يُطبع لأوّل مرّة مُحققاً

إتحاف السادة المتقين

للسيد الإمام

محمد بن محمد بن محمد المرتضى الحسيني الزبيدي

بشرح

إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

تحقيق

أشرف محمد أحمد

راجعه ودققه

عثمان أيوب البوريني

محمد سميح الشيخ حسين

2024

المجلد السابع وفيه تتمة كتاب أسرار الصلاة من آداب الجمعة إلى آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة

(**وهي عشر جُمَل**) منها ما يعمُّ الخطيبَ والمصلِّين كالاستعداد، والبُكور، والغُسل، والتزيُّن، وهيئة الدخول، وملازَمة المسجد بعد الصلاة، وما عداها للمصلِّين خاصةً.

(**الأولىٰ: أن يستعدَّ لها**) أي للجمعة (**يومَ الخميس عزمًا عليها**) بقلبه (**واستقبالاً لفضلها، فيشتغل بالدعاء**) أيَّ دعاء كان، وأفضله المأثور (**والاستغفار**) بأيِّ صيغة كانت، وأقلُّه: أستغفر الله العظيم، إن وجد له مع الله حالاً، وإلا يقول: اللهم اغفرْ لي وتُبْ عليَّ إنك أنت التوّاب الرحيم. بل أيُّ لفظٍ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفرٌ، ومن أحسن الاستغفارات الصِّيَغ العشر المنسوبة للحسن البصري. وإن قال: رب اغفرْ وارحم [وتجاوزْ عمَّا تعلم] وأنت خير الراحمين، فحسنٌ (**والتسبيح**) بأيِّ لفظٍ كان، وأفضله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، و: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. فقد ورد في فضلهما أخبار صحيحة، وإن اشتغل بالمسبحات الست فحسنٌ، وذلك (**بعد العصر يومَ الخميس؛ لأن ساعتها توازي في الفضل ساعةَ يوم الجمعة**) وفي بعض النسخ: قُوبلتْ بالساعة المبهمة في يوم الجمعة (**قال بعض السلف**) ولفظ القوت: وروينا عن بعض علماء السلف قال: (**إن لله تعالىٰ فضلاً سوىٰ أرزاق العِباد، لا يعطي من ذلك الفضل إلا مَن سأله عشيَّة الخميس ويومَ الجمعة**) هكذا أورده صاحب القوت، وفي بعض النسخ: أو يوم الجمعة.

(**و**) من جملة الاستعداد: أن (**يغسل**) بنفسه (**في هذا اليوم ثيابَه**) التي يلبسها يومَ الجمعة إن كان مجرَّدًا ذا قدرة، أو يأمر غيرَه بغسلها، وإن كان متأهِّلاً - كما هو الظاهر - فتغسل له زوجته أو جاريته. والمراد بالثياب هنا: ما كان من عادته

في لبسه إيَّاها كالقميص والسراويل والعمامة وما يلبسه فوق القميص إن كان من قطن أو كتَّان واحتاج الحالُ إلىٰ غسلِه، أو كان صوفًا أو غير ذلك ممَّا يعسُر غسلُه أو بحيث إذا غُسل خِيفَ علىٰ فساده فلا **(وينظِّفها)** هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ويبيِّضها. ولنظافة الثياب خاصِّية عظيمة في تقوية الروح، فإن كان مشتغلاً بالعلم ولم يتفرَّغ لغسل الثياب ولم يجد مَن يغسل له فلا بأسَ أن يؤخِّره إلىٰ يوم الجمعة، ولكن لا ينقطع عن الذِّكر في حالة غسلِه إيَّاها **(ويعدُّ الطِّيب)** أي يهيِّئه **(إن لم يكن عنده)** موجودًا شراءً من ماله، وقد صار إعداد الطِّيب ليوم الجمعة اليومَ من جملة المهجورات إلا القليل **(ويُفرِغ قلبَه من الأشغال)** والصَّوارِف **(التي تمنعه من البكور إلىٰ الجمعة)** بأنْ لا يواعد أحدًا باجتماعه عليه يومَ الجمعة، فإن كان متَّسع الدائرة بين أهله وعياله فيعطيهم ما يكفي يوم الجمعة من الدراهم بحيث لا يخاطبونه في ذلك اليوم عن شيء يتعلَّق بحوائج البيت؛ فإنه ممَّا يشتِّت الفكرَ، ويُذهِب سرَّ المراقبة في الذِّكر، وقد قيل: لو كُلِّفت بصلة ما حفظتُ مسألة(١).

(وينوي في هذه الليلة صومَ يوم الجمعة) أي بعقد قلبه علىٰ ذلك **(فإنَّ له)** أي لصوم يوم الجمعة **(فضلاً)** مذكورًا **(وليكنْ)** ذلك **(مضمومًا إلىٰ يوم الخميس أو السبت لا مفردًا؛ فإنه مكروهٌ)** وهو مذهب الشافعي وأحمد، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إفراد يوم الجمعة بالصوم لا يُكرَه؛ لحديث الترمذي(٢): وقَلَّما كان يفطر يومَ الجمعة. ولكن يعارضه ما في المتفق عليه(٣): «لا يَصُمْ أحدُكم يومَ الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعدهُ».

قال الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل(٤): وسبب الكراهة أمور، أصحُّها: أنه

---

(١) من كلام الإمام الشافعي.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١١٠ من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: حسن غريب.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٥٥، صحيح مسلم ١/ ٥٠٧ من حديث أبي هريرة.

(٤) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل ص ٤٣٠.

يوم عيد تتعلَّق به وظائف كثيرة دينيَّة، والصوم يضعفه عنها، ومن ثَمَّ كُره صوم يوم عرفة للحاجِّ، بخلاف ما إذا ضمَّ لغيره فإن بصلة صوم ما قبله أو ما بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف، وكذا لا يُكرَه إن وافق نذرًا. قال: وأمَّا دعوىٰ أن صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه ﷺ فيحتاج لدليل، ومجرَّد صومه مع نهيه لا يدلُّ علىٰ الخصوصيَّة، إلا لو ثبت أنه كان يفرده ويداوم علىٰ إفراده وإلا احتمل أنه لبيان الجواز.

قلت: وقد وردت في فضل يوم الجمعة أخبار، منها ما رواه البيهقي[1] عن أبي هريرة رفعه: «مَن صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددُهنَّ من أيام الآخرة غُرًّا زُهرًا لا تشاكلهنَّ أيام الدنيا».

وإن شاء المريدُ أن يجمع بين صوم الأربعاء والخميس والجمعة إن قويَ علىٰ ذلك، فقد وردت فيه أيضًا أخبار عن أبي أُمامة وابن عمر وابن عباس وأنس، ففي بعضها: «بنىٰ الله له بيتًا في الجنة يرَىٰ ظاهره من باطنه، وباطنه من ظاهره». وفي بعضها: «غُفر له كل ذنب عملَه». وفي بعضها: «دخل الجنة». وفي بعضها: «بنىٰ الله له قصرًا في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزمرُّذ، وكتب الله له براءةً من النار».

(**ويشتغل بإحياء هذه الليلة بالصلاة**) والأذكار الواردة والتسبيحات وصِيغَ الاستغفار والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وأقلُّها مائة، فقد روىٰ الديلمي[2] عن حكامة، عن أبيها عثمان بن دينار، عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه: «مَن صلىٰ عليَّ يومَ الجمعة وليلة الجمعة مائة [مرَّة] من الصلاة قضىٰ الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ووكَّل الله بذلك مَلَكًا يُدخِله علىٰ قبري كما يُدخِل عليكم الهدايا، إن عِلمي بعد موتي كعِلمي في الحياة».

---

(١) شعب الإيمان ٥/ ٣٨٠، وليس فيه (غرا زهرا).

(٢) فردوس الأخبار ٤/ ٦٢.

وروى البيهقي عن أبي هريرة[١] وابن عدي[٢] عن أنس: «أكثِروا الصلاة عليَّ في الليلة الغَرَّاء واليوم الأزهر؛ فإنَّ صلاتكم تُعرَض عليَّ».

وروى البيهقي[٣] عن أنس: «أكثِروا من الصلاة عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمَن فعل ذلك كنتُ له شهيدًا وشافعًا يوم القيامة».

(و) الأفضل إن أمكنَه أن يشتغل بـ (ختمِ القرآن) أي يبتدئ من أول النهار ويكمل ختمَه في هذه الليلة، فإن كان مشتغلاً فليبتدئ من أول نهار الاثنين ويختمه ليلةَ الجمعة، ويبتدئ من ليلتها ويختمه ليلةَ الاثنين. وتُستحب قراءة سورة الكهف ليلةَ الجمعة، فقد روى الدارمي[٤] عن أبي سعيد الخُدْري ﵁ موقوفًا: مَن قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. أو يقرأ سورة يس، فقد ورد عن أبي هريرة رفعه: «مَن قرأ يس في ليلة ابتغاءَ وجه الله غفر له». أو حم الدخان، فقد روى أبو هريرة مرفوعًا: «مَن قرأ حم الدخانَ في ليلة الجمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف مَلَكٍ». وفي رواية: غُفر له. أخرجه الترمذي[٥]، وذكره الضياء في فضائل الأعمال[٦]. أو مائة آية من أيِّ موضعٍ كان، فقد صحَّ من طُرُق: «مَن قرأ مائة آية في ليلة لم يُكتَب من الغافلين» **(فلها)** أي ليلة الجمعة **(فضل كبير،**

---

(١) لم أقف عليه عند البيهقي من حديث أبي هريرة، وإنما رواه في شعب الإيمان ٤/ ٤٣٥ من حديث ابن عباس بلفظ: «أكثروا الصلاة على نبيكم في الليلة الغراء واليوم الأزهر: ليلة الجمعة ويوم الجمعة».

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢١٢ من حديث أبي هريرة، وفيه: في الليلة الزهراء.

(٢) الكامل في الضعفاء ٣/ ٩٤٤، ولفظه: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة؛ فإن صلاتكم تعرض علي».

(٣) شعب الإيمان ٤/ ٤٣٤.

(٤) سنن الدارمي ٢/ ٥٤٦.

(٥) سنن الترمذي ٥/ ١٥ - ١٦. وفي الإسناد الأول: عمر بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث. وفي الثاني علتان: ضعف هشام أبي المقدام، والانقطاع بين الحسن وأبي هريرة.

(٦) فضائل الأعمال للضياء المقدسي ص ٥٣٨ (ط - مؤسسة الرسالة).

وينسحب عليها فضلُ يوم الجمعة) وناهيك بها أنها تسمَّىٰ بالليلة الزهراء والغَرَّاء، كما أن يوم الجمعة يسمَّىٰ باليوم الأزهر والأغرِّ.

(و) يُستحب أن (**يجامع أهلَه**) زوجةً كانت أو جاريةً (**في هذه الليلة**) إن عزم علىٰ صيام يومها (**أو في يوم الجمعة**) إن لم يكن صائمًا (**فقد استحبَّ ذلك قومٌ**) من العلماء (**وحملوا عليه قولَ رسول الله ﷺ: رحم الله مَن بَكَّرَ وابتكرَ، وغَسَّل واغتسل**) لم أجده بهذا اللفظ، والذي عند أحمد[1] بسند جيِّد وأرباب السنن[2] وابن حبَّان[3] والحاكم[4] وصحَّحه وتُعُقِّب والطبراني في الكبير[5] وحسَّنه الترمذي والدارمي[6] وابن أبي شيبة[7] وابن سعد[8] وابن زنجويه وابن خزيمة[9] والطحاوي[10] وأبي يعلىٰ والباوَرْدي وابن قانع[11] وأبي نعيم[12] والبيهقي[13] والضياء عن أبي الأشعث الصَّنْعاني عن أوس بن أوس الثَّقَفي رضي الله عنه رفعه بلفظ: «مَن غسَّلَ يوم الجمعةِ واغتسل ثم بكَّر وابتكر ومشىٰ ولم يركب ودنا من الإمام

---

(١) مسند أحمد ٢٦/ ٩٢ - ٩٧.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٣٢٠. سنن الترمذي ١/ ٥٠٥. سنن النسائي ص ٢٢٦، ٢٢٧. سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٣.

(٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٠.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٠٩.

(٥) المعجم الكبير ١/ ٢١٤ - ٢١٦.

(٦) سنن الدارمي ١/ ٤٣٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٩.

(٨) الطبقات الكبرىٰ ٨/ ٧٢.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٢٨، ١٣٢.

(١٠) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٩.

(١١) معجم الصحابة ١/ ٢٧.

(١٢) معرفة الصحابة ١/ ٣٠٧.

(١٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢١.

واستمع وأنصت ولم يَلْغُ كان له بكل خُطوة يخطوها من بيته إلىٰ المسجد عملُ سنة أجر سنة صيامها وقيامها». ورواه الحاكم[(١)] أيضًا عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن ابن عمرو، ويُروَىٰ أيضًا عن أوس بن أوس عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعند الطبراني[(٢)] أيضًا عن أبي الأشعث عن شدَّاد بن أوس، وعند الطبراني أيضًا في إحدىٰ رواياته زيادةٌ في آخر الحديث وهي: «وذلك علىٰ الله يسيرٌ». وروىٰ الحاكم أيضًا من حديث أوس بن أوس وصحَّحه وتُعُقِّب بلفظ: «مَن غسَّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومَن مسَّ الحصا فقد لغا». ويُروَىٰ كذلك عن أنس بلفظ: «مَن غسَّل واغتسل وبَكَّر وابتكر وأتىٰ الجمعةَ واستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ». رواه الخطيب[(٣)]. ويُروَىٰ كذلك عن أبي طلحة بلفظ: «مَن غسَّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يَلْغُ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خَطاها إلىٰ المسجد صيامَ سنة وقيامَها». رواه الطبراني في الكبير[(٤)] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جدِّه.

قال المصنِّف: (**وهو حملُ الأهل علىٰ الغسل**) ولفظ القوت: فمعنىٰ قوله «غسَّل» بالتشديد أي غسَّل أهلَه، كناية عن الجماع. ا.هـ.

وفهم ذلك من تشديد اللفظ، يقال: غسَّله، أي حمله علىٰ ما يوجب الغسلَ أو تسبَّبَ له فيه، وحُذف مفعوله اكتفاءً، فيكون الاغتسال مقصورًا علىٰ نفسه، والتغسيل لغيره. وهذه الرواية هي المشهورة عند المحدِّثين، وحملُ الحديث علىٰ هذا المعنىٰ إذا كان التغسيل في يوم الجمعة لتحصيل فضيلة الغسل للجانبين شائعٌ، فأمَّا علىٰ تقدير وقوع الجماع في ليلة الجمعة ففيه نظرٌ؛ لأنه إن جامَعَ ليلة الجمعة

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤١٠.
(٢) المعجم الكبير ٧/ ٣٣٥.
(٣) تاريخ بغداد ٧/ ١٥٥.
(٤) المعجم الكبير ٥/ ١٠٣.

فلا يخلو عن حالين: إمَّا أنه يغتسل فينام علىٰ طهارة، أو ينام فيقوم فيغتسل، فإن اغتسل قبل الفجر - كما هو الأكثر - فلا يتمُّ إلا علىٰ قول الأوزاعي، حيث يقول: وقت غسلِ الجمعة من قبل طلوع الفجر. وإن قام بعد الفجر ثم اغتسل فقد حصَّل غسل الجمعة علىٰ قول مَن جعل وقته ممتدًّا من بعد الفجر، إلا أنه يعكِّر عليه بقاؤه علىٰ الجنابة إلىٰ ذلك الوقت، فالأَولىٰ أن يقال: إن جامَعَ ليلة الجمعة فينوي بذلك تفرُّغَ قلبه من شهوات النفْس الأمَّارة، وليكون أدعَىٰ لغضِّ بصره إذا مرَّ إلىٰ الجمعة، فعسىٰ أن يفيء نظرُه علىٰ ما لا يُباح له النظر إليه فيكون سببًا لشَتات خاطره، فتأمَّلْ ذلك.

(**وقيل: معناه: غسل ثيابَه، فرُوي بالتخفيف**) وحذفِ المفعول كذلك اكتفاءً، ولفظ القوت: وبعض الرواة يخفِّفه فيقول: غَسَلَ واغتسل، ويكون معناه عنده: غسل رأسَه (**واغتسل لجسده**) هذا لفظ القوت، وقد حمل روايةَ التخفيف علىٰ غسلِ رأسه، والمصنِّف خالفه فحملها علىٰ معنىٰ غسلِ ثيابه، وكِلاهما حَسنٌ، إلا أن الغالب إذ ذاك توفير شعورهم وتغليفها بالخِطْمي ونحو ذلك، فكانوا يؤمَرون بتنظيف شعر الرأس ثم بالغسل المسنون تأكيدًا لهم في ذلك، علىٰ أنَّا إذا حملنا روايةَ التشديد علىٰ هذا المعنىٰ الأخير صحَّ أيضًا، كما لا يخفَىٰ.

(**وبهذا**) أي الذي ذُكر من الاستعداد له بالأفعال المذكورة (**تتمُّ آدابُ الاستقبال**) أي للجمعة (**ويخرج من زُمرة الغافلين الذين إذا أصبحوا قالوا: ما هذا اليوم**)؟ لمَّا غلب عليهم اللهوُ والاشتغالُ بغير العبادات، فهو ساهٍ عن معرفة الأيام، ليله خشبة مطروحة، ونهاره جيفة متحرِّكة، فلا يدري عن يوم الجمعة، فهو عنده كسائر الأيام، ومن هنا (**قال بعض السلف: أوفَىٰ الناس نصيبًا من الجمعة مَن انتظرها وراعاها من الأمس، وأخَسُّهم**) أي أنقصُهم (**نصيبًا مَن إذا أصبح فقال: أيش اليوم**)؟ هكذا في القوت، إلا أن لفظه: أوفر الناس، بدل: أوفىٰ. و: أخسر الناس نصيبًا منها، بدل: أخسُّهم نصيبًا. و«أَيْش» أصله: أيُّ شيءٍ، ثم اختُصر واستُعمل

قال: وكان يواظب عليه.

ثم القائلون بالوجوب استدلُّوا بأحاديث ظاهرُها يدلُّ علىٰ ذلك، منها: (**قال** ﷺ: **غسلُ الجمعة واجب علىٰ كل محتلِم**) أي[١] بالِغ، وهو مجازٌ؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغَ، والقرينة المانعة من الحمل علىٰ الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجِب للغسل، سواءٌ كان يوم الجمعة أو لا.

أخرجه البخاري[٢] عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يَسار، عن أبي سعيد الخُدْري. وأخرجه أيضًا من طريق شعبة، ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] من طريق سعيد بن أبي هلال وبُكَير بن الأشَجِّ، ثلاثتهم عن أبي بكر بن المنكِدر، عن عمرو بن سُلَيم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه، إلا أن البخاري قال: عن عمرو بن سليم قال: أشهد علىٰ أبي سعيد قال: أشهد علىٰ رسول الله ﷺ قال: «الغُسل يومَ الجمعة واجبٌ علىٰ كل محتلِمٍ». وذكر الاستنانَ والطِّيب. وقد رواه بُكَير بن الأشج أيضًا من غير ذِكر عبد الرحمن، فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن، واختار البخاري روايةَ شعبة؛ لأنه ليس فيها ذِكر عبد الرحمن، وذكرُ الواسطة عند الجماعة لا يضرُّ؛ فإنه يحتمل أن

= «واستدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر وقال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك علىٰ أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. ا.هـ. وعلىٰ هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر ... وهلم جرا. وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما علىٰ ذلك، فكان إجماعا منهم علىٰ أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي».

(١) عمدة القاري للعيني ٦/ ٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٥، ٢/ ٢٥٨.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٧٨.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٣١٨، ٣٢٠.

(٥) سنن النسائي ص ٢٢٦.

يكون عمرو سمع من أبي سعيد وسمع أيضًا من ابنه عبد الرحمن بن أبي سعيد، فتارةً حدَّث هكذا وتارةً حدَّث هكذا. ورواه أيضًا مالك في «الموطأ»[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] في مسنديهما وابن ماجه[٤] والدارمي[٥] وابن الجارود في «المنتقىٰ»[٦] وابن خزيمة[٧] والطحاوي[٨]. وأخرج ابن حبَّان هذا الحديث من هذا الطريق وزاد فيه: كغسل الجنابة[٩]. وأخرجه البغوي من حديث أبي الدنيا بلفظ: مسلم، بدل: محتلِم، لكن قال: غسل الجمعة، ولم يقُلْ: يوم الجمعة[١٠].

(**والمشهور من حديث نافع**) أبي[١١] عبد الله المَدَني، مولىٰ ابن عمر، قال

---

(١) الموطأ ١/ ١٠٢.

(٢) مسند الشافعي ص ٥٩.

(٣) مسند أحمد ١٧/ ٧٣، ٣٥٢، ١٨/ ١٢٥، ١٧١، ٢٠٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٤.

(٥) سنن الدارمي ١/ ٤٣٤.

(٦) المنتقىٰ ١/ ٢٥٠ (ط - دار الكتاب العربي ببيروت).

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٢٣.

(٨) شرح معاني الآثار ١/ ١١٦.

(٩) لم أقف علىٰ هذه الزيادة في صحيح ابن حبان، وقد أخرجه في موضعين ٤/ ٢٩، ٣٤ بدونها. وقد روىٰ مالك في الموطأ ١/ ١٠١ هذه الزيادة من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفًا. قال الدارقطني في العلل ١٠/ ٣٨٤ - ٣٨٥: «وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جمعة، جعله الله لكم عيدا، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك. فقال: يرويه مالك، واختلف عنه، فرواه أبو خالد يزيد بن سعيد الأصبحي الإسكندراني عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: غسل يوم الجمعة علىٰ كل محتلم كغسل الجنابة». وخالفه إسحاق بن موسىٰ فرواه عن معن عن مالك موقوفا، وكذلك رواه أصحاب الموطأ: القعنبي وابن وهب وغيرهما. ورواه عبد الرزاق عن مالك عن المقبري عن أبي هريرة: من أتىٰ الجمعة فليغتسل. موقوفا. وهذه الألفاظ وهم، والذي قبله أصح».

(١٠) كنز العمال ٧/ ٧٦٠.

(١١) تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨ - ٣٠٦.

ابن سعد[١]: كان ثقةً كثيرَ الحديث. وقال البخاري: أصحُّ الحديث[٢]: مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة ست عشرة ومائة[٣]. روىٰ له الجماعة **(عن ابن عمر)** عن النبي ﷺ: (**مَن أتىٰ الجمعة فليغتسلْ**) هذا لفظ ابن حبان[٤]، وفي لفظٍ له: «مَن راحَ إلىٰ الجمعة فليغتسلْ». وأخرجه الطبراني في الكبير[٥] من حديث ابن الزبير، وأخرجه ابن أبي شيبة[٦] والترمذي[٧] وابن ماجه[٨] من حديث ابن عمر، وأخرجه البزار[٩] من حديث بُرَيدة، والخطيب[١٠] من حديث أنس، وأخرجه البخاري[١١] ومسلم[١٢] بلفظ: «مَن جاء منكم الجمعةَ فليغتسِلْ». إلا أنهما أخرجاه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وأمَّا لفظ نافع عن ابن عمر: «إذا جاء أحدُكم الجمعةُ فليغتسِلْ». فحديث سالم أخرجه البخاري من طريق شُعَيب بن أبي حمزة، ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كِلاهما عن الزُّهْري عن سالم. ورواه الزهري أيضًا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، رواه مسلم والنسائي[١٣]. ورواه الزُّهْري أيضًا عن سالم وعبد الله عن أبيهما، رواه مسلم والنسائي أيضًا. وهذا

(١) الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٤٢٤.

(٢) في التهذيب: أصح الأسانيد.

(٣) اختلف في سنة وفاته، ومعظم المحدثين علىٰ أنه توفي سنة سبع عشرة ومائة.

(٤) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٦ - ٢٧.

(٥) المعجم الكبير ١٣/ ٢٠٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٥٠٢ - ٥٠٤.

(٨) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٣.

(٩) مسند البزار ١٠/ ٢٩١.

(١٠) تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٥.

(١١) صحيح البخاري ١/ ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩١.

(١٢) صحيح مسلم ١/ ٣٧٧.

(١٣) سنن النسائي ص ٢٣٠.

يدلُّ علىٰ أنه عند الزهري عنهما. وحكىٰ الترمذي عن البخاري أنه قال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه[١]. ولهما حديث نافع، فأخرجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق الليث، كِلاهما عن نافع، ولفظ مسلم تقدَّم ذِكرُه. وأخرجه الشيرازي في «الألقاب»[٢] من حديث عثمان بلفظ: «مَن جاء منكم إلىٰ الجمعة [فليغتسل]». وكذلك الطبراني في الكبير[٣] من حديث ابن عباس.

ومعنىٰ «مَن أتىٰ»: أي مَن أراد الإتيانَ لهما وإن لم يلزمه كالمرأة والخُنْثَىٰ والصبي والعبد والمسافر.

وقوله «فليغتسلْ» أمرٌ، وهو يدلُّ علىٰ الوجوب.

(و) من دلائل الوجوب: **(قال ﷺ: مَن شهد الجمعةَ من الرجال والنساء فليغتسِلْ)** أخرجه ابن حبَّان في الصحيح[٤] والبيهقي في السنن[٥] من طريق عثمان ابن واقِد عن نافع عن ابن عمر بلفظ: مَن أتىٰ. وفي آخره زيادة: ومَن لم يأتِها فليس عليه غسلٌ[٦]. ولفظ القوت: وروينا عن رسول الله ﷺ: «مَن شهد الجمعةَ من الرجال والنساء فليغتسلوا». ولذلك قال مالك: النساء إذا حضرنَ الجمعةُ اغتسلنَ لها.

قلت: وهذا[٧] مذهبُ مالك، يقول باستحباب الغُسل لكل مَن أراد الإتيانَ

---

(١) عبارة الترمذي: «وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح».

(٢) كنز العمال ٧/ ٧٥٨.

(٣) المعجم الكبير ١١/ ١٩٣.

(٤) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٧ - ٢٨.

(٥) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٦٧.

(٦) هذه الزيادة في رواية البيهقي، وليست في رواية ابن حبان.

(٧) طرح التثريب ٣/ ١٦٨.

إلىٰ الجمعة، سواءٌ كانت واجبة عليه أمْ غير واجبة، كالصبيِّ المميِّز والمرأة والعبد وغيرهم؛ كذا حكاه ابن المنذر[١] والقاضي عياض[٢] عن مالك.

ورویٰ ابن أبي شيبة[٣] عن عبيدة بنت نابل قالت: سمعتُ ابن عمر وعنده سعد بن أبي وَقَّاص يقول[٤] للنساء: مَن جاء منكنَّ الجمعةَ فلتغتسِلْ.

وعن طاووس أنه كان يأمر نساءه يغتسلنَ يومَ الجمعة.

وعن شقيق أنه كان يأمر أهلَه الرجالَ والنساءَ بالغُسل يومَ الجمعة.

وقال ابن حزم[٥]: وغسلُ يوم الجمعة فرضٌ لازم لكلِّ بالغ من الرجال والنساء.

قال العراقي في شرح التقريب: وهو المشهور من مذهب أصحابنا. قال: ولنا وجهٌ ثانٍ: أنه إنما يُستحب لمَن تلزمه الجمعةُ دونَ النساء والصبيان والعبيد والمسافرين. ووجهٌ ثالث: أنه يُستحب للذكور خاصَّةً؛ حكاه النووي في شرح مسلم[٦].

ورویٰ ابن أبي شيبة[٧] عن الشعبي: ليس علىٰ النساء غسلٌ يومَ الجمعة.

وبه قال أحمد، كما حكاه ابن المنذر.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٤٨، ونصه: «واختلفوا في اغتسال النساء والصبيان والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل».

(٢) إكمال المعلم ٣/ ٢٣٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٤) في المصنف وطرح التثريب: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص تقول.

(٥) المحلىٰ ٢/ ٨.

(٦) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٩١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٩.

وفي صحيح البخاري[١] عن ابن عمر معلَّقًا: إنما الغُسل علىٰ مَن تجب عليه الجمعةُ.

قلت: وصله ابن أبي شيبة في مصنَّفه[٢].

(وكان أهل المدينة إذا تسابَّ المُتَسابَّانِ) أي إذا أراد أن يسبَّ أحدُهما الآخَرَ (**يقول أحدُهما للآخَر: لأنت أشَرُّ ممَّن لا يغتسل يومَ الجمعة**) هكذا هو في القوت.

روىٰ ابن أبي شيبة[٣] عن أبي البختري قال: قاوَلَ عمارٌ رجلاً فاستطال عليه، فقال: أنا إذًا أنتنُ من الذي لا يغتسل يومَ الجمعة.

وعن إبراهيم النَّخَعي قال: قال عمر في مسيء: لأنت أشَرُّ من الذي لا يغتسل يومَ الجمعة.

وعن عبد الله بن سعد قال: كان عمر إذا حلف قال: أنا إذًا أشَرُّ من الذي لا يغتسل يومَ الجمعة.

وقد أورد المصنفُ هذا الكلامَ في خلال الأحاديث مؤكِّدًا لأمره في الإيجاب، ولولا أنه بهذه المَثابة ما كانوا يتعايَرون علىٰ تركِه.

(و) من دلائل الإيجاب ما (**قال**) أمير المؤمنين (**عمر**) بن الخطاب (**لعثمان**) ابن عفَّان (ﷺ **لمَّا دخل**) المسجد (**وهو**) أي عمر (**يخطب**) في أيام خلافته: (**أهذه الساعة؟ منكِرًا عليه ترك البُكور، فقال: ما زدتُ بعد أن سمعتُ الأذان علىٰ أنْ توضأتُ وخرجتُ. فقال: والوضوء أيضًا وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغُسل**) أورده صاحب القوت هكذا، إلا أنه لم يقُلْ: منكِرًا عليه ترك البُكور، فهي

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٨٥.

(٢) لم أقف عليه في المصنف، قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٤٤: «وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه، وزاد: والجمعة علىٰ من يأتي أهله». والأثر في السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٥٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١، ٤٨٣.

زيادة زادها المصنفُ تفسيرًا للحديث، وقال بعد قوله: «وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: غسل الجمعة ... الحديث»: وكان يأمر بالغسل.

قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة، ولم يُسَمِّ البخاريُّ عثمانَ.

قلت: هو مصرَّح به في رواية مسلم من طريق أبي سَلَمة عن أبي هريرة. وقال البخاري في الصحيح: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جُوَيرية [عن مالك] عن الزُّهْري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب بينما هو قائمٌ في الخطبة يومَ الجمعة إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأوَّلينَ من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أَيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغلتُ فلم أنقلب إلىٰ أهلي حتىٰ سمعتُ التأذين، فلم أزِدْ أنْ توضأتُ. فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

وأخرجه مالك في «الموطأ»[٣] ومسلم عن يونس بن يزيد كِلاهما عن الزهري، وأخرجه الترمذي[٤] في الصلاة.

وقال البخاري أيضًا: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا شَيْبان، عن يحيىٰ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يومَ الجمعة إذ دخل رجلٌ، فقال عمر: لِمَ تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعتُ النداء توضأتُ. فقال: ألم تسمعوا النبيَّ ﷺ يقول: «إذا راح أحدُكم إلىٰ الجمعة فليغتسِلْ».

وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود[٥] في الطهارة، إلا أن لفظ مسلم: وقد

---

(١) المغني ١/ ١٣٢.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٨٠، ٢٨٢. صحيح مسلم ١/ ٣٧٧.

(٣) الموطأ ١/ ١٠١.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٥٠٤.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٣١٨.

علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتسِلْ».

ثم شرع المصنفُ في ذِكر الأجوبة عن الأحاديث المتقدِّمة الدالَّة علىٰ الإيجاب، فقال: **(وقد عُرف جواز تركِ الغُسل بوضوء عثمان رضي الله تعالىٰ عنه)** أي ففيه رُخصةٌ، فاستدلَّ[١] بهذه القصَّة علىٰ أنه غير واجب، وأن الأمر به إنما هو للاستحباب؛ لأن عثمان رضي الله عنه لم يغتسل، وأقرَّه علىٰ ذلك عمرُ وسائرُ الصحابة الذين حضروا الخطبةَ وهم أهل الحَلِّ والعَقْد، ولو كان واجبًا لَما تركه ولألزموه به، وقد استدلَّ به علىٰ ذلك الشافعيُّ رحمه الله تعالىٰ فقال في رواية أبي عبد الله: فلمَّا علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمرَ رسولِ الله ﷺ بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك ولا أحدٌ ممَّن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ دلَّ هذا علىٰ أن عمر وعثمان قد علما أمرَ رسول الله ﷺ بالغُسل علىٰ الأحَبِّ لا علىٰ الإيجاب، وكذلك - والله أعلم - دلَّ علىٰ أن علم مَن سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل [علم] عمر وعثمان. ا.هـ. نقله البيهقي في المعرفة[٢]، وذكر الطَّحاوي[٣] مثل ذلك وقال: ففيه إجماعٌ منهم علىٰ نفي وجوب الغُسل.

وقد اعترض ابن حزم[٤] علىٰ هذا الاستدلال فقال: يقال لهم: مَن لكم بأنَّ عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه [ذلك؟ ومَن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل؟ فإن قالوا: ومَن لكم بأن عثمان كان اغتسل في صدر يومه؟ ومَن لكم بأنَّ عمر أمره بالرجوع إلىٰ الغسل]؟ قلنا: هَبْكُم أنه لا دليل عندنا بهذا ولا دليلَ عندكم بخلافه، فمَن جعل دعواكم أَولىٰ من دعوىٰ غيرِكم؟ فالحقُّ أن يبقىٰ الخبر لا حُجَّة

---

(١) طرح التثريب ٣/ ١٦٢ - ١٦٥.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/ ١٣٠ - ١٣١.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١١٨.

(٤) المحلىٰ ٢/ ١٥.

فيه [لكم ولا عليكم]. هذا كلامه.

قال العراقي: وهو ضعيف جدًّا؛ أمَّا الاحتمال الأول - وهو أن يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك - فهو مردود، دلَّ الحديثُ علىٰ خلافه؛ لأن عمر أنكر علىٰ عثمان الاقتصارَ علىٰ الوضوء، ولم يعتذر عثمان عن ذلك، فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره، ولم يكن يتوجَّه عليه حينئذٍ إنكارٌ. وأمَّا الاحتمال الثاني - وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل فهو مدفوع أيضًا بأنَّ الأصل خلافه، فمَن ادَّعاه فليُقِم الدليلَ عليه، ولا يقال: سقط الدليل للاحتمال؛ لأن ذلك إنما هو عند تكافؤ الاحتمالين، فأمَّا مع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح، وقد ترجَّح عدمُ أمره بذلك بأنه خلاف الأصل كما ذكرنا، فيحتاج مثبتُه إلىٰ بيان وإلا كان كاذبًا مختلِقًا.

قال ابن حزم:(١) وبيقين ندري أن عثمان قد أجاب عمر في إنكاره عليه وتعظيمه أمرَ الغسل بأحد أجوبة لا بدَّ من أحدها: إمَّا أن يقول له: قد كنتُ اغتسلتُ قبل خروجي إلىٰ السوق، وإمَّا أن يقول له: بي عذرٌ مانع من الغسل، أو يقول له: نسيتُ وها أنا ذا أرجع وأغتسل، فدارُه كانت علىٰ باب المسجد مشهورة إلىٰ الآن، أو يقول له: سأغتسل فإنَّ الغُسل لليوم لا للصلاة، فهذه أربعة أجوبة كلها موافِقة لقولنا، أو يقول له: هذا أمرُ ندبٍ وليس فرضًا، وهذا الجواب موافق لقول خصومنا، فليت شِعْري ما الذي جعل لهم التعلُّق بجوابٍ واحدٍ من جملة خمسة أجوبة كلها ممكن، وكلها ليس في الخبر منها شيءٌ أصلاً.

قال العراقي: قلت: الاحتمالات الثلاث الأولىٰ [كلها] مردودة بأنها علىٰ خلاف الأصل، والاحتمال الرابع سيأتي ردُّه فيما بعدُ، وقد رُوي أن عثمان ناظَرَ عمرَ في ذلك بما دلَّ علىٰ أن الأمر بالغُسل ليس علىٰ الإيجاب والعموم وإنما هو

---

(١) السابق ٢/ ١٧.

علىٰ الاستحباب لأهل الخصوص المحافظين علىٰ جميع أفعال البرِّ، رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[١] عن هُشَيم عن منصور عن ابن سيرين قال: أقبل رجلٌ من المهاجرين يومَ الجمعة، فقال له عمر: هل اغتسلتَ؟ قال: لا. قال: لقد علمتَ أنَّا أُمِرنا بغير ذلك. قال الرجل: بِمَ أُمِرتم؟ قال: بالغُسل. قال: أنتم مَعشر المهاجرين أمِ الناس؟ قال: لا أدري. ثم رواه عن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب ... قال: ثم ذكر نحوه، لم يَسُقْ لفظَه. وقد رواه الطَّحاوي[٢] عن علي بن شَيْبة عن يزيد بن هارون ... فساقَه علىٰ غير لفظ[٣] الرواية الأولىٰ، ولفظه عنده: أن عمر بينما هو يخطب يومَ الجمعة إذ أقبل رجلٌ فدخل المسجدَ، فقال له عمر: الآن حين توضأتَ؟ فقال: ما زدتُ حين سمعتُ الأذان علىٰ أنْ توضأتُ ثم جئتُ. فلمَّا دخل أمير المؤمنين ذكَّرتُه فقلتُ: يا أمير المؤمنين، أما سمعتَ ما قال؟ قال: وما قال؟ قلت: [قال]: ما زدتُ علىٰ أنْ توضأتُ حين سمعتُ النداء ثم أقبلتُ. فقال: أما إنه قد علم أنَّا أُمِرنا بغير ذلك. قلت: وما هو؟ قال: الغسل. فقلت: أنتم أيُّها المهاجرون الأوَّلون أمِ الناس جميعًا؟ قال: لا أدري.

قال الخَطَّابي[٤]: ولم تختلف الأمَّة أن صلاته مُجزِئة إذا لم يغتسل، فلمَّا لم يكن الغسل من شرط صحَّتها دلَّ أنه استحبابٌ كالاغتسال للعيد والإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدِّمًا لسببه، ولو كان واجبًا لكان متأخِّرًا عن سببه كالاغتسال للجَنابة والحيض والنِّفاس.

ويوافقه كلامُ ابن عبد البر؛ فإنه قال[٥]: لا أعلم أحدًا أوجب غسلَ الجمعة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١١٧.

(٣) في المطبوعة: هذه. والتصويب من طرح التثريب.

(٤) معالم السنن ١/ ١٠٦ - ١٠٧.

(٥) الاستذكار ٥/ ١٧ - ١٨.

إلا أهل الظاهر، وهم مع ذلك يجيزون صلاةَ الجمعة دون غسلٍ لها. ا.هـ.

وإنما صدَّ أهلَ الظاهر عن القول بشرطيَّته أنهم يرونه لليوم، فيصح عندهم فعلُه بعد صلاة الجمعة، وذلك يدلُّ علىٰ صحَّة الجمعة بدونه. والله أعلم.

تنبيه:

قال أبو بكر ابن العربي[1]: قال علماؤنا: لم يُخرِج عمرُ عثمانَ من المسجد للغسل لضيق الوقت، وأنا أقول: إنما ذلك لأنه قد تلبَّس بالعبادةُ بشرطها، فلا يتركها لأفضل من ذلك، كما لو تيمَّم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة، ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل؛ قاله ابن القاسم وابن كِنانة.

قال العراقي: كِلا الأمرين ضعيفٌ، وإنما لم يكلِّفه الخروجَ للاغتسال لأنه مستحَبٌّ، وقد ضاق الوقتُ، فضيق الوقت جزء علَّة وليس علَّة كاملة منفردة بالحكم؛ فإنه لو كان واجبًا لفعله وإن ضاق الوقت ولا سيَّما إن قيل إنه شرطٌ، وكيف يقال إنه تلبَّس بالعبادة مع كونه لم يشرع في الصلاة بعدُ. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف: (**وبما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: مَن توضأ يومَ الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فالغُسل أفضلُ**) أخرجه أحمد[2] وابن أبي شيبة[3] والدارمي[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] وحسَّنه والنسائي[7] وأبو يعلىٰ وابن

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٨٥.

(٢) مسند أحمد ٣٣/ ٢٨٠، ٣٠٨، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٩٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٥.

(٤) سنن الدارمي ١/ ٤٣٤.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٣٢٣.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٧) سنن النسائي ص ٢٢٦.

جرير في تهذيبه وابن خُزَيمة في صحيحه[١] والطحاوي[٢] والبيهقي[٣] وابن النجَّار والطبراني في الكبير[٤] والضياء في المختارة، كلُّهم من طريق الحسن عن سَمُرة ابن جُنْدب.

قال[٥] في الإمام: مَن يحمل رواية الحسن عن سَمُرة علىٰ الاتِّصال يصحِّح هذا الحديثَ.

قال الحافظ ابن حجر: وهو مذهب ابن المديني، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

قلت: وسمع منه حديثَ السكتتينِ في الصلاة، كما تقدَّم.

وأخرجه ابن ماجه[٦] والطبراني في الأوسط[٧] والدارقطني في الأفراد[٨] والبيهقي في المعرفة[٩] والضياء[١٠] عن أنس، وأخرجه عبد بن حُمَيد[١١] والطحاوي[١٢] عن جابر.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٢٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١١٩.

(٣) السنن الكبرىٰ ١/ ٤٤١ - ٤٤٢، ٣/ ٢٧٠.

(٤) المعجم الكبير ٧/ ٢٤٠.

(٥) التلخيص الحبير ٢/ ١٣٤.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٦.

(٧) المعجم الأوسط ٥/ ٩،٨/ ١٦١.

(٨) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ١٧٧.

(٩) معرفة السنن والآثار ٢/ ١٣١.

(١٠) الأحاديث المختارة ٥/ ٥٠.

(١١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١٦٢.

(١٢) شرح معاني الآثار ١/ ١١٩، وساق سنده ولم يسق متنه.

وأمَّا[١] معنىٰ الحديث، فقال الزمخشري[٢]: الباء في قوله «فبها» متعلِّقة بفعلٍ مضمَر، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة تنالوا الفضل، والخصلة هي الوضوء. وقوله «ونعمت»، أي نعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح، وقيل: أي فبالرخصة أخَذَ ونعمت السنَّة التي تركَ. وفيه انحرافٌ عن مراعاة حقِّ اللفظ؛ فإنَّ الضمير الثاني يرجع إلىٰ غير ما يرجع إليه الضميرُ الأول. وقال غيره: هو كلام يطلَق للتجويز والتحسين، أي فأهلاً بتلك الخصلة أو الفعلة المحصِّلة للواجب ونعمت الخصلة هي. أو المعنىٰ: فبالسنَّة أخذَ، أي بما جوَّزتْه من الاقتصار علىٰ الوضوء ونعمت الخصلة هي؛ لأن الوضوء تطهيرٌ للبدن؛ إذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحَدَث غير متجزِّئ، فكان الواجب غسل جميعه، غير أن الحَدَث الخفيف لمَّا كثُر وقوعُه كان في إيجابه حَرَجٌ، فاكتفىٰ الشارعُ بغسل الأعضاء التي هي الأطراف تسهيلاً علىٰ العِباد، وجعله طهارةً لكل البدن.

وقوله «فالغُسل أفضلُ»، أي أفضلُ من الاقتصار علىٰ الوضوء؛ لأنه أكمل وأشمل، فالحديث فيه دلالةٌ علىٰ ندب الغسل لا إيجابه.

فصل: في بيان فوائد أحاديث الباب المذكورة[٣]:

الأولىٰ: قوله «مَن أتىٰ الجمعةَ». الإتيان هو المجيء، مترادفانِ. وفي الصحيحين: «مَن جاء منكم» و«إذا جاء أحدُكم». وعند البخاري: «إذا راح أحدُكم». ولكنَّ الرَّواح قد يختصُّ بالسير في وقت الزَّوال، والصحيح إطلاقه،

---

(١) فيض القدير ٦/ ١١٠ - ١١١.

(٢) الفائق في غريب الحديث ٤/ ٣، ونصه: «الباء متعلقة بفعل مضمر، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة، يعني بالوضوء يُنال الفضل. ونعمت، أي نعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح. وسئل عنه الأصمعي فقال: أظنه يريد: فبالسنة أخذ، وأضمر ذلك إن شاء الله». ونقله عنه ابن الأثير في النهاية ٥/ ٨٣.

(٣) طرح التثريب ٣/ ١٦٠ - ١٦٩. فتح الباري ٢/ ٤١٥ - ٤٢٣. إرشاد الساري ٢/ ١٥٦ - ١٥٨.

وسيأتي الكلامُ عليه. ولفظ مسلم: «إذا أراد أحدُكم أن يأتي الجمعةَ». والمعنىٰ: إذا أراد الإتيانَ أو المجيءَ، دلَّ عليه لفظُ مسلم هذا، فلا تتضادُّ الروايات، وهو يردُّ علىٰ أهل الظاهر قولهم: إنه يُصحُّ الاغتسالُ في جميع النهار ولو قُبَيل الغروب، وقال ابن حزم(١): وأمَّا قوله ﷺ: «إذا راح أحدُكم» فظاهر هذا اللفظ أن الغُسل بعد الرَّواح، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أو مع الرَّواح، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أو قبل الرَّواح، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ٢] وكل ذلك ممكنٌ. قال العراقي: لولا رواية «إذا أراد» لكان ظاهر الحديث أن الاغتسال بعده، كما في قوله تعالىٰ: «فإذا اطمأننتم»، لكنَّ تلك الرواية صرَّحت بكونه قبله.

الثانية: ذِكرُ المجيء والإتيان في الروايات المتقدِّمة للغالب، وإلا فالحكم شاملٌ لمجاور الجامع ومَن هو مقيمٌ به.

الثالثة: قوله «مَن شهد الجمعةَ». تقدَّم أن ابن حبَّان والبيهقي روياه بلفظ «مَن أتىٰ»، فحينئذٍ يُحمَل الشهود بمعنىٰ الإتيان والمجيء، أو هو بمعنىٰ الحضور علىٰ أصله، وسيأتي ما يتعلَّق به.

الرابعة: قوله «فليغتسِلْ» أظهرُ في إيجاب الغُسل من حديث قصة عثمان؛ لأن هذه الصيغة حقيقة في الوجوب، بخلاف قوله في قصَّة عثمان: «كان يأمر بالغُسل»؛ فإنه يحتمل الوجوبَ والاستحبابَ، كما هو مقرَّر في الأصول.

الخامسة: تعلَّق الظاهرية بإضافة الغُسل لليوم في حديث أبي سعيد وغيره، وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة(٢): أن هذا القول يكاد أن يكون مجزومًا

---

(١) المحلىٰ ٢/ ٢١.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٣١٦ - ٣١٧.

ببطلانه. قال: وقد بُيِّنَ في بعض الأحاديث أن الغُسل لأجل[١] الروائح الكريهة، ويُفهَم منه أن المقصود عدمُ تأذِّي الحاضرين، وذلك لا يتأتَّىٰ بعد إقامة الجمعة. قال: وكذلك أقول: لو قدَّمه بحيث لا يحصل هذا المقصودُ لم يُعتَدَّ به، والمعنىٰ إذا كان معلومًا [كالنص] قطعًا أو ظنًّا مقاربًا للقطع فاتِّباعه وتعليق الحُكم به أَولىٰ من اتِّباع مجرَّد اللفظ. قال: وممَّا يبطله[٢] أن الأحاديث التي عُلِّق فيها الأمر بالمجيء والإتيان قد دلَّت علىٰ توجُّه الأمر إلىٰ هذه الحالة، والأحاديث التي تدلُّ علىٰ تعليق الحكم[٣] باليوم لا تتناول تعليقَه بهذه الحالة، فافهمْ، فهو إذا تمسَّك بتلك أبطل دلالةَ هذه الأحاديث علىٰ تعلُّق الأمر بهذه الحالة، وليس له ذلك.

السادسة: قد عُلم من تقييد الغُسل بالمجيء والإتيان أن الغُسل للصلاة لا لليوم، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فلو اغتسلَ بعد الصلاة لم يكن للجمعة، ونقل صاحب «الهداية»[٤] عن أبي يوسف كذلك. فما نسب إليه ابن حزم[٥] أنه كان يقول إن الغُسل لليوم لا أصلَ له، أو أنه رواية عنه. نعم، رُوي ذلك عن الحسن بن زياد من أئمَّتنا، وقد خالفهم الظاهريةُ وانفردوا بهذا القول وخرقوا الإجماعَ، ونِسبتُهم لظاهر أقوال الصحابة غير صحيح؛ فإنَّ المفهوم من كلامهم أن المقصود قطع الروائح الكريهة [المؤذية] للحاضرين، وهذا مفقودٌ فيما بعد الصلاة، وقد حكىٰ ابن عبد البر[٦] الإجماعَ علىٰ أن مَن اغتسل بعد الصلاة فليس بغسلٍ للسنَّة ولا للجمعة، ولا فاعل ما أُمِرَ به.

السابعة: استُدلَّ لمالك برواية البخاري: «مَن راح إلىٰ الجمعة» [علىٰ] أنه

---

(١) في الإحكام: لإزالة.

(٢) أي قول الظاهرية.

(٣) في الإحكام: الأمر.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٣٤٥.

(٥) المحلىٰ ٢/ ٢٢.

(٦) الاستذكار ٥/ ٣٦.

يعتبَر أن يكون الغُسل متَّصلاً بالذهاب إلىٰ الجمعة، وذهب الجمهور إلىٰ أن ذلك مستحَبٌّ، ولا يُشترط اتِّصاله به، بل حتىٰ لو اغتسل بعد الفجر أجزأه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[١] عن مجاهد والحسن البصري والنَّخَعي وعطاء بن أبي رَباح وأبي جعفر الباقر والحَكَم والشعبي، وحكاه ابن المنذر[٢] عن الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال ابن وهب صاحبُ مالك. وقال الأوزاعي: يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجَنابة والجمعة. وحكىٰ ابن حزم[٣] عن الأوزاعي أنه قال كقول مالك. قال: إلا أن الأوزاعي قال: إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلىٰ الجمعة أجزأه. وحكاه إمام الحرمين وجهًا، وقد نسبه النووي للشذوذ، كما تقدَّم. وجواب الجمهور: أن رواية مسلم تبيِّن تعليقَ [الأمر] بالغسل علىٰ إرادة إتيان الجمعة، وليس يلزم أن يكون إتيان الجمعة متَّصلاً بإرادة ذلك، فقد يريد عقيب الفجر إتيانها ويتأخَّر الإتيان إلىٰ بعد الزوال، ولا شكَّ أن كل مَن تجب عليه الجمعةُ وهو مواظِب علىٰ الواجبات إذا خطر له عقب الفجر أمرُ الجمعة أراد إتيانَها وإن تأخَّر الإتيانُ زمنًا طويلاً، وذلك يدلُّ علىٰ أنه ليس المَدار علىٰ نفس الإتيان بل علىٰ إرادته؛ ليحترز به عمَّن هو مسافر أو معذور بغير ذلك من الأعذار القاطعة عن الجمعة. والله أعلم.

الثامنة: مفهوم قوله «مَن شهد الجمعةَ» وكذا «مَن جاء منكم الجمعةَ» أنه لا يُستحَبُّ [الغُسل] لمن لم يحضرها، وقد ورد التصريحُ بهذا المفهوم في رواية البيهقي المتقدِّمة «ومَن لم يأتِها فليس عليه غسلٌ من الرجال والنساء». وهو أصَحُّ الوجهين عند الشافعية، وهو مذهب مالك وأحمد، وحُكي عن الأكثرين، وبه قال أبو يوسف. والوجه الثاني للشافعية: أنه يُستحب لكل أحدٍ، سواءٌ حضر الجمعةَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٤٤ - ٤٥.

(٣) المحلىٰ ٢/ ٢٢.

أمْ لا كالعبد، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وحكىٰ النووي في الروضة[١] وجهًا: أنه إنما يُستحَبُّ لمَن تجب عليه الجمعةُ وإن لم يحضرها لعذرٍ. ومذهب أهل الظاهر وجوبُ الاغتسال ذلك اليوم علىٰ كل مكلَّف مطلقًا؛ لأنهم يرونه لليوم. قال ابن حزم[٢]: وهو لازمٌ للحائض والنُّفَساء كلزومه لغيرهما. قال العراقي: وقد أبعدَ في ذلك جدًّا.

التاسعة: قال أبو بكر ابن العربي[٣]: لمَّا فهم بعضُ أصحابنا أن المقصود من الغُسل يومَ الجمعة النظافةُ قال: إنه يجوز بماء الورد. وهذا نظرُ مَن ردَّه إلىٰ المعنىٰ المعقول ونسي حظَّ التعبُّد في التعيين، وهو بمنزلة مَن قال: الغرض من رمي الجِمار غيظُ الشيطان، فيكون بالمَطارِد ونحوها، ونسي حظ التعبُّد بتعيين [المحدود] في المعنىٰ وإن كان معقولاً.

قلت: إن أراد بذلك أن يتَّبع بماء الورد علىٰ جسده بعد الاغتسال بأن يصبَّه عليه حتىٰ يعمَّ بدنَه لا بأس بذلك، وقد أُمِرنا ذلك اليوم بالتطيُّب، وسمَّاه اغتسالاً مجازًا كما قالوا: ويُسَنُّ أن يغتسل بعد الحَمَّام، وإلا فغسله إسراف وإضاعة مالٍ، كما لا يخفَىٰ.

العاشرة: إذا عجز عن الغُسل لفراغ الماء بعد الوضوء أو لقُروح في بدنه تيمَّم وحاز الفضيلةَ. قال إمام الحرمين[٤]: هذا الذي قالوه هو الظاهر، وفيه احتمالٌ.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٤٢، ونصه: «وفيه وجه أنه إنما يستحب لمن تجب عليه وحضرها، ووجه لمن تجب عليه وإن لم يحضرها لعذر».

(٢) المحلىٰ ٢/ ١٩.

(٣) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٨٠.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٥٢٩، ونصه: «ومما ذكره الشيخ أبو بكر - يعني الصيدلاني - وهو واضح ولكني أحببت نقله منصوصا، وفيه احتمال أيضـًا: إذا قيل: لو سلمت أعضاء الوضوء من إنسان وتقرح سائر بدنه وعسر عليه إقامة الغسل فإنا نأمره بأن يتيمم بدلاً عن الغسل؛ فإن التيمم =

ورجَّح الغزالي هذا الاحتمالَ، وهو مذهب المالكيَّة.

قلت: ومقتضَىٰ مذهب أصحابنا: الأَولىٰ أن لا يتيمَّم، وتعليل ذلك ظاهر؛ فإنَّ الغُسل شُرِع للتنظيف، والتيمُّم لا يفيد هذا الغرضَ[1]. والله أعلم.

الحادية عشر: قالت المالكيَّة: مَن اغتسل ثم اشتغل عن الرَّواح إلىٰ أن بعُد ما بينهما عُرفًا فإنه يعيد الغسل؛ لتنزيل البُعد منزلةَ التَّرْك، وكذا إذا نام اختيارًا، بخلاف مَن غلبه النومُ أو أكل أكلاً كثيرًا، بخلاف القليل. ومقتضَىٰ النظر أنه إذا عُرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يومَ الجمعة التنظيف رعايةً للحاضرين فمَن خشي أن يصيبه في [أثناء] النهار ما يزيل تنظيفَه استُحبَّ له أن يؤخِّر الغسلَ لوقت ذهابه، كما تقدَّم في قول المصنِّف، وبه صرَّح في الروضة وغيرها.

الثانية عشر: في حديث أبي سعيدٍ الخُدْري: «غسلُ يوم الجمعة واجب». قالوا: المُراد به أنه كالواجب في تأكيد النَّدْبية، أو واجب في الاختيار وكرمِ الأخلاق والنظافة أو في الكيفيَّة لا في الحُكم، وقيل: واجب بمعنىٰ ساقط، و«علىٰ» بمعنىٰ «عن». وهذا قد أورده الإمامَ أبو جعفر القُدوري من أصحابنا، وفيه من التكلُّف ما لا يخفَىٰ. ومنهم مَن ادَّعىٰ أن حديث أبي سعيد هذا منسوخ، وهذا أيضًا ليس بشيء؛ فإنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا بدليل، ومجموع الأحاديث يدلُّ علىٰ استمرار الحكم؛ فإنَّ في حديث عائشة أن ذلك [كان] في أول الحال، حيث كانوا مجهودين، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبيَّ ﷺ بعد أن حصل التوسُّعُ بالنسبة إلىٰ ما كانوا فيه أولاً، ومع ذلك فقد سمع كلٌّ منهما من النبي ﷺ الأمرَ بالغسل والحثَّ عليه والترغيبَ فيه، فكيف يُدَّعىٰ النسخ مع ذلك؟! والله أعلم.

= ثابت في الطهارات التي يعجز المريض عنها، وفيه احتمال من جهة أن هذا الغسل منوط في الشرع بقطع الروائح والتنزه، والتيمم لا يقوم مقامه. والظاهر ما ذكره».

(١) انظر: فتح العزيز ٢/ ٣٠٨ - ٣١٠.

الثالثة عشر: قول المصنِّف في سياق قصة عثمان وعمر ﷺ: أهذه الساعة؟ هكذا لفظ القوت، والمصنِّف في الغالب يتَّبعه، ولفظ الصحيحين: أيَّة ساعة هذه؟ وهو استفهام إنكار؛ لينبِّه علىٰ ساعة التبكير التي رُغِّب فيها، وليرتدع مَن هو دونَه، أي لِمَ تأخَّرتَ إلىٰ هذه الساعة؟ وإليه أشار المصنِّف بقوله: منكِرًا عليه ترك البكور. وفيه أمرُ الإمام رعيَّتَه بمصالح دينهم وحثُّهم علىٰ ما ينفعهم في أُخراهم، وفيه الإنكار علىٰ مَن خالف السنَّةَ وإن عظُم محلُّه في العلم والدين؛ فإنَّ الحق أعظمُ منه، وفيه أنه لا بأسَ بالإنكار علىٰ الأكابر بجمعٍ من الناس إذا اقترنت بذلك نيَّةٌ حَسنةٌ.

الرابعة عشر: فيه جواز الكلام في الخطبة، وقد استدلَّ به علىٰ ذلك الشافعيُّ، وهو أصَحُّ قوليه، والقول الثاني تحريم الكلام ووجوب الإنصات، وهو القول الآخَر للشافعي، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقد تقدَّمت الإشارة إليه، وسيأتي قريبًا ما يتعلَّق به.

الخامسة عشر: قول عثمان ﷺ «ما زِدْتُ بعد أن سمعتُ الأذان». ولفظ البخاري «فلم أنقلب إلىٰ أهلي حتىٰ سمعتُ التأذين». والمراد به هو الأذان الذي بين يدَي الخطيب، وهو الأصل، وبه يُستدلُّ علىٰ أن السعي إنما يجب بسماعه، وأنه لا يجب شهودُ الخطبة علىٰ مَن زاد علىٰ العدد الذي تنعقد به الجمعةُ، وهو مذهب الشافعي. وقوله «علىٰ أنْ توضأتُ» هكذا هو [في] رواية الأَصِيليِّ، وفي رواية غيره: «فلم أزِدْ أنْ توضأتُ»، أي لم أشتغل بعد أن سمعتُ الأذان بشيء إلا الوضوء.

السادسة عشر: قوله «فقال: والوضوء أيضًا»، أي قال عمر إنكارًا آخَر علىٰ تركِ السنَّة المؤكَّدة وهي الغُسل. و«الوضوء» منصوب، والواو للعطف علىٰ الإنكار الأوَّل، أي والوضوءَ اقتصرتُ عليه واخترته دونَ الغسل، أي ما اكتفيتُ بتأخير الوقت [وتفويت الفضيلة] حتىٰ تركت الغسل [واقتصرت علىٰ الوضوء]. وجوَّز

فيه أبو العبَّاس القُرْطبي في شرح مسلم[١] الرفعَ أيضًا على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره: الوضوء تقتصر عليه. والأول أوجَه، وهو المعروف في الرواية، وفي رواية الحَمَوي والمستملي: الوضوء، بحذف الواو، وهكذا هو في «الموطأ»، وعلى هذه الرواية يجوز أن يكون بالمدِّ على لفظ الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩] وعلى رواية الواو - كما هنا - يحتمل أن تكون الواو عوضًا من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير[٢]: «قال فرعون وآمنتم به»، نقله البِرْماوي[٣] والزركشي[٤]. أو يُجعَل على حذفِ الهمزة، أي: أو تخص الوضوءَ أيضًا، وهو مذهب الأخفش؛ فإنَّه يقول بجواز حذفها قياسًا عند أمنِ اللبس، والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس؛ نقله الدَّماميني[٥]. وقوله «أيضًا» منصوب على أنه مصدر من آضَ يئيضُ، أي عاد ورجع، ويُرسَم بالألف، وقد ولعت العامَّةُ الآن بترك الألف في رسمها اختصارًا، والمعنى: أَلَمْ يَكْفِكَ أنْ فاتك فضلُ التبكير حتى أضفتَ إليه ترك الغسل المرغوب فيه.

السابعة عشر: قد يحتجُّ به مَن يرى مطلَقَ الأمر للندب دونَ الوجوب حيث لا قرينة؛ فإنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك الاغتسالَ مع علمِه بورود الأمر به، ولم يأمره عمر بالاغتسال ولا أحدٌ من الصحابة. والجواب: أنه قامت عنده أدلَّةٌ اقتضتْ أن هذا الأمر للندب.

---

(١) المفهم ٢/ ٤٨١.

(٢) من طريق قنبل، كما في البحر المحيط لأبي حيان ٤/ ٣٦٥، والإتقان لعلوم القرآن للسيوطي ص ٣٨٢.

(٣) اللمع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي ٤/ ٢٥٣ (ط - دار النوادر).

(٤) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي ١/ ٢٣٦ (ط - مكتبة الرشد).

(٥) مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني ٢/ ٤٢٧ (ط - وزارة الأوقاف القطرية). قال القسطلاني: «والظاهر أن الدماميني لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال: الوضوء، بحذف الواو، وحينئذ فلا اعتراض».

الثامنة عشر: قال ابن أبي شيبة في مصنَّفه[١] بعد أن أورد أقوال مَن ذهب إلىٰ أن الوضوء يجزئ عن الغُسل فقال: باب مَن كان لا يغتسل في السفر يومَ الجمعة. حدثنا هُشَيم، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان لا يغتسل يومَ الجمعة في السفر.

حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ليث أن مجاهدًا وطاووسًا كانا لا يغتسلان في السفر يومَ الجمعة.

حدثنا غُنْدَر، عن شُعْبة، عن جابر قال: سألتُ القاسمَ عن الغُسل يومَ الجمعة في السفر، فقال: كان ابن عمر لا يغتسل، وأنا أرىٰ أن لا تغتسل.

حدثنا الفضل بن دُكَين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود أن الأسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يومَ الجمعة في السفر.

واقتضىٰ كلامُ ابن أبي شيبة وإيرادُه أن هذا قول ثالث في المسألة مفصَّلٌ. والله أعلم.

قلت: وهو مبنيٌّ علىٰ الخلاف المتقدِّم هل يجب علىٰ مَن شهدها أو علىٰ العموم؟ وفيه تفصيلٌ تقدَّم. علىٰ أن ابن أبي شيبة قد عقد بعد هذا الباب بابًا آخَر[٢] لأقوال مَن كان يغتسل في السفر يومَ الجمعة، فأورد عن عبد الله بن الحارث وسعيد بن جُبَير وطَلْق وأبي جعفر وطلحة أنهم كانوا يغتسلون في السفر يومَ الجمعة. والله أعلم.

التاسعة عشر: يترتَّب علىٰ الخلاف في أن الغُسل للصلاة أو لليوم أنه لا يُسَنُّ لمَن لم يحضر الصلاةَ ويفوت بفعل الصلاة علىٰ الأول دون الثاني.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٦.

(٢) السابق ٢/ ٤٨٧. وليس فيه ذكر سعيد بن جبير.

العشرون: من[1] الأغسال المسنونة: غسلُ الحج، وغسل العيدين، وغسل الجمعة، والغسل من غسلِ الميِّت، والغسل للإفاقة من الجنون والإغماء، وغسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جُنُبًا، والغسل من الحِجامة، والغسل من الحمَّام. وفي الكل خلافٌ مذكور في الروضة. وآكَدُ الأغسال المسنونة غسلُ الجمعة؛ نصَّ عليه في الجديد، وهو الراجح عند صاحب «التهذيب»[2] والروياني والأكثرين، ورجَّح صاحبُ «المهذَّب»[3] وغيرُه أن آكَدَها الغسل من غسل الميِّت، وهو الجديد[4]، وفي وجه: هما سواءٌ. وقال النووي: الصواب الجزم بترجيح غسلِ الجمعة؛ لكثرة الأخبار الواردة[5] فيه، ولم يَرِدْ في الغسل من غسلِ الميِّت شيءٌ[6]، وفائدة الخلاف لو حضر إنسانٌ معه ماءٌ يدفعه لأحوج الناس وهناك رجلان أحدهما يريده لغسل الجمعة والآخَر للغسل من غسلِ الميِّت، وأمَّا الغسل من الحمَّام فقال صاحب «التهذيب»: المراد به: إذا تنوَّر. وقال النووي: هو صَبُّ الماء عند إرادته الخروج منه تنظُّفًا. والله أعلم.

الحادية والعشرون: كان الشيخ محيي الدين ابن عربي قُدِّس سرُّه يذهب

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٤٣ - ٤٤.

(٢) التهذيب للبغوي ١/ ٣٣٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٤٢٣.

(٤) عبارة النووي: «وأما الغسل من غسل الميت ففيه قولان، القديم: أنه واجب، وكذا الوضوء من مسه، والجديد: استحبابه، وهو المشهور. فعلىٰ هذا، غسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد الأغسال المسنونة، وأيهما آكد؟ قولان، الجديد: الغسل من غسل الميت آكد، والقديم: غسل الجمعة، وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والأكثرين، ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد».

(٥) في الروضة: الصحيحة.

(٦) عبارة النووي: «وأما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شيء أصلا». وانظر رد ابن حجر علىٰ ذلك في التلخيص الحبير ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

إلىٰ ما قاله أهل الظاهر، ويؤيِّد إيجابَه وأنه ليومها، وهذا حاصل ما قاله(١): طهارة القلب للمعرفة بالله التي تعطيها صلاةُ الجمعة من حيث ما هو سبحانه واضع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة؛ فإنه من أعظم علم الهداية التي هدىٰ الله إليها هذه الأمَّة خاصةً، وذلك أن الله تعالىٰ اصطفَىٰ من كل جنس نوعًا، ومن كل نوع شخصًا، واختاره عنايةً منه بذلك المختار أو عنايةً بالغير بسببه، وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثةَ، وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثةَ والأكثرَ، فمَن وجد نصًّا متواترًا فليقف عنده أو كشفًا محقَّقًا عنده، ومَن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكمْ به إن تعلَّق حكمُه بأفعال الدنيا، وإن كان حكمُه في الآخرة فلا يجعله في عقيدته علىٰ التعيين، وليقُلْ: إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر كما وصل إلينا فأنا مؤمن به وبكلِّ ما هو عن رسول الله وعن الله ممَّا علمتُ وممَّا لم أعلم؛ فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يُقطَع به إن كان من النقل فما ثبت بالتواتُر، وإن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي ما لم يقدح فيه نصٌّ متواتر، فإن قدح فيه نصٌّ متواتر لا يمكن الجمعُ بينهما اعتقد النصَّ وترك الدليل، والسبب في ذلك أن الإيمان بالأمور الواردة علىٰ لسان الشرع لا يلزم منه أن يكون الأمر الوارد في نفسه علىٰ ما يعطيه الإيمانُ فيعلم العاقل أن الله قد أراد من المكلَّف أن يؤمن بما جاء به هذا النصُّ المتواتر الذي أفاد التواترُ أن النبي ﷺ قاله وإن خالف دليلَ العقل فبقي علىٰ علمه من حيث ما هو علمٌ، ويعلم أن الله لم يُرِدْ به بوجود هذا النصِّ أن يعلِّق الإيمانَ بذلك المعلوم لا أنه يزول عن علمه، ويؤمن بهذا النص علىٰ مراد الله به، فإن أعلمه الحقُّ في كشفه ما هو المراد بذلك النصِّ القادح في معلومه آمَنَ به في موضعه الذي عيَّنَه الحقُّ له بالنظر إلىٰ مَن هو المخصوص بذلك الخطاب، ومثل هذا الكشف يحرُم علينا إظهاره في العامَّة؛ لِما يؤدِّي إليه من التشويش فليشكر الله علىٰ ما منحه، فهذه مقدِّمة نافعة في الطريق، ولمَّا اختصَّ الله

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦.

من الشهور شهرَ رمضان وسمَّاه باسمه تعالىٰ، كذلك اختصَّ الله من أيام الأسبوع يومَ العروبة وهو يوم الجمعة، وعرَّف الأممَ أن لله يومًا اختصَّه من هذه السبعة الأيام، وشرَّفه علىٰ سائر أيام الأسبوع، ولهذا يغلط مَن يفضِّل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء؛ فإنَّ فضل ذلك يرجع إلىٰ مجموع أيام السنة لا إلىٰ أيام الأسبوع، ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة، ويوم عاشوراء يوم الجمعة، ويوم الجمعة لا يتبدَّل، لا يكون أبدًا يومَ السبت ولا غيرَه من الأيام، ففضلُ يوم الجمعة ذاتيٌّ لعينه، وفضلُ يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما لأمور عرضت، إذا وُجدت في أيِّ يوم كان من أيام الأسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض، فتدخل مفاضلةُ عرفة وعاشوراء في المفاضَلة بين الأسباب العارضة الموجِبة للفضل في ذلك النوع، كما أن رمضان إنما فضَّله علىٰ سائر الشهور [في الشهور] القَمَرية لا في الشهور الشمسية؛ فإنَّ أفضل أيام الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها، وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهرُ الشمسيُّ علىٰ سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمرٌ عرض له في سيره، فلا يفاضَل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره، ولهذا شُرع الغُسل فيه لليوم لا لنفس الصلاة، فإن اتفق أن يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا أنه أفضل بلا شكَّ وأرفعُ للخلاف الواقع بين العلماء.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: **(ومَن اغتسل)** يومَ الجمعة **(للجَنابة فليُفِضِ الماءَ علىٰ بدنه مرَّةً أخرىٰ علىٰ نيَّة غسلِ الجمعة)** للخروج عن الخلاف **(فإن اكتفَىٰ بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضلُ إذا نوىٰ كليهما، ويدخل غسلُ الجمعة في غسل الجَنابة)** ورُوي ذلك عن الأوزاعي، إلا أنه قال: قبل الفجر.

وروىٰ ابن أبي شيبة في المصنَّف(١) عن مجاهد وأبي جعفر والحَكَم والشعبي أنه إذا اغتسل يومَ الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من الجَنابة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨.

وروىٰ[١] من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجَنابة والجمعة غسلاً واحدًا.

وعبارة القوت: ومَن اغتسل من جَنابة أجزأه الغسلُ للجمعة إذا نوىٰ، ولا بدَّ من النيَّة لغسلِ الجَنابة، ويكون الغسل للجمعة داخلاً فيه، فإن أفاضَ [عليه] الماءَ ثانيةً بعد غسله للجَنابة لأجل الجمعة فهو أفضلُ.

(**وقد دخل بعض الصحابة علىٰ وَلَده وقد اغتسل**) ولفظ القوت: علىٰ ابنه وهو يغتسل للجمعة (**فقال له: أللجمعة؟ فقال: بل من جَنابة**) ولفظ القوت: للجمعة غسلك [هذا]؟ قال: لا، بل من جَنابة (**فقال له: أعِدْ غسلاً ثانيًا**) للجمعة (**وروىٰ الحديثَ في «غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلِم»**) ولفظ القوت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غسل الجمعة واجب علىٰ كل مسلم».

قلت: قد تقدَّم أن هذا اللفظ أخرجه البَغَوي في «معجم الصحابة» من حديث أبي الدنيا، وأمَّا لفظ حديث أبي سعيد «علىٰ كل محتلِم»، وقد تقدَّم ذلك.

وفي المصنَّف[٢] لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن أبي قَتادة قال: حدثتني أمِّي أن أباها حدَّثها أن بعض وَلَدِ أبي قَتادة دخل عليه يومَ الجمعة ينفُض رأسَه مغتسِلاً، فقال: للجمعة اغتسلتَ؟ قال: لا، ولكن من جَنابة. قال: فأعِدْ غسلاً للجمعة.

ففُهِم من هذا السياق أن المُراد ببعض الصحابة هو أبو قَتادة.

وقال ابن أبي شيبة أيضًا[٣]: حدثنا حمَّاد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي المَوالي، عن عمر بن أبي مسلم قال: كان بنو أخي عُرْوة بن الزبير يغتسلون

---

(١) السابق ٢/ ٤٩٠.

(٢) السابق ٢/ ٤٩٠.

(٣) السابق ٢/ ٤٩٠.

في الحمَّام يومَ الجمعة، فيقول عُرْوة: يا بَنِي أخي، إنما اغتسلتم في الحمَّام من الوَسَخ، فاغتسِلوا للجمعة.

ثم قال المصنِّف: (**وإنما أمره**) ذلك الصحابيُّ (**به لأنَّه لم يكن نواه**) أي غسل الجمعة (**وكان لا يبعُد أن يقال: المقصود النظافة**) من الأوساخ والروائح الكريهة (**وقد حصلت**) بالغُسل (**دون النيَّة**) فكان مجزِئًا (**ولكن هذا يقدح في الوضوء أيضًا، وقد جُعل في الشرع قُربةً، فلا بدَّ من طلبِ فضلها، ومَن اغتسل**) للجمعة (**ثم أحدث توضأ ولم يبطُل غسلُه**) أي ثوابه (**والأحَبُّ أن يحترز عن ذلك**) وعبارة الرافعي[1]: ولو أحدثَ بعد الغُسل لم يبطُل فيتوضَّأ.

وقال النووي في الروضة[2]: وكذا لو أجنبَ بجِماع أو غيرِه لا يبطُل، فيغتسل للجَنابة. والله أعلم.

ولفظ القوت: وأحِبُّ أن لا يُحدِث وضوءًا بعد الغسل حتىٰ يفرُغَ من صلاة الجمعة، فمن العلماء مَن كره ذلك، ولكن إن بكَّرَ إلىٰ الجامع فتوضأ هناك من حَدَثٍ لحقه لامتداد الوقت فإنه علىٰ غسلِ الجمعة.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف[3] عن سفيان بن عُيَينة، عن عَبْدة بن أبي لُبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَىٰ، عن أبيه أنه كان يغتسل يومَ الجمعة ثم يُحدِث بعد الغُسل ثم لا يعيد غسلاً.

وقال أيضًا: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن هشام قال: كان محمد[4] يَستحِبُّ أن لا يكون بينه وبين الجمعة حَدَثٌ. وقال الحسن: إذا أحدثَ توضأ.

---

(١) عبارة الرافعي في فتح العزيز ٢/ ٣١٠: «ولا يقدح الحدث بعد الغسل فيه».

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٤٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٤) يعني ابن سيرين.

وقال أيضًا: حدثنا وَكِيع، عن مبارك، عن الحسن قال: إذا اغتسل يومَ الجمعة ثم أحدث أجزأه الوضوءُ.

ونقل أيضًا عن طاووس أنه كان يأمر بإعادة الغُسل، وكذلك عن إبراهيم التَّيْمي، ولذا قال المصنِّف: والأحَبُّ أن يحترز عن ذلك، أي للخروج عن خلاف هؤلاء.

(**الثالثة: الزِّينة، وهي مستحبَّة في هذا اليوم**) لكونه عيدًا للمسلمين، وقد أُمِروا في الأعياد الشرعيَّة بالزينة (**وهي**) موجودة في (**ثلاث**) خِصال: (**الكسوة**) أي اللباس الحَسَن، وبه فُسِّرت الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] (**والنظافة**) أي نظافة الجسد (**وتطييب الرائحة**) بأيِّ طِيبٍ كان (**أمَّا النظافة فبالسِّواك وحلقِ الشعر**) أي شعر الرأس؛ إذ كان حدث في عصر المصنِّف وقبله حَلْقُ ذلك، ولم يُعهَد عن السلف، بل كان من السنَّة توفيرُه، وكل مَن حلق يُرمَىٰ بريبة الخوارج، وورد في بعض الأخبار في علامات الخوارج: «سيماهم التحليق»، أي حلقُ شعور الرأس، وهو أول بِدعة أحدثوها؛ ليمتازوا به عن غيرهم، وكانوا يجعلون حلقه من جملة التقشُّف، ويحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة، فقد ورد في ذلك، كما تقدَّم (**وتقليم الأظفار**) أي قطعها وقصُّها إن احتاج إلىٰ ذلك (**وقصُّ الشارب**) إن وفرَ واحتيجَ إلىٰ إزالة ما زاد (**وسائر ما سبق في كتاب الطهارة**) ممَّا يُزال؛ فإنَّه داخل في النظافة، وقد ورد: «الإسلام نظيفٌ فتنظَّفوا». والسواك[1] يطيِّب الفمَ الذي هو محل الذِّكر والمُناجاة وإزالة ما يضرُّ بالملائكة وبني آدم من تغيُّر الفم. وقد تقدَّمت الأخبارُ في فضله في أول كتاب الطهارة.

وروىٰ البخاري[2] من حديث سَلْمان: «لا يغتسل أحدٌ يومَ الجمعة ويتطهَّر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٣٦ نقلا عن ابن المنير، ولكن ليس فيه عبارة (من تغير الفم)، وهي في إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٦٤ وفيض القدير للمناوي ٥/ ٣٣٨.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٨٢، ٢٨٨.

ما استطاع من طُهرٍ ويدَّهن من دُهْنه ...» إلىٰ أن قال: «إلا غُفر له ...» الحديث.

قال الشُّرَّاح[1]: المراد بالتطهُّر: المبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظُّفر والعانة، أو المراد بالغسل: غسلُ الجسد، وبالتطهير: غسل الرأس وتنظيف الثياب.

وفي القوت: وليقلِّم أظفارَه، وليأخذ من شارِبه، فقد رُوي ذلك من فعلِ رسول الله ﷺ ومن أمرِه.

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه: **(مَن قلَّم أظفارَه يومَ الجمعة أخرج الله منه داءً وأدخل فيه شفاءً)** ولفظ القوت: وروينا عن ابن مسعود وغيره: مَن قلَّم ظفرًا - أو أظفاره - يومَ الجمعة أخرج الله منها داءً وأدخل فيها شفاءً.

وأخرج الطبراني في الأوسط[2] من حديث عائشة: «مَن قلَّم أظفارَه يومَ الجمعة وُقِيَ من السُّوء إلىٰ مِثلها».

وقال ابن أبي شيبة في المصنَّف[3]: حدثنا مُعاذ، عن المسعودي، عن ابن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: مَن قلَّم أظفارَه يومَ الجمعة أخرج الله منها الداءَ وأدخل فيها الشفاءَ.

(فإن كان قد دخل الحمَّام في) يوم **(الخميس أو الأربعاء فقد حصل المقصودُ)** الذي هو نظافة الجسد.

ثم أشار إلىٰ النوع الثاني من الزِّينة فقال: **(وليتطيَّب في هذا اليوم بأطيب**

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٣٢. إرشاد الساري ٢/ ١٦١.

(٢) المعجم الأوسط ٥/ ٨٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٨٥: «فيه أحمد بن ثابت، ويلقب فرخويه، وهو ضعيف».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٧٠.

طِيبٍ) يوجَد (عنده) في بيته (ليغلب به الروائحَ الكريهة) الحاصلة من العَرَق وغيرِه (ويوصِل بذلك الرَّوْحَ والرائحةَ إلىٰ مَشامِّ الحاضرين) أي أنوفهم (في جواره) عن يمين وشِمال.

وأخرج البخاري[١] من حديث سَلْمان: «لا يغتسل [رجل] يومَ الجمعة ويتطهَّر ما استطاع من طُهرٍ ويدَّهِن من دُهْنه أو يَمسُّ من طِيب بيته».

قال الشُّرَّاح[٢]: أي يطلي بالدُّهْن؛ ليزيل شَعَثَ رأسِه ولحيته به. وقوله: «أو يَمَسُّ من طِيب بيته»، أي إن لم يجد دُهنًا، أو «أو» بمعنىٰ الواو، وقد جاء في رواية ابن عساكر[٣]: ويمسُّ من طِيب بيته. وأضاف الطِّيبَ إلىٰ البيت إشارةً إلىٰ أن السنَّة اتِّخاذ الطِّيب في البيت ويجعل استعماله عادة. وعند أبي داود[٤] من حديث ابن عمرو: أو يَمَسُّ من طِيب امرأته.

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] عن الزُّهْري: أخبرني ابن سَبَّاق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجُمَع: «إن هذا يومُ عيدٍ، فاغتسِلوا، ومَن كان عنده طِيبٌ فلا يضرُّه أن يَمَسَّ منه، وعليكم بالسواك».

وأخرج أيضًا عن أبي بكر بن عمرو بن عُتْبة عن ابن مغفَّل قال: لها - أي للجمعة - غُسلٌ وطِيبٌ إن كان.

وأخرج[٦] أيضًا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان عن رجل من الأنصار

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) فتح الباري ٢/ ٤٣٢. إرشاد الساري ٢/ ١٦١ - ١٦٢.
(٣) تاريخ دمشق ٥٢/ ٣٤٨ من حديث أبي هريرة.
(٤) سنن أبي داود ١/ ٣٢١.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٤.
(٦) السابق ٢/ ٤٨١.

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ رفعه: «ثلاثٌ حقٌّ علىٰ كل مسلم: الغُسل يومَ الجمعة، والسواك، ويَمَسُّ من طِيبٍ إن كان».

(**وأحَبُّ طِيب الرجال**) اللائق[١] بهم، المناسب لشَهامتهم (**ما ظهر ريحُه وخفي لونُه**) كالمسك والعنبر، وفيه تأديب؛ إذ فيما ظهر لونُه رعونةٌ وزينةٌ لا تليق بالرجوليَّة (**وطِيب النساء ما ظهر لونُه وخفي ريحُه**) عن الأجانب كالزعفران وغيره. قال البَغَوي[٢]: قال سعيد: أراهم حملوا قولَه «وطِيب النساء» علىٰ ما إذ أرادت الخروج، أمَّا عند زوجها فتتطيَّب بما شاءت (**ورُوي ذلك في الأثر**) أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤] في الاستئذان وحسَّنه والنسائي[٥] عن أبي هريرة، والعقيلي[٦] والعراقي[٧] والضياء[٨] والبزار[٩] عن أنس، ورجال البزار رجال الصحيح. وأخرجه ابن عساكر[١٠] عن يَعْلَىٰ بن مُرَّة الثَّقَفي، والعقيلي[١١] عن أبي عثمان مرسَلاً، وقال: هو أصَحُّ.

---

(١) فيض القدير ٤/ ٢٨٤.

(٢) شرح السنة ١٢/ ٨١. وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٦٢.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٤٨٨.

(٥) سنن النسائي ص ٧٧٥.

(٦) الضعفاء ٢/ ٤٧٢.

(٧) كذا في المطبوعة، ولعله محرف عن: الطبراني، فقد عزاه إليه في كنز العمال ٦/ ٦٧٢. غير أني لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة للطبراني.

(٨) الأحاديث المختارة ٦/ ٢٩٤.

(٩) مسند البزار ١٣/ ١١٢.

(١٠) تاريخ دمشق ٧٤/ ١٩٧ - ١٩٨.

(١١) قال العقيلي بعد أن روىٰ حديث أنس: «ولا يتابع عليه - يعني سعيد بن سليمان الواسطي - وهذا يروىٰ عن عاصم عن أبي عثمان النهدي من قوله».

وأخرج أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] من حديث أبي سعيد: «أطيبُ الطِّيب المِسكُ».

(وقال الشافعي رضي الله عنه: مَن نظَّف ثوبَه قَلَّ هَمُّه، ومَن طاب ريحُه زاد عقلُه) تقدَّم سندُه في كتاب العلم في مناقب الشافعي رضي الله عنه.

تنبيه:

ودخل في الطِّيب أنواعُه علىٰ كثرته مَسًّا وتبخيرًا، فمن أحسن ما يُتطيَّب به بعد المسك الأدهانُ المستخرَجة من الأخشاب وغيرها كدُهْن الصندل[٥] ودُهْن الليمون، وأشرفُها دُهْن الورد وهو المعروف بعِطْرشاه، أي سلطان العطور، وبعده دُهْن النِّسْرين، فهو يقاربه في الرائحة، وعلىٰ ذلك المياه المستخرَجة من الورد والزهورات علىٰ اختلاف أنواعها وكثرتها، فإن لم يجد إلا ماء الورد كفىٰ، وقد قيل: إن الشافعي رضي الله عنه كان يكره ماء الورد ويقول: إنه يشبه رائحةَ المُسكِر. قال بعض أئمَّته المقلِّدينَ له: وعندي - والله أعلم - أن الشافعي رأىٰ الماوَرْد وقد فسد وتغيَّر فظنَّ أن ماء الورد كلَّه كذلك؛ لأنه لا يوجد ببلادهم إلا مجلوبًا من بلاد بعيدة، فربما فسد في أثناء الطريق لبُعدِ المسافة وتعاقُبِ الحرِّ والبرد. هذا إذا قلنا بصحَّة هذا النقل عنه، وهو بعيد من الصحة. كذا نقله ابن طولون الحنفي في «التقريب». وأنا لا أستبعد صحَّةَ هذا النقل؛ فإنَّه إذ ذاك لم يكن كثُر استخراجُه علىٰ هذه الطريقة المعهودة التي أحدثوها فيما بعدُ، ويدلُّ لذلك أن ماء الورد الموجود الآن بأرض اليمن رائحته متغيِّرة يدركها الإنسانُ في استعماله كما قاله الشافعي

(١) مسند أحمد ١٧/ ٣٧١، ٤١٤، ١٨/ ٢٩، ١٣٥، ١٨٩.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٧١.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٣٧.

(٤) سنن النسائي ص ٧٧٥.

(٥) الصندل: شجرة استوائية دائمة الخضرة.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس ذلك لنقله من البلاد البعيدة وفساده كما قاله مَن تقدَّم ذِكرُه، ولكن لعدم معرفتهم في كيفيَّة استخراجه من الورد، ولم تكن صنائع الحكمة الخفيَّة دخلت في البلاد إذ ذاك، وأمَّا الآن فالأمر فيه معلومٌ لا مِرْيةَ فيه، لونه لون الماء الخالص، ورائحته كأنَّه ورد قُطف الساعةَ، فلو كان هذا موجودًا إذ ذاك لاستطابه الشافعيُّ قطعًا. وقوله: «لا يوجَد ببلادهم إلا مجلوبًا»، هذا فيه نظرٌ، فإن كان يشير إلىٰ أيام إقامته ببغداد فلا أدري، وإن كان أيام إقامته بمصر فإنَّ الورد كان يُزرَع بمصر كثيرًا من القديم، فكيف يقال إنه كان مجلوبًا؟! فتأمَّلْ ذلك.

(وأمَّا الكسوة فأحَبُّها البياض من الثياب؛ إذ أحَبُّ الثياب إلىٰ الله تعالىٰ البياض) كما ورد في الخبر، وقد روىٰ أحمد[١] والنسائي[٢] والحاكم[٣] من حديث سَمُرة بن جُنْدُب: «عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسْها أحياؤكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم؛ فإنَّها من خير ثيابكم». ولفظُ الحاكم: «عليكم بهذه الثياب البِياض». وقال: علىٰ شرطِهما. وأقرَّه الذهبيُّ.

وأخرج الطبراني في الكبير[٤] من حديث ابن عمر والبزار[٥] من حديث أنس نحوَ ذلك.

وفي القوت: ومن أفضل ما لُبس البياض أو بُرْدين يَمانيَّين.

وقال النووي في الروضة[٦]: ويُستحب التزيُّن للجمعة بلبس أحسن الثياب، وأَولاها البياض، فإن لبس مصبوغًا فما صُبغ غزله ثم نُسج كالبُرْد لا ما صُبغ

---

(١) مسند أحمد ٣٣/ ٣١٨، ٣٨٢.

(٢) سنن النسائي ص ٨٠١.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤) المعجم الكبير ١٢/ ٢٧٦، ولفظه: «عليكم بثياب البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم».

(٥) مسند البزار ١٣/ ٢٠٠، ولفظه: «عليكم بثياب البياض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم».

(٦) روضة الطالبين ٢/ ٤٥.

منسوجًا، بل يُكرَه لبسه، كما صرَّح به البندنيجيُّ وغيرُه[(١)].

قلت: وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلاد، فلبس البياض يكون في الصيف، ولبس المصبوغ يكون في الشتاء؛ إذ لو لُبس في الشتاء البياض لتسارعت إليه العيونُ ويكون شهرة ربما تُخِلُّ بمروءته، فلا بدَّ من التفصيل بالنسبة إلىٰ هذه البلاد.

(**ولا يلبس**) من الثياب (**ما فيه شهرةٌ**) كالأحمر القاني والأصفر الفاقع، فقد ورد: «مَن لبس ثوبَ شُهرة ألبسه الله يومَ القيامة ثوبًا مثلَه ثم تُلهَب فيه النارُ». رواه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] عن ابن عمر.

وعند ابن ماجه[(٤)] والضياء عن أبي ذرٍّ: «مَن لبس ثوبَ شُهرة أعرض الله عنه حتىٰ يضعَه متىٰ يضعه».

وأخرج أحمد[(٥)] من حديث ابن عمر: «مَن لبس ثوبَ شُهرةٍ [في الدنيا] ألبسه الله ثوبَ مَذَلَّة يومَ القيامة».

(**ولبسُ السواد ليس من السنَّة، ولا فيه فضلٌ، بل كره جماعةٌ النظرَ إليه؛ لأنه بدعة محدَثة بعد النبي ﷺ**) وسيأتي له في باب الأمر بالمعروف: لا يُكرَه ولا يُستحَبُّ، لكنه تركُ الأحَبِّ.

ولفظ القوت: ولبسُ السواد يومَ الجمعة ليس من السنَّة، ولا من الفضل أن يُنظَر إلىٰ لابِسه. ا.هـ.

---

(١) عبارة (بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره) ليست في الروضة، وهي في إرشاد الساري ٢/ ١٦٤، وفيض القدير ٣/ ٤٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٠.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٩١.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٢١٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٥/ ٢٢٠.

(٥) مسند أحمد ٩/ ٤٧٦، ١٠/ ٣٦٣.

ثم إنَّ ظاهر كلامهما أنه يُكرَه مطلقًا، سواءٌ فيه الخطيب والمصلُّون، والمعروف أن هذا كان خاصًّا بالخطيب، فهو الذي يلبس السواد، وأمَّا عامَّة الناس فلم يقُلْ أحدٌ بأنه يُستحَبُّ لهم ذلك، وقد خالفهما أبو الحسن الماوَرْدي وأشار إلىٰ ما ذكرتُ فقال: ينبغي أن يختصَّ بالمساجد السلطانيَّة، وأن لا يجعل كل أحد شعاره[١]. هكذا نقله الجيلي في شرح «التنبيه». وقال القمولي: والظاهر أنه أراد في زمنه وهي الدولة العبَّاسية؛ فإنه كان شعارهم.

قال النووي[٢]: والصحيح أنه لا يُستحَبُّ السواد، إلا أن يظنَّ ترتُّبَ مَفْسَدة.

وقال الشيخ عزُّ الدين[٣]: المواظَبة علىٰ لبسِ السواد بدعةٌ، وإن مُنع أن لا يخطب إلا به فليفعلْ. كذا في «التجريد» للمزجد. لكن قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عِمامة سوداء.

وعن عائشة رفعتْه: كانت عمامته سوداء، ورايته سوداء تسمَّىٰ: العُقاب، ولواؤه أسود[٤].

وروىٰ أبو بكر أحمد بن محمد الخَلاَّل[٥] عن سَلَمة بن وَرْدان قال: رأيتُ

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٣٨.

(٣) فتاوىٰ العز ابن عبد السلام ص ٨٠ - ٨١، ونصه: «أحب الثياب إلىٰ الله البياض، وقد لبس رسول الله ﷺ عمامة سوداء يوم فتح مكة، والمواظبة علىٰ لبس السواد بدعة ولا سيما سواد لبس في أول مرة للإحداد المحرم علىٰ الرجال المرخص فيه للنساء قدر ثلاثة أيام، ولا يزاد في الزينة إلا بالاقتصاد الشرعي، وكانت زينة رسول الله ﷺ الحبرة تارة والبياض أخرىٰ، فمن أراد السنة فلا يزيد علىٰ ذلك، والخير كله في اتباع الرسول واقتفاء أثره ... ولو منع الخطيب أن يخطب إلا بمنطقة أو لبس سواده فليفعل ذلك إقامة لشعار الخطبة وصلاة الجمعة».

(٤) الذي في دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٦٨: «كان لواء رسول الله ﷺ يوم الفتح أبيض، ورايته سوداء، قطعه مرط مرجل، وكانت الراية تسمىٰ: العقاب».

(٥) ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٥/ ٣٤٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٣٠٨، وزادا بعد كلمة (سوداء): «علىٰ غير قلنسوة».

علىٰ أنس عِمامةً سوداء قد أرخاها من خلفه.

ورُوي[١] عن الحسن قال: كانت عِمامة النبيِّ ﷺ سوداء.

وعن[٢] أبي لؤلؤة قال: رأيت علىٰ ابن عمر عِمامةً سوداء.

وروىٰ عبد الوهاب البغدادي عن عائشة[٣] أنها جعلت للنبي ﷺ بُرْدة سوداء من صوف، فذكرت سوادها وبياضه، فلبسها، فلمَّا عرق وخرج ريحُ الصوف قذفها، وكان يحب الريحَ الطيِّبة.

وروىٰ أحمد[٤] عن عائشة قالت: كان علىٰ رسول الله ﷺ خَمِيصة سوداء حين اشتدَّ به وجعُه، فهو يضعها مرَّةً علىٰ وجهه، ومرَّةً يكشفها عنه.

وعن[٥] أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: أُتِيَ رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: «ائتوني بأمِّ خالد». فأُتِيَ بها، فألبسها بيده فقال: «أَبْلِي وأَخْلِقي». وجعل ينظر إلىٰ عَلَم الخميصة ويشير بيده إليَّ ويقول: «يا أمَّ خالد، هذا سَناه». والسَّناه بلسان الحبشة: الحَسَن.

وفي الشفاء[٦] لعياض في باب معجزات رسول الله ﷺ: ذكر ما أُطلِع عليه من الغيوب أنه ﷺ أخبر بخروج وَلَد العباس بالرايات السود. فهذا متمسَّك الخلفاء من بني العباس في جعلِ السواد شِعارًا لهم[٧]، ولذا قال الزيلعي في شرح

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٨.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/ ٣٥٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٤١٠.

(٤) مسند أحمد ٤٣/ ٣٧٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١، ٤/ ٦٠، ٦٥.

(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ١/ ٣٣٨.

(٧) قال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣: «وفي القصة أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل علىٰ جواز لبس السواد أحيانًا، ومن ثَم جعل خلفاء بني العباس لبس السواد =

الكنز[1]: إنه يُسَنُّ لبسُ السواد للخطيب. وقد[2] لبس السوادَ جماعةٌ كعليٍّ يومَ قتلِ عثمان، وكان الحسن يخطب بثياب سُود وعِمامة سوداء، ورُوي ذلك عن ابن الزُّبَير ومعاوية وأنس وعبد الله ابن جُبَير وعمَّار وابن المسيَّب وغيرِهم. والله أعلم.

(والعِمامة) بالكسر: هو ما يُتعمَّم به علىٰ الرأس من قطن أو صوف أو نحو ذلك، سُمِّيت بها لكونها تعمُّ الرأسَ كلَّها، والجمع: العَمائم، ويقال فيها أيضًا: العِمَّة، بالكسر (مستحبَّة في هذا اليوم) للخطيب والمصلِّين. قال النووي[3]: ويُستحَبُّ للإمام أن يزيد في حُسن الهيئة ويتعمَّم ويرتدي. ا.هـ.

وتحصل[4] السنَّة بكونها علىٰ الرأس أو علىٰ قلنسوة تحتها، والأفضل كورها، وينبغي ضبطُ طولها وعَرْضها بما يليق بلابِسها عادةً في زمانه ومكانه، فإن زاد علىٰ ذلك كُره.

وقد وردت في فضل العَمائم آثار، منها ما أخرجه الديلمي في الفردوس[5] من حديث ابن عباس: «العَمائم تيجانُ العرب، فإذا وضعوا العَمائم وضع الله عزَّهم». وفي رواية له[6]: «فإذا وضعت العربُ عمائمَها وضعت عزَّها». وفي طريقه عَتَّاب بن

= شعارًا لهم ولولاتهم وقضاتهم وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام ألبتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض».

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٨، ونصه: «وندب لبس السواد؛ لأن محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثاً يدل علىٰ أن لبس السواد مستحب». كذا قال ولم يذكر الخطيب، وكذلك لم يتكلم عن لبس الخطيب في باب الجمعة.

(٢) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل لابن حجر الهيتمي ص ١٧٠.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٤٥.

(٤) فيض القدير ٤/ ٣٩٢.

(٥) فردوس الأخبار ٣/ ١١٧.

(٦) عن عمران بن حصين.

حرب، قال الذهبي[١]: قال الفَلاَّس: ضعيف جدًّا. وأخرجه ابن السُّنِّي أيضًا، وفي سنده عبيد الله بن [أبي] حُمَيد، وهو ضعيف أيضًا.

وأخرج أبو نعيم[٢] من حديث عليٍّ: «العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانُها، وجلوس المؤمن في المسجد رِباطُه». وفيه حنظلة السَّدُوسي، قال الذهبي[٣]: تركه القَطَّان، وضعَّفه النسائيُّ[٤].

وأخرج[٥] الباوَرْدي من حديث رُكانة بن عبد يزيد: «العِمامة على القلنسوة فصلٌ ما بيننا وبين المشركين، يعطَىٰ يومَ القيامة بكل كورةٍ يدوِّرها علىٰ رأسه نورًا». ورُكانة من مُسلِمة الفتح، وليس له إلا هذا الحديث، كما في التقريب[٦].

وأخرج الطبراني في الكبير[٧] من حديث ابن عمر والبيهقي[٨] من حديث عُبادة: «عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة، وأرخُوا لها خلف ظهورِكم».

وأخرج الطبراني في الكبير[٩] من طريق محمد بن صالح بن الوليد، عن هلال ابن بِشْر، عن عمران بن تمام، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رفعه: «اعتمُّوا تزدادوا حِلْمًا». وأخرجه الحاكم[١٠] في اللِّباس من طريق عُبَيد الله بن أبي حُمَيد عن

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٧.

(٢) وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٧٥ من طريق آخر ليس فيه حنظلة السدوسي.

(٣) ميزان الاعتدال ١/ ٦٢١.

(٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٩١.

(٥) كنز العمال ١٥/ ٣٠٥.

(٦) في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٢٨: «ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية».

(٧) المعجم الكبير ١٢/ ٣٨٣.

(٨) شعب الإيمان ٨/ ٢٩٦.

(٩) المعجم الكبير ١٢/ ٢٢١.

(١٠) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣١٣.

أبي المليح عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح. وردَّه الذهبي وقال: عبيد الله تركه أحمد وغيرُه. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[١]، وتعقَّبه الحافظ السيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة»[٢]. وبالجملة، فالحديث ضعيف، وأمَّا كونه موضوعًا فممنوعٌ.

وأخرج ابن عدي[٣] والبيهقي[٤] كلاهما من طريق إسماعيل بن عمر، عن يونس بن أبي إسحاق، عن ابن عيسىٰ[٥]، عن عُبَيد الله بن أبي حُمَيد، عن أبي المليح، عن أسامة ابن عُمَير رفعه: «اعتمُّوا تزدادوا حِلمًا، والعمائم تيجان العرب».

(ورُوي عن واثِلة بن الأسقع) بن[٦] كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مَناة اللَّيْثي الكِناني، كنيته أبو الأسقع، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخَطَّاب، ويقال: أبو شدَّاد، وكان من أهل الصُّفَّة، أسلم قبل تبوك، ولمَّا قُبض رسول الله ﷺ خرج إلىٰ الشام، وكان يشهد المغازي بدمشق وحِمْص، وسكن البلاط[٧]، ثم تحوَّل إلىٰ بيت المقدس ومات بها، وقيل: سكن بيت جِبْرين[٨] قُرب بيت المقدس، وقال دُحَيم: مات بدمشق سنة ثلاث وثمانين وقد جاوز المائةَ، وقيل: ابن ثمانٍ وتسعين[٩]، وهو آخِر الصحابة موتًا بدمشق. روىٰ له الجماعةُ (أن

---

(١) الموضوعات ٣/ ٤٥.

(٢) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٢٥٩.

(٣) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٠٨٢، ولكن عن أبي المليح مرسلاً، وليس فيه ذكر أبيه أسامة بن عمير.

(٤) شعب الإيمان ٨/ ٢٩٥.

(٥) في المطبوعة: عن أبيه. والتصويب من الكامل والشعب.

(٦) تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٣ - ٣٩٦.

(٧) البلاط: قرية في غوطة دمشق الشرقية.

(٨) بيت جبرين: قرية فلسطينية كبيرة تقع شمال غرب مدينة الخليل، وتبعد عنها حوالي ٢٥ كم، وترتفع عن سطح البحر ٢٩٠ مترا.

(٩) في التهذيب: «قال أبو الحسن ابن سميع عن دحيم: مات بدمشق في خلافة عبد الملك. وقال أبو المغيرة الخولاني عن إسماعيل بن عياش عن سعيد بن خالد: توفي سنة ثلاث وثمانين وهو =

رسول الله ﷺ قال: إن الله) تعالىٰ (وملائكته يصلُّون علىٰ أصحاب العَمائم) أي الذين يلبسون العمائمَ (يومَ الجمعة) ويحضرون صلاتَها بها. هكذا أورده صاحبُ القوت، ونصُّه: وأستحِبُّ العمامةَ يومَ الجمعة، وقد روينا فيها حديثًا ساميًا عن واثلة بن الأسقع ... فساقه.

وقال العراقي[1]: رواه الطبراني وابن عديٍّ[2] وقال: منكَر من حديث أبي الدرداء. ولم أرَه من حديث واثلة.

قلت: أخرجه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن العلاء بن عمرو الحنفي، عن أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي الدرداء[3]. أيوب بن مدرك قال ابن معين[4]: كذَّاب، وقال النسائي[5]: متروك له مناكير، ثم عدَّ من مناكيره هذا الحديثَ. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[6] وقال: لا أصلَ له، تفرَّد به أيوب، قال الأَزْدي: هو من وضعِه، كذَّبه يحيىٰ، وتركه الدارقطني.

= ابن مائة سنة وخمس سنين. وكذلك قال عباس الدوري وغيره عن يحيىٰ بن معين. وقال الواقدي وعلي بن عبد الله التميمي وأبو مسهر ومحمد بن عبد الله بن نمير ويحيىٰ بن عبد الله بن بكير وخليفة بن خياط وأبو عمر الضرير في آخرين: مات سنة خمس وثمانين. زاد الواقدي وأبو مسهر وغير واحد: وهو ابن ثمان وتسعين».

(١) المغني ١/ ١٣٣.

(٢) الكامل في الضعفاء ١/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) ورواه في مسند الشاميين ٤/ ٣٣٧ عن عبد الرحمن بن معاوية العتبي عن يوسف بن عدي عن أيوب ابن مدرك.

(٤) في ميزان الاعتدال ١/ ٢٩٣: «قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: كذاب».

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٤٦، ونصه: «أيوب بن مدرك، يروي عن مكحول، متروك الحديث».

(٦) الموضوعات ٢/ ١٠٥، وقال بعد أن أورده: «هذا حديث لا أصل له، والحمل فيه علىٰ أيوب، قال أبو الفتح الأزدي: هذا من وضع أيوب. قال العقيلي: ولا يتابع علىٰ هذا الحديث. قال يحيىٰ بن معين: هو كذاب. وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك».

قلت: وقد روىٰ الطبراني في المعجم الكبير[(١)] من طريق بشر بن عون، عن بَكَّار ابن تميم، عن مكحول، عن واثلة رفعه: «إن الله يبعث الملائكة يومَ الجمعة علىٰ أبواب المساجد ...» فساقه. فيحتمل أن يكون هذا الحديث أيضًا من طريقه.

ثم قال المصنف تبعًا لصاحب القوت في سياقه: (**فإن أكربَه الحرُّ**) أي أوقعَه في الكَرْب بأنْ غَمَّه (**فلا بأسَ أن ينزعها**) أي العِمامة عن الرأس (**قبل الصلاة وبعدها**) أي إن لم يَخَفْ ضررًا من ذلك (**ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل إلىٰ الجمعة، ولا في وقت الصلاة، ولا عند صعود الإمام المنبرَ وفي خطبته**) ولفظ القوت: ولكن يخرج من منزله إلىٰ الجامع وهو لابِسُها، ولا يصلي إلا وهو متعمِّم بها؛ لتحصل له فضيلةُ العمامة، وليلبسْها حين صعود الإمام المنبرَ، ويصلِّي وهي عليه، فإن شاء نزعَها بعد ذلك.

إشارة:

الطِّيب[(٢)] يومَ الجمعة عبارة عن عِلم الأنفاس الرحمانية، وهو كل ما يَرِدُ من الحق ممَّا تطيب به المعاملةُ بين الله وبين عبده في الحال والقول والفعل، وأمَّا السواك فهو كل شيء يتطهَّر به لسانُ القلب من الذِّكر القرآني وكل ما يرضي اللهَ؛ فإنه تنبعث ممَّن هذه أوصافُه روائحُ طيِّبة إلهيَّة يشمُّها أهلُ الروائح من المكاشَفينَ، وفي الخبر: «السواك مَطْهَرة للفم، مَرْضاة للرب». وإن السواك يرفع الحُجُبَ التي بين الرب وبين عبده فيشاهده؛ فإنه يتضمَّن صفتين عظيمتين: الطهور ورضا الله، وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ الخبرُ: «صلاةٌ بسواك خيرٌ من سبعين صلاة بغير سواك». وقد ورد: «إن لله سبعين حِجابًا». فناسِبْ بين ما ذكرتُه لك وبين هذه الأخبار تبصرْ

(١) المعجم الكبير ٢٢/ ٦١، وتمامه: «يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرَّب العصافير». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٩٧: «بشر بن عون، قال ابن حبان: روىٰ نحو مائة حديث كلها موضوعة».

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٤٩٨ - ٤٩٩.

عجائب. وأمَّا اللِّباس الحَسَن فهو التقوىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] أي هو خيرٌ لباس، ولا تقوىٰ أقوىٰ من الصلاة؛ فإنَّ المصلِّي مناجٍ مشاهِد، فأحسنُ لباسه حينئذٍ التقوىٰ مع المراقبة وكمال العبوديَّة. والله أعلم.

(**الرابع: البُكور إلىٰ**) المسجد (**الجامع، ويُستحَبُّ أن يقصد الجامعَ من فرسخين وثلاثة، وليبكِّرْ**) اعلمْ أنَّ الفرسخ ثلاثة أميال بالهاشميِّ، والفرسخان ستَّة أميال، والميل مقدَّر بخمس وعشرين غَلْوة، وقيل: أكثر.

وقد عقد ابن أبي شيبة في المصنَّف[1] بابًا في كم تؤتَىٰ الجمعة، فروىٰ عن شريك، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم قال: تؤتَىٰ الجمعةُ من فرسخين.

وعن وكيع، عن أبي البختري قال: رأيت أنسًا يشهد الجمعة من الزاوية، وهي فرسخانِ من البصرة.

وعن وكيع، عن سُفْيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كنَّا نأتيها من فرسخينِ.

وعن أبي داود الطَّيالسي، عن أيوب بن عُتْبة، عن يحيىٰ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: تؤتَىٰ الجمعة من فرسخينِ.

ثم روىٰ عن عِكْرمة قال: تؤتَىٰ الجمعة من أربعة فراسخ.

وعن هشام بن عروة قال: كان أبي يكون ببئر عروة ثلاثة أميال من المدينة، فلا يشهد جمعةً ولا جماعةً.

وروىٰ عن غُنْدَر عن شُعْبة قال: سألت حمَّادًا عن الرجل يجمِّع من فرسخينِ، قال: لا.

وروىٰ عن حَوْشَب بن عَقِيل العَبْدي قال: سألتُ عطاءً: من كم تؤتَىٰ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٥.

الجمعةُ؟ قال: من سبعة أميال.

وروىٰ عن عبد الحميد بن جعفر [عن أبيه] أن عبد الله بن رَواحة كان يأتي الجمعة ماشيًا. قال: وكان بينه وبين الجمعة ميلان.

وهذه أقوال كلُّها متعارضة، وسبق اختلافُ الأئمَّة من كم تؤتَىٰ الجمعة، وذكرنا هناك أن المعتبَر عند أصحابنا فرسخٌ، وعليه الفتوىٰ، فينبغي أن يكون قصدُ المسجد الجامع من هذه المسافة أو قَدْرها، زادت قليلاً أو نقصت.

ثم إن[1] التبكير إلىٰ المسجد لقصدِ صلاة الجمعة استحبَّه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأكثرُ أصحابه وأحمد بن حنبل والأوزاعي وابنُ حبيب من المالكيَّة والجمهورُ (و) اختلف القائلون به متىٰ (**يدخل وقت البكور**) فقيل: من طلوع الشمس؛ لأنه أول النهار عند أهل الحساب واللغة، وصحَّحه الماوردي[2] من الشافعية؛ ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسلٍ وتأهُّب. قال ابن الرِّفْعة: ويؤذِن به قولُ الشافعي[3] ﷺ: ويجزئه غسلُه لها إذا كان بعد الفجر.

قال العراقي نقلاً عن والده: إن أهل علم الميقات يجعلون ابتداءَ ساعات النهار من طلوع الشمس، ويجعلون ما بين طلوع الفجر والشمس من حساب الليل، واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوَىٰ ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين طلوعها وغروبها.

والأصَحُّ في مذهب أبي حنيفة والشافعي أن وقته يدخل (**بطلوع الفجر**) الثاني؛ لأنه أول اليوم شرعًا، ومنه يجب الإمساكُ للصائم، وعليه تترتَّب الأحكامُ الشرعيَّة. قال العراقي عن والده: ولكن ليس العمل عليه في أمصار الإسلام قديمًا

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٣/ ١٧١.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤٥٢.

(٣) مختصر المزني ص ٤٣.

وحديثًا أن يبكِّر للجمعة من طلوع الفجر، وفيه طولٌ يؤدِّي إلىٰ انتقاض الطهارة وتخطِّي الرقاب.

وذهب مالك وأكثر أصحابه[1] إلىٰ أن الأفضل تأخير الذهاب إلىٰ الجمعة إلىٰ الزوال، وقال به من أصحاب الشافعي: القاضي حسين وإمام الحرمين[2]، ولأصحاب الشافعي وجهٌ رابع: أن التبكير للجمعة من ارتفاع النهار؛ حكاه الصيدلانيُّ في «شرح المختصر»، وزعم قائله أن هذا وقت التهجير.

وسيأتي الكلام علىٰ ذلك قريبًا.

(و) بالجملة، فإنَّ (**فضل البكور عظيمٌ**) دلَّت عليه الأخبارُ الصحيحة، مرَّ بعضُها، ويأتي بعضُها (**وينبغي أن يكون في سعيه إلىٰ الجمعة**) أي مشيه علىٰ الأقدام، كما هو المسنون في كل عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض، إلا أن تكون العبادة بسفر طويل كالحج فالمختار أن الركوب فيه أفضلُ، وكذا إذا خاف من ازدحام وبُعدِ المسافة إلىٰ الجمعة بحيث لو مشىٰ علىٰ قدميه فات الوقتُ أو لم يكن مطيقًا علىٰ المشي الكثير (**خاشعًا، متواضعًا**) ذا سكينة ووَقار وإخبات وافتقار، إلا إن ضاق الوقتُ فيسرع في المشي مكثِرًا من الدعاء والابتهال والاستغفار (**ناويًا**) في خروجه زيارةَ مولاه في بيته، والتقرُّبَ إليه بأداء فريضته، قاصدًا (**للاعتكاف**

(١) قال الخرشي في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٥: «ويكره التبكير؛ لأنه ﷺ لم يفعله، ولا الخلفاء بعده، وخيفة الرياء والسمعة».

(٢) حيث قال في نهاية المطلب ٢/ ٥٦٥ في معرض كلامه علىٰ حديث (من راح إلىٰ الجمعة في الساعة الأولىٰ ...) الخ: «وقد اختلف أئمتنا في معنىٰ الساعات المذكورة في الحديث، فذهب بعضهم إلىٰ حمل الساعات علىٰ الساعات التي قسم عليها الليل والنهار، وحمل الساعة الأولىٰ علىٰ الساعة الأولىٰ من النهار ... وهكذا إلىٰ استيعاب خمس ساعات. وهذا غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يبكرون إلىٰ الجامع في الساعة الأولىٰ، ثم الساعة الخامسة في النهار الصائف تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشاتي تقع قريبة من العصر، فلم يرد النبي ﷺ ما يذكره أصحاب التقاويم، وإنما أراد الاستحثاث علىٰ السبق والتقديم وترتيب منازل السابقين واللاحقين».

في **المسجد إلىٰ وقت)** الفراغ من **(الصلاة)** وانقلابه منها، ناويًا كفَّ الجوارح عن اللهو واللغو، والشغلَ بخدمة مولاه جلَّ وعزَّ **(قاصدًا للمبادَرة إلىٰ جواب نداء الله إيَّاه إلىٰ الجمعة، والمسارعةِ إلىٰ مغفرته ورضوانه)** وليترك راحتَه في ذلك اليوم ومهناه من عاجل حظٍّ دنياه، وليكن ذلك في الساعة الأولىٰ، فإن لم يفعل ففي الساعة الثانية، فإن لم يكن ففي الساعة الثالثة **(وقد قال ﷺ: مَن راح إلىٰ الجمعة في الساعة الأولىٰ)** أي ذهب **(فكأنَّما قرَّب بَدَنةً)** من[1] الإبل، ذكرًا كان أمْ أنثىٰ، والتاء للوحدة لا للتأنيث، أي تصدَّق بها تقرُّبًا إلىٰ الله تعالىٰ **(ومَن راحَ في الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرةً)** ذكرًا أو أنثىٰ، والتاء للوحدة **(ومَن راحَ في الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرنَ)** وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورةً، ولأن قرنه يُنتفَع به **(ومَن راح في الساعة الرابعة فكأنَّما قرَّب دجاجةً)** بتثليث الدال، والفتح هو الفصيح **(ومَن راح في الساعة الخامسة فكأنَّما أهدىٰ بيضة)** والمراد بالإهداء هنا: التصدُّق، كما دلَّ عليه لفظُ «قرَّبَ»، وإلا فالهَدْي لا يكون بها **(فإذا خرج الإمام طُويت الصُّحُف، ورُفعت الأقلام، واجتمعت الملائكة)** الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة **(عند المنبر يستمعون الذِّكر)** أي الخطبة، والمراد بطيِّ الصُّحف: طَيُّ صحف الفضائل المتعلِّقة بالمبادَرة إلىٰ الجمعة دونَ غيرها من سماعِ الخطبة وإدراك الصلاة والذِّكر والدعاء ونحو ذلك؛ فإنه يكتبه الحافظان قطعًا **(فمَن جاء بعد ذلك فإنَّما جاء لحقِّ الصلاة، ليس له من الفضل شيءٌ)** وفي القوت: ليس من الفضل في شيء. أي لا فضيلةَ لمَن أتىٰ بعد الزوال؛ لأن التخلُّف بعد النداء حرامٌ، ولأن ذِكر الساعات إنما هو للحثِّ علىٰ التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفُّل والذِّكر، وهذا كلُّه لا يحصل بالذهاب بعد الزوال.

ثم إن هذا الحديث هكذا ساقه صاحبُ القوت بطوله في أول الباب، وقد

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ١٥٩ - ١٦١.

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث أبي هريرة، وليس فيه «ورُفعت الأقلام»، وهذه اللفظة عند البيهقي[٣] من رواية عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه.

قلت: قال البخاري في الصحيح: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اغتسل يومَ الجمعة غسل الجَنابة ثم راحَ فكأنَّما قرَّب بَدَنةً ...» وساق الحديثَ إلىٰ أن قال: «فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذِّكر». وهكذا هو عند مسلم والترمذي[٤] والنسائي[٥] من طريق مالك، ورواه النسائي أيضًا من طريق محمد بن عَجْلان عن سُمَيٍّ نحوه، وفيه: «كرجل قدَّم دجاجةً، وكرجل قدَّم عصفورًا».

وقول البخاري: «غُسْلَ الجَنابة»، هو بالنصب صفة لمصدر محذوف، أي غسلاً كغسل الجنابة. وعند عبد الرزاق[٦] من رواية ابن جُرَيج عن سُمَيٍّ: «فاغتسل أحدُكم كما يغتسل من الجَنابة». فالتشبيه للكيفيَّة لا للحُكم، أو أشار به إلىٰ الجِماع يومَ الجمعة [ليغتسل فيه من الجنابة] ليكون أغَضَّ لبصره وأسكن لنفسه في الرَّواح إلىٰ الجمعة، ولا تمتدُّ عينُه إلىٰ شيء يراه. وأخرجه مالك في «الموطأ»[٧] بلفظ: «ثم راح في الساعة الأولىٰ»، كما عند المصنِّف، وفي رواية ابن جُرَيج عند عبد الرزاق: «فله من الأجر مثل الجَزُور».

وقال البخاري[٨] أيضًا: حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهْري، عن

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٨١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٧٩.

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢١.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٥٠٨.

(٥) سنن النسائي ص ٢٢٧.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٥٨.

(٧) الموطأ ١/ ١٠١.

(٨) صحيح البخاري ١/ ٢٩٤.

الأغَرِّ، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة علىٰ باب المسجد يكتبون الأول فالأولَ، ومَثَلُ المهجِّر كمَثَل الذي يُهدِي بَدَنةً، ثم كالذي يهدي بقرةً، ثم كبشًا، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرج الإمام طووا صُحُفَهم ويستمعون الذِّكر».

وأخرجه مسلم(١) من طريق سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «علىٰ كلِّ باب من أبواب المسجد مَلَكٌ يكتب الأولَ فالأولَ مثل الجَزُور - ثم نزَّلَهم حتىٰ صغَّرَ إلىٰ مثل البيضة - فإذا جلس الإمام طُويت الصحف وحضروا الذِّكر».

وأخرج أحمد(٢) من طريق سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة يبلُغ به النبيَّ ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعة كان علىٰ كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا خرج الإمام طُويت الصُّحُف».

وعنه عن النبي ﷺ: «المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهدِي بَدَنةً، والذي يليه كالمُهدِي بقرةً، فالذي يليه كالمُهدِي كبشًا» حتىٰ ذكر الدجاجة والبيضة.

وهما حديثان منفصلان، هكذا رواهما أحمد بإسنادٍ واحدٍ، وجمع بينهما مسلم والنسائي وابن ماجه(٣) فجعلوهما حديثًا واحدًا، رواه مسلم عن يحيىٰ ابن يحيىٰ وعمرو الناقد، ورواه النسائي عن محمد بن منصور، ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمَّار وسهل بن أبي سهل، خمستُهم عن سفيان بن عيينة، زاد ابن ماجه عن أحد شيخيه سهلٍ: «فمَن جاء بعد ذلك فإنَّما يجيء لحقِّ الصلاة»(٤). وأخرجه

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

(٢) مسند أحمد ١٢/ ٢٠١.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٧.

(٤) في سنن ابن ماجه: بحق إلىٰ الصلاة.

الشيخان والنسائي من طريق الزُّهْري عن الأغَرِّ عن أبي هريرة تمامه كما ذُكر، وفي رواية للنسائي: «ثم كالمُهدِي بطَّة، ثم كالمُهدِي دجاجةً، ثم كالمُهدِي بيضةً». وأخرج البخاري القطعةَ الأولىٰ بسنده من طريق الزُّهْري عن أبي سَلَمة والأغَرِّ عن أبي هريرة.

وقد عُلم من هذا التفصيل أن الذي أورده المصنف ملفَّقٌ من الأحاديث.

ثم اختلفوا في تحديد تلك الساعات، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**والساعة الأولىٰ**) تكون بعد صلاة الصبح (**إلىٰ طلوع الشمس و**) الساعة (**الثانية**) تكون (**عند ارتفاعها**) وارتفاع النهار (و) الساعة (**الثالثة**) تكون (**عند انبساطها**) علىٰ الأرض وهو الضحَىٰ الأعلىٰ (**حين ترمض الأقدامُ**) بحرِّ الشمس (و) الساعة (**الرابعة والخامسة**) تكون (**بعد الضحَىٰ الأعلىٰ إلىٰ الزوال، وفضلُهما قليل، ووقت الزوال حقُّ الصلاة، ولا فضلَ فيه**) ولفظ القوت: والساعة الرابعة تكون قبل الزوال، والساعة الخامسة إذا زالت الشمس أو مع استوائها، وليست الساعة الرابعة والخامسة مستحبَّتين للبكور، ولا فضل لمَن صلىٰ الجمعة بعد الساعة الخامسة؛ لأن الإمام يخرج في آخرها، فلا يبقَىٰ إلا فريضة الجمعة.

(**وقال**) رسول الله (ﷺ: **ثلاثٌ**) أي ثلاث خِصال (**لو يعلم الناس ما فيهنَّ**) أي من الفضل والثواب (**لركضوا رَكْضَ الإبل**) أي بالركوب عليها (**في طلبهنَّ**) أي تحصيلهنَّ (**الأذان، والصف الأول، والغُدو إلىٰ الجمعة**) أي البُكور إليها. قال العراقي[1]: أخرجه أبو الشيخ في «ثواب الأعمال» من حديث أبي هريرة: «ثلاثٌ لو يعلم الناس ما فيهنَّ ما أُخذنَ إلا بالاستهام عليها [حرصًا علىٰ ما فيهنَّ من] الخير والبركة ...» الحديث، وقال: «والتهجير إلىٰ الجمعة». وفي الصحيحين[2] من حديثه: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا

(١) المغني ١/ ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٠٨، ٢١٨، ٧٢٠، ٢/ ٢٦٤. صحيح مسلم ١/ ٢٠٥.

عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه».

قلت: وهو في تاريخ ابن النجار[١] من حديثه بلفظ: «ثلاثٌ لو يعلم الناس ما فيهنَّ ما أُخِذنَ إلا بسهمة حرصًا علىٰ ما فيهنَّ من الخير والبركة: التأذين بالصلاة، والتهجير بالجماعات، والصلاة في أول الصفوف».

(**وقال أحمد بن حنبل**) رحمه الله تعالىٰ في شرح هذا الحديث بعد أن رواه[٢]: (**أفضلُهنَّ**) أي أفضلُ تلك الخِصال (**الغُدوُّ إلىٰ الجمعة**) أي الذهاب إليها بُكْرةَ النهار.

وأمَّا حديث أبي هريرة في الصحيحين فقد أخرجه أيضًا مالك في «الموطَّأ»[٣] وأحمد والنسائي[٤] كروايتيهما، وفيه زيادة: «ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا».

فوائد مهمة[٥]:

الأولىٰ: قوله في الحديث: «الأول فالأول» تعلَّق به المالكيَّة فقالوا: الفاء تقتضي الترتيبَ بلا مهلةٍ، فاقتضىٰ تعقيبَ الثاني للأول، وكذا مَن بعده، فلو كان [كما يقوله الجمهور من] اعتبار هذا من أول النهار وتقسيمه إلىٰ ستِّ ساعات في النصف الأول من النهار لم يكن الآتي في أول ساعة يعقبه الآتي في أول التي تليها. وأُجيبَ عنه: أنه لا نزاعَ في أنهم يكتبون مَن جاء أولاً ومَن جاء عقبَه ... وهكذا، وهو إنما أتىٰ بالفاء في كتابة الآتينَ، وأمَّا مقدار الثواب فلم يأتِ فيه بالفاء.

---

(١) كنز العمال ١٥/ ٨١٤.

(٢) مسند أحمد ١٢/ ١٦٣، ١٣/ ١٦٦، ٣٩٤، ١٤/ ٤٦٠، ١٦/ ٥٢٢.

(٣) الموطأ ١/ ١٣١.

(٤) سنن النسائي ص ٩٢، ١١٢.

(٥) طرح التثريب للعراقي ٣/ ١٧٢ - ١٧٧. مع زيادات من الشارح.

وقال القاضي عياض[١]: وأقوىٰ معتمَد مالك في كراهية البكور إليها عملُ أهل المدينة المتَّصل بتركِ ذلك وسعيهم إليها قُرْبَ صلاتِها، وهذا نقلٌ معلوم غير منكَر عندهم، ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومَن بعدهم ممَّن يترك الأفضلَ إلىٰ غيره ويتمالؤون علىٰ العمل بأقلِّ الدرجات.

وذكر ابن عبد البر[٢] أيضًا أن عمل أهل المدينة يشهد له.

قال العراقي: وما أدري أين العمل الذي يشهد له وعمر ينكر علىٰ عثمان رضي الله عنهما التخلُّفَ، والنبي ﷺ يندب إلىٰ التبكير في أحاديث كثيرة، وقد أنكر غيرُ واحد من الأئمَّة علىٰ مالك رحمه الله تعالىٰ في هذه المسألة، فقال الأثرم: قيل لأحمد: كان مالك يقول: لا ينبغي التهجيرُ يومَ الجمعة. فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ. وقال: سبحان الله! إلىٰ أيِّ شيء ذهب في هذا والنبيُّ ﷺ يقول: «كالمُهدِي جَزُورًا».

وأنكر علىٰ مالك أيضًا ابنُ حبيب من أصحابه إنكارًا بليغًا وقال: هذا تحريفٌ في تأويل الحديث ومُحال من وجوه[٣]، لم أذكر أنا ذلك؛ لِما فيه من التحامُل علىٰ إمامه، وهو رضي الله عنه لم يكن غافلاً في تأويله، حاشاه من ذلك، ولم يثبُت عنده في التبكير إلا بعد النداء وشاهَدَ من أهل المدينة العملَ به؛ لقُرْب منازلهم من المسجد، فحمل الساعات علىٰ اللحظات، ولكلٍّ وجهةٌ، علىٰ أنه مجتهد لا يعارَض بقول غيره، ولكلٍّ وجهةٌ، ولكلٍّ نصيبٌ فيما اجتهد فيه. والله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) الاستذكار ٥/ ١٢.

(٣) ذكر العراقي هذه الوجوه فقال: «لأنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن موضعه، وشرح بالخلف من القول، وزهد فيما رغب فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس. حكاه عنه ابن عبد البر وقال: هذا منه تحامل علىٰ مالك».

الثانية: رتَّب في حديث أحمد السابقينَ إلىٰ الجمعة علىٰ خمس مَراتب، أوَّلها البَدَنة، وآخرها الدجاجة(١). وفي حديث أبي هريرة ترتيب هذه المَراتب علىٰ خمس ساعات، فقال الجمهور: المراد بهذه الساعات الأجزاء الزمانية التي يقسَّم النهار منها علىٰ اثني عشر جزءًا، وابتداؤها من طلوع الفجر(٢). وقال مالك ومَن وافقه من أصحابه ومن غيرهم: المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس. وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخي الإمام المحدِّث أبو الحسن السِّنْدي المَدَني رحمه الله تعالىٰ يعتمد علىٰ هذا ويفتي به، وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السِّنْدي رحمه الله تعالىٰ، وأنه كان يعتمد علىٰ ذلك. والله أعلم.

الثالثة: تعلَّق مالك رحمه الله تعالىٰ بقوله في الحديث: «مَثَلُ المهجِّر» فقال: التهجير إنما يكون في الهاجِرة وهي شدَّة الحرِّ، وذلك لا يكون في أول النهار. وأُجيبَ عنه: أن التهجير كما يُستعمَل بمعنىٰ الإتيان في الهجير - كما قاله الفرَّاء - كذلك يُستعمل في معنىٰ التبكير(٣)، فهو مشترَك اللفظ بين المعنيينِ، واستعمال المعنىٰ الثاني أَولىٰ؛ لئلاَّ تتضاد الأخبارُ.

الرابعة: قال مالك رحمه الله تعالىٰ: رتَّب السابقينَ علىٰ خمس ساعات بقوله: «راحَ»، والرَّواح لا يكون إلا بعد الزوال، كما ذكره الجوهري(٤) وغيره. وأُجيبَ عنه بأنَّ المراد من الرَّواح هنا مطلَق الذهاب، وهو شائع في الاستعمال أيضًا، نقله الأزهري(٥) وغيره. أو نقول: إن الرائح يطلَق علىٰ قاصد الرَّواح، كما يقال لقاصد

---

(١) بل آخرها البيضة، وهي المرتبة الخامسة.

(٢) قال العراقي: وهو الصحيح عند أصحابنا الشافعية.

(٣) نسب العراقي هذا القول إلىٰ الخليل بن أحمد وغيره. ولم أقف علىٰ هذا المعنىٰ في كتاب العين للخليل.

(٤) الصحاح ١/ ٣٦٨، ونصه: «الرواح نقيض الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلىٰ الليل، وقد يكون مصدر قولك: راح يروح رواحا، وهو نقيض قولك: غدا يغدو غدوا».

(٥) تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢.

مكَّة قبل أن يحجَّ: حاجٌّ، وللمتساومينِ: متبايعانِ، ومثل هذا الاستعمال لا ينكَر.

الخامسة: قال الرافعي[١]: ليس المراد من الساعات علىٰ اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قُسِّمَ اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضلُ السابق علىٰ الذي يليه، واحتجَّ القفَّال عليه بوجهين:

أحدهما: أنه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوىٰ الجائيانِ في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقُبهما في المجيء.

والثاني: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمَن جاء في الساعة الخامسة.

وتبعه علىٰ ذلك النووي في الروضة[٢]، لكنه خالفه في «شرح المهذَّب»[٣] فقال فيه: المراد [بالساعة] الساعات المعروفة، خلافًا لِما قاله الرافعي، ولكنَّ بَدَنة الأول أكمل من بَدَنة الثاني.

وهذا الذي ذكره النووي جوابٌ عن احتجاج القفَّال الأول، والجواب عن احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح الترمذي فقال: أهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات، فالساعات الزَّمانية كلُّ ساعة منها خمس عشرة درجة، والساعات الآفاقيَّة يختلف قَدْرُها باختلاف طول الأيام وقِصَرها في الصيف والشتاء، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، ومقدار الساعة يزيد وينقص، وعلىٰ هذا الثاني تُحمَل الساعات المذكورة في الحديث، فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الأمر باليوم الشاتي والصائف ومن فوات الجمعة لمَن جاء في الساعة الخامسة. والله أعلم.

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٣١٤.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٤٤ - ٤٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٤٠ - ٥٤١.

السادسة: قد يُستدلُّ بعموم الحديث علىٰ استحباب التبكير للخطيب أيضًا، لكن دلَّ قولُه في آخره: «فإذا خرج الإمام» علىٰ أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير المستحَبِّ في [حق] غيره، وقد قال الماوردي(١): يُختار للإمام أن يأتي الجمعةَ في الوقت الذي تُقام فيه الصلاة، ولا يبكِّر اتِّباعًا لفعل النبي ﷺ واقتداءً بفعل الخلفاء الراشدينَ. قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه [إلىٰ المنبر].

السابعة: أطلق في رواية أحمد التهجيرَ من غير سبقِ اغتسالٍ، وفي رواية البخاري: «مَن اغتسل غسل الجَنابة ثم راحَ» مقيَّدًا بالاغتسال، فعُلم من ذلك أنه لا يكون المهجِّر كمَن أهدىٰ بَدَنةً، وكذا المذكورات بعده إلا بشرط تقدُّم الاغتسال عليه في ذلك اليوم، والقاعدة حملُ المطلَق علىٰ المقيَّد، فحينئذٍ(٢) في قول الزركشي نظرٌ، ولو تعارَضَ الغُسلُ والتبكيرُ فمراعاةُ الغُسل أَولىٰ؛ لأنه مختلَف في وجوبه، ولأن نفعه متعدٍّ إلىٰ غيره، بخلاف التبكير. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**وفي الخبر: إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكةُ علىٰ أبواب المسجد، بأيديهم صُحُفٌ من فضَّة وأقلام من ذَهَب، يكتبون الأولَ فالأولَ**) نُصب علىٰ الحال، وجاءت معرفة، وهو قليل؛ قاله الدَّماميني(٣) (**علىٰ مراتبهم**) باعتبار السبق والتأخير. هكذا أورده صاحب القوت وقال: وقد يُروَىٰ في خبر.

قال العراقي(٤): أخرجه ابن مَرْدُوَيْه في التفسير(٥) من حديث عليٍّ بإسناد

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٤٣٩.

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٦١، وليس فيه تعقيب علىٰ الزركشي، بل أقره بقوله: «فمراعاة الغسل - كما قال الزركشي - أولىٰ».

(٣) مصابيح الجامع للدماميني ٢/ ٤٥٨، وزاد بعد قوله (الحال): «أي مرتبين».

(٤) المغني ١/ ١٣٤.

(٥) الدر المنثور ٦/ ٦٠٩. كنز العمال ٨/ ٣٧٧، وتمامه: «ثم كتبوا الأول فالأول من بكر إلىٰ الجمعة، فإذا بلغ من في المسجد سبعين رجلًا قد بكروا طووا القراطيس، فكان أولئك السبعون =

ضعيف: «إذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواءه بالمسجد الحرام، وغدا سائرُ الملائكة إلىٰ المساجد التي يُجمَّع فيها يومَ الجمعة فركزوا ألويتَهم وراياتهم بأبواب المساجد، ثم نشروا قراطيس من فِضَّة وأقلامًا من ذهبٍ».

قلت: وأخرجه أبو نعيم في الحلية[١] من حديث ابن عمر بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصُحُف من نور وأقلام من نور ...» الحديث. وأمَّا صدر الحديث ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة علىٰ باب المسجد يكتبون الأولَ فالأولَ» كما تقدَّمَ.

والحديث المذكور فيه صفةُ الصحف، وأن الملائكة المذكورين من غير الحَفَظة.

(وجاء في الآثار أن الملائكة يفتقدون العبدَ إذا تأخَّر عن وقته يومَ الجمعة، فيسأل بعضُهم بعضًا عنه: ما فعل فلان؟ وما الذي أخَّرَه عن وقته؟ فيقولون: اللهم إن كان أخَّره فقرٌ فأغْنِه، وإن كان أخَّره مرضٌ فاشْفِه، وإن كان أخَّره شغلٌ ففرِّغْه لعبادتك، وإن كان أخَّره لهوٌ فأقبِلْ) عليه حتىٰ يُقبِل **(بقلبه إلىٰ طاعتك)** هكذا نقله صاحب القوت.

وقال العراقي[٢]: أخرجه البيهقي[٣] من رواية عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه مع زيادة ونقص بإسناد حَسَن. واعلمْ أن المصنف ذكر هذا أثرًا، فإن لم يُرِدْ به حديثًا مرفوعًا فليس من شرطنا، وإنما ذكرناه احتياطًا.

= كالذين اختارهم موسىٰ من قومه، والذين اختارهم موسىٰ من قومه كانوا أنبياء». وفيه عمرو بن شمر وسعد بن طريف والأصبغ بن نباتة، وهم متروكون.

(١) حلية الأولياء ٦/ ٣٥١، وتمامه: «فيجلسون علىٰ أبواب المساجد فيكتبون الأول فالأول حتىٰ تقام الصلاة».

(٢) المغني ١/ ١٣٤.

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٢١.

قلت: كذا في بعض نسخ الكتاب: وفي الآثار. ووُجد في بعضها: وجاء في الخبر. ومثله في القوت. والحديث قد أخرجه ابن خُزَيمة في الصحيح[١] من هذا الطريق بلفظ: «فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلانًا؟ فتقول: اللهم إن كان ضالاً فاهْدِه، وإن كان فقيرًا فأغْنِه، وإن كان مريضًا فعافِه».

(**وكان يُرَىٰ في القرن الأول**) يومَ الجمعة (**سَحَرًا**) أي قبل الفجر (**وبعد الفجر الطُّرقات مملوءةً من الناس يمشون في السُّرُج**) جمعُ سِراج، أي في ضوءها (**ويزدحمون فيها**) أي في الطرقات (**إلىٰ**) المسجد (**الجامع كأيام الأعياد**) في بُكورهم فيها (**حتىٰ إنه اندرس ذلك**) وقلَّ وجُهل (**فقيل: أول بدعة أُحدِثت في الإسلام تركُ البُكور إلىٰ الجامع**) انتزع المصنفُ هذه العبارةَ من القوت، ولفظُه: وكثير من السلف كان يصلي الغَداة يومَ الجمعة في الجامع ويقعد ينتظر صلاة الجمعة لأجل البُكور؛ ليستوعب فضل الساعة الأولىٰ، ولأجل ختمِ القرآن، وعامَّة المؤمنين كانوا ينحرفون من صلاة الغَداة من مساجدهم فيتوجَّهون إلىٰ جوامعهم، ويقال: أول بدعة حدثت في الإسلام تركُ البُكور إلىٰ الجامع. قال: وكنت ترىٰ يوم الجمعة سَحَرًا وبعد صلاة الفجر الطرقات مملوءةً من الناس يمشون في السُّرُج، ويزدحمون فيها إلىٰ الجامع كما ترون اليومَ في الأعياد، حتىٰ درس ذلك وقلَّ وجُهل وتُرك.

(**وكيف لا يستحي المؤمنون من**) طائفة (**اليهود والنصارىٰ وهم يبكِّرون إلىٰ البِيَع والكنائس**) البِيَع بكسر ففتح جمعُ بَيْعة وهي متعبَّد النصارىٰ، والكنائس جمع كنيسة وهي متعبَّد اليهود (**يومَ السبت والأحد**) فيه لفٌّ ونشرٌ غير مرتَّب،

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٣٤، ولفظه: «تقعد الملائكة علىٰ أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام، فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلانـًا؟ فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالا فاهده، وإن كان مريضا فاشفه، وإن كان عائلاً فأغنه».

وقد تطلَق الكنيسة علىٰ متعبَّد النصارىٰ أيضًا (و) كيف لا يستحون من (**طلاَّب الدنيا**) وهم السَّماسِرة والتجَّار والسُّوقية (**كيف يبكِّرون إلىٰ رحاب الجامع**) وفي نسخة: إلىٰ رحاب الأسواق. وفي نسخة: إلىٰ الأسواق. والأولىٰ هي الموافِقة لِما في القوت (**للبيع والشراء و**) طلبِ (**الأرباح**) أي الفوائد (**فلِمَ لا يسابقهم طلاَّب الآخرة**) لتحصيل أرباحها وأجورها. ولفظ القوت: أوَ لا يستحي المؤمن الموقِن أن أهل الذِّمَّة يبكِّرون إلىٰ كنائسهم وبِيَعهم قبل خروجه إلىٰ جامعه؟ أوَ لا يعتبر بأهل الأطعمة المُباعة في رِحاب الجامع [أنهم] يغدون للدنيا والمَعاش قبل غُدُوِّه إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وإلىٰ الآخرة، فينبغي أن يسابقهم إلىٰ مولاه، ويسارعَهم إلىٰ ما عنده من زُلْفاه.

(**ويقال: إن الناس يكونون في قُرْبهم عند النظر إلىٰ وجه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ قَدْر بُكورهم إلىٰ الجمعة**) ولفظ القوت: في قُرْبهم من الله تعالىٰ عند الزيارة [للنظر] إليه علىٰ قَدْر بُكورهم في الجمعة.

قلت: ورُوِي ذلك مسنَدًا مرفوعًا، كما ترىٰ بعد هذا الكلام.

(و) يُروَىٰ أنه (**دخل ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يومَ الجمعة (**بُكْرةً الجامعَ، فرأىٰ ثلاثة نَفَرٍ**) من الناس (**قد سبقوه بالبُكور، فاغتمَّ لذلك، وجعل يقول لنفسه معاتبًا لها: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد بالبكور**) يعني نفسَه. نقله صاحب القوت، ثم قال: وهذا من اليقين في هذه المشاهدة للخبر.

قلت: وقد أجحف صاحبُ القوت وقدَّم وأخَّر، وأورد الحديث المسنَد المرفوع بقوله: ويقال، ثم قال: ودخل ابن مسعود ... الخ. ثم أشار في آخر سياقه أنه كلام واحد، وأنه خبر مرفوع، وفيه تعقيدٌ لا يليق بمقام الأجلاَّء، وجاء المصنف فتبعَه علىٰ سياقه، وهو معذور؛ فإنَّ عُمْدته فيما ينقله غالبًا صاحب القوت فلا يتعدَّىٰ نصَّه، وهذه القصة والحديث ذكرهما ابنُ ماجه في السنن فقال[1]: حدثنا كثير بن

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٩.

عُبَيد، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن مَعْمَر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: خرجتُ مع ابن مسعود إلىٰ الجمعة، فوجد ثلاثة نفر سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابعُ أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله تعالىٰ يومَ القيامة [علىٰ] قَدْر رَواحهم إلىٰ الجمعة، الأول والثاني والثالث». ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

وعبد المجيد بن أبي رَوَّاد ثقة[١] خرَّج له مسلمٌ والأربعةُ.

وفي[٢] الخبر دلالةٌ علىٰ أن مَراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] أي[٣] فالمبكِّرون إليها في أول الساعة أقربُهم إلىٰ الله تعالىٰ ثم مَن يليهم علىٰ الترتيب المعروف. والله أعلم.

(**الخامس: في هيئة الدخول**) أي كيف يفعل في حالة دخوله في المسجد (**فينبغي أن لا يتخطَّىٰ رقابَ الناس**) بأن يشقَّ صفوفَ القاعدينَ بخُطاه، يقال[٤]: خَطا خَطْوًا: إذا مشىٰ، وتخطَّىٰ الشيءَ تخطِّيًا: إذا مشىٰ عليه (**ولا يمرُّ بين أيديهم**) في الصفوف ولو كانوا لا يصلُّون (**والمبكِّر**) إلىٰ المسجد في أول الوقت (**يسهُل عليه ذلك**) أي يتمُّ له عدمُ التخطِّي وعدمُ المرور (**وقد ورد**) في الأخبار الصحيحة (**وعيدٌ شديد في تخطِّي الرِّقاب وهو**) أي ذلك الوعيدُ (**أنه يُجعَل جسرًا يومَ القيامة**) علىٰ جهنَّم (**يتخطَّاه الناسُ**) قال العراقي[٥]: أخرجه الترمذي[٦] وضعَّفه وابن

---

(١) في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٢٠: «صدوق يخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة».

(٢) طرح التثريب ٣/ ١٧٣.

(٣) فيض القدير ٢/ ٤٠٠.

(٤) المصباح المنير ص ٦٧.

(٥) المغني ١/ ١٣٤.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٥٢٠.

ماجه[١] من حديث معاذ بن أنس.

قلت: وأخرجه أيضًا أحمد[٢] والطبراني في الكبير[٣] والبيهقي في الشعب[٤]، كلُّهم من طريق سهل بن مُعاذ بن أنس عن أبيه، ولفظُهم جميعًا: «مَن تخطَّىٰ رقابَ الناس يومَ الجمعة اتُّخِذَ جسرًا إلىٰ جهنَّم». أي[٥] مَن تجاوز رقابَهم بالخَطْو إليها جُعل جسرًا يمرُّ عليه مَن يُساق إلىٰ جهنَّم جزاءً لكلٍّ بمِثل عملِه. واختُلف في ضبط الحديث، فقيل: هو ببنائه للمفعول، وهو الذي يقتضيه سياق المصنِّف وصاحب القوت، ورجَّحه العراقي وقال: هو أظهرُ وأوفقُ للرواية، ويجوز بنائه للفاعل، والمعنىٰ: اتَّخذ لنفسه جسرًا يمرُّ عليه إلىٰ جهنم بسبب ذلك. واقتصر عليه التوربشتيُّ. وقال الطيِّبي[٦]: قوله «إلىٰ جهنم» صفة «جسرًا»، أي جسرًا ممتدًّا إلىٰ جهنَّم.

وقال الترمذي بعدما أخرجه: غريب ضعيف، فيه رشدين بن سعد، ضعَّفوه[٧]. وتبعه عبدُ الحق[٨].

وأورده الديلميُّ[٩] بلفظ: «مَن تخطىٰ رقبةَ أخيه المسلم جعله الله يومَ القيامة

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٣١٤.

(٢) مسند أحمد ٢٤/ ٣٧٥.

(٣) المعجم الكبير ٢٠/ ١٨٩.

(٤) شعب الإيمان ٤/ ٤١٥.

(٥) فيض القدير ٦/ ٩٩ - ١٠٠.

(٦) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ص ١٢٧٨.

(٧) عبارة الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطىٰ الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك. وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفوه من قبل حفظه».

(٨) الأحكام الوسطىٰ لعبد الحق الإشبيلي ٢/ ١٠١.

(٩) فردوس الأخبار ٤/ ٢٠٤ من حديث أنس بن مالك.

جسرًا علىٰ باب جهنم للناس».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[١] عن القاسم بن مُخَيْمِرة قال: [مَثَلُ] الذي يتخطَّىٰ رقابَ الناس يومَ الجمعة والإمامُ يخطب كالرافع قدمه في النار وواضعها في النار.

وأخرج الطبراني في الكبير[٢] من حديث عثمان بن الأزرق: «مَن تخطَّىٰ رقابَ الناس [يوم الجمعة] بعد خروج الإمام أو فرَّقَ بين اثنين كان كجارٍّ قَصَبة في النار».

(وروىٰ ابن جُرَيج) هو[٣] عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، أبو الوليد وأبو خالد، المَكِّي، مولىٰ بني أميَّة، وهو أثبتُ أصحاب نافع وعطاء، وكان من أوعية العلم، صدوقًا، ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدىٰ وخمسين، وقد جاوز المائةَ. روىٰ له الجماعةُ. حديثًا **(مرسَلاً)** هكذا هو في القوت، وفيه تسامُحٌ؛ فإنَّ المرسَل عندهم هو الذي سقط فيه ذِكرُ الصحابي، وهذا قد سقط فيه اثنان؛ فإنه يروي عن التابعين، فهو معضَلٌ في مصطلحهم **(أن النبي ﷺ بَيْنا)** وفي القوت: بينما **(هو يخطب يومَ الجمعة)** قال في النهاية[٤]: «بينا» أصله: بين، فأُشبعت الفتحة فصارت ألفًا، يقال: بينا وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنىٰ المفاجأة، ويُضافان إلىٰ جملة من فعلٍ وفاعل ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلىٰ جواب يتمُّ به المعنىٰ، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذ» و«إذا» [وقد جاءا في الجواب كثيرًا] تقول: بينا زيدٌ جالسٌ دخل عليه عمرو. وقد

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٥١.

(٢) المعجم الكبير ٩/ ٥٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٤٠٠: «فيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه».

(٣) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨ - ٣٥٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ١٧٦.

جاء في الجواب «إذ» كما هنا في الحديث وهو قوله: (**إذ رأىٰ رجلاً يتخطَّىٰ رقابَ الناس حتىٰ تقدَّم**) أي في الصف (**فجلس، فلمَّا قضَىٰ النبيُّ ﷺ صلاتَه عارَضَ الرجلَ**) أي واجهَه بعارِض وجهِه (**حتىٰ لقيَه**) ولا يكون اللقاء إلا بالنظر (**فقال**) له: (**يا فلان، ما منعك أن تجمِّع اليومَ معنا**)؟ أي تصلي معنا الجمعةَ اليومَ (**قال: يا نبيَّ الله، قد جمَّعتُ معكم. فقال النبي ﷺ: أوَ لم أرَكَ تتخطَّىٰ رقابَ الناس**)؟ هكذا هو في القوت. وقال العراقي[1]: أخرجه ابن المبارَك في كتاب الرقائق. ا.هـ. وزاد المصنِّفُ فقال: (**أشار بذلك إلىٰ أنه أُحبِط عملُه**) أي بتخطِّيه رقابَ الناس، وفيه تسجيلٌ عليه، حيث إنه نفَىٰ عنه صلاتَه مع القوم، وأنكر عليه بضرب من التَّبْكيت. وفيه دليلٌ لأبي حنيفة، حيث لم يمنعه ﷺ وهو في حال خطبته؛ لحُرْمة الكلام في أثنائها، وإنما أنكر عليه بعد الفراغ من صلاته، وهو ﷺ معلِّم الشرائع، فلو لم يكن ذلك محلَّ السكوت لتكلَّم.

(**وفي حديث مسنَد**) يريد به أنه مرفوع إلىٰ النبي ﷺ (**أنه قال**) له: (**ما منعك أن تصلِّي معنا؟ قال: أوَ لم ترَني يا رسول الله؟ فقال ﷺ: رأيتُك آنيتَ وآذيت**) هكذا هو في القوت بعينه، وقال في معناه: (**أي: تأخَّرتُ عن البُكور، وآذيتُ الحضور**) أي الجماعة الحاضرين. قال العراقي[2]: أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] وابن حبَّان[5] والحاكم[6] من حديث عبد الله بن بُسْر مختصَرًا.

---

(١) المغني ١/ ١٣٥.

(٢) المغني ١/ ١٣٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١١٢.

(٤) سنن النسائي ص ٢٢٩.

(٥) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٠.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤١٦.

قلت: ورواه أيضًا ابن ماجه[١] وصحَّحه هو والحاكمُ.

وفي الطبراني[٢]: قال لرجل: «رأيتُك تتخطَّىٰ رقابَ الناس[٣] وتؤذيهم، مَن آذَىٰ مسلمًا فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذَىٰ الله».

وأخرجه الطَّحاوي في «معاني الآثار»[٤] فقال: حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وَهْب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدِّث عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بُسْر قال: كنت جالسًا إلىٰ جنبه يومَ الجمعة فقال: جاء رجل يتخطَّىٰ رقابَ الناس يومَ الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلسْ، فقد آذيتَ وآنيتَ». قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدَّث حتىٰ يخرج الإمام.

قلت: وفيه دليلٌ لأبي حنيفة، حيث إن النبي ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، وهو يخالف حديث سُلَيك الغَطَفاني الآتي ذِكرُه، والعمل عندنا علىٰ حديث عبد الله بن بُسْر. والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٥] من مرسَل الحسن فقال: حدثنا هُشَيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن قال: بَيْنا النبيُّ ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطَّىٰ رقاب الناس يوم جمعة حتىٰ جلس قريبًا من النبي ﷺ، فلمَّا قضىٰ صلاتَه قال له النبي ﷺ: «يا فلانُ، أما جمَّعتَ»؟ قال: يا رسول الله، أما رأيتني؟ قال: «قد رأيتُك آنيتَ وآذيتَ».

---

(١) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر، وإنما رواه ٢/ ٣١٣ من حديث جابر بن عبد الله. ولعل قول الشارح (ابن ماجه) سبق قلم أو تحريف عن (ابن خزيمة) فقد رواه في صحيحه ٣/ ١٥٦.

(٢) المعجم الأوسط ٤/ ٦٠، المعجم الصغير ١/ ٢٨٤ من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٩٩: «فيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا فاستحق الترك».

(٣) في المعجم الأوسط: المسلمين.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٥٠ - ٥٥١.

ثم إن التخطِّي قد يكون حرامًا في بعض صُوَره، وقد يكون مكروهًا في بعضها، وقد يكون مباحًا، وقد أشار المصنِّف إلىٰ ما يُباح منه فقال: (**ومهما كان الصف الأول متروكًا خاليًا فله أن يتخطَّىٰ رقابَ الناس**) ويتقدَّم إلىٰ الصف فيكمله (**لأنهم ضيَّعوا حقَّهم وتركوا موضع الفضيلة**) الذي هو الصف الأول. قال صاحب القوت: وقد قيل: أربعٌ من الجَفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يصلي في الصف الثاني ويترك الأول فارغًا، أو يمسح جبهته في صلاته، أو يصلي في سبيل مَن يمرُّ بين يديه.

(**قال الحسن**) ولفظ القوت: وقد كان الحسن رحمه الله يقول: (**تخطُّوا رقابَ الناس الذين يقعدون علىٰ أبواب الجامع يومَ الجمعة؛ فإنهم لا حُرْمةَ لهم**) أي لأنهم تركوا محلَّ الفضائل ولم يدخلوا في الصفوف، وقعدوا علىٰ الأبواب ينظرون الداخلَ والخارج، ولا بدَّ للمصلي أن يدخل المسجد، ولا يمكنه إلا بالتخطِّي عليهم؛ فإنه يُباح للداخل ذلك. وفي حديث سَلْمان عند البخاري ومسلم: «ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين». وعند أبي داود من حديث ابن عمرو: «ثم لم يتخَطَّ رقابَ الناس ...» الحديث. وقد عقد البخاري في صحيحه[1]: باب لا يفرِّق بين اثنين. قال شارحه[2]: التفرقة تتناول أمرين:

أحدهما: أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما.

والثاني: التخطِّي، وهذا مكروهٌ؛ لِما فيه من الوعيد الشديد في الأخبار، بعضُ ذلك قد تقدَّم. نعم، لا يُكرَه للإمام إذا لم يبلغ المحرابَ إلا بالتخطِّي؛ لاضطراره إليه، ومَن لم يجد فُرْجةً بأنْ لم يبلغها إلا بتخطِّي صفٍّ أو صفَّينِ فلا يُكرَه وإن وجد غيرَها؛ لتقصير القوم بإخلاء الفُرْجة، لكن يُستحَبُّ له إن وجد غيرَها أن لا يتخطَّىٰ. وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أو للتحريم؟ صرَّح بالأول النوويُّ

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٨٨.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ١٧٦.

في «المجموع»[١]، ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نصِّ الشافعي[٢]، واختاره في الروضة[٣] في الشهادات، وقيَّد أصحاب مالك[٤] والأوزاعيُّ [الكراهةَ] بما إذا كان الإمام علىٰ المنبر؛ لِما تقدَّم من الأحاديث التي فيها القيدُ بذلك. ا.هـ.

ومقتضَىٰ ذلك أنه إن لم يكن علىٰ المنبر فلا بأسَ به.

قلت: ومقتضَىٰ عبارات أصحابنا[٥] الإطلاق؛ فإنه يتأذَّىٰ به المسلمون. والله أعلم.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٦] عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأسَ أن يتخطَّىٰ رقابَ الناس إذا كان في المسجد سَعَةٌ.

وعن الفضل بن دُكَين، عن حُمَيد الأَصَمِّ، عن أبي قيس قال: دخل ابن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بِيضٌ حِسان، فرأىٰ مكانًا فيه سَعَةٌ فجلس

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٤٦.

(٢) في كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/ ٤٠١ ما نصه: «وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده؛ لما فيه من الأذىٰ لهم وسوء الأدب».

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٤، حيث عد - نقلا عن ابن الصباغ في العدة - تخطي رقاب الناس يوم الجمعة من الأسباب التي ترد بها الشهادة، ثم قال: «والمختار أن تخطي الرقاب حرام للأحاديث فيه».

(٤) في شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٤٣٩ - ٤٤٠ ما نصه: «لا يجوز للداخل يوم الجمعة إلىٰ الجامع تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الخطيب علىٰ المنبر لفرجة، ويكره لغيرها، وأما بعده فيحرم ولو لفرجة، وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة، ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة».

(٥) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٢٧٥: «إذا حضر الرجل الجامع وهو ملآن إن تخطىٰ يؤذي الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذي أحدًا بأن كان لا يطأ ثوباً ولا جسدًا فلا بأس بأن يتخطىٰ ويدنو من الإمام. وعن أصحابنا بأنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة». ومثله في المحيط البرهاني لابن مازه ٢/ ٩١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٥١ - ٥٥٢.

[ولم يَتَخَطَّ].

وعن وكيع، عن سُفْيان، عن حمَّاد، عن عمرو بن عطيَّة، عن سَلْمان قال: إيَّاك وتخطِّي رقاب الناس يومَ الجمعة، واجلسْ حيث تبلُغ بك الجمعةُ.

وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيَّب: لأنْ أصلِّي الجمعة بالحَرَّة أحَبُّ إليَّ من التخطِّي.

وأخرج عن أبي هريرة مثلَ ذلك.

ومن طريق خَوَّات بن بُكَير عن كعب قال: لأنْ أَدَعَ الجمعة أحَبُّ إليَّ من أن أتخطَّىٰ رقابَ الناس.

كلُّ هذا في المصنَّف.

وأخرج أبو داود[1] من طريق عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه رفعه: «ومَن تخطَّىٰ رقاب الناس كانت له ظُهرًا».

والأحاديث في الباب كثيرةٌ، وفيما ذكرناه كفايةٌ.

(**وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلِّي فينبغي أن لا يسلِّم؛ فإنَّه**) أي سلامُه حينئذٍ (**تكليفُ جوابٍ في غير محلِّه**) إذ لا يصادف سلامُه محلاًّ، فالأَولىٰ أن لا يسلِّم.

(**السادس: أن لا يمرَّ بين أيدي**) أي وسط (**الناس ويجلس حيث هو**) بنفسه (**إلىٰ**) موضع (**قريب من أسطوانة**) وهي العمود، معرَّب أستون. وهذا إن لم يكن في الصفِّ الأول (**أو حائط**) أي جدارٍ إذا كان في الصف الأول (**حتىٰ لا يمرُّون بين يديه، أعني بين يدَي المصلِّي؛ فإنَّ ذلك**) أي جلوسه إلىٰ عمود أو حائط (**لا يقطع الصلاةَ**) علىٰ المصلِّي (**ولكنه منهيٌّ عنه**) ولفظُ القوت: وليحذر [أن يمرَّ] بين يدَي

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٢١.

المصلِّي وإن كان مروره لا يقطع الصلاة.

ثـم قال بعد ذلك: وَلْيَدْنُ المصلِّي من أسطوانة أو جدار، فإذا فعل ذلك فلا يَدَعَنَّ أحدًا أن يمرَّ بين يديه، وليدفعه ما استطاع.

(قال) النبي (ﷺ: **لأنْ يقف أربعين سنة**) وفي نسخة: عامًا (**خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدي المصلِّي**) قال العراقي[(١)]: رواه البزَّار[(٢)] من حديث زيد بن خالد. وفي الصحيحين[(٣)] [من حديث أبي جُهَيم]: «أن يقف أربعين». قال أبو النَّضْر: لا أدري أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً. ولابن ماجه[(٤)] وابن حبَّان[(٥)] من حديث أبي هريرة: مائة عام.

قلت: وحديث أبي جُهَيم أخرجه أيضًا الأربعة في السنن[(٦)]، وهو في «الموطأ»[(٧)] لمالك. ومن حديثه[(٨)] في المعجم الصغير[(٩)] للطبراني: «لكان أن يقوم حَوْلاً خيرًا له من الخُطوة التي خَطاها». قال الطبراني: تفرَّد به أبو قُتَيبة عن سفيان.

وأخرجه أحمد[(١٠)] وابن ماجه[(١١)] من حديث أبي هريرة: «لو يعلم أحدُكم ما له في أن يمرَّ بين يدَي أخيه معترِضًا في الصلاة كان لأنْ يقيم مائة عام خيرٌ له

---

(١) المغني ١/ ١٣٥.

(٢) مسند البزار ٩/ ٢٣٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٧٨. صحيح مسلم ١/ ٢٣١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٩٦.

(٥) صحيح ابن حبان ٦/ ١٣٠.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٤٧١. سنن الترمذي ١/ ٣٦٧. سنن النسائي ص ١٢٦. سنن ابن ماجه ٢/ ١٩٥.

(٧) الموطأ ١/ ١٥٤.

(٨) يعني أبا هريرة.

(٩) المعجم الصغير ١/ ٢٥٧.

(١٠) مسند أحمد ١٤/ ٤٣١.

(١١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٩٦.

من الخُطوة التي خطاها»[١]. ولفظ زيد بن خالد رواه أيضًا أحمد[٢] وابن ماجه[٣] والدارمي[٤] والروياني[٥] والضياء، لكنَّهم قالوا: لأنْ يقوم، بدل: يقف.

(وقال ﷺ: **لأنْ يكون الرجل رمادًا رِمْدِيدًا**) بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحتيَّة ساكنة، تأكيدٌ لـ «رماد»، وقيل: معناه: رميمًا، وفي نسخة: رِمْددًا (**تذروه الرياحُ**) أي تنسفه (**خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدَي المصلِّي**) كذا في القوت. قال العراقي[٦]: أخرجه أبو نُعَيم في «تاريخ أصفهان»[٧] وابن عبد البرِّ في «التمهيد»[٨] موقوفًا علىٰ عبد الله بن عمرو، وزادا: متعمِّدًا.

(**وقد سوَّىٰ في حديث آخَر بين المارِّ والمصلِّي حيث صلَّىٰ علىٰ الطريق**) في الوعيد الشديد (**واقتصر في الدفع**) وفي نسخة: وقصر في الدفع (**فقال**) ﷺ: (**لو يعلم المارُّ بين يدَي المصلِّي والمصلِّي ما عليهما في ذلك لكان أن يقف أربعين خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه**) أورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه.

---

(١) هذا لفظ ابن ماجه، أما لفظ أحمد فهو: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه كان لأن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو».

(٢) مسند أحمد ٢٨/ ٢٨٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٩٥.

(٤) سنن الدارمي ١/ ٣٨٦.

(٥) لم أقف عليه في مسند الروياني من حديث زيد، وإنما رواه ٢/ ٤٧٨ من حديث أبي جهيم. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ١٤٧ - ١٤٨: «روىٰ ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد». ثم قال: «قال أحمد بن زهير: سئل يحيىٰ بن معين عن هذا الحديث فقال: خطأ، إنما هو أرسل زيد إلىٰ أبي جهيم كما روىٰ مالك». وقال المزي في تحفة الأشراف ٣/ ٢٣١: «من جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم».

(٦) المغني ١/ ١٣٥.

(٧) تاريخ أصفهان ١/ ٣٥٣.

(٨) التمهيد ٢١/ ١٤٩.

وقال العراقي[١]: رواه هكذا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاج في مسنده[٢] من حديث زيد بن خالد بإسناد صحيح. ا.هـ.

ولكن في «المعجم الصغير» للطبراني: «لو يعلم المارُّ بين يدَي الرجل وهو يصلِّي ماذا عليه لكان أنْ يقف ...» الحديث[٣].

وهذا لا يُفهَم منه التسوية بين المارِّ والمصلِّي (**والأُسْطوانة والحائط والمصلَّىٰ المفروش**) سواءٌ كان من خوص أو صوف أو قماش أو غيرِ ذلك كالنَّمارق والطَّنافس (**حدٌّ للمصلِّي**) الذي حدَّه، لكن ينبغي أن يكون قريبًا من الجدار أو السارية (**فمَن اجتاز به**) أي مرَّ عليه في هذا الحدِّ (**فينبغي أن يدفعه**) بيده إن أمكنه (**قال ﷺ: ليدفعه، فإن أبَىٰ فليقاتله، فإن أبَىٰ فليقاتله فإنه شيطانٌ**) كذا في القوت من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعًا، والحديث متفق عليه[٤] عن أبي سعيد، ولم يذكر المصنِّف الحديثَ بتمامه، وهو في الصحيحين، وأخرجه الطحاوي[٥] عن يونس عن ابن وَهْب أن مالكًا أخبره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يصلي فلا يَدَعَنَّ أحدًا يمرُّ بين يديه، وليَدْرأه ما استطاع، فإن أبَىٰ فليقاتلْه، فإنما هو شيطانٌ». وأخرجه أيضًا من طريق عطاء بن يَسار وعن زيد بن أسلم مثله، ومن طريق حُمَيد بن هلال عن أبي صالح عن أبي سعيد نحوه، وأخرجه أيضًا من طريق الضَّحَّاك بن عثمان عن صَدَقة عن ابن عمر بلفظ: «فإن أبَىٰ فليقاتلْه؛ فإن معه القرين».

ثم قال صاحب القوت: (**وكان أبو سعيد الخُدْري**) سعد[٦] بن مالك بن

---

(١) المغني ١/ ١٣٥.

(٢) حديث السراج ٢/ ٩٢.

(٣) هذا أول الحديث الذي تقدم قريبا عن أبي هريرة.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٧٧، ٢/ ٤٣٨. صحيح مسلم ١/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٦) تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤ - ٣٠٠. الاستيعاب ٢/ ٤١١.

سِنان الخَزْرَجي الأنصاري (رضي الله عنه) وخُدْرة لقب جدِّه السادس[١]، من نُجَباء الصحابة وعلمائهم، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة عن أربع وستين[٢]. روىٰ له الجماعة (**يدفع مَن يمرُّ بين يديه حتىٰ يصرعَه، فربَّما تعلَّق به الرجلُ فاستعدَىٰ عليه عند مروان**) بن الحَكَم بن أبي العاص الأُمَوي، أمير المدينة، أي شكاه عن دفعِهِ إيَّاه فيطلبه مروان ويعاتبه ويقول: ما لكَ ولابن أخيك فلان؟ (**فيخبره**) أبو سعيد (**أن النبي ﷺ أمره بذلك**) قال الطَّحاوي[٣]: وهذا القتال المذكور في حديث أبي سعيد وابن عمر من المصلِّي لمَن أراد المرورَ بين يديه يحتمل أنه كان مباحًا في وقتٍ كانت الأفعال فيه مُباحة في الصلاة ثم نُسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة، فقد رُوي عن عليٍّ وعثمان أنهما قالا: لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ، فادرأوا [عنها] ما استطعتم. وأخرج من طريق بُسْر بن سعيد وسليمان بن يَسار عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان في صلاة، فمرَّ به سُلَيط بن أبي سُلَيط، فجذبه إبراهيم فخرَّ فشُجَّ، فذهب إلىٰ عثمان بن عفَّان، فأرسل إليَّ فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مرَّ بين يديَّ فرددتُه، كأنَّه أراد يقطع[٤] صلاتي. قال: أوَ يقطع صلاتَك؟ قلت: أنت أعلم. قال: إنه لا يقطع صلاتَك.

(**فإن لم يجد**) المصلِّي (**أسطوانة**) ولم يتَّفق له ذلك (**فلينصب بين يديه شيئًا**) ويكون (**طوله قَدْر الذراع**) وفي القوت: عظم الذراع (**ليكون ذلك علامةً لحدِّه**) وقيل: إن كان حبلاً ممدودًا فجائز أن يكون بينه وبين المارَّة[٥]. كذا في

---

(١) في الاستيعاب: «اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر - وهو خدرة - بن عوف ابن الحارث بن الخزرج. وخُدرة وخُدارة أخوان بطنان من الأنصار، فأبو مسعود الأنصاري من خدارة، وأبو سعيد من خدرة».

(٢) في التهذيب: «وقيل: مات سنة أربع وستين وهو ابن أربع وسبعين سنة. وفي ذلك نظر».

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٤) في شرح المعاني: لئلا يقطع.

(٥) كذا في المطبوعة، وفي القوت: فحاجز بينه وبين المارة.

القوت، ثم أورد: أربعٌ من الجَفاء ... وذكر فيهنَّ أن يصلي في سبيل مَن يمرُّ بين يديه. والله أعلم.

(**السابع: أن يطلب الصفَّ الأول**) فلا يختار الصلاةَ إلا فيه (**فإن فضله كبيرٌ، كما رويناه في الخبر**) يشير إلىٰ ما أخرجه أحمد[1] والشيخان[2] والنسائي[3] وابن حبَّان[4] من حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناسُ ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ...» الحديث.

وإلىٰ ما أخرجه ابن أبي شيبة[5] والطبراني والضياء[6] من حديث عامر بن مسعود: «لو يعلم الناس ما في الصفِّ الأول ما صَفُّوا فيه إلا بقُرْعة».

(**وفي الحديث: مَن غسَّل واغتسل وبكَّر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان ذلك له كَفَّارة لِما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيَّام**) كذا في القوت. قال العراقي[7]: أخرجه الحاكم من حديث أوس بن أوس، وأصله عند أصحاب السنن.

قلت: وأخرجه البيهقي كذلك، وصحَّحه الحاكم، وتعقَّبه الذهبيُّ، ولفظ حديثهم: «مَن غسَّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غُفر له ما بينه

---

(١) مسند أحمد ١٢/ ١٦٣، ١٣/ ١٦٦، ٣٩٤، ١٤/ ٤٦٠، ١٦/ ٥٢٢.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٠٨، ٢١٨، ٢/ ٢٦٤. صحيح مسلم ١/ ٢٠٥.

(٣) سنن النسائي ص ٩٢، ١١٢.

(٤) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٤٤، ٥/ ٥٢٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠.

(٦) الأحاديث المختارة ٨/ ٢١٨، ونقل عن الترمذي قوله: «عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٥٣: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أن عامر بن مسعود اختلف في صحبته». وأول الحديث: عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني عامر بن مسعود القرشي وزاحمني بمكة أيام ابن الزبير عند المقام في الصف الأول قال: قلت له: أكان يقال في الصف الأول خير؟ قال: أجل، والله لقد قال رسول الله ﷺ ... الخ.

(٧) المغني ١/ ١٣٦. وقد تقدم تخريج هذا الحديث مفصلا.

وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومَن مسَّ الحصا فقد لغا».

(**وفي لفظ آخَر: غفر الله له إلىٰ الجمعة الأخرىٰ**) وفي القوت: غُفر له، بالبناء للمفعول، رواه الخطيب عن أنس، ولفظه: «مَن غسَّل واغتسل وبكَّر وابتكر وأتىٰ الجمعةَ واستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ».

(**وقد اشترط في بعضها**) أي بعض ألفاظ الحديث (**ولم يَتَخَطَّ رقابَ الناس**) كذا في القوت. قال العراقي[1]: أخرجه أبو داود[2] [وابن حبَّان][3] والحاكم[4] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقال: [صحيح] علىٰ شرط مسلم.

قلت: وأخرجه الطحاوي[5] كذلك من حديثهما قال: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الوَهْبي، حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن وعن أبي أُمامة أنهما حدَّثاه عن أبي سعيد وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اغتسل يومَ الجمعة واستَنَّ ومسَّ طِيبًا إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتىٰ أتىٰ المسجدَ فلم يَتَخَطَّ رقابَ الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام، كانت كفَّارةً لِما بينها وبين الجمعة التي قبلها». تابعه[6] علىٰ ذلك حمَّادُ بن سَلَمة عن محمد بن إبراهيم نحوه، ومعناه عند البخاري[7] من حديث سَلْمان: «لا يغتسل يومَ الجمعة ويتطهَّر ما استطاع من طُهرٍ ويدَّهن من دُهْنه أو يَمَسُّ طِيبًا ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين ثم يصلي ما كُتب له ثم يُنصِت إذا

---

(١) المغني ١/ ١٣٦.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٣١٩.

(٣) صحيح ابن حبان ٧/ ١٧.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤١٠ - ٤١١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٨.

(٦) يعني ابن إسحاق.

(٧) تقدم تخريجه.

تكلَّم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ». وعند ابن خُزَيمة[١] في رواية الليث عن ابن عَجْلان: «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها». فقوله: «فلا يفرِّق» أي لا يتخطَّىٰ، فصحَّ عند أبي داود من حديث ابن عمرو: «ثم لم يَتَخَطَّ رقاب الناسَ». وكذا عند الطحاوي[٢] من حديث عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه.

فوائد مهمة:

الأولىٰ: في بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث، فمنها ما ذكره المصنِّف تبعًا لصاحب القوت، ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير[٣] عن أبي أُمامة بلفظ: «مَن غسَّل يوم الجمعة واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاستمع وأنصت كان له كِفْلانِ من الأجر».

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير[٤] أيضًا من حديث أوس بن أوس بلفظ: «مَن غسَّل واغتسل يومَ الجمعة وبكَّر وابتكر ودنا من الإمام فأنصت كان له بكلِّ خطوة يخطوها صيامُ سنة وقيامُها، وذلك علىٰ الله يسيرٌ».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٥]: حدثنا عبد الله بن المبارَك، عن الأوزاعي، حدثنا حسَّان بن عطيَّة، حدثنا أبو الأشعث، حدثني أوس بن أوس الثَّقَفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن غسَّل يوم الجمعة واغتسل وبكَّر وابتكر ومشىٰ ولم يركب فدنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ كان له بكلِّ خُطوة عملُ سنة [أجرُ] صيامها وقيامها».

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٣١ من حديث أبي ذر.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٨.

(٣) المعجم الكبير ٨/ ١٩٣.

(٤) السابق ١/ ٢١٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٩.

وقال أبو جعفر الطَّحاوي[١]: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو مُسْهِر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يحيىٰ بن الحارث الذِّماري، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن غسَّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام فأنصت ولم يَلْغُ كان له مكانَ كلِّ خطوة عملُ سنة صيامها وقيامها».

وأخرجه أيضًا من طريق سفيان، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن يحيىٰ بن الحارث بإسناده مثله. وفي بعض رواياته: «يخطوها من بيته إلىٰ المسجد». وهكذا هو عند ابن زنجويه وابن خُزَيمة وأبي يعلَىٰ وابن حبَّان والباوَرْدي وابن قانِع وأبي نُعَيم والبيهقي والضياء، وفيه اختلافٌ تقدَّم ذِكرُه سابقًا.

الثانية: قول[٢] البخاري: «إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ» يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبَلة؛ لأنها تأنيث «الآخَر» بفتح الخاء لا بكسرها، والمغفرة تكون للمستقبَل كما للماضي، قال الله تعالىٰ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لكن رواية أنس عند الخطيب «إلىٰ الجمعة الأخرىٰ» تعيِّن المستقبلةَ، ورواية ابن خُزَيمة «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها» تعيِّن الماضيةَ.

الثالثة: في رواية البخاري: «ثم يصلِّي ما كُتب له» المراد به فرض صلاة الجمعة، أو المعنىٰ: ما قُدِّرَ له فرضًا أو نفلاً. وفي حديث أبي الدَّرْداء: «ثم يركع ما قُضي له». وعند الطَّحاوي من حديث سَلْمان: «وصلىٰ ما كتب الله له». وفي حديث أبي أيُّوب: «فيركع إن بَدا له». وفيه مشروعيَّة النافلة قبل صلاة الجمعة.

الرابعة: المُراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر؛ لِما في حديث ابن ماجه[٣] عن أبي هريرة: «ما لم تُغْشَ الكبائر». وأخرج الطَّحاوي[٤] من طريق إبراهيم عن عَلْقمة

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ١٦٢، ١٨٦.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٢.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٨.

عن قرثع عن سلمان رفعه ... فساقه، وفيه: «ما اجتُنبت المقتلة». وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر؛ إذ اجتناب الكبائر بمجرَّده يكفِّر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي كل ذنب فيه وعيدٌ شديد ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي نَمْحُ عنكم صغائرَكم، فإذا لم يكن له صغائر تُكفَّر رُجِيَ له أن يكفَّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أُعطيَ من الثواب بمقدار ذلك.

الخامسة: الإنصات هو السكوت، والاستماع: شَغْلُ السمع بالسماع، فبينهما عموم وخصوص من وجهٍ.

السادسة: قد تبيَّنَ بمجموع ما ذُكر في الأحاديث المتقدِّمة أن تكفير الذنوب وغفرانها من الجمعة إلىٰ الجمعة وإعطاء عملِ سنة بتمامها مشروطٌ بوجود جميعها وهو الاغتسال، وتنظيف الرأس والثياب، والتغسيل، والسواك، ودهن الرأس لإزالة الشَّعث، ومسُّ الطِّيب، ولبسُ أحسن الثياب، والبكور والتبكير، والمشي علىٰ الرِّجلين، والبُكور، وعدم التخطِّي، وعدم التفرقة، والدنوُّ من الإمام، والإنصات للإمام عند خروجه أو عند تكلُّمِه، والاستماع، وعدم اللغو، وعدم مسِّ الحصا. فهي نحو خمس عشرة خصلةً.

السابعة: في[1] هذه الآثار دليل لأبي حنيفة أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة حيث أُمِروا بالإنصات عند تكلُّم الإمام، فهو ناسخٌ لحديث سُلَيك الغَطَفاني[2]. والله أعلم.

---

(١) السابق ١/ ٣٦٩.

(٢) وهو ما رواه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٨ عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ علىٰ المنبر يخطب، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين»؟ قال: لا. قال: «قم فاركعهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

(ولا يغفل عند طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور:

أولها: أنه إذا كان يرىٰ بقُرْب الخطيب منكَرًا) شرعيًّا **(يعجز)** هو **(عن تغييره)** أي ممَّا يجب عليه إنكارُه ويرىٰ ما يلزم الأمرُ فيه والنهيُ عنه **(من لبسِ حرير)** أو ديباج **(من الإمام أو غيره)** ممَّن هو بجنبه **(أو صلاة في سلاح ثقيل)** وفي نسخة: كثير **(شاغل)** عن الحضور **(أو سلاح مذهَّب)** أي معمول بالذهب نسجًا أو تصفيحًا أو تطليةً **(أو غير ذلك ممَّا يجب عليه الإنكارُ فيه)** ويلزمه النهيُ عنه **(فالتأخير له)** عن الصف المقدَّم **(أسلمُ)** لعينه وقلبه **(وأجمعُ للهَمِّ)** فما كان أصلح للقلب وأجمع للهَمِّ فهو الأفضل حينئذٍ، وقد **(فعل ذلك جماعةٌ من العلماء)** من السلف الصالحين **(طلبًا للسلامة. قيل لبِشْر بن الحارث)** كذا في النسخ، والذي في القوت: وقيل لبِشْر رحمه الله. ولم ينسبه إلىٰ أبيه، فاحتمل أن يكون بِشْر بن حرب وتصحَّف علىٰ النُّسَّاخ، وهو من مشايخ شُعْبة والحَمَّادينِ، وروىٰ عن أبي هريرة وجمعٍ. ويحتمل أن يكون غيرَه، وهو عندي إن شاء الله تعالىٰ بِشْر بن منصور السُّلَمي الزاهد، كما يقتضيه سياق صاحب الحلية[1]، والله أعلم **(نراك تبكِّر)** يومَ الجمعة **(وتصلِّي في آخر الصفوف. فقال)**: يا هذا **(إنما يُراد قُرْب القلوب لا قُرْب الأجساد)** كذا في القوت **(وأشار به إلىٰ أن ذلك أسلمُ لقلبه)** وأجمعُ لهَمِّه.

(ونظر سفيان الثوري) رحمه الله **(إلىٰ شُعَيب بن حرب)** المدائني[2]، أبي صالح، نزيل مكَّة، أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، قال أبو حاتم وابن مَعِين: ثقة مأمون. وقال السَّرِي السَّقَطي رحمه الله

---

(١) لم أقف علىٰ ذلك في ترجمة بشر بن منصور من الحلية. والغالب أنه إذا أطلق (بشر) في كتب التصوف فإنما يراد به بشر بن الحارث، ويدل عليه اتفاق نسخ الإحياء علىٰ نسبته إلىٰ أبيه، كما أشار إليه الشارح نفسه.

(٢) تهذيب الكمال ١٢/ ٥١١ - ٥١٦. تاريخ بغداد ١٠/ ٣٣٠ - ٣٣٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣.

تعالىٰ: أربعةٌ كانوا في الدنيا أعملوا أنفسَهم في طلب الحلال ولم يُدخِلوا أجوافَهم إلا الحلال: وُهَيب بن الورد، وشُعَيب بن حرب، ويوسف بن أسباط، وسليمان الخَوَّاص. ورُوي عن شُعَيب قال: أكلتُ في عشرة أيام أكلةَ وشربتُ شربةً. مات بمكَّة سنة ١٩٧ . روىٰ له البخاري وأبو داود والنسائي (**عند المنبر**) أي في بغداد؛ لأنه كان نزلها (**يستمع إلىٰ الخطبة من أبي جعفر المنصور**) ولفظ القوت: يستمع إلىٰ خطبة أبي جعفر. وهو المنصور عبد الله بن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس، ثاني الخلفاء العبَّاسية، توفي سنة ١٥٨، ومات سفيان سنة ١٦١ (**فلمَّا فرغ من الصلاة**) وفي القوت: فلمَّا جاءه بعد الصلاة (**قال: شغل قلبي قُرْبك من هذا، هل أَمِنتَ أن تسمع كلامًا يجب عليك إنكارُه فلا تقوم به؟ ثم ذكر**) سفيان (**ما أحدثوا**) أي الخلفاء (**من لبسِ السواد**) يومَ الجمعة، وكان سفيان ينكر علىٰ هذا لـمَّا بلغه أن أَحَبَّ الثياب إلىٰ الله البِيض، ويوم الجمعة يوم الزينة، فينبغي أن يلبس فيه أحب ما يتزيَّن فيه، والخلفاء نظروا إلىٰ دخوله ﷺ مكَّة وعليه عِمامة سوداء، فتفاءلوا بذلك السوادَ والثيابَ، وأنَّ فيه إرهابًا (**فقال**) شُعَيب: (**يا أبا عبد الله**) يعني به سفيانَ؛ فإنَّه يكنىٰ بذلك (**أليس في الخبر: ادْنُ فاستمع**)؟ قال العراقي[1]: أخرجه أبو داود[2] من حديث سَمُرة: «احضروا الذِّكرَ، وادْنُوا من الإمام». وتقدَّم بلفظ: «مَن هجَّرَ ودنا واستمع». وهو عند أصحاب السنن من حديث شدَّاد.

قلت: وأخرجه من حديث سَمُرة أيضًا أحمد[3] والحاكم[4] والبيهقي[5]، ولفظ البيهقي: «احضروا الجمعة[6]، وادْنُوا من الإمام؛ فإنَّ الرجل لا يَزال يتباعَد

---

(١) المغني ١/ ١٣٦.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠٨.

(٣) مسند أحمد ٣٣/ ٣٠٢، ٣٠٧.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤١٨.

(٥) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٣٧.

(٦) في السنن الكبرىٰ والمستدرك والمسند: الذكر.

حتىٰ يؤخَّر في الجنَّة وإن دخلها». وفي رواية لأحمد: «فإن الرجل لَيتخلَّفُ عن الجمعة حتىٰ إنه لَيتخلَّفُ عن الجنَّة وإنه لمن أهلها». وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطِ مسلم. وأقرَّه الذهبيُّ في «التلخيص». وسكت عليه أبو داود، ولكن تعقَّبه المنذريُّ بأن فيه انقطاعًا، وقال الذهبي[١] في تعقُّبه علىٰ البيهقي: فيه الحَكَم بن عبد الملك، قال ابن معين: ليس بشيء (**فقال: ويحك! ذلك للخلفاء الراشدين المَهْديين**) الذين هم الأربعة وعمر بن عبد العزيز (**فأمَّا هؤلاء فكلَّما تباعدتَ عنهم**) بظاهرك (**ولم تنظر إليهم كنتَ أقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ**) ولفظ القوت: كان أقربَ لك من الله تعالىٰ.

(**وقال سعيد بن عامر**) هو[٢] تابعيٌّ مجهول، روىٰ عن ابن عمر، وذكره ابن حِبَّان في الثقات[٣]، روىٰ عنه ليث بن أبي سُلَيم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وزعم ابن خلفون أنه سعيد بن عامر بن حِذْيَم، وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بأنَّ ذاك [صحابي] قد مات في خِلافة عمر (**صلَّيتُ إلىٰ جنب أبي الدرداء**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فجعل يتأخَّر في الصفوف حتىٰ كنَّا في آخر صفٍّ، فلمَّا صلَّينا قلتُ له: أليس يُقال**) ولفظ القوت: أليس قد قال ﷺ: (**خير الصفوف أوَّلُها**) وشرُّها آخرها. وهذا لم يتعرَّض له العراقيُّ؛ لكون المصنِّف أورده بلفظ «يُقال»، وقد أخرج مسلم[٤] والأربعة[٥] من حديث أبي هريرة والطبراني في الكبير[٦] من حديث أبي أُمامة وابن عديٍّ[٧] والبزار من حديث

(١) المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ للذهبي ٣/ ١٠١.
(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٨.
(٣) الثقات ٤/ ٢٨٩.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٠٦.
(٥) سنن أبي داود ١/ ٤٦٣. سنن الترمذي ١/ ٢٦٣. سنن النسائي ص ١٣٦. سنن ابن ماجه ٢/ ٢٣٣.
(٦) المعجم الكبير ٨/ ١٩٤.
(٧) الكامل في الضعفاء ٣/ ٩٣١.

فاطمة بنت قيس والطبراني[1] أيضًا عن ابن عبَّاس وابن ماجه عن أنس[2] والطبراني في الأوسط[3] عن عمر بلفظ: «خير صفوف الرجال أوّلها، وشرُّها آخِرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها أولُها». وأخرج ابن أبي شيبة[4] من حديث جابر: «خير صفوف الرجال مقدَّمها، وشرها مؤخَّرها، وخير صفوف النساء مؤخَّرها، وشرها مقدَّمها» **(فقال: نعم، إلا أن هذه أمَّة مرحومة منظور إليها من بين الأُمَم، وإن الله تعالىٰ إذا نظر إلىٰ عبدٍ في صلاة غفر لمَن وراءه من الناس)** هكذا لفظُ القوت، ويوجد في بعض نسخ الكتاب: غفر له ولمَن وراءه من الناس **(وإنَّما تأخَّرتُ رجاءَ أن يغفر لي بواحد منهم ينظر الله إليه. وروىٰ بعضُ الرُّواة أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول ذلك)** ولفظ القوت: وقد رفعه بعضُ الرُّواة أن أبا الدَّرْداء سمع النبي ﷺ يقول ذلك.

قال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ، وروىٰ ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[5] نحوه.

(فمَن تأخَّر) عن الصف الأول **(علىٰ هذه النيَّة إيثارًا)** علىٰ نفسه لغيره من إخوانه **(وإظهارًا لحُسْن الخُلُق)** ولِين الجانب وكسرِ النفْس **(فلا بأسَ، وعند هذا يقال: الأعمال بالنيَّات)** هو لفظ حديث هكذا رواه ابن حبَّان في صحيحه[6]، ومثله

---

(١) المعجم الكبير ١١/ ٢٠٣.

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه من حديث أنس، ولكن رواه ٢/ ٢٣٣ من حديث جابر بن عبد الله.
وقد أخرجه عن أنس: البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٤٤، والبزار في مسنده ١٣/ ٣٨٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٤٨.

(٣) المعجم الأوسط ١/ ٢٨٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠.

(٥) تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٧، ولفظه: «عن محمد بن قيس قال: جاء رجل إلىٰ أبي الدرداء وهو في الموت فقال: يا أبا الدرداء، عظني بشيء لعل الله أن ينفعني به وأذكرك به. فقال: إنك في أمة مرحومة، أقم الصلاة المكتوبة، وآت الزكاة المفروضة، وصم رمضان، واجتنب الكبائر - أو قال: المعاصي - وأبشر ...» ثم ذكر بقية الأثر بطوله.

(٦) صحيح ابن حبان ٢/ ١٣٣، ١١/ ٢١١ من حديث عمر بن الخطاب.

في مسند أبي حنيفة[١]، والمشهور: «إنَّما الأعمالُ». وقد بيَّنتُ طُرُقَه في «الجواهر المنيفة»[٢].

(ثانيها): أنه (إن لم تكن مقصورة) وهي بُقْعة من المسجد يُبنَىٰ عليها بالخشب أو غيره (عند الخطيب منقطعة عن المسجد) قُصرت (للسلاطين) والأمراء يصلُّون فيها، وإنما أحدثوها لمَّا خافوا علىٰ أنفُسهم من الأعداء، وبقي ذلك عادة مستمرَّة من زمن بني أميَّة إلىٰ الآن، فلا تصلِّي الملوك إلا في المَقاصير (فالصف الأول محبوب، ولكن قد كره بعض العلماء دخول المقصورة) للصلاة فيها (كان الحسن) البصري (وبكر) بن عبد الله (المُزَني) رحمهما الله تعالىٰ (لا يصلِّيان في المقصورة، ورأيا أنها قُصرت علىٰ السلطان) وأوليائه (وهي بدعة) عند أهل العلم والورع (أُحدِثت بعد رسول الله ﷺ في المساجد، والمسجد مطلَق لجميع الناس، وقد اقتُطع ذلك علىٰ خلافه) كذا في القوت. وقد نقل أبو بكر ابن أبي شيبة[٣] عن جماعة كراهةَ الصلاة في المقصورة، قال: حدثنا وكيع، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن الأزرق بن قيس، عن الأحنف بن قيس أنه كره الصلاة في المقصورة.

وحدثنا وكيع، عن عيسىٰ الحَنَّاط، عن الشعبي قال: ليست المقصورة من المسجد.

وحدثنا وكيع، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن جَبَلَة بن عطية، عن ابن مُحَيْرِيز أنه كره الصلاةَ فيها.

وحدثنا وكيع، عن عيسىٰ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاةُ وهو في المقصورة خرج منها إلىٰ المسجد.

---

(١) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٢٦٩.

(٢) عقود الجواهر المنيفة ١/ ١٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٧ - ٤١٨.

هذا ما في المصنَّف لابن أبي شيبة، ولم أرَ فيه ذِكرًا للحسن ولا لبكر المُزَني، بل ذكر الحسن فيمَن كان يصلِّي في المقصورة، كما سيأتي.

(وصلىٰ أنس بن مالك وعِمْران بن حُصَين) ﷺ **(في المقصورة، ولم يكرها ذلك لطلب القُرْب)** من الإمام واستماع الذِّكر؛ أمَّا أنس بن مالك فقال أبو بكر ابن أبي شيبة[1]: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيتُ أنس بن مالك يصلي في المقصورةِ المكتوبةَ مع عمر بن عبد العزيز ثم يخرج علينا منها.

ثم ذكر مَن كان يصلي في المقصورة جماعةً، منهم: الحسن، وعلي بن الحسين، والقاسم، والسائب بن يزيد، وسالم، ونافع، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس أن الحسن كان يصلي في المقصورة.

وحدثنا وكيع، عن قيس بن عبد الله - وكان ثقةً - قال: رأيت الحسن يصلي في المقصورة.

وحدثنا حفص بن غياث، عن جعفر قال: كان علي بن الحسين [وأبي] والقاسم يصلُّون في المقصورة.

وحدثنا عمر بن هارون، عن عُبَيد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبةَ في المقصورة.

وحدثنا حَفْص، عن عُبَيد الله قال: رأيت سالمًا والقاسم ونافعًا يصلُّون في المقصورة.

وحدثنا ابن إدريس، عن حُصَين، عن عامر بن ذُؤَيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحُجرة، فقال: إنهم يخافون أن يقتلوهم.

(ولعلَّ الكراهة تختصُّ بحالة التخصيص والمنع) عن الصلاة فيها لغير

---

(١) السابق ٢/ ٤١٦ - ٤١٧.

السلطان وأوليائه (**فأمَّا مجرَّد المقصورة إذا لم يكن**) هناك (**منعٌ**) للمصلِّين (**فلا يوجب كراهةً**) أشار إليه صاحبُ القوت بقوله: فإن أُطلقت للعامَّة زالت الكراهةُ.

(**وثالثها: أن المنبر**) إذا كان عظيمًا (**يقطع بعضَ الصفوف**) ويمنع عن الاتِّصال (**وإنما الصف الأول الواحد المتَّصل الذي في فِناء المنبر**) أي حياله (**وما علىٰ طرفيه**) يمينًا وشِمالاً (**مقطوع**) غير متَّصل، ولذا كره بعضُهم الصلاةَ في فِناء المنبر من قِبَل أن المنبر يقطع الصفوفَ، وكان عندهم أن تقدمة الصفوف إلىٰ فِناء المنبر بدعةٌ.

(**وكان**) سفيان (**الثوري**) رحمه الله تعالىٰ (**يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدَي المنبر**) كذا في القوت. قال المصنِّف: (**وهو متَّجه**) أي له وجه صحيح (**لأنه متَّصل**) غير مقطوع (**ولأن الجالس فيه يقابل الخطيبَ**) بوجهه ولا يتكلَّف للانحراف (**ويسمع منه**) خطبتَه. قلت: وهو اختيار أبي الليث السمرقنديِّ من أصحابنا (**ولا يبعُد أن يقال: الأقرب إلىٰ القِبلة هو الصف الأول**) كما هو المتعارَف (**ولا يراعَىٰ هنا المنبر**) لضرورة الاحتياج إليه، ونظرًا إلىٰ هذا جعلوا المحاريب مقوَّرةً حيث يقف الإمام فيكمُل الصفُّ والصفَّانِ عن يمين المنبر وعن شِماله.

(**وتُكرَه الصلاة في الأسواق و**) في (**الرِّحاب**) جمع رَحَبة محرَّكة: حريم المسجد وفِناؤه (**الخارجة عن المسجد**) التي أُعِدَّت للبيع والشراء واجتماع الناس بها، جاء ذلك عن بعض السلف (**وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرِّحاب**) ويقول: لا تجوز الصلاة في الرِّحاب. قال صاحب القوت: فهذا عندي علىٰ ضربينِ، وهو أن الصلاة في رِحاب الجامع الزوائد فيه المتَّصلة بالصفوف المحيط بها حائط الجامع الأعظم كالصلاة في وسطه، وهي غير مكروهة، والصلاة في رحابه المتفرِّقة في أفنيته التي هي من وراء جُدُرِ الجامع كلها مكروهة، وكذلك الصلوات في الطرقات والدُّور المنفردة عن الجامع غير المتَّصلة بالصفوف لحجز طريق واحد أو بُعدِ مكان لا يجوز، وهذا الذي كرهه مَن كان ينهىٰ عن الصلاة فيه. والله أعلم.

(**الثامن: أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام**) الذي هو الخطيب، يعني لصعوده علىٰ المنبر، أي يمنع الإحرامَ بصلاةٍ (**ويقطع الكلام أيضًا**) يعني النطقَ بغير ذِكر ودعاء، بمعنىٰ أنه يُكرَه من ابتدائه فيها إلىٰ تمامه إيَّاها تنزيهًا عند الشافعيَّة، وتحريمًا عند غيرهم، وتقدَّم التفصيل في ذلك؛ لِما أخرج البيهقي[1] من حديث أبي هريرة رفعه: «خروج الإمام يومَ الجمعة للصلاة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلامَ». قال الحافظ ابن حجر[2]: ورواه مالك في «الموطأ»[3] عن الزهري، والشافعيُّ[4] من وجه آخَر عنه. وقال البيهقي: ورفعُه عن أبي هريرة خطأ، والصواب من قول الزهري (**بل يشتغل بجواب المؤذِّن**) فيقول مثل ما قال (**ثم باستماع الخطبة**) بحضور قلبه (**وقد جرت عادةُ بعض العوامِّ**) من المصلِّينَ (**بالسجود عند قيام المؤذِّنين**) للأذان قبل الخطبة (**ولم يثبُت له أصلٌ في أثر**) عن الصحابة والتابعين (**ولا خبرٍ**) عن رسول الله ﷺ (**لكنه إن وافق**) ذلك (**سجودُ تلاوة**) أو سجودٌ في صلاة (**فلا بأسَ بها**) أي بتلك السجدة (للدعاء) ويمتدُّ إلىٰ فراغهم (**لأنه وقتٌ فاضل**) مفضَّل (**ولا يُحكَم بتحريم هذا السجود؛ فإنَّه لا سببَ لتحريمه**) وغاية ما يقال: مباح؛ كذا في القوت (**وقد رُوي عن عليٍّ وعثمان ﷺ أنهما قالا: مَن استمع**) أي الخطبة (**وأنصت فله أجرانِ، ومَن لم يستمع وأنصت فله أجرٌ**) واحدٌ (**ومَن**

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٧٤، وقال: «هذا خطأ فاحش، فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيىٰ الذهلي».

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ١٤٧.

(٣) الموطأ ١/ ١٠٣.

(٤) مسند الشافعي ص ٢٢، ولفظه: «عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس علىٰ المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتىٰ يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا».

سمع ولغا فعليه وِزْرانِ، ومَن لم يستمع ولغا فعليه وِزْرٌ واحدٌ) هكذا في القوت موقوفًا عليهما، إلا أن الطبراني قد روىٰ من حديث أبي أُمامة بلفظ: «دنا فاستمع وأنصت كان له كِفْلان من الأجر».

(وقال ﷺ: مَن قال لصاحبه والإمام يخطب أنصِتْ أو صَهٍ فقد لغا، ومَن لغا والإمام يخطب فلا جمعةَ له) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه. قال العراقي[١]: أخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣] من حديث أبي هريرة دون قوله: «ومَن لغا فلا جمعةَ له». قال الترمذي: حديث حَسَن صحيح. وهو في الصحيحين[٤] [بلفظ]: «إذا قلتَ لصاحبك». ولأبي داود[٥] من حديث عليٍّ: «مَن قال صَه فقد لَغا، ومَن لغا فلا جمعةَ له».

قلت: وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٦] عن عبد الأعلىٰ، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُبَيد الله بن عبد الله مرسَلاً بمثل حديث الترمذي.

وأخرج من طريق سعيد بن أبي هند، عن حُمَيد بن عبد الرحمن مثله.

---

(١) المغني ١/ ١٣٧.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٥٠٧.

(٣) سنن النسائي ص ٢٢٩.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٩٥. صحيح مسلم ١/ ٣٧٩.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٨٦ عن عطاء الخراساني عن مولىٰ امرأته أم عثمان قال: سمعت عليًا علىٰ منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلىٰ الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث -أو الربائث- ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس علىٰ أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتىٰ يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، فإن جلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من الوزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٢٤ - ٥٢٦.

وأخرج من طريق ابن أبي أوفىٰ قال: ثلاثٌ مَن سَلِمَ منهنَّ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ: من أن يُحدِث حَدَثًا لا يعني أذىٰ من بطنه، أو أن يتكلم، أو [أن] يقول صَهٍ.

وأخرج من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا قال يومَ الجمعة والإمام يخطب صَهٍ فقد لَغا.

وأخرج أيضًا من طريق مجالد، عن عامر، عن ابن عباس رفعه: «مَن تكلم يومَ الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له أنصِتْ ليست له جمعةٌ».

وأخرجه أيضًا أحمد[١] والبزار[٢]، وسياق البخاري أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود[٣] والنسائي وابن ماجه[٤] والطَّحاوي[٥]، وروىٰ أحمد[٦] أيضًا من حديث ابن عباس: «والذي يقول له أنصِتْ فلا جمعةَ له».

تنبيه:

«أنصت»[٧] بقطع الهمزة، ويجوز وصلُها، والأول أفصح، والصاد مكسورة علىٰ كلِّ حال، والمعنىٰ: اسكُتْ.

ولَغْوُ الكلام: سَقَطُه، لَغا يَلْغُو لَغْوًا، و«يلغي» لغةٌ، والأولىٰ أفصحُ. وفي

---

(١) مسند أحمد ١٢/ ٢٨٥، ١٣/ ١١٥، ٥٣٧، ١٥/ ١٧، ١٦/ ٢٠٣.

(٢) مسند البزار ١٤/ ١٦٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١١٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٠٩.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٧.

(٦) مسند أحمد ٣/ ٤٧٥.

(٧) طرح التثريب للعراقي ٣/ ١٩١ - ١٩٢.

رواية مسلم من طريق أبي الزِّناد: «فقد لَغِيت» بكسر الغين، قيل: هي لغة أبي هريرة. وجاء في رواية: «فقد ألغيتَ». يقال: ألغىٰ الشيءَ: إذا أسقطه ولم يعتدَّ به.

(وهذا يدلُّ علىٰ أن الإسكات) لغيره **(ينبغي أن يكون بإشارة أو رمي حصاةٍ)** عليه **(لا بالنطق)** باللسان. ولفظ القوت: ولا يقول لإنسان آخَر: اسكت، ولكن يومئ إليه إيماءً أو يحصبه بحَصاة، فإن لَغا والإمام يخطب بطلت جمعتُه.

(وفي حديث أبي ذرٍّ) جُنْدُب بن جُنادة الغِفاري رضي الله عنه **(أنَّه لمَّا سأل أُبَيَّ)** بنَ كعب رضي الله عنه **(والنبي ﷺ يخطب فقال: متىٰ أُنزِلت هذه السورة؟ فأومأ إليه أنِ أسكتْ، فلمَّا نزل النبيُّ ﷺ قال له أُبَيٌّ: اذهبْ فلا جمعةَ لك. فشكاه أبو ذرٍّ إلىٰ النبي ﷺ، فقال: صدق أُبَيٌّ)** هكذا أورده صاحب القوت. قال العراقي[(١)]: أخرجه البيهقي[(٢)] وقال في المعرفة[(٣)]: إسناده صحيح. ولابن ماجه[(٤)] من حديث أُبَيٍّ بن كعب بإسناد صحيح أن السائل له أبو الدرداء أو أبو ذرٍّ. ولأحمد[(٥)] من حديث أبي الدرداء أنه سأل أبيًّا. ولابن حِبَّان[(٦)] من حديث جابر أن السائل عبد الله بن مسعود. ولأبي يعلىٰ[(٧)] من حديث جابر قال: قال سعد بن أبي وَقَّاص لرجل: لا جمعةَ لك، فقال له النبي ﷺ: «لِمَ يا سعد»؟ فقال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب. فقال: «صدق سعدٌ».

قلت: والظاهر أن القصص مختلفة.

---

(١) المغني ١/ ١٣٧.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣١١.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٧٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٣١٠.

(٥) مسند أحمد ٣٦/ ٥٩.

(٦) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٤.

(٧) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٦٦.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[1]: حدثنا أبو أسامة، عن مُجالِد [عن عامر] عن جابر قال: قال سعد لرجل يومَ الجمعة: لا صلاةَ لك. فقال النبي ﷺ: «لِمَ يا سعد»؟ قال: إنه تكلم وأنت تخطُب. فقال: «صدق سعدٌ».

وحدثنا هُشَيم، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي أن أبا ذرٍّ أو الزبير بن العَوَّام سمع أحدُهما من النبي ﷺ آيةً يقرؤها وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة، قال: فقال لصاحبه: متىٰ أُنزلت هذه الآية؟ قال: فلمَّا قضىٰ صلاتَه قال له عمر بن الخطاب: لا جمعةَ لك. فأتىٰ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «صدق عمرُ».

وقال أبو جعفر الطحاوي[2]: حدثنا أبو بَكْرة وابن مرزوق قالا: حدثنا مكِّي ابن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد - هو ابن أبي هند - عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء قال: جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة علىٰ المنبر يخطب الناس، فتلا آيةً، وإلىٰ جنبي أُبَيُّ بن كعب، فقلت له: يا أُبَيُّ، متىٰ أُنزِلت هذه الآية؟ فأَبَىٰ أن يكلِّمني، حتىٰ إذا نزل رسولُ الله ﷺ عن المنبر قال: ما لك من جمعتك إلا ما لغوتَ. فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ فجئتُه فأخبرتُه فقلت: يا رسول الله، إنك تلوتَ آيةً، وإلىٰ جنبي أُبَيٌّ، فسألتُه: متىٰ أُنزِلت هذه الآية؟ فأَبَىٰ أن يكلِّمني، حتىٰ [إذا] نزلتَ زعم أنه ليس لي من جُمُعتي إلا ما لغوتُ. فقال: «صدق، فإذا سمعتَ إمامَك يتكلم فاسكتْ حتىٰ ينصرف».

وحدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبد الله بن محمد التَّيْمي، أخبرنا حمَّاد بن سَلَمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فقرأ سورةً، فقال أبو ذرٍّ لأُبَيِّ بن كعب: متىٰ نزلت هذه السورةُ؟ فأعرض عنه، فلمَّا قضىٰ رسول الله ﷺ [صلاته] قال أُبَيٌّ لأبي ذرٍّ: ما

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦.
(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٧.

لك من صلاتك إلا ما لغوتَ. فدخل أبو ذرٍّ على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبَيٌّ».

وهذه الرواية الأخيرة موافِقة لسياق المصنِّف، ويقرُب من هذه القصَّة ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فقال(١): حدثنا علي بن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله، عن علقمة بن عبد الله قال: قَدِمنا المدينةَ يومَ الجمعة، فأمرتُ أصحابي أن يترجَّلوا، فأتيت المسجدَ، فجلست قريبًا من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدِّثني والإمام يخطب، فقلنا كذا وكذا، فلمَّا أكثرَ قلت له: اسكتْ، فلمَّا قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر، فقال: أمَّا أنت فلا جمعةَ لك، وأمَّا صاحبُك فحمارٌ.

وفي كلِّ هذه الأخبار دليلٌ لأبي حنيفة ومالك في حُرْمة الكلام والصلاة والإمامُ يخطب.

ثم إنَّ هذا الذي تقدَّم فيما إذا كان في الصف الأول أو الثاني قريبًا من الإمام (**وإذا كان بعيدًا من الإمام**) بأنْ كان في آخِر الصفوف (**فلا ينبغي أن يتكلم في العلم**) في حال خطبة الإمام (و) لا في (**غيره، بل يسكت**) نظرًا إلى ظاهر الأخبار المتقدِّمة (**لأن كل ذلك**) أي كلامه في تلك الساعة (**يتسلسل ويُفْضِي إلىٰ هَيْنَمة**) أي صوت خفيٍّ (**حتىٰ ينتهي إلىٰ المستمعين**) فيشوِّش عليهم ويمنعهم من الاستماع للخطبة (**ولا يجلس**) أيضًا (**في حلقة مَن يتكلم**) بالعلم والوعظ (**فمَن عجز عن الاستماع للبُعْد فلينصتْ فهو المستحَبُّ**) نقله صاحب القوت. قال الأصفهاني في «شرح المحرَّر»: ومَن لم يسمع صوت الخطيب لبُعْدٍ أو شاغل فعلىٰ القولين، الجديد: أنه لا يجب عليه الإنصات ولا يحرُم عليه الكلامُ، وهل يُستحَبُّ له أن يشتغل بالتسبيح والذِّكر والتلاوة؟ فيه وجهان مبنيَّان علىٰ الوجهين في أن المأموم يقرأ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٢٥.

السورة إذا لم يسمع قراءة إمامه أمْ لا، والأظهرُ هنا الإنصات كَيْلا يرتفع اللَّغَط المانع من إسماع السامعينَ.

(وإذا كانت الصلاة تُكرَه) أي إنشاؤها بتحريمة **(في وقت خطبة الإمام فالكلام أَولىٰ بالكراهة. قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُكرَه الصلاة في أربع ساعات: بعد الفجر، وبعد العصر، ونصف النهار، والصلاة والإمامُ يخطب)** قال صاحب القوت: رواه أبو إسحاق عن الحارث عن عليٍّ.

قلت: والمعنىٰ[١]: بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرُب، والمراد بنصف النهار: حالة استواء الشمس في كبد السماء حتىٰ تزول، والرابع: الصلاة عند خطبة الإمام؛ أمّا الوقتان الأوَّلان ففي الصحيحين[٢] من حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مَرْضيُّون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمسُ - وفي رواية: حتىٰ تطلع - وبعد العصر حتىٰ تغرُب. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[٣] عن عمر وابن مسعود وخالد بن الوليد وأبي العالية وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم. وقال الترمذي[٤]: وهو قول أكثر الفقهاء من الصحابة فمَن بعدهم. وذهب آخَرون إلىٰ أنه لا تُكرَه [الصلاة] في هذين الوقتين. وإليه مال ابنُ المنذر[٥]، وحكىٰ إباحةَ التطوُّع بعد العصر عن جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وبه قال أبو خَيْثَمة وأبو أيُّوب، وحكىٰ ابن بَطَّال[٦] إباحةَ الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/ ١٨٣ - ١٩١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٨. صحيح مسلم ١/ ٣٧٠. واللفظ للبخاري.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٨ - ٢٩٣.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٢٥.

(٥) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٨٧ - ٤٠٠.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٠٧.

عن ابن مسعود وأصحابه [وبلال] وأبي الدَّرْداء وابن عمر وابن عباس. وذهب محمد بن جرير الطَّبَري إلىٰ التحريم في حالتَي الطلوع والغروب، والكراهة فيما بعد الصبح والعصر، ومثله قول ابن سيرين.

وأمَّا الوقت الثالث فبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والثوري وابن المبارَك والحسن بن حي وأهل الظاهر والجمهور، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه عدمُ كراهة الصلاة في هذه الساعة كما في المدوَّنة[١]، وممَّن رخَّص في ذلك: الحسن وطاووس والأوزاعي، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة في نصف النهار في الصيف، ويبيح ذلك في الشتاء، وحكىٰ ابن بَطَّال عن الليث مثل قول مالك[٢]، واستثنىٰ الشافعيَّةُ منها يوم الجمعة فقالوا: لا تُكرَه فيه الصلاة في ذلك الوقت، وبه قال أبو يوسف. قال ابن عبد البر[٣]: وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام. وحكاه ابن قُدامة في «المغني»[٤] عن الحسن وطاووس والأوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابن راهويه. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحابه إلىٰ أنه لا فرقَ في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره.

تنبيه:

اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو للتحريم أو

---

(١) المدونة الكبرىٰ للإمام مالك ١/ ١٩٥، ونصه: «قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة».

(٢) لم أقف علىٰ قول الليث في شرح ابن بطال، وإنما قال بعد إيراده كلام مالك السابق: «وعن الحسن وطاووس مثله».

(٣) التمهيد ٤/ ١٩.

(٤) المغني ٢/ ٥٣٥ - ٥٣٦.

للتنزيه، ولأصحاب الشافعي فيه وجهان، فالذي صحَّحه النوويُّ في الروضة[١] وشرح المهذَّب[٢] أنه للتحريم، وصحَّح في التحقيق أنها كراهة تنزيه، وهل تنعقد الصلاةُ لو فعلها أو هي باطلةٌ؟ صحَّح النووي في الروضة[٣] تبعًا للرافعي[٤] بطلانَها، ولو قلنا إنها كراهة تنزيه فقد صرَّح بذلك النوويُّ في شرح «الوسيط» تبعًا لابن الصلاح[٥]، واستشكله الإسنويُّ في «المهمَّات»[٦] بأنه كيف يباح له الإقدام علىٰ ما لا ينعقد؟! وهو تلاعُبٌ. قال العراقي: ولا إشكالَ فيه؛ لأن نهي التنزيه إذا رجع إلىٰ نفس الصلاة يضادُّ الصحةَ كنهي التحريم، كما هو مقرَّر في الأصول.

تنبيه آخر:

قال أصحاب الشافعي: النهي في جميع الصُّوَر إنما هو في صلاة لا سببَ لها، فأمَّا ما له سبب متقدِّم عليه أو مقارِن له فيجوز فعلُه في وقت الكراهة كالفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتَي الطواف وصلاة الكسوف وسنَّة الوضوء وصلاة الاستسقاء علىٰ الأصَحِّ وتحية المسجد إذا دخل لغرضٍ غير صلاة التحية، فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحيةَ فقط ففيه وجهان، ذكر الرافعي[٧]

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٩٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٠.

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٩٤.

(٤) فتح العزيز ١/ ٤٠١.

(٥) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) ٢/ ٤٠: «الوجهان المذكوران في انعقاد الصلاة في هذه الأوقات مأخذهما أن النهي راجع إلىٰ نفس الصلاة أو إلىٰ أمر خارج، وهذا لا يحملنا علىٰ أن نقول: هذه الكراهة كراهة تحريم، خلافاً لما دل عليه إطلاقهم من أنها كراهة تنزيه، وذلك أن نهي التنزيه أيضاً يضاد الصحة إذا رجع إلىٰ نفس الصلاة؛ فإنها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها، والأمر والنهي الراجعان إلىٰ نفس الشيء يتناقضان، علىٰ ما تقرر في أصول الفقه».

(٦) المهمات ٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٧) فتح العزيز ١/ ٣٩٧.

والنووي[1] أن أقيسهما الكراهةُ، وقولهم «أو ما له سبب متقدِّم أو مقارِن» خرج به ما له سبب متأخِّر عنه كصلاة الاستخارة وركعتَي الإحرام، فيُكرَه فعلُهما في وقت الكراهة علىٰ الأصَحِّ، وللحنفية والحنابلة في المسألة تفصيل آخَر ليس هذا محله.

فصل: نعود إلىٰ مسألة الباب.

قال أصحابنا[2]: مَن كان بعيدًا عن الخطيب لا يسمع ما يقول فقال محمد ابن سلمة: يسكت، ورُوي هذا عن أبي يوسف، قال ابن الهمام[3]: وهو الأوجَهُ، ورُوي عن نصر بن يحيىٰ أنه يقرأ القرآن، وروىٰ حمَّاد عن إبراهيم قال: إني لأقرأ حزبين يوم الجمعة والإمام يخطب. وأجاز في «الخانية»[4] التسبيحَ والتهليل، والمختار أنه يسكت، كما في «الولوالجية»، وعلَّله ابنُ الهمام بأنه قد يصل إلىٰ أذن مَن يسمع فيشغله عن فهمِ ما سمعه أو عن السماع، بخلاف النظر في الكتاب أو الكتابة. وفي «المحيط»: فأمَّا دراسة الفقه والنظر في الكتاب وكتابته فمن أصحابنا مَن كره ذلك، ومنهم مَن قال: لا بأس به، وكذا رُوي عن أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحدٌ أفقه من الحَكَم بن زُهَير، وإنه كان يجلس مع أبي يوسف يومَ الجمعة، وينظر في كتابه، ويصحِّح بالقلم وقتَ الخطبة. ثم إذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأىٰ منكَرًا هل يُكرَه له ذلك أمْ لا؟ فمن أصحابنا مَن كره ذلك وسوَّىٰ بين الإشارة والتكلُّم باللسان، والصحيح أنه لا بأسَ به؛ كذا في «فتح القدير».

(التاسع: أن يراعي في قدوة الجمعة) جميعَ **(ما ذكرناه في غيرها)** من الشروط والآداب **(فإذا سمع قراءةَ الإمام لم يقرأ سوىٰ الفاتحة)** سرًّا في سكتات الإمام لا غير، وإن لم يسمع قراءتَه قرأ سورةً معها إن أحَبَّ، وأمَّا مَن سمع قراءة الفاتحة ثم

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٩٣.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٣٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٦.

(٤) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٨١.

ضمَّ معها في قراءته سورةً فقد خالف الأمَّةَ وكُره له ذلك، قال صاحب القوت: ولا أعلمه مذهب أحدٍ من المسلمين (**فإذا فرغ من**) ركعتَي (**الجمعة قرأ**) سورة (**الحمد سبع مرَّات قبل أن يتكلم**) كذا في رواية، وفي أخرىٰ: وهو ثانٍ رِجلَيْه. وفي أخرىٰ: قبل أن يثني رِجلَيْه. فاللفظ مختلف والمعنىٰ واحد (**و«قل هو الله أحد» والمعوِّذتين**) كلٌّ واحدة منها (**سبعًا سبعًا، فقد رُوي عن بعض السلف**) فيه أثرٌ (**أنَّ مَن فعله عُصِمَ**) أي حُفظ (**من الجمعة إلىٰ الجمعة، وكان**) ذلك (**حِرْزًا له من الشيطان**) أي من إبليس وجنوده؛ هكذا هو في القوت، ومثله للمصنِّف في «بداية الهداية»[1].

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف فقال[2]: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن عون، عن أسماء قال: مَن قرأ «قل هو الله أحد» والمعوِّذتينِ يومَ الجمعة سبع مرَّاتٍ في مجلسه حُفظ إلىٰ مِثلها.

هكذا نصُّ ابن أبي شيبة في المصنَّف، والنسخة التي نقلتُ منها قديمة تاريخها إحدىٰ وأربعين وسبعمائة بخطِّ يوسف بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الحَرَّاني، ولم يذكر فيه الفاتحة. وأسماء هذا الذي رُوي عنه هذا الأثر هو أسماء بن الحَكَم الفَزاري، يروي عن عليٍّ، وثَّقه العِجْلي[3]. ورأيت في «الجامع الكبير»[4] للحافظ السيوطي ما نصه: «مَن قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، حُفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ». وعزاه لابن أبي شيبة، وقال: عن أسماء بنت أبي بكر.

قلت: وهو غلطٌ لعلَّه من النُّسَّاخ لمَّا رأوا «أسماء» فظنُّوا أنه أسماء بنت أبي

---

(١) بداية الهداية ص ١٤١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٧٠.

(٣) معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٢٣.

(٤) كنز العمال ٧/ ٧٦٨.

بكر؛ لأنه من أسماء النساء، فزادوا فيه تلك الزيادةَ رفعًا للإيهام.

وفيه[1] أيضًا: «مَن قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرَّات أعاذه الله عَزَّوَجَلَّ بها من السوء إلىٰ الجمعة الأخرىٰ». وعزاه لابن السنِّي[2] وابن شاهين[3] عن عائشة، وليس فيه ذِكر الفاتحة. قال الحافظ: وسندُه ضعيف. قال: وله شاهد من مرسَل مكحول أخرجه سعيد ابن منصور في سننه عن فرج بن فضالة، وزاد في أوله فاتحةَ الكتاب، وقال في آخره: «كفَّر اللهُ عنه ما بين الجمعتينِ». وفرج ضعيف. ا.هـ.

وقد ذكره ابن منتصر في منظومة له كما أورده المصنِّف وقال: إنَّ المُواظِب عليه يرزقه الله القبولَ والهيبةَ في قلوب الرجال والنساء.

وقد أشار إلىٰ ذلك غيرُ واحد من المصنِّفين في أسرار الأذكار والدعوات، وقد جاء ذِكرُ الفاتحة أيضًا في كتاب «الأربعين» لأبي الأسعد القُشَيري عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن محمد بن أحمد الرازي، عن الحسين بن داود البَلْخي، عن يزيد بن هارون، عن حُمَيد، عن أنس رفعه: «مَن قرأ إذا سلَّم الإمامُ يوم الجمعة قبل أن يثني رِجْلَه فاتحةَ الكتاب وقل هو الله أحد والمعوِّذتين سبعًا سبعًا غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه وما تأخَّر، وأُعطِي من الأجر بعدد كلِّ مَن آمَنَ بالله وباليوم الآخِر»[4].

(**ويُستحَبُّ أن يقول بعد**) صلاة (**الجمعة**) والأَولىٰ أن يكون بعد قراءة السور المذكورة وهو رافع يديه: (**اللهم يا غَني، يا حميد، يا مبدئ، يا معيد، يا رحيم،**

---

(١) فيض القدير ٦/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) عمل اليوم والليلة ص ٢٢٨.

(٣) الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين ص ١٣٧.

(٤) ذكره ابن حجر العسقلاني في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة [ضمن مجموعة رسائل] ١/ ٢٦٠ (ط - الطباعة المنيرية) وقال: في إسناده ضعف شديد جدًا. ونقله عنه المناوي في الفيض.

يا ودود، **أغنِني**) بقطع الهمزة (**بحلالك عن حرامك**) وبطاعتك عن معصيتك (**وبفضلك عمَّن سواك. يقال: مَن داوَمَ علىٰ هذا الدعاء**) في ذلك الوقت (**أغناه الله سبحانه عن خَلْقه**) أي أنزل سرَّ الغِنَىٰ في قلبه بحيث لا يطيب له الافتقارُ إلا إلىٰ ربِّه (**ورزقه من حيث لا يحتسب**) فيفتح عليه أبوابًا من أنواع الرزق الظاهري والمعنوي. هكذا أورد هذا الدعاءَ صاحبُ القوت، مع زيادة الجملة الثالثة، وقد أسقطها المصنِّفُ، ولم يذكر له عددًا مخصوصًا، والظاهر أنه موكول بهمَّة الطالب ونشاطه، فالأقل ثلاثة، والأوسط خمسة وسبعة وتسعة وإحدىٰ عشرة، وإن وجد له حلاوةَ مُناجاة فلا يضرُّ إن زاد. وأورده أبو العباس الشَّرْجي في فوائده بمِثل هذا السياق، إلا أنه قال: واكفِني بفضلك. وقال: قضىٰ دَيْنه وأغناه عن خَلْقه. وذكر أيضًا عن بعض الشيوخ أنه جاء في روايةٍ: «مَن قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرَّةً: اللهم اكفِني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك، قضىٰ الله دَيْنَه، وأغناه عن خَلْقه». قال: وذكر بعض العلماء أن مَن واظَبَ علىٰ ذلك بعد كلِّ فريضة إلىٰ الجمعة فما تأتي الجمعة الأخرىٰ إلا وقد أغناه الله تعالىٰ، وكلُّ ذلك منوطٌ بالتصديق وصلاح النيَّة. وقد روىٰ ذلك الترمذي[١] عن عليٍّ رضي الله عنه أن مكاتبًا جاءه فقال: عجزتُ عن مكاتبتي [فأعِنِّي] فقال: ألا أعلِّمك كلماتٍ علَّمنيهنَّ رسولُ الله ﷺ لو كان عليك مثل أُحُد[٢] لأدَّاه الله عنك؟ قال: بلىٰ. قال: قل: اللهم اكفِني ... فساق الدعاء المذكور.

إشارة:

هذه الأسماء في السياق ستَّة، فالغني[٣] هو الذي لا تعلُّق له بغيره، لا في ذاته، ولا في صفاته، بل يكون منزَّهًا عن العلاقة مع الأغيار، فمَن تتعلَّق ذاتُه أو صفاتُ

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٥٢٦، وقال: حسن غريب.

(٢) في سنن الترمذي: مثل جبل صير دينا. قال ياقوت في معجم البلدان ٣/ ٤٣٨: «الصير: جبل بأجأ في ديار طيئ، فيه كهوف شبه البيوت. والصير: جبل علىٰ الساحل بين سيراف وعُمان».

(٣) المقصد الأسنىٰ للغزالي ص ١٥٥ - ١٥٦.

ذاته بأمر خارج عن ذاته يتوقَّف عليه وجودُه وكمالُه فهو محتاج فقير إلىٰ الكسب، ولا يُتصوَّر أن يكون غنيًّا مطلقًا إلا الله تعالىٰ، فالله تعالىٰ هو الغنيُّ، وهو المغني أيضًا، ولكن الذي أغناه لا يُتصوَّر أن يكون بإغنائه غنيًّا مطلَقًا؛ فإنَّ أقل أموره أنه يحتاج إلىٰ المغني، فلا يكون غنيًّا، بل يستغني عن غير الله تعالىٰ بأن يمدَّه الله تعالىٰ بما يحتاج إليه لا بأنْ يقطع عنه أصلَ الحاجة، والغنيُّ الحقيقي هو الذي لا حاجةَ له إلىٰ أحد أصلاً، والذي يحتاج ومعه ما يحتاج إليه فهو غنيٌّ بالمجاز، وهو غاية ما يدخل في الإمكان في حقِّ غير الله تعالىٰ، فأمَّا فقدُ الحاجة فلا، ولكن إذا لم تبقَ حاجةٌ إلا لله تعالىٰ سُمِّي غنيًّا، ولو لم يبقَ له أصلُ الحاجة لَما صحَّ قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨] ولولا أنه يُتصوَّر أنه يستغني عن كل شيء سوىٰ الله تعالىٰ لَما صحَّ لله تعالىٰ وصفُ «المغني»، فالعارف المستحقُّ بالحق أغنىٰ الأغنياء وإن كان يخزن مؤنة مَن كلف به؛ فإن ذلك من آداب الكُمَّل؛ لقوَّة معرفتهم بحدود الله، والكامل مَن لا يطفئ نورُ معرفته نورَ ورعه.

وأمَّا الحميد فهو الذي يحمد علىٰ يسير الطاعة، ويجازي بكثير الثواب، هو الحميد بما هو حامد لنفسه بنفسه إجمالاً، وبلسان كل حامد تفصيلاً، وبما هو محمود بكل ما هو مُثنىٰ عليه؛ فإن عواقب الثناء تعود إليه، وكلُّ اسم «فَعِيل» من أسماء الحق يعمُّ اسمَ الفاعل والمفعول بالدلالات الوَضْعيَّة، فهو الحامد والمحمود.

واعلمْ أنَّه ما في العالَم لفظٌ إلا وفيه ثناء جميل في طَوْر الكشف يشهده أهلُه، ومرجع ذلك الثناء إليه تعالىٰ، وإن كان له وجهٌ إلىٰ مذموم فلا بدَّ أن يكون له وجه محمود عند أهل الحق وإن لم يعثر عليه السامع والقارئ، فهو من حيث ما هو مذموم لا مستنَد له، ولا حكم له؛ لأن مستنَد الذمِّ العدمُ، فلا يجد الذم مَن يتعلَّق به فيذهب ويبقىٰ «الحمد لله».

ثم الحامد في حال الحمد إمَّا أن يقصد الحقَّ أو غيرَ الحق، فإن حمد اللهَ فقد

حمد مَن هو أهله، وإن حمد غيرَ الحق فما يحمده إلا بما يشاهد فيه من الصفات الكَماليَّة ونُعوت المحاسن، وتلك الصفات عطاء أو مِنَحٌ له من حضرة الرُّبوبيَّة، إمَّا مركوزة في جِبِلَّته، وإما مكتسَبة في تخلُّقه وتخليقه، وهي مردودة إلىٰ الحق، فرجوع عاقبة الثناء إلىٰ الله تعالىٰ.

وأمَّا المبدئ[1] المعيد فمعناه الموجِد، لكنَّ الإيجاد إذا لم يكن مسبوقًا بمِثله سُمِّي إبداءً، وإن كان مسبوقًا بمثله سُمِّي إعادةً، والله تعالىٰ بدأ خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم، والأشياء كلُّها منه بَدَتْ، وإليه تعود، وبه بَدَتْ، وبه تعود.

وأمَّا الرحيم فمن الرحمة، وهي[2] تامَّة وعامَّة، فالتامَّة: إفاضة الخير علىٰ المحتاجين وإرادتُه لهم عنايةً بهم، والعامَّة هي التي تتناول المستحقَّ وغيرَ المستحقِّ، فتمامُها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها، وعمومها من حيث شمل المستحقَّ وغيرَ المستحقِّ، وعمَّ الدنيا والآخرةَ، وتناول الضرورات والحاجات والمَزايا الخارجة عنهما، فهو الرحيم المطلَق حقًّا.

وأمَّا الودود[3] فهو الذي يحب الخير لجميع الخَلْق، فيحسن إليهم، ويثني عليهم، وهو قريب من معنىٰ الرحيم، لكن الرحمة إضافة إلىٰ مرحوم، والمرحوم هو المحتاج والمضطرُّ، وأفعال الرحيم تستدعي مرحومًا ضعيفًا، وأفعال الودود لا تستدعي ذلك، بل الإنعام علىٰ سبيل الابتداء من نتائج الودِّ، وكما أنَّ معنىٰ رحمته تعالىٰ إرادته الخيرَ للمرحوم وكفايته له، وهو منزَّه عن رقَّة الرحمة، فكذلك ودُّه إرادته الكرامة والنعمة للمودود وإحسانه وإنعامه، وهو منزَّه عن مَيْل المودَّة [والرحمة] لكن المودَّة والرحمة لا تُرادان في حقِّ المرحوم والمودود إلا في ثمرتهما وفائدتهما، لا للرقَّة والمَيْل، والفائدة هي لُباب الرحمة والمودَّة وروحهما، وذلك

(١) المقصد الأسنىٰ ص ١٤٢.
(٢) السابق ص ٦٥.
(٣) السابق ص ١٣٢.

هو المتصوَّر في حقِّ الله تعالىٰ دونَ ما هو مقارب لهما وغير مشروط في الإقادة، وهذا هو السرُّ في ذِكر «الودود» بعد «الرحيم».

ولمَّا كان اسمه «الغني» متضمِّنًا لاسمه «الكافي» وهو قطب هذه الأسماء الخمسة بُني منه دونَ غيره فعلُ الطلب فقال: أغنِني، ولذا كانت ثمرة إجابته الغِنَىٰ عن الخَلْق، أي عن سواه بأن لا تبقىٰ له حاجةٌ إلا لله تعالىٰ، وهو مقام شريف.

وفي قوله «ورزقه من حيث لا يحتسب» إشارة إلىٰ أن ذلك الغِنَىٰ الذي يحصل له بلا وسائط ولا رؤية أسباب؛ إذ في كلٍّ منها نقصٌ في مقام العارف، وهو أعَمُّ من رزق الأبدان ورزق الأرواح، فرزق الأبدان الأقوات والأطعمة، وذلك للظواهر، ورزق الأرواح المعارف والمكاشَفات، وذلك للبواطن، وهذا أشرفُ الأرزاق، وكل طالب من الله يُعطَىٰ له علىٰ قَدْر همَّته في الطلب واستعداده وقابليَّته.

تنبيه:

رویٰ ابن السنِّي[١] والديلمي[٢] من حديث ابن عباس رفعه: «مَن قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم وبحمده، وأستغفر الله، مائة مرَّة غفر الله له مائة ألف ذَنْب، ولوالديه أربعةً وعشرين ألف ذنب».

وفي «طبقات الحنفيَّة» للمجد الشيرازي صاحب القاموس ما نصُّه: رویٰ صاحب «الهداية» عن محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي حديثًا بسنده: «مَن قال بعد أن يصلي الجمعة: سبحان الله العظيم وبحمده، مائة مرَّةً غفر الله له مائة ألف

---

(١) عمل اليوم والليلة ص ٢٢٩.

(٢) فردوس الأخبار ٤/ ١٢.

ولفظه عندهما: «من قال بعدما تقضىٰ الجمعة: سبحان الله العظيم وبحمده، مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب، ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب». أما السياق المذكور أعلاه فهكذا أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٧/ ٧٦٧.

ذنب، ولوالديه أربعة وعشرين ألفًا»[١].

وقرأت في كتاب «الضعفاء»[٢] لابن حبَّان: «مَن قال بعد أن يصلي الجمعة: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله، مائة مرَّة أغناه الله تعالىٰ».

وقد روىٰ الطبراني[٣] والبيهقي[٤] من حديث أبي أُمامة: «مَن قال: سبحان الله وبحمده، كان مثل مائة رقبة». يعني إذا قالها مائة مرَّة.

وروىٰ الطبراني[٥] وابن عساكر[٦] من حديث ابن عمر: «مَن قال: سبحان الله وبحمده، كُتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة».

وروىٰ الديلمي[٧] من حديث أبي هريرة: «مَن قال: سبحان الله وبحمده، من غير عَجَب ولا فَزَع كتب الله عَزَّوَجَلَّ له ألفَي حسنة».

---

(١) قال عبد القادر القرشي في الجواهر المضية ٣/ ٣٧: «محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي الجادكي، الإمام الخطيب الزاهد، قال صاحب الهداية: رأيته برشتان، قدمها علينا، وقرأت عليه أحاديث، وأجاز لي. ذكره في مشيخته، وساق له بسنده حديثا متنه: من قال ...» الخ.

(٢) المجروحون من المحدثين ٢/ ٢٣٥. وليس فيه اللفظ الذي ذكره الشارح، وإنما لفظه: «من قال بعد صلاة الجمعة مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده غفر الله له مائة ألف ذنب، ولوالديه مائة وعشرين ألف ذنب».

(٣) المعجم الكبير ٨/ ١٣٥، ولفظه: «من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقبة تعتق إذا قالها مائة مرة، ومن قال الحمد لله مائة مرة كان عدل مائة فرس مسرج ملجم في سبيل الله، ومن قال الله أكبر مائة مرة كان عدل مائة بدنة تنحر بمكة».

(٤) شعب الإيمان ٦/ ٢٣١، ولفظه: «من قال الحمد لله مائة مرة كانت له مثل مائة فرس ملجومة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ومن قال سبحان الله وبحمده مائة مرة كانت له مثل مائة بدنة تنحر في مكة، ومن قال الله أكبر مائة مرة كانت له مثل عتق مائة رقبة».

(٥) المعجم الكبير ١٢/ ٤٣٧.

(٦) تاريخ دمشق ٦٥/ ٢٧٧، وليس فيه (وأربعة وعشرون ألف حسنة).

(٧) فردوس الأخبار ٤/ ١٠.

وروىٰ الطبراني[1] من حديث ابن عبَّاس: «مَن قال: سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه، كُتبت كما قالها، ثم عُلِّقت بالعَرْش، لا يمحوها ذنبٌ عمله صاحبُها حتىٰ يلقَىٰ اللهَ وهي مختومة كما قالها».

وروىٰ الحاكم في التاريخ والديلمي[2] من حديث أنس: «مَن قال: سبحان الله وبحمده، غرس الله له بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب، وفرعها دُرٌّ، وطَلْعُها كثَدْي الأبكار، ألينُ من الزُّبْد، وأحلىٰ من الشَّهْد، كلَّما أُخذ منها شيءٌ عاد كما كان».

وروىٰ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[3] والترمذي[4] وحسَّنه وابن مَنِيع وأبو يعلىٰ[5] وابن حبان[6] والطبراني[7] والحاكم[8] وأبو نعيم[9] والضياء من حديث جابر: «مَن قال: سبحان الله العظيم، غُرست له نخلة في الجنَّة».

ففي هذه الأخبار وإن لم تُقيَّد بالجمعة تأييدٌ لفضل التسبيح.

تنبيه آخر:

رُوي[10] عن الإمام أبي عبد الله القُرَشي قال: دخلتُ علىٰ الشيخ أبي [محمد] عبد الله المغاوري، فقال [لي: أعلِّمك شيئًا تستعين به] إذا احتجتَ إلىٰ

(١) المعجم الكبير ١٢/ ١٧٤.
(٢) فردوس الأخبار ٤/ ١٢.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٠.
(٤) سنن الترمذي ٥/ ٤٥٦ - ٤٥٧.
(٥) مسند أبي يعلىٰ ٤/ ١٦٥.
(٦) صحيح ابن حبان ٣/ ١٠٩.
(٧) المعجم الصغير ١/ ١٨١.
(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧٠٠.
(٩) معرفة الصحابة ٢/ ٥٣٣.
(١٠) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني ٢/ ٥٥ (ط - دار صادر ببيروت).

شيء فقل: يا الله، يا واحد، يا أَحَد [يا واجد] يا جوَّاد، انفحني منك بنفحةِ خيرٍ، إنك علىٰ كل شيء قدير. فأنا أنفق منها منذ سمعتُها.

وقد تلقَّيتُها عن شيخي العارف بالله تعالىٰ أبي الحسن علي بن حجازي بن محمد الأحمدي رحمه الله تعالىٰ مقيَّدة بعد صلاة الجمعة اثنتي عشرة مرَّة.

ورأيت في رحلة الإمام أبي سالم العَيَّاشي من فوائد بعض شيوخه مقيَّدة بعد صلاة مكتوبة إحدىٰ عشرة مرَّة. ولكلٍّ وجهةٌ، والدعاء شريف، والمريد مخيَّرٌ. والله أعلم.

تنبيه آخر:

ومن الدعوات ما رُوي في مطلَق يوم الجمعة، روىٰ البيهقي[1] وابن النجَّار من حديث أنس: «مَن قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرَّات فمات ذلك اليوم دخل الجنة، ومَن قالها في ليلة الجمعة فمات تلك الليلة دخل الجنة، مَن قال: اللهم أنت ربِّي، لا إله إلا أنت، خلقتَني وأنا عبدك [وابن عبدك] وابن أَمَتك وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، أمسيتُ علىٰ عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوء بنعمتك، وأبوء بذنبي، فاغفرْ لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت».

ومنها ما هو مقيَّد بالغَداة من يوم الجمعة، روىٰ ابن السنِّي[2] والطبراني في الأوسط[3] وابن عساكر[4] وابن النجَّار من حديث أنس: «مَن قال صبيحةَ [يوم] الجمعة قبل صلاة الغَداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيُّوم وأتوب

(١) شعب الإيمان ٤/ ٤٤٠.

(٢) عمل اليوم والليلة ص ٦٩.

(٣) المعجم الأوسط ٧/ ٣٥٦.

(٤) تاريخ دمشق ١٦/ ٣٨٢.

إليه، ثلاث مرَّات غفر الله له ذنوبَه ولو كانت أكثر من زَبَد البحر». وفي الإسناد خصيف بن عبد الرحمن الجَزَري، ضعيف، لكن وثَّقه ابنُ معين[1].

ومنها [ما هو] مقيَّد بالانصراف من الجمعة، وسيأتي للمصنِّف في الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب قريبًا.

(**ثم يصلِّي بعد الجمعة**) أي بعد الفراغ من صلاتها (**ستَّ ركعات**) كذا في القوت (**فقد روىٰ ابنُ عمر** ﷺ **أن النبي** ﷺ **كان يصلي بعد الجمعة ركعتين**) رواه البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6]، كلُّهم من طريق نافع عنه، ولفظ البخاري: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف فيصلي ركعتين. وعند أبي داود في بعض طرقه وابن حبَّان[7] من طريق أيوب عن نافع: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلىٰ الجمعة انصرف فسجد سجدتينِ في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه مسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة[8] من طريق الزُّهْري عن سالم عن ابن عمر رفعه: كان

---

(١) في ميزان الاعتدال ١/ ٦٥٤: «ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بقوي. وقال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه، وقال أحمد: تكلم في الإرجاء. وقال يحيىٰ القطان: كنا نجتنب خصيفًا».

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٩٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٩٠.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١١٥ - ١١٧.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٥٢٦.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٣.

(٧) صحيح ابن حبان ٦/ ٢٢٧.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٣ - ٥٣٥.

يصلي بعد الجمعة ركعتين.

ومن طريق حُمَيد بن هلال عن عِمْران بن حُصَين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

وأخرج عن أبي بكر بن عَيَّاش عن منصور عن إبراهيم قال: صَلِّ بعد الجمعة ركعتين، ثم صَلِّ بعدهما ما شئتَ.

وعن غُنْدَر، عن عِمْران، عن أبي مِجْلَز قال: إذا سلَّم الإمام صلىٰ ركعتين، وإذا رجع صلىٰ ركعتين.

وقال الترمذي في جامعه بعد أن ذكر حديث ابن عمر «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد.

ونقل[١] النووي في الروضة[٢] عن ابن القاصِّ وآخَرين أنه يحصل الاستحبابُ بركعتين؛ نصَّ عليه في «الأم»[٣]. وسيأتي القول باستحباب الأربعة، والنَّصَّان محمولان علىٰ الأكمل والأقلِّ؛ صرَّح به صاحبُ «التهذيب»[٤]، ويوافقه قولُ النووي في «التحقيق»: أنها في ذلك كالظهر.

(وروىٰ أبو هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كان يصلي (أربعًا) أي بعد الجمعة لا يفصل

(١) طرح التثريب ٣/ ٣٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٣٣، ونصه: «سنة الجمعة قبلها أربع ركعات، وبعدها أربع؛ كذا قاله ابن القاص في المفتاح وآخرون، ويحصل أيضـًا بركعتين قبلها وركعتين بعدها».

(٣) في طرح التثريب: «وهما نصان للشافعي، نص في الأم في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف علي وابن مسعود علىٰ أربع، ونقل الترمذي في جامعه استحباب ركعتين».

(٤) في كتاب التهذيب للبغوي ٢/ ٢٢٥: «والسنن بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر، وقال أبو حنيفة وإسحاق: يصلي بعدها أربعا».

بينهنَّ بتسليم. أخرجه مسلم[١] وأبو بكر بن أبي شيبة[٢] والترمذي[٣] والطحاوي[٤] من طريق سُهَيل عن أبيه عنه رفعه بلفظ: «مَن كان مصلِّيا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا».

وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود وغيره من التابعين، أخرج ابن أبي شيبة[٥] من طريق عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعًا.

ومن طريق أبي عُبَيدة عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعًا.

ومن طريق العلاء بن المسيَّب عن أبيه قال: كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعًا.

ومن طريق حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان يصلي أربعًا بعد الجمعة لا يفصل بينهنَّ.

ومن طريق [شعبة] عن أبي حُصَين قال: رأيت الأسود بن يزيد صلىٰ بعد الجمعة أربعًا.

وعن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلُّون بعدها أربعًا.

وعن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حمَّاد قال: كان يُستحَبُّ في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يسلِّم بينهنَّ.

وعن وكيع، عن مِسْعَر، عن أبي بكر بن عمرو بن عُتْبة، عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعًا.

وقال[٦] الترمذي في جامعه بعد روايته حديث أبي هريرة: والعمل علىٰ هذا

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٩٠.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٤.
(٣) سنن الترمذي ١/ ٥٢٧.
(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٦.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٥ - ٥٣٦.
(٦) طرح التثريب ٣/ ٣٨ - ٣٩.

عند بعض أهل العلم. قلت: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وابن المبارَك، وقال إسحاق: إن صلىٰ يوم الجمعة في المسجد صلىٰ أربعًا، وإن صلىٰ في بيته صلىٰ ركعتين.

ونقل النووي في الروضة عن ابن القاصِّ وآخَرين استحبابَ أربعٍ بعدها، وقال: نصَّ عليه في «الأم»[١].

وهو روايةٌ عن أحمد.

(**وروىٰ عليٌّ وعبد الله بن عبَّاس** ﷺ) أنه ﷺ كان يصلي (**ستًّا**) أي بعد الجمعة، أي بتقديم ركعتين علىٰ الأربع ركعات. أخرج أبو داود[٢] من حديث ابن عمر أنه كان إذا كان بمكَّة فصلىٰ الجمعة تقدَّم فصلىٰ ركعتين، ثم تقدَّم فصلىٰ أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلىٰ الجمعة، ثم رجع إلىٰ بيته فصلىٰ ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، فقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وقال ابن أبي شيبة[٣]: حدثنا أبو الأحوص [عن أبي إسحاق] عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلىٰ الجمعة صلىٰ بعدها ستَّ ركعات، ركعتين ثم أربعًا.

وقول المصنِّف: وروىٰ عليٌّ وابن عباس ... الخ، أمَّا قول عليٍّ فأخرجه البيهقي موقوفًا عليه؛ قاله العراقي[٤].

قلت: هو في المصنَّف[٥] لابن أبي شيبة عن هُشَيم، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قَدِمَ علينا ابنُ مسعود، فكان يأمرنا أن نصلِّي بعد الجمعة

---

(١) الأم ٨/ ٤٠٧.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١١٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٤.

(٤) في المغني للعراقي ١/ ١٣٨: «رواه البيهقي مرفوعًا عن علي، وله موقوفًا علىٰ ابن مسعود: أربعًا».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٤.

أربعًا، فلمَّا قَدِمَ علينا عليٌّ أمرنا أن نصلي ستًّا، فأخذنا بقول عليٍّ وتركنا قولَ عبد الله، قال: كان يصلي ركعتين ثم أربعًا.

حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلي أربعًا، فلمَّا قَدِمَ عليٌّ صلىٰ ستًّا، ركعتين وأربعًا.

ورُوي ذلك أيضًا عن أبي موسىٰ الأشعري وغيرِه، قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مُسْهِر، عن الشَّيْباني، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ستَّ ركعات.

وحدثنا وكيع، عن زكريًّا، عن محمد بن المنتشِر، عن مسروق قال: كان يصلي بعد الجمعة ستًّا، ركعتين وأربعًا.

وهو[١] قول عطاء والثوري وأبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة وأحمد والشافعي علىٰ التخيير منهما؛ نقله الخُوارَزْمي من الشافعيَّة في «الكافي».

(والكلُّ صحيحٌ) ثبت في الأخبار، مرويٌّ عن الصحابة قولاً وعملاً **(في أحوال مختلفة)** يشير إلىٰ ما تقدَّم من حديث ابن عمر أنه كان إذا كان بمكَّة يصلي ستًّا، وإذا كان بالمدينة يصلي ركعتين، وعزاه إلىٰ فعلِ النبي ﷺ **(والأكمل أفضلُ)** وهو ستُّ ركعات.

ورأيت بخطِّ الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محمد بن عليٍّ الحريري الشافعي ابن خال القطب الخيضري رحمهما الله تعالىٰ ما نصُّه: وقد نسب ابنُ الصلاح[٢] المصنِّفَ إلىٰ الشذوذ في ذِكر الستِّ ركعات، وأجاب عنه

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٣٨ - ٣٩.

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٥٠، ونصه: «ومن تفرداته في الفقه أنه ذكر في بداية الهداية في سنة الجمعة بعدها أن له أن يصليها ركعتين وأربعـًا وستـًا، فأبعد في الست وشذ».

النووي[١] بما رواه الشافعي[٢] بإسناده إلىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: مَن كان منكم مصلِّيًا [بعد الجمعة] فليصَلِّ بعدها ستَّ ركعات.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير[٣]: وقد حُكي نحو هذا عن أبي موسىٰ وعطاء ومجاهد وحُمَيد بن عبد الرحمن والثوري، وهو رواية عن أحمد.

قلت: قال ابن قُدامة في «المغني»[٤]: قال أحمد بن حنبل: إن شاء صلىٰ بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء ستًّا.

وتقدَّم قريبًا أنه رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف، وإليه مال أبو جعفر الطَّحاوي[٥]، إلا أن أبا يوسف قال: أحِبُّ أن يبدأ بالأربع ثم يثنِّي بالركعتين؛ لأنه أبعد من أن يكون قد صلىٰ بعد الجمعة مِثلَها علىٰ ما قد نُهي عنه. ثم ساق الطحاوي إلىٰ عمر أنه كان يكره أن يصلَّىٰ بعد صلاة [الجمعة] مثلها، فلذلك استحَبَّ أبو يوسف أن يقدِّم الأربع قبل الركعتين؛ لأنهنَّ لسنَ مثل الركعتين، فكره أن يقدِّم الركعتين؛ لأنهما مثل الجمعة.

قلت: وقد[٦] ذكر المازري في شرحه[٧] أنَّ أمره ﷺ بالأربع لئلاَّ يُتوهَّم من الركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدِّمتين فيكون ظُهرًا. وتبعه في ذلك أبو بكر ابن

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٩.

(٢) الأم ٨/ ٤٠٧.

(٣) طبقات الشافعية لابن كثير ٢/ ٥١٣.

(٤) المغني ٣/ ٢٤٨.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٧.

(٦) طرح التثريب ٣/ ٣٩ - ٤٠.

(٧) المعلم بفوائد مسلم للمازري ١/ ٤٧٧، ونصه: «قوله ﷺ: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعا. لعله إشارة إلىٰ كراهة الاقتصار علىٰ ركعتين بعدها لئلا يلتبس بالظهر التي هي أربع. وهذا التأويل علىٰ رواية: من كان منكم مصلياً، وأما رواية (إذا صلىٰ فليصل) فلعله يكون معناه: إن شاء التنفل».

العربي في شرح الترمذي[١]. وهناك قول آخَر: أن يصلي بعد الجمعة أربعًا لا يفصل بينهنَّ بسلام، رُوي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنَّخَعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق؛ كذا نقله ابن بَطَّال في شرح البخاري[٢].

قلت: ولعلَّه رواية عن أبي حنيفة، والمشهور من مذهبه ما قدَّمناه أنهنَّ أربع بسلام واحد، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلي بعدها في المسجد؛ لأنه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد.

تنبيه:

قال في «القنية»[٣]: ولمَّا ابتُلي أهل مَرْو بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما، ففي قول أبي يوسف والشافعي ومَن تابعهما: هما باطلتان إن وقعتا معًا وإلا فجمعة المسبوقين باطلةٌ، أمر أئمَّتُهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتمًا احتياطًا، ثم اختلفوا في نيَّتها، فقيل: ينوي السنَّةَ، وقيل: ينوي ظهر يومه، وقيل: ينوي آخر ظهرٍ عليه، وهو الأحسن؛ لأنه إن لم تَجُزِ الجمعةُ فعليه الظهرُ، وإن جازت أجزأتْه الأربعُ عن ظهرٍ فاتتٍ عليه. قلت: والأحوط أن يقول: نويتُ آخِر ظهرٍ أدركتُ وقته ولم أصلِّه بعدُ؛ لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب. قال مجد الأئمَّة: واختياري أن يصلي الظهر بهذه النيَّة، ثم يصلي أربعًا بنيَّة السنَّة. ثم اختلفوا في القراءة، فقيل: يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع، وقيل: في الأُولَيينِ كالظهر، وهو اختياري، وعلىٰ هذا الخلافُ فيمَن يقضي الصلوات احتياطًا.

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/ ٣١١ - ٣١٢، ونصه: «وفقهه عندي أنه ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين لسلامته قلبًا وبدنًا عن آفات الخواطر، وأما أمره لمن يصلي بعد الجمعة بأربع فلئلا يخطر ببال عاقل أنه إن صلىٰ ركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرًا».

(٢) شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٢٥.

(٣) القنية للزاهدي ص ٤٩.

قلت: وعلىٰ هذا درج المتأخِّرون من أصحابنا، فحينئذٍ يصلي أربعًا بهذه النِّية، وأربعًا بنية السُّنِّيَّة، وركعتين بعدها، فيكون المجموع عشر ركعات، وأفتىٰ بعضُهم بأنه يصلي أيضًا أربعًا بنية سنَّة الظهر القَبْلية، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة، ولكنَّ عمل الأصحاب علىٰ قول أبي يوسف المتقدِّم، وبه أفتىٰ مشايخُنا.

تنبيه آخر:

لم يذكر المصنِّف سنَّة الجمعة القَبْلية، وقد عقد البخاريُّ في صحيحه[١]: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وأورد فيه حديث ابن عمر أنه[٢] كان ينصرف فيصلِّي ركعتين. ولم[٣] يذكر في الباب الصلاةَ قبلها. واختلفوا في ذلك، فقيل: المعنىٰ: باب حكم ذلك، وهو الفعل بعدها لوروده، والتَّرْك قبلها لعدم وروده؛ فإنه لو وقع ذلك منه لضُبط كما ضُبطت صلاته بعدها، وكما ضُبطت صلاته قبل الظُّهر. ويحتمل أنه أشار إلىٰ فعلِ الصلاة قبلها بالقياس علىٰ سنَّة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده، وقد أنكر جماعةٌ كونَ الجمعة لها سنَّة قبلها، وبالغوا في إنكاره، وجعلوه بدعةً، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذَّن للجمعة إلا بين يديه وهو علىٰ المنبر، فلم يكن يصلِّيها، وكذلك الصحابة ﷺ؛ لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاةُ، وممَّن أنكر ذلك وجعله من البِدَع والحوادث الإمامُ أبو شامة[٤]، وذهب آخَرون إلىٰ أن لها سنَّة قبلها، منهم النووي فقال في المنهاج[٥]: يُسَنُّ قبلها ما قبل الظُّهر. ومقتضاه أنه يُستحَبُّ قبلها أربعٌ، والمؤكَّد من ذلك

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٩٦.

(٢) يعني النبي ﷺ.

(٣) طرح التثريب ٣/ ٤١ - ٤٤.

(٤) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي ص ٩٢ - ٩٨ (ط - مطبعة النهضة الحديثة بمكة).

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٣٥.

ركعتان. ونقل في الروضة[(١)] عن ابن القاصِّ وآخَرين استحبابَ أربعٍ قبلها، ثم قال: ويحصل بركعتين. قال: والعمدة فيه القياس علىٰ الظهر، ويُستأنس [فيه] بحديث ابن ماجه في السنن[(٢)] أن النبي ﷺ كان يصلي قبلها أربعًا. قال العراقي: رواه ابن ماجه من رواية بقيَّة بن الوليد، عن مبشِّر بن عُبَيد، عن حَجَّاج بن أرطأة، عن عطية العَوْفي، عن ابن عباس. قال النووي في الخلاصة[(٣)]: وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء، ومبشِّر وَضَّاعٌ صاحب أباطيل.

قال العراقي في شرح الترمذي: بقيَّة بن الوليد موثَّق، ولكنه مدلِّس، وحَجَّاج صدوق، روىٰ له مسلمٌ مقرونًا بغيره، وعطية مَشَّاه يحيىٰ بن معين فقال فيه: صالح، ولكن ضعَّفهما الجمهورُ.

قلت: والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيِّد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ عن النبي ﷺ.

وعند الطبراني في الأوسط: «مَن شهد منكم الجمعةَ فليصلِّ أربعًا قبلها، وبعدها أربعًا»[(٤)]. وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي، ضعَّفه البخاري[(٥)]

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٣٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٢.

(٣) خلاصة الأحكام ٢/ ٨١٣.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ في المعجم الأوسط، ولكن فيه ٢/ ١٧٢ ما نصه: «حدثنا أحمد بن الحسين ابن نصر الخراساني، نا شباب العصفري قال: نا محمد بن عبد الرحمن السهمي قال: نا حصين بن عبد الرحمن السهمي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا، يجعل التسليم في آخر ركعة».

(٥) التاريخ الكبير ١/ ١٦٢، ونصه: «محمد بن عبد الرحمن السهمي الباهلي، بصري، مات سنة سبع وثمانين، سمع حصيناً، قاله لي عمرو بن علي، وقال نصر بن علي: حدثنا محمد قال: ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن هدبة بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله ابن مسعود في الدعاء. ولا يتابع عليه». قال ابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٩٩ بعد أن أورد كلام البخاري: «هو عندي لا بأس به».

وغيره، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه عملُ الأصحاب. وبوَّب ابن أبي شيبة في المصنَّف[١] على الصلاة قبل الجمعة، وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا. وعن ابن عمر أنه كان يهجِّر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام. وعن إبراهيم النَّخَعي: كانوا يصلُّون قبل الجمعة أربعًا.

وقال ابن قُدامة في «المغني»[٢]: لا أعلم في الصلاة قبل الجمعة[٣] إلا حديث ابن ماجه. أي الذي تقدَّم ذِكرُه.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابن مسعود مثل رواية ابن أبي شيبة.

(**العاشر: أن يلازم المسجدَ**) بعد فراغه من صلاة الجمعة (**حتى يصلي العصر**) مع جماعة إلا لمانع (**فإن جلس**) بعد ذلك (**إلى**) أن يصلِّي (**المغرب**) مع جماعة (**فهو الأفضل**) للساعة المنتظَرة من آخر النهار (**يقال: مَن صلى العصر في الجامع كان له ثواب حَجَّة، ومَن صلى المغرب فله ثواب حَجَّة وعمرة**) كذا في القوت.

قلت: وهذا قد ورد في المرفوع، أخرج الديلمي في «مسند الفردوس»[٤] من حديث أنس: «مَن صلى المغرب في جماعة كُتبت له حجَّة مبرورة وعمرة متقبَّلة، وكأنَّما قام ليلةَ القَدْر».

وأخرج أحمد[٥] والبيهقي[٦] من حديث أنس: «مَن صلى العصر فجلس يملي خيرًا حتى يمسي كان أفضل ممَّن أعتق ثمانية من وَلَدِ إسماعيل».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣.

(٢) المغني ٣/ ٢٥٠.

(٣) يعني من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٤) فردوس الأخبار ٤/ ٦٠.

(٥) مسند أحمد ٢١/ ٢٩١.

(٦) شعب الإيمان ٢/ ٨٩.

وأخرج الديلمي[١] من حديث أبي الدرداء: «مَن صلىٰ [يوم] الجمعة [في جماعة] كُتبت له حجَّة متقبَّلة، فإن صلىٰ العصر كانت له عمرة، فإنْ يمسي في مكانه لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه».

(**فإن لم يأمن التصنُّعَ**) علىٰ نفسه (**ودخولَ الآفَة عليه من نظرِ الخَلْق إلىٰ اعتكافه**) في المسجد (**أو خاف الخوضَ فيما لا يعني**) وفي نسخة: فيما لا ينبغي (**فالأفضل**) في حقِّه (**أن يرجع**) بعد صلاة الجمعة (**إلىٰ بيته ذاكرًا لله تعالىٰ**) بلسانه وقلبه (**متفكِّرًا في آلائه**) أي في نَعْمائه (**شاكرًا له علىٰ توفيقه**) وإرشاده لهذا الخير العظيم (**خائفًا من تقصيره**) الذي صدر منه في عبادته (**مراقبًا لقلبه ولسانه إلىٰ غروب الشمس**) فلا يخطر بباله شيءٌ من حظوظ الدنيا، ولا يجري علىٰ لسانه إلا الخير، فيراعي غروبَ الشمس بالأذكار والتسبيح والاستغفار في منزله أو مسجد حيِّه، فذلك حينئذٍ أفضل (**حتىٰ لا تفوته الساعةُ الشريفة**) الموعود بإجابة الدعاء فيها (**و**) إذا جلس فإنه (**لا ينبغي أن يتكلم في الجامع**) الذي صلىٰ فيه الجمعةَ (**وغيرِه من المساجد**) التي يصلي فيها دائمًا (**بحديث الدنيا**) وكلامها، فقد (**قال**) النبي (ﷺ: **يأتي علىٰ الناس زمانٌ يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم، ليس لله فيهم حاجة، فلا تجالسوهم**) قال العراقي[٢]: أخرجه البيهقي في الشُّعَب من حديث الحسن مرسَلاً، وأسنده الحاكم من حديث أنس، وصحَّح إسنادَه، ولابن حبَّان نحوه من حديث ابن مسعود.

قلت: لفظ حديث ابن مسعود[٣]: «سيأتي علىٰ الناس زمان يقعدون في المساجد حلقًا حلقًا، إنما نُهْمتهم الدنيا، فلا تجالسوهم؛ فإنه ليس لله فيهم حاجةٌ».

ولفظ حديث أنس عند الحاكم: «يأتي علىٰ الناس زمانٌ يتحلَّقون في

---

(١) فردوس الأخبار ٤/ ٥٩.

(٢) المغني ١/ ١٣٨. وقد تقدم تخريج الحديث في أواخر الباب الأول.

(٣) المجروحون من المحدثين ١/ ٢٢٨، وفيه: فمن جالسهم فليس لله ﷻ فيه حاجة.

مساجدهم وليس همَّتهم إلا الدنيا، ليس لله فيهم حاجةٌ، فلا تجالسوهم».

ولفظ البيهقي المرسَل مثل ما ساقه المصنِّف، غيرَ أنه قال: «فلا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجةٌ».

وأورد ابن الحاج في «المدخل»[1] حديثًا مرفوعًا بلفظ: «إذا أتى الرجلُ المسجدَ فأكثرَ من الكلام فتقول الملائكة له: اسكت يا وليَّ الله، فإن زاد فتقول له: اسكت يا بغيض الله، فإن زاد فتقول له: اسكت عليك لعنة الله». والله أعلم.

(١) المدخل ٢/ ٢٢٧.

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعمُّ جميعَ النهار

وهي سبعة أمور:

الأول: أن يحضر مجالسَ العلم) أي الشرعيّ كالفقه في دين الله بتعلُّم الأحكام الشرعية، وآكَدُها ما يتعلَّق بالعبادات البَدَنية ثم الماليَّة، وأرفعُها تعلُّمُ علمِ اليقين والمعرفة بالله تعالىٰ. وأوقات الحضور ثلاثة: إمَّا أن يكون **(بُكْرة)** أي في أول النهار، فقد استحبَّه بعضُ العلماء تيمُّنًا بالبكور، ويتمُّ له التبكيرُ إلىٰ الجمعة وحضورُ مجلس العلم، ولا بدَّ من النيَّتينِ وإلا فلا يتمُّ له إلا واحدٌ منهما **(أو)** يكون حضوره **(بعد العصر)** أي بعد الفراغ من صلاته، وهو وقت التفرُّغ من الأشغال الدنيوية، فيكون قد أخذ لنفسه راحةً خصوصًا إذا كان مشغولاً بخدمة أو كسب علىٰ عيال فلا يمكنه في أول النهار، والغالب علىٰ الوقت الذي بعد العصرِ التفرُّغُ **(أو)** يكون **(بعد الصلاة)** أي صلاة الجمعة، وحينئذٍ فليتفرَّغ من أكلِ طعامٍ إن لم يكن صائمًا قبل الغُدُوِّ إلىٰ المسجد؛ ليكون أدعَىٰ لنشاطه في سماعِ ما يلقَىٰ من العلم، وأمَّا مَن كان من عادته تناوُلُ الطعام بعد الصلاة - كما هو عليه الناس الآن - فلا يمكنه الحضور في مجالس العلم بعد الصلاة؛ لأن خاطره متعلِّق بتناوُل شيءٍ من الزاد. وهذه الأوقات الثلاثة هي المعتبَرة في حضور مجالس العلم، ويختلف حكمُها باختلاف أحوال السامعين، وهناك وقتان آخَران يلحقان بهؤلاء الثلاثة، وهما وقت الهجير قبل الزوال بساعة أو أكثر في أيام الصيف أو أقل في أيام الشتاء لمَن لم يتفرَّغ في بكرة النهار؛ لاشتغاله بغسل السنَّة أو غسل رأسه أو غسل ثيابه خصوصًا للأعزب، فيتكلَّف الخروجَ إلىٰ موضع بعيد يغسل فيه ثيابَه. والثاني بعد صلاة المغرب إلىٰ العشاء لمَن لم يمكنه التفرُّغ عن أشغاله، وهذا أوفقُ لأهل

الكسب والكَدِّ؛ فإنهم يتفرَّغون في مثل هذا الوقت، ويحصل له ثوابُ الصلاتين في جماعة وثوابُ حضور العلم، فليس هو بأقل أجرًا ممَّن جمع بين البكور وحضور العلم، ولمَّا كانت العمدة غالبًا علىٰ الأوقات الثلاثة اقتصر عليها المصنِّفُ.

ثم إن المراد بالعلماء الذين أُمِر بحضور مجالسهم هم العلماء بالله الذين يعلِّمون الناسَ أحكامَ الشريعة وما يتعلَّق بعباداتهم، فيحضر مجالسَهم؛ ليستفيد بهم علمًا إلىٰ علم.

(**ولا يحضر مجالسَ القُصَّاص**) وهم الذين يقصُّون علىٰ الناس أخبارَ الأُمَم السالفة وحكاياتهم، ويترفَّعون علىٰ الكراسي، ويشغلون الناسَ عن ذِكر الله تعالىٰ (**فلا خيرَ في كلامهم**) لأنه لا يخلو عن موضوع وباطل ومصنوع وزور وبُهْتان (**ولا ينبغي أن يخلو المريد**) في طريق الآخرة (**في جميع يوم الجمعة**) وإن لم يكن بالمسجد (**عن الخيرات**) أي أمور الخير من التصدُّق، وإعانة المحتاج، وإغاثة الملهوف، ونصر المظلوم، والسلام علىٰ المؤمنين وردُّه عليهم، وإرشاد الطريق للحائر، وإماطة الأذىٰ عن الطريق، وحضور الجنائز، وتشميت العاطس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكَر، وفصل المتخاصمينَ، والحِلْم، وتحسين الخُلُق، والشفقة، ولِين الجانب، وحفظ اللسان والبصر، وغيرها من أمور الخير (**والدعوات**) الواردة في الكتاب والسنَّة بأن يكون لسانه رَطْبًا بها، جاريًا عليها من غير تكلُّف ومشقَّة، مع الإخلاص وحُسنِ المراقَبة (**حتىٰ توافيه الساعةُ الشريفة**) الموعودُ بها في يوم الجمعة (**وهو في خير**) وعلىٰ خير (**ولا ينبغي أن يحضر الحلقَ قبل الصلاة**) فقد نُهي عن ذلك، فقد (**روىٰ عبد الله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ نهىٰ عن التحلُّق يومَ الجمعة قبل الصلاة**) قال العراقي[1]: أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3]

---

(١) المغني ١/ ١٣٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٩٨.

(٣) سنن النسائي ص ١٢٠.

وابن ماجه[1] من رواية عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، ولم أجدْه من حديث ابن عمر.

قلت: وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[2] أيضًا من حديث عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، ولفظه: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن التحلُّق للحديث يومَ الجمعة قبل الصلاة.

ولعلَّ الذي عند المصنِّف تحريفٌ وقع من النُّسَّاخ فنقصوا واوًا بعد «عمر»، علىٰ أنه قد روىٰ ابنُ أبي شيبة جوازَ ذلك عن السائب وعبد الله بن بُسْر وابن عمر وأبي هريرة، ولذا قال صاحب القوت: **(إلا أن يكون)** صاحب الحلقة **(عالمًا بالله)** وأحكامه ومعاملاته **(يذكِّر بأيام الله)** ونَعْمائه، ويدلُّ علىٰ الله **(ويفقِّه)** الحاضرين **(في دين الله)** في عباداتهم ومعاملاتهم **(يتكلم)** علىٰ الناس **(في الجامع بالغَداة)** قبل الصلاة أو بعدها **(فيجلس إليه)** المريدُ فيستمع منه ما يفيده، وأولئك الزاهدون في الدنيا، الراغبون في الآخرة **(فيكون جامعًا بين البكور)** المستحَبِّ **(وبين الاستماع)** للعلم **(واستماع العلم النافع)** في دينه ودنياه و**(في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل)** من الصلوات، والمستمع شريك القائل في الأجر، وقد قيل: أقرب إلىٰ الرحمة **(فقد روىٰ أبو ذرٍّ)** جُنْدُب بن جُنادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **(إن حضور مجلس علمٍ أفضلُ من صلاة ألف ركعة)** تقدَّم في كتاب العلم. وفي خبر آخَر: «لأنْ يتعلم أحدُكم بابًا من العلم أو يعلِّمه خيرٌ له من صلاة ألف ركعة». قيل: يا رسول الله، ومن قراءة القرآن أيضًا؟ قال: «وهل تنفع قراءةُ القرآن إلا بعلم»؟ وتقدَّم ذلك وأمثالُه في كتاب العلم.

فإذا صلىٰ الجمعة انتشر في أرض الله، وطلب من فضل الله، ومن الفضل طلبُ العلم واستماعُه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٤٠.

(قال أنس بن مالك) رضي الله عنه **(في)** تفسير **(قوله تعالىٰ:** ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] **أما إنه ليس بطلب دنيا، ولكن عيادة مريض، وشهود جنازة، وتعلُّم علمٍ، وزيارة أخٍ في الله)** هكذا هو في القوت، وقد[١] أخرجه ابن جرير في تفسيره[٢] عنه مرفوعًا، ولم يذكر «وتعلُّم علمٍ».

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لم يؤمَروا بشيء من طلبِ الدنيا ... والباقي سواء.

وأخرج الطبراني[٣] من حديث أبي أُمامة رفعه: «مَن صلىٰ الجمعة وصام يومَه وعاد مريضًا وشهد جنازةً وشهد نكاحًا وجبت له الجنةُ».

ومن العلماء مَن حمل الآيةَ علىٰ ظاهرها، فأخرج ابن المُنذِر عن سعيد بن جُبَير قال: إذا انصرفتَ يومَ الجمعة فاخرُجْ إلىٰ باب المسجد فساوِمْ بالشيء وإن لم تشتره.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء قالا: هو إذنٌ من الله إذا فرغ، فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل[٤].

قلت: فالأمرُ علىٰ القولين للإباحة بعد الحظر.

قال القسطلاني[٥]: وقول مَن قال إنه للوجوب في حقِّ مَن يقدر علىٰ الكسب

---

(١) الدر المنثور ١٤/ ٤٨١ - ٤٨٢.

(٢) تفسير الطبري ٢٢/ ٦٤٤.

(٣) المعجم الكبير ٨/ ١١٥.

(٤) كذا هنا، وقد خلط الشارح في النقل، فهما أثران منفصلان، ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٦٨ ما نصه: «حدثنا ابن نمير، عن جويبر، عن الضحاك قال: هو إذن من الله، فإذا فرغ فإن شاء خرج وإن شاء قعد في المسجد. حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج عن عطاء، وعن القاسم عن مجاهد قالا: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل». وهكذا نقله عنه السيوطي في الدر.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ١٩٣ - ١٩٤.

قول شاذٌّ، ووهم مَن زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر؛ لأن ذلك لا يستلزم عدمَ الوجوب، بل الإجماع هو الدالُّ علىٰ أن الأمر المذكور للإباحة. قال: والذي يترجَّح أن في قوله «انتشِروا» و«ابتغوا» إشارةً إلىٰ استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه، فينحلُّ إلىٰ [أنها] قضيَّة شَرْطيَّة، أي: مَن وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمانٌ يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومَعاشه فلا يقطع العبادةَ لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذٍ ليحصِّل حاجتَه، وقيل: هو في حقِّ مَن لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمره بالطلب بأيِّ صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم؛ لأنه يوم عيد. والله أعلم.

ثم قال صاحب القوت: (**وقد سمَّىٰ اللهُ تعالىٰ العلمَ فضلاً في مواضع**) من كتابه (**قال تعالىٰ**: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾) [النساء: ١١٣] فسمَّىٰ تعليمَه ما لم يعلم فضلاً، ومنه يقال للعالِم الكامل: هو الفاضل (**وقال تعالىٰ**: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا﴾ [سبأ: ١٠] **يعني العلمَ**) بدليل قوله في الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ الآية [النمل: ١٥] (**فتعلُّم العلم**) ومُدارسته (**في هذا اليوم**) خاصَّةً (**و**) كذا (**تعليمه**) للناس، والتذكير بالله، والدعوة إليه (**من أفضل القُرُبات**) إلىٰ الله تعالىٰ، يشترك فيه العالِم والمتعلِّم، وإنما كان في هذا اليوم أفضل؛ لأن يوم الجمعة أفضل من سائر الأيام؛ لأنه يوم المزيد، وللقلوب فيه إقبال وتجديد، فكذلك الجلوس فيه بين يدَي العلماء للتعليم أفضل من غيره من الأيام، ولذا كانوا يستحبُّون افتتاحَ الدروس في هذا اليوم طلبًا للبركة والمزيد والانتفاع.

قال صاحب القوت: ومجالس العلماء في الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضلِه، قال الحسن: الدنيا ظُلْمة إلا مجالس العلماء. ثم قال: وحضور مجالس العلم أفضل من الصلاة (**والصلاة أفضل من مجالس القُصَّاص**) لأنهم يثبطِّون[1] عن

---

(١) في المطبوعة: يبطئون. والمثبت من القوت.

الغُدُوِّ إلىٰ الجامع في الساعة الأولىٰ والثانية اللتينِ ورد الفضلُ فيهما. وفي القوت: والصلاة إن عدم مجلسُ العلم بالله والتفقُّه في دين الله أزكَىٰ من [حضور] مجالس القَصَص ومن الاستماع إلىٰ القُصَّاص **(إذ كانوا يرونه)** أي القَص **(بدعةً)** ظهرت في القرن الأول **(و)** كانوا **(يُخرِجون القُصَّاصَ من الجامع)** يُروَىٰ أنه **(حضر)** وفي نسخة: بكَّرَ، وفي القوت: جاء **(ابن عمر ﷺ)** ذاتَ يوم **(إلىٰ مجلسه)** الذي **(في المسجد الجامع، فإذا قاصٌّ)** يقصُّ **(في موضعه)** الذي كان يجلس فيه **(فقال)** له: **(قُمْ عن مجلسي. فقال)** له: **(لا أقوم وقد جلستُ)** فيه **(وسبقتُك إليه)** ولفظ القوت: أو قال: وقد سبقتُك إليه. قال: **(فأرسل ابن عمر إلىٰ صاحب الشُّرَط)** يعني الحاكمَ، والشُّرَط كغُرَف: أعوان الجُنْد **(فأقامه)** من المجلس **(ولو كان ذلك)** أي القَصُّ **(من السنَّة)** المعروفة **(لَما استحلَّ إقامتَه)** أي ما جاز له أن يقيمه من مجلسه سيَّما وقد سبقه إلىٰ الموضع، كيف **(فقد قال ﷺ)** فيما رواه عنه ابنُ عمر نفسه **(لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه)** أخرجه مالك والبخاري[(١)] ومسلم[(٢)] والترمذي[(٣)]، وأخرجه أحمد[(٤)] والبخاري من حديثه بلفظ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه **(ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا)**» وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي بَكْرة: «لا يقوم الرجلُ للرجل من مكانه، ولكن ليوسِّع الرجلُ لأخيه المسلم»[(٥)].

وأخرج الشافعي[(٦)] ومسلم[(٧)] عن جابر: «لا يقيم أحدُكم أخاه يومَ الجمعة ثم يخالفه إلىٰ مقعده فيقعد فيه، ولكن ليَقُل: افسَحُوا».

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٩٨، ٤/ ١٤٥.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٠.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٤٦٤.

(٤) مسند أحمد ٨/ ٢٨٥، ٣٥٨، ٩/ ٤٤٤، ١٠/ ٥٩، ٢٤٣.

(٥) كنز العمال ٩/ ١٥٢.

(٦) مسند الشافعي ص ٢٤.

(٧) صحيح مسلم ٢/ ١٠٤١.

وأخرج الحاكم[١] من حديث أبي بَكْرة: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يقعد فيه، ولا تمسح يدَك بثوب مَن لا تملك».

(**وكان ابن عمر**) ﷺ (**إذا قام له الرجلُ من مجلسه لم يجلس فيه حتىٰ يعودَ إليه**) كذا في القوت.

(**ورُوي أن قاصًّا**) من القُصَّاص (**كان يجلس بفِناء حجرة عائشة** ﷺ) فيقصُّ ويذكِّر ويرفع صوته (**فأرسلت إلىٰ ابن عمر**) تُعْلِمه (**إن هذا قد آذاني بقَصَصه، وشغلني عن سُبْحتي**) أي نوافلي. قال: (**فضربه ابنُ عمر حتىٰ كسر عصاه علىٰ ظهره ثم طرده**) كذا في القوت. ورفعُ الصوت في المسجد حرام لا سيَّما إذا شغل المصلِّينَ عن سُبْحتهم.

قلت: ظاهر[٢] لفظ البخاريِّ من حديث ابن عمر: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقيم الرجلُ أخاه ... الحديث - التحريم، فلا يُصرَف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحدًا من مكانه ويجلس فيه؛ لأن مَن سبق إلىٰ مباح فهو أحقُّ به، وقد ذُكر عن ابن عمر أنه أقام قاصًّا من موضعه، فإنما ذلك لأجل بدعته، وثد مرَّ النهيُ عن التفرقة بين اثنين، وهي صادقة بأنْ يزحزح رجلينِ عن مكانهما ويجلس بينهما. نعم، لو قام الجالس باختياره وأجلس غيرَه فلا كراهةَ في جلوس غيره، ولو بعث مَن يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضًا من غير كراهة، ولو فرش له نحو سجَّادة فلغيره تنحيتُها والصلاة مكانها؛ لأن السبق بالأجساد لا بما يُفرَش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه. نعم، لا يرفعها بيده أو غيرها؛ لئلاً تدخل في ضمانه. واستنبط ابنُ جُرَيج راوي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر من قوله: «ولكن يقول تفسَّحوا» أن الذي يتخطَّىٰ بعد الاستئذان لا كراهةَ في حقِّه. قاله القسطلاني.

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٠٧.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ١٧٧.

(**الثاني: أن يكون حَسَن المراقبة**) أي الانتظار (**للساعة الشريفة**) الموعود بها (**ففي الخبر المشهور: إن في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله تعالىٰ فيها شيئًا إلا أعطاه إيَّاه**) قال العراقي[١]: أخرجه الترمذي[٢] وحسَّنه وابن ماجه[٣] من حديث عمرو بن عوف المُزَني، لكن لفظه: «لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه إيَّاه». وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة دون ذِكر الصلاة، وفي مسند أحمد[٤] من حديث جماعة من الصحابة.

(**وفي خبر آخَر: لا يصادفها عبدٌ يصلي**) قال العراقي[٥]: متفَق عليه[٦] من حديث أبي هريرة.

قلت: قال البخاري في الصحيح: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله تعالىٰ فيها شيئًا إلا أعطاه إيَّاه» وأشار بيده يقلِّلها.

وأخرجه مسلم والنسائي[٧] في الجمعة.

قال الوليُّ العراقي في شرح التقريب[٨]: قوله: «وهو قائمٌ يصلي» ذكر ابن

---

(١) المغني ١/ ١٣٩.
(٢) سنن الترمذي ١/ ٥٠١.
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٩.
(٤) مسند أحمد ١٢/ ٦٢، ٤٥٨، ١٣/ ١١٧.
(٥) المغني ١/ ١٣٩.
(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٩٦، ٣/ ٤١١، ٤/ ١٧١. صحيح مسلم ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠.
(٧) سنن النسائي ص ٢٣٤.
(٨) طرح التثريب ٣/ ٢٠٦.

عبد البر[١] أن هذه رواية عامَّة مَن روىٰ «الموطأ»[٢] ما عدا قُتَيبة وأبي مُصعَب ومطرِّف وابن أبي أُوَيس والتِّنِّيسي، فلم يقولوا: وهو قائمٌ. وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه[٣] من طريق أيوب السِّخْتياني والشيخان أيضًا من طريق سَلَمة بن علقمة ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عَوْن، ثلاثتُهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة لَساعةً لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إيَّاه» وقال بيده يقلِّلها، أي يزهِّدها. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري من طريق سَلَمة بن علقمة بعد قوله «وقال بيده»: ووضع أُنْمُلته علىٰ بطن الوسطىٰ والخِنْصَر قلنا يزهِّدها. وزاد مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة لَساعة لا يوافقها مسلمٌ يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه [إيَّاه]». قال: وهي ساعة خفيفة.

(**واختُلف فيها**)[٤] أي في تعيينها علىٰ أقوالٍ زادت عن العشرين، وقد تبع المصنفُ صاحبَ القوت فلم يَزِدْ علىٰ ما أورده:

(**فقيل: إنها عند طلوع الشمس**) من يومها؛ نقله صاحب القوت، وهو القول الأول.

(**وقيل: عند الزوال**) أي زوال الشمس من كبد السماء، رواه ابن أبي شيبة[٥] عن [الحسن] البصري، وحكاه ابن المنذر[٦] عنه وعن أبي العالية[٧]، وهو القول الثاني.

---

(١) الاستذكار ٥/ ٨٠.

(٢) الموطأ ١/ ١٠٨.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٨.

(٤) طرح التثريب ٣/ ٢٠٦ - ٢١٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٤٩ - ٥٥٠.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٨ (ط - دار الفلاح بالفيوم).

(٧) بعده في طرح التثريب: «وقد عرفت أن ابن المنذر نقل عنه القول السادس، ولعله أراد بعند الزوال: الزوال وما بعده إلىٰ فراغ الصلاة، ويدل لذلك أن تتمة كلامه عند ابن أبي شيبة: في وقت الصلاة».

(وقيل: **مع الأذان**) رواه ابن أبي شيبة عن أُبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إنِّي لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدىٰ هذه الساعات: إذا أذَّن المؤذِّنُ ... الحديث. ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أُمامة، وهذا هو القول الثالث.

(وقيل: **إذا صعد الخطيبُ المنبرَ وأخذ في**) الذِّكر أي (**الخطبة**) ورواه ابن أبي شيبة عن أبي أُمامة، وهذا هو القول الرابع.

(وقيل: **إذا قام الناس إلىٰ الصلاة**) رواه ابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أمامة. وروىٰ الطبراني في الكبير[١] من حديث ميمونة بنت سعد: قلت: أيَّة ساعة هي يا رسول الله؟ قال: «ذلك حين يقوم الإمام». وسنده ضعيف. وهو محتمل أن يُراد به القيام للصلاة كأمر الله أو القيام إلىٰ الخطبة، وهو القول الخامس.

(وقيل: **آخر وقت العصر**) ولفظ القوت: بعد العصر من آخر أوقاتها. وأوضحه المصنِّف فقال: (**أعني وقتَ الاختيار**) رواه أحمد[٢] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وقال العراقي في شرح الترمذي: أكثرُ الأحاديث يدلُّ علىٰ أنها بعد العصر، فمن ذلك حديث أنس وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وفاطمة، صحَّ منها حديثُ عبد الله بن سلام وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة. ا.هـ.

وروىٰ ابن أبي شيبة في مصنَّفه هذا القولَ عن ابن عبَّاس وأبي هريرة وطاووس ومجاهد، وحكاه ابن بَطَّال[٣] عن مجاهد.

وقال المهلَّب: وحُجَّة مَن قال إنها بعد العصر قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار، ويجتمعون في صلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم».

---

(١) المعجم الكبير ٢٥/ ٣٧.

(٢) مسند أحمد ١٣/ ١١٧، وفيه: وهي بعد العصر.

(٣) شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٢١.

فهو وقت العُروج وعرض الأعمال علىٰ الله تعالىٰ، فيوجب الله تعالىٰ [فيه] مغفرتَه للمصلِّينَ من عِباده، ولذلك شدَّد النبيُّ ﷺ فيمَن حلف علىٰ سلعة بعد العصر لقد أُعطِيَ بها أكثر؛ تعظيمًا للساعة، وفيها يكون اللِّعان والقَسامة، وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أنها العصر. ا.هـ.

وحكاه الترمذي في جامعه[١] عن أحمد وإسحاق، ثم قال: وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجَىٰ فيها الإجابة أنها بعد العصر.

وقال ابن عبد البر[٢]: إن هذا القول أثبتُ شيء إن شاء الله تعالىٰ.

والظاهر أن المراد بقولهم «بعد العصر» أي بعد صلاة العصر، وبه صرَّح ابنُ عباس، فحينئذٍ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها، أو يقال: المراد: مع الصلاة المتوسِّطة في أول الوقت؟ وقد يقال: المراد: دخول وقت العصر. ورجَّح المصنفُ آخرَ وقته، وهو وقت الاختيار، ولكنَّ قولهم «بعد العصر» محتمل لِما ذكرنا، وهو القول السادس.

(وقيل: قبل غروب الشمس) إذا تدلَّىٰ حاجبُها الأسفل، وهي لحظة يسيرة من أثناء الساعة الأخيرة المنتظمة من اثنتي عشرة ساعة (**وكانت فاطمة** ﵂ **تراعي ذلك الوقتَ، وتأمر خادمتها أن تنظر إلىٰ الشمس، فتؤذِنها بسقوطها، فتأخذ في الدعاء والاستغفار إلىٰ أن تغرب الشمسُ، وتخبر بأن تلك الساعة هي المنتظَرة**) للإجابة (**وتؤثِره**) أي تنقل ذلك (**عن أبيها** ﷺ) ذكر الدارقطني في العلل[٣] أنها ﵂ قالت: قلتُ للنبي ﷺ: أيّة ساعة هي؟ قال: «إذا تدلَّىٰ[٤] نصف الشمس للغروب». فكانت فاطمة تقول لغلام لها: اصعد علىٰ الظِّراب، فإذا رأيتَ الشمس قد تدلَّىٰ

(١) سنن الترمذي ١/ ٥٠٠.

(٢) التمهيد ٢٣/ ٤٢.

(٣) العلل ١٥/ ١٧٤.

(٤) في العلل: نزل. في الموضعين.

نصفُ عينها فأخبِرْني حتىٰ أدعو. وأخرجه أيضًا البيهقي في الشُّعَب[١]، وهذا هو القول السابع.

(وقال بعض العلماء: هي مبهمة في جميع اليوم) لا يعلمها إلا الله تعالىٰ، كأنَّه جعلها (مثل ليلة القَدْر) أي بمنزلتها مبهمة في جميع شهر رمضان، وكأنَّها مثل الصلاة الوسطىٰ في جملة الخمس صلوات؛ حكاه القاضي عياض[٢] وغيره، ونقله صاحب القوت هكذا. فإن قيل: لِمَ أبهمها؟ فقيل في الجواب: (حتىٰ تتوفَّر الدواعي علىٰ مراقبتها) في ذلك اليوم، وهذا هو القول الثامن.

(وقيل: إنها) لا تلزم ساعةً بعينها، بل (تنتقل في) جميع (ساعات يوم الجمعة كتنقُّل ليلة القَدْر) عند بعضهم في ليالي الشهر؛ ليكون العبد إلىٰ الله طالبًا راغبًا متضرِّعًا مفتقرًا في جميع ذلك اليوم (وهذا هو) القول التاسع، وبه ختم صاحبُ القوت الأقوالَ، وهو (الأشبه) وأشار إليه النووي في الخلاصة[٣] فقال: ويحتمل أنها تنتقل (وله سر) خفيٌّ (لا يليق بعلم المعاملة ذِكرُه) لأنه غريب، فلغرابته ربما لا تحتمله عقولُ أهل الظاهر (ولكن ينبغي أن يصدَّق بما قال ﷺ: إن لربِّكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرَّضوا لها) قال العراقي[٤]: أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر[٥] والطبراني في الأوسط[٦] من حديث محمد بن مَسْلَمة، ولابن عبد البر في «التمهيد»[٧] نحوه من

---

(١) شعب الإيمان ٤/ ٤٠٠، وفيه أن اسم غلامها زيد. قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٨٨: «في إسناده اختلاف علىٰ زيد بن علي بن الحسين، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله».

(٢) إكمال المعلم ٣/ ٢٤٥.

(٣) خلاصة الأحكام ٢/ ٧٥٥.

(٤) المغني ١/ ١٣٩.

(٥) نوادر الأصول ٢/ ٧٠٥.

(٦) المعجم الأوسط ٣/ ١٨٠، ٦/ ٢٢٢.

(٧) التمهيد ٥/ ٣٤٣، ولفظه: «اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، واسألوا الله أن يستر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم».

حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج»[١] من حديث أبي هريرة، واختُلف في إسناده.

قلت: وعزاه الحافظ السيوطي[٢] إلىٰ الطبراني في الكبير عن محمد بن مسلمة فوهم[٣]، وإنما هو في الأوسط، كما قاله العراقي، ويحتمل أن يكون في كلٍّ منهما، فليحرَّر، ولفظه عنده: «إن لربّكم في أيام دهركم نفحات، فتعرَّضوا لها لعلَّه أن تصيبكم نفحةٌ منها فلا تَشْقَونَ بعدها أبدًا».

وقال أبو نعيم في الحلية[٤] في ترجمة أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن شِبْل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بِشْر، حدثنا شيخ منَّا يقال له الحَكَم بن فُضَيل، عن زيد بن أسلم قال: قال أبو الدرداء: التمِسوا الخيرَ دهركم كله، وتعرَّضوا لنَفَحات رحمة الله؛ فإنَّ لله نَفَحات من رحمته يصيب بها مَن يشاء من عِباده، وسَلُوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمِّن روعاتكم.

وقال المَناوي في شرحه علىٰ الجامع[٥]: النَّفْحة: الدَّفْعة من العطيَّة، والمراد بالنَّفَحات هنا، أي تجلِّيات مقرِّبات يصيب بها من شاء من عباده، وتلك النفحات من باب خزائن المِنَن؛ فإنَّ خزائن الثواب بمقدار [علىٰ طريق] الجزاء، بخلاف خزائن المِنَن، وأبهم وقت النفح هنا ليتعرَّض في كلِّ وقت، فمَن داوَمَ الطلبَ يوشك أن يصادف وقتَ الفتح فيظفر بالغِنَىٰ الأكبر، ويسعد السعد الأفخر، وكم من سائل سأل فرُدَّ مِرارًا، فإذا وافق المسؤول قد فُتح له لا يردُّه وإن كان قد ردَّه قبلُ[٦].

---

(١) الفرج بعد الشدة ص ٢٦ (ط - مؤسسة الكتب الثقافية). ولفظه مثل لفظ حديث أنس.

(٢) كنز العمال ٧/ ٧٦٩.

(٣) لم يهم السيوطي، فالحديث في المعجم الكبير ١٩/ ٢٣٤.

(٤) حلية الأولياء ١/ ٢٢١.

(٥) فيض القدير ١/ ٥٤١، ٢/ ٥٠٥.

(٦) في الفيض: فإذا وافق المسؤول قد فتح كيسه لينفق ما يرده وإن كان قد رده قبل.

(ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرِّضًا لها بإحضار القلب وملازمة) الأوراد فيه، مواصِلها، وبتعميره له بتجديد **(الذِّكر)** في كلِّ ساعة منه **(والنزوع عن وساوس الدنيا)** والتنصُّل عنها وعن حظوظها **(فعساه)** يصادفها و**(يحظىٰ بشيء من تلك النَّفَحات)** بإذن الله تعالىٰ، فإن لم يواصل الساعات في يوم واحد فليواصلها جُمَعًا شتَّىٰ وقتًا علىٰ وقت علىٰ ترتيب أوقات يوم الجمعة؛ فإنها تقع في [جميع] الأوقات لا محالة **(وقد قال كعب)** بن ماتع الحِمْيَري **(الأحبار)** هذا هو المشهور في لَقَبه، وفيه كلامٌ تقدَّم ذِكرُه في كتاب العلم وتفصيلٌ أودعتُه في شرحي علىٰ القاموس[1] **(إنها في آخر ساعة من يوم الجمعة)** قلت: وهو قول عبد الله بن سلام، كما هو عند أبي داود والنسائي والحاكم.

وروىٰ سعيد بن منصور في سننه[2] من رواية أبي سَلَمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرَّقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وهذا هو القول العاشر.

---

(١) تاج العروس ١٠/ ٥١٧ - ٥١٨، ونصه: «كعب الحَبر بالفتح، ويكسر، ولا تقل الأحبار. ونُقل عن ابن درستويه أنه قال: رووا أنه يقال: كعب الحِبر بالكسر، فمن جعله وصفاً له نوَّن كعباً، ومن جعله المداد لم ينون وأضافه إلىٰ الحِبر. وفي شرح نظم الفصيح: الظاهر أنه يقال: كعب الأحبار؛ إذ لا مانع منه، والإضافة تقع بأدنىٰ سبب، والسبب هنا قوي، سواء جعلناه جمعاً لحبر بمعنىٰ عالم، أو بمعنىٰ المداد. وقال النووي في شرح مسلم: الأحبار: العلماء، واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها، لغتان، أي كعب العلماء، كذا قاله ابن قتيبة وغيره. وقال أبو عبيد: سمي كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأحبار، جمع حبر مكسور، وهو ما يكتب به. قال شيخنا: فما قاله الفيروزآبادي من إنكاره الأحبار دعوىٰ نفي غير مسموعة».

(٢) ورواه أيضاً ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٢ (ط - دار الفلاح).
وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري ٢/ ٤٨٩.

وروىٰ أبو داود[1] والنسائي[2] والحاكم في المستدرك[3] من طريق الجُلاح مولىٰ عبد العزيز، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رفعه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة - يريد ساعةً - لا يوجد مسلمٌ يسأل الله تعالىٰ [شيئًا] إلا آتاه الله، فالتمِسوها آخر ساعة بعد العصر».

قال ابن عبد البرّ[4]: قيل: إن قوله: فالتمِسوها ... الخ من كلام أبي سَلَمة.

وقول المصنِّف: (**وذلك عند الغروب**) وهو أشبهُ بما ذهبت إليه فاطمة ﵂، وبين هذا القول وبين قول مَن قال «آخر ساعة من اليوم» فرقٌ؛ فإنَّ قول مَن قال «آخر ساعة» قد عيَّن الجزءَ الأخير من الوقت، وهو من اثني عشر جزءًا. وقول مَن قال «عند الغروب» لا يعيِّن الساعةَ الأخيرة بكمالها، بل يحتمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة، ولا تتعيَّن اللحظة الأخيرة منها، وعلىٰ هذا فهو مغايرٌ لقول عبد الله بن سلام، ومن وجهٍ مغايرٌ لقول فاطمة ﵂ أيضًا باعتبار في قولها ﵂ السابقِ تعيين للجزء الأخير منها، فهما متغايران، فإن ثبت ذلك عند التأمُّل فهو القول الحادي عشر.

ويقال: إن كعبًا اجتمع بأبي هريرة وقال ما سبق من القول في تلك الساعة، وأنها بعد العصر (**فقال أبو هريرة**) ﵁ رادًّا عليه قولَه: (**وكيف يكون**) ذلك الوقتُ (**آخرَ ساعة وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يوافقها عبدٌ يصلي**) كما هو عند البخاري ومسلم، وتقدَّم قريبًا (**ولاتَ حين صلاة**) إذ قد ورد النهيُ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وقد تقدَّمت الإشارة إليه (**فقال كعب**) في جوابه: (**ألم يقُلْ رسول الله ﷺ: مَن قعد ينتظر الصلاة فهو في صلاة**) أخرج[5] ابن جرير من

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٥.

(٢) سنن النسائي ص ٢٢٧.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٠٦.

(٤) التمهيد ١٩/ ٢٠.

(٥) كنز العمال ٧/ ٣٢٣. ولم أقف عليه في تفسير الطبري.

حديث أبي هريرة: «مَن جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة» ولذا (**قال أبو هريرة: بلىٰ. قال**) كعب: (**فتلك صلاة. فسكت أبو هريرة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكأنَّه وافقه. وقد رُوي حديث الانتظار من وجه آخَر من حديث أبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد عند أحمد والنسائي وابن حِبَّان والطبراني والبيهقي والضياء بألفاظ مختلفة.

ثم هذه القصَّة هكذا أوردها صاحبُ القوت، والمصنفُ تبعه علىٰ عادته، وقد قال العراقي[١]: وقع في الإحياء أن كعبًا هو القائل: إنها آخر ساعة، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله بن سلام، وأمَّا كعب فإنما قال: إنها في كل سنةٍ مرَّةً، ثم رجع، والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة، ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام.

قلت: وجدتُ بخطِّ الشيخ شمس الدين الداودي ما نصُّه: صحَّح أبو زُرْعة الدمشقي أن أبا هريرة إنما روىٰ الحديث كلَّه عن كعب. ا.هـ.

فعلىٰ هذا، لذِكر كعبٍ في القصة أصلٌ.

وأمَّا حديث عبد الله بن سلام فأخرجه مالك[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] والحاكم في المستدرك[٨] من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة بلفظ: «خير يوم طلعت فيه

---

(١) المغني ١/ ١٣٩.

(٢) الموطأ ١/ ١٠٨.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٨٣.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٥٠١.

(٥) سنن النسائي ص ٢٣٤.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٢٠.

(٧) صحيح ابن حبان ٧/ ٧.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٠٥.

الشمسُ يوم الجمعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه». قال أبو هريرة: فلقيتُ عبدَ الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث، فقال: أنا أعلم تلك الساعةَ. فقلت: أخبِرْني بها، ولا تضنَّ بها عليَّ. قال: هي بعد العصر إلىٰ أن تغرب الشمسُ. قلت: وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي»، وتلك الساعة لا يصلَّىٰ فيها؟ قال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «مَن جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة»؟ قلت: بلىٰ. قال: فهو ذاك. لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح. وفي رواية أبي داود والنسائي والحاكم: قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ورواه أحمد في مسنده[1] من حديث العباس - وهو ابن عبد الرحمن بن ميناء - عن محمد بن مَسْلَمة الأنصاري عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة ساعةً ...» الحديث، وفي آخره: «وهي بعد العصر».

وقد يكون قول عبد الله بن سلام هذا أنها بعد العصر إلىٰ الغروب - كما تقدَّم عن الترمذي - قولاً مستقلاً، وهو القول الثاني عشر. وفي سنن ابن ماجه[2] ما يدلُّ علىٰ رفعِه ذلك إلىٰ النبي ﷺ، أخرجه من رواية أبي سَلَمة عنه قال: قلتُ ورسول الله ﷺ جالس: إنَّا لَنجدُ في كتاب الله تعالىٰ: في الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضىٰ له حاجتَه. قال عبد الله: فأشار إليَّ رسولُ الله ﷺ: «أو بعض ساعة». فقلتُ: صدقتَ، أو بعض ساعة. قلت: أيَّة ساعة هي؟ قال: «آخر ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلىٰ، إن العبد المؤمن إذا صلَّىٰ ثم جلس لم يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة».

وهذا ظاهره الرفع إلىٰ النبي ﷺ، ويحتمل أن القائل «أيَّة ساعة» هو أبو سَلَمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام، ويوافق الأولَ ما رواه البزَّار في

---

(١) مسند أحمد ١٣/ ١١٧.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣٠.

مسنده[١] عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة وأبي سعيد ... فذكر الحديث في ساعة الجمعة، قال: وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ قال: «نعم، هي آخر ساعة». قلت: إنما قال «وهو يصلي»، وليست تلك ساعة صلاة. قال: أما سمعتَ - أو: أما بلغك - أن رسول الله ﷺ قال: «مَن انتظر الصلاة فهو في صلاة».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٢]: رجَّح أحمد وإسحاق وآخَرون قولَ ابن سلام هذا، واختاره ابن الزِّمْلكاني، وحكاه عن نصِّ الشافعي.

(وكان كعب مائلاً إلىٰ أنها رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ للقائمين بحقِّ هذا اليوم، وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل) قلت: وهذا قول عبد الله بن سلام، كما ذكره غيرُ واحد، وهذا ذكره ابن الزملكاني، وحكىٰ ميلَ الشافعيِّ إليه، وعلَّله بما ذُكر، وأمَّا كعب فإنه كان يقول بأنها في كل سنةٍ مرَّةً ثم رجع، كما تقدَّم نقلُه عن العراقي.

(وبالجملة، فهذا وقتٌ شريفٌ) يعني به بعد العصر إلىٰ الغروب **(مع وقت صعود الإمام المنبرَ، فليُكثِر الدعاءَ فيهما)** وأخرج ابن أبي شيبة[٣] عن هلال بن يَساف قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجمعة لَساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه». فقال رجل: يا رسول الله، ماذا أسأل؟ قال: «سَلِ اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة».

ولفظ القوت: وليُكثِر الدعاءَ والتضرُّع في وقتينِ خاصَّةً: عند صعود الإمام المنبرَ إلىٰ أن تُقام الصلاة، وعند آخر ساعة عند تدلِّي الشمس للغروب، فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة، ويقوَىٰ في نفسي أن في أحدهما الساعةَ المرجوَّة. ا.هـ.

---

(١) مسند البزار ١٥/ ٢٠٧.

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٨٩، ونصه: «ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، وحكىٰ العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحيكه عن نص الشافعي».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤٥٠. وهو مرسل؛ لأن هلال بن يساف من التابعين.

فجميع ما عُرف من سياق المصنِّف عشرة أقوال تصريحًا، وقولان تلويحًا، علىٰ ما بيَّنَّاه، وبقيت عليه أقوالٌ في تعيينها:

أحدها: أنها من حين تصفرُّ الشمسُ إلىٰ أن تغيب؛ حكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام وكعب الأحبار(١).

والثاني: هي ما بين أن يجلس الإمام علىٰ المنبر إلىٰ الفراغ من الصلاة؛ حكاه ابن المنذر(٢) عن الحسن البصري.

وقريب منه قول مَن قال: هي ما بين أن يحرُم البيعُ إلىٰ أن يحلَّ؛ حكاه ابن عبد البر(٣) عن الشعبي، وحكاه العراقي في شرح الترمذي عن أبي موسىٰ الأشعري وأبي أمامة، وقال النووي(٤): هو الصواب؛ لِما في صحيح مسلم(٥) من رواية مَخْرَمة بن بُكَير عن أبيه عن أبي بُرْدة بن أبي موسىٰ قال: قال لي عبد الله ابن عمر: أسمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: نعم، سمعتُه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقضَىٰ الصلاة». قال مسلم: هذا أجود حديث وأصحُّه في بيان ساعة الجمعة؛ حكاه عنه البيهقي(٦)، وكذلك رواه أبو داود(٧).

---

(١) هذا خطأ تبع الزبيدي فيه العراقي، وإنما هذا قول طاووس اليماني، ونص ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٩٧: «وعن طاووس أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له من حين تصفر الشمس إلىٰ حين تغيب». وكذا أورده في التمهيد ٢٣/ ٤٦. وهكذا رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٦٤.

(٢) الأوسط ٤/ ٩، ونصه: «وفيه قول رابع وهو أنها ما بين خروج الإمام إلىٰ انقضاء الصلاة، روي عن الحسن أنه قال: هو إذا قعد الإمام علىٰ المنبر حتىٰ يفرغ».

(٣) الاستذكار ٥/ ٨٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٠١.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٢١٠.

(٦) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٥٥.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٨٥.

قال[1] الحافظ في الفتح[2]: واختُلف في هذا الحديث وحديث عبد الله بن سلام - أي الذي مضىٰ ذِكرُه - أيُّهما أرجحُ، فرجَّح مسلمٌ حديث أبي موسىٰ، وبه قال جماعة، منهم ابن العربي[3] والقرطبي[4]، وقال: هو نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يُلتفَت إلىٰ غيره. وجزم في الروضة[5] بأنه الصواب، ورجَّحه بعضُهم أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا، وبأنه في أحد الصحيحين، وتُعُقِّب بأنَّ الترجيح بما فيهما أو في أحدهما إنما هو حيث لم يكن ممَّا انتقده الحُفَّاظ، وهذا قد انتُقد؛ لأنه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب؛ لأن مَخْرَمة بن بُكَير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حمَّاد بن خالد عن مَخْرَمة نفسه، وقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قُرَّة وغيرُهم عن أبي بُرْدة من قوله، وهؤلاء من الكوفة، وأبو بُرْدة منها أيضًا، فهم أعلمُ بحديثه من بُكَير المَدَني، وهم عدد وهو واحد.

وقال الوليُّ العراقي في «شرح التقريب»: لهذا الحديث علَّتانِ:

إحداهما: أن مَخْرَمة لم يسمع من أبيه، قاله أحمد وغيرُه، ورویٰ عنه غيرُ واحد أنه قال: لم أسمع من أبي شيئًا.

الثانية: قال الدارقطني[6]: لم يسنده غيرُ مخرمة عن أبيه عن أبي بُرْدة. قال:

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ١٩٠.

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٣) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٧٥.

(٤) المفهم ٢/ ٤٩٤.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٤٦.

(٦) العلل ٧/ ٢١٢ - ٢١٣، ونصه: «يرويه مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ، تفرد به عبد الله بن وهب عنه، وهو صحيح عنه، ورواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن عمرو عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ. وخالفه النعمان بن عبد السلام فرواه عن الثوري بهذا الإسناد موقوفا، وخالفهما يحيىٰ القطان فرواه عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة قوله، وتابعه عمار بن رزيق فرواه عن =

ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم مَن بلغ به أبا موسىٰ رضي الله عنه ولم يرفعه. قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيىٰ القَطَّان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصلٌ الأحدب ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله، وقال النعمان بن عبد السلام: عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف. قال: ولا يثبُت قولُه: عن أبيه.

قال النووي في شرح مسلم[1]: وهذا الذي استدركه بناءً علىٰ القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدِّثين أنه: إذا تعارض في رواية الحديث وقفٌ ورفعٌ أو إرسال واتِّصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة. قال: والصحيح طريقة الأصوليِّين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحقِّقي المحدِّثين أنه يُحكَم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادةُ ثقةٍ. والله أعلم.

الثالث: أنها من حين خروج الإمام إلىٰ الفراغ من الصلاة، رواه ابن أبي شيبة[2] عن الشعبي عن عوف بن حصيرة، وهو تابعيٌّ، وحكاه ابن عبد البر[3] عن الشعبي، وهو قريب من الذي قبله، لكنه أوسع منه؛ لأن خروج الإمام متقدِّم علىٰ جلوسه علىٰ المنبر.

الرابع: هي من حين يفتتح الإمامُ الخطبةَ إلىٰ الفراغ من الصلاة؛ حكاه ابن عبد البر[4]، وهو أضيقُ من القولين قبله؛ لأن افتتاح الخطبة متأخِّر عن جلوس

= أبي إسحاق عن أبي بردة قوله، وكذلك رواه معاوية بن قرة ومجالد عن أبي بردة من قوله، وحديث مخرمة بن بكير أخرجه مسلم في الصحيح، والمحفوظ من رواية الآخرين عن أبي بردة قوله غير مرفوع». ثم رواه بإسنادين مرفوعًا وموقوفًا علىٰ أبي موسىٰ.

(١) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٠١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٤٩.

(٣) الاستذكار ٥/ ٨٥.

(٤) السابق ٥/ ٨٤.

الإمام على المنبر؛ لِما يقع بعد الجلوس من الأذان.

الخامس: أنها من حين تُقام الصلاة إلى أن يُفرَغ منها، رواه ابن أبي شيبة[١] عن أبي بُرْدة بن أبي موسىٰ قال: كنت عند ابن عمر، فسُئل عن الساعة التي في الجمعة، فقلت: هي الساعة التي اختار الله لها - أو فيها - الصلاةَ، فمسح رأسي وبَرَّكَ عليَّ وأعجبه ما قلتُ.

هكذا نقله العراقي في شرح التقريب، وهو غلطٌ[٢]، والصحيح أن هذه القصَّة لابن عباس، قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: الساعة التي تُذكَر في الجمعة. قال: فقلت: هي الساعة التي اختار الله لها - أو فيها - الصلاة ... فساق الحديث. وهكذا نقله السيوطي في «الدُّرِّ المنثور» عن المصنَّف كما ذكرتُ، ولم أجد فيه ما وقع بين أبي بُرْدة وابن عمر، ولعلَّه إن صحَّ فهما قِصَّتانِ، ولكن نص المصنفِ ما ذكرتُ، وهذه النسخة التي أنقل منها هي نسخة قديمة صحيحة بخطٍّ بعض المحدِّثين. والله أعلم.

ثم قال العراقي: وحكاه ابن عبد البر[٣] عن عوف بن حصيرة، ويدلُّ له ما أخرجه الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَني عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ، وفيه: قالوا: يا رسول الله، أيَّة ساعة هي؟ قال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٤٩.

(٢) بل صحيح، وهو ثابت في المصنف بهذا السياق، أما ما نسبه الشارح لابن عباس وأبي هريرة فنصه في المصنف هكذا: «حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين العصر إلىٰ أن تغرب الشمس». والظاهر أن النسخة التي نقل منها الشارح والسيوطي في الدر المنثور ١٤/ ٤٦٦ بها سقط نتج عنه خلط بين الأثرين.

(٣) الاستذكار ٥/ ٨٥.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٥٠١.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٩.

«حين تُقام الصلاة إلىٰ انصرافه منها». قال الترمذي: حسن غريب. قال النووي في الخُلاصة[١]: وليس كذلك؛ فإنَّ كثير بن عبد الله متَّفَق علىٰ ضعفِه، قال الشافعي: هو أحد أركان الكذب. وقال أحمد: هو منكَر الحديث، ليس بشيء.

وقال ابن عبد البر[٢]: لم يروِه - فيما علمتُ - إلا كثير، وليس ممَّن يُحتَجُّ به.

السادس: أنها من حين جلوس الخطيب علىٰ المنبر إلىٰ الشروع في الصلاة؛ حكاه ابن المنذر[٣] عن أبي السوار العَدَوي.

السابع: أنها من الزوال إلىٰ أن يصير الظلُّ نحو ذراع؛ حكاه القاضي عياض[٤].

الثامن: أنها مع زيغ الشمس بشِبر إلىٰ ذراع؛ حكاه ابن المنذر[٥] وابن عبد البر[٦] عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قاله لامرأته لمَّا سألَتْه، وقال لها: إن سألِتني بعدُ فأنت طالق. وهذا القول قريبٌ من الذي قبله.

التاسع: أنها عند أذان المؤذِّن لصلاة الغَداة، قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٧]: حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سليمان بن قَرْم، عن أبي حبيب، عن نبل، عن سلامة بنت أفعىٰ قالت: كنت عند عائشة في نسوة، فسمعتُها تقول: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، وإن فيه لَساعةً تُفتَح فيها أبواب الرحمة. فقلنا: أيَّة ساعةٍ؟ فقالت: حين ينادي المنادي بالصلاة.

وحدثنا عُبَيدة بن حُمَيد، عن سِنان بن حبيب، عن نبل بنت بدر، عن

---

(١) خلاصة الأحكام ٢/ ٧٥٦.

(٢) الاستذكار ٥/ ٨٤.

(٣) الأوسط ٤/ ١٠.

(٤) إكمال المعلم ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٥) الأوسط ٤/ ١١.

(٦) التمهيد ١٩/ ٢٣.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٥٠.

سلامة بنت أفعىٰ، عن عائشة قالت: إن يوم الجمعة مثل يوم عَرَفة، تُفتَح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ فيها العبدُ شيئًا إلا أعطاه. قيل: وأيَّة ساعة؟ قالت: إذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الغَداة.

فهي ﷺ أطلقت النداءَ مرَّةً، وقيَّدتْه مرَّةً أخرىٰ [بالأذان لصلاة الغداة] فحملنا المطلَق علىٰ المقيَّد، وفهم ابنُ المنذر[١] من كلامها أنها تعني بالنداء في حديثها الأولِ الصلاةَ [المعهودةَ وهي صلاة] الجمعة، فحكىٰ عنها أن ساعة الإجابة إذا أذَّن المؤذِّنُ لصلاة الجمعة، ولعله وقف عنها علىٰ تصريح بذلك، فعلىٰ هذا يكون هذا القول مع ما مرَّ من قول المصنف أنها «عند النداء» واحدًا من غير مغايَرة، ولكن عددناه هنا قولاً مستقلاًّ للتصريح الواقع في حديثها الثاني عند أبي بكر بن أبي شيبة، وظاهر سياقه دالٌّ علىٰ التغايُر، فتأمَّلْ.

العاشر: أنها ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس؛ حكاه ابن المنذر[٢] وابن عبد البر[٣] عن أبي هريرة.

الحادي عشر: أنها من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس؛ حكاه أبو العباس القرطبي[٤] والنووي[٥].

الثاني عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار؛ حكاه ابن قُدامة في «المغني»[٦].

---

(١) الأوسط ٤/ ٨.

(٢) السابق ٤/ ٧.

(٣) الاستذكار ٥/ ٩٧، ونصه: «روىٰ طاووس عن أبي هريرة أنه قال في الساعة التي في يوم الجمعة: بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، أو بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس».

(٤) المفهم ٢/ ٤٩٤.

(٥) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٠١.

(٦) المغني ٣/ ٢٣٨.

فهذه اثنا عشر قولاً، إذا ضُمَّت مع ما قبلها تصير أربعةً وعشرين قولاً[١]، وهناك قول آخَر أنها قد رُفعت؛ حكاه ابن عبد البر[٢] وقال: هذا ليس بشيء عندنا.

وقال القاضي عياض[٣]: ردَّ السلفُ هذا على قائله.

وقد قيل لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة قد رُفعت. فقال:

---

(١) وأوصلها ابن حجر في الفتح إلى اثنين وأربعين قولا، ثم قال ما حاصله: «وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره، وقد ظفرت بقول زائد على ما تقدم استنبطه صاحبنا شمس الدين الجزري في كتابه: الحصن الحصين في الأدعية، لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال، ثم قال: والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول: آمين؛ جمعاً بين الأحاديث التي صحت. كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام. قال ابن المنير: يحسن جمع الأقوال، فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها. وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى أنها تكون في أثنائه؛ لقوله فيما مضى: يقللها، وقوله: وهي ساعة خفيفة. وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلًا، وانتهاؤه انتهاء الصلاة، وكأن كثيرًا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة، فبهذا التقرير يقل الانتشار جدًا، وأرجح الأقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها؛ لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي». ثم قال: «وسلك صاحب الهدي مسلكاً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر. وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع. وقال ابن المنير في الحاشية: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بيِّن لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها».

(٢) الاستذكار ٥/ ٨٢.

(٣) إكمال المعلم ٣/ ٢٤٥.

كذب مَن قال ذلك. قيل له: فهي في كلِّ جمعة أستقبلها؟ قال: نعم.

قال ابن عبد البرِّ: علىٰ هذا تواترت الآثارُ، وبه قال علماء الأمصار.

ويقال: إن كعب الأحبار كان يقول: إنها في جمعة واحدة من السنة. فلمَّا سمع ذلك أبو هريرة ردَّه عليه، فراجَعَ التوراةَ فرجع إليه(١).

تنبيهات(٢):

الأول: قال القَسْطلاني: قد قيل في تعيينها ما يبلغ نحوَ الأربعين قولاً، وليست كلها متغايرة، بل كثيرٌ منها يمكن اتِّحادُه مع غيره، وما عدا قول أبي موسىٰ وعبد الله بن سلام موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائلُه إلىٰ اجتهاد دون توقيف.

الثاني: قال الوليُّ العراقي: وعلىٰ القول بأنها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصَّةً أو الصلاة خاصَّةً فهي تتقدَّم وتتأخَّر باعتبار تقدُّم خروج الإمام وتأخُّره، لكن حكىٰ ابن عبد البر(٣) عن محمد بن سيرين أنها هي الساعة التي كان يصلي فيها رسولُ الله ﷺ، ويقتضي ذلك انضباطَ وقتها؛ لأنه ﷺ كان يخطب أول الوقت؛ فإنه ما كان يؤذَّن إلا وهو جالس علىٰ المنبر في أول الوقت، ولم تكن خطبته طويلةً.

الثالث: تقدَّم جوابُ عبد الله بن سلام لأبي هريرة أن المراد بكونه يصلي انتظار الصلاة، وسكوت أبي هريرة يقتضي قبولَ هذا الجواب منه، ويشكل علىٰ هذا [الجواب] ما تقدَّم من رواية الصحيحين: وهو قائمٌ يصلي. فقوله: «وهو

---

(١) وهذا ثابت في حديث عبد الله بن سلام الذي تقدم قريباً، وفيه: «قال أبو هريرة: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ».
فتعبير الشارح بقوله (ويقال) غير سديد.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ١٩٠ - ١٩١. طرح التثريب ٣/ ٢١٢ - ٢١٧.

(٣) الاستذكار ٥/ ٨٥.

قائم» يقتضي أنه ليس المراد انتظار الصلاة، وإنما المراد الصلاة حقيقةً، لكنه مع ذلك حُمل القيام علىٰ الملازَمة والمواظَبة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي ملازمًا مواظبًا مقيمًا.

واعلمْ أن حمل الصلاة علىٰ انتظارها حملٌ للفظ علىٰ مدلوله الشرعي، لكنه ليس المدلول الحقيقي، وإنما هو مجاز شرعيٌّ. ويحتمل حملُ الصلاة علىٰ مدلولها اللغوي وهو الدعاء، وهو الذي ذكره النووي[١]. وأمَّا علىٰ القول بأنها حالة الصلاة فالمراد حينئذٍ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقيقي، والظاهر حينئذٍ أن قوله «قائم» نبَّه به علىٰ ما عداه من الأحوال، فحالة الجلوس والسجود كذلك، بل هما أليقُ بالدعاء من حالة القيام، وإذا حملنا الصلاةَ علىٰ الدعاء فالمراد الإقامة علىٰ انتظار تلك الساعة وطلبِ فضلها والدعاء فيها.

الرابع: حقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص، وتطلَق علىٰ جزء من اثني عشر جزءًا من مجموع النهار أو علىٰ جزءٍ ما [غير] مقدَّر من الزمان فلا يتحقَّق أو علىٰ الوقت الحاضر، وحديث جابر المتقدِّم ذِكره آنفًا من سنن أبي داود يشهد للأول، وحديث فاطمة ﵂ الذي ذكره المصنفُ والدارقطني يشهد للثاني. والله أعلم.

الخامس: استُشكل حصول الإجابة لكل داعٍ بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلَّىٰ، فيتقدَّم بعضٌ علىٰ بعض، وساعة الإجابة متعلِّقة بالوقت، فكيف يتَّفق مع الاختلاف؟ وأُجيبَ باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلِّقة بفعل كل مصلٍّ، كما قيل نظيرُه في ساعة الكراهة، ولعلَّ هذا فائدة جعلِ الوقت الممتدِّ مَظَنَّةً لها وإن كانت هي خفيفة. كذا في «فتح الباري»[٢]، وتقدَّم في التنبيه الثاني ما يقاربه.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٠٠.

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٨٩.

السادس: قال العراقي: قد ورد فيها ما ورد في ليلة القَدْر من أنه أُعلِمَ بها ﷺ ثم أنسيها، رواه أحمد في مسنده[(١)] والحاكم في المستدرك[(٢)] من حديث أبي سعيد الخُدْري قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنها، فقال: «إني كنتُ أُعلِمتها ثم أُنسيتُها كما أُنسيتُ ليلة القَدْر». وإسناده صحيح، قال الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

السابع: في سياق المصنِّف: «لا يسأل اللهَ فيها شيئًا»، أطلق المسؤولَ، وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواءٌ. وفي رواية أخرىٰ: «لا يسأل الله فيها خيرًا»، وهي في الصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وفي صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة، وهي أخَصُّ من الأولىٰ إن فُسِّر الخير بخير الآخرة، وإن فُسِّر بأعم من ذلك ليشمل خيرَ الدنيا فيحتمل مساواتها للرواية الأولىٰ، وقد ورد التقييدُ في حديث سعد بن عُبادة أن رجلاً من الأنصار أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: أخبِرْنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير. قال: «فيه خمس خِلالٍ ...» الحديث، قال: «وفيه ساعة لا يسأل عبدٌ فيها شيئًا إلا آتاه اللهُ ما لم يسأل مأثمًا أو قطيعةَ رحم». رواه أحمد[(٣)] والبزار[(٤)] والطبراني في الكبير[(٥)]، وإسناده جيِّد. وفي سنن ابن ماجه[(٦)] من حديث أبي لُبابة: «ما لم يسأل حرامًا». وفي الأوسط[(٧)] للطبراني من حديث أنس قال: عُرضت الجمعة علىٰ رسول الله ﷺ ... الحديث، وفيه: «وفيها ساعة لا يدعو عبدٌ ربَّه بخير هو له قَسْمٌ إلا أعطاه أو يتعوَّذ من شرٍّ إلا دفع عنه ما

---

(١) مسند أحمد ١٨/ ١٦٩.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٠٦.

(٣) مسند أحمد ٣٧/ ١٢٢.

(٤) مسند البزار ٩/ ١٩١، وقال: إسناده صالح.

(٥) المعجم الكبير ٦/ ٢٠. وليس في رواية البزار والطبراني ذكر للرجل الأنصاري وسؤاله.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٠.

(٧) المعجم الأوسط ٢/ ٣١٤.

هو أعظمُ منه». ففي هذا الحديث أنه لا يُجاب إلا فيما قُسم له، وهو كذلك، ولعلَّه لا يُلهَم الدعاء إلا بما قُسم له؛ جمعًا بينه وبين الحديث الذي أُطلِقَ فيه أنه يعطَىٰ ما سأله.

الثامن: تقدَّم في رواية البخاري: وأشار بيده يقلِّلها. وفي رواية مسلم: وهي خفيفة. ففيها التصريحُ بها لفظًا. وفي حديث ابن سلام عند ابن ماجه: أو بعض ساعة. وفي الأوسط للطبراني[١] من حديث أنس: وهي قَدْر هذا. يعني قبضةً. وكل ذلك دالٌّ علىٰ قِصَر زمنها، وأنها ليست مستغرقة لِما بين جلوس الإمام علىٰ المنبر وآخِر الصلاة، ولا لِما بين العصر والمغرب، بل المراد - علىٰ هذين القولين وعلىٰ جميع الأقوال - أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت، وأنها لحظة لطيفة، وقد نبَّه علىٰ ذلك القاضي عياضٌ[٢]. وقال النووي في «شرح المهذَّب»[٣] بعد نقلِه عنه أن الذي قاله صحيحٌ. قال العراقي: لكن حديث جابر الذي في سنن أبي داود ولفظه: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة». وفيه: «فالتمِسوها آخر ساعة بعد العصر». وهذا يقتضي أن المراد الساعة التي ينقسم النهار منها إلىٰ اثني عشر جزءًا، إلا أن يُقال: ليس المراد بالتماسها آخر ساعة أنها تستوعب آخرَ ساعة، بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة، فتُلتمَس تلك اللحظة في تلك الساعة؛ لأنها مختصَّة[٤] فيها، وليست في غيرها. والله أعلم.

(الثالث: يُستحَبُّ أن يُكثِر) المريدُ **(الصلاةَ علىٰ رسول الله ﷺ في هذا اليوم)** خاصَّةً، يعني يومَ الجمعة، فلها فضلٌ عظيم وردت فيه الأخبارُ **(فقد قال ﷺ:**

---

(١) السابق ١/ ٤٩.

(٢) إكمال المعلم ٣/ ٢٤٥، ونصه: «وليس معنىٰ قول هؤلاء أن هذا كله وقت لها، إنما معناه أن في هذه الأوقات تكون، ويدل علىٰ ذلك تقليل النبي ﷺ لها وإشارته بيده إلىٰ ذلك أنها خفيفة».

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٤٩.

(٤) في طرح التثريب: منحصرة.

مَن صلىٰ عليَّ في يوم الجمعة ثمانين مرَّة غفر الله له ذنوبَ ثمانين سنة. قيل: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول: اللهم صلِّ علىٰ محمد عبدك ونبيِّك ورسولك النبي الأمِّي، وتعقد واحدةً) قال العراقي[١]: أخرجه الدارقطني من رواية ابن المسيَّب، قال: وأظنُّه عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حَسن.

قلت: وأخرجه الأزدي في الضعفاء[٢] والدارقطني أيضًا في الأفراد[٣] من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصلاة عليَّ نورٌ علىٰ الصراط، فمَن صلىٰ عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرَّةً غُفرتْ له ذنوب ثمانين عامًا»[٤].

ولفظ القوت: وليُكثِر من الصلاة علىٰ النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وأقلُّ ذلك أن يصلي عليه ثلاثمائة مرَّة، وقد جاء في الخبر ... ثم ذكره كما ذكر المصنفُ، إلا أنه فيه: قيل: كيف نصلِّي عليك؟ قال: قولوا. ثم قال بعده: واعقدوا واحدةً.

قلت: وهذه الصيغة أوردها القطب الجزولي في دلائله[٥] في أول الحزب الرابع بلفظ: عبدك ورسولك النبي الأمِّي. وفي آخرها زيادة: وعلىٰ آله.

وقد وردت مغفرةُ الذنوب والشفاعة والتنوير وقضاء الحوائج لمَن يصلِّي عليه ﷺ في يوم الجمعة، فروىٰ[٦] الديلمي من حديث أبي ذرٍّ رفعه: «مَن صلي عليَّ

---

(١) المغني ١/ ١٤٠.

(٢) وكذلك ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص ١٤.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٢٨٢.

(٤) كنز العمال ١/ ٤٩٠.

(٥) شرح دلائل الخيرات للجزولي، تأليف عبد المجيد الشرنوبي الأزهري ص ٣٨ (ط - مكتبة الآداب بالقاهرة).

(٦) كنز العمال ١/ ٥٠٧.

يوم الجمعة مائتي صلاة غُفر له ذَنْب مائتَي عام».

ومن[1] حديث عائشة: «مَن صلىٰ عليَّ يوم الجمعة كانت شفاعة له عندي يوم القيامة».

وروىٰ أبو نعيم في الحلية[2] عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جدِّه: «مَن صلىٰ عليَّ يوم الجمعة مائة مرَّة جاء يومَ القيامة ومعه نورٌ لو قُسِّم ذلك النور بين الخَلْق كلِّهم لوَسِعَهم».

وروىٰ الديلمي[3] عن حكامة عن أبيها عثمان بن دينار، عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس: «مَن صلىٰ عليَّ يومَ الجمعة وليلة الجمعة مائة [مرَّة] من الصلاة قضىٰ الله له مائةَ حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ووكَّل اللهُ بذلك مَلَكًا يدخله علىٰ قبري كما تدخل عليكم الهدايا، إنَّ عِلمي بعد موتي كعِلمي في الحياة».

(وإن قلتَ) في هذا اليوم: **(اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد صلاةً تكون لك رضا، ولحقِّه أدا)** هكذا بالقصر فيهما. وفي بعض نُسَخ «دلائل الخيرات» بالقَصْر في الأولىٰ، والمدِّ في الثانية، وبزيادة «وله جزاء» بين الجملتين. وهذه الصيغة الشريفة إلىٰ هنا تلقَّيناها عن شيخنا المرحوم سيِّدي أحمد بن عبد الفتاح المَلَّويِّ قُدِّس سرُّه كما تلقَّاها عن شيخه القُطْب مولاي محمد التِّهامي قُدِّس سرُّه، وذكرها شيخُنا في رسالة قصيرة جمع فيها الصِّيَغ، وذكر فيها أنَّ مَن قالها كلَّ يوم ثلاثًا وثلاثين مرَّةً فتح الله ما بين قبره وقبر نبيِّه محمد ﷺ. وذكرها أيضًا شيخُنا المرحوم القُطْب السيد عبد الله بن إبراهيم الحسيني نزيل الطائف في كتابه «مشارق

(١) السابق ١/ ٥٠٦.

(٢) حلية الأولياء ٨/ ٤٧.

(٣) فردوس الأخبار ٤/ ٦٢ - ٦٣.

الأنوار»، وتلقَّيتُها عنه، وكتبتُها بين يديه، وأجازني بها، وذكر فيه عن الفقيه الصالح عمر بن سعيد صاحب ذي عقيب أن مَن قالها ثلاثين مرَّةً تشرَّف برؤية النبي ﷺ. ولقَّنيها شيخُنا المرحوم السيد الوجيه عبدُ الرحمن بن مصطفىٰ العيدروسي قُدِّس سرُّه بلفظ: اللهم صلِّ وسلِّمْ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله صلاةً تكون لك رضا، وله جزاءً، ولحقِّه أداءً. ورواها لنا عن صاحبه الشيخ الصالح حسين بن عَلَوي بن جعفر الحسيني المعروف بمدهر عن الشيخ مذكور بن عبد العزيز الحارثي الحَضْرمي نزيل المدينة المنوَّرة. فهذا ما يتعلَّق بهذه الصيغة، وقد رُويت فيها زيادةٌ، وهي قوله: (**وأَعْطِه**) بقطع الهمز (**الوسيلةَ**) وهي مقام القُرْب (**وابعثْه المقامَ المحمودَ الذي وعدتَه**) وزاد في الدلائل «والفضيلة» بعد «الوسيلة» (**واجْزِه**) بوصل الهمز، وبالقطع يفسد المعنىٰ (**عنَّا ما هو أهله، واجْزِه عنَّا أفضلَ ما جَزَيْتَ**) وفي نُسَخ الدلائل بإسقاط «عنَّا» في الثاني. وفي بعض النسخ: جازيتَ، بدل: جزيتَ (**نبيًّا عن أمَّته**) كذا في القوت. وفي الدلائل: نبيًّا عن قومه، ورسولاً عن أمَّته (**وصلِّ عليه وعلىٰ جميع إخوانه من النبيِّين والصالحين يا أرحمَ الراحمينَ**) إلىٰ هنا آخر الصيغة عند الجميع، وفيها فضل عظيم (**تقول هذا سبع مرَّات، فقد قيل: مَن قالها**) وفي القوت: يقال مَن قاله (**في سبع جُمَعٍ، في كل جمعة سبع مرَّات، وجبت له شفاعته ﷺ**) هكذا نقله صاحب القوت، وتبعه المصنِّف، ونقل عنهما شارحُ الدلائل هذه الفضيلةَ، وذكر عن غير واحد هذه الصيغةَ فيما يقال بعد عصر يوم الجمعة، مع تخالُف في بعض الألفاظ.

ثم إن قول المصنِّف «فقد قيل» وقول صاحب القوت «يقال» يدلاَّن علىٰ أن هذا منقولٌ عن بعض السَّلَف، وفي «القول البديع»[١] للحافظ السَّخاوي: أنه رواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة علىٰ النبي ﷺ» مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ.

---

(١) القول البديع ص ٧٤، وفيه: «وروىٰ ابن أبي عاصم في بعض تصانيفه بسند لم أقف عليه مرفوعا ...» الخ.

(**وإن أراد أن يزيد**) على ذلك، وذلك أن يجد من حاله فراغًا، ومن قلبه نشاطًا وشوقًا لحصول المزيد (**أتى بالصلاة**) أي بصيغتها (**المأثورة فقال: اللهمَّ اجعلْ فضائلَ صَلَواتك**) أي صَلَواتك الفاضلة (**ونَوامي بركاتك**) أي بركاتك النامية (**وشرائف زَكَواتك**) أي زيادات خيورك. وفي نُسَخ الدلائل تقديمُ جملة «شرائف» على «نَوامي»، وهكذا هو في القوت، فكأنَّ التقديم والتأخير من النُّسَّاخ (**ورأفتك ورحمتك وتحيَّتك**) هكذا في القوت، وفي الدلائل بزيادة «عواطف»، وبعد هذه الجُمَل زيادة «وفضائل آلائك». وقوله «وتحيَّتك» هو الصحيح، ويوجد في بعض النُّسَخ بدله «وتَحَنُّنك» بنونين، من الحَنان وهو العطف (**على محمد**) ﷺ؛ كذا في القوت بزيادة جملة الصلاة (**سيِّد المرسَلين، وإمام المتَّقين، وخاتَم النبيِّين**) هكذا في القوت بإثبات هذه الجُمَل، والذي في الدلائل بعد قوله «سيِّد المرسَلين» (**ورسول ربِّ العالَمينَ، وقائد الخير**) هكذا بإثبات الواو في بعض نُسَخ الكتاب، وفي بعضها بحذفها، ومثله في الدلائل، وأمَّا لفظ القوت ففيه: وقائد الغُرِّ المحجَّلينَ (**وفاتح البِرِّ**) وهو بالكسر: اسم جامع لأنواع الخير (**ونبيِّ الرحمة، وسيد الأمَّة، اللهم ابعثْه مقامًا محمودًا تُزْلِف به**) بضمِّ التاء الفَوْقيَّة وسكون الزاي وكسر اللام، أي تقرب به، أي بسببه (**قُرْبه**) أو الباء ظَرْفيَّة، أي تزيده قُرْبًا (**وتُقِرُّ به عينَه**) بضمِّ تاء «تُقِرُّ» وكسرِ قافها، ونصبِ «عينه» على المفعول به، وضُبط أيضًا بفتح التاء ورفعِ «عينه» على أنه فاعلٌ، ويصحُّ على هذا كسرُ القاف وفتحُها. ومعنى قَرَّت عينُه: بردت سرورًا برؤية ما كانت متشوِّقة إليه أو بإعطائها ما ترضَى (**يَغْبِطه**) بكسر الموحَّدة وفتحها، من الغِبْطة بالكسر وهي تَمَنِّي حصول مثل النعمة الحاصلة للمنعَم عليه من غير تَمَنِّي زوالها عنه[1]، وقد يُراد بها لازِمها وهو السرور والمحبَّة (**به**) هكذا في القوت، وفي نُسَخ الدلائل: فيه (**الأوَّلون والآخِرون، اللهم أَعْطِه الفضلَ والفضيلة**)

---

(١) ذكره الجرجاني في التعريفات ص ١٦٧، لكن عبارته: «الغبطة عبارة عن تمني حصول النعمة لكل كما كانت حاصلة لغيرك من غير تمني زوالها عنه». وهكذا نقله عنه المناوي في التوقيف ص ٢٥٠.

أي المزيد من أنواع الكمال (**والشرف**) الأعظم (**والوسيلة**) أي مَقام القُرْب والدُّنُوِّ (**والدرجة الرفيعة**) وفيه كلامٌ تقدَّم في الأذان، وتقدَّم في إجابة المؤذِّن من حديث جابر عند أحمد والبخاري والأربعة بلفظ: «آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه». وفي جامع ابن وَهْب[1]: «صلِّ علىٰ محمد عبدك ونبيِّك ورسولك، وآتِه الوسيلةَ والشفاعةَ» (**والمنزلة الشامخة المنيفة**) أي العالية؛ هكذا في القوت، وليس في الدلائل «المنيفة» (**اللهم أَعْطِ**) بقطع الهمزة (**محمدًا سُؤْلَه**) أي مسؤولَه، وفي الدلائل بدله «الوسيلة» (**وبَلِّغْه مأمولَه**) أي ما يتأمَّله منك (**واجعلْه أولَ شافِعٍ**) في الناس، لا يتقدَّمه أحدٌ (**وأولَ مشفَّع**) علىٰ صيغة اسم المفعول، أي أول مَن تقبل شفاعتَه عندك، ومنه حديث الصحيحين: «اشفَعْ تُشفَّع، وسَلْ تُعْطَه» (**اللهم عَظِّمْ برهانه**) أي حُجَّته. و«عَظِّمْ» هكذا من التعظيم هنا وفي القوت وفي نُسَخ الدلائل علىٰ الصحيح، وفي الدلائل موضع آخَر في النصف الثاني: «اللهم أعظِمْ برهانه»، تتعيَّن هناك زيادةُ الألف؛ كذا قاله شيخُنا المرحوم العارف بالله تعالىٰ السيد محمد بن مجاهد الأحمدي قدَّس الله روحَه، قال: وهو من جملة المواضع التي تُمتحَن بها نُسَخ «دلائل الخيرات». وأقول: إنَّ هذا بالنسبة إلىٰ الرواية التي صحَّت عن مصنِّفها قُدِّس سرُّه، فينبغي الاقتصارُ علىٰ ما وُجد بخطِّه أو سُمع منه، وأمَّا من جهة المعنىٰ فإن التعظيم والإعظام شيءٌ واحد بمعنىٰ الإجلال (**وثَقِّلْ ميزانَه**) علىٰ موازين جميع المرسلين، ويحتمل أن المراد: موازين أمَّته. وقال شارح الدلائل: وكون أعماله ﷺ توزَن يومَ القيامة لم أجد ما يشهد له إلا في تقييد الشيخ يوسف بن عمر علىٰ الرسالة من أن أعمال الأنبياء والرسل توزَن. ا.هـ. وفيه كلامٌ تقدَّم في شرح قواعد العقائد (**وأفلِحْ حُجَّته**) هكذا هو في نُسَخ الكتاب وفي القوت أيضًا بالفاء من الفُلْح وهو الفوز والظَّفر

(١) القول البديع للسخاوي ص ٢٧٢ من حديث جابر بن عبد الله، وقال: «فيه ابن لهيعة، لكن أصل الحديث عند البخاري بدون ذكر الصلاة علىٰ النبي ﷺ».

بالمطلوب، ومثله في بعض النسخ من الدلائل، والمشهور: أبلِجْ، بالموحَّدة، أي أظهِرْ وأوضِحْ (**وارفعْ في أعلىٰ المقرَّبين درجتَه**) كذا في نُسَخ الكتاب، وزاد صاحب القوت «منزلته» قبل «درجته»، والذي في الدلائل: وارفعْ في أهل عِلِّيِّينَ درجتَه، وفي أعلىٰ المقرَّبينَ منزلتَه. وأهل عِلِّيِّينَ هم أهل المنازل العالية في الجنة وهم المقرَّبون الأبرار، والمعنىٰ: وارفعْ علىٰ أعلىٰ منازل المقرَّبينَ درجتَه، وهم المذكورون في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١] ووُجد في بعض نُسَخ الإحياء «الفردوس» بدل «المقرَّبينَ»، وله وجهٌ وجيهٌ، ولكنَّ الرواية ما قدَّمناها (**اللهم احشرنا في زُمْرته**) أي جماعته (**واجعلنا في**) وفي القوت والدلائل: من (**أهل شفاعته، وأَحْيِنا**) بقطع الهمزة (**علىٰ سُنَّته**) أي علىٰ التمسُّك بطريقته، ولفظ الدلائل بتقديم «وأحينا علىٰ سُنَّته» علىٰ الجملتينِ (**وتوفَّنا علىٰ مِلَّته**) هكذا في القوت، وسقط من الدلائل (**وأَوْرِدنا حوضَه**) وهو المعروف بالكوثر، الثابت بالأحاديث الصحيحة (**واسْقِنا بكأسه**) وفي الدلائل: من كأسه (**غير خَزايا**) حالٌ لازمٌ؛ إذ لا يُسقَىٰ من كأسه إلا علىٰ تلك الحال. وخَزايا جمعُ خَزْيان وهو المفتضَح علىٰ رؤوس الأشهاد (**ولا نادمينَ**) جمعُ نادمٍ، وهو المتحسِّر (**ولا شاكِّين**) من الشك. وفي بعض نُسَخ الكتاب بدلَه «ولا ناكِبينَ»، أي ولا مُعرِضينَ عن طريقته (**ولا مبدِّلين**) لطريقته، وزاد صاحب الدلائل بعده: ولا مغيِّرين (**ولا فاتِنين**) للغير (**ولا مفتونين**) بالدنيا وزخارفها (**آمين رب العالمينَ**) وفي الدلائل بزيادة حرف النداء بعد «آمين». إلىٰ هنا آخر الصيغة.

قال العراقي[١]: أخرج ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة علىٰ النبي ﷺ»[٢]

---

(١) المغني ١/ ١٤٠.

(٢) الصلاة علىٰ النبي لابن أبي عاصم ص ٢٤ (ط - دار المأمون للتراث بدمشق)، ولفظه: «قلنا: يا رسول الله، قد عرفنا كيف السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك علىٰ سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل =

من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف، ووقفه ابن ماجه[1] علىٰ ابن مسعود.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير[2] والبَغَوي[3] من حديث رُوَيْفِع بن ثابت: «مَن قال: اللهم صَلِّ علىٰ محمد، وأنزِله المقعد المقرَّب عندك يوم القيامة، وجبتْ له شَفاعتي».

وعند أحمد[4] وابن قانع[5] من حديثه بلفظ: «مَن صلىٰ علىٰ محمد وقال: اللهمَّ أنزِلْه ...» الخ.

(**وعلىٰ الجملة، كلُّ ما أتىٰ به من لفظ الصلاة**) بأيِّ صيغةٍ اتفقت (**ولو بالمشهور في التشهُّد كان مصلِّيًا**) ولفظ القوت: وكيفما صلَّىٰ عليه بعد أن يأتي بلفظ الصلاة فهي صلاة ولو الصلاة المشهورة التي رُويت في التشهُّد.

قلت: وهي ما أخرجه أحمد[6] والستة[7] ما عدا الترمذي من حديث كعب

= علىٰ محمد، وأبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة، اللهم اجعل في المصطفين محبته، وفي المقربين مودته، وفي الأعلين ذكر داره، والسلام عليه ورحماته وبركاته، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٧١، ولفظه: «إذا صليتم علىٰ رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. فقالوا له: فعلمنا. قال: قولوا: اللهم اجعل صلاتك ...» ثم ذكر مثل رواية ابن أبي عاصم، غير أنه لم يذكر من قوله (اللهم صل علىٰ محمد) وحتىٰ قوله (ورحماته وبركاته).

(٢) المعجم الكبير ٥/ ٢٦.

(٣) معجم الصحابة ٢/ ٣٨١.

(٤) مسند أحمد ٢٨/ ٢٠١.

(٥) معجم الصحابة ١/ ٢١٧، ولفظه: «من صلىٰ علىٰ النبي وقال اللهم أقعده ...» الخ.

(٦) مسند أحمد ٣٠/ ٣٠.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٤٦٧، ٣/ ٢٨٠، ٤/ ١٦٣. صحيح مسلم ١/ ١٩١ - ١٩٢. سنن أبي داود ٢/ ٥٤. سنن الترمذي ١/ ٤٩٤. سنن النسائي ص ٢٠٩. سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٠.
وقول الشارح (ما عدا الترمذي) غير صحيح، فقد أخرجه في سننه كما ترىٰ.

ابن عُجْرة قال: قلنا: يا رسول الله، قد عَلِمْنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صَلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد. اللهم بارِكْ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركتَ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

تنبيه:

قوله: «واجعلْنا من أهل شَفاعته»، قال الوليُّ العراقي[١]: كره بعضُهم للعبد أن يسأل اللهَ تعالىٰ أن يرزقه شَفاعةَ النبي ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبينَ، وقال النبي ﷺ: «شَفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي». رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث جابر. وقال جابر: مَن لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة؟!

وروىٰ ابن عبد البرِّ في «التمهيد»[٤] عن أسماء بنت عُمَيس أنها قالت: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يجعلني ممَّن تشفع له يومَ القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «إذًا تخمشكِ النارُ؛ فإنَّ شفاعتي لكلِّ هالك من أمَّتي تخمشه النارُ».

وقال القاضي عياض[٥]: لا يُلتفَت إلىٰ هذا [القول] فإنَّ الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كلُّ عاقلٍ معترفٌ بالتقصير محتاج إلىٰ العفو، غيرُ معتدٍّ بعمله، مشفقٌ أن يكون من الهالكين. قال: ويلزم هذا القائلَ أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كلُّه خلاف ما عُرف من دعاء السلف الصالح، فقد عُرف بالنقل المستفيض سؤالهم شفاعة نبيِّنا ﷺ ورغبتهم فيها.

---

(١) طرح التثريب ٣/ ١٢٠.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢٣١.
(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٦٨٠.
(٤) التمهيد ١٩/ ٦٧.
(٥) إكمال المعلم ١/ ٥٦٦.

تذييل أذكر فيه بعض ما ورد في فضل الصلاة على النبي ﷺ:

أخرج أحمد[١] والبخاري في «الأدب المفرد»[٢] والنسائي[٣] وأبو يعلىٰ[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] والضياء[٨] من حديث أنس: «مَن صلىٰ عليَّ واحدةً صلىٰ الله عليه عشر صلوات، وحطَّ عنه عشر خطيئات، ورفع له عشرَ درجات».

وأخرج أحمد[٩] وابن حبان[١٠] من حديث أبي هريرة: «مَن صلىٰ عليَّ مرَّةً واحدةً كتب الله له بها عشر حسناتٍ».

وأخرج أحمد[١١] ومسلم[١٢] وأبو داود[١٣] والترمذي[١٤] والنسائي[١٥] وابن حبان[١٦] من حديثه: «مَن صلَّىٰ عليَّ واحدةً صلىٰ الله عليه بها عشرًا».

---

(١) مسند أحمد ١٩/ ٥٧، ٢١/ ٢٨٨.

(٢) الأدب المفرد ص ١٩٣.

(٣) سنن النسائي ص ٢١١.

(٤) مسند أبي يعلىٰ ٦/ ٣٥٤.

(٥) صحيح ابن حبان ٣/ ١٨٦.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧٤٥.

(٧) شعب الإيمان ٣/ ١٢٥.

(٨) الأحاديث المختارة ٤/ ٣٩٥.

(٩) مسند أحمد ١٢/ ٥٢٠، ١٣/ ٧.

(١٠) صحيح ابن حبان ٣/ ١٨٧، ١٩٥.

(١١) مسند أحمد ١٤/ ٤٤٤، ٤٦٦، ١٦/ ١٩٨.

(١٢) صحيح مسلم ١/ ١٩٣.

(١٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٩.

(١٤) سنن الترمذي ١/ ٤٩٦.

(١٥) سنن النسائي ص ٢١١.

(١٦) صحيح ابن حبان ٣/ ١٨٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير[1] عن أنس عن أبي طلحة، وأخرجه أيضًا عن ابن عمر وابن عمرو وعن أبي موسىٰ وعن أبي أُمامة ولكن بلفظ: «مَن صلىٰ عليَّ صلىٰ الله بها عليه عشرًا، بها مَلَكٌ موكَّل حتىٰ يُبلِغنيها».

وأخرج الحاكم في «الكُنَىٰ» والطبراني في الكبير[2] من حديث عامر بن ربيعة: «مَن صلىٰ عليَّ صلاةً صلىٰ الله عليه، فأكثِروا أو أقِلُّوا».

وأخرج الطبراني في الكبير[3] من حديث أبي الدَّرْداء: «مَن صلىٰ عليَّ حين يصبح عشرًا وحين يمسي عشرًا أدركتْه شفاعتي يومَ القيامة».

وأخرج أحمد[4] عن عبد الله بن عمرو: «مَن صلىٰ عليَّ صلاةً صلىٰ الله وملائكته [عليه] بها سبعينَ صلاةً، فليُقلِل عبدٌ من ذلك أو ليُكثِر».

وأخرج البيهقي[5] عن عامر بن ربيعة: «مَن صلىٰ عليَّ صلاةً صلَّت عليه الملائكةُ ما صلي عليَّ، فليُقلِل عبدٌ من ذلك أو ليُكثِر».

وأخرج ابن النجَّار عن جابر: «مَن صلىٰ عليَّ في يومٍ مائةَ مرَّة قضىٰ الله له مائةَ حاجة، سبعين [منها] لآخرته، وثلاثين منها لدُنياه»[6].

وأخرج الطبراني في الأوسط[7] عن أبي هريرة: «مَن صلىٰ عليَّ في كتاب لم تَزَل الملائكةُ تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

---

(١) المعجم الكبير ٥/ ٩٩، ٨/ ١٥٨، ١٢/ ٣٣٣، ١٣/ ٦٥٠.

(٢) ورواه أيضاً في المعجم الأوسط ٢/ ١٨٢ بلفظ: «ما من عبد يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة ما صلىٰ علي، فليكثر أو ليقل».

(٣) وكذلك ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة علىٰ النبي ﷺ ص ٤٨.

(٤) مسند أحمد ١١/ ١٧٨ موقوفا، وأوله: من صلىٰ علىٰ رسول الله ﷺ صلاة ... الخ.

(٥) شعب الإيمان ٣/ ١٢٦ - ١٢٧.

(٦) كنز العمال ١/ ٥٠٥.

(٧) المعجم الأوسط ٢/ ٢٣٢.

وأخرج البيهقي(١) عن أبي هريرة: «مَن صلىٰ عليَّ عند قبري سمعتُه، ومَن صلىٰ عليَّ نائيًا أُبلِغته».

وأخرج البيهقي والخطيب(٢) من حديثه نحوه بلفظ: «وُكِّل بها مَلَكٌ يبلِّغني، وكُفي بها أمر دُنياه وآخرته، وكنتُ له شهيدًا أو شفيعًا».

وأخرج أبو الشيخ عن أنس: «مَن صلىٰ عليَّ في كل يوم ألفَ مرَّة لم يَمُت حتىٰ يبشَّر بالجنَّة»(٣).

تكميل:

قد أكثر المحبُّون للنبي ﷺ في الصلاة عليه بصِيَغ مختلفة وألفاظ متنوِّعة، وأفردوها بمصنَّفات ما بينَ طوال وقِصار، فمن أطول ما رأيتُ كتاب «تنبيه الأنام» للشيخ عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عَظُّوم القَيْرواني في مجلَّد حافل أبدع فيه وأغرب(٤).

ومن المتأخِّرين القطب الكامل سيِّدي محمد المعطي بن عبد الخالق بن عبدِ القادر بن القطب أبي عبد الله محمد الشرقي التادِلي في مجلَّدات أطال فيها رحمه الله تعالىٰ(٥).

ومن القِصار الكتاب المسمَّىٰ بـ «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار» للقطب

---

(١) شعب الإيمان ٣/ ١٤١.

(٢) تاريخ بغداد ٤/ ٤٦٩.

(٣) كنز العمال ١/ ٥٠٥.

(٤) في الأعلام للزركلي ٣/ ٢٧٥: «عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عظوم المرادي القيرواني، مؤرخ تونسي، صنف (تنبيه الأنام - ط) جزآن في الشمائل والسيرة النبوية والصلوات، ويسمىٰ: شفاء الأسقام». وأرخ وفاته سنة ٩٦٠.

(٥) اسم هذا الكتاب: ذخيرة المحتاج في الصلاة علىٰ صاحب اللواء والتاج.

أبي عبد الله محمد بن سليمان الجزولي قُدِّس سرُّه، وكان في أواخر الثمانمائة[1]، وكان في عصره رجل آخَر بشيراز ألَّف كتابًا وسمَّاه بهذا الاسم، وعلىٰ هذه الطريقة، إلا أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ قد رزق القبولَ والاشتهارَ لكتاب الجزولي ما لم يعطِ لغيره، فولعت به الخاصَّةُ والعامَّة، وخدموه بشروح وحواشٍ، وما ذلك إلا لحُسن نيَّته وخلوص باطنه في حبِّه ﷺ، وقد سمعتُ غيرَ واحد من الشيوخ يقول: إذا أردتَ أن تعرف مقامَ الرجل في القبول عند الله تعالىٰ فانظر إلىٰ مؤلَّفاته أو تلامذته.

وتلاه علىٰ طريقته من المتأخِّرين رجلٌ من أهل تونس يُعرَف بالهاروشي[2]، ألَّف كتابًا سمَّاه «كنوز الأسرار»، غريب في بابه، وقد تلقَّيتُه عن بعض أصحاب أصحابه.

وتلاه شيخُنا القطب السيد عبد الله بن إبراهيم الحُسَيني نزيل الطائف قُدِّس سرُّه، فألَّف كتابًا سمَّاه «مشارق الأنوار»، جمع فيه الصِّيَغ الواردة عن السلف الصالحين، فجاء حسنًا في بابه، ثم شرح عليه شرحًا نفيسًا تلقَّيناه عنه.

ورأيت لبعض المتأخِّرين من أهل ثغر دمياط يُعرَف بالشامخ جمع كتابًا صغيرًا فيه صِيَغٌ حسنة.

---

(١) قال حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٧٥٩: «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة علىٰ النبي المختار، للجزولي، وهذا الكتاب آية من آيات الله في الصلاة علىٰ النبي عليه الصلاة والسلام، يواظَب بقراءته في المشارق والمغارب لا سيما في بلاد الروم، وعليه شرح ممزوج لطيف للشيخ محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي القصوي المتوفي سنة ١٠٥٢، سماه: مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات. وللدلائل اختلاف في النسخ لكثرة روايتها عن المؤلف، لكن المعتبر نسخة الشيخ أبي عبد الله محمد الصغير السهيلي، وكان من أكبر أصحابه، وكان المؤلف صححها قبل وفاته بثمان سنين، يعني ضحىٰ يوم الجمعة سادس ربيع الأول سنة ٨٦٨، ولها شروح أخر، لكن المعتمد شرح الفاسي المذكور».

(٢) عبد الله بن محمد الخياط المالكي، من أهل فاس المغربية، انتقل إلىٰ تونس وتوفي بها سنة ١١٧٥. الأعلام ٤/ ١٣٠.

ولشيخنا المرحوم الشهاب المَلَّوي رسالةٌ جمع فيها أربعين صيغة ممَّا تلقَّاها عن شيخه القطب مولاي التِّهامي قُدِّس سرُّه، قد تلقَّيناها عنه.

وقد حذوتُ حذوَهم رجاءَ البركة، فألَّفتُ في هذا الباب رسالتين، الأولىٰ «إتحاف أهل الصفا»، جمعتُ فيها بعض الصِّيَغ الواردة عن السلف ومَن بعدهم. والثانية «الفيوضات الإلهيَّة»، ابتكرتُ فيها صِيَغًا غريبة مدهشة للعقول، ولمَّا رآها بعض العارفين سمَّاها «قاموس الصلوات»؛ لِما فيها من حُسن الترتيب وغرائب اللغات.

ولشيخ مشايخنا السيد مصطفىٰ البَكْري قُدِّس سرُّه علىٰ هذا المنوال صِيَغٌ سبع سمَّاها «دلائل القُرْب»، يحفظها أصحابه، وقد شرحتُها علىٰ طريقته مزجًا.

وأمَّا الصِّيَغ المنسوبة للقطب الأكبر محيي الدين ابن عربي قُدِّس سرُّه فهي من غرائب الصلوات، لا يحيط بمعرفة أسرارها إلا مَن داناه في ذوقه ومعرفته، وقد شرحتُ بعضَها.

وعلىٰ وتيرتها صِيَغُ القطب شمس الدين البَكْري، وهي ثلاثة، وقد شرحتُها وسمَّيتُه «رحيق المُدام المختوم للبكري».

ومن أحسن ما يوجد في هذه الصِّيَغ ما نُسب إلىٰ القطب سيِّدي عبد السلام ابن مشيش قُدِّس سره، فإليها النهاية للمريد إذا كرَّرها يومَ الجمعة، ففيها من الفضائل ما لا يُحصَىٰ، وهي مغنية عن غيرها، وقد شرحها غير واحد من أئمَّة المغرب والمشرق من المتقدِّمين والمتأخِّرين(١)، وأحسن ما رأيتُ من شروحها

---

(١) من هذه الشروح: ١ - الإلمام والإعلام من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب ابن مشيش عبد السلام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ذكري المغربي الفاسي. ٢ - التمشيش علىٰ صلوات ابن مشيش، لمحمد نور العربي. ٣ - روح الكلام في شرح صلوات المشيشي عبد السلام، لإسماعيل حقي البروسوي، صاحب تفسير روح البيان. ٤ - شرح صلوات ابن مشيش، =

شرحُ شيخنا السيد عبد الله صاحب الطائف، وهما شرحان، أحدهما صغير، وهو ممزوج بحيث مَن يراه لا يظن إلا أنه كلام واحد، والثاني مطوَّل في كراريس. وقد شرحتُها أيضًا في أوراق.

ولكن المريد إذا لم يقتصر علىٰ هذه الصيغة وتشوَّفت نفسه إلىٰ الزيادة فليلازم قراءةَ «دلائل الخيرات» وختمه في كل يوم جمعة، يشرع فيه من أول النهار، ويختمه قبل الزوال، ففيه الكفايةُ، فإن كان مشغولاً بالكسب فليقتصر علىٰ الربع منه؛ فإنَّ كل ربع منه مشتمل علىٰ خمسمائة صيغة، وهذا القَدْر أوسط المراتب في حقِّ المشتغل، وأمَّا الصيغ المختصَرة والمطوَّلة التي ذُكر فيها أن المَرَّة منها بعشرة وبمائة وبمائتين وبخمسمائة وبألف وبألفين وبعشرة آلاف وبعشرين ألفًا وبثمانين ألفًا وبمائة ألف وبخمسمائة ألف وبعتق رقبة، وغير ذلك، فقد ألَّف فيها غيرُ واحد من العلماء، وأشرتُ إلىٰ بعضها في «إتحاف أهل الصفا».

سانحة:

ذكر شيخ بعض شيوخنا الشهابُ أحمد بن مصطفىٰ الإسكندري الشهير بالصَّبَّاغ في آخر إجازته ما نصُّه: أقرب طريق للمريد المسرف علىٰ نفسه الاستغفارُ ثم الصلاة والسلام علىٰ النبي المختار ﷺ، وقد أُلهمتُ هذه الصيغة ووجدت لها من الخواصِّ ما لله المنَّة عليَّ فيه ببركته ﷺ، وعرضتُها عليه مستأذنًا له في استعمالها، فتبسَّم ﷺ، وهي هذه: اللهم صلِّ وسلِّم علىٰ نبيِّك وحبيبك سيدنا محمد وعلىٰ إخوانه وآله صلاةً وسلامًا نقرع بهما أبوابَ جِنانك، ونستجلب بهما أسبابَ رضوانك، ونؤدِّي بهما بعضَ حقِّه علينا بفضلك ... آمين.

= لأبي عبد الله محمد بن محمد السلامي الجزائري. ٥ - كشف اللثام شرح الصلوات المشيشية لعبد السلام، لأبي الفتوح محمد بن مصطفىٰ البكري الصديقي. ٦ - اللمحات الرافعات غواشي التدشيش عن معاني صلوات ابن مشيش، لمصطفىٰ البكري.

ثم قال: واعلمْ أن من أقرب أسباب رؤيته ﷺ منامًا كثرة الصلاة عليه بأيِّ صيغة، وما فيها لفظ «محمد» أكملُ، وأقلُّ الكثرة ألف مرَّة في الليلة؛ فإن أهل الخصوصية نصُّوا علىٰ ذلك، وحضُّوا عليه كثيرًا، ولقد سأله الفقير عن ذلك فأشار برأسه أنْ نعم. وبالجملة، فأنجحُ شيء في هذا المقام كثرةُ الشوق وصِدقُ التعلُّق به واللجاج باسمه ﷺ، خصوصًا بعد وضع رأسك للوساد لطلب النوم ليلاً أو نهارًا بعد ما قُسم لك من الذِّكر أو القرآن تختم بهذا الاسم الكريم اثنتين وعشرين مرَّة، فتجد له ما لا يدخل تحت حصرٍ من الخير الجسيم. والله أعلم. ا.هـ.

قلت: ولو زاد المريدُ في هذه الصيغة «عبدك» قبل «نبيِّك» فهو أكملُ؛ لأنه حينئذٍ يجمع له ﷺ مقام الكمال في هذه المراتب الثلاثة، وهو ﷺ يفرح بمقام العبوديَّة إذا أُضيفت إليه، كما عُرف من حاله ﷺ، فافهمْ.

وممَّا أُلهمتُ به في إحدىٰ ليالي شهر رجب سنة ١١٧٨ وأنا بالحارة الداودية بمصر هذه الصيغة الشريفة، وبُشِّرت أن قائلها مائة مرَّة يأمن به الإقليمُ الذي هو فيه ببركة تلاوته لهذه الصيغة الشريفة، وهي هذه: اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد بكل صلاة تحب أن يصلَّىٰ بها عليه في كل وقت يحب أن يصلَّىٰ بها عليه، اللهم سلِّمْ علىٰ سيدنا محمد بكل سلام يحب أن يسلَّم به عليه في كل وقت يحب أن يسلَّم به عليه، صلاةً وسلامًا دائمينِ بدوامك، عدد ما علمتَ، وزِنة ما علمتَ، وملء ما علمتَ، ومِداد كلماتك، وأضعاف أضعاف ذلك، اللهم لك الحمد ولك الشكر كذلك علىٰ ذلك في كل ذلك وعلىٰ آله وصحبِه وإخوانه.

فائدة:

أخرج أبو داود[1] وابن ماجه[2] من حديث أبي هريرة رفعه: «مَن سَرَّه أن

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٦.

(٢) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه.

يكتال بالمكيال الأوفَىٰ إذا صلىٰ علينا أهلَ البيت فليَقُلْ: اللهم صلِّ علىٰ محمد النبي وأزواجه أمَّهات المؤمنين وذرِّيته وأهل بيته كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

تنبيه:

في «القول البديع» للحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي رحمه الله تعالىٰ، وهو أحسن كتاب صُنِّف في الصلاة عليه ﷺ، ما نصُّه[1]: وأمَّا الصلاة عليه عند ذِكره ففيه أحاديث تقدَّم ذِكرُها، وقد نقل القاضي عياض[2] عن [أبي] إبراهيم التجيبي أنه قال: واجب علىٰ كل مؤمن [متىٰ] ذكره ﷺ أو ذُكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقَّر ويسكِّن من حركته ويأخذ من هيبته ﷺ وإجلاله بما كان يأخذ به نفسَه لو كان بين يديه، ويتأدَّب بما أدَّبنا اللهُ به. قال[3]: وهذه كانت سيرة سَلَفنا الصالح وأئمَّتنا الماضينَ، وكان مالك رضي الله عنه إذا ذُكر النبي ﷺ يتغيَّر لونُه وينحني حتىٰ يصعب ذلك علىٰ جُلَسائه، فقيل له يومًا في ذلك، فقال: لو رأيتم ما رأيتُ لَما أنكرتم عليَّ ما ترونَ، لقد كنت أرىٰ محمد بن المنكدِر - وكان سيد القُرَّاء - لا نكاد نسأله عن حديث أبدًا إلا يبكي حتىٰ نرحمه، ولقد كنت أرىٰ جعفر بن محمد، وكان كثير الدُّعابة والتبسُّم، فإذا ذُكر عنده النبي ﷺ اصفرَّ، وما رأيته يحدِّث عن رسول الله ﷺ إلا علىٰ طهارة، ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبيَّ ﷺ فننظر إلىٰ لونه كأنَّه نزف منه الدمُ وقد جفَّ لسانُه في فمه هيبةً لرسول الله ﷺ، ولقد كنت آتي عامرَ بن عبد الله بن الزبير، فإذا ذُكر عنده رسول الله ﷺ يبكي حتىٰ لا يبقَىٰ في عينيه دموعٌ، ولقد رأيت الزُّهْري، وكان من أهنأ الناس وأقربهم، فإذا ذُكر عنده النبي ﷺ فكأنَّه ما عرفك ولا عرفتَه، ولقد كنت

(١) القول البديع ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ٢/ ٤٠ - ٤٢.

(٣) يعني القاضي عياض.

آتي صفوان بن سُلَيم، وكان من المتعبِّدين المجتهدين، فإذا ذُكر النبي ﷺ بكىٰ، فلا يزال يبكي حتىٰ يقوم الناس عنه ويتركوه، وكنا ندخل علىٰ أيوب السِّخْتياني، فإذا ذُكر له حديث رسول الله ﷺ بكىٰ حتىٰ نرحمه. ا.هـ.

وإذا تأمَّلتَ هذا عرفتَ ما يجب عليك من الخشوع [والخضوع] والوقار والتأدُّب والمواظَبة علىٰ الصلاة والتسليم عليه عند ذِكره أو سماع اسمه الكريم ﷺ تسليمًا كثيرًا كثيرًا ... آمين.

(وينبغي أن يضيف إليه الاستغفارَ) وليُكثِر منه **(فإنَّ ذلك أيضًا مستحَبٌّ في هذا اليوم)** وليلته، وأيُّ لفظٍ ذُكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفرٌ، وإن قال: رب اغفرْ لي وتُبْ عليَّ إنك أنت التوَّاب الرحيم، فهو أفضلُ. وإن قال: رب اغفرْ وارحمْ [وتجاوزْ عمَّا تعلم] وأنت خير الراحمينَ، فحَسنٌ. وكذا: أستغفر الله لذَنْبي، وسبحان الله وبحمد ربِّي. كذا في القوت.

قلت: أمَّا الاستغفار من غير قيدِ يوم الجمعة فقد وردت فيه أحاديث، منها ما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والديلمي[(١)] عن أنس: «مَن استغفر الله سبعين مرَّةً غفر له سبعمائة ذنب، وقد خاب وخسر مَن عمل في يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذَنْب». ورواه الديلمي أيضًا من حديث أبي هريرة، إلا أنه قال: «مَن استغفر الله إذا وجبت الشمسُ ...» والباقي نحوه[(٢)].

وأخرج الطبراني[(٣)] عن عُبادة بن الصامت: «مَن استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمنٍ ومؤمنةٍ حسنةً».

---

(١) فردوس الأخبار ٤/ ٢٥٦.

(٢) تمامه: «من استغفر الله إذا وجبت الشمس سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب، ولا يذنب مؤمن إن شاء الله في يومه وليلته سبعمائة ذنب». كنز العمال ١/ ٤٨١.

(٣) مسند الشاميين ٣/ ٢٣٤.

وعن أبي الدرداء بلفظ: «كلَّ يوم سبعًا وعشرين مرَّةً أو خمسًا وعشرين مرَّةً كان من الذين يُستجاب لهم ويُرزَق به أهل الأرض»(١).

وفي بعض الأحاديث تقييدُ ذلك دبر كلِّ صلاة، أخرج أبو يعلىٰ(٢) وابن السني(٣) عن أنس: «مَن استغفر اللهَ دبر كلِّ صلاة ثلاث مرَّات فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيُّوم وأتوب إليه، غُفرت ذنوبه وإن كان قد فرَّ من الزحف».

وعند الديلمي من حديث أبي هريرة: «مَن استغفر الله دُبر كلِّ صلاة سبعين مرَّةً غفر له ما اكتسب من الذنوب، ولم يخرج من الدنيا حتىٰ يرىٰ أزواجَه من الحور، ومساكنَه من القصور»(٤).

وفي بعضها التقييدُ بيوم الجمعة وليلته أيِّ وقتٍ كان، أخرج البيهقي(٥) وابن النجَّار عن أنس: «مَن قال هؤلاء الكلمات يومَ الجمعة سبع مرَّات فمات في ذلك اليوم دخل الجنةَ، ومَن قالَها في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنةَ، مَن قال: اللهم أنت ربِّي، لا إله إلا أنت، خلقتَني وأنا عبدك وابن أَمَتك وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، أصبحتُ أو أمسيتُ علىٰ عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوء بنعمتك وأبوء بذَنْبي، فاغفرْ لي ذنوبي؛ إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت».

وفي بعضها ما هو مقيَّد بغَداة الجمعة، أخرج ابن السني(٦) والطبراني في

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٥٢ وقال: «فيه عثمان بن أبي العاتكة وقال فيه: حُدثت عن أم الدرداء. وعثمان هذا وثقه غير واحد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله المسمين ثقات».

(٢) إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٤٢٣.

(٣) عمل اليوم والليلة ص ١٠٠. وهو من حديث البراء بن عازب، وليس من حديث أنس.

(٤) كنز العمال ١/ ٤٨١.

(٥) شعب الإيمان ٤/ ٤٤٠.

(٦) عمل اليوم والليلة ص ٦٩.

الأوسط[١] وابن عساكر[٢] وابن النجَّار من حديث أنس: «مَن قال صبيحةَ الجمعة قبل الغَداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيُّوم وأتوب، ثلاث مرَّات غفر الله ذنوبَه ولو كانت أكثرَ من زَبَد البحر». وفي الإسناد خصيف بن عبد الرحمن الجَزَري، ضعيف، لكن وثَّقه ابنُ معين.

وأخرجه الحاكم[٣] من حديث ابن مسعود، ولم يقيِّده بالوقت المذكور، وزاد بعد قوله «ذنوبه»: وإن كان فارًّا من الزحف.

(الرابع: قراءة القرآن) فقد وردت فيه أخبار، وسيأتي بعضُها فيما بعدُ **(فليُكثِر منه)** أي من القرآن **(وليقرأ سورة الكهف خاصَّةً، فقد روىٰ ابن عباس وأبو هريرة ﷺ مرفوعًا)** أي رفعاه إلىٰ رسول الله ﷺ **(قال: مَن قرأ سورة الكهف ليلةَ الجمعة أو يومَ الجمعة أُعطيَ نورًا من حيث يقرؤها إلىٰ مكَّة، وغُفر له إلىٰ يوم الجمعة الأخرىٰ وفضل ثلاثة أيام، وصلَّىٰ عليه سبعون ألف مَلَكٍ حتىٰ يصبح، وعوفي من الداء والدُّبَيلة وذات الجَنْب والبَرَص والجُذام وفتنة الدَّجَّال)** لفظ القوت: وروىٰ ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: مَن قرأ ... فساقه. والمصنِّف تبعه في هذا السياق بتمامه.

وقال العراقي[٤]: لم أجده من حديثهما، وللبيهقي نحوه من حديث أبي سعيد.

قلت: أمَّا حديث أبي هريرة فوجدتُه عند الديلمي في مسند الفردوس، أخرجه[٥] من حديثه يرفعه بلفظ: «مَن قرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة أُعطيَ

---

(١) المعجم الأوسط ٧/ ٣٥٦.

(٢) تاريخ دمشق ١٦/ ٣٨٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤٢. وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وأقره الذهبي.

(٤) المغني ١/ ١٤٠.

(٥) فيض القدير ٦/ ١٩٨.

نورًا من حيث مقامه إلىٰ مكَّة، وصلَّت عليه الملائكةُ حتىٰ يصبح، وعُوفي من الداء والدُّبَيلة وذات الجَنْب والبَرَص والجنون والجُذام وفتنة الدَّجَّال». قال الحافظ ابن حجر: فيه إسماعيل بن أبي زياد، متروك، كذَّبه [جمعٌ منهم] الدارقطني[(١)].

وأمَّا حديث ابن عباس فأخرجه أبو الشيخ الأصفهاني، لكنَّ لفظه يخالف سياقَ المصنِّف، قال: «مَن قرأ عشر آياتٍ من سورة الكهف مُلِئ من قرنه إلىٰ قَدَمه إيمانًا، ومَن قرأها في ليلة جمعة كان له نورٌ كما بين صنعاء وبُصْرَىٰ، ومَن قرأها في يوم جمعة قدَّم أو أخَّر حُفظ إلىٰ الجمعة الأخرىٰ، فإن خرج الدَّجَّال فيما بينهما لم يتبعْه»[(٢)].

وأمَّا حديث أبي سعيد الذي أشار إليه العراقيُّ وقال «رُوي نحوه» فلفظُه عند الحاكم في التفسير[(٣)] والبيهقي في السنن[(٤)] بلفظ: «مَن قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». أورده الحاكم من طريق نُعَيم بن حمَّاد عن هُشَيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عَبَّاد عن أبي سعيد وقال: صحيح. وقال الذهبي: بل نُعَيم بن حمَّاد ذو مناكير.

وقال[(٥)] الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: هو حديث حَسن، وهو أقوىٰ ما ورد في قراءة سورة الكهف.

قلت: وعند البيهقي[(٦)] أيضًا من حديث أبي سعيد بلفظ: «مَن قرأ سورة

---

(١) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٨٠.

(٢) كنز العمال ١/ ٥٧٦.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٤٣٤.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٥٤.

(٥) فيض القدير ٦/ ١٩٨.

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق عند البيهقي، وإنما رواه في شعب الإيمان ٤/ ٢٦٩ مرفوعا بلفظ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورًا من حيث قرأها إلىٰ مكة». ثم رواه موقوفًا علىٰ =

الكهف كما أُنزلت كانت له نورًا يومَ القيامة من مقامه إلىٰ مكَّة، ومَن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدَّجَّال لم يُسلَّط عليه». وهكذا رواه الطبراني في الأوسط[١] والحاكم[٢] وابن مردويه والضياء.

وفي «شُعَب الإيمان»[٣] للبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعًا وموقوفًا: «مَن قرأ سورة الكهف يومَ الجمعة أضاءَ له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

قلت: وقفه سعيد بن منصور والدارِمي[٤] علىٰ أبي سعيد، وقال البيهقي[٥]: رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفًا، ورواه يحيىٰ بن أبي كثير عن شُعْبة عن أبي هاشم مرفوعًا. قال الذهبي في المهذَّب[٦]: ووقفُه أصَحُّ.

وقال[٧] الحافظ ابن حجر: رجال الموقوف في طُرُقه كلِّها أتقن[٨] من رجال المرفوع.

وقد رُوي ذلك أيضًا من حديث عليٍّ وابن عمر وعائشة ومعاذ بن أنس وعبد الله بن مغفَّل؛ أمَّا حديث عليٍّ فأخرجه ابن مردويه والضياء[٩] بلفظ: «مَن قرأ سورة الكهف يومَ الجمعة فهو معصومٌ إلىٰ ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج

= أبي سعيد ٤/ ٤٣٦ بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فأدرك الدجال لم يسلط عليه - أو قال: لم يضره - ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضيء له نور من حيث كان بينه وبين مكة».

(١) المعجم الأوسط ٢/ ١٢٣.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧٦٦.

(٣) شعب الإيمان ٤/ ٤٣٧.

(٤) سنن الدارمي ٢/ ٥٤٦.

(٥) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٥٤.

(٦) المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ ٣/ ١١٨٠.

(٧) فيض القدير ٦/ ٢٠٠.

(٨) في المطبوعة: أكثر. والمثبت من الفيض.

(٩) الأحاديث المختارة ٢/ ٥١.

الدجَّالُ عُصم منه».

وأورده عبد الحقِّ في أحكامه[١] وقال: سندُه مجهولٌ.

وأمَّا حديث ابن عمر، فأخرجه ابن مردويه ومن طريقه الضياء بلفظ: «مَن قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نورٌ من تحت قدمه إلىٰ عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتينِ»[٢].

وأمَّا حديث عائشة، فأخرجه[٣] ابن مردويه بلفظ: «مَن قرأ من سورة الكهف عشرَ آياتٍ عند مَنامه عُصم من فتنة الدَّجَّال، ومَن قرأ خاتمتَها عند رُقاده كان له نورًا من لَدُنْ قرنه إلىٰ قَدَمه يوم القيامة».

وأخرجه[٤] من وجه آخَر: قالت عائشة رفعتْه: «ألا أخبركم بسورةٍ [ملأت] عَظَمَتُها ما بين السماء والأرض، ولكاتبها من الأجر مثل ذلك، ومَن قرأها يوم الجمعة غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وزيادةُ ثلاثة أيام، ومَن قرأ العَشر الأواخر منها عند نومه بعثه الله أيَّ الليل شاء»؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «سورة أصحاب الكهف».

وأمَّا حديث مُعاذ بن أنس، فأخرجه أحمد[٥] والطبراني في الكبير[٦] وابن السنِّي[٧] وابن مَرْدُويه بلفظ: «مَن قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نورًا من

---

(١) الأحكام الوسطىٰ ٢/ ١١٥.
(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٩/ ٤٧٧، واقتصر علىٰ عزوه لابن مردويه.
(٣) الدر المنثور ٩/ ٤٧٥.
(٤) السابق ٩/ ٤٧٧.
(٥) مسند أحمد ٢٤/ ٣٩٠.
(٦) المعجم الكبير ٢٠/ ١٩٧.
(٧) عمل اليوم والليلة ص ٤١١.

قَدَمه إلىٰ رأسه، ومَن قرأها كلَّها كانت له نورًا ما بين الأرض إلىٰ السماء».

ورُوي في الباب عن أبي الدَّرْداء، أخرجه الترمذي[1] وقال: حَسن صحيح، ولفظه: «مَن قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عُصم من فتنة الدَّجَّال».

ويُروَىٰ: «مَن قرأ العَشْر الأواخر من سورة الكهف عُصم من فتنة الدَّجَّال». وهكذا أخرجه أبو عُبَيد في الفضائل[2] وأحمد[3] ومسلم[4] والنسائي[5] وابن حبان[6]. ورُوي اللفظ الأخير أيضًا عن ثَوْبان، وهكذا هو عند النسائي[7] وأبي يعلىٰ والروياني[8] والضياء.

وأمَّا حديث عبد الله بن مغفَّل، فأخرجه[9] ابن مَرْدُويه عنه رفعه: «البيت الذي تُقرأ فيه سورة الكهف لا يدخله شيطانٌ تلك الليلةَ».

تنبيهات:

الأول: وقع[10] في بعض روايات هذا الحديث: يوم الجمعة، وفي أخرىٰ: ليلة الجمعة، ويُجمَع بأنَّ المراد اليوم بليلته، والليلة بيومها، وأمَّا الجمع بينهما - كما في حديث ابن عباس - فضعيف جدًّا؛ أشار إليه الحافظ في أماليه.

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ١٣ - ١٤.
(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٤٥ (ط - دار ابن كثير).
(٣) مسند أحمد ٤٥/ ٥٠٨، ٥٢٦ - ٥٢٨.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٦٣.
(٥) السنن الكبرىٰ ٧/ ٢٦١، ٩/ ٣٤٧.
(٦) صحيح ابن حبان ٣/ ٦٥ - ٦٦.
(٧) السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٤٧.
(٨) مسند الروياني ١/ ٤٠٤.
(٩) الدر المنثور ٩/ ٤٧٨.
(١٠) فيض القدير ٦/ ١٩٩.

الثاني: نقل[١] الحافظ عن أبي عُبَيد[٢] قال: وقع في رواية شعبة: «مَن قرأها كما أُنزِلت»، وأوَّله علىٰ أنَّ المراد: يقرؤها بجميع وجوه القراءات. قال[٣]: والمتبادر [أن المراد] أنه يقرؤها كلَّها بغير نقص حسًّا ولا معنًىٰ، وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات أحرُفٍ ليست في المشهور، مثل: «سفينة صالحة»، «وأمَّا الغلام فكان كافرًا». أو يُجاب بأنَّ المراد: المتعبَّد بتلاوته.

الثالث: في حديث ابن عباس: عُوفي من الداء. وهو المرض عامَّةً، وما ذُكر بعده من الأمراض فمن باب التخصيص بعد العموم.

والدُّبَيلة[٤] كجُهَينة، عند الأطبَّاء: كل وَرَمٍ في داخله موضعٌ تنصَبُّ إليه المادَّةُ.

وذات الجنب[٥]: وَرَمٌ حارٌّ في العَضلات الباطنة والحجاب المستبطن، وتلزمه حمىٰ حادة؛ لقُربه من القلب، وتسمَّىٰ: الشوصة، أعاذنا الله منها.

والبَرَص[٦]: عبارة عن سوء مِزاج يحصل بسببه فسادُ بلغمٍ يُضعِف القوة المغيِّرة [عن إحالته] إلىٰ لون الجسد.

والجُذام[٧] بالضمِّ: داء يقطِّع اللحمَ ويسقطه، أعاذنا الله من ذلك كلِّه.

---

(١) السابق ٣/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) فضائل القرآن ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ونصه: «كان شعبة فيما يروىٰ عنه يزيد في هذا الحديث عن أبي هاشم قوله: من قرأ سورة الكهف كما أنزلت. وقرأ أبو مجلز: (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا) وهي قراءة أبي بن كعب. وسمعت في غير حديث شعبة: (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان كافرًا) فهذا تأويل قوله: كما أنزلت».

(٣) في الفيض: قال ابن حجر: وفيما تأوله نظر، والمتبادر ... الخ.

(٤) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ١٦٤.

(٥) السابق ص ١٧٠.

(٦) نظم الدرر للبقاعي ٤/ ٤٠٤ نقلا عن الحرالي.

(٧) المصباح المنير ص ٣٧.

واللام[1] في «الدَّجَّال» للعهد، وهو الذي [يخرج] في آخر الزمان ويدَّعىٰ الألوهيَّة إما نفسه [أو يراد به مَن شابَهه في فعله] ويجوز أن يكون للجنس؛ لأن الدَّجَّال مَن يكثُر منه الكذبُ والتلبيسُ، ومنه في الحديث: «يكون في آخر الزمان دجاجلة كذَّابون». والأول أعرفُ.

الرابع: في تخصيص سورة الكهف بهذه المزية في يوم الجمعة أو ليلته لِما في أوَّلها من الآيات الدالَّة علىٰ توحيد الحقِّ، وكذلك النهي عن الشِّرك في آخرها، والدجَّال يدَّعي الرُّبوبية، ومن جملة آياتها: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِي مِن دُونِيٓ أَوۡلِيَآءَۚ﴾ [الكهف: ١٠٢] فمَن تأمَّلها - بل السورة من أولها وآخرها - لم يُفتَن بالدجَّال، وذلك إذا تدبَّرها حقَّ التدبُّر قوي إيمانُه، ولم يغترَّ بتلبيس الدَّجاجلة. والله أعلم.

الخامس: المتبادر إلىٰ الأذهان أنْ ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها إلا الكهف، وعليه العمل في الزوايا والمدارس، وليس كذلك، فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها وليلتها، منها ما رواه التَّيْمي في «الترغيب»[2]: «مَن قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين لُبَيداء إلىٰ الأرض السابعة وعَرُوباء إلىٰ السماء السابعة». وهو غريبٌ ضعيف.

وما رواه الطبراني في الأوسط[3] عن ابن عباس رفعه: «مَن قرأ السورة التي يُذكَر فيها آل عمران يوم الجمعة صلىٰ اللهُ عليه وملائكتُه حتىٰ تحجب الشمسُ». وسنده ضعيف أيضًا.

---

(١) فيض القدير ٦/ ١٩٩ نقلا عن الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٥/ ١٦٤٨.

(٢) الترغيب والترهيب ١/ ٥٢٢، وفيه أن الحديث انتهىٰ عند قوله: «كما بين لبيداء وعروباء». ثم فسره التيمي بقوله: «فلبيداء: الأرض السابعة، وعروباء: السماء السابعة». وقول الشارح: «وهو غريب ضعيف»؛ لأنه مرسل؛ لكونه من رواية عبد الواحد بن أيمن، وهو تابعي.

(٣) المعجم الأوسط ٦/ ١٩١.

وما رواه ابن عديٍّ[١] عن أبي هريرة: «مَن قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غُفر له». وهو غريب ضعيف.

وما رواه ابن أبي داود[٢] عن ابن عباس: «مَن قرأ سورة يس والصافَّات ليلة الجمعة أعطاه الله سُؤْلَه». وفيه انقطاعٌ.

وما رواه ابن مَرْدُويه[٣] عن كعب رفعه: «اقرأوا سورة هود يوم الجمعة». وهو مرسَل، وسنده صحيح.

وما رواه الترمذي[٤] عن أبي هريرة: «مَن قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غُفر له». وفيه انقطاعٌ.

وما رواه الطبراني في الكبير[٥] عن أبي أُمامة: «مَن قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة». والله أعلم.

(ويُستحَبُّ) للمريد **(أن يختم القرآنَ في يوم الجمعة وليلة الجمعة إن قدر)** علىٰ ذلك. ولفظ القوت: وأستحِبُّ له أن يقرأ ختمةً يوم الجمعة، فإن ضاق عليه [ذلك] شَفعها بليلتها؛ ليكون ابتداؤه من ليلة الجمعة **(وليكن ختمُه للقرآن في ركعتَي**

---

(١) الكامل في الضعفاء ١/ ٤٠٧، ولفظه: «من قرأ يس في يوم وليلة ابتغاء وجه الله غفر الله له».

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١/ ٥٩٢ وقال: «رواه ابن أبي الدنيا في فضائله وابن النجار عن ابن عباس، وهو واهٍ». وأشار محققه إلىٰ أن في نسخة (ابن أبي داود) بدل (ابن أبي الدنيا). وفي الدر المنثور ١٢/ ٣٨٢: «وأخرج ابن أبي داود في فضائل القرآن وابن النجار في تاريخه من طريق نهشل بن سعيد الورداني عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ...» فذكره.

(٣) كذا عزاه الشارح لابن مردويه فقط، وقد أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٥٤٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٨٢.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ١٦، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يضعف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد».

(٥) المعجم الكبير ٨/ ٣١٦.

الفجر إن قرأ بالليل أو في ركعتَي المغرب أو بين الأذان والإقامة للجمعة، فله فضلٌ عظيمٌ) ولفظ القوت: وإن جعل ختمة القرآن في ركعتَي الفجر من يوم الجمعة أو ركعتَي المغرب ليلة السبت ليستوعب بذلك كلِّيَّة اليوم والليلة فحَسنٌ، وإن جعل ختمه بين الأذانين - أذان الجمعة وأذان الإقامة للصلاة - ففيه فضلٌ. ا.هـ.

وأخرج أبو نعيم[1] من حديث سعد: «مَن ختم القرآن أول النهار صلَّت عليه الملائكةُ حتىٰ يمسي، ومَن ختمه آخر النهار صلَّت عليه الملائكةُ حتىٰ يصبح».

وأخرج الديلمي من حديث أنس: «مَن قرأ القرآن في صلاة قائمًا كان له بكل حرفٍ مائةُ حسنة، ومَن قرأه قاعدًا كان له بكل حرفٍ خمسون حسنة»[2].

(وكان العابدون) من السلف الماضينَ **(يستحبُّون أن يقرأوا يوم الجمعة** سورة (**«قل هو الله أحد» ألف مرَّة)** وقد ورد فيه حديثٌ، لكن من غير تقييدٍ بيوم الجمعة بلفظ: «مَن قرأ قل هو الله أحد ألف مرَّة فقد اشترىٰ نفسَه من الله عَزَّوَجَلَّ». أخرجه الرافعي في «تاريخ قزوين»[3] من طريق إبراهيم بن حِمْيَر الخِيازجي[4] الشيباني قال في فوائده: أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد البَزَّاز، أخبرنا عبيد الله بن سهل المقرئ، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن منصور، عن رِبْعيٍّ، عن حُذَيفة مرفوعًا. قال الرافعي: رواه أحمد بن عليٍّ الخيازجي عن أحمد بن نصر الخيازجي سماعًا أو إجازةً عن حِمْيَر بن إبراهيم الخيازجي عن أبيه إبراهيم بن حِمْيَر ... فساقه.

---

(١) حلية الأولياء ٥/ ٢٦.

(٢) كنز العمال ١/ ٥٤١، وتمامه: «ومن قرأه في غير صلاة كان له بكل حرف عشر حسنات، ومن استمع إلىٰ كتاب الله كان له بكل حرف حسنة».

(٣) التدوين في أخبار قزوين ٢/ ٢٠٦.

(٤) الخيازجي: نسبة إلىٰ خيازج، وهي إحدىٰ قرىٰ قزوين. معجم البلدان ٢/ ٤٠٩.

وأخرج ابن عساكر[١] عن أبان عن أنس: «وإن قرأها ألف مرَّة لم يَمُتْ حتىٰ يَرَىٰ مكانَه من الجنة أو يُرَىٰ له».

(ويقال: إنَّ مَن قرأها في عشر ركعات أو عشرين ركعة فهو أفضلُ من ختمةٍ) هكذا نقله صاحب القوت، فعلىٰ الأول يقع في كل ركعة مائة مرَّة، وعلىٰ الثاني خمسين مرَّة.

أمَّا ثواب مَن قرأها مائة مرَّة، فأخرج ابن عدي[٢] والبيهقي في الشُّعَب[٣] من حديث أنس: «مَن قرأ قل هو الله أحد مائتي مرَّة غُفر له خطيئة خمسين عامًا ما اجتنب خِصالاً أربعًا: الدماء، والأموال، والفُروج، والأشرِبة». تفرَّد به الخليلُ ابن مُرَّة، وهو من الضعفاء الذين يُكتَب حديثهم[٤].

وعند ابن عساكر[٥] من حديث أبان عن أنس: «كُفِّر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال».

وأخرج الطبراني في الكبير[٦] والبَغَوي من حديث فيروز ابن الديلمي: «مَن قرأ قل هو الله أحد مائة مرَّة في الصلاة أو غيرها كُتبت له بَراءة من النار».

وأمَّا ثواب مَن قرأها خمسين مرَّة، فأخرج محمد بن نصر من طريق أمِّ كثير الأنصارية عن أنس: «مَن قرأ قل هو الله أحد خمسين مرَّة غفر الله له ذنوبَ خمسين سنة»[٧].

---

(١) تاريخ دمشق ١٥/ ١٩٠. وأبان هو ابن أبي عياش.

(٢) الكامل في الضعفاء ٣/ ٩٢٨.

(٣) شعب الإيمان ٤/ ١٥١.

(٤) هذا كلام البيهقي.

(٥) هو جزء من الحديث الذي تقدم قريبا.

(٦) المعجم الكبير ١٨/ ٣٣١.

(٧) كنز العمال ١/ ٥٨٥.

(وكانوا يصلُّون على النبي ﷺ ألفَ مرَّة) كذا في القوت.

وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس: «مَن صلىٰ عليَّ في يومٍ ألفَ مرَّة لم يَمُتْ حتىٰ يبشَّر بالجنة»(١). والألف أوسط مرتبة الكمال، فمَن زاد زاد اللهُ عليه؛ إذ كل مرَّة منها بعَشْر من الله تعالىٰ، فليُقلِل أو ليُكثِر، كما صرَّحت به الرواياتُ.

وأخرج الشافعي(٢) من مرسَل صفوان بن سُلَيم رفعه: «إذا كان يوم الجمعة أو ليلة الجمعة فأكثِروا من الصلاة عليَّ».

ومن مرسَل عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر: «أكثِروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة».

(وكانوا يقولون) هذه الأربع كلمات: **(سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ألف مرَّة)** فقد ورد في كلٍّ من ذلك إفرادًا وجمعًا أخبار صحيحةٌ:

أخرج أحمد(٣) والبيهقي في الشُّعَب(٤) من حديث رجل من بني سُلَيم: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض».

وأخرج ابن السنِّي(٥) من حديث ابن عباس: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر في ذَنْب المسلم مثل الآكلة في جنب ابن آدم».

---

(١) السابق ١/ ٥٠٥.

(٢) مسند الشافعي ص ٢٥.

(٣) مسند أحمد ٣٠/ ٢١٩، ٣٨/ ١٨٨، ٢١٧.

(٤) شعب الإيمان ٢/ ١٤٣، ٥/ ١٩٦.

(٥) لم أقف عليه عند ابن السني في عمل اليوم والليلة، وقد أورده المتقي الهندي في كنز العمال ١/ ٤٦٤ وعزاه للديلمي في مسند الفردوس فقط. وهو في فردوس الأخبار ٢/ ٤٧٦.

وأخرج السجزي في «الإبانة»[١] عن ابن عمرو وابن عساكر[٢] عن أبي هريرة: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله مِلء الميزان، والله أكبر مِلء السموات والأرض، ولا إله إلا الله ليس دونها سترٌ ولا حجابٌ حتىٰ تخلُص إلىٰ ربِّها عَزَّوَجَلَّ».

وفي حديث أمِّ هانئ: «التسبيح مائةً يعدل مائةَ رقبة من وَلَد إسماعيل، والتحميد مائة يعدل مائةَ فرس مسرجة ملجَّمة يُحمَل عليها في سبيل الله، والتكبير مائة يعدل مائة بَدَنة متقبَّلة، والتهليل مائة يملأ ما بين السماء والأرض». معناه عند أحمد[٣] والطبراني[٤] والحاكم[٥].

وأخرج ابن شاهين في «الترغيب» عن أبي هريرة: «مَن قال لا إله إلا الله كُتب له عشرون حسنة، ومَن قال الحمد لله كُتب له ثلاثون حسنة، ومَن قال الله أكبر كُتب له عشرون حسنة»[٦].

وأخرج الديلمي عن سلمان: «مَن قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر: لا إله إلا الله وسبحان الله، غفر الله له ذنوبه»[٧].

---

(١) وكذلك الترمذي في سننه ٥/ ٤٩٣ بلفظ: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتىٰ تخلص إليه». وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(٢) تاريخ دمشق ٣٤/ ٣٤٥.

(٣) مسند أحمد ٤٤/ ٤٧٩، ٤٥/ ٣٨٧.

(٤) المعجم الكبير ٢٤/ ٤١٤، ٤٣٤.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧٠٢. وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: فيه زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

(٦) وأخرجه أيضًا ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/ ٣٢٧، وزاد: «ومن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة». وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٧٠١ ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٣٠ بلفظ: «من كبر واحدة كتبت له عشرون ومحيت عنه عشرون، ومن سبح واحدة كتبت له عشرون ومحيت عنه عشرون، ومن حمد واحدة كتبت له ثلاثون ومحيت عنه ثلاثون». قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

(٧) كنز العمال ٢/ ١٤٨.

وأخرج الخَرائطي في «مكارم الأخلاق»[1] عن ابن عباس: «مَن قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده، ألف مرَّة فقد اشترىٰ نفسَه من الله تعالىٰ».

قال صاحب القوت: وهذه ثلاثة أوراد حسنة في يوم الجمعة، أعني قراءةَ الإخلاص، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والتسبيح والتهليل فلا يَدَع ذلك مَن وفَّقه الله أو أحدها ألفًا ألفًا؛ فإنه في هذا اليوم من أفضل الأعمال.

(**وإن قرأ المسبَّحات السِّت في يوم الجمعة أو ليلتها فذلك حَسنٌ**) كذا في القوت، وهي تسبيحات ابن المعتمر، وسيأتي ذِكرُها عند ذِكر أوراد اليوم (**وليس يُروَىٰ أن النبي ﷺ كان يقرأ سورًا بأعيانها إلا في يوم الجمعة وليلتها**) زاد صاحب القوت: فإنَّا روينا أنه (**كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة «قل يا أيُّها الكافرون» و«قل هو الله أحد»، وكان يقرأ في صلاة العِشاء الآخرة ليلة الجمعة سورةَ الجمعة وسورة المنافقين**) قال العراقي[2]: أخرجه ابن حِبَّان[3] والبيهقي[4] من حديث جابر بن سَمُرة، وفي ثقات ابن حبان[5]: المحفوظ عن سِماك مرسَلاً. قال العراقي: قلت: لا يصحُّ مسندًا ولا مرسَلاً.

(**ورُوي أنه ﷺ كان يقرؤهما**) أي هاتين السورتين: الجمعة والمنافقين (**في ركعتَي الجمعة**) يعني صلاتَها؛ كذا في القوت. أخرجه الشافعي[6] عن إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي لبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (**وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان وسورة هل أتىٰ علىٰ الإنسان**) كذا في القوت.

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٨١، وزاد في آخره: «وكان من آخر يومه عتيقًا من النار».

(٢) المغني ١/ ١٤٠.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ١٥٠.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٨٦.

(٥) الثقات ٦/ ٣٦٧.

(٦) مسند الشافعي ص ٢٤.

قال العراقي[١]: أخرجه مسلم من حديث ابن عباس[٢] وأبي هريرة.

قلت: الذي في الصحيحين[٣] من حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة وهل أتىٰ.

وأخرج الشافعي[٤] عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون. قال عُبَيد الله: فقلتُ له: قد قرأتَ بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما في الجمعة. فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما.

وقال الشافعي أيضًا: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني مسعر بن كِدام، عن معبد بن خالد، عن سَمُرة بن جُنْدَب، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ «سبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ» و«هل أتاك حديث الغاشية».

وقال ابن الحاج في «المدخل»[٥]: يقرأ الإمام في الجمعة في الأولىٰ بعد أم القرآن بسورة الجمعة، وأمَّا الثانية فاختلفت الروايات فيها، فقيل: المنافقون، وقيل: سبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ، وقيل: هل أتاك حديث الغاشية، وهو الأكثر، ولم يختلف المذهب في الأولىٰ أنه لا يقرأ فيها إلا بسورة الجمعة، وقد سُئل مالك رحمه الله عمَّا يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة، فقال: يقرأ مثل ما قرأ إمامُه بسورة الجمعة. فقيل له: أقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنَّة؟ قال: ما أدري ما سنَّته[٦]، ولكن مَن أدركنا كان يقرأ بها في الركعة الأولىٰ من الجمعة.

---

(١) المغني ١/ ١٤٠.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٨٤، ٣٣٦. صحيح مسلم ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٤) مسند الشافعي ص ٢٤.

(٥) المدخل ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٦) في المدخل: لا أدري ما هي سنة.

ثم قال: وإن كان قد ورد أنَّ النبي ﷺ قرأ في الأولىٰ منها بسبِّح اسم ربِّك، وفي الثانية بهل أتاك، لكن الذي واظب عليه النبيُّ ﷺ واستقرَّ عليه عملُ السلف هو ما تقدَّم ذِكرُه، وإذا كان ذلك كذلك فالمواظَبة علىٰ تركِ قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولىٰ منها ممَّا لا ينبغي، فليحذر من ذلك جهده. قال: وبعض الأئمَّة في هذا الزمان يقرأ في الأولىٰ بآخر سورة الجمعة، وفي الثانية بآخر المنافقين، وهذا راجع إلىٰ ما تقدَّم من قِصَر الصلاة وإطالة الخطبة، وما كان السلف يقرأون إلا سورة كاملة بعد الفاتحة، وإن كان الشافعي رحمه الله تعالىٰ قد أجاز الاقتصارَ علىٰ قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز [والمندوب] والأفضل الاتِّباع.

فصل:

قال الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه في كتاب «الشريعة والحقيقة»[1]: من الناس مَن رأىٰ أنها كسائر الصلوات لا تتعيَّن فيها قراءةُ سورة بعينها، بل يقرأ ما تيسَّر، ومن الناس مَن اقتصر علىٰ ما قرأ به رسول الله ﷺ في هذه الصلاة غالبًا ممَّا قد ثبتت به الروايةُ عنه وهي سورة الجمعة في الركعة الأولىٰ، والمنافقون في الثانية، وقد قرأ سورة الغاشية بدلاً من المنافقين، وقد قرأ في الأولىٰ بسبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ، وفي الثانية بالغاشية، والذي أقول به أنْ لا توقيت، والاتِّباع أَولىٰ، الاعتبار: المناجَىٰ هو الله، والمناجِي هو العبد، والقرآن كلامه، وكل كلامه طيِّبٌ، والفاتحة لا بدَّ منها، والسورة منزلة من المنازل عند الله، والقرآن قد ثبت [في الأخبار] فضلُ بعضه علىٰ بعض بالنِّسبة لِما لنا فيه من الأجر، فإن قصدتَ المناسَبةَ فسورة الجمعة، وفيها الاقتداء بالرسول، وسبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ [فيها] تنزيهُ الحق عمَّا يظهر في هذه العبادة من الأفعال؛ إذ سمَّىٰ نفسَه تعالىٰ أنه يصلي، فتسبيحه عن التخيُّل الذي تتخيَّله النفسُ من قوله «يصلي يناسب سبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ والمنافقون، وهل أتاك حديث الغاشية مناسب لِما تتضمَّنه الخطبةُ من الوعد والوعيد، فتكون القراءة

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٩٥.

في الصلاة تناسب ما ذكره الإمام في الخطبة، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] والله أعلم.

(الخامس: الصلاة. **يُستحَبُّ**) للمريد (**إذا دخل**) المسجد (**الجامع أن لا يجلس حتىٰ يصلي أربع ركعات**) بتسليمة واحدة (**يقرأ فيهنَّ**) سورة (**قل هو الله أحد مائتَي مرَّة، في كل ركعة خمسين مرة، فقد نُقل عن رسول الله ﷺ أنَّ مَن فعله لم يَمُتْ حتىٰ يرىٰ**) هو (**مقعدَه من الجنة أو يُرَىٰ له**) أي بواسطة الغير. ولفظ القوت: وإذا دخل الجامع فليصلِّ أربع ركعات، يقرأ فيهنَّ «قل هو الله أحد» مائتَي مرة، في كل ركعة خمسين مرة، ففيه أثرٌ عن رسول الله ﷺ أنَّ مَن فعله لم يَمُتْ حتىٰ يرىٰ مقعدَه في الجنة أو يُرَىٰ له.

وقال العراقي[١]: أخرجه الخطيب في «الرُّواة عن مالك» من حديث ابن عمر، وقال: غريب جدًّا.

قلت: وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» وقال: لا يصحُّ. انتهىٰ.

وأمَّا فضل مَن قرأ «قل هو الله أحد» مائتَي مرة في صلاة أو غيرها، فقد أخرج البزار[٢] وابن الضريس في «فضائل القرآن»[٣] وسمُّويه من حديث أنس: «مَن قرأ قل هو الله أحد مائتَي مرة غُفر له ذنوب مائتَي سنةٍ».

وعند ابن عساكر[٤] من رواية أبان عن أنس: «كُفِّر عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء والأموال».

(و) يُستحَبُّ للداخل في المسجد أن (**لا يَدَع ركعتَي التحيَّة وإن كان الإمام**

---

(١) المغني ١/ ١٤١.

(٢) مسند البزار ١٣/ ٣٦٠.

(٣) فضائل القرآن لابن الضريس ص ١١٥ (ط - دار الفكر بدمشق).

(٤) تقدم قريبا.

يخطب، ولكن يخفِّف، أمر رسولُ الله ﷺ بذلك) ولفظ القوت: وإذا دخل الجامعَ فلا يقعدنَّ حتىٰ يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وكذلك إن دخل والإمام يخطب صلاَّهما خفيفتين وإن سمعه؛ لأمرِ النبي ﷺ بذلك.

وقال العراقي(١): أخرجه مسلم من حديث جابر، وللبخاري الأمر بالركعتين، ولم يذكر التخفيفَ(٢).

قلت: حديث(٣) جابر لفظه: دخل رجلٌ يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب، فقال له: «أصلَّيتَ»؟ قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين». اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من طريق سُفْيان بن عُيَينة. وفي رواية مسلم: «قُمْ فصلِّ الركعتين». واتفق عليه الأئمَّةُ الخمسة من طريق حمَّاد بن زيد بلفظ: «قُمْ فاركَعْ». وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، أصَحُّ شيء في هذا الباب. واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق شعبة بلفظ: أن النبي ﷺ خطب فقال: «إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين». لفظُ مسلم. وأخرجه مسلم والنسائي والطَّحاوي من طريق ابن جُرَيج، وأخرجه مسلم من طريق أيوب السِّخْتياني، خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الزُّبَير عن جابر قال: جاء سُلَيك الغَطَفاني يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ قاعد علىٰ المنبر، فقعد سُلَيكٌ قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعتَ ركعتين»؟ قال: لا. قال: «قُمْ فاركعْهما». وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي سُفْيان عن جابر قال: جاء سُلَيك الغَطَفاني في يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطب،

---

(١) المغني ١/ ١٤١.

(٢) الحديث في: صحيح البخاري ١/ ٢٩٤، ٣٦٢. صحيح مسلم ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨. سنن أبي داود ٢/ ١١١ - ١١٢. سنن الترمذي ١/ ٥١٦. سنن النسائي ص ٢٢٨ - ٢٣١. سنن ابن ماجه ٢/ ٣١١ - ٣١٢. شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٦٥.

(٣) طرح التثريب للعراقي ٣/ ١٨١ - ١٨٣.

فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين ثم ليجلس». هذا لفظ الطحاوي، ولفظ مسلم: «فليركع، وليتجوَّز فيهما». وفي رواية ابن ماجه: «أصلَّيت [ركعتين] قبل أن تجيء»؟

وروىٰ ابن حِبَّان في صحيحه[1] من طريق ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر قال: دخل سُلَيك الغَطَفاني المسجد يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطب الناسَ، فقال له رسول الله ﷺ: «اركعْ ركعتين، ولا تعودَنَّ لمثل هذا». فركعهما ثم جلس.

قال ابن حبان: أراد به الإبطاءَ[2].

وروىٰ الطحاوي من طريق الأعمش قال: سمعت أبا صالح يذكر حديث سُلَيك الغَطَفاني، ثم سمعت أبا سفيان بعدُ يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاء سُلَيك الغَطَفاني في يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «قُمْ يا سُلَيك فصلِّ ركعتين خفيفتين تجوَّزْ فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين يتجوَّز فيهما».

وفي المعجم الكبير للطبراني[3] من رواية منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ علىٰ المنبر يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما، فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين، وليخفِّفهما».

---

(١) صحيح ابن حبان ٦/ ٢٥٠.

(٢) عبارة ابن حبان: «قوله: لا تعودن لمثل هذا. أراد الإبطاء في المجيء إلىٰ الجمعة لا الركعتين اللتين أُمر بهما».

(٣) لم أقف عليه في المعجم الكبير، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٤٠٨ بلا عزو. وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٤ للطبراني في المعجم الأوسط.

والكلام علىٰ هذا الحديث من وجوه:

الأول: قول المصنِّف: «أمر رسول الله ﷺ بذلك»، ولم يذكر الذي أمره، وهو الرجل المبهَم، واختُلف فيه، فقيل: هو سُلَيك كما في أكثر الروايات، وقيل: النعمان بن قوقل كما عند الطبراني، ولا مانعَ أن يكونا واقعتينِ، فمرَّة مع سُلَيك، ومرَّة مع ابن قوقل؛ أشار إليه العراقي في شرح الترمذي. وحكىٰ ابن بَشْكوال في «المبهَمات»[1] قولاً آخَر أنه أبو هُدْبة.

قلت: وهو كُنْية سُلَيك؛ لأنه هو سُلَيك بن هُدْبة الغَطَفاني، وكانوا يكنون باسم آبائهم، وقد وقع التصريحُ باسم أبيه هكذا عند الطحاوي من طريق هشام ابن حسَّان عن الحسن عن سُلَيك بن هُدْبة الغَطَفاني أنه جاء ورسولُ الله ﷺ يخطب ... فساق الحديثَ. وبسُلَيك فُسِّر حديث أبي سعيد الخُدْري فيما رواه الطحاوي[2] من طريق ابن عَجْلان عن عياض بن عبد الله عنه قال: إن رجلاً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ علىٰ المنبر، فناداه رسول الله ﷺ، فما زال يقول: ادْنُ، حتىٰ دنا، فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس، وعليه خِرقة خَلِقٌ، ثم صنع مثلَ ذلك في الثانية، فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك في [الجمعة] الثالثة فأمره بمثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ [للناس]: «تصدَّقوا». فألقوا الثياب، فأمره رسولُ الله ﷺ فأخذ ثوبين، فلمَّا كان بعد ذلك أمر الناسَ بأن يتصدَّقوا، فألقىٰ رجل أحدَ ثوبيه، فغضب رسول الله ﷺ، وأمره أن يأخذ ثوبَه.

الثاني: يُستفاد من الحديث استحباب تحيَّة المسجد للداخل يوم الجمعة والإمام يخطب، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ورواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[3]

---

(١) الغوامض والمبهمات لابن بشكوال ١/ ٧٤ (ط - دار الأندلس الخضراء بجدة).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٦.

(٣) رواه ٢/ ٥٠٦ من طريقين: الأول: عن حماد بن أبي الدرداء: كان الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب. الثاني: عن ابن عون: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين.

عن الحسن البصري، وحكاه ابن المنذر[١] عن مكحول وابن عُيَينة وأبي عبد الرحمن المقرئ والحُمَيدي وإسحاق وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث، وقال به محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وأبو القاسم السيوري عن مالك، وحكاه ابن حزم[٢] عن جمهور أهل الحديث. وذهب آخَرون إلىٰ أنه لا يفعلها، وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري، ورواه ابن أبي شيبة[٣] عن عليٍّ وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيَّب ومجاهد وعطاء بن أبي رَباح وعُرْوة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وشُرَيح القاضي والزهري، وحكاه ابن المنذر عن النَّخَعي وقَتادة والليث وسعيد بن عبد العزيز، وحكاه الطحاوي[٤] عن الشعبي والزُّهْري وأبي قِلابة الجَرْمي وعُقْبة بن عامر وثعلبة بن أبي مالك القُرَظي ومجاهد ﷺ.

ثم إن القائلينَ بهذا القول اقتصر أكثرُهم علىٰ الكراهة، وبه جزم ابنُ قُدامة في «المغني»[٥] ناقلاً له عن مالك والليث وأبي حنيفة وطائفة من السلف.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي[٦]: الجمهور علىٰ أنه لا يفعل، والصحيح أن الصلاة حرامٌ إذا شرع الإمام في الخطبة.

وذهب أبو مِجْلَز لاحق بن حُمَيد إلىٰ أنه مخيَّر بين فعل التحيَّة وتركِها فقال: إن شئتَ ركعتَ ركعتين، وإن شئتَ جلستَ. رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[٧].

---

(١) الأوسط ٤/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) المحلىٰ ٥/ ٦٨ - ٧٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧. وليس فيه ذكر مجاهد.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٥) المغني ٣/ ١٩٢.

(٦) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٩٩.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦.

فهذه أربعة مذاهب: الاستحباب، والكراهة، والتحريم، والتخيير.

الثالث: قال أبو جعفر الطحاوي(١): حُجَّة أهل المَقالة الأولىٰ أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سُلَيكًا بما أمره به من ذلك فقطع بذلك خطبتَه إرادةً منه أن يعلِّم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنف الخطبة. ويجوز أيضًا أن يكون بنىٰ علىٰ خطبته، وكان ذلك قبل أن يُنسَخ الكلام في الصلاة، ثم نُسخ الكلام في الصلاة فنُسخ أيضًا في الخطبة. وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قاله أهل المَقالة الأولىٰ، ويكون سنَّة معمولاً بها، فنظرنا هل [رُوي] شيءٌ يخالف ذلك، فإذا بحر بن نصر قد حدَّثنا قال: حدثنا ابن وَهْب ... ثم ساق حديث عبد الله بن بُسْر الذي تقدَّم، وفيه قوله ﷺ: «اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ». قال: أفلا ترىٰ أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجلَ بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، وهذا يخالف حديثَ سُلَيك، وفي حديث أبي سعيد الذي تقدَّم ما يدلُّ علىٰ أن هذا كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن يُنهَىٰ عنها، ألا تراه يقول: فألقوا ثيابَهم. وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وأن مسَّه الحصىٰ والإمام يخطب مكروه، وأن قوله لصاحبه «أنصِتْ» والإمام يخطب مكروه [أيضًا] فدلَّ ذلك علىٰ أن ما كان أمر به رسولُ الله ﷺ سُلَيكًا والرجلَ الذي أمره بالصدقة عليه كان في حالِ الحكمُ فيها في ذلك خلاف الحكم فيما بعدُ، وقد تواترت الرواياتُ عن رسول الله ﷺ بأنَّ مَن قال لصاحبه «أنصِتْ» والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لَغا، فإذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذٍ «أنصِتْ» لغوًا كان قول الإمام [للرجل] «قُمْ فصَلِّ» لغوًا أيضًا، فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسُلَيك بما أمره به كان الحكم منه في ذلك خلاف الحكم في الوقت الذي جُعل مثل ذلك لغوًا، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ مثل ذلك ... ثم ساق قصةَ أبي الدرداء مع أُبَيِّ بن كعب وسؤاله له عن آيةٍ تلاها رسول الله ﷺ في الخطبة أنها متىٰ

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٦ - ٣٧١.

نزلت، وسكوت أُبَيٍّ عن الجواب، وقوله له بعد ذلك: ما لك من جمعتك[1] إلا ما لغوتَ، وقوله ﷺ: «صدق أُبَيٌّ»، وكذا قصة أبي ذرٍّ مع أُبَيٍّ ﵄ مثل ذلك، وقد تقدَّم ذِكرُهما آنفًا. قال: فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنصات عند الخطبة، وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغوًا، فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهةٌ، فإذا كان الناس منهيِّينَ عن الكلام ما دام الإمام يخطب كان كذلك الإمام منهيًّا عنه ما دام يخطب بغير الخطبة ... ثم ساق حديث سَلْمان وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأوس بن أوس ﵃، وفي كلٍّ من ذلك الأمرُ بالإنصات، وتقدَّم ذِكرُها. قال: ففي كلٍّ من ذلك دليلٌ أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. ثم ذكر وجهَه من طريق النظر[2]، وقال في آخر سياقه: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ. فما نقلناه أولاً أن محمد بن الحسن مع الشافعي في الاستحباب فيه نظرٌ، ولعلَّه رواية عنه غير مشهورة في المذهب.

فإن قلتَ: فما تقولون في حديث أبي قَتادة وجابر: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس»؟ فالجواب: ليس في ذلك دليلٌ علىٰ ما ذكرتَ، إنما هذا علىٰ مَن دخل المسجد في حالٍ تحِلُّ فيها الصلاةُ، ليس علىٰ مَن دخله في حالٍ لا تحلُّ فيها الصلاةُ، ألا ترىٰ أن مَن دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في وقت من الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له أن يصلِّي،

---

(١) في المطبوعة: خطبتك. والتصويب من شرح المعاني.

(٢) حيث قال: «فإنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة فيصير بها في غير موضع صلاة، فالنظر علىٰ ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخلًا له في غير موضع صلاة، فلا ينبغي أن يصلي، وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة، فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة كانت كذلك أيضاً تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة».

وأنه ليس ممَّن أمره النبيُّ ﷺ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد؛ لأنه قد نُهىٰ عن الصلاة حينئذٍ، فكذلك الذي دخل المسجدَ والإمامُ يخطب ليس له أن يصلي، وليس ممَّن أمره النبي ﷺ بذلك، وإنما يدخل في أمر رسول الله الذي ذكرتُ كلُّ مَن لو كان في المسجد قبل ذلك فآثَرَ أن يصلي كان ذلك له، فأمَّا مَن لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلي حينئذٍ فليس بداخل في ذلك، وليس له أن يصلي قياسًا علىٰ ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها التي وصفْنا. والله أعلم.

وأجاب[1] عن هذا أصحابُ الشافعي بجواز تحيَّة المسجد في أوقات النهي؛ لكونها ذاتَ سبب؛ فإنها لو تُركت في حالٍ لكانت هذه الحال أَولىٰ الأحوال بذلك؛ لأنه مأمور فيه بالإنصات لاستماع الخطبة، فلمَّا تُرِكَ لها استماع الخطبة وقطع النبيُّ ﷺ [الخطبة] لأجلها دلَّ علىٰ تأكُّدها، وأنها لا تُترَكُ في وقت من الأوقات إلا عند إقامة المكتوبة.

وأجابوا[2] عن الأول - وهو كونه منسوخًا - بأنَّ سُلَيكًا لم يُنقَل تقدُّم إسلامه، ولا يُعرَف له ذِكرٌ إلا في هذا، والظاهر أن إسلامه متأخِّر مع قبيلة غَطَفان، ولو قُدِّر تقدُّم إسلامه فالجمعة إنما صلاَّها النبي ﷺ بعد الهجرة اتفاقًا، وتحريم الكلام كان بمكَّة حين قَدِمَ ابنُ مسعود من الهجرة بمكَّة، وحديثه في الصحيحين، وإنَّما هاجر ابنُ مسعود إلىٰ الحبشة الهجرةَ الأولىٰ باتفاق أهل السِّيَر، ورجعوا وهو بمكَّة. قال ابن حِبَّان في الصحيح[3]: كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.

قلت: وفيه اختلاف بين أهل المَغازي، والذي ذكره أبو الفرج ابن الجوزي[4]

---

(١) طرح التثريب ٣/ ١٩٠.

(٢) السابق ٣/ ١٨٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٦/ ٢٦.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٢٦٨ (ط - دار الوطن بالرياض).

أن ابن مسعود لمَّا عاد من الحبشة إلىٰ مكة رجع في الهجرة الثانية إلىٰ النَّجاشي، ثم قَدِمَ علىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهَّز لبدر.

وذكر صاحب «التمهيد»[1] أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة؛ لأن سورة البقرة مَدَنيَّة.

وقال الخَطَّابي[2]: إنما نُسخ الكلام بعد الهجرة بمدَّة يسيرة.

وفي المقام تفصيلٌ آخَر أوردتُه في كتابي «الجواهر المنيفة في أصول أدلَّة مذهب الإمام أبي حنيفة».

الرابع: أنه جاء في بعض روايات حديث جابر: جاء سُلَيك الغَطَفاني ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ علىٰ المنبر فقعد سُلَيكٌ. وفي بعض الروايات: فجلس سُلَيك. وفيه: ثم قُمْ فاركع ركعتين. فتعلق به بعضُ أصحابنا[3] أن هذا مخالف لمذهب الشافعي؛ فإنهم يقولون: إن ركعتَي التحية تفوت بالجلوس. وأيضًا، فإن الذي يمنع الصلاة إنما يمنعها لأجل الخطبة، والنبي ﷺ في تلك الساعة لم يكن يخطب؛ لأنه كان قاعدًا، والجمعة لا يُخطَب لها قاعدًا.

وأجابوا عن الأول: سلَّمنا أن ركعتَي التحية تفوت بالجلوس، لكن بشرط أن يكون عالمًا بمشروعيَّة التحية وطال الفصلُ، وأمَّا إذا[4] كان جاهلاً بمشروعيَّتها في هذه الحالة ولم يَطُلِ الفصلُ فإنها لا تفوت بالجلوس. قال النووي في شرح المهذَّب[5]: أطلق أصحابُنا فواتَها بالجلوس، وهو محمول علىٰ العالِم بأنها سنَّة، وأمَّا الجاهل فيتداركها علىٰ قُرْب؛ لهذا الحديث.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٥٣.
(٢) الذي ذكره الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٣٥ أن نسخ الكلام كان بمكة.
(٣) الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ٢٣١.
(٤) طرح التثريب ٣/ ١٨٨ - ١٨٩.
(٥) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٣.

قال ابن العراقي: وفي معنىٰ الجاهل الناسي، فلو جلس ناسيًا ولم يَطُلِ الفصلُ استُحِبَّ له الإتيان بها، كما صرَّح به أبو الفضل ابن عبدان، وقال النووي: إنه المختار المتعيَّن. وقضيَّة سُلَيك تحتمل جلوسه إمَّا للجهل بسُنِّيَّتها أو للنسيان لها، والحديث دالٌّ علىٰ إحدىٰ الحالتين نصًّا، وعلىٰ الأخرىٰ قياسًا.

وسيأتي لذلك زيادةٌ في الباب الذي يليه.

وأمَّا الجواب عن الثاني فلم أرَه لأصحاب الشافعي، ولم يتعرَّضوا له، والذي يظهر أن الروايات كلَّها «وهو يخطب»، فتُحمَل هذه الرواية التي يقول فيها «وهو قاعد» علىٰ بقيَّة الروايات التي فيها «وهو يخطب»، جمعًا بين الآثار. والله أعلم.

الخامس: المراد[1] بالتخفيف في الركعتين - كما قال الزركشي - الاقتصار علىٰ الواجبات لا الإسراع، قال: ويدلُّ لذلك ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوءَ اقتصر علىٰ الواجبات.

(**وفي حديث غريب أنه ﷺ سكت للداخل حتىٰ فرغ**) من ركعتَي التحيَّة. ولفظ القوت: إلا أنه قد جاء في حديث غريب أن النبي ﷺ سكت له حتىٰ صلاَّهما.

قال العراقي[2]: أخرجه الدارقطني[3] من حديث أنس وقال: أسنده عُبَيد بن محمد، ووهم فيه، والصواب: عن معتمِر عن أبيه مرسَلاً.

قلت: قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[4]: حدثنا هُشَيم، أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتىٰ فرغ من ركعتَيْه ثم عاد إلىٰ خطبته.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٣٠.

(٢) المغني ١/ ١٤١.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٣٢٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦، وسنده منقطع؛ لأن محمد بن قيس يروي عن التابعين.

وأمَّا حديث الدارقطني فمن طريق عُبَيد بن محمد العَبْدي، حدثنا معتمِر، عن أبيه، عن قَتادة، عن أنس قال: دخل رجلٌ [من قيس] المسجدَ ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «قُمْ فاركَعْ ركعتين». وأمسك عن الخطبة حتىٰ فرغ من صلاته. ثم قال: أسنده عُبَيد بن محمد، ووهم فيه. ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل، حدثنا معتمِر، عن أبيه قال: جاء رجل ... الحديث، وفيه: ثم انتظره حتىٰ صلىٰ. قال: وهذا المرسَل هو الصواب.

(**فقال الكوفيُّون**) أي فقهاء الكوفة: (**إن سكت له الإمامُ صلاَّهما**) زاد صاحب القوت: ولعلَّ سكوت رسول الله ﷺ مخصوص له.

وهذا قد ردَّه العراقي فقال[1]: سكوته ﷺ له حتىٰ فرغ لا يصحُّ، كما ذكره الدارقطني وغيرُه، ولو كان المسوِّغ للصلاةه إمساكه عن الخطبة لقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب[2] فليُمسِك له الخطيبُ عن الخطبة حتىٰ يركع.

(**ويُستحَبُّ في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلي أربع ركعات بأربع سور: الأنعام والكهف وطه ويس، فإن لم يُحسِن قرأ يس وسورة سجدة لقمان وسورة الدخان وسورة المُلْك، ولا يَدَع قراءةَ هذه الأربع سُوَر في ليلة الجمعة، ففيها فضلٌ كبيرٌ**) ولفظ القوت: وأستحِبُّ أن يصلي يوم الجمعة أربع ركعات بأربع سُوَر ... فساق العبارة كما عند المصنِّف، ولم يَقُلْ: أو في ليلته، وهو من زيادة المصنِّف، ثم قال: ولا يَدَع قراءة هذه الأربع سُوَر في كل ليلة جمعة، ففي ذلك أثرٌ وفضلٌ كبير. ا.هـ.

وكأنَّه أراد قراءتَها ولو في غير صلاةٍ.

وأمَّا فضائل هذه السُّوَر، فأخرج الطبراني في الكبير[3] من حديث ابن عباس:

---

(١) طرح التثريب ٣/ ١٨٦.

(٢) في طرح التثريب: إذا جاء أحدكم إلىٰ الصلاة.

(٣) المعجم الكبير ١١/ ٤٨.

«مَن قرأ السورة التي يُذكَر فيها آل عمران يومَ الجمعة صلىٰ الله عليه وملائكتُه حتىٰ تجب الشمسُ».

وقد تقدَّم ذِكرُها، وكذا فضل سورة الكهف تقدَّم ذِكرُها.

وأمَّا سورة طه ويس، فأخرج[١] ابن خُزَيمة في التوحيد[٢] والعقيلي في الضعفاء[٣] والطبراني في الأوسط[٤] وابن عدي[٥] وابن مَرْدُويه والبيهقي في الشُّعَب[٦] عن أبي هريرة رفعه: «إن الله تبارك وتعالىٰ قرأ طه ويس قبل أن يخلق السموات والأرض بألفَي عام، فلمَّا سمعت الملائكةُ القرآنَ قالت: طُوبَىٰ لأمَّة ينزل عليها هذا، وطوبَىٰ لأجواف تحمل هذا، وطوبَىٰ لألسنة تتكلَّم بهذا».

وأخرج الديلمي عن أنس [نحوه. وأخرج ابن مَرْدُويه عن ابن عباس] رفعه: «أُعطيتُ السورة التي ذُكرت فيها الأنعام من الذِّكر الأول، وأُعطيتُ طه والطَّواسين من ألواح موسىٰ، وأُعطيتُ فواتح القرآن وخواتيم البقرة من تحت العرش، وأُعطيتُ المفصَّل نافلةً».

وأخرج ابن مَرْدُويه عن أبي أُمامة رفعه قال: «كل قرآنٍ يوضَع عن أهل الجنة فلا يقرءون منه شيئًا إلا سورة طه ويس، فإنهم يقرءون بهما في الجنة».

وأخرج ابن حبان[٧] والضياء عن الحسن عن جُنْدَب البَجَلي رفعه: «مَن قرأ

---

(١) الدر المنثور ١٠/ ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) التوحيد وإثبات صفات الرب عَزَّوَجَلَّ لابن خزيمة ص ٤٠٣ (ط - دار الرشد بالرياض).

(٣) الضعفاء الكبير ١/ ٧٨ - ٧٩، ولم يسقه بتمامه.

(٤) المعجم الأوسط ٥/ ١٣٣.

(٥) الكامل في الضعفاء ١/ ٢١٨.

(٦) شعب الإيمان ٤/ ٨٩.

(٧) صحيح ابن حبان ٦/ ٣١٢.

يس في ليلةٍ ابتغاءَ وجه الله غفر له». ورواه الدارمي[١] وابن مردويه والعقيلي[٢] عن الحسن عن أبي هريرة. وفي الحلية[٣] عن ابن مسعود بلفظ: «أصبح مغفورًا له».

وفي الشُّعَب للبيهقي[٤] عن حسَّان بن عطية: «مَن قرأ يس فكأنَّما قرأ القرآن عشرَ مرَّات».

وأخرج[٥] ابن أبي داود في الفضائل وابن النجَّار عن ابن عباس: «مَن قرأ يس والصافَّات يومَ الجمعة ثم سأل اللهَ أعطاه سُؤْلَه».

وأمَّا سورة الدخان، فأخرج الدارمي[٦] عن أبي رافع: مَن قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورًا له، وزُوِّج من الحُور العِين.

وأخرج الترمذي[٧] والبيهقي في الشُّعَب[٨] عن أبي هريرة: «مَن قرأ حم الدخان في ليلةٍ أصبح يستغفر له [سبعون] ألف مَلَكٍ».

وعند ابن السنِّي[٩] من حديثه: «مَن قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غُفر له».

وعند ابن الضريس[١٠] من حديثه: «مَن قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس

---

(١) سنن الدارمي ٢/ ٥٤٩.

(٢) الضعفاء الكبير ١/ ٢٢٠.

(٣) حلية الأولياء ٤/ ١٣٠.

(٤) شعب الإيمان ٤/ ٩٤ وقال: هذا مرسل.

(٥) الدر المنثور ١٢/ ٣٨٢.

(٦) سنن الدارمي ٢/ ٥٥٠ موقوفـًا.

(٧) سنن الترمذي ٥/ ١٥، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبي خثعم يضعف، قال البخاري: هو منكر الحديث».

(٨) شعب الإيمان ٤/ ١٠٣.

(٩) عمل اليوم والليلة ص ٤١١، ولفظه: من قرأ سورة الدخان في ليلة جمعة أصبح مغفورًا له.

(١٠) فضائل القرآن ص ١٠١.

أصبح مغفورًا له».

وأخرج الطبراني في الكبير[١] وابن مردويه عن أبي أُمامة: «مَن قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنىٰ الله له بها بيتًا في الجنَّة».

وأخرج ابن الضريس[٢] عن الحسن مرسَلاً: «مَن قرأ سورة الدخان في ليلةٍ غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه».

وأمَّا سورة المُلْك، فأخرج الطبراني[٣] وابن مردويه بسند جيِّد عن ابن مسعود قال: كنَّا نسمِّيها في عهد رسول الله ﷺ: المانعة، وإنها لَفي كتاب الله: سورة المُلْك، مَن قرأها في كل ليلة فقد أكثرَ وأطيبَ».

وأخرج[٤] سعيد بن منصور عن عمرو بن مُرَّة قال: كان يقال: إن في القرآن سورةً تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آيةً، فنظروا فوجدوها تبارَكَ».

وأخرج الديلمي[٥] بسند واهٍ عن ابن عباس رفعه: «إنِّي لأجدُ في كتاب الله سورةً هي ثلاثون آية، مَن قرأها عند نومه كُتب له بها ثلاثون حسنة، ومُحي عنه ثلاثون سيِّئة، ورُفع له ثلاثون درجة، وبعث الله إليه مَلَكًا [من الملائكة] يبسط عليه جناحَه ويحفظه من كلِّ شيء حتىٰ يستيقظ، وهي المجادِلة، تجادل عن صاحبها في القبر، وهي تبارَكَ الذي بيده المُلْك».

وأخرج[٦] ابن مردويه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ الم تنزيل السجدة

---

(١) المعجم الكبير ٨/ ٣١٦.
(٢) فضائل القرآن ص ١٠٢.
(٣) المعجم الكبير ١٠/ ١٧٥.
(٤) الدر المنثور ١٤/ ٦٠٤.
(٥) فردوس الأخبار ١/ ٩٥.
(٦) الدر المنثور ١٤/ ٦٠٦.

وتبارك الذي بيده الملك كلَّ ليلة، لا يَدَعُهما في سفر ولا حَضَرٍ».

(ومَن لا يُحسِن القرآنَ قرأ ما يُحسِن، فهو له بمنزلة ختمه) ولفظ القوت: فمَن لم يُحسِن جميع القرآن قرأ ما يُحسِن منه، فذلك ختمه، فقد قيل: ختمه من حيث علمه (ويُكثِر من قراءة سورة الإخلاص) وهي «قل هو الله أحد»، ويكفيك من فضلها ما رواه الرافعي في «تاريخ قزوين»[١] عن عليٍّ: «مَن قرأ قل هو الله أحد مرَّة فكأنَّما قرأ ثلث القرآن، ومَن قرأها مرَّتين فكأنَّما قرأ ثلثَي القرآن، ومَن قرأها ثلاثًا فكأنَّما قرأ القرآن كلَّه».

وأخرج[٢] ابن النجَّار عن كعب بن عُجْرة: «مَن قرأ في يوم أو ليلة قل هو الله أحد ثلاث مرَّات كان مقدارَ القرآن».

(ويُستحَبُّ أن يصلي صلاة التسبيح، كما سيأتي في باب التطوُّعات كيفيَّتها. رُوي أنه ﷺ قال لعمِّه العباس: صَلِّها في كلِّ جمعة. وكان ابن عباس لا يَدَعُ هذه الصلاةَ يوم الجمعة بعد الزوال، وكان يخبر عن جَلالة فضلِها) ولفظ القوت: وإن صلىٰ يوم الجمعة قبل الزوال صلاةَ التسبيح - وهي ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات - فقد أكثرَ وأطابَ، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمِّه العباس: «صلِّها في كلِّ جمعة مرَّةً». وذكر أبو الجَوْزاء عن ابن عباس أنه لم يكن يَدَعُ هذه الصلاةَ كل يوم جمعة بعد الزوال، وأخبر بفضلها ما يجلُّ عنه الوصفُ.

وقال العراقي[٣]: أخرجه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] وابن خُزَيمة[٦]

---

(١) التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٣٢٧.

(٢) الدر المنثور ١٥/ ٧٥٩.

(٣) المغني ١/ ١٤١.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٩٤.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٠٦.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٢٣.

والحاكم[١] من حديث ابن عباس، وقال العُقَيلي وغيرُه: ليس فيها حديث صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي[٢]: أمَا صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خُزَيمة، كلُّهم عن عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم، عن موسىٰ بن عبد العزيز، عن الحَكَم بن أبان، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عباس، يا عَمَّاه، ألا أمنحُك، ألا أحبوك ...» الحديث بطوله، وصحَّحه أبو علي ابن السكن والحاكم وادَّعىٰ أن النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بِشْر. قال: وتابعه إسحاقُ بن أبي إسرائيل عن موسىٰ، وأن ابن خُزَيمة رواه عن محمد بن يحيىٰ عن إبراهيم بن الحَكَم بن أبان عن أبيه مرسَلاً، وإبراهيم ضعيف. قال المنذري[٣]: وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وأمثلُها حديث ابن عباس. قال الحافظ: وفيه عن الفضل بن عباس؛ فحديث أبي رافع أخرجه الترمذي[٤]، وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم[٥]، وسنده ضعيف، وحديث أنس رواه الترمذي[٦] أيضًا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ لفظه لا يناسب ألفاظَ صلاة التسبيح، وقد تكلم عليه شيخُنا في شرح الترمذي. وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذي[٧]، وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود[٨]. قال الدارقطني: أصَحُّ شيء في فضائل سور القرآن «قل هو الله

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٥٥.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ١٣ - ١٤.

(٣) الترغيب والترهيب ١/ ٣٠٥ - ٣٠٨.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٤٩٣ وقال: غريب.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٥٦.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٤٩١، ولفظه: غدت أم سليم علىٰ النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشرًا، وسبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا، ثم سلي ما شئت».

(٧) سنن الترمذي ١/ ٤٩١، قال بعد ذكره حديث أنس: «وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع».

(٨) سنن أبي داود ٢/ ١٩٥.

أحد»، وأصَحُّ شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح. وقال أبو جعفر العُقَيلي[١]: ليس في صلاة التسبيح حديثٌ يثبُت. وقال أبو بكر ابن العربي[٢]: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. وبالغ ابنُ الجوزي فذكره في الموضوعات[٣]. وصنَّف أبو موسىٰ المديني جزءًا في تصحيحه، فتَبايَنا، والحقُّ أن طرقه كلَّها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرُب من شرط الحسن، إلا أنه شاذٌّ؛ لشدة الفَرْديَّة فيه، وعدمِ المتابع والشاهد من وجه معتبَر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسىٰ بن عبد العزيز وإن كان صادقًا صالحًا فلا يحتمل عنه هذا التفرُّد، وقد ضعَّفها ابن تيمية[٤] والمِزِّي، وتوقَّف الذهبيُّ، فيما حكاه عنهم ابن عبد الهادي في أحكامه. وقد اختلف كلامُ الشيخ النووي، فوَهَّاها في شرح المهذَّب فقال[٥]: حديثها ضعيف، وفي استحبابها نظرٌ؛ لأن فيها تغييرًا لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تُفعَل، وليس حديثها بثابت. وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»[٦]: قد جاء في صلاة التسبيح حديثٌ حسن في كتاب الترمذي وغيرِه، وذكرها المَحاملي وغيرُه من أصحابنا، وهي سنَّة حسنة. ومال في الأذكار أيضًا إلىٰ استحبابها، بل قوَّاه

---

(١) الضعفاء الكبير ١/ ١٤١.

(٢) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨، ونصه: «وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف، ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن وإن كان غريبًا في طريقه، غريبًا في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه».

(٣) الموضوعات ٢/ ١٤٣ - ١٤٦.

(٤) حيث قال في مجموع الفتاوىٰ ١١/ ٣١٥ ما نصه: «وأجود ما يروىٰ من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات، وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ؛ فإن الصلاة المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث».

(٥) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٤.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٤.

واحتجَّ له[١]. والله أعلم.

قلت: وهذا تحقيقٌ في الغاية، وما وراء عَبَّادان[٢] قرية. علىٰ أنه سيأتي عند ذِكر المصنِّف إيَّاها في التطوُّعات تحقيقٌ وبيانٌ لبعض طُرُقها ومَن رواها من طريق عكرمة وأبي الجوزاء إن شاء الله تعالىٰ.

(والأحسن أن يجعل) المريدُ **(وقتَه)** من الضحىٰ العالي **(إلىٰ الزوال)** أي زوال الشمس من كَبِد السماء، والغاية غير داخلة هنا تحت المُغَيَّا **(للصلاة و)** يجعل **(بعد صلاة الجمعة إلىٰ)** أن يدخل وقت **(العصر لاستماع العلم)** ومدارسته ومذاكرته ومطالعته مع الإخوان تعليمًا وتعلُّمًا **(و)** يجعل **(بعد العصر إلىٰ)** دخول وقت **(المغرب للتسبيح والاستغفار)** والصلاة والسلام علىٰ النبيِّ المختار ﷺ، وإن تلا شيئًا من القرآن فهو أحسن. ولفظ القوت: وليترك راحتَه في ذلك اليوم ومهنأه من عاجل حظِّ دنياه، وليواصل الأورادَ فيه، فيجعل أوَّله إلىٰ انقضاء صلاة الجمعة للخدمة بالصلاة، وأوسطه إلىٰ صلاة العصر لاستماع العلم ومجالس الذِّكر، وآخره إلىٰ غروب الشمس للتسبيح والاستغفار، وكذلك كان المتقدِّمون

---

(١) حيث قال ص ١٥٨ تعقيبا علىٰ كلام الدارقطني السابق ما نصه: «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً؛ فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً، وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا علىٰ استحباب صلاة التسبيح هذه، منهم البغوي والروياني. قال الروياني في البحر: اعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين، ولا يتغافل عنها، هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء، وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سها في صلاة التسبيح أيسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا؟ قال: لا، وإنما هي ثلاثمائة تسبيحة. ا.هـ. وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكىٰ هذا ولم ينكره أشعر بذلك بأنه يوافقه فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين».

(٢) عبادان: مدينة تقع في مقاطعة خوزستان جنوب غرب إيران عند مصب نهر شط العرب (الذي يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات). قال زكريا القزويني في كتاب آثار البلاد ص ٤١٩ (ط - دار صادر): «وإنما قالوا: ليس وراء عبادان قرية؛ لأن وراءها بحرًا».

يقسِّمون يوم الجمعة هذه الأقسامَ. والله أعلم.

(**السادس: الصدقة**) وهي (**مستحبَّة**) مفضَّلة (**في هذا اليوم خاصَّةً**) من بقيَّة أيام الأسبوع (**فإنها تتضاعفُ إلا علىٰ مَن سأل والإمامُ يخطب وكان يتكلم في كلام الإمام**) أي في أثنائه. ولفظ القوت: في كلام والإمام يخطب (**فهذا مكروهٌ**.

وقال صالح بن أحمد) بن محمد بن حنبل الشَّيْباني، أخو عبد الله، روىٰ عن أبيه وجماعةٍ، وعنه جماعةٌ (**سأل مسكينٌ**) أي فقير محتاج (**يومَ الجمعة والإمام يخطب، وكان إلىٰ جانب أبي**) يعني به الإمامَ أحمد (**فأعطىٰ رجلٌ أبي**) كذا هو في النسخ، وهذا يُفهَم منه أن ضمير «كان» راجع إلىٰ المسكين. ولفظ القوت: وكان إلىٰ جنب أبي رجلٌ، فأعطىٰ ذلك الرجل أبي (**قطعةً**) أي من فضَّة، ولم يعرفه أنه الإمام أحمد (**ليناوله**) أي ذلك المسكين (**إيَّاها**) أي القطعة (**فلم يأخذها منه أبي**) فدلَّ ذلك علىٰ أن الصدقة علىٰ السائل في مثل هذا الوقت غير مستحبَّة.

(**وقال ابن مسعود**) رضي الله عنه: (**إذا سأل الرجلُ في المسجد فقد استحقَّ أن لا يُعطَىٰ**) شيئًا (**وإذا سأل علىٰ القرآن فلا تُعطوه**) كذا في القوت.

(**ومن العلماء مَن كره الصدقة علىٰ السُّؤَّال**) جمع سائل، ككُتَّاب وكاتِب (**في الجامع**) أي المساجد (**الذين يتخطَّون رقابَ الناس**) ويفرِّقون بين اثنين (**إلا أن يسأل قائمًا أو قاعدًا في مكانه من غير أن يتخطَّىٰ**) المسلمين. كذا في القوت، ومقتضاه أنه يجوز له السؤالُ حيث زالت علَّةُ المنع.

(**وقال كعب الأحبار**) ولفظ القوت: وروينا عن كعب الأحبار أنه قال: (**مَن شهد الجمعةَ**) أي صلاتَها مع الإمام (**ثم انصرف**) منها إلىٰ منزله (**فتصدَّق بشيئين مختلفينِ من الصدقة**) كأنْ تصدَّقَ بقميص ورغيف، أو رغيف وقصعة، أو رِداء ونعل، أو ما أشبهَ ذلك ممَّا لا يتَّحدان في الجنس أو النوع (**ثم رجع**) إلىٰ المسجد (**فركع ركعتين يُتِمُّ ركوعَهما وسجودَهما وخشوعَهما، ثم يقول**) أي بعد الفراغ

من الركعتين: (**اللهم إنِّي أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيُّوم الذي لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم، لم يسأل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه**) كذا في القوت.

وفي «القول البديع»[١] للحافظ السَّخاوي عن أبي موسىٰ المديني والنميري موقوفًا[٢]: مَن غدا إلىٰ المسجد فتصدَّق بصدقة قلَّت أو كثرت فإذا صلىٰ الجمعةَ قال: اللهم إنِّي أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو عالِم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الحي القيُّوم لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم، الذي ملأت عَظَمتُه السموات والأرض، وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الذي عَنَتْ له الوجوهُ، وخشعت له الأبصارُ، ووجلت القلوبُ من خشيته، أن تصلي علىٰ محمد ﷺ، وأن تقضي حاجتي وهي كذا وكذا؛ فإنه يُستجاب له إن شاء الله تعالىٰ. قال: وكان يقال: لا تعلِّموها سفهاءكم؛ لئلاَّ يدعوا بها في مَأْثَم أو قطيعة رحِم.

(**وقال بعض السلف: مَن أطعم مسكينًا يومَ الجمعة ثم غدا**) من منزله (**وابتكر**) إلىٰ الجامع (**ولم يؤذِ أحدًا**) لا بيده ولا بلسانه (**ثم قال حين يسلِّم الإمامُ**) من صلاته: (**بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيُّوم، أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار، ثم دعا بما بدا له استُجيب له**) ولفظ القوت: وروينا عن بعض السلف علىٰ غير هذا الوصف، قال: مَن أطعم مسكينًا في يوم الجمعة ... فساقه، وفيه: اللهمَّ إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيُّوم ... الخ.

(**السابع: أن يجعل**) المريدُ (**يومَ الجمعة للآخرة**) أي لأعمالها (**فيكفُّ فيه**) أي يمتنع (**عن جميع أشغال الدنيا**) فلا يكون كالسبت في تجارة الدنيا والشغل

---

(١) القول البديع ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) علىٰ عبد الله بن عمرو قال: من كانت له حاجة إلىٰ الله فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلىٰ المسجد فتصدق ... الخ.

بأسبابها، كما يُكرَه له التأهُّب ليوم الجمعة في باب تجارة الدنيا من يوم الخميس من إعداد المأكول والترفُّه في النعمة والأكل والشرب، فقد رُوي حديث من طريق أهل البيت أن النبي ﷺ قال: «يأتي علىٰ الناس زمانٌ يتأهَّبون لجُمَعهم في أمر دنياهم عشيَّة الخميس كما يتأهَّب اليهود عشيَّة الجمعة ليوم السبت». قال صاحب القوت: في إسناده نظرٌ. قال: وكان أبو محمد سهلٌ رحمه الله تعالىٰ يقول: مَن أخذ مَهْنأه من الدنيا في هذه الأيام لم يَنَلْ مَهْنأه في الآخرة منها يوم الجمعة. وقال أيضًا: يوم الجمعة من الآخرة، ليس هو من الدنيا. وفي حديث غريب من طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه: «دَعُوا أشغالَكم يومَ الجمعة؛ فإنه يوم صلاة وتهجُّدٍ». وقال بعضهم: لولا يوم الجمعة ما أحببت البقاءَ في الدنيا، فهو عند الخصوص يوم العلوم والأنوار والخدمة والأذكار؛ لأنه عند الله تعالىٰ يوم المزيد بالنظر إلىٰ الله تعالىٰ. فليُعرِض فيه عمَّا يشغله.

(**ويُكثِر فيه الأورادَ**) والأعمالَ، ويتفرَّغ لعبادة ربِّه (**ولا يبتدئ فيه سفرًا، فقد رُوي أن مَن سافر في ليلة الجمعة دعا عليه مَلَكاه**) أي كاتِبا اليمين والشِّمال. قال العراقي[١]: رواه الخطيب في «الرُّواة عن مالك» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدًّا.

قلت: وأخرجه الدارقطني في الأفراد[٢] من حديث ابن عمر بلفظ: «دَعَت عليه الملائكةُ أن لا يُصحَب». وأورده الضياء في أحكامه[٣] وقال: في سنده ابنُ لهيعة.

---

(١) المغني ١/ ١٤١.

(٢) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٥٦٣، ولفظه: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت الملائكة أن لا يصحب في سفره». قال الدارقطني: غريب من حديث نافع، تفرد به عنه بكير بن الأشج، وعنه عبد الله بن لهيعة.

(٣) السنن والأحكام عن المصطفىٰ عليه الصلاة والسلام للضياء المقدسي ٢/ ٣٣٨ (ط - مكتبة ماجد عسيري بجدة).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١]: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية قال: إذا سافر يومَ الجمعة دُعي عليه أن لا يصاحَب ولا يُعانَ علىٰ سفره.

وأخرجه ابن النجَّار من حديث ابن عمر بلفظ: «مَن سافر من دار إقامته يومَ الجمعة دَعَتْ عليه الملائكةُ لا يُصحَب في سفره ولا يُعان علىٰ حاجته»[٢].

(وهو) أي إنشاء السفر (**بعد طلوع الفجر حرامٌ، إلا إذا كانت الرفقة تفوت**) فحينئذٍ لا بأس به؛ هكذا صرَّح به الأصحابُ.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٣] من طريق عطاء عن عائشة قالت: إذا أدركتك ليلةُ الجمعة فلا تخرج حتىٰ تصلي الجمعةَ.

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يسافر ليلةَ الجمعة، فإذا طلع الفجرُ لم يسافر.

وعن الأعمش، عن خَيْثَمة قال: كانوا يستحبُّون إذا حضرت الجمعةُ أن لا يخرجوا حتىٰ يجمِّعوا.

وعن سعيد بن المسيَّب قال: السفر يومَ الجمعة بعد الصلاة.

وعن هشام بن عُرْوة أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة، ولا ينتظر الجمعةَ.

وعندنا: مَن[٤] وجبت عليه الجمعةُ كُره له إنشاء السفر بعد النداء ما لم يصلِّ، واختلفوا في النداء، فقيل: الأول، وقيل: الثاني. فإن خرج قبل الزوال فلا بأسَ به بلا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩.

(٢) كنز العمال ٦/ ٧١٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٤) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٥٣٨.

خلاف، كما في التتارخانيَّة[١]، وكذا بعد فراغ الجمعة وإن لم يدركها.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٢] عن شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: قال عمر: الجمعة لا تمنع من سفر.

وأخرج أيضًا بسنده إلىٰ أبي عُبَيدة أنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة.

وعن الحسن قال: لا بأسَ بالسفر يومَ الجمعة ما لم يحضر وقتُ الصلاة.

وعن ابن سيرين مثله.

وعن ابن أبي ذئب قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر ضَحْوة يوم الجمعة، فقلتُ له: تسافر يوم الجمعة؟ قال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة.

فهذه دلائل الرُّخصة.

(**وكره بعضُ السلف شراءَ الماء في المسجد من السِّقاء لشربه**) نفسه (**أو تسبيله**) لكلِّ مَن يشرب (**حتىٰ لا يكون مبتاعًا في المسجد؛ فإنَّ البيع والشراء في المسجد مكروه، وقالوا: لا بأسَ لو أعطىٰ القطعةَ**) من الفضَّة (**خارجَ المسجد ثم شرب أو سبَّلَ في المسجد**) كلُّ ذلك في القوت، إلا أن فيه: فإنْ بايَعَه ودفع إليه القطعةَ خارجًا من المسجد وشرب أو سبَّلَ فلا بأس به.

وفي «المدخل»[٣] لابن الحاج: وينبغي أن يُمنَع مَن يسأل في المسجد، فقد ورد: «مَن سأل في المسجد فاحرِموه». والمسجد لم يُبْنَ للسؤال فيه، وإنما بُني للعبادات، والسؤال يشوِّش علىٰ المتعبِّدين فيه، وينبغي أن يُنهَىٰ عن الإعطاء لمَن

(١) الفتاوىٰ التتارخانية ٢/ ٧٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٣) المدخل ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

سأل فيه؛ لأن إعطاءه ذريعة لسؤاله في المسجد، وينبغي أن يمنع السَّقَّائينَ الذين يدخلون المسجد وينادون فيه علىٰ مَن يسبِّل لهم، فإذا سُبِّل لهم ينادون: الماء للسبيل، غفر الله لمَّن سبَّل، ويرحم مَن شرب(١)، وما أشبهَ ذلك من ألفاظهم، ويضربون مع ذلك بشيء في أيديهم له صوتٌ يشبه صوتَ الناقوس، وهذا كلُّه من البِدَع، وممَّا ينزَّه المسجد عن مثله، وفي فعلِ ذلك في المسجد مَفاسد جَمَّة، منها ما ذُكر، ومنها رفعُ الصوت في المسجد لغير ضرورة [شرعية] ومنها البيع والشراء في المسجد؛ لأن بعضهم يفعل ما ذُكر، وبعضهم يمشي يخترق الصفوفَ في المسجد، فمَن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العِوَض عن ذلك، وهذا بيعٌ بيِّنٌ ليس فيه وساطة تسبيلٍ ولا غيره سيَّما والمُعاطاة بيعٌ عند الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ ومَن تبعه، ومنها: تخطِّي رِقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة، ومنها: تلويث المسجد؛ لأنه لا بدَّ أن يقع من الماء شيءٌ فيه وإن كان طاهرًا، إلا أنه يُمنَع في المسجد علىٰ هذا الوجه، وقد تقدَّم مشيُ بعضِهم حُفاةً ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة وما في ذلك من المحذور، وتقدَّم أيضًا ما يفعلونه من البيع والشراء في المساجد في ليالي الموالد والجُمُعات وغيرها ممَّا لا ينبغي، والبيع والشراء في المساجد قد عمَّتْ به البلوىٰ لجهل الجاهل وسكوت العالِم، حتىٰ صار الأمر إلىٰ جهلِ الحكم فيه، فاستحكمت العوائد، حتىٰ إنَّ أمَّ القرىٰ [مكة] التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها، والسَّماسرة ينادون فيه علىٰ السلع علىٰ رؤوس الناس، وتُسمَع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللَّغَط، ولا يتركون شيئًا إلا يبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحِنْطة وتين ولوز وأكر وعود أراك ومن غير ذلك، وعلىٰ هذا لا يستاك مَن له ورعٌ بعود الأراك وإن كان من السنَّة؛ لأنهم إنَّما يبيعونه في المسجد، اللهم إلا أن يُعلِمه مَن يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذٍ. والله الموفِّق.

---

(١) في المدخل: غفر الله لمن سبل ورحم من جعل الماء للسبيل.

(وبالجملة، ينبغي أن يزيد في يوم الجمعة في أوراده) وأعماله (وأنواع خيراته) ولفظ القوت: ويجب أن يكون للمؤمن يومَ الجمعة مزيدٌ في الأوراد والأعمال (فإن الله تعالىٰ إذا أحبَّ عبدًا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيِّئ الأعمال؛ ليكون ذلك أوجعَ في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بَرَكة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت) كذا في القوت (ويُستحَبُّ في الجمعة دعوات، وسيأتي ذِكرُها في كتاب الدَّعَوات إن شاء الله تعالىٰ) ولفظ القوت: وممَّا يختصُّ به يومُ الجمعة فصولٌ أربعةٌ ... فساقها (وصلىٰ الله علىٰ كلِّ عبدٍ مصطفىٰ).

الباب السادس:

في مسائل متفرِّقة تعمُّ بها البلوى ويحتاج المريدُ إلى معرفتها

(فأمَّا المسائل التي تقع نادرةً) في بعض الأحيان (فقد استقصيناها في كتب الفقه) الأربعة: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخُلاصة.

(مسألة) تتعلَّق بأفعال المصلِّي وحركاته في الصلاة صحةً وفسادًا. اعلمْ أن (الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاةَ فهو مكروهٌ) قال صاحب العوارف[1]: وفي رُخصة الشرع [دون] ثلاث حركات متواليات جائز، وأرباب العزيمة يتركون الحركة في الصلاة جملةً، وقد حرَّكتُ يدي في الصلاة وعندي شخصٌ من الصالحين، فلمَّا انصرفتُ من الصلاة أنكر عليَّ وقال: عندنا أن العبد إذا وقف في الصلاة ينبغي أن يبقىٰ جمادًا مجمَّدًا لا يتحرَّك منه شيءٌ.

قلت: وفي قوله «ثلاث حركات» فيه نظرٌ.

(إلا لحاجة) داعية للحركة (وذلك في دفع المارِّ) بين يديه بأنْ يدفعه في صدره ليتأخَّر؛ لِما ورد من حديث أبي سعيد: «فإن أبَىٰ فليقاتلْه فإنه شيطانٌ». وقد تقدَّم ذلك.

قال الرافعي في الشرح[2]: وللمصلِّي أن يدفع المارَّ بين يديه في صلاته ويضربه علىٰ المرور وإن أدَّىٰ إلىٰ قتلِه، ولو لم تكن سترةٌ أو كانت وتباعَدَ منها فالأصَحُّ أنه ليس له الدفع لتقصيره.

(١) عوارف المعارف ص ٢٢٥.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٥٦ - ٥٧. روضة الطالبين ١/ ٢٩٥.

قال النووي: قلت: ولا يحرُم حينئذٍ المرورُ بين يديه، ولكنَّ الأَولىٰ تركُه. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: ولو وجد الداخل فُرجةً في الصف الأول فله أن يمرَّ بين يدَي الصف الثاني ويقف فيها؛ لتقصير أصحاب الثاني بتركها. قال إمام الحرمين[1]: والنهي عن المرور والأمر بالدفع إذا وجد المارُّ سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناسُ فلا يُنهَىٰ عن المرور، ولا يُشرَع الدفع. وتابَعَ الغزاليُّ إمامَ الحرمين علىٰ هذا، وهو مشكل، ففي الحديث الصحيح في البخاري خلافُه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما ذُكر.

قال النووي: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمِه، فحديث البخاري صريحٌ في المنع، ولم يَرِدْ شيءٌ يخالفه، ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه. والله أعلم.

قلت: وفي كتب أصحابنا ما يوافق قولَ إمام الحرمين والغزالي دفعًا للحرج، قالوا[2]: ويدرأ المارَّ بالإشارة أو التسبيح، ويُكرَه الجمع بينهما؛ لأنَّ بأحدهما كفايةً.

(**أو قتل عقرب يخافه**) وفي نسخة: عقرب التي تُخاف. أي بأن قصدت المصلِّي أو مرَّت علىٰ بعض أعضائه أو نحو ذلك (**ويمكن قتلُه**) كذا في النسخ، والصواب: قتلها (**بضربة أو ضربتين**) بنعله أو بشيء آخَر عنده (**فإذا صارت ثلاثًا فقد كثُرت وبطلت الصلاةُ**) لأن العمل الكثير يبطل الصلاةَ، وقد جاءت أخبار في قتل العقرب في الصلاة عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه وأتباعهم. قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[3]: حدثنا ابن عُيَينة، عن مَعْمَر، عن يحيىٰ، عن ضَمْضَم، عن أبي

---

(١) نهاية المطلب ٢/ ٢٢٦.

(٢) إمداد الفتاح ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣ - ٤٧٥.

هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودينِ في الصلاة: الحيَّة والعقرب.

قلت: أخرجه الترمذي[1] وقال: حسن صحيح.

ثم قال: حدثنا معتمِر، عن بُرْد، عن سليمان بن موسىٰ قال: رأىٰ نبيُّ الله ﷺ رجلاً يصلي جالسًا، فقال النبي ﷺ: «لِمَ تصلي جالسًا»؟ فقال: إن عقربًا لسعتني. قال: «فإذا رأىٰ أحدُكم عقربًا وإن كان في الصلاة فليأخذْ نعله اليسرىٰ فليقتلها بها».

وأخرج عن ابن أبي ليلىٰ أن عليًّا قتلها وهو في الصلاة.

وعن ابن عُيَينة، عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر رأىٰ ريشة وهو يصلي، فحَسِبَ أنها عقربٌ، فضربها بنعله.

وعن أبي العالية أنه قتلها وهو يصلي.

وعن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأسًا بقتلها وهو في الصلاة.

وعن قَتادة: إذا لم تتعرَّض لك فلا تقتلها.

وعن فُضَيل، عن إبراهيم قال في العقرب يراها الرجلُ في الصلاة، قال: اصرفْها عنك. قلتُ: فإن أَبَتْ. قال: اصرفْها عنك. قلت: فإن أبت. قال: فاقتلها واغسل مكانَها الذي تقتلها فيه.

وعن مورِّق أنه قتلها وهو يصلي.

وعن مغيرة، عن إبراهيم [أنه] سُئل عن قتل العقرب في الصلاة، فقال: إنَّ في الصلاة لَشغلاً.

وقال أصحابنا[2]: الفعل إن تضمَّن ترك واجبٍ مكروهٌ كراهة تحريم، وإن

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٤١٤.

(٢) تقدم هذا النص في الباب الثاني.

تضمَّن ترك سنَّة فهو مكروه كراهة تنزيه، ولكن تتفاوت في الشدة والقُرْب من التحريميَّة بحسب تأكُّد السنَّة وإن لم يتضمَّن ترك شيء منهما، فإن كان أجنبيًّا من الصلاة ليس فيه تتميمٌ ولا فيه دفعُ ضررٍ فهو مكروه أيضًا.

وقد تقدَّمت الإشارةُ إلىٰ هذا التفصيل في المكروهات.

واحتُرز بما ليس فيه دفعُ ضرر من نحو قتلِ الحيَّة والعقرب فإنه لا يُكرَه **(وكذلك القملة والبُرغوث مهما تأذَّىٰ بهما كانَ له دفعُهما)** بإزالتهما، ونقل أصحابنا[1] عن الإمام أبي حنيفة كراهةَ قتلِ القمل في الصلاة، ففي «الخُلاصة»: قال أبو حنيفة: لا يقتل القملةَ في الصلاة ويدفنها تحت الحصىٰ. وقال محمد: قتلُها أحبُّ إليَّ من دفنهما، وكلاهما لا بأسَ به. وقال أبو يوسف: يُكرَه كلاهما. وقال قاضيخان[2]: ورُوي عن أبي حنيفة أنه إن أخذ قملة أو برغوثًا فقتلهما أو دفنهما فقد أساء. قلت: والذي [ينبغي أن] يؤخَذ بقول محمد فيما إذا قرصتْه، فإن أخذها حينئذٍ يكون بعذر لدفع ضررها؛ لأن تركها يُذهِب الخشوعَ ويشغل القلبَ بالألم، والفعل الذي فيه دفعُ الضرر لا يُكرَه، بل لو قيل إن تركها مكروهٌ لم يبعُد؛ لأنه يشغل القلبَ، فإذا أخذها فإمَّا أن يقتلها أو يدفنها، لكنَّ دفنها أَحَبُّ إن تيسَّر؛ لأن في قتلها إيجادَ نجاسة علىٰ قول الشافعي؛ لأن قشرها نَجِسٌ، وما دامت حيَّةً فهي طاهرة، ففي عدم قتلها تحرُّزٌ عن الخلاف؛ لئلاً يحمل النجاسة المائعة علىٰ قول بعض الأئمَّة أو يلقيها في المسجد كان أحَبَّ، وتُحمَل الإساءة والكراهة المرويَّة عن الإمام وأبي يوسف علىٰ أخذها قصدًا من غير عذر. والله أعلم.

وفي «الأجناس»: إذا[3] قتل القملة مِرارًا أي بقتلات متعدِّدة أو قتل قملات

---

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٤٠١.
وانظر: إمداد الفتاح ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٨.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١.

متعدِّدة إن قتل قتلاً متدارَكًا بأن لم يكن بين قتلتين قَدْر ركنٍ تفسد صلاتُه، وإن كان بين القتلات فرصة أي مهلة قَدْر ركن لا تفسد صلاته، ولكن الكفَّ عنه أفضل.

(وكذا حاجته إلىٰ الحكِّ الذي يشوِّش عليه الخشوعَ) في الصلاة، فهو فعلٌ أجنبيٌّ يحصل بسببه شغلُ القلب، فهو مكروهٌ. وقال أصحابنا[١]: لو حكَّ المصلِّي جسدَه مرَّةً أو مرَّتين متواليتين لا تفسد صلاتُه للقلَّة، وكذا إذا حكَّ مِرارًا غيرَ متواليات بأنْ لم تكن في ركن واحد، فلو توالَىٰ فعلُه ذلك في ركن واحد فسدت؛ لأنه كثيرٌ. هذا إذا رفع يده في كل مرَّة، أمَّا إذا لم يرفع في كل مرَّة فلا [تفسد]؛ لأنه حكٌّ واحدٌ؛ كذا في «الخُلاصة».

(كان معاذ) بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يأخذ القملة والبُرغوث في الصلاة) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة[٢] عن عبد الله بن نُمَير، عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية قال: كان معاذ بن جبل يأخذ البُرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتىٰ يقتله ثم يبزُق عليه.

وعن وكيع، عن ثَوْر الشامي، عن راشد بن سعد، عن مالك بن يُخامِر: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة.

(و) عبد الله (ابن عمر) ﷺ (كان يقتل القملة والبرغوث في الصلاة حتىٰ يظهر الدمُ علىٰ يده) أي اليسير منه، وكان يراه عفوًا. وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٣] عن عمر بن الخطاب، رواه عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتىٰ يظهر دمُها علىٰ يده.

(وقال) إبراهيم (النَّخَعي) رحمه الله لمَّا سأله رجلٌ عن القملة في الصلاة

---

(١) غنية المتملي ص ٤٩٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) السابق ٣/ ٣١٧.

أكلته: (**يأخذها**) بأصبعَيْه (**ويوهنها**) أي يضعفها عن الحركة (**ولا شيء عليه إن قتلها**) أي هو عملٌ قليلٌ لا يفسد الصلاةَ. وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[١] عن وكيع عن سفيان عن حمَّاد عنه بلفظ: إن قتلها في الصلاة فلا شيءَ.

وأخرج أيضًا من طريق سفيان عن منصور عنه في الرجل يجد القملةَ في الصلاة قال: يدفنها.

(**وقال**) سعيد (**ابن المسيَّب**) رحمه الله: (**يأخذها**) بيده (**ويخدِّرها**) أي يمرسها حتىٰ تضعف (**ثم يطرحها**) علىٰ الأرض. وهذا قد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٢] عن عَبْدة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يَسار عنه.

(**وقال مجاهد**) رحمه الله: (**الأحب إليَّ أن يَدَعها**) أي يتركها؛ فإنَّ في الصلاة شغلاً عنها (**إلا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته**) أي عن الخشوع فيها (**فيوهنها قَدْرَ ما لا تؤذيه ثم يلقيها**) أي يرميها. وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن ثُوَيْر عنه بمعناه، وأخرج نحوه من قول عامر بن عبد الله وغيره[٣].

(**وهذه رخصةٌ، وإلا فالكمال**) عند أهل العزيمة (**الاحتراز عن الفعل**) في الصلاة (**وإن قلَّ**) كما تقدَّم عن صاحب العوارف (**ولذلك كان بعضهم**) من السلف (**لا يطرد الذباب**) عنه وهو في الصلاة (**و**) لمَّا سُئل عن ذلك (**قال: لا أعوِّد نفسي ذلك فتفسَد عليَّ صلاتي**) أي بتوالي الحركات (**وقد سمعتُ أنَّ الفُسَّاق**) والسُّرَّاق يُضرَبون (**بين يدَي الملوك**) بالسِّياط إمَّا حدًّا أو تأديبًا فـ (**يصبرون علىٰ أذىٰ كثيرٍ**) من الضرب (**ولا يتحرَّكون**) أي فهلاً يكون العبد بين يدَي ملك الملوك

---

(١) السابق ٣/ ٣١٧.

(٢) السابق ٣/ ٣١٧.

(٣) السابق ٣/ ٣١٨، ونصه: «حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد في الرجل يجد القملة في الصلاة قال: لا بأس أن يحولها. حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر في الرجل يجد القملة في الصلاة قال: يدعها».

في حال مُناجاته كذلك، وهذا القول نقله صاحبا القوت والعوارف.

(**ومهما تثاءب**) فلا تُكرَه له تغطية الفم، وقد سبق أن تغطية الفم مكروهة؛ لِما رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة: نهىٰ عن السَّدْل في الصلاة، وأن يغطِّي الرجلُ فاه[1]. وصحَّحه الحاكم. أي لغير عذرٍ، ولذا قال المصنِّف: (**فلا بأسَ أن يضع يده**) أو كُمَّه (**علىٰ فيه، فهو الأولىٰ**) لِما رواه الترمذي أنه ﷺ قال: «إن التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع». وفي رواية له: «فليضع يده علىٰ فيه». ثم إن الأدب عند التثاؤب أن يكظم إن قَدَر لهذا الحديث، ولِما رواه مسلم[2]: «إذا تثاءب أحدُكم فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل في فيه». وهذا سبب كراهته، وهو دليل الغفلة والكسل، وكذلك التمطِّي، وقد نُهي عنه أيضًا لذلك.

(**وإن عطس**) في الصلاة (**حمد الله في نفسه ولم يحرِّك لسانَه**) وهكذا نقله أصحابنا[3] عن الإمام أبي حنيفة أنه إذا حمد في نفسه من غير أن يحرِّك شفتيه لا تفسد، وظاهر المذهب أنه لو قال بلسانه لا تفسد [صلاته]؛ لأنه لم يتغيَّر بعزيمته عن كونه ثناءً ولا خطابَ فيه، ولكنَّ الأَولىٰ إن لم يسكت يحمد في نفسه. ولو عطس رجلٌ آخَر فقال المصلِّي: الحمد لله يريد استفهامه، قال محمد: لا تفسد وإن أراد به الجوابَ. وعن أبي حنيفة: تفسَد؛ كذا في «القُنْية». ومشىٰ صاحب «الهداية»[4] علىٰ قول محمد؛ لأنه لم يتعارف جوابًا. وأمَّا لو قال المصلِّي للعاطس: يرحمك الله؛ فإنها تفسَد بالاتِّفاق إلا رواية شاذَّة عن أبي يوسف؛ لحديث معاوية بن الحَكَم. ولو عطس في الصلاة فقال له آخَرُ: يرحمك الله، فقال المصلِّي للعاطس: آمين، تفسَد؛

---

(١) تقدم هذا الحديث والذي بعده في الباب الثاني.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٣٦٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) غنية المتملي ص ٤٨٨.

(٤) البناية شرح الهداية ٢/ ٤١٣، ونصه: «ومن عطس فقال له آخر: يرحمك الله، وهو في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: الحمد لله، علىٰ ما قالوا؛ لأنه لم يتعارف جوابًا».

لأنه إجابة. ولو كان بجنب المصلِّي العاطسِ رجلٌ آخَر يصلي فلمَّا عطس المصلِّي فقال له رجل ليس في الصلاة: يرحمك الله، فقال المصلِّيانِ: آمين، فسدت صلاةُ العاطس؛ لأنه إجابة، ولا تفسد صلاةُ غير العاطس؛ لأن تأمينَه ليس بجواب؛ كذا في فتاوىٰ قاضيخان(١).

(**وإن تجشَّأ**) بأن يصوِّت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشِّبَع(٢)، فليدفعْه عنه مهما قدر؛ فإنه مكروه، فإن لم يقدر (**فينبغي أن لا يرفع رأسه إلىٰ السماء**) فإنَّ فيه قلَّةَ الأدب في حضرة الله تعالىٰ، أي فليصوِّب رأسَه إلىٰ تحت.

(**وإن سقط رِداؤه**) عن منكبيه (**فلا ينبغي أن يسوِّيه**) بيده أو بيديه (**وكذا طرف عِمامته**) إن انفكَّ.

(**فكلُّ ذلك مكروهٌ إلا لضرورة**) قال الرافعي(٣): اعلمْ أن ما ليس من أفعال الصلاة ضربان، أحدهما: من جنسها، والثاني: ليس من جنسها، فالأول إذا فعله ناسيًا لا تبطل صلاتُه، وأمَّا الثاني فاتَّفقوا علىٰ أن الكثير منه يبطل الصلاةَ، والقليل لا، وفي ضبط القليل والكثير أوجُهٌ، أصحُّها: أن الرجوع فيه للعادة، فلا يضرُّ ما يعدُّه الناس قليلاً كالإشارة بردِّ السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك، وهو قول الأكثرين، وقالوا: الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليلٌ قطعًا، والثلاث كثيرٌ قطعًا، والاثنتان من القليل علىٰ الأصَحِّ، وأجمعوا علىٰ أن الكثير إنما يُبطِل إذا توالَىٰ، فإن فرَّق بينهما زمنٌ لم يضرَّ قطعًا، وحدُّ التفريق أن يعدَّ الثاني منقطعًا عن الأول. وقال في التهذيب(٤): عندي أن يكون بينهما قَدْر ركعة. ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تُبطِل: ما لم تتفاحَش، فإن أفرطت أبطلت قطعًا،

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٣٦.

(٢) المصباح المنير ص ٣٩.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٥١ - ٥٤. روضة الطالبين ١/ ٢٩٣.

(٤) التهذيب للبغوي ٢/ ١٦٣.

وكذا قولهم: الثلاث المتواليات تُبطِل، أرادوا الخطوات ونحوها، فأمَّا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكَّة أو عقدٍ وحلٍّ فالأصَحُّ أنها لا تضرُّ وإن كثرت متوالية، ونص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: لو كان يعدُّ الآيات في صلاته عقدًا باليد لم تبطل، ولكنَّ الأَولىٰ تركه، وجميع ما ذكرناه إذا تعمَّد الفعلَ الكثير، فأمَّا إذا فعله ناسيًا فالمذهب أن الناسي كالعامد، وبه قطع الجمهورُ، وقيل: فيه الوجهان [في كلام الناسي].

وقال أصحابنا[1]: في تعمُّد الفعل الكثير الناسي والعامدُ سواءٌ، ولا يُعذَر بالنسيان، وفي الفرق بين الكثير والقليل عندنا أقوال ثلاثة، أقربها إلىٰ مذهب أبي حنيفة أنه يفوَّض إلىٰ رأي المصلِّي، إن استكثره فكثيرٌ، وإلا فلا، قاله شمس الأئمَّة الحُلْواني؛ لأن مذهب الإمامِ التفويضُ إلىٰ رأي المصلِّي في كثير من المواضع، ولمَّا لم يكن ذلك مضبوطًا وتفويض مثله إلىٰ رأي العوامِّ ممَّا لا ينبغي خرَّجوا أكثر الفروع علىٰ أحد القولين وهما كلُّ عملٍ لا يشكُّ الناظر أنه في الصلاة بل يظن غالبًا أنه ليس في الصلاة فهو عمل كثير، وما كان دونَ ذلك بأن يشتبه علىٰ الناظر ويتردَّد فيه فهو قليل، والثاني: كلُّ عمل يُعمَل باليدين عُرْفًا وعادةً فهو كثير، وما كان يُعمَل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرَّر، وهذا القول اختيار أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، واختيار عامَّة المشايخ علىٰ أول القولين. والله أعلم.

وذكر أصحابنا[2] أن المصلِّي إذا رفع العمامة أو القلنسوة عن رأسه ووضع علىٰ الأرض أو بالعكس أو نزع القميصَ أو تعمَّم، كلُّ ذلك بيد واحدة من غير تكرار متوالٍ يُكرَه إذا كان من غير عذر، هكذا قالوه، لكن في نزع القميص إشكالٌ؛ لأنه من عمل اليدين في الغالب، والمراد بقولهم «أو تعمَّم بيد واحدة» أي سوَّىٰ كور عمامته مرَّة أو مرَّتين، لا أنه يتعمَّم حقيقةً؛ فإنه من عمل اليدين، وإنما قيَّدوا

(١) غنية المتملي ص ٤٩٠.

(٢) السابق ص ٤٩١.

الكراهة بعدم العذر لأنه معه لا يُكرَه، كما إذا خشي البرد أو الحرَّ أن يضرَّه فوضع العمامةَ علىٰ رأسه أو أصابت ثوبَه أو عمامتَه نجاسةٌ فنزع لأجلها حيث لا يُكرَه، بل ذكر في فتاوىٰ الحُجَّة أن رفعَ القلنسوة أو العمامة بعمل قليل إذا سقطت أفضل من الصلاة مع كشفِ الرأس. والله أعلم.

(مسألة) ثانية في حكم خلع النِّعال في الصلاة هل يفسد أم لا؟ وهل الصلاة في النعلين جائزة أمْ لا؟ قال رحمه الله تعالىٰ: (**الصلاة في النعلين جائزةٌ**) باتِّفاق فقهاء الأمصار (**وإن كان نزعُ النعلين سهلاً**) علىٰ المصلِّي لا يحتاج إلىٰ عمل كثير (**وليست الرخصة في الخُفِّ لعُسر النزع بل هذه النجاسة معفوٌّ عنها، وفي معناها**) أي النعال (**المِداس**) بكسر[١] الميم، قيل: ميمه أصليَّة، ولذا جمعوه علىٰ: أَمْدِسة، كسلاح وأسلحة، وقال صاحب المصباح: إذا صحَّ سماعه من العرب فقياسه كسرُ الميم؛ لأنه آلة.

قلت: والمشهور فتحُ الميم، وهو الذي ينتعله الناس، ويختلف نوعُه باختلاف البلاد، وفي معناه الزربول، وجمعه الزرابيل[٢].

وأجمعت العلماء علىٰ أن[٣] الصلاة في النعال وما في حكمها ممَّا هو ملبوس للرجل جائزةٌ، فرضًا أو نفلاً أو جنازةً، سفرًا أو حضرًا، بل قيل بالسُّنِّية للاتِّباع، وسواءٌ كان يمشي بها في الأزقَّة أو لا؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يمشون في طُرُقات المدينة بها ويصلُّون فيها، بل كانوا يخرجون بها إلىٰ الحشوش حيث يقضون الحاجةَ. وقال ابن القيِّم[٤]: قيل للإمام أحمد: أيصلِّي الرجل في نعليه؟ قال: إيْ واللهِ، وترىٰ أهلَ الوسواس إذا صلىٰ أحدُهم صلاةَ الجنازة في نعليه قام

---

(١) المصباح المنير ص ٧٧.

(٢) في تاج العروس ٣٥/ ١٤٣: «الزربول والزربون: هو ما يلبس في الرجل، مولدة».

(٣) فيض القدير ٥/ ٢٢٢ نقلا عن ابن تيمية.

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١/ ٢٨٠ (ط - دار ابن الجوزي).

علىٰ عقبهما كأنَّه واقف علىٰ الجمر[١].

(صلىٰ رسول الله ﷺ في نعليه) أي عليهما أو بهما؛ لتعذُّر الظَّرْفية إن جُعلت «في» متعلِّقة بـ «صلَّىٰ»، فإن تعلَّقت بمحذوف صحَّت الظرفيةُ بأنْ يقال: صلىٰ ورِجلاه في نعليه، أي مستقرَّة فيهما (ثم نزع، فنزع الناسُ نعالَهم، فقال لهم) لمَّا انصرف: (لِمَ خلعتم نعالَكم؟ فقالوا: رأيناك خلعتَ فخلعنا. فقال ﷺ: إن جبريل أتاني فأخبرني أنَّ بهما خَبَثًا، فإذا أراد أحدُكم المسجدَ) أي دخوله (فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأىٰ) فيهما (خَبَثًا فليمسحه بالأرض، وليصلِّ فيهما) قال العراقي[٢]: رواه أحمد[٣] واللفظ له وأبو داود[٤] والحاكم[٥] وصحَّحه من حديث أبي سعيد.

قلت: وكذا أبو بكر بن أبي شيبة[٦] من طريق أبي نَضْرة عنه بطوله هكذا، ومن طريق أخرىٰ عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مختصَرًا، وأخرج أيضًا من طريق يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري عن الحسن رفعه: «تعاهَدوا نعالَكم، فإن رأىٰ أحدُكم فيهما أذىٰ فليُمِطْه وإلا فليصلِّ فيهما».

فقد دلَّ هذا الحديثُ علىٰ جواز الصلاة في النعلين، بل علىٰ سُنيَّتها.

(وقال بعضهم: الصلاة بالنعلين أفضلُ؛ لأنه ﷺ قال) في هذا الحديث لأصحابه: (لِمَ خلعتم نعالَكم؟ وهذه مبالغةٌ؛ فإنه سألهم ليبيِّن لهم سببَ خلعه؛ إذ علم أنهم خلعوا علىٰ موافقته) وقد أُمروا باتِّباعه ﷺ في كلِّ حال من الأحوال،

---

(١) زاد في إغاثة اللهفان: حتىٰ لا يصلي فيهما.

(٢) المغني ١/ ١٤٢.

(٣) مسند أحمد ١٧/ ٢٤٢، ١٨/ ٣٧٩.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٥٣.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٨٠.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١.

خصوصًا في العبادات الظاهرة، فإنما قال لهم ما قال لبيان السبب. ومنهم[١] من قال: الصلاة فيها من الرُّخَص لا من المستحبَّات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنىٰ المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة لكنَّ ملامسة الأرض التي تكثُر فيها النجاساتُ قد تقصر به عن هذه الرُّتبة، وإذا تعارضت مراعاةُ [مصلحة] التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قُدِّمت الثانية؛ لأنها من باب دفعِ المَفاسد، والأخرىٰ من باب جلبِ المصالح، إلا أن يَرِدَ دليلٌ بإلحاقه بما يتحمل به فيرجع إليه. وهو قول ابن دقيق العيد[٢].

وقد عقد البخاري[٣]: باب الصلاة في النِّعال، فقال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعْبة، أخبرنا أبو مَسْلمة الأَزْدي: سألتُ أنسَ بن مالك: أكان النبيُّ ﷺ يصلي في نعلَيْه؟ قال: نعم.

قلت: وأخرجه أيضًا أحمد[٤] ومسلم[٥] في الصلاة والترمذي[٦] والنسائي[٧].

قال الشُّرَّاح[٨]: وهو محمول علىٰ ما إذا لم تكن فيهما نجاسةٌ، فعند الشافعيَّة: لا يطهِّرها إلا الماء. وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت يابسةً أجزأ حكُّها، وإن كانت طريَّة تعيَّن الماءُ.

ونقل المناوي[٩] أنه ذهب بعضُ السلف إلىٰ أن النعل المتنجِّسة تطهُر بدلكها

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٨٩.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٤٥.

(٤) مسند أحمد ١٩/ ٣٨، ٢٠/ ١٢٦، ٢٨٥.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٥٠.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٤٢٦.

(٧) سنن النسائي ص ١٢٩.

(٨) إرشاد الساري ١/ ٤٠٨.

(٩) فيض القدير ١/ ٣٩١.

بالأرض، وتصحُّ الصلاةُ فيها، وهو قول قديم للشافعي.

(**وقد رُوي عن عبد الله بن السائب**) بن[1] أبي السائب واسمه صَيْفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القُرَشي المخزومي، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن، المكّي القارئ، له ولأبيه صحبة، وهو والد محمد بن عبد الله، وكان قارئ أهل مكَّة، وعنه أخذ أهلُ مكة القراءة، وتوفِّي بمكَّة، روىٰ له الجماعة إلا البخاري (**أن النبي ﷺ خلع نعليه**) قال العراقي[2]: أخرجه مسلم.

قلت: وجدتُ بخطِّ الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الحريري ابن خال القطب الخيضري ما نصُّه: ليس في صحيح مسلم ذِكر خلعِ النبي ﷺ نعليه ألبتَّة، إنما وقع ذلك زيادةً في حديثه الذي في صحيح مسلم ذكرها أحمد في مسنده، ولفظه[3]: حضرتُ النبيَّ ﷺ يومَ الفتح وصلىٰ في قِبَل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، ثم استفتح سورةَ المؤمنين. فمسلم لم يذكر هذه الزيادة، وإنما لفظه[4]: صلَّىٰ لنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ بمكَّة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتىٰ جاء ذِكر موسىٰ وهارون أخذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلةٌ فركع. حرَّرتُ ذلك من الأصول، فليُعلَم.

(**فإذًا قد فعل**) ﷺ (**كِلَيْهما**) أي صلىٰ بالنعلين تارةً، وبغيرهما أخرىٰ. قلت: أمَّا الصلاة فيهما فقد رُوي عنه ﷺ في عدَّة أخبار، منها ما تقدَّم، ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[5] عن أبي هريرة قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي وهما عليه، وخرج وهما عليه. يعني نعليه.

وعن ابن أوس عن جدِّه رفعه: صلىٰ في نعليه.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٤١.

(٢) المغني ١/ ١٤٢.

(٣) مسند أحمد ٢٤/ ١١٨.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢١٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٥ - ٣٨٩.

وعن عمرو بن حُرَيث مثله.

وعن حُمَيد بن هلال العَدَوي عمَّن سمع الأعرابيَّ يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي في نعلين من بقر.

وعن ابن جُرَيج: سألت عطاءً: أيصلي الرجلُ في نعليه؟ فقال: نعم، قد صلىٰ رسولُ الله ﷺ في نعليه.

وعن أبي مَسْلَمة عن أنس مثله.

وعن جرير، عن منصور، عن إبراهيم: خلع رسولُ الله ﷺ نعليه وهو في الصلاة، فخلع الناس نِعالهم، ثم لبسهما فلم يُرَ نازِعَهما بعدُ.

ثم روىٰ عن جماعة كانوا يصلُّون في نعالهم، ذكر منهم: أبا جعفر، وعلي ابن الحسين، وإبراهيم التَّيْمي، وسَلَمة، وابن عباس، وعمر، وعثمان، والقاسم، وسالمًا، وابن المسيَّب، وعطاء بن يسار، وطاووسًا، ومجاهدًا، وأبا مِجْلَز، وعُوَيم بن ساعدة.

ثم أخرج عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه رفعه: كان يصلي حافيًا ومنتعلاً.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ رفعه: «مَن شاء أن يصلي في نعليه فليصلِّ، ومَن شاء أن يخلع فليخلعْ».

(**فمَن خلع**) نعليه للاتِّباع (**فينبغي أن لا يضعهما عن يمينه و**) عن (**يساره فيضيق الموضعُ**) علىٰ المصلِّين (**ويقطع الصفَّ، بل يضعهما بين يديه**) بحيث إذا سجد يكونان تحت حِجْره. هذا إذا كان في الصف الثاني والثالث، فإن كان في الصف الأول وكان في المسجد طاق أو دكَّة أو شِبه ذلك فلا بأس أن يضعهما هناك (**ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتًا إليهما**) فيكون سببًا لذهاب الخشوع في

الصلاة **(ولعلَّ مَن رأىٰ الصلاةَ فيهما أفضل راعَىٰ هذا المعنىٰ وهو التفات القلب إليهما)** ولكن روىٰ ابن أبي شيبة[١] عن ابن عمر أنه كان يضعهما خلفه. فعُلم من ذلك أنه جائز، أي إذا أَمِنَ من اشتغال القلب بهما **(روىٰ أبو هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **عن النبي** ﷺ **أنه قال: إذا صلىٰ أحدُكم)** أي إذا أراد أن يصلِّي **(فليجعلْ نعليه بين رِجليه)** قال العراقي[٢]: أخرجه أبو داود[٣] بسند صحيح، وضعَّفه المنذريُّ، وليس بجيِّد.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن المَقْبُري عن أبي هريرة، وأخرجه الحاكم[٥] وصحَّحه وقال: علىٰ شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي، ولفظه: «إذا صلىٰ أحدُكم فليلبسْ نعليه أو ليخلعهما بين رِجليه، ولا يؤذي بهما غيرَه».

(وقال أبو هريرة) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(لغيره)** لمَّا سأله عن النعلينِ أين يضعهما: **(اجعلْهما)** أي ندبًا **(بين رِجليك)** إذا كانتا طاهرتينِ أو بعد دلكهما بالأرض **(ولا تؤذِ بهما مسلمًا)** بأنْ تضعهما أمامه أو عن يمينه أو عن يساره؛ فإنه يتأذَّىٰ بهما، وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٦] عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقْبُري، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صلَّيتُ؟ قال: اجعلهما ... فساقه.

---

(١) السابق ٣/ ٣٩١.

(٢) المغني ١/ ١٤٢.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٥٤ - ٤٥٥، من طريقين:

الأول: عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه».

الثاني: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩١.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٨٠.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩١.

(ووضعهما رسولُ الله ﷺ علىٰ يساره) أخرجه أحمد[١] وابن أبي شيبة[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث عبد الله بن السائب: حضرتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتح، وصلىٰ في قِبَل الكعبة، فخلع نعلَيْه فوضعهما عن يساره ... الحديث، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه آنفًا. وكان الحافظ العراقي رحمه الله تعالىٰ كان قال أولاً في «المغني»: إنه أخرجه مسلم. ثم لمَّا قُرِئ عليه الكتاب ثانيًا بحضور جماعة من الفُضَلاء ضرب علىٰ قوله «مسلم» وأصلحه فقال: أبو داود والنسائي وابن ماجه، كما رأيتُه بخطِّه. والله أعلم **(وكان)** ﷺ **(إمامًا)** للقوم **(فللإمام أن يفعل ذلك)** أي يضعهما عن يساره، وكذلك حكم المنفرد إذا صلىٰ وحده فليضعهما عن يساره **(إذ لا يقف أحدٌ علىٰ يساره)** حتىٰ يتأذَّىٰ **(والأولىٰ أن لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه)** في الركوع والسجود **(ولكن قُدَّام قدميه، ولعلَّه المراد بالحديث)** المذكور الذي يقول فيه: بين يديه **(وقد قال جُبَير بن مُطعِم)** ابن[٦] عَدِيِّ بن نوفل القُرَشي النَّوْفَلي، أبو محمد، ويقال: أبو عديٍّ، المدني، له صحبة، أسلم يوم الفتح[٧]، وكان نَسَّابة قريش، روىٰ له الجماعةُ **(وضعُ الرجل نعليه بين قدميه بدعةٌ)** أُحدثتْ بعد رسول الله ﷺ، فيحتمل أنه أشار إلىٰ أن السنَّة أن يلبسهما في حال الصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل تارةً، ويحتمل أنه أشار إلىٰ أن السنَّة وضعُهما قُدَّام القدمينِ لا بينهما، وهو الظاهر من سياق المصنِّف. والله أعلم. ثم راجعتُ المصنَّف لابن أبي شيبة[٨] فوجدتُه قد روىٰ عن موسىٰ بن عبيدة قال: سمعتُ

---

(١) مسند أحمد ٢٤/ ١١٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩١.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٥٣.

(٤) سنن النسائي ص ١٦٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٤٠.

(٦) تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٦ - ٥٠٩.

(٧) وقيل: عام خيبر.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩١.

نافع بن جُبَير يقول: وضعُ الرجل نعلَه من قدمه في الصلاة بدعةٌ. ا.هـ. فاتَّضح أن الذي عند المصنِّف خطأ، وذلك في موضعين:

الأول: قوله «عن جُبَير بن مُطْعِم»، والصواب: عن نافع بن جُبَير، الذي قال فيه الذهبي[1]: شريف مُفْتٍ، روىٰ عن أبيه جُبَير بن مُطْعِم وعائشة، وعنه الزُّهْري وآخَرون.

الثاني: قوله «بين قدمَيْه» غلطٌ، والصواب: من قدمه، ومعناه: تركُ الصلاة في النعل بدعةٌ، فافهمْ ذلك. ولو لا أن المصنِّف أورده في هذا الموضع لقلنا إنه من تحريف النُّسَّاخ، والحق أحقُّ أن يُتَّبَع. والله أعلم.

(مسألة) ثالثة في حكم البُزاق في الصلاة، وإذا غلبه كيف يفعل (**إذا بصق**) المصلِّي (**في صلاته لم تبطل صلاتُه؛ لأنه فعلٌ قليلٌ**) والفعل القليل لا يبطل الصلاةَ، كما تقدَّم (**وما لا يحصل به صوتٌ**) مفهِم (**لا يُعَدُّ كلامًا، وليس علىٰ شكل حروف الكلام**) والمراد بالكلام هنا: اللفظ المركَّب من حرفين أو أكثر، حتىٰ لو تلفَّظ بكلمة واحدة تفسد عند أصحابنا، وقد تقدَّمت الإشارة إليه في مفسدات الصلاة، ويُشترَط عندنا في الكلام أمرانِ: التصحيح أو السماع (**إلا أنه مكروهٌ**) وذلك إذا لم يكن مدفوعًا إليه؛ لأنه أجنبيٌّ لا فائدةَ فيه، أمَّا لو اضطرَّ إليه بأنْ خرج بسُعال أو تنحنُح ضروريٍّ فلا يُكرَه (**فينبغي أن يُحترَز عنه إلا كما أذن رسول الله ﷺ فيه؛ إذ روىٰ بعضُ الصحابة أنه ﷺ رأىٰ في القِبلة نُخامةً**) وهي بضمِّ النون: البلغم الذي ينفذ إلىٰ الحَلْق بالنفَس العنيف، إمَّا من الخيشوم أو من الصدر (**فغضب غضبًا شديدًا، ثم حكَّها بعُرْجون**) من نخل (**كان في يده، وقال: ائتوني بعبير**) وهو طِيب معروف يُعمَل من الأخلاط، فأتوه به (**فلطَّخ أثرَها بزعفران، ثم التفت إلينا وقال: أيُّكم يحبُّ أن يبزق في وجهه؟ فقلنا: لا أحدَ**) يحبُّ ذلك (**قال: فإنَّ أحدكم إذا**

---

(١) الكاشف ٢/ ٣١٤، ونصه: «نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه وعائشة، وعنه الزهري وصالح بن كيسان، شريف مفتٍ، توفي سنة ٩٩. روىٰ له الجماعة».

دخل في الصلاة فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بينه وبين القِبلة. وفي لفظ آخَر): إذا دخل في الصلاة (واجهه اللهُ تعالىٰ، فلا يبزقنَّ أحدُكم تِلْقاءَ وجهه ولا عن يمينه، ولكن عن شِماله أو تحت قدمه اليسرىٰ، فإن بدرته بادرةٌ فليبصقْ في ثوبه وليَقُلْ به هكذا. ودلك بعضَه ببعض) هكذا ساقه صاحب القوت[١] بتمامه. وقال العراقي[٢]: أخرجه مسلم[٣] من حديث جابر، واتَّفقا عليه مختصَرًا من حديث أنس وعائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر.

قلت: قد عقد البخاري في الصحيح[٤] لبيان هذه الروايات سبعةَ أبواب فقال: باب حَكِّ البُزاق باليد من المسجد. حدثنا قُتَيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيد، عن أنس أن النبي ﷺ رأىٰ نُخامة في القِبلة، فشقَّ ذلك عليه حتىٰ رُؤِيَ في وجهه، فقام فحكَّه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربَّه - أو إن ربَّه بينه وبين القِبلة - فلا يبزقنَّ أحدُكم قِبَل قِبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طَرَف رِدائه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضَه علىٰ بعض فقال: «أو يفعلُ هكذا».

وهذا الحديث أخرجه أيضًا مسلم والترمذي[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧].

ثم قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأىٰ بُصاقًا في جدار القِبلة فحكَّه، ثم أقبل علىٰ الناس فقال: «إذا كان

---

(١) قوت القلوب ٣/ ١٢١٠.

(٢) المغني ١/ ١٤٣.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩، ٢/ ١٣٦٩.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٤٩ - ١٥١.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٥٧١.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٧) سنن النسائي ص ١٢١. وكلهم رووه مختصرًا من طريق قتادة عن أنس بلفظ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

أحدكم يصلي فلا يبصُق قِبَل وجهه؛ فإنَّ الله قِبَل وجهه إذا صلَّىٰ».

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة أمِّ المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأىٰ في جدار القبلة مُخاطًا أو بُصاقًا أو نُخامةً فحكَّه.

ثم قال: باب حكِّ المُخاط بالحَصَىٰ من المسجد. حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حُمَيد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدَّثاه أن رسول الله ﷺ رأىٰ نُخامة في جدار المسجد، فتناول حَصاةً فحكَّها فقال: «إذا تنخَّم أحدُكم فلا يتنخَّمنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليبصُقْ عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ».

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

ثم قال: باب لا يبصُق عن يمينه في الصلاة. حدثنا يحيىٰ بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن حُمَيد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ رأىٰ نُخامة في حائط المسجد، فتناول رسولُ الله ﷺ حَصاةً فحَتَّها، ثم قال: «إذا تنخَّم أحدُكم فلا يتنخَّم قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ».

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني قَتادة، سمعت أنسًا قال: قال النبي ﷺ: «لا يتفلِنَّ أحدُكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رِجله».

باب ليبزُق عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ. حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قَتادة، سمعتُ أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنَّما يناجي ربَّه، فلا يبزُقنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن

أبي سعيد أن النبي ﷺ رأىٰ نُخامة في قِبلة المسجد، فحكَّها بحَصاة، ثم نهىٰ أن يبزُق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ.

باب كَفَّارة البُزاق في المسجد. حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قَتادة، سمعتُ أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «البُزاق في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارتها دفنُها».

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود.

باب دفنِ النُّخامة في المسجد. حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم إلىٰ الصلاة فلا يبصُقْ أمامه، فإنَّما يناجي الله ما دام في مُصَلاَّه، ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه مَلَكًا، وليبصُقْ عن يساره أو تحت قدمه فيدفنُها».

باب إذا بَدَرَه البُزاقُ فليأخذ بطَرَف ثوبه. حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زُهَير، حدثنا حُمَيد، عن أنس أن النبي ﷺ رأىٰ نُخامة في القِبلة، فحكَّها بيده، ورُؤي منه كراهيةٌ - أو رُؤيت كراهتُه - لذلك وشِدَّته عليه وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربَّه - أو ربه بينه وبين قِبلته - فلا يبزُقنَّ في قِبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». ثم أخذ طَرَف رِدائه فبزق فيه وردَّ بعضَه علىٰ بعض، قال: «أو يفعلُ هكذا».

هذا آخر سياق البخاريِّ في الصحيح.

وأخرج الإمام أحمد[١] والأربعة أصحاب السنن[٢] وابن حبَّان[٣] والحاكم[٤] من حديث طارق بن عبد الله المُحارِبي بلفظ: «إذا صلَّيتَ فلا تبزُقنَّ بين يديك ولا

---

(١) مسند أحمد ٤٥/ ١٩٨.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٣٧٧. سنن الترمذي ١/ ٥٧١. سنن النسائي ص ١٢١. سنن ابن ماجه ٢/ ٢٤٧.

(٣) لم أقف عليه في صحيح ابن حبان.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٧٦.

عن يمينك، ولكن ابزُقْ تِلْقاءَ شِمالك إن كان فارغًا، وإلا فتحت قدمِك اليسرىٰ».

وأخرجه البزار[١] بلفظ: «إذا أردتَ أن تبزُقَ». ولم يَقُلْ: إذا صلَّيتَ.

فوائد أحاديث الباب[٢]:

الأولىٰ: قوله: «فإنه يناجي ربَّه»، هو من جهة مساررته بالقرآن والأذكار، فكأنَّه يناجيه تعالىٰ، والرب تعالىٰ يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير، فهو من باب المَجاز؛ لأن القرينة صارفةٌ عن إرادة الحقيقة؛ إذ لا كلام محسوس إلا من جهة العبد.

الثانية: قوله: «أو أن ربَّه بينه وبين القِبلة»، ظاهره مُحالٌ؛ لتنزيه الرب تعالىٰ عن المكان، فيجب علىٰ المصلِّي إكرامُ قِبلته بما يكرم به مَن يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجَفاء وسوء الأدب أن تتنخَّم في توجُّهك إلىٰ ربِّ الأرباب، وقد أعلمنا اللهُ بإقباله علىٰ مَن توجَّه إليه.

الثالثة: قوله: «أو يفعل هكذا»، فيه البيان بالفعل؛ لأنه أوقعُ في النفْس، وليست «أو» للشكِّ بل للتنويع، ومنهم مَن قال: هو مخيَّر بين هذا وهذا، لكن في الرواية الأخرىٰ في باب إذا بدره البُصاق ما يشهد للتنويع.

الرابعة: البُزاق يقتضي الاستخفافَ والاحتقارَ، والقِبلة معظَّمة بتعظيم الله إيَّاها، ومَن ثَم قالوا: النهي للتحريم، وأنه الأصَحُّ.

الخامسة: ظاهر الروايات السابقة في النهي عن البُصاق مقيَّد بما إذا كان داخل الصلاة، وفي بعضها عدم التقييد، والمطلَق محمول علىٰ المقيَّد، وقد جزم النووي[٣] بالمنع منه في الجهة اليمنىٰ داخلَ الصلاة وخارجها، سواءٌ كان في

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٤٤٨.

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني ١/ ٤١٩ - ٤٢٢. وانظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٠٥ - ٦١٢.

(٣) المجموع ٤/ ١٠٠ - ١٠١.

المسجد أو غيره، ويؤيِّده ما رواه عبد الرزاق[١] وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهىٰ ابنَه عنه مطلقًا. وعن مُعاذ بن جبل قال: ما بصقتُ عن يميني منذ أسلمتُ. ونُقل عن مالك أنه قال: لا بأسَ به. يعني خارج الصلاة، وكأنَّ الذي خصَّه بالصلاة أخذه من علَّة النهي المذكورة في رواية همَّام عن أبي هريرة، حيث قال: فإنَّ عن يمينك مَلَكًا. وعند أبي بكر بن أبي شيبة[٢] بسند صحيح: فإنَّ عن يمينك كاتِبَ الحسنات.

السادسة: قوله: «البُزاق في المسجد خطيئةٌ، وكَفَّارتها دفنُها». فقوله «في المسجد» ظرفٌ للفعل، فلا يُشترَط كون الفاعل فيه، حتىٰ لو بصق مَن هو خارج المسجد فيه تناوله النهيُ. قال القاضي عياض[٣]: إنما يكون خطيئةً إذا لم يدفنه، فمَن أراد دفنه فلا. ويؤيِّده حديث أبي أُمامة عند أحمد[٤] والطبراني[٥] بإسناد حسن مرفوعًا: «مَن تنخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيِّئة، وإن دفنه فحسنةٌ». فلم يجعله سيِّئةً إلا بقيد عدمِ الدفن. وردَّه النوويُّ[٦] فقال: هو خلاف صريح الحديث. قال[٧]: وحاصل النزاع أن ههنا عمومينِ تعارَضا وهما قوله «البُزاق في المسجد خطيئةٌ» وقوله «ليبصقنَّ عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عامًّا، ويخصُّ الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي يجعل الثاني عامًّا، ويخصُّ الأولَ بمَن لم يُرِدْ دفنها. وتوسَّط بعضُهم فحمل الجوازَ علىٰ ما إذا كان له عذرٌ [كأنْ] لم يتمكَّن من الخروج من المسجد، والمنع علىٰ ما إذا لم يكن له عذرٌ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٣٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٢ عن حذيفة موقوفا.

(٣) إكمال المعلم ٢/ ٤٨٧.

(٤) لم أقف عليه في مسند أحمد.

(٥) المعجم الكبير ٨/ ٣٤١.

(٦) شرح صحيح مسلم ٥/ ٥٧.

(٧) يعني الحافظ ابن حجر.

السابعة: قوله: «إذا قام أحدُكم إلىٰ الصلاة فلا يبصقنَّ ...» الخ، ظاهرُه تخصيصُ المنع بحالة الصلاة، لكنَّ التعليل بتأذِّي المسلم يقتضي المنعَ مطلقًا ولو لم يكن في الصلاة. نعم، هو في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وفي جدار القِبلة أشد إثمًا من غيرها من جدار المسجد.

الثامنة: قوله: «فيدفنها»، أي يغيِّب البصقةَ بالتعميق إلىٰ باطن أرض المسجد إن كان مفروشًا بتراب أو رمل أو حصىٰ كما كان في الصدر الأول، وبشرط أن لا يكون باطن أرض المسجد متنجِّسًا بحيث يأمن الجالسُ عليها من الإيذاء وإلا فليدلكها بشيء حتىٰ يذهب أثرُها ألبتَّة[١] أو يخرجها خارج المسجد.

وهذا الحكم اليوم لا يمكن إجراؤه؛ لأن المساجد بعد أن فُرشت بالرخام لم يكتفوا به ففرشوا عليه الحُصْر المثمَّنة، ولم يكتفوا بها ففرشوا عليها الأنماط الرومية والبُسُط الغالية والطَّنافِس العَجَميَّة، فالأوفق للمصلِّي أن يبزُق في ثوب له ثم يردَّ بعضَه علىٰ بعض كما فعله ﷺ. والله أعلم.

(**مسألة**) رابعة في كيفيَّة وقوف المقتدي وراء الإمام، فقال: (**لوقوف المقتدي**) وراء الإمام (**سنَّة وفرضٌ، أمَّا السنَّة فأنْ يقف الواحد**) إذا لم يكن ثَم غيره (**عن يمين الإمام متأخِّرًا**) بعقبه (**عنه**) أي عن عقبه (**قليلاً**) وقال أصحابنا[٢]: لو اقتدىٰ رجلٌ وقَدَمُه بعقب قدمِه إلا أن رأسه مقدَّم علىٰ رأسه لطوله وقِصَر الإمام جازت صلاته.

ثم هذا الذي ذكره المصنِّف هكذا[٣] وردت السنَّةُ؛ لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ، فأقامه عن يمينه. ويُكره أن يقف عن يساره؛ لِما روينا. والصبي في القيام كالبالغ.

---

(١) هنا آخر النقل عن إرشاد الساري.

(٢) غنية المتملي ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

(٣) إمداد الفتاح ص ٣٢٢.

(والمرأة الواحدة تقف خلف الإمام) بالاتِّفاق **(فإن وقفت بجنب الإمام لم يضرَّ ذلك، ولكن خالفت السنَّةَ)** خلافًا لأصحابنا؛ فإنهم قالوا[1]: مُحاذاة المُشتهاة ممَّا يفسد الصلاةَ، والمراد أن تحاذي رجلاً بساقها وكعبها في الأصحِّ ولو كانت مَحْرَمًا له أو زوجةً في أداء ركنٍ علىٰ ما قاله محمد، أو مقداره علىٰ قول أبي يوسف، في صلاة مطلقةٍ مشتركةٍ تحريمةً في مكان متَّحد بلا حائل بينهما ولم يُشِر إليها لتتأخَّر، فإن أشار إليها فلم تتأخَّر هي بطلت صلاتُها فقط، وتقدُّمُه عنها بالمشي مكروهٌ، وأن يكون الإمام قد نوىٰ إمامَتها؛ لأنه شرطٌ لصحَّة اقتدائها، فإذا لم ينوِها لا تفسد محاذاتُها.

فحينئذٍ لا تقف المرأة إلا خلفه بحيث لا تحاذي شيئًا منه، فإن حاذتْه في صلاته بالشروط المذكورة بطلت صلاتُه.

وفي نظمِ «الجامع الكبير»[2] لمحمد بن الحسن، تأليف أحمد بن أبي المؤيَّد النَّسَفي، وهو أول مسائل الكتاب:

إذا المصلِّي تحاذيه مصلِّيةٌ   صلاتُه فسدتْ ممَّا تحاذيه
هذا إذا لحقا، أمَّا إذا سبقا   صحَّ القضاءُ ولا ريبَ ينافيه

قال شارحه عند قوله «إذا سبقا»: إن قيل: وجب أن تفسد صلاة المسبوق بناءً علىٰ أن «الصلاة متىٰ جازت من وجه وفسدت من وجه يُحكَم بالفساد احتياطًا».

---

(١) السابق ص ٣٤٠.

(٢) قال حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٥٧٠: «للجامع الكبير منظومات، منها نظم أحمد بن أبي المؤيد المحمودي النسفي، أوله: الحمد لله الذي أنزل كتابه ... الخ، ذكر فيه أنه نظمه أولاً فمهد للنظم أساسًا فأحكمه، ثم بنىٰ عليه النثر، ثم لخص للنظم نسخة وطرح النثر، وأورد في كل باب قصيدة، وأتمه في محرم سنة خمس عشرة وخمسمائة، وعدد أبياته خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وخمسون بيتا. وشرح هذا المنظوم لأبي القاسم محمود بن عبيد الله بن صاعد الحارثي المتوفي سنة ست وستمائة، وسماه: تفهيم التحرير».

قلنا: المُفسِد لصلاة الرجل المشاركةُ من كلِّ وجهٍ، إمَّا حقيقةً إن كانا مدركينِ لجميع الصلاة أو حكمًا بأن كانا لاحقينِ، والمشاركة علىٰ هذا الوجه منتفيةٌ، فيكون المفسد معدومًا. والله أعلم.

(فإن كان معها رجلٌ وقف الرجل عن يمين الإمام وهي خلف الرجل) وفي سياق عبارات أصحابنا[١]: وهي خلفهما. ولا مخالفةَ بين العبارتين؛ فإنَّ الرجل ولو كان عن يمين الإمام فهو بحكم الاقتداء خلفه، ويقف الأكثر من واحد خلفه. فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف[٢] من طريق نافع عن ابن عمر كان إذا صلىٰ ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه.

ومن طريق حمَّاد عن إبراهيم عنه أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدَّم أحدُهم وتأخَّر اثنان.

ومن طريق الزُّهْري عن عُبَيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: جئتُ عمر وهو يصلي، فجعلني عن يمينه، فجاء يَرْفَأ، فجعلنا خلفه[٣].

وروىٰ مثل ذلك عن عليٍّ والحسن وابن المسيَّب وعامر بن عبد الله وغيرهم.

ويُروَىٰ[٤] عن أبي يوسف أنه يتوسَّطهما، وكان يحتجُّ بما رُوي عن ابن مسعود أنه صلَّىٰ بعلقمة والأسود في بيته فقام وسطهما وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الأسود.

وروىٰ أيضًا من طريق [عثمان] بن الأسود قال: صلَّيتُ أنا ورجل مع

---

(١) إمداد الفتاح ص ٣٢٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٩ - ٤٧١.

(٣) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله، أما طريق الزهري عن عبيد الله فلفظها: «أتيت عمر وهو يصلي بالهاجرة، فقمت عن شماله فجعلني عن يمينه، فجاء يرفأ فتأخرنا فصرنا اثنين خلفه».

(٤) غنية المتملي ص ٥٦٦.

مجاهد، فأقام أحدَنا عن يمينه، والآخَر عن يساره، وقال: هكذا يصنع الثلاثةُ.

ودليل الجمهور ما رُوي أن النبي ﷺ صلىٰ بأنس واليتيم، تقدَّم عنهما، والمرأة وراءهما. واليتيم هو أخو أنس لأمِّه، اسمه عُمَير، والمرأة أم سُلَيم. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق شُعْبة عن عبد الله بن المختار عن موسىٰ بن أنس عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ صلىٰ بهم وامرأة من أهله، فجعل أنسًا عن يمينه، والمرأةَ خلفه.

ومن طريقِ ثابتٍ: صلَّيتُ مع أنس، فقمتُ عن يمينه، وقامت أمُّ ولده خلفَنا.

فالمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم، حتىٰ لو كان خلفه رجلٌ واحدٌ وامرأة يقوم الرجل بحذاء الإمام كما لم تكن معه امرأةٌ، كما تقدَّم، فأثرُ ابن مسعود دليل الإباحة، والخبر دليل الأفضليَّة، وقول البيهقي نقلاً عن ابن خُزَيمة إن ابن مسعود نسي ذلك سوء أدب لا يليق بمقامه الشريف، وإنما يقال في مثل هذا: لم يبلغه الحديث المذكور.

وأجابوا أيضًا عنه بأن البيت الذي صلىٰ فيه ابن مسعود مع علقمة والأسود كان ضيِّقًا[1]، وإن كان القوم كثيرًا وقام الإمام وسط الصف أو قام في ميمنة الصف أو ميسرته فصلاته تامَّة وقد أساء الإمامُ، وأمَّا جواز صلاة الإمام فلأنه كالمنفرد فيما يصلي، وصلاة المؤتَّمينَ أيضًا جائزة؛ لأنهم ما تقدَّموا إمامَهم إلا أن الإمام يكون مسيئًا؛ لأنه ترك السنَّة من كل وجه بغير عذرٍ، وهو المتقدِّم علىٰ القوم في الصورة الأولىٰ، والقيام بإزاء وسط الصف في الصورة الثانية، ألا ترىٰ أن المحاريب ما نُصبت إلا في وسط المساجد، وهي عُيِّنت لمقام الإمام؛ كذا في «النهاية».

(**ولا يقف أحدٌ خلف الصفِّ منفردًا**) فإنه مكروهٌ (**بل يدخل في الصف**) إن[2]

---

(١) روىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٤٠ عن هشام بن حسان قال: ذكرت لابن سيرين ما فعل ابن مسعود، فقال ابن سيرين: كان المسجد ضيقاً.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٦٠.

وجد فُرجةً، وله أن يخرق الصفَّ إذا لم تكن فيه فرجةٌ وكانت في صفٍّ قُدَّامه؛ لتقصيرهم بتركها، فلو لم يجد في الصف فرجةً فوجهان، أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب إلىٰ نفسه أحدًا؛ نصَّ عليه في البُوَيطي. والثاني: ما أشار إليه المصنِّف بقوله: (**أو يجرُّ إلىٰ نفسه واحدًا من الصفِّ**) وهو قول أكثر الأصحاب، ويُستحَبُّ للمجرور أن يساعده، وإنما يجرُّه بعد إحرامه؛ قاله الرافعي[1]. وشرط أصحابُنا[2] أنه إن علم المجرورُ إليه أنه لا يتأذَّىٰ وهو من أهل العلم (**فإن وقف منفردًا صحَّت صلاتُه مع الكراهية**) وعندنا في الوقوف خلف الإمام منفردًا روايتان، إحداهما: لا يُكرَه، والثانية: يُكرَه، وهو الصحيح، وذكر بعض متأخِّري أصحابنا أن القيام وحده في زماننا أَولىٰ؛ لغلبة الجهل، فربَّما إذا جذبه يظن أمرًا غيرَ ما أراده الجاذبُ فيفعل ما يُبطِل صلاتَه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[3]: حدثنا هُشَيم، عن العَوَّام، عن عبد الملك التَّيْمي، عن إبراهيم قال: مبتدأ الصف قصدُ الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحدٌ أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يأتِ أحدٌ حتىٰ يركع لحق الإمامَ فقام عن يمينه، وإن جاء والصف تامٌّ فليَقُمْ قَصْدَ الإمامِ، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يجئ أحدٌ فليدخل في الصف، ثم كذلك وكذلك.

حدثنا هُشَيم، حدثنا يونس، عن الحسن قال: إذا جاء وقد تمَّ الصفُّ فليَقُمْ بحِذاء الإمام.

(**وأمَّا الفرض فاتِّصال الصف**) بالإمام (**وهو أن تكون بين المقتدي والإمام رابطةٌ جامعةٌ**) تجمع بينهما (**فإنَّهما في جماعة**) فلا بدَّ من هذه الجامعة (**فإن كانا**

---

(١) فتح العزيز ٢/ ١٧٥.

(٢) إمداد الفتاح ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٠.

في مسجد) قرُبت[١] المسافةُ بينهما أو بعدُت لكِبَر المسجد، وسواءٌ اتَّحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصُفَّته أو مَنارته وسِرْداب فيه أو سطحه وساحته **(كفىٰ ذلك)** أي صلاتهما معًا فيه **(جامعًا؛ لأنه)** أي المسجد **(بُني له)** أي لهذا الفعل **(فلا يحتاج إلىٰ اتِّصال صفٍّ)** بالإمام **(بل)** يحتاج **(إلىٰ أن يعرف أفعالَ الإمام)** من قيام وقعود وركوع وسجود، وهذا لا بدَّ منه؛ نصَّ عليه الشافعيُّ، واتفق عليه الأصحاب، وهو[٢] قد يكون بمشاهدة الإمام أو مشاهدة بعض الصفوف، وقد يكون بسماع صوت الإمام أو صوت المترجِم في حقِّ الذي لا يشاهد، وكذا البصير لظُلْمة أو غيرها[٣]، وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمىٰ أو أصمَّ في ظُلْمة، فقد **(صلىٰ أبو هريرة** رضي الله عنه **علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام)** أخرجه البخاري في الصحيح[٤] معلَّقًا بلفظ: وصلىٰ أبو هريرة علىٰ سقف المسجد بصلاة الإمام. وفي[٥] رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وأبي الوقت: علىٰ ظهر المسجد. كما عند المصنِّف. قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة[٦] وسعيد بن منصور.

(وإذا كان المأموم علىٰ فِناء المسجد) وهو[٧] لغةً: [سَعَة] أمامه، وقيل: ما امتدَّ من جوانبه، ويعبَّر عنه بالوَصِيد **(في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما)** أي بين المسجد وفِنائه **(اختلاف بناء مفرِّق)** وفي نسخة: يفرِّق **(فيكفي القُرْب)** من الإمام **(بقَدْر غَلْوة سهم)** وهي الغاية، وهي رَمْية سهم أبعد ما تقدر عليه، ويقال:

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٦٠.

(٢) يعني العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام.

(٣) في روضة الطالبين: «في حق الأعمىٰ والبصير الذي لا يشاهد لظلمة أو غيرها».

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٤٢.

(٥) فتح الباري ١/ ٥٨٠. إرشاد الساري ١/ ٤٠٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٣ عن صالح مولىٰ التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل. قال ابن حجر: «وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد».

(٧) المصباح المنير ص ١٨٣.

هي [قَدْر] ثلاثمائة ذراع إلىٰ أربعمائة، والجمع: غَلَوات، كشَهْوة وشَهَوات؛ كذا في المصباح[١]. وقال الرافعي[٢]: إذا كانا في فضاء فيُشترَط لصحَّة الاقتداء أن لا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاثمائة ذراع تقريبًا علىٰ الأصحِّ، وعلىٰ الثاني تحديدًا، وهذا التقدير مأخوذ[٣] من العُرْف علىٰ الصحيح وقول الجمهور (**وكفىٰ بها رابطة أن يصل فعلُ أحدهما إلىٰ فعل الآخَر، وإنما يُشترَط**) الاتِّصال (**إذا وقف**) المأموم (**في**) غير فضاء، فإن وقف في (**صحن دار**) أو صُفَّتها، والآخَر في بيت، فموقفه قد يكون (**علىٰ يمين المسجد أو يساره، وبابها**) أي تلك الدار (**لاطئ**) أي لازق (**في المسجد**) متَّصل به (**فالشرط**) حينئذٍ (**أن يمتدَّ صفُّ المسجد في دهليزها**) وهو[٤] المَدْخَل إليها، فارسي معرَّب، جمعه: دهاليز (**من غير انقطاع إلىٰ الصحن**) أي صحن تلك الدار (**ثم**) إنه إذا قلنا بصحَّة اقتداء الواقف في البناء الآخَر إمَّا بشرط أو دونه (**تصحُّ صلاةُ مَن في ذلك الصف**) الممتدِّ (**ومَن خلفه**) تبعًا له (**دونَ مَن تقدَّم عليه**) أي علىٰ ذلك الصفِّ، وإن تأخَّر عن سَمْت موقف الإمام إذا لم نجوِّز تقدُّم المأموم علىٰ الإمام (**وهكذا حكمُ الأبنية المختلفة، فأمَّا البناء الواحد والعَرْصة الواحدة فكالصحراء**) وعَرْصة[٥] الدار هي ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناءٌ، والجمع: عِراص، مثل كَلْبة وكِلاب، وعَرَصات، مثل سَجْدة وسَجَدات. والله أعلم.

(**مسألة**) خامسة في حكم المسبوق، قال رحمه الله تعالىٰ: (**المسبوق**) وهو مَن سبقه الإمامُ بشيء من أفعال الصلاة (**إذا أدرك آخرَ صلاة الإمام**) كأنْ[٦] أدرك ركعتين من صلاة رُباعيَّة أو الثالثةَ من صلاة المغرب (**فهو**) أي ما أدركه (**أول**

---

(١) السابق ص ١٧٢.

(٢) فتح العزيز ٢/ ١٧٨ - ١٨١. روضة الطالبين ١/ ٣٦١ - ٣٦٣.

(٣) في الروضة: والتقريب مأخوذ.

(٤) المصباح المنير ص ٧٧.

(٥) السابق ص ١٥٣.

(٦) قوت القلوب ٣/ ١١٩٩.

صلاته) وما[١] يفعله بعد سلام الإمام آخرها، حتىٰ لو أدرك ركعةً من المغرب، فإذا قام لإتمام الباقي يجهر في الثانية ويتشهَّد، ويُسِرُّ في الثالثة؛ قاله الرافعي[٢]. وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٣]: حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: ما أدركتَ من صلاة الإمام فاجعله أولَ صلاتك.

ونقل مثلَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيَّب والحسن البصري وعلي ابن أبي طالب وسعيد بن جُبَير بأسانيده، وحكاه[٤] ابن المنذر[٥] عن هؤلاء خلا سعيد بن جُبَير، وحكاه أيضًا عن مكحول وعطاء والزُّهْري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه والمُزَني، قال ابن المنذر: وبه أقول. ورواه البيهقي[٦] عن ابن عمر وابن سيرين وأبي قِلابة، وهو نصُّ مالك في «المدوَّنة»[٧]، وقال سحنون في «العُتْبية»: وهو[٨] قول مالك، أخبرني به غيرُ واحد. وحكاه ابن بَطَّال[٩] عن الإمام أحمد، وحكاه عياض[١٠] والنووي[١١] عن جمهور العلماء

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٧٨.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٢٠٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٤) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٣٦١ - ٣٦٣.

(٥) الأوسط ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥.

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٧) المدونة الكبرىٰ ١/ ١٨٨، ونصه: «قال ابن القاسم: قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته. قال سحنون: مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود».
زاد في طرح التثريب: «إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة».

(٨) قبله في طرح التثريب: هو الذي لم نعرف خلافه.

(٩) شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢.

(١٠) إكمال المعلم ٢/ ٥٥٤.

(١١) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٣٩.

والسلف. وذهب آخَرون إلىٰ أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواه ابن أبي شيبة[1] عن ابن مسعود وابن عمر والنَّخَعي ومجاهد وأبي قِلابة وعمرو بن دينار والشعبي وابن سيرين وعُبَيد بن عُمَير، وحكاه ابن المنذر عن مالك والثوري والشافعي وأحمد. وقال ابن بَطَّال: هو قول أشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب.

قلت: أمَّا الشافعي فالصحيح من مذهبه ما قدَّمنا، إلا أن النووي حكىٰ في الروضة هذا القولَ وقال: إنه غريبٌ[2].

(**فليوافق الإمامَ**) في أفعاله (**وليَبْنِ عليه**) أي علىٰ أحكام ذلك. وقال العراقي: وفي المذهب قول ثالث هو أنه أول صلاته بالنسبة إلىٰ الأفعال، وآخرها بالنسبة إلىٰ الأقوال، وهو رواية عن مالك. قال ابن شاس في «الجواهر»[3]: جل المتأخِّرين أن المذهب كلَّه علىٰ قول واحد وهو البناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال.

(**وليقنُت في الصبح**) إن أدرك ركعةً منها (**في آخر صلاة نفسه وإن قنت مع الإمام**) أي لو أدرك ركعةً من الصبح وقنت مع الإمام أعاد القنوتَ في الركعة التي يأتي بها؛ كذا ذكره الرافعي في الشرح (**وإن أدرك مع الإمام**) وهو قائم (**بعضَ القيام**)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) الذي في الروضة أن هذا القول الغريب هو الجهر بالسورة التي فاتته مع الإمام، ونصه بعد قوله السابق ذكره (ويسر في الثالثة): «ولو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الإمام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها، ونص الشافعي أنه لو أدرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين، فقيل: هذا تفريع علىٰ قوله: تستحب قراءة السورة في جميع الركعات، وقيل: هو تفريع علىٰ القولين جميعاً؛ لئلا تخلو صلاته عن السورة. قلت: الثاني أصح، وحكي قول غريب أنه يجهر».

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين ابن شاس ١/ ٢٠٢ (ط - دار الغرب الإسلامي).

وخاف ركوعَه (**فلا يشتغل بالدعاء**) أي بقراءة دعاء الاستفتاح (**وليبدأ بالفاتحة**) أي يبادر إليها (**وليخفِّفها**) أي يُسرِع في قراءتها (**فإن ركع الإمام قبل تمامها**) أي في أثنائها (**وقدر على لحوقه في اعتداله من الركوع فليُتِم**) الفاتحةَ (**فإن**) رأى من نفسه أنه (**عجز**) عن اللحوق (**وافق الإمامَ**) وقطع القراءةَ (**وركع، وكان لبعض الفاتحة حكمُ جميعها، فتسقط عنه بالسبق**) وذكر الرافعي في الشرح[1] فيما إذا ركع الإمام في أثنائها أوجهًا، أحدها: يركع معه ويسقط باقي الفاتحة، والثاني: يتمُّها، وأصحُّها: أنه إن لم يقرأ شيئًا من الاستفتاح قطع القراءة[2] وركع، ويكون مدركًا للركعة، وإن قرأ شيئًا منه لزمه بقَدْره من الفاتحة؛ لتقصيره، وهذا هو الأصَحُّ عند القفَّال والمعتبَرينَ، وبه قال أبو زيد. فإن قلنا: عليه إتمامُ الفاتحة فتخلَّف ليقرأ كان تخلُّفًا لعذر، وإن لم يتمَّها وركع مع الإمام بطلت صلاتُه، وإن قلنا يركع فاشتغل بإتمامها كان متخلِّفًا بلا عذر، وإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوقُ الفاتحةَ ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركًا للركعة، والأصَحُّ أنه لا تبطل صلاتُه إذا قلنا التخلُّف بركن لا يُبطِل كما في غير المسبوق، والثاني: تبطل؛ لأنه ترك متابعةَ الإمام فيما فاتت به ركعةٌ، فكان كالتخلُّف بركعة.

(**وإن ركع الإمام وهو**) أي المسبوق (**في**) قراءة (**السورة**) غير الفاتحة (**فليقطعها**) حيث انتهى، ويركع بعده؛ هكذا في القوت[3].

(**وإن أدرك الإمامَ في السجود أو**) في (**التشهُّد كبَّر للإحرام**) قائمًا (**ثم جلس**) وسجد في الأولى للاتِّباع (**ولم يكبِّر**) حالَ الانتقال؛ لأن ذلك غير محسوب له في الثانية (**بخلاف ما إذا أدركه**) أي الإمام (**في الركوع فإنه يكبِّر**) للافتتاح[4] أولاً،

---

(١) فتح العزيز ٢/ ١٩٤ - ١٩٥. روضة الطالبين ١/ ٣٧٢.

(٢) في الروضة: الفاتحة.

(٣) قوت القلوب ٣/ ١١٩٩.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٣٧٤.

وليس له أن يشتغل بالفاتحة، ثم يكبِّر (**ثانيًا في الهويِّ**) أي النزول (**لأن ذلك انتقال محسوب له، والتكبيرات**) إنما هي (**للانتقالات الأصليَّة في الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة**) أي الاقتداء. قال الرافعي[١]: فلو أدركه في السجدة الأولىٰ أو الثانية أو التشهد فهل يكبِّر للانتقال إليه؟ وجهان، أصحُّهما: لا؛ لأن هذا غير محسوب له، بخلاف الركوع، ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل معه من ركن إلىٰ ركن مكبِّرًا وإن لم يكن محسوبًا؛ لأنه لموافقة الإمام، ولذلك نقول: يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات علىٰ الأصَحِّ.

وقال أيضًا[٢]: مَن أدركَ الإمامَ راكعًا كان مدركًا للركعة. وقال محمد بن إسحاق بن خُزَيمة وأبو بكر الصِّبْغي: لا يدركُ الركعة بإدراك الركوع. وهذا شاذٌّ منكَر، والصحيح الذي عليه الناسُ وأطبق عليه الأئمَّةُ إدراكها (**و**) لكن (**لا يكون مدركًا للركعة ما لم**) يلتقِ هو وإمامُه في حدِّ أقلِّ الركوع، حتىٰ لو كان في الهويِّ والإمامُ في الارتفاع وقد بلغ هويُّه حدَّ الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركًا، وإن لم يلتقيا فيه فلا، هكذا قاله جميعُ الأصحاب. ويُشترَط أن (**يطمئنَّ راكعًا في الركوع والإمام بعدُ في حدِّ الراكعينَ**) قبل ارتفاعه عن الحدِّ المعتبَر، هكذا صرَّح به في «البيان»[٣]، وبه أشعرَ كلامُ كثيرٍ من النَّقَلة، وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يتعرَّضوا له (**فإن لم يُتِمَّ طمأنينته إلا بعد مجاوزة الإمام حدَّ الراكعينَ**) الحدَّ المعتبَر (**فاتته تلك الركعةُ**) قطعًا، وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يُحسَب له، فلو كبَّر وانحنىٰ وشكَّ هل بلغ الحدَّ المعتبَر قبل ارتفاع الإمام عنه فوجهان، وقيل: قولان، أصحُّهما: لا يكون مدركًا، والثاني: يكون.

قال النووي في الروضة: وإذا أدركه في التشهُّد الأخير لزمته متابعتُه في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهَّد معه قطعًا، ويُسَنُّ له ذلك علىٰ الصحيح المنصوص.

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤. روضة الطالبين ١/ ٣٧٧.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣. روضة الطالبين ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) البيان للعمراني ٢/ ٣٧٧.

والله أعلم.

وقال الرافعي أيضًا[١]: وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام، فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بأنْ أدركه في الثالثة من رُباعيَّة أو في ثانية المغرب قام مكبّرًا، فإن لم يكن في موضع جلوسه بأنْ أدركه في الأخيرة أو الثانية من الرُّباعيَّة قام بلا تكبير على الأصحِّ، ثم إذا لم يكن موضع جلوسه لم يَجُزِ المُكْثُ بعد سلام الإمام، فإن مكث بطلت صلاتُه، وإن كان موضع جلوسه لم يضرَّ المكثُ، والسنَّة للمسبوق أن يقوم عقيبَ تسليمتَي الإمام؛ فإنَّ الثانية من الصلاة، ويجوز أن يقوم عقب الأولىٰ، فإن قام قبل تمامها بطلت صلاتُه إن تعمَّد القيامَ.

قلت: ومن السلف مَن قال: ما أدرك المسبوقُ مع إمامه فهو آخر صلاته، وقد عقد له ابنُ أبي شيبة بابًا في المصنَّف[٢] ذكر فيه هذا القولَ عن جماعة كابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وعمرو بن دينار ومجاهد والنَّخَعي وعُبَيد بن عُمَير، وأخرج أقوالَهم بأسانيده.

فصل:

وقال أصحابنا[٣]: إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ بعد الركوع لا يأتي بالركوع؛ إذ الواجب عليه متابعة الإمام، ولا يكون مدركًا لتلك الركعة ما لم يشارك الإمامَ في الركوع كلِّه أو في مقدار تسبيحة منه، قدر علىٰ التسبيح أو لم يقدر، وهذا هو الأصَحُّ؛ لأن الشرطَ المشاركةُ في جزء من الركن وإن قلَّ، وإن أدركه في القعدة ففيه قولان، قيل: يكبِّر ويقعد من غير ثناء، وقيل: يأتي بالثناء ثم يقعد، والأول أَولىٰ؛ لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود.

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٠٤. روضة الطالبين ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) غنية المتملي ص ٣٥٠.

وقالوا[١]: متابعة الإمام في سجود السهو ممَّا يفسد الصلاةَ بأنْ قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قَدْرَ التشهُّد وقيَّد ركعته بسجدة فتذكَّر الإمام سجودَ سهوٍ فتابعه فسدت صلاتُه، أمَّا لو قام وركع فقبل سجوده سجد الإمام لسهوه وجبت متابعةُ الإمام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه، فإن لم يَعُد [إلىٰ متابعة الإمام] ومضىٰ علىٰ قضائه جازت صلاتُه؛ لأن عَوْد الإمام إلىٰ سجود السهو لا يرفع القعودَ، والباقي علىٰ الإمام سجودُ السهو، وهو واجب، والمتابَعة في الواجب واجبةٌ، وتركُ الواجب لا يوجب فسادَ الصلاة، وإن كان قيام المسبوق قبل قعود الإمام لم يجز؛ لأن الإمام بقي عليه فرضٌ لا ينفرد به المسبوقُ عنه فتفسد صلاتُه. وفي «العَتَّابية»: صلاة المسبوق جائزة [عند المتأخِّرين] وعليه الفتوىٰ. وفي «الحاوي»: الأحوط أن المسبوق يعيد صلاتَه. والله أعلم.

(مسألة) سادسة في متفرِّقات مسائل الفائتة والجماعة. قال رحمه الله تعالىٰ: (**مَن فاتته صلاةُ الظهر**) لعذرٍ كنوم أو نسيان أو غير ذلك (**إلىٰ**) أن دخل (**وقتُ العصر فليصلِّ الظهرَ أولاً ثم العصرَ**) علىٰ ترتيب الوقت (**فإن ابتدأ بالعصر**) ثم صلىٰ الظهر (**أجزأه، ولكن ترك الأولىٰ واقتحم شُبْهَةَ الخلاف**) وفي القوت[٢]: مَن دخل في صلاة مكتوبة ثم ذكر أنَّ عليه أخرىٰ أحببتُ له أن يتمَّها ثم يصلي التي ذكر، ثم يعيد هذه الصلاةَ (**فإن وجد إمامًا فليصلِّ العصرَ**) معه جماعةً (**ثم ليصلِّ الظهرَ بعده؛ فإنَّ الجماعة بالأداء أَولىٰ**) وأكثر ثوابًا. ولفظ القوت: ومَن وافق الإمامَ في صلاة العصر ولم يكن صلىٰ الظهر صلاَّها معه عصرًا، ثم صلىٰ الظهرَ، ثم أعاد بعدها صلاةَ العصر، فعله بعضُ الصحابة، وهو أَحَبُّ الوجوه إليَّ، وفعله بعضانِ آخَرانِ غير هذا، صلاَّها أحدُهما ظهرًا ثم صلىٰ العصر بعدها، وصلاَّها آخَر عصرًا ثم قضىٰ ظهرَه بعدها (**فإن صلىٰ**) صلاةً من الخَمْس (**منفردًا في أول**

---

(١) إمداد الفتاح ص ٣٤٥.

(٢) قوت القلوب ٣/ ١٢٠٠.

الوقت ثم أدرك جماعةً يصلُّونها **(صلىٰ في الجماعة)** استحبابًا. قال الرافعي[1]: ولنا وجه شاذٌّ منكَر: أنه يعيد الظهر والعشاء فقط، ووجهٌ: يعيدهما مع المغرب **(ونوىٰ صلاةَ الوقت)** كالظهر أو العصر، ولا يتعرَّض للفرض، وهو اختيار إمام الحرمين[2]، ورجَّحه النووي في الروضة، وهو مفرَّع علىٰ الجديد من أن فرضه الأولىٰ، وهو أظهر القولين **(والله)** سبحانه **(يحتسب أيَّهما شاء)** منهما، وربَّما قيل: يحتسب بأكملهما، وفي القديم: فرضُه إحداهما لا بعينها، وأحد الوجهين: كِلاهما فرضٌ، والثاني: إن صلىٰ منفردًا فالفرض الثانية لكمالها، ثم إن فرَّعنا علىٰ غير الجديد نوىٰ الفرضَ في المرَّة الثانية، وإن كانت الصلاة مغربًا أعادها كالمرَّة الأولىٰ، وعلىٰ القول الجديد كذلك يعيدها كالمرَّة الأولىٰ علىٰ الأصَحِّ، والثاني: يُستحَبُّ أن يقوم إلىٰ ركعة أخرىٰ إذا سلَّم الإمامُ **(فإن نوىٰ)** صلاةً **(فائتةً)** كانت عليه **(أو تطوُّعًا جازَ، وإن كان قد صلىٰ في الجماعة فأدرك جماعةً أخرىٰ)** يصلُّون **(فلينْوِ)** بصلاته **(الفائتةَ أو النافلةَ، فإعادة المؤدَّاة بالجماعة مرَّة أخرىٰ لا وجهَ له، وإنما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة)** وقال الرافعي: ولو صلىٰ جماعةً ثم أدرك جماعةً أخرىٰ فالأصَحُّ عند جماهير الأصحاب: تُستحَبُّ الإعادة كالمنفرد، والثاني: لا، فعلىٰ هذا تُكرَه إعادة الصبح والعصر دونَ غيرهما، والثالث: إن كان في الجماعة الثانية زيادةُ فضيلة - ككون الإمام أورع أو أعلم أو الجمع أكثر أو المكان أشرف - استُحبَّت الإعادة، وإلا فلا، والرابع: تُستحَبُّ إعادة ما عدا الصبح والعصر. والصحيح أنه تجب نيَّةُ الفَرْضيَّة فيهما.

وقال أصحابنا[3]: لو صلىٰ منفردًا ثم أقيمت الجماعة في وقتَي الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفِّلاً لدفع التهمة عنه، وفي غيرهما لا؛ لكراهية النفل بعد

---

(١) فتح العزيز ٢/ ١٤٩ - ١٥٠. روضة الطالبين ١/ ٣٤٤.

(٢) نهاية المطلب ٢/ ٢١٣.

(٣) إمداد الفتاح ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

الفجر والعصر، وفي ظاهر الرواية: لا يتنفَّل مع الإمام في المغرب. ورُوي عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويسلِّم معه. ورُوي عنه أنه يتمُّها أربعًا بعد سلام الإمام؛ لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنَّة. وفي «المحيط»: لو أضاف إليها ركعةً أخرىٰ يصير متنفِّلاً بأربع ركعات وقد قعد علىٰ رأس الثالثة، وهو مكروهٌ. وقال ابن الهمام[1]: لو سلَّم مع الإمام فعن بِشْر: لا يلزمه شيءٌ، وقيل: فسدت ويقضي أربعًا. ولا يصلي بعد صلاةٍ مثلَها، وهو محمول علىٰ تكرير الجماعة في المسجد علىٰ الهيئة الأولىٰ[2]. والله أعلم.

(مسألة) سابعة في حكم مَن رأىٰ علىٰ ثوبه نجاسةً هل يُتِمُّ صلاتَه أو يستأنف؟

قال رحمه الله تعالىٰ: **(مَن صلىٰ)** في ثوب **(ثم رأىٰ علىٰ ثوبه)** ذلك **(نجاسةً فالأحَبُّ قضاءُ)** تلك **(الصلاة، ولا يلزمه)** وجوبًا، أي الأحَبُّ أن يعيد ما دام في الوقت قبل أن يدخل وقت صلاة أخرىٰ، فإن خرج جميع الوقت فلا إعادة [عليه] ولو أعاد تلك الصلاةَ متىٰ رأىٰ تلك النجاسة أو تحرَّىٰ صلاةً قبلها حتىٰ يستيقن أنه قد صلىٰ طاهر الثوب كان أحَبَّ؛ كذا في القوت[3] **(ومَن رأىٰ النجاسة)** أي علم بها **(في أثناء الصلاة)** في ثوبه أو نعله أو أنه غير مستقبل القِبلة **(رمىٰ بالثوب)** وخلع النعل، واستقبل القِبلة **(وأتَمَّ)** صلاتَه **(والأحَبُّ الاستئناف)** أي إن أعادها من أصلها فهو أحَبُّ **(وأصل هذا)** أي الرُّخْصة بالإتمام سنَّة رسول الله ﷺ في **(قصة خلع النعلين)** في الصلاة **(حيث أخبر جبريلُ** عليه السلام **رسولَ الله** ﷺ **بأنَّ عليهما)** أذًىٰ أو خَبَثًا، أي **(نجاسةً)** وقد تقدَّم تخريجه قريبًا **(فإنه** ﷺ **لم يستأنف الصلاةَ)** ولو وقع ذلك لنُقل إلينا، فعُلم من هذا أن الإتمام رخصةٌ. والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٩١.

(٢) بعده في الإمداد: «أو علىٰ النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدي». وكذا هو في فتح القدير ١/ ٤٧٦.

(٣) قوت القلوب ٣/ ١٢٠١.

وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة[١] علىٰ هذه المسألة بابًا فقال: حدثنا هُشَيم، أخبرنا حُصَين: سألتُ إبراهيم عن الرجل يرىٰ في ثوبه دمًا وهو في صلاته، قال: إن كان كثيرًا فَلْيُلْقِ الثوبَ عنه، وإن كان قليلاً فَلْيَمْضِ في صلاته.

حدثنا حاتم بن وَرْدان، عن بُرْد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأىٰ في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنىٰ علىٰ ما كان [صلىٰ] عليه.

حدثنا ابن نُمَير، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليلِه وكثيرِه.

حدثنا حاتم بن وَرْدان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأيتَه وقد صليتَ بعضَ صلاتك فضعِ الثوبَ عنك وامْضِ في صلاتك.

حدثنا غُنْدَر، عن شُعْبة قال: سألت حمَّادًا عن الرجل يصلي فيرىٰ في ثوبه الدمَ، قال: يلقي الثوبَ عنه. قلت: فإن لم يكن إلا ثوبينِ؟ قال: يلقي أحدَهما ويتوشَّح بالآخَر. وسألت الحَكَمَ فقال مثل ذلك.

[حدثنا] الفضل بن دُكَين، عن أفلح، عن القاسم أنه كان يصلي، فرأىٰ في ثوبه دمًا فوضعه.

حدثنا يزيد بن هارون، عن عِمْران، عن أبي مِجْلَز في الدم يكون في الثوب، قال: إذا كبَّرتَ ودخلتَ في الصلاة ولم ترَ شيئًا ثم رأيتَه بعدُ فأتِمَّ الصلاةَ.

[حدثنا] وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا رأيتَ في ثوبك دمًا فامْضِ في صلاتك.

[حدثنا] وكيع، عن إسرائيل، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن أبي البَخْتَري، عن الهُجَيم قال: قلتُ لعبد الله بن رَباح: أرىٰ الدمَ في ثوبي وأنا في الصلاة. قال: امْضِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

في صلاتك، فإذا انصرفتَ فاغسلْه.

(مسألة) ثامنة في حكمِ سجود السهو. اعلم أن[1] سجود السهو سنَّة عند الإمام الشافعي ليس بواجب، والذي يقتضيه شيئانِ: تركُ مأمور أو ارتكاب منهيٍّ؛ أمَّا تركُ المأمور فقِسمانِ: تركُ ركنٍ وغيره؛ أمَّا الركن فلا يكفي عنه السجودُ، بل لا بدَّ من تَدارُكه، ثم قد يقتضي الحالُ السجودَ بعد التدارُك، وقد لا يقتضيه. وأمَّا غير الركن فأبعاض وغيرُها، فالأبعاض مجبورة بالسجود إن ترك واحدًا منها سهوًا قطعًا، وكذا إن تركه عمدًا علىٰ الأصَحِّ، وأمَّا غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لتركِها، هذا هو الصحيح المشهور، وفيه قول قديم شاذٌّ أنه يسجد لتركِ كل مسنون، ذِكرًا كان أو عملاً. وأمَّا المنهيُّ فقِسمانِ، أحدهما لا تبطل الصلاةُ بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين، والثاني تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك. والأول لا يقتضي سجودَ السهو، والثاني يقتضيه إذا لم تبطل الصلاةُ، وقولنا «إذا لم تبطل الصلاةُ» احترازٌ عن كثير الفعل والأكل والكلام فإنها تُبطِل الصلاةَ بعمدها، وكذلك بسهوها علىٰ الأصَحِّ، فلا سجود، واحترازٌ عن الحَدَث أيضًا؛ فإنَّ عمده وسهوه يبطلان الصلاةَ، ولا سجود. وقد أشار إلىٰ ذلك المصنِّفُ فقال: **(مَن ترك)** سنَّة مقصودة مثل **(التشهُّد الأول أو القنوت أو ترك الصلاةَ علىٰ النبي ﷺ في التشهُّد الأول أو فعل فعلاً سهوًا وكانت تبطُل الصلاةُ بتعمُّده أو شكَّ فلم يَدْر أصلىٰ ثلاثًا أو أربعًا أخذ باليقين)** أي بنىٰ عليه وهو الأقلُّ بأنْ شكَّ هل صلىٰ ثلاث ركعات أو اثنتين، فليجعلهما اثنتين، ومَن شكَّ هل صلىٰ أربعًا أو ثلاثًا حسبها ثلاثًا **(وسجد سجدتَي السهو)** وهما[2] سجدتان بينهما جلسةٌ يُسَنُّ في هيئتهما الافتراشُ، وبعدهما إلىٰ أن يسلِّم يتورَّك، وكتب الأصحاب ساكتة عن الذِّكر فيهما، وذلك يُشعِر بأن المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صُلْب

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٩٨.

(٢) السابق ١/ ٣١٥ - ٣١٦.

الصلاة، ونُقل عن بعض الأئمَّة أنه يُستحَبُّ أن يقول فيهما: سبحان مَن لا ينام ولا يسهو. وهذا لائق بالحال. وفي محلِّه ثلاثةُ أقوال، أظهرُها: (**قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام مهما تذكَّر على القُرْب**) فإن سلَّم عامدًا فوجهان، الأصَحُّ: السجود، والثاني: فوت السجود إن طال الفصلُ، وإلا فله السجود، وحينئذٍ لا يكون عائدًا إلى الصلاة. والثاني: إن سها بزيادة فعلٍ سجد بعد السلام، وإن سها بنقص سجد قبله، والثالث: يتخيَّر إن شاء قبل وإنْ شاء بعد. والأول هو الجديد، والآخَران قديمان. ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب، وقيل: في الأفضل. وعلى الأول، لو سلَّم ناسيًا وبدا له أن لا يسجد فذاك، والصلاة ماضية على الصحَّة، وحصل التحلُّل بالسلام على الصحيح، وفي وجه: يسلِّم مرَّة أخرى، وذلك السلام غير معتدٍّ به، وإن أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يسجد، كما مرَّ، والثاني: لا يسجد، فإذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عائدًا إلى حكم الصلاة؟ وجهان، أرجحُهما عند صاحب «التهذيب»[1]: لا يكون عائدًا، وقيل: يكون عائدًا، وهو الأرجح عند الأكثرين، وبه قال أبو زيد المروزي، وصحَّحه القفَّال وإمام الحرمين[2] والمصنِّف في الفتاوى والروياني[3] وغيرُهم.

وتتفرَّع على الوجهين مسائل:

منها: ما أشار [إليه] المصنِّف بقوله: (**فإن سجد بعد السلام وبعد أن أحدث**) في السجود أو تكلَّم عامدًا (**بطلت صلاتُه**) على الوجه الثاني، ولا تبطُل على الأول

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ١٦١، ونصه: «لو سلم ناسياً في غير محله نظر: إن تذكر والفصل قريب يبني على صلاته، وإن عمل أعمالاً أو فارق مصلاه بنى حيث هو، ولا يعود إلى مصلاه، وإن طال الفصل استأنف».

(٢) نهاية المطلب ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) بحر المذهب ٢/ ٢٩٨ - ٣٠٠.

(فإنه لمَّا دخل في السجود كأنَّه جعل سلامَه نسيانًا في غير محلِّه، فلا يحصل التحلُّل به، وعاد إلىٰ الصلاة، فلذلك يستأنف السلامَ بعد السجود).

ومنها: لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعةُ علىٰ الوجه الثاني دونَ الأول.

ومنها: لو كان مسافرًا يقصر ونوىٰ الإتمامَ في السجود لزمه الإتمامُ علىٰ الوجه الثاني دونَ الأول.

ومنها: هل يكبِّر للافتتاح وهل يتشهَّد؟ إن قلنا بالوجه الثاني لم يكبِّر ولم يتشهَّد، وإن قلنا بالأول كبَّر، وفي التشهُّد وجهان، أصحُّهما: لا يتشهَّد. قال في «التهذيب»[(١)]: والصحيح أنه يسلِّم، سواءٌ قلنا يتشهَّد أمْ لا.

(فإن تذكَّر سجودَ السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات) ولا سجودَ عليه. وفي القديم: يسجد. زاد صاحب القوت[(٢)]: فإن كثر وهمُه في الصلاة أو لحقه وهمٌ ليس بشكٍّ أحببتُ أن يجعل سجودَه أبدًا بعد السلام.

قال الرافعي[(٣)]: وأمَّا حدُّ طول الفصل ففيه الخلاف، والأصَحُّ الرجوع إلىٰ العُرْف، وحاول إمام الحرمين ضبط العُرْف فقال[(٤)]: إذا مضىٰ زمنٌ يغلب علىٰ الظن أنه أضرب عن السجود قصدًا أو نسيانًا فهذا طويل، وإلا فقصير. قال: وهذا ما لم يفارق المجلس، فإن فارق ثم تذكَّر علىٰ قُرْب الزمان ففيه احتمالٌ عندي؛ لأن الزمان قريب، لكنَّ مفارقته المجلسَ تغلِّب علىٰ الظن الإضرابَ عن السجود. قال: ولو سلَّم وأحدث ثم انغمس في ماء علىٰ قُرْب الزمان فالظاهر أن الحَدَث

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ١٩٦.

(٢) قوت القلوب ٣/ ١٢٠١.

(٣) فتح العزيز ٢/ ١٠١. روضة الطالبين ١/ ٣١٦ - ٣١٧.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٢٤٤.

فاصلٌ وإن لم يَطُلِ الزمانُ. وقد نُقل قول للشافعي أن الاعتبار في الفصل بالمجلس، فإن لم يفارقه سجد وإن طال الزمانُ، وإن فارقه لم يسجد وإن قرب الزمانُ، لكنَّ هذا القول شاذٌّ، والذي اعتمده الأصحابُ العُرْف، قالوا: ولا تضرُّ مفارقةُ المجلس واستدبار القِبلة. هذا [كله] تفريع علىٰ قولنا: سجود السهو قبل السلام، أمَّا إذا قلنا بعده فينبغي أن يسجد علىٰ قُرْب، فإن طال الفصلُ عاد الخلافُ، وإذا سجد فلا يُحكَم بالعَوْد إلىٰ الصلاة بلا خلاف.

تنبيهات:

الأول: قال الرافعي[١]: في قاعدة متكرِّرة في أبواب الفقه وهي أنَّا إذا تيقَّنا وجودَ شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيُّره وزواله عمَّا كان عليه فإنَّا نستصحب اليقينَ الذي كان ونطرح الشكَّ، فإذا شكَّ في تركِ مأمور ينجبر تركُه بالسجود وهو الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو. قال في «التهذيب»[٢]: هذا إذا كان الشك في تركِ مأمور معيَّن، فأمَّا إذا شكَّ هل ترك مأمورًا أمْ لا فلا يسجد كما لو شكَّ هل سها أمْ لا، ولو شكَّ في ارتكاب منهيٍّ كالسلام والكلام ناسيًا فالأصل أنه لم يفعل، ولا سجودَ، ولو تيقَّن السهوَ وشكَّ هل سجد له أمْ لا فليسجد؛ لأن الأصل عدمُ السجود، ولو شكَّ هل سجد للسهو سجدةً أمْ سجدتين سجد أخرىٰ[٣]. ولو شكَّ هل صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا أخذ بالأقلِّ وأتىٰ بالباقي وسجد للسهو، ولا ينفعه الظنُّ، ولا أثرَ للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقولِ غيرِه، وفيه وجهٌ شاذٌّ: أنه يجوز الرجوع إلىٰ قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاتَه، وكذلك الإمام إذا قام إلىٰ ركعة ظنَّها رابعةً وعند القوم أنها خامسة، فنبَّهوه لا يرجع إلىٰ قولهم، وفي وجه شاذٍّ: يرجع إلىٰ قولهم إن كثر عددُهم.

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٨٧ - ٨٨. روضة الطالبين ١/ ٣٠٨.

(٢) التهذيب للبغوي ٢/ ١٩٤.

(٣) هذا آخر النقل عن التهذيب.

الثاني: إذا[١] شكَّ في أثناء الصلاة في عدد الركعات أو في فعلِ ركنٍ فالأصل أنه لم يفعل، فيجب البناءُ على اليقين، كما تقدَّم، وإن وقع هذا الشكُّ بعد السلام فالمذهب أنه لا شيءَ عليه، ولا أثرَ لهذا الشك، وقيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها هذا، والثاني: يجب الأخذُ باليقين، فإن كان الفصل قريبًا بنىٰ، وإن طال استأنف، والثالث: إن قرب الفصلُ وجب البناءُ، وإن طال فلا شيءَ عليه.

الثالث: لا[٢] يتكرَّر السجود بتكرُّر السهو، بل تكفي سجدتان في آخر الصلاة، سواءٌ تكرَّر نوعٌ أو أنواع. قال الأئمَّة: ولا تتعدَّد حقيقةُ السجود، وقد تتعدَّد صورتُه في مواضع:

منها: المسبوق إذا سجد مع الإمام يعيد في آخر صلاته علىٰ المشهور.

ومنها: لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروجُ وقت الظهر فالمشهور أنهم يتمُّونها ظهرًا، ويعيدون سجودَ السهو؛ لأن الأول لم يقع في آخر الصلاة.

ومنها: لو ظنَّ أنه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يَسْه فالأصحُّ أنه يسجد للسهو ثانيًا؛ لأنه زاد سجدتين سهوًا، والثاني: لا يسجد، ويكون السجود جابرًا لنفسه ولغيره.

ومنها: لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم نوىٰ الإتمامَ قبل السلام أو صار مقيمًا بانتهاء السفينة إلىٰ دار الإقامة وجب إتمامُ الصلاة، ويعيد السجود قطعًا.

ومنها: لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره ففي وجهٍ: يعيد

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٠٩.

(٢) السابق ١/ ٣١٠ - ٣١١.

السجود، والأصحُّ: لا يعيده، كما لو تكلَّم أو سلَّم ناسيًا بين سجدتَي السهو أو فيهما فإنه لا يعيده قطعًا؛ لأنه لا يؤمَن وقوعُ مثله في المُعاد فيتسلسل، ولو سجد للسهو ثلاثًا لم يسجد لهذا السهو، وكذا لو شكَّ هل سجد للسهو سجدةً أمْ سجدتين فأخذ بالأقلِّ وسجد أخرىٰ ثم تحقَّق أنه كان سجد سجدتين لم يُعِدِ السجودَ.

ومنها: لو ظنَّ سهوَه بترك القنوت مثلاً فسجد له فبانَ قبل السلام أن سهوه بغيره أعاد السجودَ علىٰ وجهٍ؛ لأنه لم يجبر ما يحتاج إلىٰ الجبر، والأصحُّ أنه لا يعيده؛ لأنه قصد جبر الخَلَل، ولو شك هل سها أمْ لا فجهل وسجد للسهو أُمِرَ بالسجود [ثانيًا] لهذه الزيادة.

الرابع: السهو[1] في صلاة النفل كالفرض علىٰ المذهب، وقيل: طريقان، الجديد كذلك، وفي القديم قولان، أحدهما كذلك، والثاني: لا يسجد؛ حكاه القاضي أبو الطيِّب وصاحبا «الشامل» و«المهذَّب»[2].

الخامس: لو[3] سها سهوينِ أحدهما بزيادة والآخَر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله علىٰ الأصحِّ، وبه قطع المتولِّي، والثاني: بعده، وبه قطع البندنيجيُّ، قال: وكذا الزيادة المتوهَّمة، كمَن شك في عدد الركعات.

السادس: لو[4] دخل في صلاة ثم ظنَّ أنه ما كبَّر للإحرام فاستأنف التكبيرَ والصلاةَ ثم علم أنه كان كبَّر أولاً، فإن علم بعد فراغه من [الصلاة] الثانية لم تفسَد الأولىٰ وتمَّت بالثانية، وإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلىٰ الأولىٰ فأكملها وسجد

---

(١) السابق ١/ ٣١٧.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣١٨.

(٤) السابق ١/ ٣١٨.

للسهو في الحالينِ؛ نقله في «البحر»[١] عن نصِّ الشافعي وغيرِه[٢]. والله أعلم.

فصل:

قال أصحابنا[٣]: إضافة السجود إلىٰ السهو من قبيل إضافة الحكم إلىٰ السبب، وهو الأصل في الإضافة؛ لأنها للاختصاص، وأقوىٰ وجوه الاختصاص اختصاصُ المسبب بالسبب، وفرَّقوا بين السهو والنسيان بأن النسيان عزوب الشيء عن النفْس بعد حضوره، والسهو قد يكون عمَّا كان الإنسان عالمًا به وعمَّا لا يكون عالمًا به. وهو - أي سجود السهو - واجب؛ لأنه ضمانُ فائتٍ، وضمان الفائت لا يكون إلا واجبًا، ولأنه شُرع لجبرِ نقصانٍ تمكَّن في العبادة، فيكون واجبًا كالدماء في الحج، وعندنا قول بسُنِّيَّته استدلالاً بقول محمد: إن العَوْد إلىٰ سجود السهو لا يرفع التشهدَ، كأنه يريد القعدة. قالوا: لو كان واجبًا لرفعه كسجدة التلاوة والصُّلْبية، والصحيح الأول، ولهذا يرفع قراءةَ التشهد، حتىٰ لو سلَّم بمجرَّد رفعِه من سجدتَي السهو صحَّت صلاتُه ويكون تاركًا للواجب، وكذا يرفع السلامَ، ولولا أنه واجب لَما رفعهما، وإنما لا يرفع القعدة؛ لأنها أقوىٰ منه؛ لكونها فرضًا، بخلاف السجدة الصُّلْبية؛ لأنها أقوىٰ من القعدة؛ لكونها ركنًا، والقعدة لختم الأركان، وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها أثر القراءة، وهي ركن فيعطَىٰ لها حكمها، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة؛ لأنها واجبة، فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمَّة، والأول أصح، وهو المختار، وهو أصحُّ الروايتين. وسجود السهو سجدتان بتشهُّد وتسليم؛ لِما ذكرنا أن سجود السهو يرفع التشهد والسلام، فتجب إعادتُهما، ويأتي فيه بالصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء، كما اختاره الكَرْخي، وقال فخر الإسلام: هو اختيار عامَّة أهل النظر من مشايخنا، وهو المختار عندنا. ووجوبه بشيء واحد وهو

---

(١) بحر المذهب للروياني ٢/ ٣٠٥.

(٢) المقصود بالغير هو القاضي أبو علي البندنيجي.

(٣) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٤٧٨ - ٤٩٦.

تركُ الواجب، ودخل فيه تقديم ركن، وتأخيره [وتكراره] وتغيير واجب، وتركِه، وتركِ سنَّة تُضاف إلىٰ جميع الصلوات، نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولىٰ. ولا يسجد في العمد للسهو إلا في ثلاث مسائل، الأولىٰ: تركُ القعود الأول عمدًا، والثانية: تأخير سجدة من الركعة الأولىٰ عمدًا، والثالثة: تفكُّره عمدًا حتىٰ شغله عن مقدار ركن. ومحلُّه بعد السلام في ظاهر الرواية علىٰ طريق السُّنِّيَّة، وقيل: علىٰ طريق الوجوب، وهي رواية «النوادر»، فعليه لا يجوز قبله؛ لتأديته قبل وقته، ويكتفي بتسليمة واحدة؛ قاله شيخ الإسلام[1] وصاحب «الإيضاح»، وهو الأصحُّ، ويكون علىٰ يمينه، وهو الأصحُّ، وقيل: تلقاء وجهه؛ ليكون فرقًا بين سلام القطع وسلام السهو. وفي «الهداية»[2]: ويأتي بتسليمتين، وهو الصحيح [صرفًا للسلام المذكور في حديث ثوبان] إلىٰ ما هو المعهود. فإن سجد قبل السلام كُره تنزيهًا، ولا يعيده؛ لأنه مجتهد فيه، فإذا أدَّاه وقع جائزًا، ولو أعاده يؤدِّي إلىٰ تكرار سجود السهو، ولم يقلْ به أحدٌ، أمَّا السجود قبل السلام فقد قال به العلماء، فكان الاكتفاء به أَولىٰ. ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يمكث يسيرًا بعد فراغ الإمام ثم يقوم لقضاء ما سُبق به، وإنما قلنا «يمكث يسيرًا بعد فراغ الإمام» لجواز أن يكون علىٰ الإمام سهوٌ ليتابعه فيه. وفي «الذخيرة»: فإذا تيقَّن فراغَ الإمام من صلاته يقوم إلىٰ قضائه، ولا يسلِّم مع الإمام؛ لأنه في وسط الصلاة. ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضًا لا اللاحق، ومَن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستوِ قائمًا في ظاهر الرواية، وهو الأصَحُّ، والمقتدي كالمتنفِّل يعود ولو استتمَّ قائمًا،

---

(١) إذا أطلق (شيخ الإسلام) في كتب الحنفية فإنما يراد به علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجابي السمرقندي، قال عبد القادر القرشي في الجواهر المضية ٢/ ٥٩١ - ٥٩٢: «سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب والمختلفة، وعمِّر العمر الطويل في نشر العلم، وسمَّع. وتوفي بسمرقند سنة خمس وثلاثين وخمسمائة».

(٢) البناية شرح الهداية ٢/ ٦٠٦.

فإن عاد وهو إلىٰ القيام أقرب سجد للسهو، وإن كان للقعود أقرب لا سجودَ عليه في الأصحِّ، وإن عاد بعدما استتمَّ قائمًا اختلف التصحيح في فساد صلاته، وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو، فإن سجد صار فرضُه نفلاً برفع رأسه من السجود عند محمد، وهو المختار للفتوىٰ، وضمَّ سادسةً إن شاء ولو في العصر، ورابعةً في الفجر، ولا كراهةَ في الضم فيهما علىٰ الصحيح، ولا يسجد في هذا الضمِّ في الأصحِّ، وإن قعد الأخيرَ ثم قام عاد وسلَّم من غير إعادة التشهُّد، فإن سجد لم يبطل فرضُه وضمَّ أخرىٰ؛ لتصير الزائدتان له نافلةً وسجد للسهو، ولو سجد للسهو في شَفْع التطوع لم يَبْنِ شفعًا آخَر عليه استحبابًا، فإن بنىٰ أعاد سجودَ السهو علىٰ المختار، ولو سلَّم مَن عليه سجود سهو فاقتدىٰ به غيرُه صحَّ إن سجد الساهي للسهو، وإلا فلا، ويسجد للسهو، وإن سلَّم [عامدًا] للقطع ما لم يتحوَّل عن القِبلة أو يتكلم فإنهما يبطلان التحريمةَ، ولو توهَّم مصلِّي رُباعيَّة أو ثلاثية أنه أتمَّها فسلَّم ثم علم أنه صلىٰ ركعتين أتمَّها وسجد للسهو، وإن طال تفكُّره ولم يسلِّم حتىٰ استيقنَ إن كان قَدْر أداء ركن وجب عليه سجودُ السهو وإلا فلا.

فصل:

تبطُل الصلاةُ عندنا بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان غير عادة له فتبطل به، فلو شكَّ بعد سلامه لا يُعتبر إلا إن تيقَّن بالترك، ولو أخبره عدلٌ بعد السلام أنه نقص من صلاته ركعةً وعند المصلِّي أنه أتمَّ لا يلتفت إلىٰ إخباره، وإن شك في صدقه أو كذبه فعن محمد أنه يعيد احتياطًا، وإن أخبره عدلانِ لا يُعتبر شكه، ويجب الأخذُ بقولهما، ولو اختلف الإمام والمؤتمُّون فقالوا: ثلاثًا، وقال: أربعًا، إن كان علىٰ يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ، وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أُخذ بقوله ولو كان معه واحد، وإن كثر الشكُّ تحرَّىٰ وعمل بغالب ظنِّه، فإن لم يغلب له ظنٌّ أخذ بالأقلِّ وقعد وتشهَّد بعد كل ركعةٍ ظنَّها آخر صلاته؛ لئلاَّ يصير تاركًا فرض القعدة مع تيسُّر طريق يوصله

إلىٰ يقين عدم تركِها، وكذا كل قعود ظنَّه واجبًا بأنْ وقع في رُباعيَّة أنها الأولىٰ أو الثانية يجعلها أَولىٰ، ثم يقعد، ثم يقوم فيصلِّي ركعةً، ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرىٰ، فيأتي بأربع قعدات، ثِنْتان مفروضتان: الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان، ولو شكَّ أنها الثانية أو الثالثة أتمَّها وقعد، ثم قام فصلىٰ أخرىٰ وقعد، ثم صلىٰ الرابعة، ولو شكَّ في الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولىٰ لا يُتِمُّ ركعةً بل يقعد قَدْر التشهد ويرفض القيام، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يتشهَّد، ثم يسجد للسهو، ولو شكَّ وهو ساجد أنها الأولىٰ أو الثانية فإنه يمضي فيها، سواءٌ كان في السجدة الأولىٰ أو الثانية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قَدْر التشهد، ثم يصلي ركعةً، ولو شكَّ في صلاة الفجر في سجود الأولىٰ أنه صلىٰ ركعتين أو ثلاثًا يُتِمُّ ركعتَه بالسجدتين، وصحَّت صلاتُه، وإن كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاتُه. والله أعلم.

(**مسألة**) تاسعة في بيان الدواء النافع للوسوسة في نيَّة الصلاة. قال رحمه الله تعالىٰ: (**الوسوسة**) وهي الخطرة الرَّديئة، وقد[1] وسوس الشيطانُ له وإليه، وصاحبها موسوس، فإن بُني للمفعول قيل: موسوَس إليه، مثل: المغضوب عليهم، ويقال لِما يخطر بالقلب من شرٍّ لا خيرَ فيه: وسواس، والجمع: وساوِس. وهي أكثر ما تعرض للمتعبِّدين في الطهارة و(**في نيَّة الصلاة**) عند إقبالهم إليها ووقوفهم لها (**وسببُها**) إمَّا (**خَبَلٌ**) بالتحريك: هو[2] فساد يلحق الإنسانَ (**في العقل**) فيورثه اضطرابًا كالجنون (**أو جهلٌ بالشرع**) أي بمَحاسنه ولطائفه، أو بقواعده وأحكامه (**لأن امتثال أمرِ الله عَزَّوَجَلَّ مثل امتثال أمرِ غيرِه، وتعظيمُه**) تعالىٰ (**كتعظيم غيره في حقِّ القصد**) وهذا ضربه مَثَلاً للبيان أو التفهيم، وإن كان بين الامتثالين والتعظيمين بَوْنٌ

(١) المصباح المنير ص ٢٥٢.

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ١٥٢.

وفي المفردات للراغب ص ١٤٣: يلحق الحيوان.

لا يخفىٰ (**ومَن دخل عليه عالِمٌ**) مثلاً (**فقام له**) إجلالاً (**فلو قال: نويتُ أن أنتصب قائمًا تعظيمًا لدخول زيدٍ الفاضل**) مثلاً (**لأجل فضلِه**) وعلمِه وشهرته (**متَّصلاً بدخوله**) عليَّ (**مقبلاً عليه بوجهي**) صارفًا إليه خواطري (**كان سَفَهًا في عقله**) أي نُسب هذا القول إلىٰ خفَّة في العقل (**بل كما يراه**) بعينه ويشاهده ببصره (**ويعلم فضله**) الذي قام به (**تنبعث داعيةُ التعظيم**) له من غير تكلُّف استحضار شيء ممَّا تقدَّم (**فتقيمه**) عن موضعه منتصبًا (**ويكون**) بهذه الحال (**معظِّمًا**) له (**إلا إذا قام لشغلٍ آخَر**) غير لقاء هذا الفاضل (**أو**) كان (**في غفلة**) عن وروده (**واشتراط كون الصلاة ظهرًا**) لا عصرًا (**أداءً**) لا قضاءً (**فرضًا**) لا نفلاً (**في كونه امتثالاً**) لله تعالىٰ فيما أمر (**كاشتراط كون القيام مقرونًا بالدخول مع الإقبال بالوجه علىٰ الداخل، فانتفىٰ باعثٌ آخَرُ**) وفي بعض النسخ: بانتفاء باعثٍ آخَرَ (**سواه وقصد التعظيمَ به ليكون تعظيمًا؛ فإنه لو قام مدبرًا عنه**) بوجهه (**أو صبر**) ومكث في موضعه يسيرًا (**فقام بعد ذلك بمدَّة لم يكن معظِّمًا**) لفوات قرائن التعظيم (**ثم هذه الصفات**) المذكورة (**لا بدَّ وأن تكون معلومةً**) له في الذِّهن (**وأن تكون مقصودةً**) قصدًا حقيقيًا (**ثم لا يطول حضورُها في النفْس في لحظة واحدة**) لتوارُدها معًا (**وإنما يطول نظمُ الألفاظ الدالَّة عليها**) أي علىٰ تلك المعاني والقُصود، وذلك (**إمَّا تلفُّظًا باللسان، وإمَّا تفكُّرًا بالقلب**) والنية عملُ القلب لا عمل اللسان، وحضور[1] تلك المعاني في القلب من غير احتياج إلىٰ التلفُّظ أفضلُ وأحسنُ، وحضورها بالتكلُّم باللسان إذا تعسَّر بدونه حَسنٌ، والاكتفاء بمجرَّد التكلُّم من غير حضورها رُخصةٌ عند الضرورة، وعدم القدرة علىٰ استحضارها والاكتفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة السلف الماضينَ، ولذا جوَّز أصحابُنا الصلاةَ بنيَّة متقدِّمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عملٌ ليس للصلاة. قال الناطفي في «الأجناس»: مَن خرج من منزله يريد الفرضَ بالجماعة فلمَّا انتهىٰ إلىٰ الإمام كبَّر ولم تحضره النيةُ في تلك الساعة إن كان بحال

---

(١) غنية المتملي ص ٢٩٦.

لو قيل له: أيَّ صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب من غير تأمُّل: تجوز صلاتُه، وإلا فلا، وهذا هو المرويُّ عن محمد بن سَلَمة. وفي الفتاوىٰ عن محمد: أنه لو نوىٰ عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة - يعني سوىٰ المشي - إلا أنه لمَّا انتهىٰ إلىٰ مكان الصلاة لم تحضره النيةُ جازت صلاتُه بتلك النية؛ هكذا رُوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. ا.هـ.

ولكنَّ الأحوط مقارنة النية للعبادة، وأن تكون موجودة عند التكبير؛ خروجًا من الخلاف؛ فإن الإمام الشافعي يجعل وجودَها زمنَ التكبير شرطًا، كما تقدَّم، ثم مَن شرط ذلك زاد بأنه لا بدَّ من التلفُّظ باللسان حتىٰ يكون مطابقًا مع القلب، ولا بدَّ من استحضار أركان تلك الصلاة المؤدَّاة بتمامها حتىٰ شدَّات الفاتحة، بحيث لو شذَّ عن ذهنه شيءٌ من ذلك لم تصحَّ نيتُه، وهذا هو الذي اعتمده الرملي في شرحه علىٰ المنهاج[1] واقتفاه المتأخِّرون، وجعلوا ما سوىٰ ذلك غيرَ المعتمَد، وكنت أحب أن يجعل هذه التقييدات للخاصَّة من أهل العلم؛ فإنهم يقدرون علىٰ استحضار تلك المعاني أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة، وتغلب عليهم هيبةُ القيام إلىٰ الصلاة وجلالةُ مَن يناجونَه، فتندفع الخواطرُ، ويتوجَّه القلب مرَّة واحدة، وأمَّا العامَّة فتصعب عليهم تلك الحالةُ، ويقعوا في أمور توجِب عدمَ اللحوق مع الإمام، وربما قرأ القرآن في قيامه ولم ينصت المقتدي له؛ لأنه بعدُ مشغولٌ بالنية، بل ربما ركع الإمامُ وهو بعدُ لم يأتِ بالنية تكلُّفًا لاستحضار تلك المعاني، وقد تتحكَّم هذه الحالةُ فيه فيتردَّد ويقول: الله أكبر، ويمدُّه، وقد تعتريه حالةُ الشك ثم يعود إلىٰ النية، وقد يفضي إلىٰ رفعِ صوته بالتكبير ولا يبالي هل إمامه قرأ أو ركع أو سجد، ومنهم مَن يستحكم فيه ذلك فتفوته الركعةُ بتمامها، وكل هذا مَثار للوسواس المنهيِّ عنه، وقد شاهدتُ ذلك في سنة ١١٧٨ حين نزلتُ إلىٰ ثغر دمياط لزيارة الشهداء، فأمسيتُ إلىٰ قرية علىٰ البحر، ودخلتُ جامعها الأعظم، وحضرتُ العِشاء، فتقدَّم الإمام، فرأيتُ من المصلِّين في أمر النية عجبًا، وغالبُهم لم يحصِّل مع الإمام إلا بعض الصلاة،

---

(١) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

فسألتُ عن مذهبهم، فقالوا: شافعيَّة، فقلت لهم: ما بالكم تفعلون هكذا في النية؟ فقالوا: هكذا أفتىٰ به الرمليُّ، وذكره لنا مشايخُنا. فقلت لهم: فإذا كنتم شافعيَّةً فما بال إمامكم لا يسكت السكتات المسنونةَ حتىٰ يلحق المؤتمُّ قراءةَ الفاتحة؟ وا عجبًا! اتَّبعتم الرمليَّ في حضور النية، وخالفتموه في غيرها؟! فلم يجدوا جوابًا. ورأيت الغالبَ فيهم العوام وأهل التكسُّب والتجار. ومَن طالع سيرةَ السلف عرف أنهم كانوا يتساهلون في مثل هذا، ويعتمدون علىٰ توجُّه القلب، كما سيأتي للمصنِّف. ولا تظننَّ أن هذه الحالة صارت عادة للعوامِّ فقط، بل سَرَتْ هذه الحالةُ لبعض الخواصِّ ممَّن يُعتَدُّ به ويُشار إليه بالعلم والفضل والصلاح والشهرة، فتراهم يتعبون ويتكلَّفون لهذا الاستحضار تكلُّفًا شديدًا، كلٌّ علىٰ قَدْر معرفته ومقامه، ومنهم مَن يغيب عن حواسِّه حتىٰ يعرق جبينُه، ومنهم مَن يُحَمُّ، فهم يدفعون عن أنفسهم ما يطرأ ممَّا يخالف القصدَ الباطنَ، وهذا في الخواصِّ لا يُنكَر؛ فإنهم يطالعون جلالَ المَلَكوت الأعلىٰ، ولكن ليس للعوامِّ تقليدهم في هذه المقامات.

(**فمَن لم يفهم نية الصلاة علىٰ هذا الوجه**) الذي ذكرنا (**فكأنَّه لم يفهم النية**) ولم يُرزَق فهم حقيقتها (**فليس في ذلك إلا أنك دُعيتَ إلىٰ أن تصلي في وقت**) مخصوص (**فأجبتَ**) الداعي (**وقمتَ**) إلىٰ إتيان المأمور به، فقيامك إلىٰ تلك الصلاة بعد إجابة مَن دعاك إليها وأنت ملاحظ تلك الصلاة والوقت المخصوص وإجابتك للداعي لها هو عين النيَّة، وما زاد علىٰ ذلك من التكلُّفات فزيادات علىٰ القَدْر المطلوب (**فالوسوسة**) إذًا (**محضُ الجهل**) وخَبَلُ العقل (**فإنَّ هذه القُصود وهذه العلوم تجتمع في النفْس في حالة واحدة**) بل في لحظة لطيفة (**ولا تكون مفصَّلة الآحاد في الذهن**) تفصيلاً ترتيبيًّا (**بحيث تطالعها النفْسُ**) ببصيرتها (**وتتأمَّلها**) هل اجتمعت أمْ لا (**وفرقٌ بين حضور الشيء في النفْس**) بالجملة (**وبين تفصيله**) لآحاده (**بالفكر، والحضور**) عند الحق (**مضادٌّ للعزوب**) أي الغَيْبة (**والغفلة**) فإنه لا يسمَّىٰ حضورًا إلا بعد الغيبوبة، فلا محالةَ هما ضدَّان لا يجتمعان، فالذين

أحوالهم كلُّها الغيبوبة عن حضرة الحق إذا كُلِّفوا بالحضور علىٰ الوجه الذي يذكرونه وقعوا في حرج عظيم؛ لاستحكام الغيبوبة عليهم، فلا يقدرون علىٰ دفعها مرَّة واحدة، فيكفيهم الحضورُ الجُمْلي **(وإن لم يكن مفصَّلاً؛ فإنَّ مَن علم الحادثَ)** وهو المسبوق بالعدم **(مفصَّلاً مثلاً يعلمه بعلمٍ واحدٍ في حالة واحدة، وهذا العلم يتضمَّن علومًا)** كثيرة **(هي حاضرة)** في النفْس علىٰ طريق الإجمال **(وإن لم تكن مفصَّلةً؛ فإنَّ مَن علم الحادثَ)** وعرف حقيقتَه **(فقد علم)** في ضمنه **(الموجودَ)** بالوجود الحقيقي والإضافي **(والمعدومَ)** كذلك **(و)** علم أيضًا **(التقدُّم والتأخُّر والزمان و)** علم أيضًا **(أن التقدُّم للعدم، وأن التأخُّر للوجود)** أي كان معدومًا ثم وُجد **(فهذه العلوم)** كلُّها **(منطوية)** أي مندرِجة **(تحت العِلم بالحادث، بدليل أن العالِم بالحادث إذا لم يعلم غيره لو قيل له: هل علمتَ التقدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقدُّم العدم أو تأخُّر الوجود؟ أو)** هل علمتَ **(الزمانَ المنقسم إلىٰ المتقدِّم والمتأخِّر؟ فقال: ما عرفتُه قط، كان كاذبًا)** في قوله **(وكان قوله)** هذا **(مناقضًا لقوله المتقدِّم: (إني أعلم الحادثَ)** وهذا يؤيِّد ما نقلناه آنفًا عن الناطِفي في «الأجناس»، وفيه ما يحسم مادَّةَ الوسواس **(ومَن الجهل بهذه الدقيقة)** التي ذكرناها **(يثور)** ناعقُ **(الوسواس)** الذي ابتُلي به بعض الناس من المتعبِّدين وغيرِهم **(فإن الموسوس)** أي الذي قام به الوسواسُ **(يكلِّف نفسَه أن يحضر في قلبه الظُّهريَّة)** مثلاً **(والأدائيَّة والفَرْضية)** ليخرج بذلك العصرية والقضائية والنَّفْلية **(في حالة واحدة)** في تلك الساعة الضيِّقة **(مفصَّلة بألفاظها)** التي يخترعها **(وهو يطالعها)** أي يلاحظها بعين قلبه **(وذلك مُحالٌ، ولو كلَّف نفسَه ذلك)** القَدْر المذكور **(في القيام لأجل العالِم لتعذَّر عليه)** ووقع في خَبَل **(فبهذه المعرفة يندفع الوسواسُ)** وينمحي أثرُه **(وذلك أنْ تعلم أنَّ امتثال أمرِ الله عَزَّ وَجَلَّ في النية كامتثال أمرِ غيره)** فكما أن امتثال أمرِ غيره يحصل له فيه المقصودُ بمجرَّد القصد والتوجُّه بالإقبال، كذلك امتثال أمرِ الله تعالىٰ في قيامه لعبادته ومُناجاته يحصل بالقصد والتوجُّه، وما عدا ذلك ينطوي فيه انطواءَ علوم الحادث في مطلَق العلم بالحادث **(ثم أزيد عليه علىٰ سبيل**

التسهيل والترخُّص) للمريدين (**وأقول: لو لم يفهم الموسوسُ النيةَ إلا بإحضار هذه الأمور مفصَّلةً**) كما ذكروا (**ولم يتمثَّل في نفسه الامتثالَ**) للأمر (**دفعةً واحدةً وأحضر جملةَ ذلك في أثناء التكبير من أوله**) الذي هو ألف «الله» (**إلىٰ آخره**) الذي هو راء «أكبر» (**بحيث لا يفرُغ من التكبير إلا وقد حصلت النيةُ كفاه ذلك، ولا نكلِّفه أن يقرن الجميعَ**) مفصَّلاً (**بأول التكبير**) عند ابتداء نطقه بألف الجلالة (**أو آخره**) عند تمام نطقه براء «أكبر» (**فإنَّ ذلك تكليف شَطَط**) أي ذو شَطَط، أي بُعْدٍ أو جور وظلمٍ، وقد قال جلَّ وعزَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (**ولو كان**) ذلك القَدْر الذي كلَّف نفسَه به (**مأمورًا به لوقع للأوَّلينَ**) من السلف (**سؤالٌ عنه**) وبحثٌ فيه (**ولوسوس واحدٌ من الصحابة في النية**) مع كمال تحرِّيهم في طلب السنَّة، ولو وقع ذلك من آحادهم لنُقل إلينا (**فعدمُ وقوع ذلك**) منهم وهم هم (**دليل**) ظاهر (**علىٰ أن الأمر علىٰ التساهل**) فيها، وكانوا يكتفون بالاستحضار الجُمْلي (**وكيفما تيسَّرت النيةُ للموسوس فينبغي أن يقنع بها حتىٰ يتعوَّد ذلك**) أي تصير عادةً له (**وتفارقه الوسوسةُ، ولا يطالب نفسَه بتحقيق ذلك؛ فإنَّ التحقيق يزيد في الوسوسة**) نقل الراغب رحمه الله تعالىٰ في كتاب «الذريعة»[1]: قال بعض الحُكَماء: إن تداركتَ الخطرة اضمحلَّت وإلا صارت شهوةً، وإن تداركتَ الشهوةَ تلاشت وإلا صارت طلبًا، وإن تداركتَ الطلب وإلا صار عملاً.

وغالب الموسوسينَ لا ينفكُّون عن اضطراب في العقل وسوء في المِزاج، فهم كالسيف الكليل الطبع، كلَّما زدتَه تثقيفًا زادك تعقيفًا[2]، وعلىٰ ذلك قول الشاعر[3]:

---

(١) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ٤٧.

(٢) هذه العبارة نقلها الشارح عن كتاب الذريعة ص ٥٦ محرفة وفي موضوع آخر، ونص الذريعة: «التخلق والتشبه بالأفاضل منه ضرب مذموم، وذلك ما كان علىٰ سبيل المراءاة، ولا يتحرىٰ صاحبه إلا حيث يقصد أن يذكر به، ويسمىٰ ذلك رياء وتصنعاً وتشيعاً، ولن ينفك صاحبه من اضطراب يدل علىٰ تشيعه، كما وُجد في كتاب كليلة: الطبع المتكلف كلما زدته تثقيفاً زاد تعقيفاً».

(٣) هو أبو الطيب المتنبي، والبيت في ديوانه ص ٤٥٣ من قصيدة طويلة في مدح شهر ذي الحجة.

فأسـرعُ مفعـولٍ فعلـتَ تغيُّـرًا تكلُّـفُ شـيء في طِباعـك ضِـدُّه

فالوسوسة إذا كانت مفرطةً وأهملها صاحبُها حتىٰ ملكت القوَىٰ يصعب إخراجُها، ويعسُر علىٰ المرشد علاجُها، وتتولَّد منها أمراض عَسِرة البُرْء، فإن[1] لم يمكنه إماتتها فهي التي تضرُّه وتغرُّه، وتصرفه عن مراشده، وتثبِّطه عن الخير، وتوقعه في أودية الهلاك، ومتىٰ قهرها وأذلَّها صار صاحبُها إلهيًّا رَبَّانيًّا. فحقُّ الإنسان إذا وسوس له الخاطرُ في نيَّته يتذكَّر أحوالَ السلف وما كانوا عليه من التساهُل فيه فيتَّبعهم، ولا يغرنَّه ما يهجس فيه أن فلانًا شدَّد فيه وفلانًا قال كذا، فلكلٍّ وجهةٌ، وكلٌّ قال علىٰ مقدار حاله ومقامه، والخير كل الخير في اتِّباع السلف والاندراج في سلكهم، وإن كان لا بدَّ من التقليد فالسلف أَولىٰ بذلك ممَّن دونهم، والعاقل يرىٰ طريقين موصِّلين إلىٰ المقصود أحدهما صعب والآخَر يسر فيختار أيسرهما، وممَّا يدلُّك علىٰ أن الوسوسة من سوء الهوىٰ أن[2] صاحبها أبدًا يرىٰ ما له دونَ ما عليه، ويعمىٰ عليه ما يعقبه من المكروه، ولا يتَّهم رأيَه أبدًا في الأشياء التي هي له لا عليه، ويظن أنه عقل لا هوىٰ، وفرقٌ بين ما يسومه العقلُ ويسومه الهوىٰ، فالعاقل يتدبَّر فيما ذكرتُ، ويستقصي النظرَ فيه، ولا يتعلَّق بشُبْهة مزخرَفة ومعذرة مموهَّة فيكون كالعاشق إذا سُئل عن عِشْقه والمتناول لطعام رديء إذا سُئل عن فعلِه، فقد

---

(١) من هنا حتىٰ قوله (ربانيـًا) اقتبسه الشارح من كتاب الذريعة ص ٥٢ في معرض كلام الراغب عن الشهوة، ونصه: «ولا يصير الإنسان خارجـًا من جملة البهائم وأسر الهوىٰ إلا بإماتة الشهوة البهيمية ولو بقهرها وقمعها إن لم يمكنه إماتته إياها، فهي التي تضره وتغره وتصرفه عن طريق الآخرة، فمتىٰ قمعها أو أماتها صار الإنسان حرًا نقيـًا، بل يصير إلهيا ربانيا فتقل حاجاته ويصير غنيا عما في يد غيره، وسخيـًا بما في يده، ومحسنا في معاملاته. فإن قيل: فإذا كانت قوة الشهوة بهذه المثابة في الإضرار فأي حكمة اقتضت أن يبلىٰ بها الإنسان؟ قيل: الشهوة إنما تكون مذمومة إذا كانت مفرطة وأهملها صاحبها حتىٰ ملكت القوىٰ، فأما إذا أُدبت فهي المبلغة إلىٰ السعادة وجوار رب العزة».

(٢) الذريعة ص ٤٣ - ٤٥.

قال بعض العلماء: إذا مال العقل نحو مؤلم جميل والهوىٰ نحو ملذٍّ قبيح فتنازعا بحسب غرضيهما وتحاكما إلىٰ القوة المدبِّرة بادر نورُ الله تعالىٰ إلىٰ نصرة العقل، ووساوسُ الشيطان إلىٰ نصرة الهوىٰ.

وهذا القَدْر كافٍ في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

(**وقد ذكرنا في الفتاوىٰ**) وهي أسئلة وردت عليه من أصحابه وأقرانه وأجاب عنها، ثم جمع ذلك في كتاب، وهو مشهور، ينقل عنه الأئمَّةُ ويعتمدونه، واختصره محمد بن محمد بن الفضل بن المظفَّر الفارِقي في كتاب صغير وقفتُ عليه ونقلتُ عنه بعضَ ما أفتىٰ به في خطبة كتاب العلم من هذا الكتاب (**وجوهًا من التحقيق في تفصيل العلوم والقُصود المتعلِّقة بالنية تفتقر العلماءُ**) أي الخاصَّة منهم (**إلىٰ معرفتها**) وحفظها (**أمَّا العامِّيُّ فربما يضرُّه سماعُها ويهيج عليها الوسواس، فلذلك تركناها**) هنا، وربما تظنُّ أن المراد بالعامِّيِّ السوقيُّ الجاهلُ أو المشتغل بالحِراثة أو الحِرفة أو الكسب، وليس كذلك، فقد ذكر المصنِّف في «إلجام العوامِّ»[1] أنه يدخل في معنىٰ العوامِّ: الأديب والنحوي والمحدِّث والمفسِّر والفقيه والمتكلِّم، بل كل عالِم سوىٰ المتجرِّدين لعلم السباحة في بحار المعرفة، القاصرين أعمارهم عليه، الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات، المُعرِضين عن المال والجاه والخَلْق وسائر اللذَّات، المخلصين لله تعالىٰ في العلوم والأعمال، القائمين[2] بجميع حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وتركِ المنكَرات، المفرِّغين قلوبهم بالجملة عن غير الله، المستحقرين للدنيا بل للآخرة والفردوس الأعلىٰ بجنب محبَّة الله تعالىٰ، فهؤلاء هم الخَواصُّ من عِباد الله تعالىٰ[3]، أولئك الذين سبقت لهم منه الحسنىٰ، فهم الفائزونَ.

---

(١) إلجام العوام ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) في الإلجام: العاملين.

(٣) في الإلجام: فهؤلاء هم أهل الغوص في بحار المعرفة.

ولمَّا كان أكثر الموسوسين تفوتهم موافقةُ الإمام في أفعاله أعقبه بمسألةٍ ذكر فيها شرط صحَّة الاقتداء فقال:

(مسألة) وهي العاشرة. اعلمْ أنه يجب علىٰ المأموم متابعةُ الإمام، فحينئذٍ **(لا ينبغي أن يتقدَّم المأموم علىٰ الإمام في الركوع والسجود والرفع منهما ولا في سائر الأعمال)** والمراد[١] من المتابعة أن يجري علىٰ إثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكلٍّ واحد منها متأخِّرًا عن ابتداء الإمام به، ومتقدِّمًا علىٰ فراغه منه (و) لذا قال المصنِّف: **(لا ينبغي أن يساوقه)** مساوقةً **(بل يتَّبعه ويقفو أثرَه)** علىٰ الوجه الذي ذكرنا **(فهذا معنىٰ الاقتداء)** والمتابَعة، ويُشترَط تأخُّر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، ويُستحَبُّ للإمام أن لا يكبِّر حتىٰ تستوي الصفوف ويأمرهم به **(فإن ساوقه عمدًا)** في غير التكبير **(لم تبطُل صلاتُه)** هذا شروع في بيان مخالفة المأموم لإمامه، وهي علىٰ ثلاثة أحوال: المساوقة وهي المقارَنة، والتخلُّف، والتقدُّم، وذكر في المساوقة عدم بطلان صلاة المأموم ولو عمدًا **(كما لو وقف بجنبه غير متأخِّر عنه)** فإنه كذلك لا تبطُل صلاتُه. ثم أشار إلىٰ الحال الثاني من أحوال المخالَفة فقال: **(فإن تقدَّم)** أي المأمومُ **(عليه)** أي علىٰ الإمام بركن **(ففي بطلان صلاتِه خلافٌ)** قال الرافعي[٢]: إن تقدَّم علىٰ الإمام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة فيُنظَر إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتىٰ ركع الإمامُ لم تبطُل صلاتُه، عمدًا كان أو سهوًا، وفي وجه شاذٍّ: تبطُل إن تعمَّد، فإذا قلنا لا تبطُل فهل يعود؟ وجهان، المنصوص وبه قال العراقيُّون: يُستحَبُّ أن يعود إلىٰ القيام ويركع معه، والثاني وبه قطع صاحبا «النهاية»[٣] و«التهذيب»[٤]: لا يجوز

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٦٩ - ٣٧٣.

(٢) فتح العزيز ٢/ ١٩٥ - ١٩٧.

(٣) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٤) التهذيب للبغوي ٢/ ٢٧٠ - ٢٧٣.

العَوْد، فإن عاد بطلت صلاتُه، وإن فعله سهوًا فالأصحُّ أنه مخيَّر بين العَوْد والدوام، والثاني: يجب العَوْدُ، فإن لم يَعُدْ بطلت صلاتُه، وإن سبق بركنينِ فصاعدًا بطلت صلاتُه إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، وإن كان ساهيًا أو جاهلاً لم تبطُل، لكن لا يُعتَدُّ بتلك الركعة، فيأتي بها بعد سلام الإمام، وإن سبق بركنٍ مقصودٍ بأنْ ركع قبل الإمام ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتىٰ رفع الإمامُ واجتمعا في الاعتدال فقال الصَّيْدلاني وجماعةٌ: تبطل صلاتُه. قالوا: فإن سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بأنِ اعتدل وسجد والإمام بعدُ في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين بأنْ رفع رأسَه من السجدة الأولىٰ وجلس وسجد الثانيةَ والإمامُ بعدُ في الأولىٰ، فوجهان، وقال العراقيُّون [وآخَرون]: التقدُّم بركن لا يُبطِل، وهذا أصَحُّ وأشهر، وحُكي عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه. هذا في الأفعال الظاهرة، فأمَّا تكبيرة الإحرام فالسبق بها مبطلٌ، وأمَّا الفاتحة والتشهُّد ففي السبق بهما أوجُهٌ، الصحيح: لا يضرُّ، بل يجزئانِ، والثاني: تبطُل الصلاةُ، والثالث: لا تبطُل، وتجب إعادتُهما مع قراءة الإمام أو بعدها **(ولا يبعُد أن يُقضَىٰ بالبُطْلان)** أي ببطلان الصلاة في حال التقدُّم **(تشبيهًا بما لو تقدَّم في الموقف علىٰ الإمام)** فإنه يبطُل الاقتداءُ **(بل هو أَولىٰ؛ لأن الجماعة اقتداءٌ في الفعل لا في الموقف، فالتَّبَعيَّة في الفعل أَهَمُّ)** وآكَدُ **(وإنما شُرط تركُ التقدُّم في الموقف)** علىٰ الإمام **(تسهيلاً للمتابَعة في الفعل، وتحصيلاً لصورة التَّبَعيَّة؛ إذ اللائق بالمقتدَىٰ به)** الذي هو الإمام **(أن يتقدَّم، فالتقدُّم عليه في الفعل لا وجهَ له إلا أن يكون سهوًا)** فلا تبطُل، فإن كان عامدًا تبطُل. وهذا من المصنِّف تقويةٌ للوجه الشاذِّ في المذهب الذي ذكره الرافعي، وظاهر سياقه في «الوجيز» هو الذي أوردناه أولاً، وهذا الكتاب لمَّا تأخَّر تأليفُه ظهر له خلافُ ما ذكره في كتبه، فهو خالف العراقيِّينَ وغيرَهم من أئمَّة المذهب، فتأمَّلَ ذلك **(ولذلك شدَّد رسولُ الله ﷺ فيه النكيرَ)** أي الإنكار **(وقال: أما يخشَىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسَه رأسَ حمار)** قال العراقي[1]: متفق عليه من حديث أبي هريرة.

---

(١) المغني ١/ ١٤٣.

قلت: اتفق عليه الستة[(١)]، ولفظ البخاري: «أما يخشىٰ أحدُكم - أو لا يخشىٰ أحدُكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسَه رأسَ حمار، أو يجعل الله صورتَه صورةَ حمار». أخرجه عن حَجَّاج، عن شُعْبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. ولفظ أبي داود: «أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»[(٢)]. رواه عن حفص بن عمر عن شعبة. فهو[(٣)] نصٌّ في السجود، فيُحمَل ما رواه البخاري

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٣٠. صحيح مسلم ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣. سنن أبي داود ١/ ٤٤١. سنن الترمذي ١/ ٥٧٩. سنن النسائي ص ١٣٧. سنن ابن ماجه ٢/ ٢٠٦.

(٢) لفظ أبي داود: «أما يخشىٰ - أو: ألا يخشىٰ - أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد ...» الخ.

(٣) إرشاد الساري ٢/ ٥٢، وقد خلط القسطلاني بين كلام ابن حجر وكلام العيني، ونصه: «قوله: إذا رفع رأسه. أي من السجود، فهو نص في السجود لحديث؛ لحديث حفص بن عمر عن شعبة عند أبي داود: الذي يرفع رأسه والإمام ساجد. ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه، ونص علىٰ السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه؛ لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه، ولأنه غاية الخضوع المطلوب؛ كذا قرره في الفتح، وتعقب صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص ...» الخ كلامه. فقوله (لا يجوز تخصيص ...) الخ هو كلام العيني وليس كلام ابن حجر، والعيني لم يتعقب ابن دقيق العيد، وإنما انتصر له ورد علىٰ ابن حجر. والشارح قد نقل كلام القسطلاني مبتورًا، فزاده خطأ علىٰ خطأ، وغموضًا علىٰ غموض. ونص ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢١٤ - ٢١٥: «في رواية حفص بن عمر المذكورة: الذي يرفع رأسه والإمام ساجد. فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب علىٰ من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم علىٰ الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا. وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء». ويعني ابنُ حجر بقوله (ففيه تعقب علىٰ من قال إن الحديث) ابنَ دقيق العيد، فقد قال في إحكام الأحكام ١/ ١٩٤: «في الحديث دليل علىٰ منع تقدم المأموم علىٰ الإمام في الرفع، هذا منصوصه في الرفع من الركوع والسجود». وقد انتصر العيني لابن دقيق العيد ورد علىٰ ابن حجر، فقال في عمدة القاري ٥/ ٣٢٥ ما نصه: «رواية البخاري تتناول المنع من تقدم المأموم علىٰ الإمام في الرفع من الركوع والسجود معًا، ولا يجوز أن تخصص رواية البخاري برواية أبي داود؛ لأن الحكم فيهما سواء، ولو كان الحكم مقصورًا علىٰ الرفع من السجود لكان لدعوىٰ التخصيص وجه، ومع هذا فقد ذكر - يعني ابن حجر في الفتح - الحديث عن البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي =

علىٰ ما رواه أبو داود، ويلتحق به الركوعُ؛ لكونه في معناه، وتعقَّب ابنَ دقيق العيد بأنه لا يجوز تخصيصُ رواية البخاري برواية أبي داود؛ لأن الحكم فيهما سواءٌ، ولو كان الحكم مقصورًا علىٰ الرفع من السجود لكان لدعوىٰ التخصيص وجهٌ.

قال: وتخصيص السجدة بالذِّكر في رواية أبي داود من باب الاكتفاء، كقوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] ولم يعكس الأمر؛ لأن السجود أعظمُ. وعند مسلم: «أن يجعل الله وجهه وجه حمار». وعند ابن حِبَّان[١]: «أن يحوِّل الله رأسه رأس كلب». والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدُّد الواقعة أو من تصرُّف الرواة.

وأخرج الإمام أحمد[٢] ومسلم[٣] وابن ماجه[٤] من حديث جابر بن سَمُرة: «أما يخشىٰ أحدُكم إذا رفع رأسَه [وهو] في الصلاة أن لا يرجع إليه بصرُه».

واختُلف في هذه الأحاديث، فقيل: ذلك حقيقة، وقيل: بل هو مَجاز عن

= عن أبي هريرة مرفوعا: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان. وهذا ينقض عليه ما قاله ويرده عليه. وأعجب من هذا أنه رد علىٰ ابن دقيق العيد حيث قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم علىٰ الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً. فهذا دقيق الكلام الذي قاله ابن الدقيق، ومستنده في الرد عليه هو قوله: وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع؛ لأنه في معناه. وهذا كلام ساقط جدًا؛ لأن الكلام ههنا في رواية البخاري، وليس فيها نص في السجود، بل هو نص عام في السجود والركوع، ودعوىٰ التخصيص لا تصح. نعم، لو ذكر النكتة في رواية أبي داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه، وهي أن رواية أبي داود من باب الاكتفاء، فاكتفىٰ بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع؛ لكون العلة واحدة وهي السبق علىٰ الإمام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ أي: والبرد أيضاً، وإنما لم يعكس الأمر لأن السجدة أعظم من الركوع في إظهار التواضع والتذلل، والعبد أقرب ما يكون إلىٰ الرب وهو ساجد».

(١) صحيح ابن حبان ٦/ ٦١.

(٢) مسند أحمد ٣٤/ ٤٢٧.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٠٣.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٦٢. واللفظ المذكور هو لفظ أحمد، أما لفظ مسلم وابن ماجه فهو: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم». وهذا اللفظ أخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٣٤/ ٤٨٩، ٥٢٦.

البَلادة والجهل والخِسَّة، والأخير رجَّحه المصنفُ، كما سيأتي.

ثم إن ظاهر الأحاديث المذكورة يقتضي تحريمَ الفعل المذكور المتوعَّد عليه بالمسخ وخطفِ البصر، وبه جزم النووي في «المجموع»[1]، لكن تجزئ الصلاة، وأبطلها أحمد[2] والظاهرية[3]، وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامَه في الصلاة: لا وحدك صلَّيتَ، ولا بإمامك اقتديتَ[4].

وقال صاحب الفيض[5]: ليس للتقدُّم علىٰ الإمام سببٌ إلا الاستعجال، ودواؤه أنْ يستحضر أنه لا يسلِّم قبله.

ثم شرع يذكر في الحال الثالث من أحوال المخالَفة، فقال: (**وأمَّا التأخُّر**) فإن تخلَّف بغير عذر نُظر: إن تخلَّف (**عنه بركن واحد فلا تبطل الصلاةُ**) علىٰ الأصحِّ، وإن تخلَّف بركنينِ بطلت قطعًا (**وذلك**) أي من صُوَر التخلُّف بغير عذر (**بأن يعتدل الإمام عن ركوعه وهو بعدُ لم يركع**) بل في قراءة السورة مشتغلٌ بإتمامها (**ولكنَّ التأخُّر إلىٰ هذا الحدِّ مكروهٌ**) ومن صُوَره: التخلُّف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود، وأمَّا بيان صورة التخلُّف بركن فيحتاج إلىٰ معرفة الركن الطويل والقصير، فالقصير: الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين علىٰ

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٣٤، ونصه: «قال أصحابنا: يجب علىٰ المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال للحديث المذكور، وقد نص الشافعي علىٰ تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره، وكذلك غيره من الأصحاب».

(٢) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ١/ ٢٥١ - ٢٥٢.

(٣) انظر: المحلىٰ لابن حزم ٤/ ٦٠ - ٦٣.

(٤) هذا الأثر ذكره الإمام أحمد بن حنبل في رسالة الصلاة، وهذه الرسالة أوردها ابن أبي يعلىٰ الفراء بتمامها في كتاب طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٧ - ٤٧٥ (تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين).

(٥) كذا هنا وفي فيض القدير ٢/ ١٦٧، وهو خطأ، والصواب (القبس) كما في فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١٦، والمقصود بصاحب القبس هو أبو بكر ابن العربي المالكي، فهذا كلامه في كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٢٤٣ (ط - دار الغرب الإسلامي).

الأصحِّ، والطويل ما عداهما. ثم الطويل مقصود في نفسه، وفي القصير وجهانِ، أحدهما مقصود في نفسه، وبه قال الأكثرون، ومال الإمام إلىٰ الجزم به، والثاني لا بل تابعٌ لغيره، وبه قطع في «التهذيب»، فإذا ركع الإمام ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس هذا تخلُّفًا بركن، فلا تبطُل به الصلاةُ قطعًا، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعدُ قائمٌ ففي بطلان صلاته وجهان اختلفوا في مأخذهما، فقيل: التردُّد في أن الاعتدال ركن مقصود أمْ لا؟ إن قلنا مقصودٌ فقد فارق الإمامُ ركنًا واشتغل بركن آخَر مقصود فتبطُل صلاةُ المتخلِّف، وإن قلنا غير مقصود فهو كما لو لم يفرُغ من الركوع؛ لأن الذي هو فيه تبعٌ له، فلا تبطُل صلاتُه. وقيل: مأخذُهما الوجهان في أن التخلُّف بركن يُبطِل أمْ لا، إن قلنا يُبطِل فقد تخلَّف بركن الركوع تامًّا فتبطُل صلاتُه، وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمُل الركنُ الثاني فلا تبطُل. قال النووي: الأصح لا تبطُل. والله أعلم.

(فإن) هوىٰ الإمامُ إلىٰ السجود ولم يبلغه والمأمومُ بعدُ قائمٌ فعلىٰ المأخذ الأول لا تبطُل صلاتُه؛ لأنه لم يشرع في ركن مقصود، وعلىٰ الثاني تبطُل؛ لأن ركن الاعتدال قد تمَّ. هكذا ذكره إمام الحرمين والمصنِّف، وقياسه أن يقال: إذا ارتفع عن حدِّ الركوع والمأمومُ بعدُ في القيام فقد حصل التخلُّف بركن، وإن لم يعتدل الإمام فتبطُل الصلاةُ عند مَن يجعل التخلُّف بركن مُبطِلاً، أمَّا إذا (**وضع الإمام جبهته علىٰ الأرض وهو**) أي المأموم (**بعدُ**) في القيام (**لم ينتهِ إلىٰ حدِّ الراكعينَ بطلت صلاتُه**) قطعًا، ثم إذا اكتفينا بابتداء الهويِّ عن الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حدِّ الركوع فالتخلُّف بركنين هو أن يتمَّ للإمام ركنان والمأمومُ بعدُ فيما قبلهما، وبركن هو أن يتمَّ للإمام الركنُ الذي سبق والمأمومُ بعدُ فيما قبله، وإن لم يكتفِ بذلك فللتخلُّف شرطٌ آخَر وهو أن يلابس مع تمامها أو تمامه ركنًا آخَر، ومقتضىٰ كلام صاحب «التهذيب» ترجيح البطلان فيما إذا تخلَّف بركن كامل مقصود، كما إذا استمرَّ في الركوع حتىٰ اعتدل الإمامُ وسجد (**وكذا إن وضع الإمام جبهته للسجود الثاني وهو بعدُ لم يسجد السجودَ الأول**) تبطُل صلاتُه، علىٰ ما ذكرنا.

هذا كلُّه في التخلُّف بغير عذر، أمَّا الأعذار فأنواع:

منها: الخوف، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

ومنها: أن يكون المأموم بطيء القراءة والإمامُ سريعَها، فيركع قبل أن يُتِمَّ المأمومُ الفاتحةَ فوجهان، أحدهما: يتابعه ويسقُط عن المأموم باقيها، فعلىٰ هذا لو اشتغل بإتمامها كان متخلِّفًا بلا عذر. والصحيح الذي قطع به صاحبُ «التهذيب» وغيرُه أنه لا يسقُط، بل عليه أن يتمَّها ويسعىٰ خلف الإمام علىٰ نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، فإن زاد علىٰ الثلاثة فوجهان، أحدهما: يُخرِج نفسَه عن المتابَعة؛ لتعذُّر الموافقة. وأصحُّهما: له أن يدوم علىٰ متابعته. وعلىٰ هذا وجهان، أحدهما: يراعي نظمَ صلاته ويجري علىٰ إثره، وبهذا أفتىٰ القفَّال. وأصحُّهما: يوافقه فيما هو فيه، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام. وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام.

ومنها: أخذُ التقدير بثلاثة أركان مقصودة؛ فإنَّ القولين في مسألة الزحام إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية، وقبل ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلُّف قبله بالسجدتين والقيام، ولم يُعتبَر الجلوس بين السجدتين علىٰ مذهب من يقول: هو غير مقصود، ولا يجعل التخلُّف بغير المقصود مؤثِّرًا، وأمَّا مَن لا يفرِّق بين المقصود وغيره أو يفرِّق ويجعل الجلوسَ مقصودًا أو ركنًا طويلاً فالقياس علىٰ أصله التقديرُ بأربعة أركان أخذًا من مسألة الزحام، ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يُتِمَّ الفاتحةَ لذلك فركع الإمام فيُتِم الفاتحة كبطيء القراءة. والله أعلم.

فصل:

وقال أصحابُنا[1]: لو سلَّم الإمام قبل فراغ المأموم من قراءة التشهُّد يتمُّه

(١) إمداد الفتاح ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

ويسلِّم بعده، وأمَّا إذا أحدث الإمامُ عمدًا لا يقرأ المأموم التشهد، ولم يكن عليه أن يسلِّم؛ لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حَدَثُ الإمام، فلا يبني علىٰ ما فسد، ولا يضرُّ ذلك في صحَّة الصلاة، لكنها ناقصة بترك السلام، فتجب إعادتُها لجبر الخَلَل، وإن لم يكن قعد قَدْر التشهد بطلت بالحدث العمد، ولو قام الإمام إلىٰ الثالثة ولم يُتِمَّ المأموم التشهد أتمَّه، ولا يتَّبع الإمامَ وإن خاف فوتَ الركوع؛ لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قُرْبة، والركوع لا يفوته في الحقيقة؛ لأنه يُدرَك، فكان خلف الإمام، ومعارضته واجب آخَر لا يمنع الإتيانَ بما كان فيه من واجبِ غيرِه؛ لإتيانه به بعده، فكان تأخير أحد الواجبينِ مع الإتيان بهما أَولىٰ من تركِ أَحدهما بالكلِّيَّة، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المأموم ثلاثًا في الركوع أو السجود يتابعه، ولو زاد الإمام سجدةً أو قام بعد القعود الأخير ساهيًا لا يتبعه المأمومُ، فينتظر سلامَه ليسلِّم معه إن تذكَّر، وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة، وإن قيَّدها سلَّم المأمومُ وحده، وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيًا انتظره وسبَّح؛ لينبِّه إمامَه، فإن سلَّم المأموم قبل أن يقيِّد إمامُه الزائدةَ بسجدة فسد فرضُه؛ لانفراده بركن القعود حالَ الاقتداء، كما تفسد بتقييد الإمام الزائدةَ بسجدة؛ لتركِه القعودَ الأخير في محلِّه، وهاتان مسألتان ممَّا لا يتَّبع المأمومُ إمامَه فيه، والثالثة: لو زاد علىٰ [أقاويل الصحابة في] تكبيرات العيد وسمعه من إمامه لا من غيره؛ لجواز الخطأ عليه، والرابعة: لو كبَّر في الجنازة خمسةً. وخمسة أشياء إذا تركها الإمام يتركها المأموم ويتابع الإمامَ: القنوت إذا خاف فوتَ الركوع، وتكبير الزوائد في العيدين كذلك، والقعدة الأولىٰ، وسجدة التلاوة، والسهو. وتسعة أشياء إذا تركها الإمام يأتي بها المأمومُ: رفعُ اليدين للتحريمة، والثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن كان في السورة، وتكبير الركوع أو السجود، والتسبيح فيهما، والتسميع، وقراءة التشهد، والسلام، وتكبير التشريق. كذا في البَزَّازية وغيرها. وكُره سلام المأموم بعد تشهُّد الإمام قبل سلامه لتركِ المتابعة وصحَّت صلاته؛ لعدم بقاء شيء من فروضها، حتىٰ إذا عرض المقصدُ بعدُ بطلت صلاةُ الإمام فقط علىٰ القول بأن

الخروج بالصنع فرضٌ عند الإمام، وهو الصحيح، أو لا تبطُل على القول بوجوبه.

وذكروا[١] في مفسدات الصلاة: سابقيَّة المأموم بركن لم يشاركه فيه إمامُه، كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يُعِدْه معه أو بعده وسلَّم مع الإمام، وأمَّا إذا لم يسلِّم مع الإمام وقد أتى بالركوع والسجود قبله في كلِّ الركعات؛ فإنه يلزمه قضاءُ ركعة بلا قراءة؛ لأن مُدرِك أول صلاة الإمام لاحقٌ، وهو يقضى قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعةُ الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاءً عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعد سلام الإمام ركعةً بغير قراءة؛ لأنه لاحقٌ بإدراكه إمامَه في أول الصلاة، وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاءُ ركعتين؛ لأنه تلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنه كان معتبرًا، ويلغو ركوعُه في الثانية؛ لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبَر دونَ ركوعه في الرابعة؛ لكونه قبل سجوده، فيلتحق به سجودُه في رابعة الإمام، فيصير عليه الثالثة والرابعة، فيقضيهما، وإن ركع قبل إمامِه وسجد معه يقضي أربعًا بلا قراءة؛ لأن السجود لا يُعتَدُّ به إذا لم يتقدَّمه ركوعٌ صحيح، وركوعه في كلِّ الركعات قبل الإمام يُبطِل سجودَه الحاصل معه، وأمَّا إن ركع إمامُه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاتُه.

فهذه خمس صُوَر مأخوذة من «فتح القدير»[٢] و«الخُلاصة». والله أعلم.

(**مسألة**) وهي الحادية عشر، وهي آخر المسائل، في الأمر بالمعروف، ومنها تسوية الصفوف، وفضل الجماعة، وفضل الصفِّ الأيمن، وغير ذلك. قال رحمه الله تعالى: (**حقٌّ على مَن حضر الصلاةَ**) مع الجماعة في مسجد من المساجد (**إذا رأى من غيره الإساءةَ**) وفي نسخة: ما ساءه (**في صلاته أن يغيِّره**) بلسانه وبيده إن أمكنه (**وينكر عليه**) إساءته (**فإن صدر**) من أحدٍ من المصلِّينَ ما صدر منه (**عن**

---

(١) السابق ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٠٠ - ٥٠٢.

جهل رفق بالجاهل) من غير غِلْظة ولا جَفاء **(وعلَّمه)** ما جهله، فيقول له: الوارد في السنَّة كذا، والعلماء صرَّحوا في كتبهم بكذا، أو المناسب كذا، أو ما أشبهَ ذلك **(فمن ذلك: الأمر بتسوية الصفوف)** عند إقامة الصلاة (و) من ذلك: **(منعُ المنفرد بالوقوف خارج الصفِّ)** وحده مع وجود السَّعَة في الصف (و) منها: **(الإنكار علىٰ مَن يرفع رأسه قبل الإمام)** من سجوده أو ركوعه، أو يهوي بالسجود قبل أن يضع الإمام جبهتَه بالأرض **(إلىٰ غير ذلك من الأمور)** التي تتعلَّق بمتابعة المأموم الإمام **(فقد قال ﷺ: ويلٌ للعالِم من الجاهل حيث لا يعلِّمه)** قال العراقي(١): أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»(٢) من حديث أنس بسند ضعيف.

قلت: لفظ الحديث عنده: «ويلٌ للعالِم من الجاهل، وويل للجاهل من العالِم». وهكذا رواه أيضًا أبو يعلَىٰ الموصلي(٣). وأمَّا قوله «حيث لا يعلِّمه» فليس من أصل الحديث، والمعنىٰ(٤): ويلٌ للعالِم من الجاهل حيث لم يعلِّمه معالمَ الدين، ولم يرشده إلىٰ طريقه المبين، مع أنه مأمور بذلك، وويل للجاهل من العالِم حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكَر فلم يأتمِر بأمره، ولم ينتهِ بنهيه؛ إذ العالِم حُجَّة الله علىٰ خَلْقه.

ومعنىٰ الويل: الخسران، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد(٥) [والترمذي](٦) وابن حِبَّان(٧) والحاكم(٨): «ويلٌ: وادٍ في جهنَّم يهوي فيه الكافرُ أربعين خريفًا قبل

---

(١) المغني ١/ ١٤٣.

(٢) فردوس الأخبار ٥/ ١١٦.

(٣) كنز العمال ١٠/ ١٩٧.

(٤) فيض القدير ٦/ ٣٦٧.

(٥) مسند أحمد ١٨/ ٢٤٠.

(٦) سنن الترمذي ٥/ ٢٢٧ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعـًا إلا من حديث ابن لهيعة.

(٧) صحيح ابن حبان ١٦/ ٥٠٨.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٥٩٦، وصححه، وأقره الذهبي.

أن يبلغ قعرَه».

(وقال) عبد الله (ابن مسعود رضي الله عنه: **مَن رأىٰ مَن يسيء صلاتَه فلم ينهَه**) أي عن إساءته (**فهو شريكه في وِزْرها**) والأصل في هذا حديثُ أبي سعيد عند أحمد[١] [ومسلم][٢] والأربعة[٣] وابن حِبَّان[٤]: «مَن رأىٰ منكم منكَرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع أن يغيِّره بيده فبلسانه، فإن لم يستطِعْ فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمانِ».

(**وعن بلال بن سعد**) القاصّ[٥]، تابعيٌّ، روىٰ عن أبيه ومعاوية وجابر، وعنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعِدَّةٌ، كان عالمًا عابدًا واعظًا قارئًا، توفي في حدود سنة ١٢٠ (**أنه قال: الخطيئة إذا أُخفيت لم تضرَّ إلا صاحبها، فإذا ظهرت**) للناس (**فلم تغيَّر**) أي لم ينكر عليها أحدٌ منهم (**أضرَّت بالعامَّة**)[٦] وصاروا شُرَكاء في الوِزْر.

(**وجاء في الحديث أن بلالاً** رضي الله عنه (**كان يسوِّي الصفوفَ**) في عهد النبي ﷺ (**ويضرب عَراقيبَهم**) جمعُ عُرْقوب: مؤخَّر الرِّجْل (**بالدِّرَّة**) بكسر الدال: السَّوْط. قال العراقي[٧]: لم أجده.

قلت: ووجدتُ في المصنَّف[٨] لأبي بكر بن أبي شيبة ما نصُّه: حدثنا ابن

---

(١) مسند أحمد ١٧/ ١٢٧، ٢٣٩، ١٨/ ٤٢، ٦٧، ٧٩، ٣٧٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤١ - ٤٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٢٠، ٥/ ٥٧. سنن الترمذي ٤/ ٤٤. سنن النسائي ص ٧٦٠ - ٧٦١. سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨٧.

(٤) صحيح ابن حبان ١/ ٥٤١ - ٥٤٢.

(٥) الكاشف للذهبي ١/ ٢٧٧.

(٦) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٣٧٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٨٠.

(٧) المغني ١/ ١٤٣.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

نُمَير، عن الأعمش، عن عِمْران، عن سُوَيد، عن بلال قال: كان يسوِّي مناكبَنا وأقدامَنا في الصلاة.

وحدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: ما رأيتُ أحدًا كان أشدَّ تعاهُدًا للصفِّ من عمر، إن كان لَيستقبلُ القِبلة، حتىٰ إذا قلنا قد كبَّر التفت فنظر إلىٰ المَناكِب والأقدام، وإن كان لَيبعثُ رجالاً يطردون الناس حتىٰ يُلحِقوهم بالصفوف.

وحدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي عثمان قال: كنتُ فيمَن يقيم عمرُ بن الخطاب قُدَّامَه لإقامة الصف.

(وعن عمر) بن الخَطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: تفقَّدوا إخوانَكم في الصلاة)** أي اطلبوهم عند غيبوبتهم عن الصلاة **(فإذا فقدتموهم)** عندها فلا بدَّ لتخلُّفهم من عذرٍ **(فإن كانوا مرضَىٰ)** أي حبسهم المرضُ **(فعُودوهم)** لأن المريض يُعاد **(وإن كانوا أصِحَّاء)** لا مرضَ بهم **(فعاتِبوهم)** علىٰ عدم حضورهم في الجماعة.

(والعِتاب إنكارٌ علىٰ مَن ترك الجماعة) حيث تخلَّفوا عن غير عذر شرعيٍّ **(ولا ينبغي أن يتساهل فيه)** أي في أمرِ الجماعة؛ فإنه أكيد، حتىٰ ذهب داود وأبو ثور وابن المنذر وابن خُزَيمة إلىٰ أن الجماعة فرضُ عين، وحُكي أيضًا عن أحمد، وعزاه بعضُهم قولاً للشافعي فيما حكاه الرافعي **(وقد كان الأوَّلون)** من العلماء العاملين **(يبالغون فيه حتىٰ كان بعضهم يحمل الجنازةَ)** أي الخشب الذي يُحمَل عليه الميِّت **(إلىٰ باب مَن تخلَّف عن الجماعة)** لغير عذرٍ **(إشارةً إلىٰ أن الميِّت هو الذي يتأخَّر عن الجماعة دونَ الحيِّ)** فدلَّ هذا الفعلُ منهم علىٰ التأكيد في أمر الجماعة والمحافظة، وقد سبقت في فضلها أخبارٌ في أول هذا الكتاب.

(ومَن دخل المسجد ينبغي أن يقصد يمينَ الصف) فهو أفضلُ وأشرفُ **(ولذلك تزاحم الناسُ عليه في زمن رسول الله ﷺ، حتىٰ قيل له: تعطَّلت المَيْسَرةُ. فقال ﷺ: مَن عمَّر ميسرةَ المسجد كان له كِفْلانِ من الأجر)** قال العراقي[1]: أخرجه

---

(١) المغني ١/ ١٤٣.

ابن ماجه[١] من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

قلت: ولفظ ابن ماجه: «كتب الله كِفْلينِ من الأجر».

وأخرج الطبراني في الكبير[٢] من حديث ابن عباس: «مَن عمَّر جانبَ المسجد الأيسر لقلَّة أهله فله أجرانِ».

(**ومهما وجد غلامًا في الصف**) أي صبيًّا (**ولم يجد لنفسه مكانًا**) في الصفِّ يقف فيه. وفي نسخة: إلا مكانه (**فله أن يخرجه**) عن الصف (**إلىٰ خلف ويدخل فيه**) ولا يقف منفردًا خلف الصف لكراهته (**أعني إذا لم يكن بالغًا**) أي صبيًّا دونَ البلوغ، وأمَّا البالغ فله حكمُ الرجال، وإنما سمَّاه غلامًا لشبوبيته، وقد ذكر الرافعي في باب الاقتداء ما نصُّه[٣]: وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف، والصبيان خلفهم. وفي وجه: يقف بين كل رجلين صبيٌّ؛ ليتعلَّموا أفعالَ الصلاة. ا.هـ.

فدلَّ ذلك علىٰ جواز وقوف الصِّبيان مع الرجال في الصف، ثم يُفرَّع عليه ما ذكره المصنِّف.

(**فهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعمُّ بها البلوىٰ**) ويحتاج إلىٰ معرفتها كلُّ مريد للآخرة، وهي إحدىٰ عشرة مسألة، ذكر صاحبُ القوت بعضَها علىٰ طريق الإجمال، وزاده المصنف تفصيلاً، وبعضها زيادة علىٰ صاحب القوت (**وستأتي أحكام الصلوات المتفرِّقة في كتاب الأوراد إن شاء الله تعالىٰ**) وبه ختم الباب السادس بعون الله تعالىٰ وحُسن توفيقه ومَنِّه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٣٨.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ١٩٠.

(٣) فتح العزيز ٢/ ١٧٤. روضة الطالبين ١/ ٣٥٩.

الباب السابع:

في النوافل من الصلوات

(اعلمْ أن ما عدا الفرائض من الصلوات) اختلف اصطلاح الأصحاب فيه، فمنهم مَن قال: (ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: سُنَن ومستحبَّات وتطوُّعات، ونعني بالسنن ما نُقل عن رسول الله ﷺ المواظَبة) أي المداوَمة (عليه كالرواتب) التي تؤدَّىٰ (عقيبَ الصلوات وصلاة الضحىٰ والوتر والتهجُّد وغيرها) ممَّا نُقلت فيه المواظَبة (لأن السنَّة عبارة عن الطريقة المسلوكة) في الدين من غير افتراضٍ ولا وجوبٍ، هذا في الشرع، وأمَّا في اللغة فهي الطريقة، مَرْضيَّة كانت أو لا[1] (ونعني بالمستحبَّات: ما ورد الخبرُ بفضله ولم تُنقَل المواظَبة عليه) أي فعلها أحيانًا ولم يواظب عليها (كما سننقله في صلوات الأيام والليالي في الأسبوع، وكالصلاة عند الخروج من المنزل و) كالصلاة عند (الدخول فيه، وأمثال ذلك) وكذا[2] لو أمر به ولم يفعله، كما صرَّح به الخُوارَزْمي في «الكافي»، ومثاله الركعتان قبل المغرب (ونعني بالتطوُّعات: ما وراء ذلك ممَّا لم يَرِدْ في عينه خبرٌ) بخصوصه (لكن تطوَّع به العبدُ) وأنشأه ابتداءً (من حيث رغب في مُناجاة الله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة التي ورد الشرعُ بفضلها مطلقًا) كأنَّه يشير إلىٰ ما أخرجه الطبراني في الأوسط[3] من حديث أبي هريرة: «الصلاة خير موضوع، فمَن استطاع أن يستكثر فليستكثِرْ».

---

(١) إمداد الفتاح ص ٣٩٩.

(٢) طرح التثريب ٣/ ٢٩.

(٣) المعجم الأوسط ١/ ٨٤.

وأخرج القُضاعي[١] وابن عساكر[٢] من حديث أنس: «الصلاة نورُ المؤمن».

وأخرج القُضاعي[٣] من حديث عليٍّ: «الصلاة قُرْبان كلِّ تقيٍّ».

(وكأنَّه متبرِّع بها) أي يفعلها غير طالب عِوَضًا (إذ لم يُندَب) أي لم يُدْعَ (إلىٰ تلك الصلاة بعينها وإن نُدب إلىٰ الصلاة مطلقًا والتطوُّع) لغةً[٤]: تكلُّف الطاعة، وعُرْفًا: (عبارة عن التبرُّع) بما لا يلزم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] (وسُمِّيت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث إن النَّفْل هو الزيادة) في[٥] اللغة، ولذلك سُمِّيت الغنيمة نفلاً؛ لأنه زيادة علىٰ المقصود من شرعيَّة الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهرُ أعدائه (وجملتها زائدة علىٰ الفرائض، فلفظ: النافلة والمستحَب والسنَّة والتطوُّع، أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المَقاصد) ومنهم[٦] مَن يرادف بين لفظَي «النافلة» و«التطوُّع» ويطلقهما علىٰ ما سوىٰ الفرائض؛ نقله الرافعي[٧]. قال النووي: ومن أصحابنا مَن يقول: السنَّة والمستحَبُّ والمندوب والتطوُّع والنفل والمرغَّب فيه والحَسن كلُّها بمعنًىٰ واحد، وهو ما رجَّح الشرعُ فعلَه علىٰ تركه وجاز تركُه.

وقال الوليُّ العراقي في شرح التقريب[٨]: هو المشهور عند أصحابنا. ا.هـ.

ووجدت بخطِّ الشيخ شمس الدين الحريري الشافعي ما نصُّه: هكذا قسَّم

---

(١) مسند الشهاب ١/ ١١٨.

(٢) تاريخ دمشق ٣٦/ ١٩٨.

(٣) مسند الشهاب ١/ ١٨١.

(٤) المفردات للراغب ص ٣١٠.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٢٦٥.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٧) فتح العزيز ٢/ ١١٦.

(٨) طرح التثريب ٣/ ٢٩.

النوافلَ إلىٰ ثلاثة أقسام القاضي حسينٌ، وتبعه البَغَويُّ في «التهذيب»[1] والخُوارَزْميُّ في «الكافي». نعم، استشكل القاضي أبو الطيِّب في منهاجه ذلك بأن النبي ﷺ حجَّ مرَّةً، وفي أفعاله ما هو سنَّةٌ، وكذا لم يصلِّ للاستسقاء وخطب إلا مرَّةً، وهما سنَّةٌ، فلهذا صحَّح التاجُ السبكي[2] أن «المندوب» و«المستحَبُّ» و«التطوُّع» و«السنَّة» ألفاظ مترادفة، وقال: إن الخلاف لفظيٌّ. وقد أوضحتُ ذلك في شرح «جمع الجوامع».

وقال أصحابنا[3]: المشروع قِسمانِ: عزيمة ورُخصة، والعزيمة هي الأصل، وهي أربعة أنواع: فريضة وواجب وسنَّة ونفل، والسنَّة أقوىٰ من النفل، والنفل: ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون، والسنَّة تتناول قولَ النبي ﷺ وفعله، وفي تناوُل إطلاقها سنَّةَ الصحابي خلافٌ. وقال صاحب النهاية: السنَّة: ما فعله رسولُ الله ﷺ علىٰ طريق المواظَبة ولم يتركها إلا بعذر. وهي علىٰ قسمين: مؤكَّد ومندوب.

والأدب[4]: ما فعله النبي ﷺ مرَّةً أو مرَّتين ولم يواظب عليه.

وفرَّق[5] المالكيَّة بين السنَّة والفضيلة، وضابطُه عندهم - كما قال بعضهم - أن كل ما واظب عليه النبيُّ ﷺ مُظهِرًا له في جماعة فهو سنَّة، وما لم يواظب عليه وعدَّه في نوافل الخير فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره كركعتَي الفجر ففي كونه سنَّةً أو فضيلةً قولان.

ولمَّا رأىٰ المصنِّف كثرةَ الاختلاف في هذه الألفاظ قال: **(ولا حرجَ علىٰ مَن يغيِّر هذا الاصطلاحَ)** الذي ذكرناه من التقسيم **(فلا مُشاحَّة)** أصله: مُشاحَحة،

---

(١) التهذيب ٢/ ٢٢٣.

(٢) جمع الجوامع للسبكي ص ١٤.

(٣) إمداد الفتاح ص ٣٩٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٢٤.

(٥) طرح التثريب ٣/ ٢٩ نقلاً عن إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٧٣.

مُفاعَلة من الشُّحِّ، أي لا مُضايَقةَ ولا مُمانَعةَ (**في الألفاظ**) يشير إلىٰ أن الخلاف لفظيٌّ، كما قدَّمنا عن التاج السبكي (**بعد فهمِ المَقاصد**) الأصليَّة (**وكلُّ قِسم من هذه الأقسام**) المذكورة (**تتفاوت درجاتُه**) أي مراتبُه (**في الفضل بحسب ما ورد فيها من الأخبار**) النبوية (**والآثار**) عن الصحابة ومَن بعدهم (**المعرِّفة**) أي المبيِّنة (**لفضلها و**) تتفاوت أيضًا (**بحسب طول مواظَبة رسول الله ﷺ عليها و**) أيضًا (**بحسب صحَّة الأخبار الواردة فيها واشتهارها**) عند أئمَّة الحديث والفقه، وقد[١] ألَمَّ بهذا البحثِ ابنُ دقيق العيد في شرح العمدة[٢] فقال: الحقُّ - والله أعلم - في هذا الباب أن كل حديث صحيح دلَّ علىٰ استحباب عدد من هذه الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يُعمَل به في استحبابه، ثم تختلف مَراتب ذلك المستحَبِّ، فما كان الدليل دالاً علىٰ تأكُّده إمَّا بملازمة فعلِه أو بكثرة فعلِه، وإمَّا بقوة دلالة اللفظ علىٰ تأكُّد حكمه، وإمَّا بمعاضدة حديث آخَر [أو أحاديث] فيه تعلو مرتبتُه في الاستحباب، وما نقص[٣] عن ذلك كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديثٌ لا ينتهي إلىٰ الصحَّة فإن كان حسنًا عُمل به إن لم يعارضه [صحيحٌ] أقوىٰ منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيحَ الذي لم يَدُمْ عليه أو لم يؤكَّد اللفظ في طلبه، وما كان ضعيفًا لا يدخل في حيِّز الموضوع، فإن أحدث شعارًا في الدين مُنع [منه] وإن لم يُحدِث فهو محل نظرٍ، يحتمل أن يقال: إنه مستحَبٌّ؛ لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة. ويحتمل أن يقال: هذه الخصوصيَّات بالوقت وبالحال وبالهيئة، واللفظ[٤] المخصوص يحتاج إلىٰ دليل خاصٍّ يقتضي استحبابَه بخصوصه، وهذا أقربُ. والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٣٤.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) في الإحكام: يقصر.

(٤) في الإحكام: والفعل.

(**ولذلك نقول: سُنَن الجماعة**) أي التي تُسَنُّ لها الجماعة (**أفضلُ من سُنَن الانفراد**) أي التي تصلَّىٰ وحدها منفردًا بها (**وأفضلُ سنن الجماعة صلاة العيدين ثم**) صلاة (**الكسوف ثم**) صلاة (**الاستسقاء، وأفضل سنن الانفراد الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم ما بعدهما من الرواتب علىٰ تفاوُتها**) واختلف(١) الأصحاب في الرواتب، فقيل: هي النوافل المؤقَّتة بوقت مخصوص، وقيل: هي السنن التابعة للفرائض.

(**واعلمْ أن النوافل باعتبار الإضافة إلىٰ متعلَّقاتها تنقسم**) قسمةً أخرىٰ (**إلىٰ ما يتعلَّق بأسباب**) عارضة (**كالكسوف والاستسقاء، وإلىٰ ما يتعلَّق بأوقات**) مخصوصة (**و**) هذا القِسم الأخير الذي هو (**المتعلِّق بالأوقات ينقسم**) أيضًا (**إلىٰ ما يتكرَّر بتكرُّر اليوم والليلة أو بتكرُّر الأسبوع أو بتكرُّر السنة، فالجملة أربعة أقسام**) تُذكَر في أربعة فصول موسومة بالأقسام:

(**القِسم الأول: ما يتكرَّر بتكرُّر الأيام والليالي، وهي ثمانية، خمسةٌ**) منها (**هي رواتب الصلوات الخمس**) هي السنن التابعة لها (**وثلاثة**) منها (**وراءها وهي صلاة الضحىٰ، وإحياء ما بين العِشاءين**): المغرب والعشاء (**والتهجُّدُ**) وذلك عند القيام بعد النوم من الليل.

قال الوليُّ العراقي في شرح التقريب(٢): قال العلماء: الحكمة في مشروعيَّة الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها إن عرض نقصٌ، كما ثبت في سنن أبي داود(٣) وغيره عن أبي هريرة رفعه: «أول ما يحاسَب به العبد من عملِه

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٢٧.

(٢) طرح التثريب ٣/ ٣٤ - ٣٥.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٤٢، ولفظه: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال علىٰ ذاكم». أما اللفظ الذي ذكره الشارح فهو لفظ الترمذي في سننه ١/ ٤٣٨.

صلاتُه ...» الحديث، وفيه: «فيكمل بها ما نقص من الفريضة». قال: وفي النوافل التي قبل الفريضة معنىٰ آخَر وهو رياضة النفْس بالدخول في النافلة وتصفيتها عمَّا بها من الشواغل الدنيوية؛ ليتفرَّغ قلبُه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاطُ.

قلت: وهذا المعنىٰ قد قدَّمناه في أوائل هيئة الصلاة نقلاً عن «عوارف المعارف» للسهروردي.

(**الأولىٰ: راتبة الصبح، وهي ركعتان**) باتِّفاق أهل العلم، وقد وردت في فضلهما أخبار، من ذلك: (**قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**) أي[1] نعيم ثوابهما خيرٌ من كل ما يُتنعَّم به في الدنيا، فالمفاضَلة راجعةٌ لذات النعيم لا إلىٰ نفْس ركعتَي الفجر، فلا يعارضه خبر «الدنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها». وقال الطِّيبي[2]: إن حُمل الدنيا علىٰ أعراضها وزهرتها فالخير إمَّا مُجرًىٰ علىٰ زعمِ مَن يرىٰ فيها خيرًا أو يكون من باب ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾ [مريم: ٧٣] وإن حُمل علىٰ الإنفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منها.

هذا ما يتعلَّق بمعنىٰ الحديث.

قال العراقي[3]: أخرجه مسلم[4] من حديث عائشة.

قلت: وأخرجه كذلك الترمذي[5] والنسائي[6]، ولم يخرجه البخاري، واستدركه الحاكم[7] فوهمَ.

---

(١) فيض القدير ٤/ ٣٦.
(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٤/ ١١٧٣.
(٣) المغني ١/ ١٤٤.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٢٨.
(٥) سنن الترمذي ١/ ٤٤١.
(٦) سنن النسائي ص ٢٨٧.
(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٤١.

وقال الطحاوي[١]: حدثنا فهد، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا أبو عَوانة، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفَىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ... فساقه.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٢] عن أبي أسامة عن شُعْبة عن قَتادة مثله، إلا أنه لم يقُلْ: وما فيها.

فصل:

وقد وردت أخبار في فضل هاتين الركعتين غير الذي أورده المصنفُ، فمنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٣] عن أبي هريرة: لا تَدَع ركعتَي الفجر ولو طرقتْك الخيلْ. رواه عن حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عبد ربِّه قال: سمعت أبا هريرة .. فساقه. وأخرجه الطحاوي[٤] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد، إلا أنه قال: عن ابن سيلان[٥] عن أبي هريرة بلفظ: «لا تتركوا ركعتَي الفجر ولو طردتكم الخيلُ». ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه أحمد[٦] وأبو داود[٧].

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير[٨] والمحاملي والخطيب[٩] عن ابن عمر: «لا تَدَعوا الركعتين اللتين قبل الفجر؛ فإنَّ فيهما الرغائب». وأخرجه أبو بكر بن

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠.

(٣) السابق ٣/ ١٢٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٩ مرفوعاً.

(٥) وهو عبد ربه المذكور في سند ابن أبي شيبة.

(٦) مسند أحمد ١٥/ ١٤٤، ١٤٧.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ١٧٧.

(٨) المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٨.

(٩) تاريخ بغداد ٢/ ٤٥.

أبي شيبة[1] عن هُشَيم، عن يَعْلَىٰ بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه قال: يا حُمْران، لا تَدَعْ ركعتين قبل الفجر؛ فإن فيهما الرغائب. هكذا رواه ولم يرفعه.

وأخرج[2] أيضًا عن كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: حافِظوا علىٰ ركعتَي الفجر؛ فإن فيهما الخير والرَّغائب.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة[3] أيضًا عن هُشَيم، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جُبَير قال: قال عمر في الركعتين قبل الفجر: لَهما أحَبُّ إليَّ من حُمُر النَّعَم.

ومنها ما أخرجه[4] أيضًا والشيخان[5] والطحاوي[6] من حديث عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ في النوافل أشد معاهدةً منه علىٰ الركعتين قبل الفجر. ولفظ الصحيحين: لم يكن علىٰ شيء من النوافل أشد ... الحديث. ولفظ ابن أبي شيبة: ما رأيته يسرع إلىٰ شيء من النوافل إسراعَه إلىٰ ركعتَي الفجر، ولا إلىٰ غنيمة. وكلُّهم أخرجوه من طريق ابن جُرَيج، عن عطاء، عن عُبَيد بن عُمَير، عن عائشة.

ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[7] أيضًا عن وكيع، عن سفيان، عن زياد ابن فَيَّاض، عن أبي عبد الرحمن قال: إذا صلىٰ ركعتَي الفجر ثم مات فكأنَّما صلىٰ الفجر.

وعن وكيع، عن مِسْعَر، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: إذا صلاَّهما أو أحدَهما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩.

(٢) السابق ٣/ ١٣٠.

(٣) السابق ٣/ ١٣٠.

(٤) السابق ٣/ ١٢٩.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٣٦٠. صحيح مسلم ١/ ٣٢٨.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٩.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠.

ثم مات أجزأه عن ركعتَي الفجر.

ومنها ما أخرجه الطبراني[1] من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ويَدَعُ، ولكن لم أرَه ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حَضَرٍ، ولا صحَّة ولا سُقْمٍ.

(**ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير**) الذي[2] يطلع عَرْضًا منتشرًا، سُمِّي صادقًا لأنه صدق عن الصبح وبيَّنه (**دون المستطيل**) منه، وهو الذي يظهر طولاً كذَنَب السرحان ثم يغيب، ويسمَّىٰ كاذبًا لأنه يضيء ثم يسودُّ ويذهب النورُ ويعقبه الظلامُ، فكأنَّه كاذبٌ، وقد جاء في الحديث وصفُ الصبح بالمستطير والمستطيل (**وإدراك ذلك بالمشاهدة**) بالبصر (**عسير في أوله إلا بتعلُّم منازل القمر**) الثمانية والعشرين. وأخرج الخطيب في كتاب النجوم[3] عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس: ٣٩] قال: هي ثمانيةٌ وعشرون منزلاً ينزلها القمر في كل شهر، أربعة عشر منها شاميَّة، وأربعة عشر منها يَمانية، فأولها الشَّرْطَين والبُطَين والثريَّا والدَّبَران والهَقْعة والهَنْعة والذِّراع والنَّثْرة والطَّرْف والجبهة والزُّبْرة والصَّرْفة والعَوَّاء والسِّماك وهو آخر الشامية، والغَفْر والزُّبانين والإكليل والقلب والشَّوْلة والنَّعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بُلَع وسعد السعود وسعد الأخبية ومقدَّم الدَّلْو ومؤخَّر الدلو وبطن الحوت وهو آخر اليَمانية، فإذا سار هذه الثمانيةَ وعشرين منزلاً عاد كالعرجون القديم كما كان في أول الشهر (**أو يُعلَم اقتران طلوعه**) أي الفجر (**بالكواكب الظاهرة للبصر**) وهي الطالعة منها مع الفجر (**فيُستدلُّ بالكواكب**) المذكورة (**عليه**) أي علىٰ الفجر

---

(١) المعجم الأوسط ٧/ ٢٦٤.

(٢) إمداد الفتاح ص ١٦٨ - ١٦٩. تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٧٩. المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٤٤.

(٣) القول في علم النجوم للخطيب ص ١٣٣ - ١٤٠. ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور ١٢/ ٣٤٩.

(ويُعرَف) أيضًا (بالقمر في ليلتين من الشهر؛ فإن القمر يطلع مع الفجر ليلةَ ستٍّ وعشرين) من الشهر (ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلةَ اثنتي عشر من الشهر) هكذا ذكره صاحب القوت، ولفظه[١]: وفي الشهر ليلتان يُعرَف بهما وقت الفجر، إحداهما يطلع القمر فيها عند طلوع الفجر [الأول] وهي ليلة ستٍّ وعشرين، والأخرىٰ يغيب فيها القمر عند طلوع الفجر، وهي ليلة اثنتي عشر من الشهر، ومن طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس مقدار ثلثَي سُبْع تلك الليلة، وهذا يكون في الصيف، ويكون في الشتاء أقلَّ من ذلك [لأنه] يكون نصف سُدس تلك الليلة. ا.هـ. وإليه أشار المصنِّف بقوله: (هذا هو الغالب، ويتطرَّق إليه تفاوتٌ في بعض البروج) التي تقطعها الشمسُ (وشرحُ ذلك يطول) إذ هو علمٌ مستقلٌّ، ولا يتيسَّر فهمُه وتفهيمه إلا بعد بسط مقدِّمات وتمهيد مهمَّات، وقد قال أبو حنيفة الدينوري في كتاب «الأنواء والنجوم»: اعلمْ[٢] أنه لا يجد مَن أَحَبَّ علم الاهتداء بالنجوم بُدًّا من التقدُّم بمعرفة أعيان ما يحتاج إليه منها، واعتياد النظر إليها في جميع آناء الليل حتىٰ يعرفها كمعرفة ولده[٣]؛ لئلاً تلتبس عليه إذا هي اختلفت أماكنها في أوقات الليل، ويحتاج بعد ذلك إلىٰ معرفة مَطالعها ومغاربها وحال مجاريها من لدن طلوعها إلىٰ غروبها؛ لأن ذلك ممَّا يبدِّل أعيان الكواكب في الأبصار، ويُدخِل علىٰ القلوب الحيرةَ ويورِث الشُّبْهةَ، ويحتاج أيضًا إلىٰ أن يعرف سُموت البلدان التي تُقصَد وجهات الآفاق التي تُعمَد؛ ليعلم بأيِّ كوكب ينبغي له أن يأتمَّ، فإذا تقدَّم المرءُ فأحكم علم ما وصفتُ ثم كان مثبتًا في النظر فَطِنًا في البصر أدرك علم الهداية إن شاء الله.

(وتعلُّم منازل القمر) المذكورة وكمِّية حلول القمر فيها (من المهمَّات)

---

(١) قوت القلوب ١/ ٦٦.

(٢) الأزمنة والأمكنة للمرزوقي ص ٤٢٠ (ط - دار الكتب العلمية).

(٣) في الأزمنة والأمكنة: خلطائه.

الأكيدة (**للمريد حتىٰ يطَّلع به علىٰ مقادير الأوقات بالليل وعلىٰ الصبح**) وبيان ذلك علىٰ وجه الاختصار أولاً معرفة الطلوع والغروب وتفصيل الليل والنهار والمَشارق والمَغارب.

أما[1] المشارق فمشارق الأيام، وهي جميعًا بين المشرقينِ [وكذلك المغارب هي مغارب الأيام وهي بين] المغربينِ، فمشرق [الصيف مطلع] الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريب من مطلع السِّماك الرامح، بل مطلع السِّماك أشدُّ ارتفاعًا في الشَّمال منه قليلاً، وكذلك مغرب الصيف، وهو علىٰ نحو ذلك من مغرب السِّماك الرامح، ومشرق الشتاء مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة، وهو قريب من مطلع قلب العقرب، بل هو أشدُّ انحدارًا في الجنوب من مَطلع قلب العقرب قليلاً، وكذلك مغرب الشتاء هو علىٰ نحو ذلك من مغرب قلب العقرب، فمَشارق الأيام ومغاربها في جميع السنة هي كلُّها بين هذين المشرقين والمغربين، فإذا طلعت الشمس من أخفض مَطالعها في أقصر يوم من السنة لم تَزَلْ بعد ذلك ترتفع في المطالع، فتطلع كلَّ يوم من مطلع فوق مطلعها بالأمس طالبةً مشرق الصيف، فلا تزال علىٰ ذلك حتىٰ تتوسَّط المشرقين، وذلك عند استواء الليل والنهار في الربيع، فذلك مشرق الاستواء، وهو قريب من مَطلع السِّماك الأعزل، بل هو أَمْيَلُ إلىٰ مشرق الصيف من مطلع السِّماك الأعزل قليلاً، ثم تستمر علىٰ حالها من الارتفاع في المَطالع إلىٰ أن تبلغ مشرق الصيف الذي بيَّنَّاه[2]، فإذا بلغتْه كَرَّتْ راجعةً في المطالع، منحدرةً[3] نحو مشرق الاستواء، حتىٰ إذا بلغتْه استوىٰ الليل والنهار في الخريف، ثم استمرَّت منحدرةً حتىٰ تبلغ منتهىٰ مشارق الشتاء الذي قد بيَّنَّاه، فهذا دأبُها، وكذلك شأنُها في المغارب علىٰ قياس ما بيَّنَّاه في المطالع، فأمَّا

---

(١) الأزمنة والأمكنة ص ١٥٢.

(٢) في الأزمنة والأمكنة: «الذي هو منتهاه». في الموضعين.

(٣) في الأزمنة والأمكنة: منحازة.

القمر فإنه يتجاوز في مشرقَيْه ومغربَيْه، مشرقَي الشمس ومغربَيْها، فيخرج عنهما في الجنوب والشَّمال قليلاً، فمغرباه ومشرقاه أوسع من مغربَي الشمس ومشرقَيْها، والنهار[١] محسوب من طلوع الشمس إلىٰ غروبها، والليل من غروب الشمس إلىٰ طلوعها. قال الكِلابي: فلا يُعَدُّ شيءٌ قبل طلوعها من النهار، ولا شيءٌ قبل غروبها من الليل. هذا في الحساب.

وقال أبو حنيفة الدِّينَوَري في كتاب «الأنواء والنجوم»: قد[٢] بيَّنَّا فيما مضىٰ أن النجوم السيَّارة سبعة، وأنها هي التي تقطع البروج والمنازل، فهي تنتقل فيها مقبلةً ومدبرةً، لازمةً لطريقة الشمس أحيانًا، وناكبةً عنها أحيانًا إمَّا في الجنوب وإمَّا في الشَّمال، ولكلٍّ نجم منها في عدوله عن طريقة الشمس مقدارٌ إذا هو بلغه عاوَدَ في مسيره الرجوعَ إلىٰ طريقة الشمس، وذلك المقدار من كل نجم منها مخالفٌ لمقدار النجم الآخر، فإذا عُزلت هذه النجوم السبعة عن نجوم السماء سُمِّيت الباقية كلها ثابتةً تسميةً علىٰ الأغلب؛ لأن لها حركة خفيَّة تفوت الحسَّ[٣] إلا في المدَّة الطويلة، وذلك لأنه في كل مائة عامٍ درجة واحدة.

وهو[٤] علىٰ تأليف البروج، أعني من الحَمَل إلىٰ الثور ثم إلىٰ الجَوْزاء سيرًا مستمرًّا لا يعرض لشيء منها رجوعٌ إلا كوكبًا واحدًا فإنه سيَّارٌ خلافَ هذه الثوابت وهو كوكب الذَّنَب، وإنما يظهر في الزمان دون الزمان، ولمَّا أرادوا تمييز كواكب السماء بدأوا فقسَّموا الفَلَكَ نصفين بالدائرة التي هي مَجرىٰ رؤوس برجَي الاستواء وهما الحَمَل والميزان، وسَمَّوا أحد النصفين جنوبيًّا، والآخَر شماليًّا، وسمَّوا

---

(١) انظر: سرور النفس بمدارك الحواس الخمس لأحمد بن يوسف التيفاشي [تهذيب: جمال الدين ابن منظور صاحب لسان العرب] ص ٨٢ (ط - المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت).

(٢) الأزمنة والأمكنة ص ١٥١.

(٣) في الأزمنة والأمكنة: «تسمية علىٰ الأغلب من الأمر؛ لأنها وإن كانت لها حركة مسيرة فإن ذلك خفي يفوت الحس».

(٤) الأزمنة والأمكنة ص ٥٤٥ - ٥٤٦.

الكواكب الواقعة في أحدهما كذلك، وسمَّت العربُ الشمالية: شاميَّة، والجنوبية: يَمانيَّة، فكل[١] كوكب مَجراه فيما بين القطب الشمالي وبين مَدار السِّماك الأعزل أو فُوَيْقه قليلاً فهو شاميٌّ، وما كان دونَ ذلك إلىٰ ما يلي القطبَ الجنوبيَّ فهو يَمانٍ.

واعلمْ أن كل منزلة من منازل القمر المذكورة طولها اثنتا عشرة درجة وإحدىٰ وخمسون دقيقة بالتقريب، وأقسام هذه المنازل من دائرة فَلَك البروج متساوية، مأخوذة من أول الحَمَل، وصُوَرها من الكواكب الثابتة مختلفة المقدار، مختلفة المواضع من فلك البروج، وإذا طلعت منزلةٌ غابت نظيرتُها وهي الخامسة عشر منها.

واعلمْ[٢] أن الكواكب إذا كانت في آفاق السماء كانت أعظمَ في المنظر، وكان البُعد الذي بينها أيضًا واسعًا[٣] في المَرْأَىٰ، فإذا توسَّطت كانت في العين أصغر، ورُؤيت أيضًا أشدَّ تقارُبًا، ولذلك ترىٰ الكوكب إذا طلع متقدِّمًا لكوكب آخَر، حتىٰ إذا تدلَّيا من وسط السماء يطلبان الغور صار المتقدِّمُ منهما متأخِّرًا، والمتأخِّرُ متقدِّمًا حتىٰ يغيب أبطأهما طلوعًا، ويبقىٰ صاحبه بعده مدَّةً.

والكواكب القريبة من القُطْب لا تغيب عن أهل نَجْد وتِهامة ولا عمَّن دونهم إلىٰ أقصىٰ الشَّمال، ولكن لها غيوبٌ عمَّن وراءهم في الجنوب والتي تلي هذه؛ فإنَّ لها في الليلة الواحدة غروبًا وطلوعًا، ترىٰ الكوكب منها عشاءً في جهة المغارب، ثم تراه آخِرَ الليل طالعًا، وما التف بهذه الكواكب، وبعضها أكثر دوام رؤية من بعض؛ فإنَّ منها ما يُرَىٰ كذلك شهرًا، ومنها ما تراه أكثر، ومنها ما تراه أقل.

وفي هذا القَدْر من معرفة النجوم للاهتداء كفايةٌ للمريد، فما قلَّ وكفىٰ خيرٌ ممَّا كثُر وألهَىٰ.

---

(١) السابق ص ٥٠٦.

(٢) السابق ص ٤١٨ – ٤١٩.

(٣) في الأزمنة والأمكنة: أوسع.

(وتفوت ركعتا الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس، ولكن السنَّة أداؤهما قبل الفرض) أي[1] وقت أدائهما ممتدٌّ إلىٰ خروج وقت الصبح، فتفوت بفواته، وكذا سائر الرواتب المتقدِّمة علىٰ الفرائض يستمرُّ وقتُها بعد فعلِ الفريضة إلىٰ خروج الوقت، وإن كان الأصل[2] فعلها قبل الفرائض. قال الوليُّ العراقي: بل في ركعتَي الفجر وجهٌ عندنا: أن وقتهما يستمر[3] إلىٰ زوال الشمس، وجوابهم عن الأحاديث الآتية الدالَّة علىٰ أنه ﷺ صلاَّهما قبل الفرض هو أنه بيانٌ للأفضل، وليس يلزم خروجُ وقتهما بفعل الفرض، والفعل لا يدلُّ علىٰ الوجوب. وقال أبو حنيفة وأحمد: يفوت وقتُهما بفعل فرض الصبح نظرًا إلىٰ ظاهر الأحاديث؛ فإنه ﷺ بيَّنَ بفعله وقتَهما، فلا يُتعدَّىٰ **(فإن دخل المسجد)** لصلاة الصبح ولم يكن صلاَّهما في بيته صلاَّهما في المسجد وأجزأتا عنه من تحيَّة المسجد، فإن دخل **(وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة)** أي الفرض مع الجماعة **(قال ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)** أي[4] إذا شرع في إقامتها فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة إلا المكتوبة التي أقيم لها، فلا ينبغي إنشاءُ صلاة حينئذٍ غير المفروضة الحاضرة، وحمل بعضُهم النفيَ بمعنىٰ النهي، أي فلا تصلُّوا حينئذٍ، وذلك لئلاَّ يفوته فضلُ تحرُّمه مع الإمام الذي هو صفوة الصلاة، وما يناله من الأجر لا يَفِي بما يفوته من صَفْوة فرضِه.

قال العراقي[5]: أخرجه مسلم[6] من حديث أبي هريرة.

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٤٧.

(٢) في نسخة من طرح التثريب: الأفضل.

(٣) في طرح التثريب: يمتد.

(٤) فيض القدير ١/ ٢٩٣.

(٥) المغني ١/ ١٤٤.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٢١.

قلت: وأخرجه أحمد[١] بلفظ: «إلا التي أُقيمت». وابن حبان[٢] بلفظ: «إذا أخذ المؤذِّنُ في الإقامة». وأخرجه الأربعة[٣] مثل لفظ مسلم. وفي الباب عن ابن عمر وغيره. وأمَّا ما جاء في بعض الروايات زيادة «إلا ركعتَي الفجر» فقال البيهقي[٤]: لا أصل لها.

وقال الكمال ابن الهمام[٥] من أصحابنا: وأشدُّها كراهةً أن يصلي عند إقامة المكتوبة مخالطًا للصف، كما يفعله كثير من الجَهَلة.

ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير[٦] نقلاً عن المطامح أن هذه المسألة وقعت لأبي يوسف حين دخل مسجد المدينة والإمامُ يصلي الصبح، فصلىٰ ركعتَي الفجر ثم دخل مع الإمام، فقال له رجل من العامَّة: يا جاهل، الذي فاتك من أجرِ فرضك أعظمُ ممَّا أدركتَ من ثواب نَفْلك.

قلت: أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٧] عن الشعبي عن مسروق أنه دخل المسجدَ والقومُ في صلاة الغَداة ولم يكن صلىٰ الركعتين، فصلاَّهما في ناحية، ثم دخل مع القوم في صلاتهم.

وعن سعيد بن جُبَير أنه جاء إلىٰ المسجدِ والإمامُ في صلاة الفجر، فصلىٰ الركعتين قبل أن يَلِجَ المسجدَ عند باب المسجد.

وعن أبي عثمان النَّهْدي قال: رأيت الرجل يجيء وعمرُ بن الخطاب في

(١) مسند أحمد ١٤/ ٢٧١، ١٥/ ٥٣٩، ١٦/ ٤٠٩، ٥٠٩.

(٢) صحيح ابن حبان ٥/ ٥٦٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٨٠. سنن الترمذي ١/ ٤٤٥. سنن النسائي ص ١٤٣. سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣٩.

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ٦٧٩ - ٦٨٠.

(٥) فتح القدير ١/ ٤٩٤.

(٦) فيض القدير ١/ ٢٩٣.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٤ - ١٤٦.

صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في جانب المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.

وعن مجاهد قال: إذا دخلتَ المسجدَ والناسُ في صلاة الصبح ولم تركع ركعتَي الفجر فاركعْهما وإن ظننتَ أن الركعة الأولىٰ تفوتك.

وعن وَبَرة قال: رأيتُ ابن عمر يفعله.

وعن إبراهيم أنه كره إذا جاء والإمام يصلي أن يصلِّيهما في المسجد، وقال: يصلِّيهما علىٰ باب المسجد أو في ناحيته.

وعن أبي الدرداء قال: إني لأجيءُ إلىٰ القوم وهم صفوفٌ في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم أنضمُّ إليهم.

فهذه الآثار دالَّةٌ علىٰ جواز فعلِ أبي يوسف، وكفىٰ له بهؤلاء قُدوة، فالذي قال له «يا جاهل» هو الجاهل بالسنَّة، ولا ينبغي لصاحب المَطامح ولا المناويِّ الذي نقله أن يسكت علىٰ مثل هذا؛ فإنَّ الإزراء بمقام المجتهدين ممَّا يضرُّ بالدين. والله أعلم.

(**ثم إذا فرغ من المكتوبة قام إليهما وصلاَّهما**) وهل تكونان أداءً أو قضاءً؟ (**والصحيح أنهما**) تكونان (**أداءً ما وقعتا قبل طلوع**) حاجب (**الشمس**) الذي هو وقت الجواز علىٰ الصحيح، كما قاله الرافعي[١] (**لأنهما تابعتان للفرض في وقته، وإنما الترتيب بينهما سنَّة في التقديم والتأخير إذا لم يصادف جماعةً، فإذا صادفها انقلب الترتيبُ وبقيتا أداءً**) أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٢] عن قيس ابن عمرو قال: رأىٰ رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال:

---

(١) فتح العزيز ٢/ ١٣٧، ونصه: «ركعتا الفجر يدخل وقتهما بطلوع الفجر، ويبقىٰ إلىٰ طلوع الشمس، والاختيار تقديمهما علىٰ صلاة الفجر، وحكىٰ جماعة منهم صاحب البيان أن وقت ركعتي الفجر يبقىٰ إلىٰ الزوال ويكون أداء وإن خرج وقت الفريضة».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٩ - ١٥٠.

«صلاة الصبح مرَّتين»؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صلَّيت الركعتين اللتين قبلهما فصلَّيتُهما الآن. فسكت. وفي أخرىٰ: فضحك رسول الله ﷺ فلم يأمره ولم يَنْهَه.

وأخرج عن عطاء أنه فعل مثل ذلك.

وعن الشعبي قال: إذا فاتتْه ركعتا الفجر صلاَّهما بعد صلاة الفجر.

وعن القاسم أنه صلاَّهما بعد طلوع الشمس[1].

وعن ابن عمر أنه لمَّا أضحىٰ قام فقضاهما.

وعن ابن سيرين أنه[2] صلاَّهما بعدما أضحىٰ.

وعن ابن عمر أيضًا أنه قضاهما بعدما سلَّم الإمامُ.

(**والمستحَبُّ أن يصلِّيهما في المنزل**) قبل خروجه إلىٰ المسجد، كما كان يفعله ﷺ، كما سيأتي في حديث حفصة قريبًا.

وقال الوليُّ العراقي[3]: اتَّفق العلماء علىٰ أفضليَّة فعل النوافل المطلقة في البيت، واختلفوا في الرواتب، فقال الجمهور: الأفضل فعلُها في البيت أيضًا، وسواءٌ في ذلك راتبة الليل والنهار. قال النووي[4]: ولا خلافَ في هذا عندنا. وقال جماعة من السلف: الاختيار فعلُها كلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيِّب الطَّبَري. وقال مالك والثوري: الأفضل فعلُ راتبة النهار في المسجد، وراتبة الليل في البيت. قال النووي: ودليل الجمهور صلاتُه ﷺ سنَّة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهارٍ، مع قوله ﷺ: «أفضلُ الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

---

(١) في المصنف: «قال القاسم: لو لم أصلهما حتىٰ أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس».

(٢) الضمير في (أنه) عائد إلىٰ ابن عمر، وليس ابن سيرين.

(٣) طرح التثريب ٣/ ٣٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٤.

(و) المستحَبُّ أيضًا أن (**يخفِّفهما**) لِما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة[1] عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفِّف ركعتَي الفجر.

وفي رواية عنها: كان إذا طلع الفجرُ صلىٰ ركعتين خفيفتين.

وعن حَفْصة مثله.

وفي رواية عنها: كان يصلِّيهما سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجرُ.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ما رأيتُ أبي يصلِّيهما قطُّ إلا وكأنَّه يبادر حاجةً.

وعن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يزيدان إذا طلع الفجرُ علىٰ ركعتين خفيفتين. انتهىٰ.

ولذلك[2] بالغ بعضُ [السلف] فقال: لا يقرأ فيهما شيئًا أصلاً. وقال العراقي في شرح الترمذي: الحكمة في تخفيفهما وتطويل الأربع التي قبل الظهر من وجهين:

أحدهما: استحباب التغليس في الصبح، والإبراد في الظهر.

والثاني: أن ركعتَي الفجر تُفعلان بعد طول القيام في الليل، فناسب تخفيفُهما، وسنَّة الظهر ليس قبلها إلا سنَّة الضحىٰ، ولم يكن ﷺ يواظب عليها، ولم يَرِدْ تطويلُها، فهي واقعةٌ بعد راحة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وحكاه ابن عبد البر[3] عن أكثر العلماء.

قال الطحاوي[4]: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وَهْب قال: قال مالك: بذلك آخذ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٣ - ١٣٥.

(٢) طرح التثريب ٣/ ٤٦.

(٣) الاستذكار ٥/ ٢٩٦.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٧.

في خاصَّة نفسي أن أقرأ فيهما بأمِّ القرآن. ثم ساق من طريق عَمْرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتَي الفجر ركعتين خفيفتين حتىٰ أقول: هل قرأ فيهما بأمِّ القرآن؟

وقال الشافعي وأحمد والجمهور - كما حكاه عنهم النووي[١]: يُستحَبُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورةً. وقد ثبت من حديث عائشة - كما عند ابن أبي شيبة[٢] والطحاوي[٣] - أنه ﷺ كان يقرأ فيهما «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»، يُسِرُّ فيهما القراءةَ. ورويا ذلك أيضًا من حديث ابن عمر مثله، وعن ابن مسعود وابن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد، ورواه الطَّحاوي خاصَّةً من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وجابر.

وثبت أيضًا أن النبي ﷺ قرأ مع الفاتحة غيرَ هاتين السورتين، قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يَسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتَي الفجر في الأولىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] وأخرجه الطحاوي عن ابن أبي داود عن سُوَيد ابن سعيد، وأيضًا عن ربيع المؤذِّن عن أسد، كلاهما عن مَرْوان بن معاوية عن عثمان بن حكيم ... فساقه، إلا أنه قال: وفي الثانية: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ٨٤].

وأخرج الطحاوي أيضًا من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر في الأولىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٥٣﴾ [آل عمران: ٥٣].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٦/ ٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣١ - ١٣٣.
(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود عن زَمْعة عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح إذا زلزلت والعاديات، وفي الركعتين بعد العشاء «آمن الرسول» و«قل هو الله أحد».

قال الطحاوي: فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان [تخفيفًا] معه قراءةٌ، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفيُ قول مَن كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب، فثبت أنهما كسائر التطوُّع، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوُّع، ولم نجد شيئًا من صلوات التطوُّع لا يقرأ فيه بشيء، ولا يقرأ فيه إلا بفاتحة الكتاب خاصَّةً.

وقال العراقي(١): واختلف أصحابُنا في الأفضليَّة، فقيل: الأفضل الأول - يعني السورتين بعد الفاتحة - وعلَّلوا ذلك بأن الوقف علىٰ آخر السورة صحيحٌ بالقطع، بخلاف البعض فإنه قد يخفَىٰ عليه الوقفُ فيه فيقف في غير موضعه. قال: وذهب النَّخَعي إلىٰ جواز إطالة القراءة في ركعتَي الفجر. واختاره الطَّحاوي. وذهب الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة إلىٰ أنه يجوز لمَن فاته حزبُه من الليل أن يقرأ فيهما [وإن طوَّل] ويُحسِن فيهنَّ الركوعَ والسجودَ.

قلت: قال الطحاوي(٢): لم نجد شيئًا من التطوُّع كُره أن تُمَدَّ فيه القراءةُ، بل قد استُحِبَّ طول القُنوت، ورُوي ذلك عن رسول الله ﷺ، سمعت ابن أبي عِمْران يقول: سمعت ابن سماعة يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: بذلك نأخذ، وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلَّة طول القيام. فلمَّا كان هذا حكم التطوُّع وقد جُعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع، وأُكِّد أمرهما ما لم يؤكَّد أمر غيرهما من التطوع كان أَولىٰ بهما أن يُفعَل فيهما أشرف ما يُفعَل في التطوع، ولقد

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٤٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

حدَّثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع، عن الحسن ابن زياد قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: ربما قرأت في ركعتَي الفجر حزبي من القرآن. فبهذا نأخذ، لا بأسَ بأن تُطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير؛ لأن ذلك من طول القنوت الذي فضَّله رسولُ الله ﷺ في التطوع علىٰ غيره، وقد رُوي ذلك أيضًا عن إبراهيم. حدثنا أبو بَكْرة قال: حدثنا أبو عامر. وحدثنا محمد بن خُزَيمة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا حمَّاد، عن إبراهيم قال: إذا طلع الفجر فلا صلاةَ إلا الركعتين اللتين قبل الفجر. قال: قلت لإبراهيم: أطيل فيهما القراءةَ؟ قال: نعم إن شئتَ.

(**ثم يدخل المسجد و**) يُنظَر[١] إن كان يدخل فيه بغَلَس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم (**يصلي ركعتَي التحيَّة**) وإن كان دخوله عند انمحاق النجوم ومسفرًا قعد ولا يصلِّيهما، وكذا عند الإقامة إذا دخل، كما تقدَّم (**ثم يجلس ولا يصلِّي إلىٰ أن يصلي المكتوبة، فما بين الصبح إلىٰ طلوع الشمس الأحبُّ فيه الذِّكر والفكر**) أي المراقبة، ومن أفضل الأذكار فيه: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ فإن هذه الكلمات [الأربع] تعدل ركعتين في الفضل إذا قالهنَّ أربع مرَّات؛ كذا في القوت (**و**) كذلك الأحَبُّ فيه (**الاقتصار علىٰ ركعتَي الفجر والفريضة**) فقط؛ إذ[٢] لا تنفُّل بعد طلوع الفجر بغير ركعتَي الفجر، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، وأخرج أبو داود[٣] وغيرُه من حديث ابن عمر: «لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين».

---

(١) قوت القلوب ١/ ٦٧.

(٢) طرح التثريب ٣/ ٤٧.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٨٥، ولفظه: عن يسار مولىٰ ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». ورواه الترمذي في سننه ١/ ٤٤٣ مقتصرًا علىٰ العبارة الأخيرة فقط، ثم قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسىٰ.

تنبيه:

روىٰ عُرْوة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدىٰ عشرة ركعة، فإذا فَجَرَ الفجرُ صلىٰ ركعتين خفيفتين ثم اتَّكأ علىٰ شِقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذِّن يؤذِنه للصلاة[1].

فيه[2] استحباب الاضطجاع بعد ركعتَي الفجر، وهو مذهب الشافعيَّة والحَنابلة، وروىٰ ابن أبي شيبة[3] فعله عن أبي موسىٰ الأشعري ورافع بن خَدِيج وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعُرْوة بن الزبير. وذكر ابن حزم[4] أن عبد الرحمن بن زيد حكاه عن الفقهاء السبعة، وكان ابن حزم يقول بوجوبه. وذهب آخَرون إلىٰ كراهته، نُقل ذلك عن ابن عمر وابن مسعود والنَّخَعي وابن المسيَّب وسعيد بن جُبَير والأسود بن يزيد والحسن البصري. وذهب آخَرون إلىٰ التفريق بين مَن يصلي بالليل فيُستحَب له وبين مَن لا يصلي فلا يُستحَب له، واختاره أبو بكر ابن العربي[5].

تنبيه آخر:

هاتان[6] الركعتان من آكَد السنن عندنا وأقواها، حتىٰ روىٰ الحسن بن زياد

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ٤٢/ ٢١١. وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٥ بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي إحدىٰ عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع علىٰ شقه الأيمن حتىٰ يجيء المؤذن فيؤذنه. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٣ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع علىٰ شقه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

(٢) طرح التثريب ٣/ ٥١ - ٥٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٩ - ١٤١.

(٤) المحلىٰ ٣/ ١٩٦ - ٢٠٠.

(٥) عارضة الأحوذي ٢/ ٢١٧.

(٦) إمداد الفتاح ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

عن أبي حنيفة: لو صلاَّهما قاعدًا من غير عذر لا يجوز. وروىٰ صاحب «الهداية»[١] عن أبي حنيفة أنهما واجبتان.

وممَّن[٢] قال بوجوبهما الحسنُ البصري، رواه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل»[٣] وابن أبي شيبة في المصنَّف[٤]. وعند الشافعي وأصحابه هما من آكَد الرواتب. وإنما قلنا «الرواتب» لنحترز بهما عن الوتر؛ لأن الوتر أفضل من ركعتَي الفجر، علىٰ ما تقدَّم للمصنِّف، وهو الأصَحُّ من قولَي الشافعي، وهو مذهب مالك، والقول الآخر تفضيل ركعتَي الفجر. والله أعلم.

(الثانية) من الرواتب: **(راتبة الظهر، وهي ستُّ ركعات، ركعتان بعدها وهي أيضًا سنَّة مؤكَّدة)** كتأكيد ركعتَي الفجر **(وأربع قبلها، وهي أيضًا سنَّة وإن كانت دونَ الركعتين الأخيرتين)** في التأكيد، والسبب[٥] في تأكيد الأخيرتين لأنها سنَّة متفَق عليها، بخلاف التي قبلها فإنه اختُلف فيها، فقيل: هما ركعتان، وقيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة **(روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه)** ولفظ القوت[٦]: روينا عن عطاء بن يَسار عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ أنه قال: مَن صلىٰ أربع ركعات بعد زوال الشمس يُحسِن قراءتهنَّ وركوعهنَّ وسجودَهنَّ صلىٰ معه سبعون ألف مَلَك يستغفرون له حتىٰ الليل)** قال العراقي[٧]: ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغًا من

---

(١) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٠٦.

(٢) طرح التثريب ٣/ ٥٣.

(٣) مختصر قيام الليل ص ٧٩، ونصه: «عن الحسن أنه كان يرىٰ الركعتين بعد المغرب واجبتين، وكان يرىٰ الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠، ونصه: «حدثنا معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يرىٰ الركعتين قبل الفجر واجبتين».

(٥) تبيين الحقائق ١/ ١٧٢. إمداد الفتاح ص ٤٠٠.

(٦) قوت القلوب ١/ ٧٩.

(٧) المغني ١/ ١٤٤.

حديث ابن مسعود، ولم أرَه من حديث أبي هريرة.

قلت: وفي المصنَّف[١] لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن بُدَيل قال: حدثني أبطنُ الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربعَ ركعات يطيل فيهنَّ، فإذا تجاوَبَ المؤذِّنون خرج فجلس في المسجد حتىٰ تُقام الصلاة.

(**وكان ﷺ لا يَدَع أربعًا بعد الزوال يطيلهنَّ**) هكذا في القوت[٢]، وهو الصواب، وفي غالب نُسَخ الكتاب: يصلِّيهنَّ (**ويقول: إن أبواب السماء تُفتَح في هذه الساعة، فأُحِبُّ أن يُرفَع لي فيها عملٌ**) قيل: يا رسول الله، فيهنَّ سلامٌ فاصلٌ؟ قال: «لا». هكذا هذا الحديث بالزيادة المذكورة في القوت (**رواه أبو أيوب**) خالد[٣] بن زيد (**الأنصاري**) رضي الله عنه، بَدْريٌّ، توفِّي شهيدًا بحصار قسطنطينية وبها دُفن سنة ٥١[٤]، يقال: إنه وفد علىٰ ابن عباس بالبصرة فقال: إني [أريد أن] أخرج لك عن مَسْكني كما خرجتُ لرسول الله ﷺ عن مسكني. فأعطاه ما أغلق عليه الدار، ولمَّا قفل[٥] أعطاه عشرين ألفًا وأربعين عبدًا. وترجمته واسعة (**وتفرَّد به**) أي بالحديث المذكور. قال العراقي[٦]: أخرجه أحمد[٧] بسند ضعيف نحوه، وهو عند أبي داود[٨] وابن ماجه[٩]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٠.

(٢) قوت القلوب ١/ ٧٩ - ٨٠.

(٣) تهذيب الكمال ٨/ ٦٦ - ٧١.

(٤) وقيل: سنة خمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، وقيل: خمس وخمسين. ورجح ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٢٥٤ وفاته سنة اثنتين وخمسين وقال: هو الأكثر.

(٥) في التهذيب: فلما كان انطلاقه.

(٦) المغني ١/ ١٤٤.

(٧) مسند أحمد ٣٨/ ٥١٢، ٥٣٣، ٥٤٢.

(٨) سنن أبي داود ٢/ ١٨٢.

(٩) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٤٣.

مختصَرًا، وللترمذي[1] نحوه من حديث عبد الله بن السائب، وقال: حسن.

قلت: قال أبو بكر بن أبي شيبة[2]: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن المسيَّب بن رافع، قال أبو أيوب الأنصاري: يا رسولَ الله، ما أربعُ كلمات تواظب عليهنَّ قبل الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تُفتَح عند زوال الشمس فلا ترتج حتىٰ تُقام الصلاة، فأُحِبُّ أن أقدِّم».

حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن علي بن الصَّلْت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ نحوه.

وقال الطحاوي[3]: حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبيدة الضَّبِّي. ح. وحدثنا ربيعٌ الجيزيُّ، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن عبيدة. ح. وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن عبيدة، عن إبراهيم النَّخَعي، عن سهم ابن منجاب، عن قزعة، عن القَرْثَع، عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسولُ الله ﷺ أربعَ ركعات بعد زوال الشمس، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات. فقال: «يا أبا أيوب، إذا زالت الشمسُ فُتحت أبواب السماء فلم ترتج حتىٰ يصلَّىٰ الظهر، فأُحِبُّ أن يصعد لي فيهنَّ عملٌ صالحٌ قبل أن ترتج». فقلت: يا رسول الله، أفي كلِّهنَّ قراءةٌ؟ قال: «نعم». قلت: بينهنَّ تسليمٌ فاصلٌ؟ قال: «لا، إلا التشهُّد».

وحدثنا عبد العزيز بن معاوية القُرَشي، حدثنا فهد بن حيان، حدثنا شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قَزَعة، عن القرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربعُ ركعات قبل الظهر لا تسليمَ بينهنَّ، تُفتَح لهنَّ أبواب السماء».

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٤٨٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ - ٦٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٥.

قلت: وهذا السياق الأخير هو الذي أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل[١] وابن خُزَيمة[٢] في الصلاة من حديث أبي أيوب، كلُّهم من طريق عبيدة وهو ابن معتِّب الكوفي، ضعَّفه أبو داود، وقال المنذري[٣]: لا يُحتَجُّ بحديثه. وقرئع قال الذهبي[٤]: ذكره ابن حبَّان في الضعفاء[٥]. ولذا قال يحيىٰ القَطَّان وغيرُه: إن الحديث ضعيفٌ[٦].

فصل: في[٧] الأربع قبل الظهر مَن كان يستحبُّها:

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن أبي سِنان، عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعُ ركعات قبل الظهر يعدلنَ بصلاة السَّحَر».

وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن عون بن عبد الله بن عُتْبة، عن أبيه قال: صلَّيتُ مع عمر أربعَ ركعاتٍ قبل الظهر في بيته.

وحدثنا أبو الأحوص، عن حُصَين، عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يتركون أربعَ ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر علىٰ حالٍ.

---

(١) الشمائل المحمدية ص ١٤١.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) وقال في الترغيب والترهيب ١/ ٢٦٥: «رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسنادهما احتمال للتحسين».

(٤) ديوان الضعفاء للذهبي ص ٣٢٦.

(٥) المجروحون من المحدثين ٢/ ٢١٤، ونصه: «روىٰ أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدول حتىٰ يحتج بما انفرد، ولكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات؛ لمخالفته الأثبات».

(٦) قال أبو داود في السنن: «بلغني عن يحيىٰ بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث».

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ - ٧٢.

وحدثنا عَبَّاد بن عَوَّام، عن حُصَين، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: أربعٌ قبل الظهر لا يسلِّم بينهنَّ، إلا أن يتشهَّد.

وحدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن أبي صخرة، عن عبد الله بن عُتْبة قال: رأيتُ عمر يصلي أربعًا قبل الظهر.

وحدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن ابن أبي نَمِر، عن سعيد بن المسيَّب أنه كان يصلي أربعًا قبلها.

وحدثنا وكيع، عن بِشْر، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلىٰ أربعًا قبل الظهر كُنَّ له كعتق رقبة من وَلَد إسماعيل».

وحدثنا وكيع، عن عِكْرمة بن عمَّار، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعًا.

وحدثنا يزيد [عن الأصبغ] عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جُبَير أنه كان يصلي قبلها أربعًا.

وحدثنا يزيد بن هارون، عن الجُرَيري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا قبل الظهر.

فصل فيما ورد في طولهنَّ:

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه قال: أرسل أبي إلىٰ عائشة: أَيُّ صلاةٍ كانت أَحَبَّ إلىٰ رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعًا قبل الظهر يطيل فيهنَّ القيامَ، ويُحسِن فيهنَّ الركوعَ والسجودَ.

وحدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: رأيت ابن عمر يصلي أربعًا قبل الظهر يطيلهنَّ.

وحدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن عمر مثله.

وحدثنا وكيع، عن محمد بن قَيْس، عن أبي عون الثَّقَفي أن الحسن بن عليٍّ كان يصلي أربعًا قبل الظهر، يطيل فيهنَّ[1].

وحدثنا ابن أبي غنية، عن الصَّلْت بن بَهْرام، عمَّن حدَّثه عن حُذَيفة بن أُسَيد قال: رأيت عليًّا إذا زالت الشمس صلىٰ أربعًا طوالاً.

وحدثنا محمد بن عُبَيد، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بـ «ق».

فصل: مَن كان يصلي قبل الظهر ثمانِ ركعاتٍ:

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع أن أبا أيوب كان يصلي ثمانِ ركعات قبل الظهر.

وحدثنا عَبْدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي ثمانِ ركعات قبل الظهر.

فصل: مَن كان يصلي بعد الظهر أربعًا:

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن أنه كان يصلي بعد الظهر أربعًا.

وحدثنا عَبْدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعًا.

وحدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن شريك بن أبي نَمِر، عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي بعدها أربعًا لا يطيل فيهنَّ.

---

(١) بعده في المصنف: «قال أبو عون: إن كان خفيف القراءة فمن الطوال، وإن كان بطيء القراءة فمن المئين».

وحدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جُبَير أنه كان يصلي بعدها أربعًا.

وحدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمَّار، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعًا.

فصل:

وممَّا يدلُّ علىٰ تأكُّد الأربع قبل الظهر قول مَن قال: إذا فاتت صلىٰ بعدها أربعًا. قال أبو بكر بن أبي شيبة[1]: حدثنا شريك، عن هلال الوَزَّان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فاته أربعٌ قبل الظهر صلاَّها بعدها.

وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن رجل من بني أَوْد، عن عمرو بن ميمون قال: مَن فاتته أربعٌ قبل الظهر صلاها بعدها.

فصل:

أخرج ابن عدي[2] من حديث جرير: «مَن صلىٰ أربعَ ركعات عند الزوال قبل الظهر يقرأ في كل ركعة الحمد لله وآية الكرسي بنىٰ الله له بيتًا في الجنة[3] ...» الحديث، وقال: إنه غير محفوظ.

وأخرج ابن عساكر[4] من حديث أنس: «مَن صلىٰ قبل الظهر أربعًا غُفر له ذنوب يومه [ذلك]».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٤.
(٢) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٧٩٨.
(٣) تمام الحديث: «لا يسكنه إلا نبي أو صديق أو شهيد».
(٤) تاريخ دمشق ٣٤/ ١٢٣.

وأخرج أحمد[١] وابن أبي شيبة[٢] وابن زنجويه والترمذي[٣] - وقال: حسن غريب - والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وابن جرير عن أم حبيبة: «مَن صلىٰ قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا حرَّمه الله علىٰ النار».

وأخرج الطبراني في الأوسط[٦] عن البَراء: «مَن صلىٰ قبل الظهر أربَع ركعاتٍ كأنَّما تهجَّد بهنَّ من ليلته، ومَن صلاَّهنَّ بعد العشاء كُنَّ كمثلهنَّ من ليلة القَدْر».

(ودلَّ عليه أيضًا ما رُوي عن أم حبيبة) رملة[٧] بنت أبي سفيان بن حرب بن أميَّة، أم المؤمنين (**زوج النبي** ﷺ) وأمُّها صفيَّة بنت أبي العاص بن أميَّة، هاجرت إلىٰ الحبشة، وهلك زوجُها، فزوَّجها النجاشيُّ من رسول الله ﷺ، توفِّيت سنة ٤٤ ﵂ (**أنه**) ﷺ (**قال: مَن صلىٰ في كل يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**) هكذا أخرجه مسلم[٨] مختصرًا.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٩]: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن النبي ﷺ: «مَن صلىٰ في يوم وليلة ثِنْتَي عشرة سجدةً سوىٰ المكتوبة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة».

ورواه أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد فوقفه علىٰ أم حبيبة قالت: مَن

---

(١) مسند أحمد ٤٤/ ٣٤٧، ٣٥٨، ٤٥/ ٣٩٤.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٦.
(٣) سنن الترمذي ١/ ٤٥٢.
(٤) سنن النسائي ص ٢٩٣.
(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٤٦.
(٦) المعجم الأوسط ٦/ ٢٥٤.
(٧) تهذيب الكمال ٣٥/ ١٧٥ - ١٧٦. الاستيعاب ٢/ ٥٢١ - ٥٢٣.
(٨) صحيح مسلم ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠.
(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٤ - ٧٦.

صلىٰ في يومٍ ثِنْتَي عشرة سوىٰ المكتوبة بُني له بيتٌ في الجنة».

وحدثنا عُبَيدة بن حُمَيد، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عَنْبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلىٰ في يومٍ ثِنْتَي عشرة سجدةً [تطوُّعًا] بنىٰ الله له بيتًا في الجنة».

وقد رُوي بهذا اللفظ أيضًا من حديث عائشة وأبي هريرة. قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن معرف بن واصل، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عائشة قالت: مَن صلىٰ أول النهار ثنتي عشرة ركعةً بُني له بيتٌ في الجنة.

وحدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولىٰ المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال: ما من عبد مسلم يصلي في يومٍ اثنتي عشرة ركعةً إلا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة.

وأخرجه النسائي[(١)] والعقيلي[(٢)] من حديثه بلفظ: «مَن صلىٰ في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعةً تطوُّعًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة».

وأخرجه أحمد[(٣)] وابن زنجويه وأبو داود[(٤)] وابن ماجه[(٥)] وابن جرير من حديث أم حبيبة مثله، وأحمد[(٦)] والطبراني في الكبير[(٧)] من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

---

(١) سنن النسائي ص ٢٩٣.

(٢) الضعفاء الكبير ١/ ٦٣.

(٣) مسند أحمد ٤٤/ ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٦.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٧٤.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣١.

(٦) مسند أحمد ٣٢/ ٤٨١.

(٧) وأخرجه أيضاً في المعجم الأوسط ٩/ ١٦٦.

وأخرج ابن عساكر في التاريخ[١] من حديث أم حبيبة بلفظ: «مَن صلىٰ ثنتي عشرة ركعةً مع صلاة النهار بنىٰ الله له بيتًا في الجنة».

وأخرج الطبراني في الكبير[٢] من حديثها بلفظ: «مَن صلىٰ في يوم ثنتي عشرة ركعةً بنىٰ الله له بيتًا في الجنة، ومَن بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة».

وقد ورد تعيينُ أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي[٣] والحاكم[٤] وصحَّحه وقال: علىٰ شرط مسلم، فقالا: (**ركعتين قبل الفجر، وأربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب**) وعند ابن جرير وابن حبَّان[٥] والطبراني[٦] وابن عساكر[٧] في حديثها: «أربع ركعاتٍ قبل الظهر، واثنتان بعدها، واثنتان قبل العصر، واثنتان بعد المغرب، واثنتان قبل الصبح». وهذا التفاوت في السياق لا يضرُّ، ولعل[٨] الحكمة في ابتداء أربع الظهر لأنها أول صلاة صُلِّيتْ بعد الافتراض، والسنَّة تبعٌ للفرض، ولذا اختاره صاحب «المبسوط» من أصحابنا.

وأخرجه كذلك ابن زنجويه والترمذي[٩] - وقال: حسن صحيح - من حديثها.

وقد رُوي هذا التعيين أيضًا في غير حديث أم حبيبة، قال أبو بكر بن أبي

---

(١) تاريخ دمشق ٤٧/ ١٨.

(٢) المعجم الكبير ٢٣/ ٢٣١.

(٣) سنن النسائي ص ٢٩١ - ٢٩٣.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٤٧.

(٥) صحيح ابن حبان ٦/ ٢٠٥.

(٦) المعجم الكبير ٢٣/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٧) تاريخ دمشق ٤٣/ ١٨١.

(٨) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٥٥.

(٩) سنن الترمذي ١/ ٤٤٠.

شيبة[١]: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن ثابَرَ على اثنتي عشرة ركعة من السنَّة بنى الله له بيتًا في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

قلت: وهكذا أخرجه الترمذي[٢] - وقال: غريب - والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وابن جرير، وليس فيه ذِكرٌ للركعتين قبل العصر.

قلت: قال الحافظ ابن حجر[٥]: ومغيرة بن زياد، قال النسائي[٦]: ليس بالقوي. وقال الترمذي: تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَل حفظه. وقال أحمد: ضعيف، وكل حديثٍ رفعه فهو منكَر[٧]. وقال النسائي: هذا خطأ، ولعلَّ عطاء قال: عن عَنْبَسة، فتصحَّف بـ «عائشة». يعني أن المحفوظ حديث عَنْبَسة عن أخته أمِّ حبيبة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٨]: حدثنا محمد بن سليمان الأصفهاني، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى في يومٍ اثنتي عشرة ركعةً بُني له بيتٌ في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين - أظنُّه قال: قبل العصر - وركعتين بعد المغرب». وأظنُّه قال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٤.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٤٣٩.

(٣) سنن النسائي ص ٢٩١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣٠.

(٥) التلخيص الحبير ٢/ ٢٥.

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٢٦.

(٧) العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٨٥، وفيه: «قال الإمام أحمد بن حنبل: المغيرة بن زياد ضعيف الحديث، يحدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر».

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٦.

وركعتين بعد العشاء.

قلت: وأخرجه ابن ماجه[١] من رواية محمد بن سليمان الأصفهاني هكذا، وكذا النسائي[٢] من هذا الوجه لكن بدون تَعدادها، وقال: هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف. وكذا قال أبو حاتم الرازي[٣]: هذا خطأ، والحديث بأم حبيبة أشبه؛ كذا في شرح التقريب[٤].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٥]: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن الجُرَيري، عن ابن بُرَيدة، عن كعب قال: ثنتا عشرة ركعةً مَن صلاَّها في يوم سوىٰ المكتوبة دخل الجنة، أو بُني له بيتٌ في الجنة: ركعتان قبل الغَداة، وركعتان من الضحىٰ، وأربع ركعاتٍ قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب.

(وقال ابن عمر: حفظتُ عن رسول الله ﷺ في كلِّ يومٍ عشرَ ركعاتٍ) قال العراقي[٦]: متفق عليه[٧]، واللفظ للبخاري، ولم يَقُلْ: في كل يوم.

(فذكر ما ذكرته أمُّ حبيبة إلا ركعتَي الفجر؛ فإنه قال: تلك ساعة لم يكن يُدخَل فيها علىٰ رسول الله ﷺ، ولكن حدَّثتني أختي حفصة أنه ﷺ كان يصلي

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣٢.

(٢) سنن النسائي ص ٢٩٣.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٣٢١ - ٣٢٣، ونصه: «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا عندي خطأ؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة عن النبي ﷺ، والحديث بأم حبيبة أشبه، ويدخلون بين أبي صالح وأم حبيبة رجلاً. قلت لأبي: من الذي يدخل بين أبي صالح وأم حبيبة؟ قال: يدخل بينهما عنبسة بن أبي سفيان، ومنهم من يدخل بينهما: أبو صالح عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ، وأم حبيبة هي أخت عنبسة».

(٤) طرح التثريب ٣/ ٣١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٥.

(٦) المغني ١/ ١٤٥.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٣٦٤. صحيح مسلم ١/ ٣٣٠.

في بيتها ركعتين ثم يخرج) إلىٰ المسجد **(وقال)** ابن عمر **(في حديثه)**: كان يصلي **(ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد العشاء)** قال البخاري في الصحيح[١]: باب التطوُّع بعد المكتوبة: حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عُبَيد الله، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العِشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأمَّا المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثتني أختي حفصةُ أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلُع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل علىٰ النبي ﷺ فيها.

وقال بعد أربعة أبواب: باب الركعتين قبل الظهر. حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعةً لا يُدخَل علىٰ النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصةُ أنه كان إذا أذَّن المؤذِّنُ وطلع الفجرُ صلىٰ ركعتين.

وفي هذا الحديث روايةُ أحد الأخوينِ عن الآخَر نظير حديث أمِّ حبيبة؛ فإنه من رواية عَنْبسة عنها، وهما أَخَوانِ، وفيه روايةُ الأقران؛ فإنَّ حفصة وابن عمر صحابيَّان فاضلان.

وفي[٢] سياق الحديث الأول: «ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد الجمعة، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العِشاء، وركعتان قبل الصبح». فهذه عشرُ ركعات؛ لأن الركعتين بعد الجمعة لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر إلا لعارض بأنْ يصلي الجمعة وسنَّتها التي بعدها ثم يتبيَّن فسادها فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنَّتَها. قال الوليُّ العراقي: قلتُه تفقُّهًا، وفي سياق حديثه الثاني ليس

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٦٢ - ٣٦٤.

(٢) طرح التثريب ٣/ ٣٠ - ٣١.

فيه ذِكر ركعتَي الجمعة.

(فصارت الركعتان) اللتانِ (قبل الظهر آكَد من جملة الأربعة) إن قلت: قد يعارضه ما أخرجه البخاري[١] من طريق شُعْبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغَداة. وما أخرجه مسلم[٢] من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين. وفي آخره: وكان إذا طلع الفجر صلىٰ ركعتين.

فالجواب: أنه[٣] لا تعارُضَ؛ فإنه يحتمل أنه كان إذا صلىٰ في بيته صلىٰ أربعًا، وإذا صلىٰ في المسجد فركعتين، فابن عمر إنما شاهده في المسجد فحكىٰ ما رآه منه، وعائشة حَكَتْ ما رأتْ منه في بيته، أو كان تارةً يصلي أربعًا، وتارةً ركعتين، أو كان الأربع وِرْدًا مستقلاً بعد الزوال.

وإلىٰ هذا جنح المصنفُ فسمَّىٰ الأربع هذه: صلاةَ الزُّوال، وهي غير سنَّة الظهر التي قال ابن عمر إنهما ركعتان. نعم، قيل في وجه عند الشافعيَّة: إن الأربع قبلها راتبة عملاً بحديثها.

وبه أخذ أصحابُنا، فقال صاحب «الهداية»[٤]: السنَّة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين.

وذهب[٥] مالكٌ في المشهور عنه إلىٰ أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت إلا في

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٦٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٠.

(٣) إرشاد الساري ٢/ ٣٣٦، ٣٤٠. فتح الباري ٣/ ٧٠.

(٤) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٥) طرح التثريب ٣/ ٣٤.

ركعتَي الفجر، وذهب العراقيُّون من المالكيَّة إلىٰ استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب، حكاه صاحب «المُفهِم»[١].

(**ويدخل وقت ذلك بالزوال**) أي زوال الشمس عن كَبد السماء، وهي[٢] سبعة أزوِلة، ثلاثةٌ منها لا يعلم بها البشرُ، الزوال الأول: تزولُه عن قُطْب الفَلَك الأعلىٰ، لا يشهده ولا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ. الزوال الثاني: عن وسط الفلك، لا يعلمه من خَلْق الله تعالىٰ إلا خُزَّان الشمس الموكَّلون بها الذين يسوقونها علىٰ العَجَلة المركَّبة في الفلك، ويرمونها بجبال الثلج؛ لينكسر حرُّها ويخمد شعاعُها[٣] عن العالمينَ. الزوال الثالث: يعلمه ملائكةُ الأرض. ثم إن الزوال الرابع يكون علىٰ ثلاث دقائق، وهو ربع شعيرة، والشعيرة جزء من اثني عشر جزءًا من ساعة، فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من المنجِّمين أهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الأفلاك فيه وتقدير سير الشمس في الشتاء والصيف في فلكها منه، يقوِّمون ذلك بالنظر في المرتحلات الطالعة في التقويم، فإذا زالت [الشمس] الزوالَ الخامس نصف شعيرة وهي ستُّ دقائق عرف زوالَها أهلُ الحساب والتقاويم بالأُسْطُرلاب الطالع، فإذا زالت شعيرةٌ أخرىٰ - وهو الزوال السادس المشترك، وهو جزء من اثني عشر جزءًا من ساعة - عرف زوالَها علماءُ المؤذِّنين وأصحاب مراعاة الأوقات، فإذا زالت ثلاث شعيرات فهو الزوال السابع، وهو ربع ساعة، عرف الناس كلُّهم زوالَها، وعند هذا الوقت صلاةُ الكافَّة، وهو أوسط الوقت وأوسعه، وذلك واسع برُخصة الله تعالىٰ ورحمته، وهذا كلُّه لبُعد منصب السماء، ولاستواء تقويم صنعتها في الأفق الأعلىٰ، ولإتقان صنعتها في الجو المتخرِّق علوًّا وفي الأقطار المتَّسعة المستديرة استواءً واملساسًا. وإلىٰ الزوال السادس المشترك أشار المصنفُ بقوله: (**والزوال يُعرَف بزيادة ظلِّ الأشخاص المنتصبة**) حالةَ كون ذلك الظل (**مائلاً إلىٰ**

(١) المفهم للقرطبي ٢/ ٣٦٥.

(٢) قوت القلوب ١/ ٧٤ - ٧٥.

(٣) في القوت: ليسكن حرها ويحتبسون شعاعها.

جهة المشرق) وينبغي أن تعرف أن المقياس شخص مستوٍ إمَّا قائم علىٰ سطح الأفق، وإمَّا قائم علىٰ السطح القائم علىٰ سطح الأفق، فيكون موازيًا لسطح الأفق، وهو إمَّا أن يقسَّم باثني عشر وتسمَّىٰ أصابع، وإمَّا أن يقسَّم بسبعة وتسمَّىٰ أقدامًا، وإمَّا أن يقسَّم بأقسام أُخَر، فيُستعمَل ظلُّه في وجوه من الأعمال، الظل الأول لكل قوس هو المأخوذ من المقاييس الموازية لسطح الأفق، وهو خطٌّ يخرج من أصل المقياس موازٍ لجيب القوس وهو الظل المنكوس، والظل الثاني هو المأخوذ من المقاييس القائمة علىٰ سطح الأفق، ويقال له: المستوِي والمبسوط، والظل الأول هو الموضوع في الجدول لحساب الأبواب، والظل الثاني هو الموضوع في الجدول لمعرفة الأقدام والأصابع عند انتصاف النهار، ويثبُت في التقاويم والمقياس أيُّ أجزاء فرض جاز، غير أن الأسهل في حساب الأبواب أن تكون أجزاؤه ستِّين، ولذلك وُضع الظل الأول علىٰ أن المقياس ستُّون جزءًا، والظل الثاني علىٰ أن المقياس اثنا عشر أصبعًا أو سبع أقدام، وإذا كانت أجزاء المقياس أجزاءً بعينها فإنَّ الظل الأول لكل قوس هو الظل الثاني لتمام ذلك القوس وكل عدد، فسواءٌ ضُرب في ظلِّ قوس أو قُسِّم علىٰ ظلِّ تمام القوس فإن المبلغَ من الضرب والحاصلَ من القسمة شيءٌ واحد، وقُطْر الظل هو الخط الواصل بين رأس المقياس ونهاية الظل **(إذ يقع للشخص ظلٌّ عند الطلوع)** أي طلوع الشمس **(إلىٰ جانب المغرب مستطيلاً، فلا تزال الشمسُ ترتفع والظل ينقص)** علىٰ قَدْر ارتفاعها **(وينحرف عن جهة المغرب إلىٰ أن تبلغ الشمسُ منتهَىٰ ارتفاعها)** في كَبِد السماء **(وهو قوس نصف النهار، فيكون ذلك منتهَىٰ نقصان الظل، فإذا زالت الشمس عن منتهَىٰ الارتفاع أخذ الظلُّ في الزيادة)** قليلاً قليلاً **(فمن حيث تصير الزيادة مدرَكةً بالحسِّ يدخل وقت الظهر)** ولكنَّ مقادير الظل تختلف باختلاف الأقاليم وباختلاف البُلْدان والأقطار **(ويُعلَم قطعًا أن الزوال في علم الله تعالىٰ وقع قبل ذلك)** قال صاحب القوت[1]:

---

(١) قوت القلوب ١/ ٧٥.

وروينا في الخبر أن النبي ﷺ سأل جبريل عليه السلام فقال: «هل زالت الشمسُ»؟ فقال: لا، نعم. فقال: «كيف هذا»؟ فقال: بين قولي لك «لا نعم» قطعت [الشمس في] الفلك خمسين ألف فرسخ. فكأنَّ النبي ﷺ سأله عن زوالها علىٰ علم الله سبحانه وتعالىٰ به (**ولكنَّ التكاليف**) الشرعيَّة (**لا ترتبط إلا بما يدخل في الحسِّ**) والمعايَنة، وما لا يُدرَك كذلك لا يتعلَّق به تكليفٌ (**والقَدْر الباقي من الظل الذي منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصُر في الصيف، ومنتهَىٰ طوله بلوغُ الشمس أولَ**) برج (**الجَدْي**) الذي هو ثامن البروج في سادس عشر كانون الأول الرومي، وخامس عشر كيهاك القِبْطي (**ومنتهَىٰ قِصَره بلوغُها أولَ**) برج (**السَّرَطان**) الذي هو رابع البروج بعد انتصاف النهار من اليوم الثامن عشر من حُزيران الرومي لساعتين وعُشر ساعة، وسادس عشر بَؤُونة القبطي (**ويُعرَف ذلك بالأقدام والموازين**) فقد[1] قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾﴾ [الفرقان: ٤٥] وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ الآية [الإسراء: ١٢] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرحمن: ٥] وفي حديث أبي الدرداء وكعب الأحبار في صفة هذه الأمَّة: يراعون الظِّلال لإقامة الصلاة، وأحَبُّ عِباد الله إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الذين يراعون الشمس والقمر والأظِلَّة لذِكر الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي القوت: قال بعض العلماء بالحساب والأثر من أهل الحديث: إن الليل والنهار أربعٌ وعشرون ساعة، وإن الساعة ثلاثون شعيرة، ويأخذ كلُّ واحد من صاحبه في كل يومٍ شعيرةً حتىٰ تُستكمَل الساعة في شهر، وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجةً، الشمس كلَّ يوم في درجة. قال: وتفسير ذلك أنه إذا مضىٰ من أيلول سبعة عشر يومًا استوىٰ الليل والنهار، ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم في كل يومٍ شعيرةً حتىٰ يستكمل ثلاثين يومًا، فيزيد ساعةً حتىٰ يصير سبعة عشر يومًا من كانون الأول، فينتهي طولُ الليل وقِصَر النهار، وكانت تلك الليلة أطول ليلة في

(١) السابق ١/ ٦٨ - ٧٢.

السنة، وهي خمس عشرة ساعة، وكان ذلك [اليوم] أقصر يوم في السنة وهو تسع ساعات، ثم يأخذ النهار من الليل كلَّ يومٍ شعيرةً، حتىٰ إذا مضت سبع عشرة ليلة من آذار استوىٰ الليل والنهار، وكان كل واحد منهما اثنتي عشرة ساعة، ثم يأخذ النهار من الليل كلَّ يومٍ شعيرةً، حتىٰ إذا مضىٰ سبعة عشر يومًا من حُزيران كان نهاية طول النهار وقِصَر الليل، فيكون النهار يومئذٍ خمس عشرة ساعة، والليل تسع ساعات، ثم ينقص من النهار كلَّ يومٍ شعيرةً، حتىٰ إذا مضىٰ سبع عشرة ليلة من أيلول استوىٰ الليل والنهار، ثم يعود الحساب علىٰ ذلك.

قلت: والساعات عند أهل هذا الفنِّ علىٰ قِسمينِ: مستوية وهي التي يختلف عددها بطول النهار وقِصَره وتتساوىٰ أجزاؤها وهي خمسة عشر جزءًا من أجزاء معدَّل النهار، وزمانية وهي التي يتساوىٰ عددُها مع طول النهار وقِصَره، وهي اثنتا عشرة ساعة أبدًا، وتختلف أجزاؤها.

ثم قال صاحب القوت: فمواقيت الصلاة من ذلك أنَّ الشمس إذا وقفت فهو قبل الزوال، فإذا زالت بأقلِّ القليل فذلك أول وقت الظهر، فإذا زادت علىٰ سبعة أقدام بعد الزوال فقد دخل أول وقت العصر، وهو آخر وقت الظهر، وقد روينا عن سفيان الثوري قال: أكثر ما تزول عليه الشمسُ تسعةُ أقدام، وأقلُّ ما تزول عليه قدم. وروينا عن أبي مالك سعد بن طارق الأشعري عن الأسود بن يزيد أن ابن مسعود قال: كان قَدْر صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلىٰ خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلىٰ ستَّة أقدام.

قال: والذي جاء في الحديث أن الشمس إذا زالت بمقدار شِراك فذاك وقت الظهر إلىٰ أن يصير ظلُّ كل شيء مثله، فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، فكذا صلىٰ رسولُ الله ﷺ في أول يوم، ثم صلىٰ من الغد الظهرَ حين صار ظلُّ كل شيء مثله، فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ثم صلىٰ العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثلَيْه وقال: «ما بين هذين وقتٌ». فإذا أردتَ أن تقيس الظل حتىٰ

تعرف ذلك فانصبْ عودًا أو قُمْ قائمًا في موضع من الأرض مستوٍ، ثم اعرفْ موضعَ الظل ومُنتهاه، فخُطَّ علىٰ موضع الظل خطًّا ثم انظر أينقص الظل أمْ يزيد، فإن كان الظل ينقص فإن الشمس لم تَزُلْ بعدُ ما دام الظل ينقص، فإذا قام الظل فذلك نصف النهار، ولا يجوز في هذا الوقت الصلاةُ، فإذا زاد الظل فذلك زوالُ الشمس إلىٰ طول ذلك الشيء الذي قِسْتَ به طولَ الظل، وذلك آخر وقت الظهر، فإذا زاد الظل بعد ذلك قدمًا فقد دخل وقت العصر حتىٰ يزيد الظل طول ذلك الشيء مرَّةً أخرىٰ، فذلك وقت العصر الثاني، فإذا قُمْتَ قائمًا تريد أن تقيس الظلَّ بطولك فإنَّ طولك سبعة أقدام بقدمك سوىٰ قدمك التي تقوم عليها، فإذا قام الظل فاستقبِلِ الشمسَ بوجهك، ثم مُرْ إنسانًا يعلِّم طرف ظلِّك بعلامة، ثم قِسْ من عَقِبك إلىٰ تلك العلامة، فإن كان بينهما أقلُّ من سبعة أقدام سوىٰ ما زالت عليه الشمس من الظل فإنك في وقت الظهر، ولم يدخل [وقت العصر حتىٰ يزيد الظلُّ علىٰ سبعة أقدام سوىٰ ما تزول الشمس عليه من الظل، فذلك] وقت العصر. ثم إن الأقدامَ تختلف في الشتاء والصيف، فيزيد الظل وينقص في الأيام، فمعرفة ذلك أن استواء الليل والنهار لسبعة عشر يومًا من آذار؛ فإن الشمس تزول يومئذٍ وظل [الإنسان ثلاثة أقدام، وكذلك ظلُّ كل شيء تنصبه؛ فإنَّ الشمس تزول يومئذٍ] وظلُّ كل شيء ثلاثة أسباعه، ثم ينقص الظلُّ، وكلَّما مضت ستَّة وثلاثون يومًا نقص الظلُّ قدمًا حتىٰ ينتهي طول النهار وقِصَر الليل في سبعة عشر [يومًا] من حُزيران، فتزول الشمس يومئذٍ وظلُّ الإنسان نصف قدم، وذلك أقلُّ ما تزول عليه الشمس، ثم يزيد الظلُّ، فكلَّما مضت ستَّةٌ وثلاثون يومًا زاد الظلُّ قدمًا حتىٰ يستوي الليل والنهار في سبعة عشر يومًا من أيلول، فتزول الشمس يومئذٍ والظل علىٰ ثلاثة أقدام، ثم يزيد الظلُّ، وكلَّما مضت أربعة عشر يومًا زاد الظلُّ قدمًا حتىٰ ينتهي طول الليل وقِصَرُ النهار، وذلك في سبعة عشر يومًا من كانون الأول، فتزول الشمس يومئذٍ علىٰ تسعة أقدام ونصف قدم، وذلك أكثرُ ما تزول الشمس يومئذٍ عليه، ثم كلَّما مضت أربعة عشر يومًا زاد الظلُّ قدمًا حتىٰ ينتهي إلىٰ سبعة عشر يومًا من آذار، فذلك استواء

الليل والنهار، وتزول الشمس علىٰ ثلاثة أقدام، وذلك دخول الصيف، وزيادة الظل [ونقصانه] الذي ذكرناه في كل ستة وثلاثين يومًا قدمٌ في الصيف والقَيْظ، وزيادته في كل أربعة عشر يومًا قدمٌ في الربيع والشتاء، هكذا ذكره بعض المتأخِّرين من علماء النجوم، وقد ذكر غيرُه من القدماء قريبًا من هذا، وذكر زوالَ الشمس بالأقدام في شهر تشرين، وخالف هذا في حدَّينِ من نهاية الطول والقِصَر قدمينِ، فذكر أن أقلَّ ما تزول عليه الشمس في حُزيران علىٰ قدمينِ، وأن أكثر ما تزول عليه الشمس في كانون ثمانية أقدام، فكان الأول هو أدق تحديدًا وأقوم تحريرًا، وذكر هذا أن الشمس تزول في أيلول علىٰ خمسة أقدام، وفي تشرين الأول علىٰ ستة، وفي تشرين الآخر علىٰ سبعة، وفي كانون علىٰ ثمانية، قال: وذلك منتهَىٰ قِصَر النهار وطول الليل، وهو أكثرُ ما تزول عليه الشمس، ثم ينقص الظلُّ ويزيد النهارُ، فتزول الشمس في كانون الآخر علىٰ سبعة أقدام، وتزول في شباط علىٰ ستة أقدام، وفي آذار علىٰ خمسة، وذلك استواء الليل والنهار، وتزول في نيسان علىٰ أربعة أقدام، وتزول في أيار علىٰ ثلاثة أقدام، وتزول في حُزيران علىٰ قدمين، فذلك منتهَىٰ طول النهار وقِصَر الليل، وهو أقلُّ ما تزول عليه الشمس، فيكون النهار [حينئذٍ] خمس عشرة ساعة، والليل تسع ساعات، وتزول [الشمس] في تَمُّوز علىٰ ثلاثة أقدام [وفي آب علىٰ أربعة أقدام، وفي أيلول علىٰ خمسة أقدام] وفيه يستوي الليل والنهار. ا.هـ.

قلت: وذكر أبو حنيفة الدينوري في كتاب «الزوال» علىٰ حساب الخط الذي عليه الدينور[1] شرقًا وغربًا من الأرض وهو كل بلد يبلغ طولُ النهار فيه إلىٰ أن يكون أربع عشرة ساعة وثُلثا ساعة أن مقادير ظِلال نصف النهار بها وبجميع ما علىٰ سَمْتها إذا استوىٰ الليل والنهار في اليوم السادس عشر من آذار. آذار في ستة عشر منه أربعة أقدام ونصف وثلث قدم، وفي ستة وعشرين منه أربعة أقدام وعُشر

(١) الدينور الآن من أهم مدن إقليم الجبال في كردستان الشرقية غربي إيران، وهي تقع غرب مدينة همذان.

وثلث عُشر قدم. نيسان في ستة منه ثلاثة أقدام وثلث وخُمس قدم، وفي ستة عشر منه ثلاثة أقدام، وفي ستة وعشرين منه قدمانِ ونصف. أيار في ستة منه قدمان وعُشر وثلثا عُشر، وفي ستة عشر منه قدمٌ ونصف وربع وثلث عُشر، وفي ستة وعشرين منه قدمٌ ونصف ونصف عُشر. حُزيران في ثمانية منه قدم وربع وسدس، وفي ثمانية عشر منه قدم وخُمس وسدس، وفي ثمانية وعشرين منه قدم وربع وسدس. تمُّوز في تسعة منه قدم ونصف ونصف عُشر، وفي تسعة عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عُشر، وفي تسعة وعشرين منه قدمانِ وعُشر وثلثا عُشر. آب في تسعة منه قدمان ونصف وربع، وفي تسعة عشر منه ثلاثة أقدام، وفي تسعة وعشرين منه ثلاثة أقدام وثلث وخُمس. أيلول في تسعة من أيلول أربعة أقدام وعُشر وثلث عُشر، وفي تسعة عشر منه أربعة أقدام ونصف وثلث، وفي تسعة وعشرين منه خمس أقدام وثلث وربع. تِشرين أول في ثمانية منه ستُّ أقدام وخُمسا قدم، وفي ثمانية عشر منه سبع أقدام وسدس عُشر، وفي ثمانية وعشرين منه ثمانية أقدام وخُمس. تِشرين ثاني في سبعة منه تسع أقدام وعُشر، وفي سبعة عشر منه تسع أقدام وتسعة أعشار وثلث عُشرٍ، وفي سبعة وعشرين منه عشرة أقدام وستة أعشار وثلث عُشر. كانون أول في ستة منه إحدىٰ عشرة قدمًا وعُشر، وفي ستة عشر منه إحدىٰ عشرة قدمًا وسدس وعُشر، وفي ستة وعشرين منه إحدىٰ عشرة قدمًا وعُشر. كانون ثاني في خمسة منه عشرة أقدام وستة أعشار وثلث عُشر، وفي خمسة عشر منه تسعة أقدام وتسعة أعشار وثلث عُشرٍ، وفي خمسة وعشرين منه تسع أقدام وعُشر. شباط في ثلاثة منه ثمانية أقدام وخُمس قدمٍ، وفي ثلاثة عشر منه سبعة أقدام وربع وثلث عُشر قدم، وفي ثلاثة وعشرين منه ستة أقدام وخُمسا قدم. آذار في ستة منه خمس أقدام ونصف ونصف سدسٍ.

فعلىٰ هذا، مقادير الظلال بالدينور.

وممَّا يزيد من الحقيقة قربًا أنْ تجعل مقادير الظل في خمسة أيام الأُوَل من

العشرة مثل ظلِّ أول العشرة، وأن تجعل مقادير ظلِّ الخمسة الأخيرة من العشرة مثل ظلِّ آخر العشرة، فتعمل بالأقرب؛ ليكون من الحقيقة أقربَ، فالزوال أول وقت الظهر، فمَن أراد علم أول وقت العصر نظر كم ظل الزوال من اليوم الذي هو فيه والبلد الذي هو فيه، ثم زاد عليه سبعة أقدام، ثم رصد الفيءَ حتىٰ يصير مثلَ ذلك، فذلك أول وقت العصر، وما أكثر مَن يغلط في هذا الموضع إذا سمع ما جاء به بعض الخبر مجمَلاً بأنَّ أول وقت العصر إذا صار ظلُّ كل شيء مثلَيْه ولم يسمع الخبر المفسَّر بأنَّ أول وقت العصر إذا كان الظل مثل الشيء ومثل ظلِّ الزوال، وهو هذا الذي قد بيَّنتُه من أن تزيد علىٰ ظلِّ الزوال أبدًا سبعة أقدام، ولو أن إنسانًا لم يصلِّ العصر أبدًا حتىٰ يصير ظلُّ الشيء مثلَيْه لمكث في الشتاء أشهُرًا لا يصلي العصر ولا سيَّما في البلدان الشمالية، ومَن نظر إلىٰ أقدار الظل في كل إقليم تبيَّنَ له ذلك ووقف عليه، وكذلك إن لم يصلِّ الظهر حتىٰ يصير ظلُّ كل شيء مثلَه مكث في الصيف أشهُرًا لا يصلي الظهر ولا سيَّما في البلدان الجنوبية، فافهمْ ذلك. ومَن أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فَلْيَتَحَرَّ وقتَ نصف النهار، وليكنْ ذلك قُبَيل انتصافه، ثم لينصِبِ المقياسَ، ولينظرْ كم الظل من قدم، ثم ليثبُت قليلاً، ثم ليُعِدِ القياسَ، فإن وجد الظل قد نقص فإنَّ الشمس لم تَزُلْ، وإن وجده قد زاد فقد فاته الزوالُ ومضىٰ، فإن وجد الظلَّ ينقص فَلْيَقِسْ أبدًا حتىٰ يجده قد اختفت الزيادة، فإذا زاد فذلك حين زالت الشمسُ، فلينظرْ علىٰ كم قدمٍ زالت من أقدام المقياس، فذلك هو ظلُّ الزوال في ذلك اليوم، وبه يُعرَف وقت العصر، علىٰ ما بيَّنتُه لك.

واعلمْ أن لكل بلد خطًّا من السماء عليه تزول الشمس الدهرَ كلَّه، فمَن أراد أن يعلمه فلينظرْ إلىٰ مَطلع الشمس في أيِّ يومٍ شاء، ويعلِّم لذلك الموضع علامةً من الأرض ويحفظها، ثم يقدِّر ببصره النصفَ ممَّا بين العلامتين، وليَحْتَطْ بذلك أشدَّ الاحتياط، فحيث وجده فليعلِّمْ له علامةً من الأرض؛ لتكون محفوظةً عنده أبدًا، ثم ليعلمْ أن الشمس تزول أبدًا علىٰ الخط الذي يأخذه من تلك العلامة إلىٰ

مُحاذاة الرأس، لا يخرم عنه إذا هو أخذ ذلك بتقدير صحيح، وليعلمْ أن نصف النهار هو أبدًا من طلوع الشمس إلىٰ مصيرها علىٰ هذا الخط إلىٰ أن تغيب.

ثم اعلمْ أن فصل أزمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار، وذلك لأن مَطلع الشمس يقرُب من مغربها، فتكون إصابة النصف ممَّا بينهما بالنظر، والتقدير أسهل، والخطأ فيه أقل.

(ومن الطرق القريبة من التحقيق لمَن أحسن مُراعاته أن يلاحظ القطبَ الشمالي بالليل) وهو[1] الذي يلي الجَدْيَ، وليس بكوكب، بل هو نقطة من الفَلَك **(ويضع علىٰ الأرض لوحًا مربَّعًا وضعًا مستويًا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهَّمتَ سقوطَ حجر من القطب إلىٰ الأرض ثم توهَّمتَ خطًّا من مسقط الحجر إلىٰ الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخطُّ علىٰ الضلع علىٰ زاويتين قائمتين، أي لا يكون الخط مائلاً إلىٰ أحد الضلعين، ثم تنصب عودًا)** وفي نسخة: عمودًا **(علىٰ اللوح نصبًا مستويًا في موضع علامة وهو بإزاء القطب، فيقع ظلُّه علىٰ اللوح في أول النهار مائلاً إلىٰ جهة المغرب في صوب الخط «أ»، ثم لا يزال)** الظل **(يميل إلىٰ أن ينطبق علىٰ الخط «ب» بحيث لو)** قُدِّر **(مدُّ رأسه لانتهىٰ علىٰ الاستقامة إلىٰ مسقط الحجر)** المفروض **(ويكون موازيًا)** أي مقابِلاً **(للضلع الشرقي والغربي)** من المربَّع **(غير مائل إلىٰ أحدهما)** أي الضلعين **(فإذا بطل ميلُه إلىٰ الجانب الغربي فالشمس في منتهىٰ الارتفاع، فإذا انحرف الظل عن الخط الذي)** هو **(علىٰ اللوح إلىٰ جانب الشرق فقد زالت الشمس)** وهكذا ذكره الدينوري في كتاب «الزوال»، ومحمد بن شجاع الثلجي من أصحابنا، وقاضي زاده الرومي في شرح الملخَّص للجغميني[2]، أورد نحوًا منه، وتلاه صدر الشريعة عبيد الله بن

---

(١) الأزمنة والأمكنة للمرزوقي ص ٥٤٧.

(٢) شرف الدين محمود بن محمد بن عمر الفلكي. والجغميني نسبة إلىٰ جغمين: من أعمال خوارزم. الأعلام للزركلي ٧/ ١٨١.

مسعود في شرح «الوقاية»، علىٰ ما يُذكَر فيما بعدُ (**وهذا يُدرَك بالحسِّ تحقيقًا في وقتٍ هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالىٰ**) ممَّا يعلمه أهل العلم به (**ثم تعلِّم برأس الظل**) وفي نسخة: علىٰ رأس الظل (**عند انحرافه علامةً، فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود**) القائم (**دخل وقت العصر**) وهو أيضًا آخر وقت الظهر.

(**فهذا القَدْر**) من علم الهيئة (**لا بأس بمعرفته**) للمريد (**في علم الزوال**) وكذلك ما يستعين به علىٰ معرفة القِبلة، وما زاد عن ذلك فهو علمٌ لأهله، لكنَّ المريد في طريق الآخرة في غِنًىٰ عنه (**وهذه صورته**) هكذا وُجد رسم هذا اللوح في نسخة صحيحة بخطِّ الشيخ شمس الدين الحريري، ووقع في نسخ كثيرة من هذا الكتاب تفاوُتٌ في رسمه علىٰ أنحاء مختلفة، والتعويل علىٰ ما رُسم ههنا.

وقال صدر الشريعة(١): طريقة معرفة ظلِّ الزوال وفيئه أن تسوَّىٰ الأرض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعًا و[بعضها] منخفضًا، إمَّا بصبِّ الماء أو بنصب موازين المتقنين، وتُرسَم عليها دائرة وتسمَّىٰ بالدائرة الهندية، ويُنصَب في مركزها مقياس قائم بأن يكون بُعْد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويًا، ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة، فرأس ظلِّه في أوائل النهار خارج الدائرة، ولا شكَّ أن الظل ينقص إلىٰ أن يدخل في الدائرة، فتضع علامة علىٰ مدخل الظل من محيط الدائرة، ولا شكَّ أن الظل ينقص إلىٰ حدِّها ثم يزيد إلىٰ أن ينتهي إلىٰ محيط الدائرة ثم يخرج [منها] وذلك بعد نصف النهار، فتضع علامة علىٰ مَخرج الظل فتنصِّف القوسَ الذي بين مدخل الظل ومَخرجه، وترسم خطًّا مستقيمًا من منتصف القوس إلىٰ مركز الدائرة مخرَجًا إلىٰ الطرف الآخر من المحيط، فهذا الخط هو خط نصف النهار، فإذا كان ظل المقياس علىٰ هذا الخط فهو نصف النهار، والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال، وهذه صورة الدائرة كما رسمها بعض المتقنين في هذا الفنِّ:

وقوله: ويُنصَب في مركزها مقياس. أي مخروطيٌّ وهو جسم محيط به،

---

(١) شرح الوقاية لصدر الشريعة ص ٣٥ - ٣٦ (ط - المطبعة الطبية بالهند).

ودائرة وهي قاعدته، وسطح مستدير يرتفع من محيط هذه الدائرة وينتهي إلىٰ نقطة رأس المخروط.

وقوله: عن ثلاث نقط. إنما اشترط ذلك لأن التربيع لا يستقيم في نصف المدوَّر، وإنما يُشترط أن يكون بُعد رأس المقياس مساويًا لثلاث جوانبه.

وقوله: لكن قامته. أي قامة المقياس بمقدار ربع الدائرة، وهو الخط المنصِّف للدائرة، وهو المسمَّىٰ بخط الاستواء، وسيأتي فيه كلامٌ.

وقال قاضي زاده في شرح الملخص[1] في الكلام علىٰ معرفة خطِّ نصف النهار وخط الاعتدال: تسوَّىٰ الأرض غاية التسوية بحيث لو صُبَّ فيها ماء لسال من جميع الجهات بالسويَّة أو وُضع عليها مترجرج كالزئبق أو متدحرج كالبُندقة وقف عليها مرتعدًا مهتزًّا، وذلك بأن يُدار عليها مسطرة مصحَّحة الوجه مع ثبات وسطها بحيث تُماسُّها في جميع الدورة، ثم توزَن بمثلَّث للنجَّارين[2] يعلِّقون الشاقول[3] منه بأن توضع قاعدته عليها، ويسوَّىٰ ما ارتفع وما انخفض من الأرض إلىٰ أن يصير بحيث لو دارت القاعدة علىٰ جميعها لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلَّث، وهو خيط يخرج من رأسه إلىٰ قاعدته عمودًا عليها، فوجه هذه الأرض هو السطح الموزون، وقد يوزَن السطح علىٰ رُخام أو غيره، فحينئذٍ يجب إثباته؛ لئلاَّ يتغيَّر حدُّ وضعِه ووزنِه، ثم تُدار فيها دائرة بأيِّ بُعدٍ كان بشرط أن لا تبلغ إلىٰ أطراف [السطح] الموزون، بل يكون بينها وبين محيطها أكثر من أصبع، وتسمىٰ هذه [الدائرة] الدائرة الهندية، ويُنصَب علىٰ مركزها مقياس مخروطي معتدل في

---

(١) شرح الملخص لقاضي زاده الرومي ص ١١٤ - ١١٥ (ط - المطبعة العلوية بالهند).

(٢) في شرح الملخص أن اسمه: الكونيا.

(٣) الشاقول نوعان: نوع يستخدمه المزارعون في قياس الأرض أو ضبط حدودها أو استقامة الخطوط، وهو عبارة عن عصا في رأسها طرف حبل، ويمد هذا الطرف ويثبت في شاقول آخر مثله. ونوع آخر يستخدمه البناءون والمهندسون في ضبط استقامة البناء، وهو عبارة عن خيط في طرفه قطعة رصاص أو حديد تشده إلىٰ أسفل.

الرقة والغلظ طوله ربع قُطْرها، هكذا جرت العادةُ، وأمَّا الواجب فيه فهو أن يكون بحيث يكون ظلُّه أقصر من نصف قطر الدائرة قصورًا صالحًا نصبًا علىٰ زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقًا علىٰ مركزها، ويُعرَف ذلك بتَساوي البُعد بين محيطيهما في جميع الجهات، وطريقه أن تُرسَم دائرة أخرىٰ علىٰ مركز الهندية مساوية لمحيط القاعدة، وينطبق محيطها علىٰ محيط تلك الدائرة، ويُعرَف كونه علىٰ زوايا قائمة إمَّا بالشاقول وهو خيط يُشَدُّ بأحد طرفَيْه ثقيلٌ، وذلك بأن يكون بُعد خيطه من رأس المقياس[1] في جميع الجوانب واحدًا إمَّا بحيث يُماسُّ قاعدتَه وإمَّا بأن يُقدَّر[2] ما بين رأس المقياس والمحيط[3] بمقدار واحد من ثلاث نُقَط علىٰ المحيط[4]، ويُرصَد رأس الظل عند وصوله إلىٰ محيطها للدخول فيها ممَّا يلي المغربَ قبل الزوال وبعده للخروج عنها ممَّا يلي المشرقَ، ويُنصَّف عرض رأس الظل في موضع الوصول؛ فإنَّ نقطة الوصول من المحيط هو هذا المنتصف، وتعلِّم علىٰ كِلتا نقطتَي الوصول، وتنصِّف القوسَ التي بينهما من أيِّ جهة كانت، وتُخرِج من منتصفها خطًّا مستقيمًا يمرُّ بالمركز إلىٰ أيِّ بُعدٍ شئتَ فهو خط نصف النهار، ويسمَّىٰ: خط الزوال أيضًا، وقد قطع ذلك الخطُّ الدائرةَ بنصفين بمروره بمركزها، فتُخرِج من منتصفَي النصفينِ خطًّا يقطع خطَّ نصف النهار عند المركز علىٰ زوايا قائمة؛ إذ مقدار كلٍّ منها ربع المحيط، وهو خط المشرق والمغرب المسمَّىٰ بخط الاعتدال أيضًا، فتنقسم الدائرة بهذين الخطَّينِ أربعة أقسام، ثم يقسَّم كل [قسم] منها بستِّين[5] جزءًا للاحتياج إليها في بعض الأعمال.

---

(١) في شرح الملخص: وذلك بأن ينطبق خطه علىٰ سطح المقياس.

(٢) في شرح الملخص: في جميع الجوانب إذا عُلق من رأسه إما بأن يقدر.

(٣) أي محيط الدائرة الهندية.

(٤) بعده في شرح الملخص: «فإنه إذا كان كذلك يكون المقياس منصوبًا في سطح الدائرة علىٰ زوايا قائمة، أي تكون الزوايا الحادثة بين سمته وبين كل خط يفرض في سطح الدائرة قوائم».

(٥) في شرح الملخص: بتسعين.

واعلمْ أن لاستخراج هذين الخطين مَسالِك أُخَر، إلا أن الأشهَر هو المَسْلَك المذكور، ولا شكَّ أنه مبنيٌّ علىٰ كون الشمس حين وصول رأس الظل إلىٰ محيط الدائرة قبل الزوال وبعده علىٰ مَدار واحد من المَدارات اليوميَّة المُوازية لمعدَّل النهار، وليس كذلك في الحقيقة، فإذًا ينبغي أن يراعَىٰ عدَّة أمور ليقرُب العملُ من التحقيق، كأنْ تكون الشمس في الانقلاب الصيفي أو قريبًا منه لبطء حركة الميل المخلِّ بالمُوازاة هنالك، وكون الظل أبينَ في الصيف لصفاء الهواء وشدَّة الشعاع وقلَّة عوارض الجوِّ المانعة من أخذِ الظل، وأن لا تكون قريبة من الأفق؛ إذ لا تتحقَّق أطراف الظل عند ذلك لتشتُّتها، ولا من نصف النهار؛ لبُطء تقلُّص الظل وانبساطه عنده، فلا يتعيَّن وقت الوصول[1] والخروج، فإذا رُوعيت هذه الشرائط تتحقَّق المُوازاة بقَدْر الإمكان، ويتبيَّن الظل من تشتُّت طرفه وبطء حركته، وهذه صورته:

انتهىٰ نصُّ قاضي زاده في شرح الملخَّص.

وقد نازع بعضُ أصحابنا من أهل العصر قولَه «وطوله - أي المقياس - ربع قُطْرها» بما نصُّه: هذا الحكم ليس بكلِّي، بل حكمُه جارٍ في العروض الشمالية، وذلك إذا كانت الشمس في مَدار السرطان، وأمَّا إذا كانت في مَدار الجَدْي فيجري حكمُه إلىٰ عرض «لط» فقط، ثم في عرض أربعين لا يكون مَدخل الظل ولا المَخرج، بل يُماسُّ المحيطَ؛ لأن ظل الغاية ضِعف المقياس، فهذا أول عرض يتفق ذلك، فكلَّما زاد العرضُ علىٰ «لط» يجب أن يكون طول المقياس أقصر قصورًا صالحًا مثلاً في عرض ما إذا كانت الشمس في أول الجَدْي يكون ظلُّ الغاية هناك خمسة وعشرين درجة، فلا يكون مَدخل الظل، بل يبقَىٰ خارج الدائرة قَدْرُ جزء من أجزاء القامة، فيجب أن يكون طوله أقصر من ربع القُطر ولو قَدْر جزء من أجزائها، وفي عرض «مج» إذا كانت الشمس في رأس الجَدْي يكون ظلُّ الغاية ستة وثلاثين درجة، وهي

---

(١) في شرح الملخص: الدخول.

ثلاث قامات، فيجب أن يكون طوله أقصرَ من سدس القُطر حتىٰ يكون مَدخل الظل؛ لأنه إن كان طوله قَدْر سُدس القُطر فلا مَدخل ولا مَخرج، بل يُماسُّ المحيطَ، وفي عرض «نه» يكون ظلُّ الغاية ستَّة وأربعين درجة، فيجب أن يكون طوله مقدار ثُمن قطر الدائرة، وفي عرض «ند» يكون ظل الغاية أربع قامات ونصف، فيجب أن يكون طوله مقدار عُشر القطر، وفي عرض تمام المَيْل الكلِّي إذا كانت الشمس في رأس الجَدْي لا يطلع شيءٌ من مَداره بل يكون أَبَديَّ الخفاء، فهذا آخر عرض يتعذَّر فيه العملُ؛ لأنه لو فُرض أن غاية الارتفاع درجة واحدة لكان ظلُّها الغاية أربعة وخمسين قامة ونصف قامة، والحال أنه ليس كذلك.

تنبيه:

قد ذكر الشيخ عبد العليّ بن محمد البرجندي في حاشيته علىٰ شرح الملخَّص المذكور مسالك لاستخراج هذين الخطين، منها: أن يُخرَج من قاعدة المقياس خط مستقيم علىٰ استقامة الظل قبل نصف النهار، ويؤخَذ الارتفاع في تلك الحالة، ثم يُنتظَر بعد نصف النهار، فإذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الأول يُخرَج من قاعدة المقياس خط آخَر علىٰ استقامة الظل، فيحصل في الأغلب زاوية تنصِّف تلك الزاويةَ، فالخط المنصِّف هو خط نصف النهار.

ومنها: أنه يُرصَد الظل للمقياس قبل نصف النهار، ويعلَّم علىٰ رأسه علامة، ثم يُرصَد الظل بعد نصف النهار إلىٰ أن يصير مثل الظل الأول، ويعلَّم علىٰ رأسه علامة، ويوصَل بين العلامتين بخطٍّ مستقيم، ويُقام علىٰ ذلك الخط عمودٌ، فهو خط نصف النهار.

ومنها: أن يُخَطَّ في امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس نصف النهار، فلو كانت الشمس في اعتدال كان من الخطينِ خط المشرق وخط المغرب، والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار أن يُرصَد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة، وهو متناقض لا محالةَ، ويعلَّم علىٰ رأس الإظلال علامات متقاربة حتىٰ

يأخذ الظل في الزيادة، ثم يوصَل بين أقرب العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم، فهو خطٌّ نصف النهار.

ثم ذكر مسلكين آخَرين تركتُ ذِكرَهما رَوْمًا للاختصار.

وقد ذكر قاضيخان في فتاواه[1] طريقًا في معرفة زوال الشمس وفيء الزوال أسهل ممَّا ذكره المصنفُ والجماعة، قال: أن تغرز خشبة [مستوية] في أرض مستوية، فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حدِّ الارتفاع، فإذا أخذ الظلُّ في الازدياد عُلم أن الشمس قد زالت، فاجعل علىٰ رأس الظل علامةً، فمن موضع العلامة إلىٰ الخشبة يكون فيءُ الزوال.

ونقل عن محمد بن الحسن طريقةً أخرىٰ هي: أن يقوم الرجل مستقبل القِبلة، فما دامت الشمس علىٰ حاجبه الأيسر فالشمسُ لم تَزُلْ، فإذا صارت الشمس علىٰ حاجبه الأيمن عُلم أن الشمس قد زالت.

وقال صاحب القوت[2]: وفصلُ الخِطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديد ليس بفرض، ولكنَّ صلاة الظهر بعد تيقُّن زوال الشمس فرضٌ، فمتىٰ زالت الشمس بمَبلغ عِلمِك ويقين قلبك ومَنظر عينك فكانت الشمس علىٰ حاجبك الأيمن في الصيف إذا استقبلتَ القِبلة فقد زالت لا شكَّ فيه، فصلِّ إلىٰ أن يكون ظلُّ كل شيء مثله، فهذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ثم صلِّ العصرَ إلىٰ أن يصير ظلُّ كل شيء مثلَيْه، فهذا [آخر وقت العصر المستحَبِّ، ثم إلىٰ أن تصفرَّ الشمس وتتدلَّىٰ للغروب، فهذا] وقت الضرورات، وهو مكروه إلا لمريض أو معذور، فإذا كانت الشمس علىٰ حاجبك الأيسر وأنت مستقبل القبلة في الصيف فإن الشمس لم تَزُلْ في مبلغ علمك ومنظر عينك، فإذا كانت بين عينيك فهو استواؤها في كَبِد السماء

(١) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٧٢ - ٧٣.

(٢) قوت القلوب ١/ ٧٢ - ٧٤.

نظر عينك، ويصلُح أن تكون قد زالت لِقِصَر النهار وفي أول الشتاء، وقد لا تكون زالت إذا طال النهار وتوسَّط الصيف، فإذا صارت إلىٰ حاجبك الأيمن فقد زالت في أيِّ وقتٍ كان. ثم إن هذا يختلف باختلاف الأزمان[١]، وهذا التقدير إنَّما هو لأهل إقليم العراق وخُراسان؛ لأنهم يصلُّون إلىٰ الركن[٢] الأسود وتلقاء الباب من وجهة الكعبة، فأمَّا إقليم المغرب واليمن[٣] فإنَّ تقديرهم علىٰ ضدِّ ذلك، وقبلتهم إلىٰ الركن اليماني وإلىٰ مؤخر الكعبة، فلذلك اختلف التقديرُ وتَضادَّ لاختلاف التوجُّه إلىٰ شَطْر البيت وتفاوُت الأمصار في الأقاليم المستديرة حوله[٤]، ومَن أشكل عليه الوقتُ لجهلٍ بالأدلَّة أو لغَيْمٍ اعترض فليَتَحَرَّ بقلبه، ويجتهد بعلمه، ولا يصلِّ صلاةً إلا بعد تيقُّنٍ دخول وقتها، وإن تأخَّر ذلك فهو أفضل حينئذٍ؛ فإنَّ أداء الفرائض بعد دخول الوقت علىٰ اليقين أفضلُ من أدائها في الوقت علىٰ الشكِّ، ومَن صلىٰ وهو يرىٰ أنه الوقت أو توجَّهَ إلىٰ القبلة فيما يعلم ثم تبيَّن له بعدُ أنه صلىٰ قبل الوقت أو صلىٰ لغير القبلة نظر: فإن كان في الوقت أو بعده قليلاً أعاد الصلاةَ احتياطًا، وإن كان الوقت قد خرج فلا شيءَ عليه وهو معفو الخطأ، وأحَبُّ إليَّ أن يعيد تلك الصلاةَ متىٰ ذكرها. والله أعلم. ا.هـ. كلام القوت.

---

(١) في القوت بعد قوله (في أي وقت كان): «ثم إن هذا يختلف في الشتاء، فإذا كانت علىٰ حاجبك الأيسر في الشتاء وأنت مستقبل القبلة فيصلح أن تكون زالت لقصر النهار في أول الشتاء، وقد لا تكون زالت إذا امتد النهار في أول الصيف، فإذا كانت الشمس بين عينيك في الشتاء فقد زالت لا شك فيه، فصل الظهر، فإذا صارت إلىٰ حاجبك الأيمن فهذا آخر وقت الظهر في الشتاء، وهو أول وقت الظهر في الصيف، وهذا التقدير ...» الخ.

(٢) في القوت: الحجر.

(٣) في القوت: فأما إقليم أهل الحجاز واليمن.

(٤) بعده في القوت: «فهذا كان تقدير المتقدمين، وما سوىٰ ذلك من التدقيق والتحرير فمحدث إلا أنه علم لأهله».

فصل:

وقال أصحابنا[١]: وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء بالاتفاق، ويمتدُّ إلىٰ وقت العصر، وقد اختُلف فيه؛ رُوي عن الإمام فيه روايتان، إحداهما: إلىٰ قبيل أن يصير ظلُّ كل شيء مثلَيْه؛ لقوله ﷺ: «أبرِدوا بالظهر؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيْح جهنَّم». وأشدُّ الحرِّ في الحجاز إذا صار ظلُّ كل شيء مثله، وهذا معارَض بحديث الإمامة [بالعصر] في اليوم الأول حين صار ظلُّ كل شيء مثلَه؛ فإنَّ حديث الإمامة دلَّ علىٰ خروج وقت الظهر، وحديث الإبراد دلَّ علىٰ عدم خروجه، وإذا تعارضت الآثارُ لا يخرج الوقت الثابت بيقينٍ بالشك، وهي رواية محمد في الأصل، وهو الصحيح، كما في «البدائع»[٢] [والمُنْية] و«العناية» و«المحيط» و«الينابيع»، وعليه جُلُّ [المشايخ و] المتون، والثانية رواية الحسن ابن زياد عن الإمام أنه يمتدُّ وقتُ الظهر من الزوال إلىٰ أن يصير ظلُّ كل شيء مثله.

ويُستثنَىٰ علىٰ الروايتين جميعًا فيءُ الزوال وهو ظلُّ الاستواء؛ لأنه قد يكون مِثْلاً في بعض المواضع في الشتاء، وقد يكون مِثْلينِ، فلو اعتُبر المِثْل من ذي الظلِّ لَما وُجد الظهر علىٰ الروايتين، ثم هذا في المواضع التي لا تسامت الشمسُ رؤوسَ أهلها، ولذا قال صاحب البحر[٣]: إن لكل شيء ظلاً وقتَ الزوال إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة؛ لأن الشمس فيهما تأخذ الحيطان الأربعة. ا.هـ. والثاني هو قول الصاحبينِ، وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي[٤]، ورجَّح الشيخ قاسم بن قطلوبغا

---

(١) إمداد الفتاح ص ١٦٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٦١ - ٥٦٨.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٤٢٦. وهو مأخوذ عن المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٢، ونصه: «وقد قيل: لا بد أن يبقىٰ لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة، فلا يبقىٰ بمكة ظل علىٰ الأرض، وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة».

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

قولَ الإمام في تصحيح القُدوري[١]، وذكر قاضيخان في فتاواه[٢]: إذا خالف الإمامَ صاحباه فالعمل علىٰ قوله لا علىٰ قولهما كما اختاره عبد الله بن المبارَك، إلا في مسائل يسيرة كالمزارَعة والمعاملة؛ لضرورة تعامُلِ الناس.

وقال[٣] صاحب «مِعْراج الدِّراية»: الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أَولىٰ؛ إذ هو وقت العصر بالاتفاق، فيكون أجود في الدين؛ لثبوت براءة الذمَّة بيقين؛ إذ تقديم الصلاة علىٰ الوقت لا يجوز بالاتفاق، ويجوز التأخير وإن وقعت قضاءً، وهذا علىٰ ظاهر الرواية، أمَّا علىٰ رواية أسد وعليِّ بن الجَعْد: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير ظلُّ كل شيء مثلَيْه، فكان بينهما وقت مهمَلٌ، فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثلَه، والعصر بعد أن يصير مثلَيْه؛ ليكون مؤدِّيا بالاتفاق، وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة علىٰ المِثل أو المِثلينِ إلىٰ غروب الشمس علىٰ المشهور. وقال الحسن ابن زياد: إذا اصفرَّت الشمسُ خرج وقتُ العصر؛ لقوله ﷺ: «وقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ». والجواب: أنه منسوخ بحديث الصحيحين[٤]: «مَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُب الشمس فقد أدرك العصر». أو هو محمول علىٰ وقت الاختيار. والله أعلم.

(الثالثة: راتبة العصر، وهي أربع ركعاتٍ قبل العصر. روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: رحم الله عبدًا صلىٰ أربعًا قبل العصر) قال العراقي[٥]:

---

(١) التصحيح والترجيح علىٰ مختصر القدوري لابن قطلوبغا الحنفي ص ١٥٣ (ط - دار الكتب العلمية).

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٣.

(٣) إمداد الفتاح ص ١٧٠.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٩٧. صحيح مسلم ١/ ٢٧٤ من حديث أبي هريرة.

(٥) المغني ١/ ١٤٥.

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن حِبَّان[٣] من حديث ابن عمر، وأعلَّه ابنُ القَطَّان، ولم أرَه من حديث أبي هريرة.

قلت: حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابنُ حبَّان، ولفظُهم جميعًا: «رحم الله امرءًا صلىٰ قبل العصر أربعًا».

وقال[٤] ابن القيِّم[٥]: اختُلف فيه، فصحَّحه ابنُ حبَّان، وضعَّفه غيرُه. وقال ابن القَطَّان[٦]: سكت عنه عبدُ الحق[٧] متسامِحًا فيه؛ لكونه من رَغائب الأعمال، وفيه محمد بن مِهْران، وهَّاه أبو زُرْعة، وقال الفَلاَّس: له مناكير، منها هذا الخبر.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٨٢.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٤٥٤ وقال: حسن غريب.

(٣) صحيح ابن حبان ٦/ ٢٠٦.

(٤) فيض القدير ٤/ ٢٤.

(٥) زاد المعاد ١/ ٣٠١، ونصه: «اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان وعلله غيره. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنىٰ عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: رحم الله امرءا صلىٰ قبل العصر أربعا. فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه. فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة. فلو كان هذا لعده. قال أبي: كان يقول: حفظت ثنتي عشرة ركعة». قال ابن القيم: «وهذا ليس بعلة أصلاً؛ فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين ألبتة». وكلام ابن أبي حاتم مذكور في كتابه علل الحديث ٢/ ٢١٥ - ٢١٦.

(٦) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٤/ ١٩٢ - ١٩٣، وفيه: «محمد بن مهران وثقه ابن معين، وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث. وقال عمرو بن علي الفلاس: روىٰ عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة. ولم يرضه يحيىٰ القطان». قال ابن القطان: «هذا الحديث من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وقد ذكره ابن عدي في جملة ما أورد مما أنكر عليه وقال في بابه: إن حديثه يسير، لا يتبين به صدقه من كذبه». وانظر ترجمة محمد بن مهران في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٧٨. الكامل في الضعفاء لابن عدي ٦/ ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨.

(٧) الأحكام الوسطىٰ لعبد الحق الإشبيلي ٢/ ٧٠.

قال ابن قُدامة[١]: هذا الحديث فيه ترغيبٌ فيها، ولكنها لم تُعَدَّ من السنن الرواتب، بدليل أن ابن عمر راويه لم يحافظ عليها[٢].

وقال المصنِّف: (ففعلُ ذلك علىٰ رجاء الدخول في دعوة رسول الله ﷺ مستحَبٌّ استحبابًا مؤكَّدًا؛ فإنَّ دعوته) ﷺ (تُستجاب لا محالةَ له) ثم أشار إلىٰ أنها لماذا لم تُعَدَّ من الرواتب بقوله: (ولم تكن مواظبته) ﷺ (علىٰ السنَّة قبل العصر كمواظبته علىٰ ركعتين قبل الظهر) وقد جاءت أخبار في سنَّة العصر، منها ما فيه تعيين أربع ركعات، ومنها ما فيه تعيين ركعتين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٣]: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال ناس من أصحاب عليٍّ لعليٍّ: ألا تحدِّثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار والتطوُّع. قال: فقال عليٌّ: إنكم لن تطيقوها. قال: فقالوا: أخبِرْنا بها نأخذ منها ما أَطَقْنا. قال ... فذكر الحديثَ، وفيه: وصلىٰ قبل العصر أربعَ ركعاتٍ، يسلِّم في كل ركعتين علىٰ الملائكة المقرَّبين والنبيِّين ومَن تبعَهم من المؤمنين والمسلمين.

قلت: وروىٰ الترمذي[٤] وحسَّنه من حديث عليٍّ قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعَ ركعاتٍ.

وأخرج أبو نُعَيم في الحِلْية[٥] عن أبي هريرة: «مَن صلىٰ قبل العصر أربعًا غفر الله له مغفرةً عَزْمًا».

---

(١) المغني ٢/ ٥٤٠.

(٢) في المغني: لم يحفظها عن النبي ﷺ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٤٥٣، ولفظه: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين».

(٥) لم أقف عليه في الحلية، وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٦/ ٤٥٣.

ولعلَّ هذا الحديث الذي عناه المصنِّفُ من حديث أبي هريرة في فضل هذه الركعات.

وأخرجه الطبراني[١] عن ابن عمرو بلفظ: «حرَّمه الله علىٰ النار». وأيضًا عن أم سَلَمة بلفظ[٢]: «حرَّم الله بَدَنَه علىٰ النار». وابن النجَّار عن عليٍّ بلفظ: «حرَّم الله لحمَه علىٰ النار»[٣]. وأخرجه الطبراني في الأوسط[٤] عن ابن عمرو بلفظ: «لم تمسَّه النارُ». وفيه حجَّاج بن نُصَير، ضعَّفه الأكثرون[٥].

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي من حديث أبي هريرة: «مَن صلىٰ في يوم ثنتي عشرة ركعةً بُني له بيتٌ في الجنَّة ...» فذكر الحديثَ، وفيه: «وركعتين - أظنُّه قال: قبل العصر». وقد تقدَّم أن هذا الحديث فيه محمد بن سليمان الأصفهاني، وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة[٦] عن إبراهيم النَّخَعي قال: كانوا يستحبُّون قبل العصر ركعتين، إلا أنهم لم يكونوا يَعُدُّونهما من السنَّة.

وأخرج[٧] عن الشعبي أنه سُئل عن الركعتين قبل العصر، فقال: إن كنتَ تعلم أنك تصلِّيهما قبل أن تقيم فصَلِّ.

وممَّا يدلُّ علىٰ عدم تأكُّد سنَّة العصر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين أنهم ما كانوا يصلُّونها، منهم أبو الأحوص والحسن البصري وقيس بن أبي

---

(١) المعجم الكبير ١٣/ ٤٥٢.
(٢) السابق ٢٣/ ٢٨١.
(٣) كنز العمال ٧/ ٣٨٤.
(٤) المعجم الأوسط ٣/ ٨٨.
(٥) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤٦٥.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٤.
(٧) السابق ٣/ ٧٧.

حازم وسعيد بن جُبَير.

وعدَّ صاحبُ «الهداية»[١] من أصحابنا السننَ فذكر فيها: وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين.

(الرابعة: راتبة المغرب، وهما ركعتان بعد الفريضة، لم تختلف الرواية فيهما) في الأحاديث التي تقدَّمت، إلا[٢] أن في حديث ابن عمر في الصحيحين: وبعد المغرب ركعتين في بيته. وهكذا هو في «الموطَّأ» رواية يحيىٰ بن يحيىٰ والقَعْنَبي، وكذا هو في رواية ابن وهب. فقيل: هو متعلِّق بجميع المذكورات، فقد ذكر بعضُهم أن التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضًا، لكن توقَّف فيه ابنُ الحاجب في مختصره، وينافيه قولُه في رواية البخاري السابقة من طريق عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر: فأمَّا المغرب والعشاء ففي بيته. وفي صحيح مسلم من هذا الوجه: فأمَّا المغرب والعشاء والجمعة فصلَّيتُ مع رسول الله ﷺ في بيته.

واتفق العلماء علىٰ أفضليَّة فعل النوافل المطلَقة في البيت، واختلفوا في الرواتب، فقال الجمهور: الأفضل فعلُها في البيت أيضًا، وسواءٌ في ذلك راتبة الليل والنهار، وفصل بينهما مالكٌ والثوريُّ، وبالَغَ محمدُ بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ فرأىٰ أن سنَّة المغرب لا يجزئ فعلُها في المسجد، حكاه عبد الله ابن أحمد في المسند[٣] فقال: قلتُ لأبي: إن رجلاً قال: مَن صلىٰ ركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزئه إلا أن يصلِّيهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيت». قال: مَن هذا[٤]؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ. قال: ما أحسن ما قال، أو [قال]: ما أحسن ما نقل أو[٥] انتزع.

---

(١) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٠٧.

(٢) طرح التثريب ٣/ ٣٦ - ٣٧.

(٣) مسند أحمد ٣٩/ ٣٨.

(٤) في المسند: «هذه من صلوات البيوت. قال: من قال هذا»؟

(٥) (ما نقل أو) ليست في المسند.

وفي «المغني»[١] لابن قُدامة: قيل لأحمد: فإن كان منزل الرجل بعيدًا؟ قال: لا أدري، وذلك لِما روىٰ سعد بن إسحاق عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل، فصلىٰ المغرب، فرآهم يتطوَّعون بعدها. فقال: «هذه صلاة البيوت». رواه أبو داود[٢].

وعن رافع بن خَدِيج قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأَشْهَل، فصلىٰ بنا المغربَ في مسجدنا، ثم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم». رواه ابن ماجه[٣].

قلت: وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٤] عن محمود بن لَبِيد مثل حديث رافع بن خَدِيج، وعن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفَّان أنهما كانا يصلِّيان هاتين الركعتين في بيوتهم. وعن جعفر عن ميمون قال: كانوا يستحبُّون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال الوليُّ العراقي: ويُستثنَىٰ من تفضيل النوافل في البيوت ما شُرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذلك التنفُّل قبل الزوال يومَ الجمعة وبعده ففعلُه في المسجد أفضلُ؛ لاستحباب التبكير للجمعة، حكاه الجُرجاني [في الشافي] عن الأصحاب، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»[٥]، وكذا ركعتا الطواف وركعتا الإحرام إن كان عند الميقات مسجدٌ، كما صرَّح به الأصحاب، حكاه عنهم النووي في الحج[٦]، وكذا ما يتعيَّن له المسجد كتحيَّة المسجد. والله أعلم.

(وأمَّا ركعتان قبلها بين أذان المؤذِّن وإقامته علىٰ سبيل المبادرة) أي الإسراع

---

(١) المغني ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٩٦، وفيه: فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٥٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٧ - ١٣٨.

(٥) الأم ٢/ ٤٩٩، ونصه: «وجميع النوافل في البيت أحب إليَّ منها ظاهرا إلا في يوم الجمعة».

(٦) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٢١.

(فقد نُقل عن جماعة من الصحابة) ﷺ **(كأُبَيِّ بن كعب)** الأنصاري **(وعُبادة بن الصامت)** الأنصاري **(وأبي ذرٍّ)** الغِفاري **(وزيد بن ثابت)** الأنصاري **(وغيرهم)** من الصحابة ﷺ أجمعين كعبد الرحمن بن عوف. أمَّا أُبَيُّ بن كعب وعبد الرحمن بن عوف، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[1] قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: رأيتُ عبد الرحمن بن عوف وأُبَيَّ بن كعب إذا أذَّن المؤذِّنُ للمغرب قاما فصلَّيا ركعتين.

وأخرجه أيضًا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[2].

وأمَّا الثلاثة بعده فلم أجد. نعم، رُوي ذلك عن سعد بن أبي وَقَّاص وابن عمر. قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قَتادة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: ما رأيت فقيهًا يصلي قبل المغرب إلا سعدَ بن أبي وَقَّاص.

وحدثنا وكيع، عن شُعْبة قال: سمعت شيخًا بواسط يقول: سمعت طاووسًا يقول: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فلم يَنْهَ عنهما.

وعن عبد الله بن مغفَّل وعُقْبة بن عامر، كما عند البخاري، وسيأتي.

وأمَّا من بعد الصحابة، فنقل ذلك ابنُ أبي شيبة عن ابن أبي ليلىٰ والحسن: حدثنا وكيع، عن شُعْبة، عن الحَكَم قال: رأيتُ ابنَ أبي ليلىٰ صلىٰ ركعتين قبل المغرب.

وحدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلىٰ قال: أدركتُ أصحابَ محمد ﷺ يصلُّون عند كل تأذينٍ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) مسند أحمد ٣٥/ ١٢٧، وفيه: عن زر بن حبيش أنه لزم أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف، فكانا يقومان حين تغرب الشمس فيركعان ركعتين قبل المغرب.

وحدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: قال تميم بن سلاَّم - أو سَلاَّم بن تميم - للحسن: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: حسنتان جميلتان لمن أراد اللهَ بهما.

(قال **عُبادة**) بن الصامت رضي الله عنه **(أو غيرُه)** من الصحابة: **(كان المؤذِّن إذا أذَّن لصلاة المغرب ابتدر أصحابُ رسول الله ﷺ السواري)** جمع سارية وهي الأُسطوانة **(يصلُّون ركعتين)** قال العراقي[1]: متفق عليه[2] من حديث أنس لا [من حديث] عُبادة.

قلت: وقال أبو بكر بن أبي شيبة[3]: حدثنا الثقفي، عن حُمَيد، عن أنس قال: سُئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: رأيتُهم إذا أذَّن المؤذِّنُ ابتدروا السواري فصلَّوا.

حدثنا غُنْدَر، عن شُعْبة، عن يَعْلَىٰ بن عطاء، عن أبي فَزارة قال: سألتُ أنسًا عن الركعتين قبل المغرب، فقال: كنَّا نبتدرهما علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

(وقال بعضهم: كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتىٰ يدخل الداخل فيحسب) أي يظن **(أنَّا)** قد **(صلَّينا فيسأل: أصلَّيتم المغربَ)**؟ قال العراقي[4]: أخرجه مسلم[5] من حديث أنس.

وقال البخاري في الصحيح[6]: باب الصلاة قبل المغرب. حدثنا أبو مَعْمَر،

---

(١) المغني ١/ ١٤٥.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٧٦، ٢١٠. صحيح مسلم ١/ ٣٧٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠.

(٤) المغني ١/ ١٤٥.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٣٧٤، ولفظه: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتىٰ إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصليهما».

(٦) صحيح البخاري ١/ ٣٦٥.

حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بُرَيدة، حدثني عبد الله بن مغفَّل المُزَني، عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة: لمَن شاء» كراهيةَ أن يتَّخذها الناس سنَّةً.

حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني قال: أتيتُ عُقْبةَ بن عامر الجُهَني فقلتُ: ألا أعجِّبُك من أبي تميم[1]؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب. فقال عُقْبة: إنَّا كنَّا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُك الآن؟ قال: الشغلُ.

والحديث الأول قد أخرجه أبو داود[2] أيضًا.

(**وذلك يدخل في عموم قوله ﷺ: بين كلِّ أذانينِ**) أي[3] أذان وإقامة فغلَّب، وحملُ أحد الاسمين علىٰ الآخَر سائغ شائع، كالعُمَرين؛ ذكره الزمخشري[4] وغيره[5]، وتبعه القاضي فقال: غلَّبَ الأذانَ علىٰ الإقامة وسمَّاهما باسمٍ واحدٍ. وقال جماعة[6]: لا حاجةَ إلىٰ ارتكاب التغليب؛ فإنَّ الإقامة أذانٌ حقيقةً؛ لأنها إعلام بحضور فعلِ الصلاة[7]، كما أن الأذان إعلامٌ بدخول الوقت، فهو حقيقة

---

(١) هو عبد الله بن مالك الجيشاني، تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة في زمن عمر، وشهد فتح مصر وسكنها. فتح الباري ٣/ ٧٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٨٦.

(٣) فيض القدير ٣/ ٢٠٩ - ٣١٠.

(٤) الفائق في غريب الحديث ٣/ ١٧٢.

(٥) كابن الأثير في النهاية ١/ ٣٤.

(٦) منهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٢٧، حيث قال ما نصه: «توارد الشراح علىٰ أن هذا من باب التغليب كقولهم (القمرين) للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق علىٰ الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حمل قوله (أذانين) علىٰ ظاهره؛ لأنه يكون التقدير: بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة».

(٧) في الفيض: بحضور الوقت للصلاة.

لغوية. وإليه جنح الطيِّبيُّ[١] (صلاة) أي وقت صلاة [والمراد صلاة النافلة] ونُكِّرت لتتناول كلَّ عدد نواه المصلِّي من النَّفْل، وإنما لم يَجْرِ علىٰ ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر نطق بالتخيير بقوله: (لمَن شاء) أن يصلي، فذكره دفعًا لتوهُّم الوجوب. أخرجه أحمد[٢] وأبو بكر بن أبي شيبة[٣] والستة[٤]، كلُّهم من حديث عبد الله بن مغفَّل.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن ابن بُرَيدة، عن عبد الله بن مغفَّل رفعه: «بين كل أذانينِ صلاةٌ، بين كل أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ لمَن شاء».

حدثنا عبد الأعلىٰ، عن الجُرَيري، عن ابن بُرَيدة مثله.

وهكذا هو عند البخاري تكرار القول ثلاث مرَّات، وفي آخره: لمَن شاء.

وقال البزار في مسنده[٥]: حدثنا عبد الواحد بن غياث، عن حيَّان بن عُبَيد الله، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه رفعه مثله، إلا أنه قال: إلا المغرب. أي[٦] فإنه ليس بين أذانها وإقامتها صلاةٌ، بل تُندَب المبادرة إلىٰ المغرب في أول وقتها، فلو استمرَّت المواظبةُ علىٰ الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعةً إلىٰ مخالفة إدراك أول وقتها.

وبه تمسَّك أبو حنيفة فكره النفلَ قبلها، وخصَّ به خبرَ عبد الله بن مغفَّل.

وأخرج أبو داود[٧] بإسناد حَسن من حديث ابن عمر قال: ما رأيتُ أحدًا

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن ٣/ ٩١٤.

(٢) مسند أحمد ٢٧/ ٣٤٦، ٣٤/ ١٦٦، ١٧٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢١٠، ٢١١. صحيح مسلم ١/ ٣٧٤. سنن أبي داود ٢/ ١٨٧. سنن الترمذي ١/ ٢٢٧. سنن النسائي ص ١١٤. سنن ابن ماجه ٢/ ٣٤٨.

(٥) مسند البزار ١٠/ ٣٠٣.

(٦) فيض القدير ٣/ ٢١٠.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ١٨٧.

يصلي ركعتين قبل المغرب علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وقال البزَّار بعد أن ذكر الحديثَ المذكورَ: لا نعلم رواه إلا حيَّان، وهو بصريٌّ مشهور لا بأسَ به.

وقال الهيثمي[١]: ضعَّفه ابن عدي[٢]، وقيل: إنه اختلط.

وحكم ابنُ الجوزي[٣] بوضعه وقال: تفرَّد به حيَّان، كذَّبه الفَلاَّسُ.

وتعقَّبه الحافظ السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»[٤] فقال: الذي كذَّبه الفَلاَّسُ غير هذا.

وقال الوليُّ العراقي[٥]: ولا خلافَ في استحباب جميع النوافل المذكورة في الأحاديث إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا، أشهرُهما: لا يُستحَبُّ، والصحيح عند المحقِّقين استحبابهما.

قلت: والذي[٦] صحَّحه النوويُّ[٧] أنهما سنَّة؛ للأمر بهما في حديث ابن مغفَّل

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٤٨٦.

(٢) الكامل في الضعفاء ٢/ ٨٣١ - ٨٣٢، وفيه: «وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها».

(٣) الموضوعات ٢/ ٩٢، ونصه: «هذا حديث لا يصح، قال الفلاس: كان حيان كذابا».

(٤) اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٥، ونصه: «وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس، ذاك حيان بن عبد الله - بالتكبير - أبو جبلة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله - بالتصغير - أبو زهير البصري؛ ذكرهما في الميزان، وقال في ترجمة البصري: قال البخاري: ذكر الصلت عنه الاختلاط. وكذا في اللسان، وزاد في ترجمة البصري: وقال أبو حاتم: صدوق. وقال إسحاق بن راهويه: كان رجل صدق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: مجهول. فلم يصب».

(٥) طرح التثريب ٣/ ٣٣.

(٦) إرشاد الساري ٢/ ٣٤٠.

وانظر: فتح الباري ٢/ ١٢٨.

(٧) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٧٧ - ١٧٨.

عند البخاري. وقال مالك بعدم السُّنِّية، وقال في «المجموع»[١]: واستحبابهما قبل الشروع في الإقامة، فإن شرع فيها كُره الشروع في غير المكتوبة. وقال النَّخَعي: إنهما بدعة؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ تأخير الفرض[٢] عن أول وقته، وهذا قد منعه النووي في شرح مسلم[٣]. وحكمة استحبابهما - كما قال ابن الجوزي[٤] وغيرُه - رجاءَ إجابة الدعاء؛ لأنه بين الأذانين لا يُرَدُّ، وكلَّما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر، ومجموع الأحاديث يدلُّ علىٰ استحباب تخفيفهما كركعتَي الفجر.

(**وكان أحمد**) بن محمد (**بن حنبل**) رحمه الله تعالىٰ يرىٰ بالجواز، وكان (**يصلِّيهما**) عملاً بما ورد فيهما (**فعاتبه الناس**) نظرًا إلىٰ ظاهر قول ابن مغفَّل في حديثه: كراهية أن يتَّخذها الناسُ سنَّةً. وهو عند البخاري، أي[٥] سنَّة لازمة يواظبون عليها (**فتركهما، فقيل له في ذلك، فقال: لم أرَ الناسَ يصلُّونهما فتركتُهما**) لذلك (**وقال: لئن صلاَّهما الرجل في بيته**) ثم يأتي المسجدَ فيصلي الفرض (**أو حيث لا يراه الناس فحسنٌ**) فعلُهما.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٩.

(٢) في الإرشاد: المغرب.

(٣) حيث قال: «هذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها».

(٤) كذا نسب الشارح هذا الكلام لابن الجوزي، وهو وهم، وإنما هو كلام الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن ٣/ ٩١٥ نقلًا عن المظهر، ونصه: «حرض رسول الله ﷺ أمته علىٰ صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر». وكذا نقله المناوي في فيض القدير ٣/ ٢١٠، ثم نقل بعده كلاما لابن الجوزي علىٰ هذا الحديث، ونصه في كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤٩١: «معنىٰ الحديث: من شاء تطوع حينئذ. فإن قيل: فلم خص التطوع بهذا الوقت وقد علم أنه يجوز في غيره؟ فالجواب: أنه قد يجوز أن يُتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوىٰ الصلاة التي أذن لها، فبيَّن جواز التطوع».

(٥) إرشاد الساري ٢/ ٣٤٠.

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه في كتاب «الشريعة والحقيقة»[١]: هاتان الركعتان قبل المغرب سنَّة متروكة، مغفول عنها، فيها من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، فإن لله بين كل أذان وإقامة صلاةً، كما ورد ذلك في الخبر، وهي صلاة الأولياء، وكان الصدر الأول يحافظون عليها، وسبب ذلك أن النفل عبودية اختيار، والفرض عبودية اضطرار، وعبودية الاضطرار تحتاج إلىٰ حضور تامٍّ بمعرفة ما ينبغي للسيد المعبود من الجلال والتنزيه، فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفْس، وكالعزلة بين يدَي الخَلْوة، فتتنبَّه النفسُ بالنافلة قبل الفرض لِما ينبغي للمصلِّي أن يكون عليه في حال مُناجاته سيدَه في عبادة الفرض؛ فإنه لا يستوي حال الشخص إذا قام إلىٰ صلاة فرض من صلاة نفلٍ في قلبه وانتباهه كحال شخص دخل إلىٰ صلاة فرض من حديث وبيع وشراء، فبينهما من الحضور بَوْنٌ بعيد في الخاص والعامِّ، فلهذا شرع الشارعُ النفلَ بين يدَي الفرض، فهو كالصدقة علىٰ النفْس بين يدَي نجواهم، فأهل الله ينبغي أن يحافظوا علىٰ ذلك، وإن كانوا علىٰ صلاتهم دائمين.

(**ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الأبصار**) وذلك إذا تدلَّىٰ حاجبُ الشمس الأعلىٰ. وأخرج البخاري[٢] من حديث سَلَمة بن الأكوَع: كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ المغربَ إذا توارَتْ بالحِجاب. ولفظ مسلم[٣]: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمسُ وتوارَتْ بالحجاب (**في الأراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال**) بل في فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس (**فإن كانت محفوفة بالجبال من جهة المغرب**) كمكَّة وما أشبهَها (**فيتوقَّف**) في أداء الصلاة (**إلىٰ أن يرىٰ إقبال السواد من جانب المشرق**) فذلك هو الوقت الصحيح

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٢٠ - ٥٢١، وأول كلامه: ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح بمنزلة الركعتين قبل صلاة المغرب، وهي سنة متروكة ... الخ.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٢.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٨٦.

للاحتياط (**قال ﷺ: إذا أقبل الليلُ**) يعني[1] ظلمتَه (**من ههنا**) أي من جهة المشرق؛ إذ الظُّلْمة تبدو من جهته (**وأدبر النهارُ**) أي ضوؤه (**من ههنا**) أي من جهة المغرب (**فقد أفطر الصائمُ**) أي انقضىٰ صومُه، أو تمَّ شرعًا، أو المعنىٰ: فليفطر الصائم.

قال العراقي[2]: متفَق عليه من حديث عمر.

قلت: أخرجه الستَّة[3] سوىٰ ابن ماجه، وفي بعض رواياتهم زيادة «وغربت الشمسُ»، مع أن ما قبله كافٍ إيماءً إلىٰ اشتراط تحقُّق كمال الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا غيره، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة لكن قد يَعْرِض لبعضها انفكاكٌ فيظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقبالُه حقيقةً، كأنْ يكون بمحلٍّ لا يشاهد غروبها [كوادٍ] فيعتمد إقبالَ الظلام وإدبار الضياء.

(**والأحَبُّ المبادَرة بصلاة المغرب خاصَّةً**) وعدم الاشتغال بما ينافيها؛ لأنها كما تقول العامَّة: المغرب غريبة (**وإن أُخِّرت وصُلِّيت قبل غيبوبة الشَّفَق الأحمر وقعت أداءً، ولكنه مكروه**) لِما ورد من قول ابن عمر موقوفًا: الشَّفَق: الحمرة. ورواه الدارقطني[4] من حديث ابن عمر بزيادة: «فإذا غاب الشفقُ وجبت الصلاةُ». فغيبوبته هو آخر وقت المغرب، وهو مذهب الشافعي ورواية[5] عن أبي حنيفة، وهو المفتَىٰ به عندنا، وبه قال صاحباه. وقال البيهقي في المعرفة[6]: هو مرويٌّ عن عمر وعلي وابن عباس وعُبادة بن الصامت وشدَّاد بن أوس وأبي هريرة. وعليه إطباق أهل اللسان، فيكون حقيقةً في الحمرة نفيًا للمجاز، ولا يكون حقيقةً في البياض نفيًا

---

(١) فيض القدير ١/ ٢٩١.

(٢) المغني ١/ ١٤٦.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٤٦. صحيح مسلم ١/ ٤٨٩. سنن أبي داود ٣/ ١٤٦. سنن الترمذي ٢/ ٧٥. السنن الكبرىٰ للنسائي ٣/ ٣٦٩.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٥) إمداد الفتاح ص ١٧١.

(٦) معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٠٥.

للاشتراك، ونقل في «جمع التفاريق»[١] وغيره رجوعَ أبي حنيفة إلىٰ هذا القول؛ لِما ثبت عنده من حملِ عامَّة الصحابة الشفقَ علىٰ الحمرة، وإثبات هذا الاسم للبياض قياسٌ في اللغة، وإنه باطل، وفي اعتبار البياض معنىٰ الحرج؛ فإنه لا يذهب إلا قريبًا من ثلث الليل، وقيل: الشفق هو البياض، وهو قول أبي حنيفة المشهور عنه، وعليه مشىٰ في الكنز[٢] وغيره، ونُقل ذلك عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة، وقوَّىٰ دليلَه الكمالُ ابن الهمام في «فتح القدير»[٣]. وفي «التجنيس» و«المزيد» نقلاً عن البعض: وينبغي أن يؤخَذ في الصيف بقولهما؛ لقِصَر الليالي وإمكان بقاء البياض إلىٰ ثلث الليل أو نصفه، وفي الشتاء بقول أبي حنيفة؛ لطول الليالي، ولعدم بقاء البياض إلىٰ ثلث الليل. وفي «السراج الوَهَّاج» و«المستصفَىٰ»: قولهما أوسعُ، وقول أبي حنيفة أحوط.

وذكر بعض أصحابنا المتأخِّرين أن دليل الإمام في هذه المسألة قائم فلا يُعدَل عنه إلىٰ قولهما ولو أفتىٰ به بعضُ المشهورين، ولا موجِب للعدول أصلاً[٤]. والله أعلم.

---

(١) جمع التفاريق في فروع الحنفية، لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي، أرخ حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٥٩٥ وفاته سنة ٥٨٦. أما الزركلي فأرخها في الأعلام ٦/ ٣٣٥ سنة ٥٦٢، ولم يذكر (جمع التفاريق) ضمن مصنفاته.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٨٠.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٢٤، ونصه: «ولا ينكر أنه يقال علىٰ الحمرة، يقولون: عليه ثوب كأنه الشفق، كما يقال علىٰ البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أفاد ترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضي بالشك، ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلىٰ البياض لأنه لا وقت مهمل بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقًا، ولا صحة لصلاة قبل الوقت، فالاحتياط في التأخير».

(٤) قال ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٤٢٧: «وبهذا ظهر أنه لا يفتىٰ ولا يعمل إلا بقول الإمام، ولا يعدل عنه إلىٰ قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوىٰ علىٰ قولهما كما في هذه المسألة».

(وأخَّر عمرُ) بن الخطاب (رضي الله عنه) **صلاةَ المغرب ليلةً حتىٰ طلع نجمٌ)** يحتمل أن يكون المسمَّىٰ بالشاهد، ولذلك سُمِّيت المغرب بصلاة الشاهد؛ لطلوعه بعد المغرب[١]، ويحتمل أن يكون آخَر **(فأعتق رقبة)** هكذا أورده صاحب القوت[٢] **(وأخَّرها ابن عمر حتىٰ طلع كوكبان، فأعتق رقبتين)** أورده صاحب القوت[٣] أيضًا.

(الخامسة: راتبة العِشاء الآخرة) وإنما قيَّدها بالآخرة لِما أن المغرب كانت تسمَّىٰ بالعشاء الأولىٰ، وقد كُره تسمية المغرب بالعشاء علىٰ سبيل الانفراد؛ لِما روىٰ البخاري[٤] من حديث عبد الله بن مغفَّل رفعه: «لا تغلبنَّكم الأعرابُ علىٰ اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب: هي العشاء». وهي **(أربع ركعات بعد الفريضة)** بتسليمة واحدة **(قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام)** أخرجه أبو داود في سننه[٥] بلفظ: ما صلىٰ رسول الله ﷺ العشاءَ قطُّ فدخل عليَّ إلا صلىٰ أربع ركعات أو ستَّ ركعات ... الحديث.

وفي صحيح البخاري[٦] وغيره عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها، فصلىٰ النبيُّ ﷺ العشاء، ثم جاء إلىٰ منزله، فصلىٰ أربع ركعات، ثم نام ... الحديث.

وستأتي بقيَّة لهذه الأربع ركعات في كتاب الأوراد، وسبق في حديث ابن عمر وغيره أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين، ولذا قال صاحب «الهداية»[٧] من علمائنا لمَّا عدَّ الرواتبَ: وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٥٩.
(٢) قوت القلوب ١/ ٧٦.
(٣) السابق ١/ ٧٧.
(٤) صحيح البخاري ١/ ١٩٣.
(٥) سنن أبي داود ٢/ ١٩٨.
(٦) صحيح البخاري ١/ ٥٨.
(٧) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٠٧.

(واختار بعض العلماء من مجموع الأخبار) الواردة السابق ذِكرها **(أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء والوِتْر)** وهذا علىٰ قول مَن قال: الوتر ركعة واحدة. وفي نسخة: وثلاث بعد العشاء الآخرة وهي الوتر.

قال الرافعي[1]: فأمَّا الرواتب فالوتر وغيره، فأمَّا غير الوتر فاختلف الأصحاب في عددها، فقال الأكثرون: عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ومنهم مَن نقص ركعتَي العشاء؛ نصَّ عليه في البُوَيطي، وبه قال الخُضَري. ومنهم مَن زاد علىٰ العَشر ركعتين أخريين قبل الظهر. ومنهم مَن زاد علىٰ هذا أربعًا قبل العصر. ومنهم مَن زاد علىٰ هذا أخريين بعد الظهر. فهذه خمسة أوجُه لأصحابنا، وليس خلافهم في أصل الاستحباب بل في أن المؤكَّد من الرواتب ماذا، مع أن الاستحباب يشمل الجميعَ، ولهذا قال صاحب «المهذَّب»[2] وجماعة: أدنىٰ الكمال عشر ركعات. وهو الوجه الأول، وأتَمُّ الكمال ثماني عشرة ركعة، وهو الوجه الخامس. وفي استحباب ركعتين قبل المغرب[3] وجهان، وبالاستحباب قال أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري.

وصحَّحه النووي في الروضة عملاً بحديث ابن مغفَّل في صحيح البخاري.

وقال الولي العراقي[4]: قال أصحابُنا وغيرُهم: اختلاف الأحاديث في أعداد الرواتب محمول علىٰ توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل [أصل]

(١) فتح العزيز ٢/ ١١٦ - ١١٨. روضة الطالبين ١/ ٣٢٧.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٧٥.

(٣) في المطبوعة: وفي استحباب ركعتي العصر. والتصويب من الروضة وفتح العزيز.

(٤) طرح التثريب ٣/ ٣٣.

السنَّة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل. وزاد المَحاملي في اللُّباب[١] والنووي في شرح «المهذَّب»[٢] ركعتين قبل العشاء، وحكاه الماوَرْدي[٣] عن البُوَيطي، ويدلُّ له حديثُ «بين كل أذانينِ صلاةٌ». وعدَّ القاضي أبو بكر البيضاوي في «التبصرة» من الرواتب أربعًا بعد المغرب، وهو غريب؛ نقله الوليُّ العراقي.

قلت: ليس بغريب، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٤] عن وكيع، عن موسىٰ بن عُبَيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر قال: مَن صلىٰ أربعًا بعد المغرب كان كالمعقِّب غزوة بعد غزوة.

(**ومهما عُرف**) وفي نسخة: عرفتَ (**الأحاديث الواردة في ذلك**) الدالَّة علىٰ تأكُّدها (**فلا معنىٰ للتقدير**) فيه، وإنما[٥] يُعمَل به في استحبابه، فما كان صحيحًا دالاً علىٰ تأكُّده عُمل به، وكذا إن كان حسنًا ما لم يعارضه أقوىٰ منه، وما كان ضعيفًا لا يدخل في حيِّز الموضوع، فإن أحدث شعارًا في الدين لا يُعمَل به، وإلا عُمل به (**فقد قال ﷺ: الصلاة خيرُ موضوعٍ، فمَن شاء أكثرَ، ومَن شاء أقَلَّ**) قال العراقي[٦]: أخرجه أحمد[٧] وابن حبَّان[٨] والحاكم[٩] وصحَّحه من حديث أبي ذرٍّ.

---

(١) لم يذكر المحاملي الركعتين قبل العشاء، بل قال في اللباب ص ١٣٥ (ط - دار البخاري بالمدينة المنورة): «ويصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين، ويصلي بين كل أذانين ركعتين إلا المغرب».

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٩.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٢٨٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦٦.

(٥) طرح التثريب ٣/ ٣٤ نقلاً عن إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٦٩ - ١٧٠.

(٦) المغني ١/ ١٤٦.

(٧) مسند أحمد ٣٥/ ٤٣٢، ٤٣٧.

(٨) صحيح ابن حبان ٢/ ٧٦.

(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٧٠٢.

قلت: قال الحافظ[١]: هو خبر مشهور رواه أحمد والبزار[٢] من حديث عُبَيد ابن الحَسْحاس عن أبي ذرٍّ بلفظ: «فمَن شاء استقلَّ، ومَن شاء استكثر». ورواه ابن حبَّان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي ذرٍّ في حديث طويل، ورواه الطبراني في المطوَّلات[٣] عن ابن عائذ عن أبي ذرٍّ ومن طريق يحيىٰ ابن سعيد السعيدي عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبَيد بن عُمَير عن أبي ذرٍّ، وأعلَّه ابنُ حبَّان في «الضعفاء»[٤] بيحيىٰ بن سعيد. وخالف الحاكمُ فأخرجه في «المستدرك» من حديثه، وله شاهد من حديث أبي أُمامة رواه أحمد[٥] بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط[٦] من حديث أبي هريرة بسند فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ: «فمَن استطاع أن يستكثر فليستكثِرْ».

وأمَّا الحديث الطويل الذي أشار إليه الحافظُ فقد أخرجه أيضًا في الحلية[٧] من طريق إبراهيم بن هشام الغَسَّاني عن أبيه عن جدِّه يحيىٰ بن يحيىٰ السعيدي عن أبي إدريس عن أبي ذرٍّ قال: دخلتُ المسجدَ، فإذا برسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقال: «يا أبا ذرٍّ، إن للمسجد تحيةً، وإن تحيَّته ركعتان، فقُمْ فاركعهما». قال: فقمتُ فركعتُهما، ثم عُدْتُ فجلستُ إليه، فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتَني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «خيرُ موضوعٍ، استكثِرْ أو استقِلَّ ...» ثم ساق الحديث بطوله، وأشار إلىٰ بقيَّة طُرُقه فقال: ورواه المختار بن غَسَّان عن

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٤٦.

(٢) مسند البزار ٩/ ٤٢٦.

(٣) ورواه أيضًا في مسند الشاميين ٣/ ١٥٤.

(٤) المجروحون من المحدثين لابن حبان ٢/ ٤٨٢.

(٥) مسند أحمد ٣٦/ ٦١٨.

(٦) المعجم الأوسط ١/ ٨٤.

(٧) حلية الأولياء ١/ ١٦٦.

إسماعيل بن مسلم[1] عن أبي إدريس، ورواه علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة عن أبي ذرٍّ، ورواه عُبَيد بن الحَسْحاس عن أبي ذرٍّ، ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذرٍّ، ورواه ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبَيد بن عُمَير عن أبي ذرٍّ بطوله، تفرَّد به [عنه] يحيىٰ بن سعيد العَبْشَمي.

ومعنىٰ «خير موضوع» أي خير ما وضعه الله من العبادات، فمَن قوي إيمانُه أكثرَ منها.

(**فإذًا، اختيار كل مريد من هذه الصلوات**) أي الرواتب وغيرها (**بقَدْر رغبته في الخير**) وقوة إيمانه واستكمال شهوده، وقد حُكي أن بعضهم كان رتَّب علىٰ نفسه كل يوم ألفَ ركعة، وكان إذا صلىٰ العصر احتبىٰ، ولم يَزَلْ ساكنًا إلىٰ أن يصلي المغرب[2] (**وقد ظهر ممَّا ذكرناه أن بعضها**) أي الرواتب (**آكَد من بعض**) فركعتا[3] الفجر آكَدهنَّ، حتىٰ نُقل عن الحسن البصري وأبي حنيفة القول بوجوبهما، وقال المالكيَّة والحنابلة: ثم الآكَدُ بعدهما الركعتان بعد المغرب. ويشهد له أن الحسن البصري يقول بوجوبهما أيضًا كما نقله أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي[4]، وروىٰ ابن أبي شيبة[5] عن سعيد بن جُبَير قال: لو تركتُ الركعتين بعد المغرب لخشيتُ أن لا يُغفَر لي. وأمَّا الآكَدُ بعدهما فيحتمل أنه الركعتان بعد العشاء؛ لأنهما من صلاة الليل، وهي أفضل، ويحتمل أنه سنَّة الظهر؛ لاتِّفاق الروايات عليها.

(١) في الحلية: سلمة.

(٢) روىٰ أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ٦/ ١٩٥ عن رياح بن عمرو القيسي قال: كان عندنا رجل يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة حتىٰ أقعد من رجليه، فكان يصلي جالسًا ألف ركعة، فإذا صلىٰ العصر احتبىٰ واستقبل القبلة ويقول: عجبت للخليقة كيف آنست بسواك، بل عجبت للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك.

(٣) طرح التثريب ٣/ ٣٥.

(٤) تقدم ذلك عند الكلام عن ركعتي الفجر.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦٧.

قلت: وقال أصحابنا(١): آكَدُها بعد ركعتَي الفجر ركعتا المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وقيل: التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء، وقيل: التي قبل الظهر آكَدُ، قال في «الدِّراية»: وهو الأصَحُّ.

(**وتركُ الآكَد أبعدُ لا سيَّما والفرائض تكمُل بالنوافل**) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في السنن: «أول ما يحاسَب به العبدُ يومَ القيامة من عمله صلاتُه، فإذا صلُحتْ فقد أفلح [وأنجح] وإن فسدتْ [فقد] خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئًا قال الربُّ تبارك وتعالىٰ: انظروا هل لعبدي من تطوُّع فيكمَّل به ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر عملِه علىٰ ذلك»(٢). وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) من طريق الحسن عن أبي هريرة بنحو هذا السياق، وفي آخره: قال الحسن: وسائر الأعمال علىٰ ذلك. وأخرج عن تميم الداري نحوه(٤) (**فمَن لم يستكثِر منها**) أي من النوافل (**يوشك أن لا تَسْلَم له فرائضُه من غير جابرٍ**) لنقصانه. والله أعلم.

(**السادسة: الوتر**) وهو سنَّة عند الأئمَّة الثلاثة، واجب(٥) عند أبي حنيفة في الأصَحِّ، وهو آخر أقوال الإمام والظاهر من مذهبه، وآخر ما رجع إليه زُفَرُ،

---

(١) إمداد الفتاح ص ٤٠٠.

(٢) هذا لفظ الترمذي ١/ ٤٣٨ والنسائي ص ٨٠ في سننهما. أما لفظ أبي داود في سننه ١/ ٥٤٢ فهو: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا عَزَّوَجَلَّ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كُتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال علىٰ ذاكم».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٠.

(٤) موقوفا بلفظ: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا أله تطوع، فإن كان له تطوع فأكملوا المكتوبة من التطوع».

(٥) إمداد الفتاح ص ٣٨٥.

وحكىٰ الطحاويُّ في وجوبه إجماعَ السلف، وفي قول للإمام أنه فرضٌ، وبه قال العَلَم السَّخاوي، وألَّف فيه جزءًا، وساق الأحاديث الدالَّة علىٰ فرضيَّته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهمٍ بعد هذا[1]. وبه قال زُفَر أولاً ثم رجع وقال: سنَّة، ثم رجع وقال: واجب. ورُوي عن الإمام قول ثالث أنه سنَّة مؤكَّدة، وإليه ذهب الصاحبان، وعليه أكثرُ العلماء، ووفَّق المشايخُ بين الروايات بأنه فرضٌ عملاً وهو الذي لا يترك واجب اعتقادًا فلا يكفُر جاحدُه، سنَّة دليلاً؛ لثبوته بها، فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات.

(قال أنس بن مالك) رضي الله عنه: **(كان رسول الله ﷺ يوتر بعد العشاء بثلاث ركعاتٍ، يقرأ في الأولىٰ: سبح اسم ربك الأعلىٰ، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد)** قال العراقي[2]: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن أبان[3]، ورواه الترمذي[4] [والنسائي][5] وابن ماجه[6] من حديث ابن عباس بسند صحيح.

قلت: وأخرج حديثَ ابن عباس أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة[7] عن إسرائيل. ح. وأخرجه الطحاوي[8] عن محمد بن خُزَيمة، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس مثل سياق حديث

(١) تمام العبارة كما أوردها العيني في البناية شرح الهداية ٢/ ٤٧٣: «فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها».

(٢) المغني ١/ ١٤٦.

(٣) بل في ترجمة محمد بن بلال البصري الكندي التمار من الكامل ٦/ ٢١٤٤.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٤٧٧.

(٥) سنن النسائي ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٥٤.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٧.

(٨) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن يونس عن أبي إسحاق مثله. وعن شاذان، حدثنا شريك، عن مِخْوَل، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الطحاوي عن رَوْح بن الفرج، حدثنا لُوَين، حدثنا شريك، عن مِخْوَل مثله.

وقد رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس، أخرج الطحاوي[١] عن فهد، حدثنا الحِمَّاني[٢]، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن الحَجاج، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفىٰ، عن عمران بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولىٰ بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٣] عن شَبابة عن شُعْبة عن قَتادة بلفظ: كان يوتِر بسبح اسم ربك الأعلىٰ. ولم يذكر الباقي.

وأخرج الطحاوي[٤] عن أبي المطرف بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن طلحة، عن زُبَيد، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ مع النبي ﷺ الوترَ، فقرأ في الأولىٰ سبح اسم ربك الأعلىٰ، وفي الثانية قل يا

---

(١) السابق ١/ ٢٩٠.

(٢) في الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٥٧: «هذه النسبة إلىٰ بني حمان، وهي قبيلة نزلت الكوفة».
وفي معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ١/ ٢٩٥: «حمان بن عبد العزىٰ: بطن من تميم، من العدنانية، وهم بنو حمان بن عبد العزىٰ بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، تنسب إليهم محلة بالبصرة». قال ياقوت في معجم البلدان ٢/ ٣٠٠: «حمان: محلة بالبصرة سميت بالقبيلة، وهم بنو حمان بن سعد بن زيد مناة بن تميم، واسم حمان: عبد العزىٰ، وقد سكن هذه المحلة من نسب إليها وإن لم يكن من القبيلة».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٦.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٢.

أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، فلمَّا فرغ قال: «سبحان الملك القُدُّوس» ثلاثًا، يمدُّ صوتَه بالثالثة.

وأخرجه عن حسين بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زُبَيد مثله.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة(١) عن وكيع عن سفيان عن زُبَيد مثله. وعن هُشَيم عن عبد الملك عن زُبَيد مثله، إلا أنه لـم يذكر مدَّ الصوتِ في الثالثة.

وقال ابن أبي شيبة(٢) أيضًا: حدثنا محمد بن أبي عُبَيدة، حدثني أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَىٰ، عن أبيه، عن أُبَيِّ بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلىٰ وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ويقول في آخر صلاته: «سبحان الملك القُدُّوس» ثلاثًا.

قلت: وقد روىٰ الطَّحاوي(٣) في حديث عبد الرحمن بن أبزَىٰ المتقدِّم من طريق أحمد بن يونس عن محمد بن طلحة عن زبيد مثل الأول، إلا أنه قال: وفي الثانية «قل للذين كفروا»، وفي الثالثة «الله الواحد الصَّمَد».

قلت: هكذا كانت قراءة ابن مسعود، كان يقرأ «قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدونَ» إلىٰ آخرها بدل «قل يا أيُّها الكافرون»(٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥.

(٢) السابق ٣/ ٢١٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٢.

(٤) نقل القرطبي في تفسيره ٢٢/ ٥٣٤ عن أبي بكر ابن الأنباري أنه قال: «وقرأ من طعن في القرآن: قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون، وزعم أن ذلك هو الصواب، وذلك افتراء علىٰ رب العالمين وتضعيف لمعنىٰ هذه السورة، وإبطال ما قصده الله تعالىٰ من أن يذل نبيُّه المشركين بخطابه إياهم بهذا الخطاب الزري، وإلزامهم ما يأنف منه كل ذي لب وحِجا، وذلك أن الذي يدعيه من اللفظ الباطل قراءتنا تشتمل عليه في المعنىٰ وتزيد تأويلاً ليس عندهم في باطلهم وتحريفهم، فمعنىٰ قراءتنا: قل للذين كفروا: يا أيها الكافرون. دليل صحة هذا أن العربي إذا قال لمخاطبه: قل لزيد أقبِل علينا، فمعناه: قل لزيد يا زيد أقبل علينا. فقد وقعت قراءتنا علىٰ كل ما عندهم، وسقط =

وأخرج ابن أبي شيبة(١) من طريق عبد الملك بن عُمَير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهنَّ بثلاث سُوَر من آخر المفصَّل في تأليف عبد الله.

وأخرج من طريق زاذان أن عليًّا كان يفعل ذلك.

وأخرج الطحاوي(٢) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رفعه: كان يوتر بتسع سُوَر من المفصَّل، في الركعة الأولىٰ: ألهاكم التكاثر وإنَّا أنزلناه وإذا زُلزلت، وفي الثانية: والعصر وإذا جاء نصر الله وإنَّا أعطيناك الكوثر، وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون وتبَّت وقل هو الله أحد.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة(٣) من طريق أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ بالمعوِّذتينِ في الوتر.

وأخرج الطحاوي(٤) عن حسين بن نصر، حدثنا سعيد بن عُفَير، حدثنا يحيىٰ ابن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلىٰ وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في التي هي الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

= من باطلهم أحسن لفظ وأبلغ معنىً؛ إذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعتمدهم في ناديهم فيقول لهم: يا أيها الكافرون، وهو يعلم أنهم يغضبون من أن ينسبوا إلىٰ الكفر ويدخلوا في جملة أهله إلا وهو محروس ممنوع من أن تنبسط عليه منهم يد أو تقع به من جهتهم أذية، فمن لم يقرأ: قل يا أيها الكافرون، كما أنزلها الله تعالىٰ أسقط آية لرسول الله ﷺ، وسبيل أهل الإسلام ألا يسارعوا إلىٰ مثلها، ولا يعتمدوا نبيهم باختزال الفضائل عنه التي منحه الله إياها وشرفه بها».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٦.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٥.

وأخرج عن بكر بن سهل الدِّمياطي، حدثنا شُعَيب بن يحيىٰ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب مثلَه.

وهذا الحديث مخرَّج في سنن أبي داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث عائشة. ورواه أيضًا الحاكم[٤] والدارقطني[٥] وابن حبان[٦]، كلُّهم من طريق يحيىٰ ابن سعيد عن عَمْرة عن عائشة، وتفرَّد به يحيىٰ بن أيوب عنه، وفيه مقال، لكنه صدوق.

تنبيه:

قال الحافظ[٧]: قال إمام الحرمين[٨]: رأيت في كتاب معتمَد أن عائشة رَوَتْ ذلك. وتبعه الغزاليُّ فقال: قيل: إن عائشة روت ذلك. وهذا دليل علىٰ عدم اعتنائهما معًا في الحديث، كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم الأحكام؟!

وأخرج الطحاوي[٩] عن أبي زُرْعة الدمشقي، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي إدريس، عن أبي موسىٰ، عن عائشة رفعته: كان يقرأ في وتره في ثلاث ركعاتٍ قل هو الله أحد والمعوِّذتين.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٣.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٤٧٨.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٥٥.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٣٨، ٢/ ٦١٢.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٣٦١ - ٣٦٢.

(٦) صحيح ابن حبان ٦/ ١٨٨، ٢٠١.

(٧) التلخيص الحبير ٢/ ٤٠.

(٨) نهاية المطلب ٢/ ٣٦٣.

(٩) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٥.

ونقل الكمال ابن الهمام[١] عن إسحاق ابن راهويه قال: أصحُّ شيء ورد في قراءته ﷺ في الوتر سبح والكافرون وقل هو الله أحد. وزيادة المعوِّذتين أنكرها أحمد وابنُ معين. قلت: فهذا سرُّ اقتصار أئمَّتنا في الثالثة علىٰ الإخلاص.

(وجاء في خبر أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا) قال العراقي[٢]: أخرجه مسلم[٣] من حديث عائشة.

قلت: وأخرجه الطحاوي[٤] من طريق الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري بلفظ: أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي العشاء، ثم يتجوَّز بركعتين، وقد أعَدَّ سواكَه وطهورَه، فيبعثه الله لِما شاء أن يبعثه فيتسوَّك ويتوضأ فيصلي ركعتين، ثم يقوم فيصلي ثمانِ ركعات، يسوِّي بينهنَّ في القراءة، ثم يوتر بالتاسعة، فلمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذه اللحمُ جعل تلك الثماني ستًّا، ثم يوتر بالسابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

وأخرجه أيضًا من طريق أبي سَلَمة عن عائشة، وفيه: ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

قال الطحاوي: هاتان الركعتان جالسًا يحتمل أن تكونا بدلاً ممَّا كان يصلِّيه قبل أن يبدن قائمًا وهو ركعتان.

(وفي بعضها): كان يصلِّيهما **(متربِّعًا. وفي بعض الأخبار: إذا أراد أن يدخل فراشَه زحف إليه وصلىٰ فوقه ركعتين قبل أن يرقد، يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض**

---

(١) لم أقف علىٰ ذلك في فتح القدير لابن الهمام، وإنما هذا كلام الشرنبلالي في إمداد الفتاح ص ٣٨٧.
(٢) المغني ١/ ١٤٦.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٣٤.
(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٠ - ٢٨١.

زلزالها وسورة ألهاكم) قال العراقي[١]: أخرجه البيهقي[٢] من حديث أبي أُمامة وأنس نحوه، وضعَّفه، وليس فيه «زحف إليه»، ولا ذِكر «ألهاكم التكاثر».

قلت: وأخرجه كذلك أحمد[٣].

(وفي رواية أخرىٰ: قل يا أيها الكافرون) أي بدل «ألهاكم». وهذا أخرجه الطحاوي من حديث سعد بن هشام عن عائشة، وتقدَّم ذِكرُه، وفي آخره: ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زُلزلت.

وعقد أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٤] بابًا في الصلاة بعد الوتر، فذكر عن أبي مِجْلَز أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

وعن ابن عباس قال: إن استطعتَ أن لا تصلي صلاةً إلا سجدتَ بعدها سجدتين فافعَلْ.

وذكر عن القاسم أنه سُئل عنهما، فحلف بالله إنهما لَبدعةٌ.

وعن أبي سعيد الخُدْري أنه كره الصلاة بعد الوتر.

وعن مجاهد أنه سُئل عن السجدتين بعد الوتر، فقال: هذا شيءٌ قد تُرِك.

---

(١) المغني ١/ ١٤٦.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٨ - ٤٩، ولفظ الحديثين: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ في الأولىٰ إذا زلزلت، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون. ثم رواه عن أنس بلفظ: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أسن وثقل أوتر بسبع، وصلىٰ ركعتين وهو جالس، فقرأ فيهما الرحمن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما. وعن أبي أمامة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، حتىٰ إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث، وصلىٰ ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون.

(٣) مسند أحمد ٣٦/ ٥٨٤، ٦٥١ من حديث أبي أمامة فقط.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠.

وفي القوت[١]: وإن كان قد صلىٰ ركعتين من جلوسٍ بعد وتره الأولِ ثم استيقظ للصلاة شفعتا وتره الركعة الواحدة؛ لأنهما بمنزلة ركعة واحدة تشفع له ركعة الوتر التي صلاَّها قبلها، ثم ليصلِّ من الليل مستأنِفًا ما بدا له، ثم يوتر بركعة واحدة في آخر صلاته، فيكون له في ذلك ثلاثة أعمال: قِصَر الأمل، وتحصيل الوتر، والوتر من آخر الليل، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين جالسًا بعد وتره - والله أعلم - يقرأ فيهما جالسًا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر وقل يا أيها الكافرون، فقد جاء ذلك في حديثين أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بذلك؛ لِما في الزلزلة والتكاثُر من التخويف والوعظ، ولِما في سورة الكافرون من التنزيه عن عبادة سوىٰ المعبود وإفراد العبادة لله بالتوحيد، وكان رسول الله ﷺ يقرؤها عند النوم، وأوصىٰ رجلاً يقرؤها عند منامه.

(**ويجوز الوتر مفصولاً وموصولاً بتسليمة واحدة وبتسليمتين**) أي إذا كان موصولاً فبتسليمة واحدة، وإن كان مفصولاً فبتسليمتين، ففي الكلام لفٌّ ونشرٌ غير مرتَّب (**وقد أوتر رسولُ الله ﷺ بركعة**) واحدة، رواه الشيخان[٢] عن ابن عمر، ومسلم[٣] عن عائشة؛ قاله العراقي[٤].

قلت: أمَّا حديث ابن عمر فله طُرُق كثيرة:

إحداها: أخرجه مسلم والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] من طريق سفيان بن عُيَينة، والبخاري والنسائي من طريق شُعَيب بن أبي حمزة، ومسلم والنسائي من طريق

---

(١) قوت القلوب ١/ ٥٩.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٦٨، ١٦٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٣. صحيح مسلم ١/ ٣٣٨ - ٣٤٠.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٣٣.

(٤) المغني ١/ ١٤٧.

(٥) سنن النسائي ص ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٥٧.

عمرو بن الحارث، والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ سُئل: كيف نصلي بالليل؟ قال: «ليصلِّ أحدُكم مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خشي الصبحَ فليوتِرْ بواحدة».

الثانية: نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلىٰ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[١] والنسائي والطحاوي[٢] من طريق مالك عن نافع، ورواه الترمذي[٣] والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[٤] عن يحيىٰ بن سعيد وابن عَوْن عن نافع، ورواه الطحاوي أيضًا عن ابن عون ويحيىٰ بن أبي كثير عن نافع.

الثالثة: عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك بن دينار.

الرابعة: عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مثله، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هُشَيم عن خالد عنه، ورواه الطحاوي من هذا الطريق أيضًا، وأخرجه أيضًا من طريق هُشَيم عن أبي بِشْر عنه، وأخرجه الطحاوي أيضًا من طريق بُدَيل بن ميسرة وأيوب كِلاهما عنه.

الخامسة: أبو سَلَمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله، رواه الطحاوي من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عنه.

السادسة: حُمَيد بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله، رواه الطحاوي من طريق الزُّهْري عنه.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٠٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧ - ٢٧٩.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٤٥٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣.

السابعة: طاووس عن ابن عمر مثله، رواه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت كِلاهما عنه.

وأمَّا حديث عائشة فأخرجه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة قال[١]: حدثنا شَبابة ابن سَوَّار، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عُرْوة، عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلَّم بين الركعتين والركعة.

ثم الإيتار[٢] بركعة واحدة هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، ورواه البيهقي في سننه[٣] عن عثمان وسعد بن أبي وَقَّاص وتميم الداري وأبي موسىٰ الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري ومعاوية وأبي حليمة معاذ بن الحارث القارئ، قيل: له صُحبة[٤]. ورواه ابن أبي شيبة[٥] عن أكثر هؤلاء وعن ابن مسعود وحُذَيفة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وحكاه ابن المنذر[٦] عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيَّب والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور.

(وثلاث) رواه أحمد عن أنس[٧]، ورواه النسائي من حديث عائشة: كان

---

(١) السابق ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) طرح التثريب ٣/ ٧٨.

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢ - ٤٠.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٢٣٧: «معاذ بن الحارث الأنصاري، من بني النجار، شهد الخندق، وقد قيل: إنه لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ست سنين، ويكنىٰ أبا حليمة. وقال الطبري: يكنىٰ أبا الحارث. يعرف بالقارئ، مدني، غلب عليه معاذ القارئ، وعرف بذلك، وهو الذي أقامه عمر بن الخطاب فيمن أقام في شهر رمضان ليصلي التراويح، وكان ممن شهد يوم الجسر مع أبي عبيد ففر حين فروا فقال عمر: أنا لهم فئة. قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٦) الأوسط ٥/ ١٦٤ - ١٦٩.

(٧) لم أقف عليه في مسند أحمد من حديث أنس.

يوتر بثلاث لا يفصل بينهنَّ[١]. ورواه الطحاوي[٢] من طريق سعد بن هشام عنها هكذا، وزاد سعد في حديثها أنه كان لا يسلِّم إلا في آخرهنَّ[٣]. وروىٰ ذلك عن ابن عباس وعمران بن الحُصَين وزيد بن خالد الجُهَني وأبي أُمامة وأم الدرداء وعبد الرحمن بن أبزَىٰ وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والمِسْوَر بن مَخْرَمة وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي العالية وعمر بن عبد العزيز.

قال الطحاوي: حدثنا ربيع المؤذِّن، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزِّناد، عن أبيه قال: أثبت عمرُ بن عبد العزيز الوترَ بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثًا، لا يسلِّم إلا في آخرهنَّ.

حدثنا أبو العَوَّام [محمد بن] عبد الله بن عبد الجبار المُرادي، حدثنا خالد بن نزار الأَيْلي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن السبعة سعيد بن المسيب وعُرْوة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وعُبَيد الله بن عبد الله وسليمان بن يَسار وخارجة بن زيد في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، وربما اختلفوا في شيء، فنأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأيًا، فكان ممَّا وعيتُه عنهم علىٰ هذه الصفة أن الوتر ثلاثٌ لا يسلِّم إلا في آخرهنَّ.

وروىٰ ابن أبي شيبة[٤] عن أكثر هؤلاء وعن جابر بن زيد وعلقمة وإبراهيم النَّخَعي وسعيد بن جُبَير ومكحول وحمَّاد وأبي سَلَمة والحسن البصري. قال: حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: أجمع المسلمون علىٰ أن الوتر ثلاثٌ لا يسلِّم إلا في آخرهنَّ.

---

(١) هذا لفظ أحمد في مسنده ٤٢/ ١٢٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٠ - ٢٩٦.

(٣) في شرح معاني الآثار: «فأخبرت أن الوتر ثلاثًا لا يسلم بين شيء منهن». وليس فيه أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٩.

قلت: قد ذكر في الباب الذي قبله[١] عن أبي أسامة عن ابن عَوْن أن الحسن كان يسلِّم في ركعتَي الوتر، فهو مخالف للذي ذكره بعدُ. وأيضًا، قوله[٢] «أجمع المسلمون» هذا لا يصحُّ عن الحسن، وراويه عنه عمرو هو ابن عُبَيد المبتدع المعتزلي الضالُّ، ولا يُحفَظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل. قال الوليُّ العراقي: سمعتُ والدي يقول ذلك.

قلت: ويمكن أن يُجاب أنه لا يُمنَع من تسليمه في ركعتَيْه أن يقول: الوتر ثلاثٌ، وأمَّا الإجماع الذي ذكره فيحتمل أنه عنىٰ به إجماع الفقهاء السبعة، كما قدَّمناه بالسند عن الطحاوي، فتأملْ.

(وخمس) رواه مسلم[٣] من حديث عائشة: يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرها.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[٤] عن إسماعيل بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها.

وكذا عن عثمان بن عُرْوة عن أبيه أنه كان يوتر بخمسٍ، لا ينصرف فيها.

وعن أبي أيوب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتِرْ بخمسٍ، فإن لم تستطعْ فبثلاث، فإن لم تستطِعْ فبواحدة، فإن لم تستطع فأومِئْ إيماءً».

وروىٰ الطحاوي[٥] من طريق هشام عن أبيه عُرْوة عن عائشة رفعتْه: كان يوتر بخمس سجدات، لا يجلس بينها حتىٰ يجلس في الخامسة. قال: وقد تفرَّد هشام

---

(١) السابق ٣/ ٢٠٤.
(٢) طرح التثريب ٣/ ٧٩.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٣٣.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠.
(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٤، ٢٨٦.

بهذا عن أبيه عُرْوة، وما رواه العامَّة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف ذلك[١].

(**وهكذا بالأوتار**) أمَّا الإيتار بسبع فرواه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] - واللفظ له - من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لمَّا كبر وضعُف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلِّم فيصلي السابعةَ.

وروىٰ الطحاوي[٥] من طريق أبي سَلَمة والأعرج عن أبي هريرة رفعه قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتِروا بخمس أو سبع، ولا تَشَبَّهوا بصلاة المغرب».

وروىٰ من طريق الزهري عن عطاء [بن يزيد] عن أبي أيوب رفعه: «الوتر حقٌّ، فمَن شاء فليوتر بسبع، ومَن شاء بخمس، ومَن شاء بثلاث، ومَن شاء بواحدة»[٦].

ومن طريق يحيىٰ بن الجزَّار عن أم الدرداء قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلمَّا كبر وضعُف أوتر بسبع.

ومن طريق الحَكَم عن مقسم عن أم سَلَمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهنَّ بسلام ولا بكلام.

ومن طريق الأعمش عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: إني لأكره أن

---

(١) عبارة الطحاوي: «وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة ﷺ بخلاف ذلك، فما روته العامة أولىٰ مما رواه هو وحده وانفرد به».

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢١٣ - ٢١٤.

(٤) سنن النسائي ص ٢٨١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢.

(٦) هذا الحديث رواه الطحاوي مرفوعاً وموقوفاً: أما المرفوع فمن ثلاث طرق، ولم يذكر في أي منها الوتر بسبع. أما الموقوف فلفظه: «الوتر حق أو واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب إلىٰ أن يومئ فليومئ».

يكون بتراء ثلاثًا، ولكن سبعًا أو خمسًا.

وأمَّا الإيتار بتسع ففي حديث عائشة عند مسلم، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[١] والطحاوي[٢] من طريق يحيىٰ بن الجَزَّار عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلمَّا أسَنَّ وثقُل أوتر بسبع.

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] من طريق سعيد بن جُبَير والحسن قالا: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلمَّا أسَنَّ وبدُنَ أوتر بسبع وركعتين وهو جالس.

وأخرج الطحاوي[٤] عن عبد الله بن شقيق قال: سألتُ عائشة عن تطوُّع رسول الله ﷺ [بالليل] فقالت: كان إذا صلىٰ بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين. قالت: وكان يصلي من الليل تسع ركعات منهنَّ الوتر، فإذا طلع الفجرُ صلىٰ ركعتين في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاةَ الفجر.

وأخرج[٥] من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات.

وأخرج[٦] من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: أمرني العباسُ أن أبيت بآل النبي ﷺ، وتقدَّمْ إلىٰ أن لا تنام حتىٰ تحفظ لي صلاةَ رسول الله ﷺ ... فذكر الحديثَ، وفيه: حتىٰ صلىٰ ستَّ ركعات، وأوتر بثلاث.

(إلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة) رواه أبو داود[٧] بإسناد صحيح من حديث عائشة:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨١.

(٥) السابق ١/ ٢٨٤.

(٦) السابق ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٢٢١.

كان يوتر بأربع وثلاث، وستٍّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث.

وأخرج الطحاوي[1] من طريق سعد بن هشام عنها رفعتْه: كان إذا قام من الليل افتتح صلاتَه بركعتين خفيفتين، ثم صلىٰ ثمانِ ركعات، ثم أوتر.

فهذا محتمل لأنْ يكون جميع ما صلىٰ إحدىٰ عشرة، ويحتمل ثلاث عشرة، علىٰ ما سيأتي.

ومن طريق أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عنها قالت: ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثًا ... الحديث.

ومن طريق [مالك] عن الزُّهْري عن عُرْوة عنها رفعتْه قالت: كان يصلي من الليل إحدىٰ عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذِّن فيصلي ركعتين خفيفتين.

ومن طريق يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها رفعتْه قالت: كان يصلي فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء إلىٰ الفجر إحدىٰ عشرة ركعة، يسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة بقَدْر ما يقرأ أحدُكم خمسين آية، فإذا سكت المؤذِّن [من صلاة الفجر] وتبيَّنَ له الفجرُ قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذِّن للإقامة فيخرج معه.

ومن طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عباس: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلىٰ رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلىٰ أربعًا، ثم قام فصلىٰ خمس ركعات، ثم صلىٰ ركعتين، ثم نام.

ففيه أنه صلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، منها ركعتان بعد الوتر.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣.

ومن طريق كُرَيب عن ابن عباس بلفظ: صلىٰ [بعد العشاء] ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر بثلاث.

ومن طريق مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: أمر عمرُ ابن الخطاب أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة. قال: فكان القارئ يقرأ بالمئين حتىٰ يعتمد علىٰ العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في وقوع الفجر.

(والرواية متردِّدة في ثلاث عشرة) تبع المصنِّفُ فيه شيخَه إمامَ الحرمين، حيث حكىٰ تردُّدًا في ثبوت النقل في الإيتار بثلاث عشرة[1]، وقد رواه أبو داود والطحاوي عن عائشة في حديثها المتقدِّم: كان يوتر بأربع وثلاث، وستٍّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث.

وعند الترمذي[2] والنسائي[3] من حديث أم سَلَمة: كان يوتر بثلاث عشرة. قال الترمذي: حسنٌ. ولمسلم[4] من حديث عائشة: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً. زاد في رواية: بركعتَي الفجر؛ قاله العراقي[5].

وبهذا يظهر وجهُ التردُّد في قول المصنِّف، قال الحافظ[6]: وهو معترَض بالأحاديث الواردة فيه. ا.هـ.

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢/ ٣٥٧: «لو أوتر الرجل بركعة واحدة جاز، ولو أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدىٰ عشرة ركعة بتسليمة واحدة جاز، وقد نقل جميع ذلك عن رسول الله ﷺ، وفي بعض التصانيف: أو ثلاث عشرة. ولا ينبغي أن يعتمد ذلك، وهذا التردد في أن الإتيان بثلاث عشرة هل نقل عن رسول الله ﷺ أم لا»؟

(٢) سنن الترمذي ١/ ٤٧٣.

(٣) سنن النسائي ص ٢٧٩، ٢٨٢.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٣٤. ورواه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٤ بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

(٥) المغني ١/ ١٤٨.

(٦) التلخيص الحبير ٢/ ٣١.

وفي حديث عائشة من طريق سعد بن هشام عند الطحاوي الذي تقدَّمَ بلفظ: كان يصلي ركعتين، ثم ثمانيًا، ثم يوتر. يحتمل أنه كان يوتر بثلاث مستأنَفات متتابعات، فيكون جميعُ ما صلىٰ ثلاث عشرة ركعة.

وعند مسلم(١) والطحاوي(٢) من طريق أبي سَلَمة عنها: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمانِ ركعات، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين.

وفي بعض طُرُق هذا الحديث: كان يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة، منها ركعتان وهو جالس، ويصلي ركعتين قبل الصبح، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

وقد وقع التصريحُ بأن الركعتين اللتين كان يصلِّيهما بين الأذان والإقامة محسوبة فيها في طريق أخرىٰ عن أبي سَلَمة عنها: كانت صلاته في رمضان وغيرِه ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر. وفي بعضها التصريحُ بأن الركعتين اللتين كان يصلِّيهما جالسًا محسوبةٌ فيها علىٰ إحدىٰ عشرة.

وفي حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس: قلت لعائشة: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

وفي حديث شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

وروىٰ عكرمة بن خالد عنه أنه بات عند خالته ميمونة ... وفيه: فصلىٰ ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهنَّ سواء.

وفي حديث عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة عن زيد بن خالد الجُهَني أنه قال: لأرمقنَّ صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: فتوسَّدتُ عتبتَه - أو فسطاطَه - فصلىٰ رسول الله

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٣٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠.

ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلىٰ ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين [ثلاث مِرار] ثم صلىٰ ركعتين هما دونَ اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين هما دون اللتين قبلهما[١]، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

(وفي حديث شاذٍّ: **سبع عشرة ركعة**) رواه ابن المبارك[٢] من حديث طاووس مرسَلاً: كان يصلي سبع عشرة ركعة من الليل.

ووجهُ شذوذه ما ثبت بالطرق الصحيحة عن عائشة أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة. فالقائل بهذا يضيف الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء والركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد الوتر، فيتحصّل بذلك سبع عشرة ركعة، لكن فيه تلفيق بين الروايات بالنظر إلىٰ مجموعها.

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: وفي قوله «ولا بأكثر من ثلاث عشرة» في حديث عائشة عند أبي داود والاستدلال به فيه نظرٌ، فقد نقل المنذريُّ القولَ بأن أكثر ما رُوي عنه في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم والليلة. وروىٰ ابن حبَّان[٤] وابن المنذر[٥] والحاكم[٦] من طريق عراك عن أبي هريرة رفعه: «أوتِروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدىٰ عشرة أو بأكثر من ذلك».

---

(١) (ثم صلىٰ ركعتين هما دون اللتين قبلهما) هذه العبارة مذكورة مرتين فقط في شرح معاني الآثار، وهو الصواب الذي يوافق العدد الذي في نهاية الحديث.

(٢) الزهد والرقائق ص ٣٦١.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٣١.

(٤) صحيح ابن حبان ٦/ ١٨٦، ولفظه: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

(٥) الأوسط ٥/ ١٨٠، ولفظه: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدىٰ عشرة أو بأكثر من ذلك».

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٣٧. ولفظه مثل لفظ ابن المنذر، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

(وكانت هذه الركعات، أعني ما سمَّينا جملتَها) من واحدة إلىٰ ثلاث عشرة **(وترًا صلاته)** ﷺ **(بالليل)** إمَّا من بعد أن يفرُغ من صلاة العشاء إلىٰ أن يطلع الفجرُ كما جاء في بعض الروايات، وتقدَّم ذِكرُه، وإمَّا من بعد نومه ﷺ إلىٰ أن يطلع الفجر كما هو الظاهر من سياق المصنِّف؛ لأنه قال: **(وهو التهجُّد)** وهو الصلاة في الليل بعد نوم[1]، وتسمية[2] الوتر تهجُّدًا هو الصحيح المنصوص في «الأم»[3] والمختصَر[4]، وقيل: الوتر غير التهجُّد؛ قاله الرافعي[5].

وكون[6] اسم «التهجُّد» يقع علىٰ الصلاة بعد النوم لا قبله رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو[7] قال: يحسب أحدُكم إذا قام من الليل يصلي حتىٰ يصح أنه قد تهجَّد، إنما التهجُّد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ[8]. إسناده حَسنٌ.

(والتهجُّد بالليل سنَّة مؤكَّدة، وسيأتي ذِكرُ فضلها في كتاب الأوراد) قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) هذا تعريف النووي في المجموع شرح المهذب ٤/ ١٩.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٣٠.

(٣) الأم ١/ ١٤٢ (ط - دار المعرفة).

(٤) مختصر المزني ص ٣٤.

(٥) فتح العزيز ٢/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٦) التلخيص الحبير ٢/ ٣٥.

(٧) الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة المازني الأنصاري الصحابي، روىٰ عن النبي ﷺ حديثين، وهو الذي ضرب مروان يوم الدار فأسقطه. قال أبو نعيم: شهد صفين مع علي رضي الله عنه. الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٩٦. تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٦٠.

(٨) ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٥٤ من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن كثير بن العباس. ورواه أبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة ٢/ ٧٢٨ من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن كثير بن العباس.

وقال الرافعي في الشرح[١]: الوتر سنَّة، ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدىٰ عشرة، فهذا أكثره علىٰ الأصَحِّ، وعلىٰ الثاني أكثرُه ثلاث عشرة، ولا تجوز الزيادة علىٰ أكثره علىٰ الأصحِّ، فإن زاد لم يصحَّ وترُه، وإذا زاد علىٰ ركعة فأوتر بثلاث فأكثر موصولة فالصحيح أن له أن يتشهد تشهدًا واحدًا في الأخيرة، وله تشهدٌ آخَر في التي قبلها، وفي وجه: لا يجزئ الاقتصارُ علىٰ تشهد واحد، وفي وجه: لا يجوز لمَن أوتر بثلاث أن يتشهد تشهدينِ بتسليمة واحدة، فإن فعله بطلت صلاتُه، بل يقتصر علىٰ تشهد أو يسلِّم في التشهدين. وهذان الوجهان منكَران، والصواب جواز ذلك كله، ولكن هل الأفضل تشهد واحد أو تشهدانِ؟ فيه أوجُهٌ، أرجحُها عند الروياني[٢] تشهدٌ، والثاني: تشهدانِ، والثالث: هما في الفضيلة سواءٌ. أمَّا إذا زاد علىٰ تشهدينِ وجلس في كل ركعتين واقتصر علىٰ تسليمة في الركعة الأخيرة فالصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه خلاف المنقول، والثاني: يجوز كنافلة كثيرة الركعات.

(**وفي الأفضل خلافٌ، فقيل: إن الإيتار بركعة فردة أفضل؛ إذ صحَّ**) من طرق كثيرة (**أنه ﷺ كان يواظب علىٰ الإيتار بركعة فردة**) كما تقدَّم في حديث ابن عمر وغيره، وهذا قد ردَّه ابن الصلاح فقال[٣]: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه ﷺ أوتر بواحدة فحسب.

وقد ردَّ عليه الحافظ ابنُ حجر[٤] بما تقدَّم من الأحاديث، وبما رواه ابن حِبَّان[٥] من طريق كُرَيب عن ابن عباس أنه ﷺ أوتر بركعة.

---

(١) فتح العزيز ٢/ ١١٩ - ١٢١. روضة الطالبين ١/ ٣٢٨.

(٢) بحر المذهب ٢/ ٣٨٨.

(٣) شرح مشكل الوسيط (بهامش الوسيط للغزالي) ٢/ ٢٠٩.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٣١.

(٥) صحيح ابن حبان ٦/ ١٨٢.

(وقيل: الموصولة أفضل؛ للخروج من شُبهة الخلاف لا سيَّما الإمام؛ إذ قد يقتدي به مَن لا يرىٰ الركعة الفردة صلاةً) أي سُنِّيَّتها. قال الرافعي[١]: إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات فهل الأفضل فصلها بسلامين أمْ وصلها بسلام؟ فيه أوجُهٌ، أصحُّها: الفصل، والثاني: الوصل، والثالث: إن كان منفردًا فالفصل، وإن صلاَّها بجماعة فالوصل، والرابع: عكسه. وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة؟ فيه أوجُهٌ، الصحيح أن الثلاث أفضلُ، والثاني: الفردة. قال في النهاية[٢]: وغلا هذا [القائلُ فقال] الفردة أفضلُ من إحدىٰ عشرة ركعة موصولة. والثالث: إن كان منفردًا فالفردة، وإن كان إمامًا فالثلاث الموصولة.

(فإن صلىٰ موصولاً نوىٰ بالجميع الوترَ، وإن اقتصر علىٰ ركعة واحدة بعد ركعتَي) سنَّة (العشاء أو بعد فرض العشاء نوىٰ الوترَ وصحَّ؛ لأن شرط الوتر أن يكون في نفسه وترًا) فإن الوتر في الأعداد هو الفرد (وأن يكون موترًا لغيره ممَّا سبق قبله) يقال[٣]: أوتر الصلاةَ: إذا جعلها وترًا (وقد أوتر الفرض) فلذا قلنا: إنه صحَّ وترُه، وهذا[٤] هو الأصحُّ عند أصحاب الشافعي، ولا يتعيَّن أن يوتر بها نفلاً فقد يوتر بها فرضًا وهو العشاء، وبه قال ابن نافع من المالكيَّة، وهو المشهور عندهم. وقال بعض أصحاب الشافعي: لو صلىٰ العشاءَ ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفَّل لم يصحَّ وترُه، وهو الذي في «المدوَّنة»[٥]: ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها في سفر أو حضر. ويدل عليه حديثُ ابن عمر الذي تقدَّمَ: «توتر له ما قد صلىٰ». ودليل

---

(١) فتح العزيز ٢/ ١٢٢ - ١٢٣. روضة الطالبين ١/ ٣٢٨.

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٢/ ٣٦٠.

(٣) المصباح المنير ص ٢٤٨.

(٤) طرح التثريب ٣/ ٧٩.

(٥) المدونة الكبرىٰ ١/ ٢١٣، ونصه: «لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة».

ما ذهب إليه المصنفُ ما رواه البيهقي في السنن[١] أن سعد بن أبي وَقَّاص صلىٰ العشاء، ثم صلىٰ بعدها ركعة. وأن أبا موسىٰ الأشعري كان بين مكَّة والمدينة، فصلىٰ العشاء ركعتين، ثم قام فصلىٰ ركعةً أوتر بها. وعن ابن عباس أنه لمَّا فرغ من العشاء قال لرجل[٢]: ألا أعلِّمك الوترَ؟ فقال: بلىٰ. فقام فركع ركعةً.

(**ولو أوتر قبل العشاء لم يصحَّ**) قال الرافعي[٣]: في وقت الوتر وجهان، الصحيح أنه من حين يصلي العشاء إلىٰ طلوع الفجر، فإن أوتر قبل فعلِ العشاء لم يصحَّ وترُه، سواءٌ تعمَّد أو سها وظنَّ أنه صلىٰ العشاء أو صلاَّها ظانًّا أنه متطهِّر ثم أحدث فتوضأ وصلىٰ الوتر ثم بان أنه كان مُحدِثًا في العشاء فوترُه باطل. والوجه الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، وله أن يصلِّيه قبلها، ولو صلىٰ العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفَّل صحَّ وترُه علىٰ الصحيح، وقيل: لا يصح حتىٰ تتقدَّمه نافلةٌ، فإذا لم يصحَّ وترًا كان تطوُّعًا؛ كذا قاله إمام الحرمين[٤] (**أي لا ينال فضيلةَ الوتر الذي هو خيرٌ له من حُمُر النَّعَم، كما ورد به الخبر**) قال العراقي[٥]: أخرجه أبو داود[٦] والترمذي[٧] وابن ماجه[٨] من حديث خارجة بن حُذافة: «إن الله أمدَّكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمُر النَّعَم». وضعَّفه البخاريُّ[٩] وغيرُه.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٧ - ٣٩.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح.

(٣) فتح العزيز ٢/ ١٢٣. روضة الطالبين ١/ ٣٢٩.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٣٦١ - ٣٦٢.

(٥) المغني ١/ ١٤٨.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٠.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٤٦٩ وقال: غريب.

(٨) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٥٢.

(٩) التاريخ الكبير ٥/ ١٩٢ - ١٩٣، ونصه: «عبد الله بن أبي مرة الزوفي، روىٰ عنه عبد الله بن راشد، روىٰ عن خارجة بن حذافة، ولا يعرف إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض».

قلت: وأخرجه أحمد[١] وأبو بكر بن أبي شيبة[٢] والدارقطني[٣] والحاكم[٤] وصحَّحه وقال: إنما تركاه[٥] لتفرُّد التابعي عن الصحابي.

وخارجة بن حُذافة العَدَوي القُرَشي[٦] هو الذي كان يُعَدُّ بألف فارس، قتله عمرو بن بكر الخارجي ليلةَ قتل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يظنُّه عمروَ بن العاص.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن مُرَّة الزوفي، عن خارجة بن حُذافة العَدَوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ صلاةَ الغَداة فقال: «لقد أمدَّكم الله الليلة بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمُر النَّعَم». قال: قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر».

وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاةً إلىٰ صلاتكم وهي الوتر».

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد قال: أخبرني مخبرٌ عن عبد الله بن عمر قال: ما أحب أني تركتُ الوتر ولا أنَّ لي حُمُر النَّعَم.

قال الدارقطني: عبد الله بن راشد وعبد الله بن مُرَّة لا يُحتَجُّ بهما، ولا يُعرَف سماع لابن مُرَّة من خارجة.

وقال ابن عدي[٧]: ليس له إلا هذا الحديث.

---

(١) مسند أحمد ٣٩/ ٤٤٢ - ٤٤٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٣٥٣.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٣٩.

(٥) يعني البخاري ومسلما.

(٦) انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٤/ ١٧٦. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٧. تهذيب الكمال ٨/ ٦ - ٨.

(٧) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٣٧.

وفي الميزان للذهبي[١]: حديثه عن خارجة لم يصحَّ.

وقال[٢] ابن حبان: [إسناده] منقطع، ومتنٌ باطل.

قلت: وذكر الذهبي في «الكاشف»[٣]: عبد الله بن راشد الحِمْيَري الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة في الوتر، وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد.

وقال أيضًا[٤]: عبد الله بن مرة أو ابن أبي مُرَّة الزَّوْفي، شهد فتح مصر ونزلها، سمع من خارجة في الوتر، وعنه عبد الله بن راشد ورزين الزَّوْفيان، سندُه منقطع.

وأمَّا معنىٰ الحديث[٥]: أمدَّكم، أي زادكم، كما في رواية أخرىٰ، يقال: مدَّ الجيشَ وأمَدَّه: إذا زاده وألحق به ما يكثِّره، فالإمداد: اتباع الثاني للأول تقويةً وتأكيدًا له من المَدَد.

وحُمُر النَّعَم هي أعزُّ أموال العرب وأنفَسُها، فجُعلت كنايةً عن خير الدنيا كلِّه، كأنَّه قيل: هذه الصلاة خير ممَّا تحبُّون من عَرَضِ الدنيا وزينتها؛ لأنها ذخيرة للآخرة، والآخرة خير وأبقَىٰ. قال القاضي: ولا دلالة فيه علىٰ الوجوب؛ إذ الإمداد والزيادة يحتمل كونه علىٰ سبيل الوجوب وكونه علىٰ [سبيل] الندب. وقال غيره: ليس فيه دلالة علىٰ الوجوب؛ إذ لا يلزم أن يكون المُزاد من جنس المزيد.

قلت: وأبىٰ أصحابُنا[٦] في الزيادة أنها لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، وقضيَّته الفَرْضية، إلا أنه ليس مقطوعًا به، فرجع الأمر إلىٰ الواجب وزيادة علىٰ

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٠١.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٣٤.

(٣) الكاشف ١/ ٥٤٩.

(٤) السابق ١/ ٥٩٦.

(٥) فيض القدير ٢/ ٢٤٤ نقلا عن الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٤/ ١٢٢٤ - ١٢٢٥.

(٦) إمداد الفتاح ص ٣٨٥.

ذلك في قوله «وهي الوتر» زيادة تعريف، وزيادة التعريف زيادة وصفٍ وهو الوجوب، لا أصله. وفي بعض طُرُقه: «فحافِظوا عليها». فهو أمرٌ بأدائها، والأمر للوجوب.

(**وإلا فركعة فردة صحيحة في أيِّ وقت كان**) هذا مذهب الشافعي؛ فإنه يرىٰ جوازَ التطوُّع بركعة في غير الوتر قياسًا علىٰ الوتر، وحُكي منعه عن مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد[(١)]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ودليل الشافعي قولُه ﷺ: «الصلاة خير موضوع، مَن شاء استقلَّ، ومَن شاء استكثر» كما تقدَّم.

وفي المصنَّف لابن أبي شيبة[(٢)]: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعةً، فقالوا له، فقال: إنما هو تطوُّعٌ، فمَن شاء زاد، ومَن شاء نقص.

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظَبْيان، عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرَّ في المسجد، فركع ركعةً، فقيل له: إنما ركعتَ ركعة. فقال: إنما هو تطوُّعٌ، وكرهتُ أن أتَّخذه طريقًا.

حدثنا شريك، عن سِماك قال: حدثني مَن رأىٰ طلحة بن عبيد الله مر في المسجد فسجد سجدة [ثم خرج].

حدثنا وكيع، عن سيف بن ميسرة، عن أبي سعيد قال: رأيت الزبير بن العوَّام خرج من القصر، فمرَّ بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدةً.

وأخرج البيهقي[(٣)] حديث قابوس عن أبيه، وقابوس قال النسائي[(٤)]: ليس

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١١٦ - ١١٧.
(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٦.
(٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٠١.

بالقوي. وضعَّفه ابن معين، وكان شديد الحمل عليه. وقال ابن حبان[(١)]: رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصلَ له.

وقال أصحابنا[(٢)]: الوتر بواحدة هي البُتَيراء، وقد نُهي عنه.

أورد صاحب «التمهيد»[(٣)] عن أبي سعيد الخُدْري أنه ﷺ نهىٰ عن البُتَيراء: أن يصلي الرجل ركعةً واحدة يوتر بها.

فلمَّا لم يصحَّ الوترُ عندنا بركعة واحدة لم تصحَّ ركعةٌ فردةٌ في غيره قياسًا عليه.

فإن قلتَ: ذكر[(٤)] صاحب «التمهيد» بعد أن أخرج الحديث المذكور أن في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة، قال العقيلي[(٥)]: الغالب علىٰ حديثه الوهمُ. فالجواب: لم يتكلم عليه أحدٌ بشيء - فيما علمنا - غير العقيلي، وكلامه ضعيف، وقد أخرج له الحاكمُ في «المستدرك».

(وإنما لم تصحَّ) تلك الركعةُ الفردة **(قبل العشاء لأنه خرق إجماع الخَلْق في الفعل)** المذكور **(ولأنه لم يتقدَّم له ما يصير به وترًا)** وفيه وجهٌ: أنها تصح إن قلنا في وقت الوتر بدخول وقت العشاء، كما تقدم نقلُه عن الرافعي **(فأمَّا إذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة)** أي بتسليمتين **(ففي نيَّته في الركعتين نظرٌ)** لمَن تأمل **(فإنه إن نوىٰ**

(١) المجروحون من المحدثين ٢/ ٢١٩، ونصه: «روىٰ عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، وربما رفع المرسل وأسند الموقوف، كان يحيىٰ بن معين شديد الحمل عليه. وقال عمرو بن علي الفلاس: ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه بشيء قط».

(٢) إمداد الفتاح ص ٣٨٦.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٢٥٤.

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ٢١٠.

(٥) لم أقف علىٰ ذلك في كتاب الضعفاء للعقيلي، وإنما هذا قول عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ ٢/ ٥٠.

بهما التهجُّدَ أو سنَّة العشاء لم يكن هو من الوتر) وهذا ظاهر **(وإن نوىٰ الوتر)** بهما **(لم يكن هو في نفسه وترًا)** وهذا أيضًا ظاهر **(وإنما الوتر)** حقيقةً **(ما)** يأتي به **(بعده، ولكنَّ الأظهر)** من القولين في المذهب **(أن ينوي الوترَ كما ينوي في الثلاث الموصولة الوترَ)** سواءً من غير فرقٍ **(ولكن للوتر معنيانِ، أحدهما: أن يكون في نفسه وترًا)** بملاحظة معنىٰ الفردية فيه، ومنه حديث ابن عمر: «إن الله وتر يحب الوترَ»، أي[1] واحد في ذاته لا يقبل الانقسامَ والتجزئةَ، واحد في صفاته فلا شبيهَ له، واحد في أفعاله فلا شريك له **(و)** المعنىٰ **(الآخَر: أن ينشأ)** وفي بعض النسخ: أن يثني **(ليجعل وترًا لِما بعده، فيكون مجموع)** وتر **(الثلاثة وترًا)** بهذا الاعتبار **(والركعتان من جملة الثلاث، إلا أن الوترية موقوفة)** وفي بعض النسخ: إلا أن وتريته موقوفة **(علىٰ الركعة الثالثة، وإن كان هو علىٰ عزم أن يوترهما)** أي الركعتين **(بثالثة كان له أن ينوي بهما الوترَ، فالركعة الثالثة وترٌ بنفسها)** لكونها فردةً **(وموترةٌ لغيرها)** ولولا هي لكانت شفعًا **(والركعتان لا توتران غيرَهما، وليستا وترًا بأنفُسهما، ولكنهما موتَّرتان)** علىٰ صيغة اسم المفعول **(بغيرهما)** وهي الثالثة منهما **(والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التهجُّد)** فإن[2] كان لا تهجُّد له ينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وترُه آخر صلاة الليل، وإن كان له تهجُّدٌ فالأفضل أن يؤخِّر الوترَ؛ كذا قاله العراقيُّون. وقال إمام الحرمين[3] وتلميذه المصنِّف: اختار الشافعي تقديمَ الوتر. فيجوز أن يُحمَل نقلُهما علىٰ مَن لا يعتاد قيامَ الليل، ويجوز أن يُحمَل علىٰ اختلاف قول أو وجه، والأمر فيه قريب، وكلٌّ سائغٌ. وإذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجَّد لم يُعِدِ الوترَ علىٰ الصحيح المعروف، وفي وجه شاذٍّ: يصلي في أول قيامه ركعةً تشفعه، ثم يتهجد ما شاء، ثم يوتر ثانيًا، ويسمَّىٰ هذا بنقض الوتر؛ قاله الرافعي[4].

---

(١) فيض القدير ٢/ ٢٦٦.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٢٩.

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١.

(٤) فتح العزيز ٢/ ١٢٥.

وقد روىٰ البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث ابن عمر: «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا».

ورُوي نقضُ الوتر عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، أخرجه[٣] الشافعي عن مالك عن نافع عنه أنه كان يوتر من أول الليل، فإذا قام ليتهجَّد صلىٰ ركعةً شفع بها تلك، ثم يوتر من آخر الليل.

ومنهم أبو بكر، رواه البيهقي من حديث ابن عمر عنه من فعله[٤].

ومنهم[٥] أبو قَتادة، رواه أبو داود[٦] وابن خُزَيمة[٧] والطبراني[٨] والحاكم[٩].

ومنهم أبو هريرة، رواه البزَّار[١٠]، وفيه سليمان بن داود اليَمامي، وهو

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣١٥.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٣٩.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٥١.

(٤) في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/ ٥٣ عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر، فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره ثم صلىٰ، ثم أوتر آخر صلاته أواخر الليل. وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان خيرًا مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره، يريد بذلك يصلي مثنىٰ مثنىٰ ولا ينقض وتره.

(٥) التلخيص الحبير ٢/ ٣٦ - ٣٧.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٨.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٣٣.

(٨) المعجم الأوسط ٣/ ٢٥١.

(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٣٣، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وأقره الذهبي. ولفظ الحديث عند أبي داود: قال النبي ﷺ لأبي بكر: «متىٰ توتر»؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: «متىٰ توتر»؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر». وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة». وعند الحاكم وابن خزيمة أن أبا بكر قال: أوتر قبل أن أنام. وأن عمر قال: أنام ثم أوتر. وأن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم أو بالوثيقة».

(١٠) مسند البزار ١٥/ ٢٢١، ولفظه: سأل النبي ﷺ أبا بكر: «كيف توتر»؟ قال: أوتر أول الليل. قال: «حذر كيِّس». ثم سأل عمر: «كيف توتر»؟ قال: من آخر الليل. قال: «قوي مُعان».

متروك. وله طريق أخرىٰ عن ابن عُيَينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ذكرها الدارقطني[١] وقال: تفرَّد به محمد بن يعقوب عن ابن عُيَينة، وغيره يرويه مرسَلاً. وكذا رواه الشافعي[٢] عن ابن عُيَينة، وكذا رواه الشافعي أيضًا عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب، وكذا رواه بقيُّ بن مَخْلَد عن ابن رُمْح عن الليث عن الزهري.

ومنهم جابر، رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤]، وإسناده حسن.

ومنهم عُقْبة بن عامر، رواه الطبراني في الكبير[٥]، وفي إسناده ضعفٌ.

وأمَّا عدم نقضِ الوتر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٦] عن جماعة،

---

(١) العلل ١/ ٢٣٢ ونصه: «سئل عن حديث أبي هريرة عن أبي بكر وعمر أن أحدهما كان يوتر أول الليل، وكان الآخر يوتر آخره، فقال رسول الله ﷺ: حذر هذا وقوي هذا. فقال: يرويه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، واختلف عنه، فرواه محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة وقال فيه: عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن ابن عيينة ولا يذكر أبا هريرة يرسله عن سعيد، وهو الصواب، وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن سعيد مرسلا».

(٢) ومن طريقه رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٨٠. وفي آخر رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه: قال النبي ﷺ: «ألا أضرب لكم مثلا؟ أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال: أحرزت نهبي وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء».

(٣) مسند أحمد ٢٢/ ٢٢٥، ٤٠٥ . ولفظه: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «متىٰ توتر»؟ قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «فأنت يا عمر»؟ قال: آخر الليل. قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقىٰ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٧٣، ولفظه مثل لفظ أحمد، غير أنه قال في أوله: أي حين توتر؟ ... والباقي سواء.

(٥) المعجم الكبير ١٧/ ٣٠٣، ولفظه: سأل رسول الله ﷺ أبا بكر: «متىٰ توتر»؟ قال: أصلي مثنىٰ مثنىٰ ثم أوتر قبل أن أنام. فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن حذر». وقال لعمر بن الخطاب: «كيف توتر»؟ قال: أصلي مثنىٰ مثنىٰ ثم أنام حتىٰ أوتر من آخر الليل. فقال النبي ﷺ: «مؤمن قوي». وفي إسناده ابن لهيعة.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٢ - ١٩٤.

منهم سعد بن أبي وَقَّاص وعمَّار بن ياسر وابن عباس وأبو بكر وعائذ بن عمرو ورافع بن خَدِيج وعائشة وطَلْق بن عليٍّ وعلقمة وإبراهيم النَّخَعي وعطاء وسعيد بن جُبَير والشعبي والحسن البصري.

(**وستأتي فضائل الوتر والتهجُّد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الأوراد**) إن شاء الله تعالىٰ.

مهمات:

الأولىٰ: قال الرافعي[١]: يُستحَبُّ القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، فإن أوتر بركعة قنت فيها، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة. ولنا وجهٌ: أنه يقنت في جميع رمضان، ووجهٌ: أنه يقنت في جميع السنة، قاله أربعةٌ من أئمَّة أصحابنا: أبو عبد الله الزُّبَيري، وأبو الوليد النيسابوري، وأبو الفضل ابن عبدان، وأبو منصور ابن مِهْران. والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان، وبه قال جمهور الأصحاب، وظاهر نصِّ الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف، ولو ترك القنوت في موضع يُستحَبُّ سجد للسهو، ولو قنت في غير النصف الأخير من رمضان وقلنا لا يُستحَبُّ سجد للسهو، وحكىٰ الروياني[٢] وجهًا: أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف. قال: وهذا اختيار [مشايخ] طَبَرستان، واستحسنه.

الثانية: في موضع القنوت في الوتر أوجُهٌ، أصحُّها: بعد الركوع، ونصَّ عليه في حرملة. والثاني: قبل الركوع؛ قاله ابن سُرَيج. والثالث: يتخيَّر بينهما، فإذا قدَّمه فالأصحُّ أنه يقنت بلا تكبير، والثاني: يكبِّر بعد القراءة ثم يقنت.

الثالث: لفظ القنوت هو الذي رواه أبو الجوزاء عن الحسن بن عليٍّ عن النبي

---

(١) فتح العزيز ٢/ ١٢٦ - ١٢٨. روضة الطالبين ١/ ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) بحر المذهب ٢/ ٣٨١.

ﷺ، وتقدَّم ذِكرُه أولاً، واستحبَّ الأصحابُ أن يضمَّ إليه قنوتَ عمر رضي الله عنه: اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك ... إلىٰ قوله: ملحق، ثم يقول: اللهم عذِّب كَفَرة أهل الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك، ويكذِّبون رُسُلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفرْ للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلِح ذاتَ بينهم، وألِّفْ بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبِّتْهم علىٰ ملَّة رسولك، وأوزِعْهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتَهم عليه، وانصرهم علىٰ عدوِّك وعدوِّهم، إله الحق، واجعلنا منهم. وهل الأفضل أن يقدِّم قنوت عمر علىٰ قنوت الصبح أو يؤخِّره؟ وجهان، قال النووي: الأصح تأخيره؛ لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر، وينبغي أن يقول: اللهم عذِّب الكَفَرَةَ؛ للحاجة إلىٰ التعميم في أزماننا. والله أعلم. قال الروياني[١]: قال ابن القاص: يزيد في القنوت «ربنا لا تؤاخذنا ...»، واستحسنَه.

فصل:

وقال أصحابنا[٢]: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في أخراهنَّ، ويقرأ وجوبًا في كل ركعة منه الفاتحةَ وسورةً، كما تقدَّم، ويجلس وجوبًا علىٰ رأس الركعتين الأُولَيينِ منه، ويقتصر علىٰ التشهد؛ لشُبْهة الفَرْضية، ولا يستفتح عند قيامه [للثالثة] لأنه ليس ابتداء صلاة، وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حِذاءَ أذنيه ثم كبَّر، وبعده قنت قائمًا قبل الركوع في جميع السنة واضعًا يمينه علىٰ يساره، ولا يرفعهما عند أبي حنيفة، وروىٰ[٣] فرج مولىٰ أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء. وحكىٰ الطحاوي عن ابن أبي عمران: كان فرج ثقةً. ولا يقنت في غير الوتر، وهو الصحيح. قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بليَّة، فإن وقعت فتنةٌ أو بلية فلا

---

(١) بحر المذهب ٢/ ٣٨٢.

(٢) إمداد الفتاح ص ٣٨٦ - ٣٩٨.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٤٦. الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٦٩٠.

بأس به، فعله رسولُ الله ﷺ. ولفظ القنوت: اللهم إنَّا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكَّل عليك، ونثني عليك الخيرَ كلَّه، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجُرك، اللهم إيَّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفِد، نرجو رحمتَك، ونخشىٰ عذابَك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحَق، وصلىٰ الله علىٰ النبي وآله وسلَّمَ. هكذا اختاره أبو الليث. والمؤتَمُّ يقرأ القنوت كالإمام علىٰ الأصح، ورُوي عن محمد أن المؤتمَّ لا يقرأ، أو يخفي الإمامُ والمأمومُ علىٰ الصحيح، وبه قال أبو يوسف، وقيل: يجهر إن أراد تعليم القوم إياه، ويُستحَبُّ أن يضمَّ إليه قنوتَ الحسن بن عليٍّ وهو: اللهم اهدنا فيمَن هديتَ ... الخ، ومَن لم يحسنه يقول: اللهم اغفرْ لي، ثلاث مرَّات. أو: ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النار. أو يقول: يا رب، يا رب، يا رب. ذكره الصدر الشهيد. فهي ثلاثة أقوال مختارة. وإذا اقتدىٰ بمن يقنُت في الفجر قام معه في قنوته ساكتًا في الأظهر؛ ليتابعه فيما تجب عليه متابعتُه وهو القيام. وقيل: يطيل الركوع إلىٰ أن يفرغ الإمام من قنوته. وقيل: يقعد [تحقيقًا لمخالفته] وقيل: يسجد إلىٰ أن يدركه فيه. والأول أظهرُ وهو القيام معه؛ لوجوب المتابَعة في غير القنوت، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يتابعه؛ لأنه تبعٌ للإمام، والقنوت مجتهَد فيه، فصار كتكبيرات العيدين، والقنوت في الوتر بعد الركوع. وهذا الاختلاف دليلٌ علىٰ أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر؛ لكونه ثابتًا بيقين، فصار كالثناء والتشهد وتسبيح الركوع. ولو اقتدىٰ بمَن يرىٰ سُنِّيَّة الوتر صحَّ للاتحاد، ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف، صحَّحه أبو بكر محمد بن الفضل. وفي قول الأكثر: إذا سلَّم الإمام علىٰ رأس الركعتين من الوتر لا يصح الاقتداءُ، وأجازه أبو بكر الرازي. وفي قولٍ: يقوم المؤتمُّ ويتمُّه منفردًا، وإذا نسي القنوتَ في [ثالثة] الوتر وتذكَّره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنُت علىٰ الأصح، لا في الركوع الذي تذكَّره فيه، ولا بعد الرفع منه، ويسجد للسهو. ولو قنت بعد

رفعِ رأسه من الركوع لا يعيد الركوعَ، فإن عاد إلىٰ القيام وقنت ولم يُعِدِ الركوعَ لم تفسد صلاتُه؛ لأن ركوعه قائم لم يرتفض، وفرقٌ بين هذا وبين تكبير العيد؛ فإنه لو تذكَّره في الركوع يأتي به، والوجه أن القنوت محلُّه القيام المطلَق، وقد فات، ولا يمكن نقضُ الركوع؛ لأن الركوع فرضٌ، والقنوت ليس بفرض، فلا يجوز نقضُه له؛ لأنه دونه، فأمَّا تكبير العيد فمحلُّه لم يَفُتْ؛ لأنه شُرع في حال القيام وفيما يجري مَجْراه، ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محلِّه الأصلي، قنت بعد الرفع أو لم يقنت؛ لأنه إن قنت فقد قدَّم وأخَّر، وإن لم يقنت فلتركِهِ الواجب أصلاً، ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الإمام تابعه، وإن لم يَخَفْ يقنت جمعًا بين الواجبين، ولو تركَ الإمام القنوت يأتي به المؤتَمُّ إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعَه، ولو أدركَ الإمامَ في ركوع الثالثة كان مدركًا للقنوت حكمًا، فلا يأتي به فيما سُبق به، ويوتر بجماعة استحبابًا في رمضان فقط، والاحتياط تركُها فيه خارج رمضان إذا كان علىٰ سبيل التَّداعي، أمَّا لو اقتدىٰ واحدٌ بواحد أو اثنان بواحد لا يُكرَه، وإذا اقتدىٰ ثلاثةٌ بواحد اختُلف فيه، وإن اقتدىٰ أربعة بواحد كُره اتفاقًا. وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضلُ من صلاته منفردًا آخرَ الليل، واختاره قاضيخان[1] وصحَّحه، ورجَّحه ابنُ الهمام[2]، ورجَّح غيرُه أن يوتر بمنزله لا بجماعة. والله أعلم.

فصل:

قال الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه في كتاب الشريعة والحقيقة[3]: في صفة الوتر، منهم مَن استحبَّ أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام، ومنهم مَن لا يفصل بينها بسلام، ومنهم من يوتر بواحدة، ومنهم من يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها،

(١) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٤٤.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٧.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٥١٨ - ٥٢٠.

وقد أُوتر بسبع وتسع وإحدىٰ عشرة وثلاث عشرة، وهو أكثر ما رُوي في ذلك في وتره ﷺ، قد بيَّنَّا لك في الاعتبار قبل هذا كونَ المغرب وتر صلاة النهار، فأُمر بوتر صلاة الليل؛ لتصحَّ الشَّفْعيةُ في العبادة؛ إذ العبادة تناقض التوحيدَ؛ فإنها تطلب عابدًا ومعبودًا، والعابد لا يكون المعبود؛ فإن الشيء لا يذلُّ لنفسه، ولهذا قسم الصلاة بين العبد والربِّ، فلمَّا جعل المغرب وتر صلاة النهار - والصلاة عبادةٌ - غارت الأَحَديَّةُ إذ سمعت الوتريةَ تصحب العبادةَ، فشُرعت وتر صلاة الليل لتشفع وترَ صلاة النهار فتأخذ بوتر الليل ثأرها من وتر النهار، ولهذا يسمَّىٰ الذَّحَل وترًا، فإن أوتر بثلاث فهو من قوله: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] ومَن أوتر بواحدة فهو مثل قوله: لا قَوَد إلا بحديدة. فمَن فصل في الثلاث بسلام راعَىٰ «لا قَوَد إلا بحديدة»، وراعىٰ حكمَ الأَحَدية، ومَن لم يفصل راعىٰ وحدانيَّة الإله، فمَن أوتر بواحدة فوترُه أَحَديٌّ، ومَن أوتر بثلاث فهو توحيد الألوهية، ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب، ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات، ومن أوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاثٍ توحيدَ الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال، ومَن أوتر بإحدىٰ عشرة فهو توحيد المؤمن، ومَن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول، وليس وراء الرسالة مرمىٰ فإنها الغاية، وما بعدها إلا الرجوع إلىٰ النبوَّة؛ لأن عين العبد هناك ظاهرة بلا شكٍّ، ومن السنَّة أن يتقدَّم الوترَ شفعٌ، والسبب في ذلك أن الوتر لا يؤمَر بالوتر؛ فإنه لو أُمر به لكان أمرًا بالشفع، وإنما المأمور بالوتر مَن ثبتت له الشَّفْعيةُ فيقال له: أوتِرْها؛ فإن الوتر هو المطلوب من العبد، فما أوتر رسولُ الله ﷺ قطُّ إلا عن شفع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣] وقد قدَّمنا أن الشَّفْعية حقيقة العبد؛ إذ الوترية لا تنبغي إلا لله تعالىٰ من حيث ذاته وتوحيد مرتبته، أي مرتبة الإله لا تنبغي إلا لله تعالىٰ من غير مشاركة، والعبودية عبوديَّتانِ: عبودية اضطرار ويظهر ذلك في أداء الفرائض، وعبودية اختيار ويظهر ذلك في النوافل، ورسول الله ﷺ ما أوتر قطُّ إلا عن شفع نافلة، غير أنه قال: إن صلاة المغرب وتر صلاة النهار، وشُرع الوتر ليوتر به صلاة الليل، وصلاة النهار منها فرضٌ ونفلٌ، وعلمنا أن النفل قد لا

يصلِّيه واحدٌ من الناس كضِمام بن ثعلبة السَّعْدي، فقد أوترت له صلاةُ المغرب الصلوات المفروضة في النهار، وقد يكون الوتر يوتر له صلاةَ العشاء الآخرة إذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس؛ فإن النفل لا يقوَىٰ قوةَ الفرض؛ فإنَّ الفرض بقوته أوتر صلاةَ النهار، وإن كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم إلىٰ ثالثة، وقد ورد النهي عن أن يتشبَّه في وتر الليل بصلاة المغرب؛ لئلاَّ يقع اللبسُ بين الفرائض والنوافل، فمَن أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع وأراد أن يوتر الفرضَ فلا يجلس إلا في آخر صلاته حتىٰ لا يشتبه بالصلاة المفروضة، فإذا لم يجلس قامت في القوة مقامَ وترية المغرب وإن كان فيه جلوسٌ؛ لقوة الفَرْضية، فيتقوَّىٰ الوترُ إن كان أكثر من ركعة إذا لم يجلس بقوة الأَحَديَّة.

فصل في وقته: فمن وقته ما هو متفَق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلىٰ طلوع الفجر، ومنه مختلَف فيه علىٰ خمسة أقوال: فمن قائل: يجوز بعد الفجر، ومن قائل بجوازه ما لم يصلِّ الصبح، ومن قائل: يصلي بعد الصبح، ومن قائل: يصلي وإن طلعت الشمسُ، ومن قائل: يصلي من الليلة القابلة. هذه الأقوال حكاها ابن المنذر(١). والذي أقول به: أنه يجوز بعد طلوع الشمس، وهو قول أبي ثور والأوزاعي؛ فإن النبي ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلَّىٰ إلا بعد غروب الشمس، فكذلك صلاة الوتر، وإن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنَّة، فإن صلاَّها بعد طلوع الشمس فإنها توتر له صلاة الليل وإن وقعت بالنهار، كما أوترت صلاةُ المغرب صلاةَ النهار وإن كانت وقعت بالليل. الاعتبار: الوتر لا يتقيَّد بالأوقات وإن ظهر في الأوقات؛ إذ لو تقيَّد لم يصحَّ له الانفرادُ؛ فإن القيد ضد الإطلاق لا سيَّما وقد ذكرنا في كتاب «الزمان» أن الوقت أمرٌ عَدَميٌّ لا وجودَ له، والوتر أمر محقَّق وجوديٌّ، وكيف يتقيَّد الأمر الوجودي بالأمر العَدَمي حتىٰ يؤثِّر فيه هذا التأثيرَ؟ ونسبة التأثير إلىٰ الأمر الوجودي أحقُّ وأَولىٰ عند كل عاقل،

(١) الأوسط ٥/ ١٦٠ - ١٦٢. الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١.

وإذا لم يقيد وقت الوتر فليوتر متىٰ شاء، ومثابرته علىٰ إيقاعه قبل الفجر أَولىٰ فإنه السنَّة، والاتِّباع في العبادات أَولىٰ، وهذا [الكلام] الذي أوردناه إنما هو علىٰ ما تعطيه الحقائقُ في الاعتبارات، فافهمْ، كما أنه إذا اعتبرنا في الوتر أنه الذَّحَل ممَّا وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادةً، فطلبُ الثأر لا يتقيَّد بالوقت، وإنما أمرُه متىٰ ظفر بمَن يطلبه أخذ ثأرَه منه من غير تقييد بوقت، فعلىٰ كل وجه من الاعتبارات لا يتقيَّد بالوقت.

ثم اختلف الناس في القنوت في الوتر، فمن قائل: يقنت فيه، ومن قائل بالمنع، ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الأول وفي نصفه الآخِر، ومن مجوِّزٍ له في رمضان كلِّه، وكل ذلك عندي جائز، فمَن فعل من ذلك ما فعل فله حُجَّةٌ. الاعتبار: الوتر لمَّا لم يصحَّ إلا أن يكون عن شفع إمَّا مفروض أو مسنون لم يَقْوَ قوةَ توحيد الأَحَدية الذاتية التي لا تكون نتيجةً عن شفع، ولا تتولَّد في نفْس العارف عن نظر، مثل [قوله]: مَن عرف نفسه عرف ربَّه، فهذه معرفة الوترية لا معرفة الأَحَدية الذاتية، والقنوت دعاء وتضرُّعٌ وابتهال وهو ما يحمله الوترُ من أثر الشفع المقدَّم عليه التي هي هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه، فتعيَّن الدعاءُ في الوتر، ولهذا دعا الحقُّ عبادَه فقال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥] فوصف نفسَه بالدعاء، وهو الوتر سبحانه، فاقتضىٰ الوترُ القنوتَ[1]، فإذا أوتر العبدُ انبغَىٰ له أن يقنت ولا سيَّما في رمضان؛ فإن «رمضان» اسم من أسماء الله تعالىٰ، فتأكَّد الدعاءُ في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور، فاعلمْ.

وأمَّا صلاة الوتر علىٰ الراحلة، فمنهم مَن منع ذلك لكونه يراه واجبًا فيُلحِقه بالفرض قياسًا، وموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز علىٰ الراحلة، وأكثرُ الناس علىٰ إجازة [صلاة] الوتر علىٰ الراحلة؛ لثبوت الأثر في ذلك، وبه

---

(١) في الفتوحات: الدعاء.

أقول. الاعتبار: الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الأفعال وإنما هي في قراءة الفاتحة وما في معناها من الأذكار، فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصلٍّ، ومَن راعَىٰ تنزيهَ الحق في كل فعل في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحقَّ من ذلك قال: لا يجوز الوتر علىٰ الراحلة؛ لأن من شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشي الراحلة إذا توجَّهت لغير القِبلة، فإن اعترض بوتر النبي ﷺ علىٰ الراحلة حيث توجَّهتْ، فاعلمْ أن النبي ﷺ كله وجه بلا قَفا، فهو يرىٰ من جميع وجوهه، فحيثما كانت القِبلة فإنَّ له عينًا من جهته يراها، فهو مستقبِلها علىٰ أيِّ حال كان، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «إني أراكم من وراء ظهري». أعلمَهم بأن حكم ظهره الذي هو ظهرٌ في نظركم هو وجهٌ لي أرىٰ منه مثل ما أرىٰ من وجهي الذي هو وجهٌ معروف عندكم، فما أوتر رسولُ الله ﷺ لغير القِبلة قطُّ، ومَن كانت له هذه الحال ثبت له قولُه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ووجهُ الله للمصلِّي إنما هو في قِبلته، فدلَّ أن مَن حاله هذه ويرىٰ القِبلة بعين تكون في الجهة التي تليها فهو مصلٍّ للقِبلة.

وأمَّا مَن نام علىٰ وتر ثم قام فبدا له أن يصلي، فمن قائل: يصلي ركعة تشفع له وترَه ثم يصلي ما شاء ثم يوتر، ومن قائل: لا يشفع وتره، وبه أقول؛ فإن الوتر لا ينقلب نفلاً بهذه الركعة التي يشفعه بها، والتنفُّل بركعة واحدة غير [الوتر غير] معروف في الشرع، وأين السنَّة من النفل والحكم ههنا للشرع، وقد قال: «لا وترانِ في ليلة». ومَن راعَىٰ المعنىٰ المعقولَ قال: إن هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعةَ الوتريةَ، واتِّباع الشرع أَولىٰ في ذلك. الاعتبار: الوتر لا يتكرَّر؛ فإن الحضرة الإلهية لا تقتضي التكرارَ، فلا وتران في ليلة، وأَحَديَّة الحق لا تُشفَع بأَحَديَّة العبد، ولا يكون للحق أَحَديَّتان، فلا يشفع وترَه بركعة من [قام] يصلي بعدما أوتر. ومَن راعَىٰ أَحَدية الألوهية وإضافتها إلىٰ أحدية الذات وأن أحدية المرتبة لا تُعقَل إلا مع صاحب المرتبة قال: يضيف مَن أراد الصلاة بعدما أوتر ركعةً إلىٰ وتره، ثم يصلي ما شاء، ثم يوتر، فكل واحد له اعتبار خاص يسوغ له. والله أعلم.

(السابعة: صلاة الضحىٰ) أضيفت هذه الصلاة للضحىٰ لأنه وقتها، والمعنىٰ[1]: الصلاة المفعولة في وقت الضحىٰ، وهو بالضم مقصورًا، قال في الصِّحاح[2]: ضَحْوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم [بعده] الضحىٰ وهو حين تشرق الشمس، مقصورة، تؤنَّث وتُذَكَّر، فمَن أنَّث ذهب إلىٰ أنها جمع ضَحْوة، ومَن ذكَّر ذهب إلىٰ أنه اسمٌ علىٰ فُعَل كصُرَد ونُغَل[3]، ثم بعده الضحاء ممدود مذكَّر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلىٰ. وفي «المحكم»[4]: الضَّحْو والضَّحْوة والضَّحِيَّة كعَشِيَّة: ارتفاع النهار، والضُّحىٰ فُوَيق ذلك، أنثىٰ، وتصغيرها بغير هاء؛ لئلاَّ تلتبس بتصغير «ضَحْوة»، والضَّحاء: إذا امتدَّ النهارُ وكرب أن ينتصف، وقيل: الضحىٰ من طلوع الشمس إلىٰ أن يرتفع النهار وتبيضَّ الشمس جدًّا، ثم بعد ذلك الضَّحاء إلىٰ قريب من نصف النهار. وقال في النهاية[5]: الضَّحْوة: ارتفاع أول النهار، والضُّحَىٰ بالضم والقصر فوقه، وبه سُمِّيت صلاة الضحىٰ، والضَّحاء بالفتح والمدِّ: إذا عَلَت الشمسُ إلىٰ ربع السماء فما بعده. وقال في المشارق[6]: الضَّحاء ممدود مفتوح، والضحىٰ بالضم مقصورٌ، قيل: هما بمعنًىٰ، وأضحاء النهار: ضوؤه، وقيل: المقصور المضموم هو أول ارتفاعها، والممدود [حين حرِّها] إلىٰ قريب من نصف النهار، وقيل: المقصور حين تطلع الشمس، والممدود إذا ارتفعت، وقيل: الضَّحو: ارتفاع النهار، والضحىٰ فوق ذلك، والضَّحاء: إذا امتدَّ النهارُ. وقال ابن العربي[7]: الضُّحَىٰ مقصور مضموم: طلوع الشمس، والمفتوح الممدود: إشراقها

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٦١ - ٦٧.

(٢) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٠٦.

(٣) بعده في الصحاح: «وهو ظرف غير متمكن مثل سحر، تقول: لقيته ضحًا وضحًا، إذا أردت به ضحا يومك لم تنونه».

(٤) المحكم لابن سيده ٣/ ٣٦٥.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٧٦.

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٥٥ - ٥٦.

(٧) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٥٧.

وضياؤها وبياضها.

واختلف العلماء في هذه الصلاة، فطائفة أنكرت وعدَّتها بدعةً؛ لِما روىٰ البخاري في صحيحه[١] عن مسدَّد، عن يحيىٰ، عن شعبة، عن توبة، عن مورِّق قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحىٰ؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وأخرج هو[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] من طريق الزُّهْري عن عُرْوة عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ سبَّح سُبْحة الضحىٰ، وإني لأسبِّحها.

وفي مصنَّف ابن أبي شيبة[٦] عن ابن عمر قال: ما صلَّيتُ الضحىٰ منذ أسلمتُ إلا أن أطوف بالبيت. وأنه سُئل عن صلاة الضحىٰ، فقال: وللضحىٰ صلاةٌ؟! وأنه سُئل عنها فقال: إنها بدعةٌ.

وعن أبي عُبَيدة قال: لم يخبرني أحدٌ من الناس أنه رأىٰ ابن مسعود يصلي الضحىٰ.

وعن علقمة أنه كان لا يصلي الضحىٰ.

وحكىٰ ابن بطال[٧] أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحىٰ. وعن أنس أنه سُئل عن صلاة الضحىٰ فقال: الصلوات خمسٌ.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٦٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٦٤.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٢٥.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٩١.

(٥) السنن الكبرىٰ للنسائي ١/ ٢٦٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢.

(٧) شرح صحيح البخاري ٣/ ١٦٨.

فهذا مجموع ما احتجَّ به المنكِرون، والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخَلَف استحبابُ هذه الصلاة، ولذا قال المصنِّف: **(فالمواظَبة عليها)** أي المداوَمة علىٰ فعلِها **(من عزائم الأفعال وفواضلها)** وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتىٰ قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حدَّ التواتُر.

وفي مصنَّف ابن أبي شيبة[1] عن ابن عباس: إنها في كتاب الله، ولا يغوص عليها إلا غوَّاص. ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦﴾ [النور: ٣٦].

وقال القاضي ابن العربي[2]: وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله عليهم، قال الله تعالىٰ مخبراً عن داود: ﴿إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ۝١٨﴾ [ص: ١٨] فأبقىٰ الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشيِّ، ونسخ صلاةَ الإشراق.

وفي المصنَّف لابن أبي شيبة[3] فعلُ صلاة الضحىٰ عن عائشة وأبي ذرٍّ وسعيد بن المسيَّب وسعيد بن جُبَير والضَّحَّاك وأبي مِجْلَز.

وقال النووي في شرح مسلم[4]: وأمَّا ما صحَّ عن ابن عمر أنه قال في الضحىٰ «هي بدعة» فمحمول علىٰ أن صلاتها في المسجد والتظاهُر بها - كما كانوا يفعلونه - بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. أو يقال: قوله «بدعة» أي المواظَبة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشيةَ أن تُفرَض، وهذا في حقِّه ﷺ، وقد ثبت استحبابُ المحافظة في حقِّنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذرٍّ. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعلُ النبي ﷺ الضحىٰ وأمرُه بها، وكيف كان فجمهور العلماء علىٰ استحباب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٤.

(٢) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٥٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥/ ٣٢٣ - ٣٢٤.

الضحىٰ، وإنما نُقل التوقُّف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر.

قال الوليُّ العراقي في شرح التقريب: الظاهر أن مَن عدَّ صلاة الضحىٰ بدعةً لا يراها من البدع المذمومة، بل هي بدعة محمودة؛ فإنَّ الصلاة خير موضوع، وليس فيها ابتداع أمرٍ ينكره الشرعُ، ولذلك عقَّبت عائشةُ ﷺ النفيَ بقولها: وإني لأسبِّحها.

وفي مصنَّف ابن أبي شيبة[١] عن ابن عمر أنه سُئل عنها، فقال: بدعة ونعمت البدعةُ، وأنه كان لا يصلِّيها، وإذا رآهم يصلُّونها قال: ما أحسن ما أحدثوا سُبْحتهم هذه.

وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماعُ علىٰ استحبابها، وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنَّة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة، فتوقَّف هذا القائلُ الثاني في إثبات هذا الاسم الخاصِّ لها. والله أعلم.

ثم قال: وإذا قلنا باستحباب صلاة الضحىٰ فهل الأفضل المواظبة عليها أو فعلُها في وقت وتركُها في وقت؟ الظاهر الأول؛ لقوله ﷺ: «أحَبُّ العمل إلىٰ الله ما دام عليه صاحبُه وإن قلَّ».

وفي الصحيحين[٢] - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتىٰ أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، ونوم علىٰ وتر.

وروىٰ الترمذي[٣] عن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حافظ علىٰ شُفْعة الضحىٰ غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زَبَد البحر».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧١، ٣٧٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٦٤، ٢/ ٥٤. صحيح مسلم ١/ ٣٢٦.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٤٨٧.

وروىٰ أبو بكر البزَّار في مسنده(١) عن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحىٰ في سفر ولا غيره. وإسناده ضعيف، فيه يوسف بن خالد السَّمْتي(٢)، ضعيف جدًّا.

وذهبت طائفةٌ إلىٰ الثاني؛ حكاه القاضي عياض(٣) عن جماعة، والخلاف في ذلك عند الحنابلة، وقال بالأول أبو الخطاب منهم؛ حكاه ابن قُدامة في «المغني»(٤).

وفي مصنَّف ابن أبي شيبة(٥) أن عِكْرمة سُئل عن صلاة ابن عباس الضحىٰ، فقال: كان يصلِّيها اليومَ ويَدَعها العشرَ.

وعن إبراهيم النَّخَعي: كانوا يصلُّون الضحىٰ ويَدَعون، ويكرهون أن يديموها مثل المكتوبة.

ويدلُّ له قول عائشة ﵂ أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحىٰ إلا أن يجيء من مَغِيبه. وقول عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: ما أخبرني أحدٌ أنه رأىٰ النبي ﷺ يصلي الضحىٰ إلا أم هانئ. وهو في الصحيحين. وما رواه الترمذي(٦) عن عطية العَوْفي عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان نبي الله ﷺ يصلي الضحىٰ حتىٰ نقول لا يَدَعها، ويَدَعها حتىٰ نقول لا يصلِّيها. وقال الترمذي: حَسنٌ غريب.

قال النووي(٧): مع أن عطية ضعيف، فلعله اعتضد.

---

(١) مسند البزار ١٥/ ٦١.

(٢) قال السمعاني في الأنساب ٣/ ٢٩٤: «هذه النسبة إلىٰ السمت والهيئة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: قيل ليوسف بن خالد: السمتي، للحيته وسمته، وكان صاحب رأي».

(٣) إكمال المعلم ٣/ ٥٤.

(٤) المغني ٢/ ٥٥١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٤٨٨.

(٧) خلاصة الأحكام ١/ ٥٧٢.

والجواب عن هذه الأحاديث ما ذكرته عائشةُ ﷺ من أنه ﷺ كان يترك العمل وإنه لَيحبُّ أن يعمله مخافةَ أن يستنَّ به الناسُ فيُفرَض عليهم، وقد أُمِنَ هذا بعده ﷺ؛ لاستقرار الشرائع وعدم إمكان الزيادة فيها والنقص منها، فتنبغي المواظبةُ عليها.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: اشتهر بين كثير من العوامِّ أنه مَن صلىٰ الضحىٰ ثم قطعها يحصل له عمىٰ، فصار كثير من الناس لا يصلُّونها خوفًا من ذلك، وليس لهذا أصلٌ ألبتَّة، لا من السنَّة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومَن بعدهم، والظاهر أن هذا ممَّا ألقاه الشيطان علىٰ ألسنة العوامِّ لكي يتركوا صلاة الضحىٰ دائمًا؛ ليفوتهم بذلك خيرٌ كثيرٌ وهو أنهما تقومان عن سائر [أنواع] التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذرٍّ.

قلت: ولفظ حديث أبي ذرٍّ عند مسلم(١): «يصبح علىٰ كل سُلامَىٰ من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحة صدقةٌ، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكَر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ».

وحاصل ما أجابوا به عن حديث عائشة المتقدِّم «ما رأيت النبي ﷺ يسبِّح سُبْحة الضحىٰ قطُّ وإني لأسبِّحها» تضعيف النفي؛ لكونه معارَضًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة أنه ﷺ صلىٰ الضحىٰ وأوصَىٰ بها، والمثبِت مقدَّم علىٰ النافي، وحملُه(٢) علىٰ المداومة، أو علىٰ رؤيتها، أو علىٰ عدد الركعات، أو علىٰ إعلانها، أو علىٰ الجماعة فيها. فهذه ستَّة أجوبة، الأول أشار إليه محمد

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٢٦.

(٢) أي النفي.

ابن جرير الطَّبَري، وهو ضعيف؛ لأن حديث النفي ثابت في الصحيحين، ورُواته أعلام حُفَّاظ، لا يتطرَّق احتمالُ الخَلَل إليهم. والثاني اختاره البيهقي[١]، وحكاه النووي في «الخُلاصة»[٢]، وحكاه صاحب «الإكمال»[٣] بصيغة التمريض ولم يَرْتَضِه. والثالث أشار إليه القاضي والنووي في شرح مسلم[٤]. والرابع أشار إليه القاضي[٥]. والخامس ذكره ابن بطَّال[٦]. والسادس ذكره أبو العباس القرطبي[٧]. ويؤيِّد الجوابَ الخامسَ ما رُوي عن عائشة أنها كانت تغلق علىٰ نفسها البابَ ثم تصلي الضحىٰ. وقولُ مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فنبقىٰ بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحىٰ، فبلغ ابنَ مسعود ذلك فقال: لِمَ تحمِّلوا عبادَ الله ما لم يحمِّلهم اللهُ، إن كنتم لا بدَّ فاعلينَ ففي بيوتكم.

وكان أبو مِجْلَز يصلي الضحىٰ في بيته.

وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها للعامَّة؛ لئلاَّ يروها واجبة.

(أمَّا عدد ركعاتها) فاختُلف فيه **(فأكثرُ ما نُقل فيه ثمان ركعات)** اعلم[٨] أن

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٧١، ونصه: «عندي - والله أعلم - أن المراد به: ما رأيته داوم علىٰ سبحة الضحىٰ. وإني لأسبحها، أي أداوم عليها، وكذا قولها: ما أحدث الناس شيئا. تعني المداومة عليها».

(٢) خلاصة الأحكام ١/ ٥٧٠، ونصه: «قال العلماء: معناه أنه ﷺ لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات ويتركها في بعضها خشية أن تفرض».

(٣) إكمال المعلم ٣/ ٥٣.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ٥/ ٣٢٢.

(٥) بقوله الذي أوردناه في الحاشية قبل السابقة: والأشبه عندي في الجمع ... الخ.

(٦) شرح صحيح البخاري ٣/ ١٧٠، ونصه: «وقد يمكن الجمع بين أحاديث عائشة وغيرها فيحمل قولها (ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحىٰ) يعني مواظبا عليها ومعلنا بها؛ لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا تراه».

(٧) في المفهم ٢/ ٣٥٧، ونصه: «ويمكن أن يقال: يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون النبي ﷺ فعله اجتماع الناس لها في المسجد وصلاتها كذلك، وهو الذي قال عنه ابن عمر: إنه بدعة».

(٨) طرح التثريب ٣/ ٧١ - ٧٢.

أقلَّ صلاة الضحىٰ ركعتان، دلَّ علىٰ ذلك حديثُ أبي ذرٍّ المتقدِّم عند مسلم، وهو كذلك بالإجماع، وإنما اختلفوا في أكثرها، فحكىٰ النووي في شرح «المهذَّب»[١] عن أكثر الأصحاب أن أكثرها ثمانٍ، كما ذكره المصنفُ، وهو مذهب الحنابلة، كما ذكره في «المغني»[٢]، وجزم الرافعي في الشرح الصغير[٣] و«المحرَّر»[٤] والنووي في الروضة[٥] والمنهاج[٦] تبعًا للروياني بأن أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وورد فيه حديثٌ ضعيف رواه البيهقي[٧] وغيرُه عن أبي ذرٍّ ﷺ مرفوعًا: «إن صليتَ الضحىٰ ركعتين لم تُكتَب من الغافلين، وإن صلَّيتَها أربعًا كُتبت من المحسنين، وإن صلَّيتَها ستًّا كُتبتَ من القانتين، وإن صلَّيتَها ثمانيًا كُتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرًا لم يُكتَب لك ذلك اليومَ ذنبٌ، وإن صليتها ثنتي عشرة بنىٰ الله لك بيتًا في الجنة». أشار البيهقي إلىٰ ضعفه بقوله: في إسناده نظرٌ. وذكر أبو حاتم الرازي[٨] أنه رُوي عن أبي ذرٍّ وأبي الدرداء، قيل له: أيُّهما أشبهُ؟ قال: جميعًا مضطربينِ، ليس لهما في الرواية معنىٰ.

قلت: إلا أن المنذري[٩] قال في حديث أبي الدرداء: رجاله ثقات، ولفظه عند الطبراني في الكبير: «مَن صلىٰ الضحىٰ ركعتين لم يُكتَب من الغافلين، ومَن صلىٰ أربعًا كُتب من العابدين، ومن صلىٰ ستًّا كُفِيَ ذلك اليوم، ومن صلىٰ ثمانيًا كُتب من

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٤٩ - ٥٥٠.
(٣) وكذلك في الشرح الكبير المسمىٰ بفتح العزيز ٢/ ١٣٠.
(٤) المحرر ص ٤٩.
(٥) روضة الطالبين ١/ ٣٣٢.
(٦) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٤٠.
(٧) السنن الكبرىٰ ٣/ ٦٩.
(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩.
(٩) الترغيب والترهيب ١/ ٣٠٤.

القانتين، ومن صلىٰ اثنتي عشرة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة».

وروىٰ الترمذي في العلل المفرد(١) من طريق يونس بن بُكَير، عن ابن إسحاق، حدثني موسىٰ بن فلان بن أنس، عن عمِّه ثُمامة بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من صلىٰ الضحىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له قصرًا من ذهب في الجنة». وقال: سألت محمدًا فقال: هذا حديث يونس بن بُكَير، ولم يعرفه من حديثِ غيرِه.

وقال الروياني في الحِلْية: أكثرُها ثنتا عشرة ركعة، وكلمَّا زاد كان أفضل.

وقال الحُلَيمي(٢): الأمر في مقدارها إلىٰ المصلِّي كسائر التطوُّع.

وهما غريبان في المذهب، وبذلك قال بعض السلف، قال محمد بن جرير الطبري بعد ذِكرِه اختلافَ الآثار في ذلك: الصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصلِّيها مَن أراد علىٰ ما شاء من العدد، وقد رُوي هذا عن قوم من السلف. ثم روىٰ بإسناده أن الأسود سُئل: كم أصلي الضحىٰ؟ قال: كما شئتَ.

ولمَّا ذكر النووي في الروضة أن أكثرها ثنتا عشرة قال: وأفضلُها ثمانٍ.

وقال في شرح مسلم(٣): أكملُها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ستٌّ.

ثم احتجَّ المصنفُ علىٰ القول بأن أكثرها ثمانٍ فقال: (**رَوَت أم هانئ**) فاختة(٤)، وقيل: هند (**أخت علي بن أبي طالب** ﷺ) وهي شقيقته ، أمُّهما فاطمة بنت أسد بن هاشم، أسلمت عامَ الفتح، وعاشت بعد عليٍّ دهرًا طويلاً، روىٰ لها الجماعة (**أن النبي** ﷺ **صلىٰ الضحىٰ ثمانِ ركعاتٍ أطالهنَّ وأحسنَهنَّ**.

(١) العلل الكبير ص ٨٥.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ٣٠١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥/ ٣٢١ - ٣٢٢.

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ٣٨٩ - ٣٩٠.

ولم ينقل هذا العددَ غيرها) قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] دون زيادة «أطالهنَّ وأحسنهنَّ»، وهي منكَرةٌ.

قلت: لفظ البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شُعْبة، حدثنا عمرو بن مُرَّة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يقول: ما حدثنا أحدٌ أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ يصلي صلاة الضحىٰ غيرُ أم هانئ؛ فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلىٰ ثماني ركعات، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخَفَّ منها، غيرَ أنه يُتِمُّ الركوع والسجود.

وأخرجه مالك في «الموطأ»[٣] ومسلم من طريق أبي مُرَّة عنها نحوه. وأخرجه ابن خُزَيمة[٤] من طريق كُرَيب عنها، وزاد: يسلِّم من كل ركعتين.

وفي المصنَّف لأبي بكر بن أبي شيبة[٥]: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي صالح مولىٰ أم هانئ [عن أم هانئ] قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة، فوضعتُ له ماءً فاغتسل، ثم صلىٰ ثمانِ ركعات صلاةَ الضحىٰ لم يصلِّهنَّ قبل يومه ولا بعده.

وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلىٰ قال: لم يخبرنا أحدٌ من الناس أن النبي ﷺ صلىٰ الضحىٰ إلا أم هانئ؛ فإنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فاغتسل، ثم صلىٰ ثمانِ ركعات، فخفَّف فيهنَّ الركوعَ والسجود، لم أرَه صلاَّهنَّ قبل يومئذٍ ولا بعده.

ابن عُيَينة، عن يزيد، عن ابن أبي ليلىٰ قال: أدركتُ الناس وهم متوافِرون

---

(١) المغني ١/ ١٤٨.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٤٥، ٣٦٣، ٣/ ١٥١. صحيح مسلم ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٣) الموطأ ١/ ١٥٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٣٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٦.

- أو مُتَوافُون - فلم يخبرني أحدٌ أن النبي ﷺ صلىٰ الضحىٰ إلا أم هانئ؛ فإنها أخبرتني أنه صلاَّها ثمانِ ركعات.

أبو خالد، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مُرَّة مولىٰ أم هانئ، عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلىٰ الضحىٰ ثمانِ ركعات.

ولفظ مسلم من حديثها: ما رأيتُ النبي ﷺ صلىٰ صلاةً قطُّ أخَفَّ منها، غيرَ أنه يُتِمُّ الركوعَ والسجود.

وبمجموع الروايات ظهر أن تلك الزيادة منكَرة، كما قاله العراقي، وكأنَّ المراد بذلك في المتفَق عليه من حديث أم هانئ، فلا يعارض ذلك في حديث غيرها، من ذلك ما رواه البزار في مسنده[١] من حديث سعد بن أبي وَقَّاص أنه أطال القراءةَ والركوع. لكن في سنده عبد الله بن شبيب، وهو متروك.

وقال ابن أبي شيبة في المصنَّف[٢]: ابن نُمَير، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن، عن حُذَيفة رضي الله عنه قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلىٰ حَرَّة بني معاوية، فصلىٰ الضحىٰ ثمانِ ركعات طوَّل فيهنَّ.

وقد ثبت بحديث حذيفة عددُ الثمانية.

وممَّن رُوي عنه أنه كان يصلي ثمان ركعات سعد بن مالك[٣] رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة[٤] من طريق سعيد بن مَرْجانة قال: جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبِّح الضحىٰ، فركع ثمان ركعات أعدُّهنَّ، لا يقعد فيهنَّ، حتىٰ قعد في آخرهنَّ فتشهَّد ثم سلَّم فانطلق.

---

(١) مسند البزار ٤/ ٤٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٨.

(٣) وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٧.

ومنهم عائشة ﷺ، رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن رُمَيثة عن جدَّته قالت: دخلتُ علىٰ عائشة وهي تصلي الضحىٰ، فصلَّتْ ثمانِ ركعات.

ومن طريق القعقاع بن حكيم عن جدَّته رُمَيثة قالت: دخلت علىٰ عائشة بيتًا كانت تخلو فيه، فرأيتُها صلَّتْ من الضحىٰ ثمانِ ركعات.

ومنهم أم سَلَمة ﷺ، رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة [عن الحكم] عن رجل عنها أنها كانت تصلي الضحىٰ ثمان ركعات وهي قاعدة.

(فأمَّا عائشة ﷺ فإنها ذكرت أنه ﷺ كان يصلي الضحىٰ أربعًا، ويزيد ما شاء الله) أخرجه مسلم[١] من حديث مُعاذة أنها سألت عائشة: كم كان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله.

وكذلك رواه أحمد[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] والترمذي في الشمائل[٥].

(فلم تُحِدَّ الزيادةَ) علىٰ الأربعة **(إلا أنه كان يواظب علىٰ الأربع)** ركعات، وهو العدد الأوسط. وفهم المصنفُ المواظبةَ من لفظ «كان» الدالَّة علىٰ استمرار العمل، وفيه خلافٌ عند الأصوليِّين **(ولا ينقص منها، وقد يزيد زيادات)** ورُوي عن عائشة أنها كانت تصلي الضحىٰ أربعًا. رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[٦] من طريق شعبة [عن الحَكَم] عن رجل عن أم سَلَمة أنها كانت تصلي الضحىٰ ثمانِ ركعات وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعًا، فقالت: إن عائشة امرأة شابَّة.

وكأنَّها أشارت إلىٰ أن الثمانية يرجعنَ إلىٰ أربعة في الأجر؛ فإن صلاة القاعد

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٢٥.
(٢) مسند أحمد ٤١/ ١٨٢.
(٣) السنن الكبرىٰ للنسائي ١/ ٢٦٥.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٠١.
(٥) الشمائل المحمدية ص ١٣٩.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٧.

كنصف صلاة القائم.

وروىٰ[١] من طريق إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا حضر المصرَ صلىٰ الضحىٰ أربعًا.

قلت: وهو الراجح عند أصحابنا، كما صرَّح به غيرُ واحد منهم. وقرأت في ترجمة يزيد بن هارون أنه كان يصلي الضحىٰ ستَّ عشرة ركعة[٢]. فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة.

(ورُوي في حديث مفرد أن النبي ﷺ كان يصلي الضحىٰ ستَّ ركعات) قال العراقي[٣]: أخرجه الحاكم في فضل صلاة الضحىٰ من حديث جابر، ورجاله ثقات.

قلت: وأخرجه الترمذي في الشمائل[٤] من حديث أنس، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عليٍّ، كما سيأتي في الذي بعده.

وقد رُوي أيضًا من فعلِ عائشة، رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[٥] من طريق تميمة بنت دهشم أنها رأت عائشة صلَّت من الضحىٰ ستَّ ركعات.

(وأمَّا وقتها) أي صلاة الضحىٰ **(فقد روىٰ عليٌّ رضي الله عنه أنه ﷺ كان يصلي الضحىٰ ستًّا في وقتين)** الأول: **(إذا أشرقت الشمسُ وارتفعت قام فصلىٰ ركعتين)** وهذه الصلاة هي المسمَّاة بصلاة الإشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدَّس الله أسرارَهم **(و)** قال صاحب القوت[٦]: **(هو أول الوِرْد الثاني من أوراد النهار، كما**

---

(١) السابق ٣/ ٣٧٨.

(٢) ذكر ذلك العجلي في معرفة الثقات ٢/ ٣٦٨، ونصه: «كان يزيد متعبدًا متنسكًا، حسن الصلاة جدًا، يصلي الضحىٰ ست عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل». ورواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد ١٦/ ٤٩٨.

(٣) المغني ١/ ١٤٨.

(٤) الشمائل المحمدية ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٧.

(٦) قوت القلوب ٣/ ١٣٢٦.

سيأتي) بعدُ (و) الثاني: **(إذا انبسطت الشمسُ وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلىٰ أربعًا)** قال العراقي[١]: أخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث عليٍّ: كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مَطْلَعها قَيْدَ رمحٍ أو رمحين كقَدْر صلاة العصر من مغربها صلىٰ ركعتين، ثم أمهل حتىٰ إذا ارتفع الضحىٰ صلىٰ أربع ركعات. لفظ النسائي، وقال الترمذي: حسن.

قلت: وفي المصنَّف لأبي بكر بن أبي شيبة[٥]: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال ناس من أصحاب عليٍّ لعليٍّ: ألا تحدِّثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار والتطوُّع. قال: فقال عليٌّ: إنكم لن تطيقوها. قال: فقالوا: أخبِرْنا بها نأخذ منها ما أطَقْنا. قال: فقال: كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلىٰ ركعتين، فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلىٰ أربعَ ركعات، وصلىٰ قبل الظهر أربع ركعات [وبعد الظهر ركعتين، وصلىٰ قبل العصر أربع ركعات] يسلِّم في كل ركعتين علىٰ الملائكة المقرَّبين والنبيين ومَن تَبِعَهم من المؤمنين والمسلمين.

(فالأول إنما يكون إذا ارتفعت الشمس قَيْدَ نصف رمح، والثاني إذا مضىٰ من النهار ربعُه بإزاء صلاة العصر؛ فإنَّ وقته أن يبقىٰ من النهار ربعُه، فالظهر علىٰ منتصف النهار، ويكون الضحىٰ علىٰ منتصف ما بين طلوع الشمس إلىٰ الزوال، كما أن العصر علىٰ منتصف ما بين الزوال إلىٰ الغروب، وهذا أفضل الأوقات، ومن وقت ارتفاع الشمس إلىٰ ما قبل الزوال وقت الضحىٰ علىٰ الجملة) هكذا ذكره صاحب القوت.

---

(١) المغني ١/ ١٤٩.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٥٩١.

(٣) السنن الكبرىٰ للنسائي ١/ ٢١١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٤٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢.

وقال[١] الرافعي[٢]: وقتها من حين ترتفع الشمس إلىٰ الاستواء.

وقال النووي[٣] نقلاً عن الأصحاب: وقتها من طلوع الشمس، ويُستحَبُّ تأخيرها إلىٰ ارتفاعها.

قال الماوَرْدي[٤]: وقتها المختار إذا مضىٰ ربعُ النهار.

وجزم به النووي في التحقيق، والمعنىٰ في ذلك - علىٰ ما يجيء للمصنف في كتاب الأوراد - أنْ لا يخلو كلُّ ربع من النهار عن عبادة.

وقال ابن قُدامة في «المغني»[٥]: وقتها إذا عَلَت الشمسُ واشتدَّ حرُّها؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوَّابينَ حين تَرْمَض الفِصالُ». رواه مسلم[٦].

وظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار؛ فإنه لم يذكر غيرَ ذلك.

وقال ابن العربي[٧]: في هذا الحديث إشارةٌ إلىٰ الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ۝﴾ [ص: ١٧ - ١٨] فنبَّهَ علىٰ أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فأثَّرَ حرُّها في الأرض حتىٰ تجدها الفِصالُ حارَّةً لا تبرك عليها، بخلاف ما تصنع الغَفَلة اليوم؛ فإنهم يصلُّونها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون فيصلُّونها وهي لم تطلع قَيْدَ رمح ولا رمحين، يعتمدون بجهلهم وقتَ النهي بالإجماع.

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٧٢.

(٢) فتح العزيز ٢/ ١٣٠.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٣٢.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٢٨٧.

(٥) المغني ٢/ ٥٥٠.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٣٨ من حديث زيد بن أرقم.

(٧) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١.

ورُوي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الضحىٰ؛ فإنها صلاة الأوَّابينَ.

وعقد أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[1] بابًا في بيان الوقت الذي تصلَّىٰ فيه الضحىٰ، فأخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال: أَضْحُوا - عِبادَ الله - بصلاة الضحىٰ.

وعن أبي رَمْلة الأَزْدي عن عليٍّ أنه رآهم يصلُّون الضحىٰ عند طلوع الشمس، فقال: هلاَّ تركوها حتىٰ إذا كانت الشمس قَيْدَ رمح أو رمحين صَلَّوها؟ فذلك صلاة الأوَّابين.

ومن طريق النعمان بن نافذ أن عليًّا خرج فرأىٰ قومًا يصلُّون الضحىٰ عند طلوع الشمس، فقال: ما لهم نحروها نحرهم الله، فهلاَّ تركوها حتىٰ إذا كانت بالجبين صَلَّوا؟ فتلك صلاة الأوَّابين.

وعن شُعْبة مولىٰ ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول لي: أسقط الفيءُ؟ فإذا قلتُ نعم قام فسبَّحَ.

وعن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو قال: كان أبو سَلَمة لا يصلي الضحىٰ حتىٰ تميل الشمس. قال: وكان عُرْوة يجيء فيصلي ثم يجلس.

خاتمة: في إيراد بعض الأحاديث في فضل صلاة الضحىٰ ممَّا لم يتقدَّم له ذِكرٌ:

أخرج الطبراني في الكبير[2] عن ابن عمر: «مَن صلىٰ الضحىٰ وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوِتْر في سفر ولا حضر كُتب له أجرُ شهيدٍ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٥.

(٢) المعجم الكبير ١٣/ ٧٤.

وأخرج أيضًا عن أبي موسىٰ الأشعري: «مَن صلىٰ الضحىٰ وقبل الأولىٰ أربعًا بُني له بيتٌ في الجنة»[١].

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود: «مَن صلىٰ من الضحىٰ عشرَ ركعات بُني له بيتٌ في الجنة»[٢].

وأخرج الطبراني في الأوسط[٣] عن أبي هريرة: «إن في الجنة بابًا يقال له: باب الضحىٰ، فإذا كان يوم القيامة نادىٰ منادٍ: أين الذين كانوا يديمون [علىٰ] صلاة الضحىٰ؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالىٰ».

وأخرج ابن شاهين[٤] عن معاذ بن أنس: «مَن جلس في مُصلاَّه حتىٰ يصلي الضحىٰ غُفر له ذنبُه وإن كان مثل زَبَد البحر».

وأخرج مسلم[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] عن أبي هريرة: «مَن حافظ علىٰ شُفْعة الضحىٰ غُفرت له ذنوبُه وإن كانت مثل زَبَد البحر».

وعند الطبراني[٨] من حديث أبي أُمامة وعُتْبة بن عبدٍ: «مَن صلىٰ الصبح في [مسجد] جماعة ثم مكث حتىٰ يسبِّح سُبْحة الضحىٰ كان له كأجر حاجٍّ ومعتمر تامٌّ له حجَّته وعمرته».

وفي رواية له[٩] عن أبي أُمامة فقط بلفظ: «ثم جلس يذكر الله حتىٰ تطلع

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٤٦٨ وقال: «فيه جماعة لم أر من ترجمهم».

(٢) كنز العمال ٧/ ٨١٠.

(٣) المعجم الأوسط ٥/ ١٩٥.

(٤) الترغيب في فضائل الأعمال ص ٤٨.

(٥) الحديث ليس في صحيح مسلم.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٤٨٧.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٠٢.

(٨) المعجم الكبير ٨/ ١٧٤، ١٧/ ١٢٩.

(٩) السابق ٨/ ٢٠٩، ولفظه: من صلىٰ صلاة الغداة في جماعة ثم جلس ... الخ.

الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حَجَّة وعمرة».

وعند البيهقي[١] من حديث الحسن بن عليٍّ بلفظ: «حرَّمه الله علىٰ النار أن تلفحه».

وفي أخرىٰ له[٢]: «ثم صلىٰ ركعتين أو أربع ركعات لم تَمَسَّ جلدَه النارُ».

وأخرج ابن السنِّي[٣] عن عائشة: «مَن صلىٰ الفجر فقعد في مقعده فلم يَلْغُ بشيء من أمر الدنيا يذكر الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ يصلي الضحىٰ أربع ركعات خرج من ذنوبه كيومِ ولدته أمُّه».

واختار مشايخُنا السادةُ النقشبنديةُ في صلاة الإشراق - وهما ركعتان - قراءةَ أم الكتاب ثم الإخلاص ثلاثًا.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٤] عن محمد بن كعب القُرَظي قال: مَن قرأ في سُبْحة الضحىٰ «قل هو الله أحد» عشرَ مرَّات بُني له بيتٌ في الجنة.

واختار مشايخُنا صلاةَ الضحىٰ اثنتي عشرة ركعة، في كلٍّ منها بعد الفاتحةِ الإخلاصُ ثلاثًا.

وعند الطبراني[٥] من حديث عُقْبة بن عامر: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصلي

---

(١) شعب الإيمان ٤/ ٣٨٤، ولفظه: «من صلىٰ الفجر ثم قعد في مجلسه يذكر الله حتىٰ تطلع الشمس ثم قام فصلىٰ ركعتين حرمه الله علىٰ النار أن تلفحه أو تطعمه».

(٢) السابق ٥/ ٤٣٠، ولفظه: من صلىٰ الغداة ثم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ تطلع الشمس ثم صلىٰ ركعتين ... الخ.

(٣) عمل اليوم والليلة ص ١٠٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٨.

(٥) لم أقف عليه عند الطبراني، وقد رواه الروياني في مسنده ١/ ١٨٥ والديلمي في فردوس الأخبار ٢/ ٥٣٦ بلفظ: «صلوا ركعتي الضحىٰ بسورتيهما: الشمس وضحاها، والضحىٰ». زاد الروياني: قال عقبة: من فعل ذلك غفر له. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥/ ٤٥٤ إلىٰ البيهقي في شعب الإيمان، ولم أقف عليه فيه.

الضحىٰ بسورتيها: والشمس وضحاها، والضحىٰ.

(الثامنة: إحياء ما بين العِشاءين) أي بين المغرب والعشاء **(وهي سنَّة مؤكَّدة)** وقال مشايخُنا السادةُ النقشبنديةُ: حفظُ ما بين العشاءين من أهمِّ المهمَّات **(وممَّا نُقل عددها)** أي الصلوات التي يجيء بها ذلك الوقت **(من فعلِ النبي ﷺ بين العشاءين ستُّ ركعات)** قال العراقي(١): رواه ابن مَنْده في الصحابة والطبراني في الأوسط(٢) والأصغر(٣) من حديث عمَّار بن ياسر بسند ضعيف، وللترمذي(٤) - وضعَّفه - من حديث أبي هريرة: «مَن صلىٰ بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلم فيما بينهنَّ بسوء عدلنَ له بعبادة ثنتي عشرة سنةً».

قلت: أمَّا حديث عمَّار بن ياسر فلفظه: «مَن صلىٰ بعد المغرب ستَّ ركعات غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زَبَد البحر».

وحديث أبي هريرة المتقدِّم ذِكره قد أخرجه ابن ماجه(٥) أيضًا، وقال الترمذي: غريب.

وقد ورد في فضل مَن صلىٰ بعد المغرب ركعتين فأكثر أحاديث، وأنا أوردها علىٰ الترتيب:

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف(٦) فقال: حدثنا عبد العزيز بن عمر

---

(١) المغني ١/ ١٤٩.

(٢) المعجم الأوسط ٧/ ١٩٢.

(٣) المعجم الصغير ٢/ ١٢٧.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧، وقال: «حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا».

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٥١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦٦.

قال: سمعت مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلىٰ ركعتين بعد المغرب - يعني قبل أن يتكلم - رُفعت صلاته في عِلِّيِّينَ».

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»[١] عن مكحول بلاغًا، ولم يقولا: يعني.

وأخرج ابن النجار في التاريخ[٢] عن أنس: «مَن صلىٰ بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد، يقرأ في الأولىٰ بالحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد، خرج من ذنوبه كما تخرج الحيَّة من سلخها».

وأخرج ابن شاهين[٣] عن أبي بكر رضي الله عنه: «مَن صلىٰ المغرب وصلىٰ بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القُدس، فإن صلىٰ [بعدها] أربعًا كان كمَن حج حجةً بعد حجة، فإن صلىٰ [بعدها] ستًّا غفر الله له ذنوب خمسين عامًا».

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر: «مَن صلىٰ بعد المغرب أربع ركعات كان كمَن عقَّب غزوةً بعد غزوة في سبيل الله»[٤].

وأخرج ابن صَصْرَىٰ في أماليه وابن عساكر في التاريخ[٥] عن ابن عمر: «مَن صلىٰ أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غُفر له ذنوب خمسين سنة». وفيه محمد بن غَزْوان الدمشقي، منكَر الحديث.

وأخرج الديلمي[٦] عن ابن عباس: «مَن صلىٰ أربع ركعات بعد المغرب قبل

---

(١) مختصر قيام الليل ص ٨٣، وفيه: كتبت صلاته في عليين.
(٢) وأخرجه أيضـًا الخطيب في تاريخ بغداد ١٦/ ٤٢٢.
(٣) الترغيب في فضائل الأعمال ص ٣٢.
(٤) كنز العمال ٧/ ٣٩٢.
(٥) تاريخ دمشق ٥٥/ ٧٤، ولفظه: «من صلىٰ ست ركعات بعد المغرب غفر له بها ذنوب خمسين سنة».
(٦) فردوس الأخبار ٤/ ٥٠.

أن يكلِّم أحدًا رُفعت له في عِلِّيِّينَ، وكان كمَن أدرك ليلة القَدْر في المسجد الأقصىٰ، وهي خيرٌ من قيام نصف ليلة».

وأخرج أبو محمد السمرقندي في «فضائل قل هو الله أحد»[1] عن أبان عن أنس: «مَن صلىٰ بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرَّة صافحته الملائكة [يوم القيامة] ومَن صافحته الملائكةُ يوم القيامة أمن الصراطَ والحساب والميزان».

وأخرج ابن ماجه[2] عن عائشة: «مَن صلىٰ ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعةً بنىٰ الله له بيتًا في الجنة».

وفي السُّداسيَّات لنظام المُلْك عن أبي هُدْبة عن أنس: «مَن صلىٰ عشرين ركعةً بين المغرب والعشاء، يقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودنياه وآخِرته»[3].

وأخرجه أبو محمد السمرقندي في «فضائل قل هو الله أحد»[4] عن جرير بلفظ: «بنىٰ الله له في الجنة قصرينِ لا فصل فيهما ولا وَصَم». وفيه أحمد بن عُبَيد، صدوق له مناكير[5].

(**ولهذه الصلاة**) في هذا الوقت (**فضلٌ عظيم**) قال صاحب القوت: (**وقيل: إنها المرادة بقوله تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾**) [السجدة: ١٦] وقال

---

(١) هذا خطأ تبع الزبيدي فيه السيوطي، وإنما صاحب هذا الكتاب هو أبو محمد الحسن بن محمد البغدادي المعروف بالخلال. والحديث في فضائل سورة الإخلاص للخلال ص ٩٣ (ط - مكتبة لينة بالقاهرة).

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٩٦.

(٣) كنز العمال ٧/ ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٤) فضائل سورة الإخلاص للخلال ص ٤٨.

(٥) كنز العمال ٧/ ٣٩١.

صاحب القوت[١]: حُدِّثنا عن فُضَيل بن عياض عن أبان بن أبي عَيَّاش قال: سألت امرأةٌ أنسَ بن مالك فقالت: إني أرقد قبل العشاء. فنهاها وقال: نزلت هذه [الآية] فيما بينهما ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

والمشهور أن المراد به صلاة الليل بعد النوم.

(وقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: مَن صلىٰ ما بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوَّابينَ) قال العراقي[٢]: رواه ابن المبارك في الرقائق[٣] من رواية ابن المنكِدر مرسَلاً.

قلت: وكذا رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» عنه مرسَلاً[٤].

وفي القوت[٥]: أبو صخر سمع محمدَ بن المنكِدر يحدِّث عن النبي ﷺ قال: مَن صلىٰ ... ثم ساقه. ا.هـ.

وأبو صخر هو حُمَيد بن زياد الخَرَّاط المَدَني، اختُلف فيه.

والمراد[٦] بالأوَّابينَ هم الرَّجَّاعون إلىٰ الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة وتركِ متابعة الهَوَىٰ، أو المسبِّحون، أو المطيعون. وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت إليهم لأن النفْس تركن فيه إلىٰ الدَّعَة والاستراحة خصوصًا إذا كان ذا كسب وحِرْفة، أو إلىٰ الاشتغال بالأكل والشرب، كما جَرَت به عادة أهل الزمان، فصرفُها حين ذاك إلىٰ الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوبٌ من مراد النفْس إلىٰ

---

(١) قوت القلوب ١/ ٨٧.

(٢) المغني ١/ ١٤٩.

(٣) الزهد والرقائق ص ٣٥٧.

(٤) في مختصر قيام الليل ص ٣٨: «عن ابن المنكدر وأبي حازم قالا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾: هي صلاة ما بين المغرب والعشاء، صلاة الأوابين».

(٥) قوت القلوب ١/ ٨٧.

(٦) فيض القدير ٤/ ٢١٦، ٢٢٠. مع زيادات من الشارح.

مَرْضاة الرب تعالىٰ، وقد لوحظ هذا المعنىٰ أيضًا في صلاة الضحىٰ؛ فإنها بإزاء هذا الوقت، فلذلك ورد: «صلاة الضحىٰ صلاة الأوَّابينَ» فافهمْ.

(**وقال ﷺ: مَن عكف نفسَه فيما بين المغرب والعِشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة**) أي دعاء (**أو بقرآن**) أي تلاوته، والمراد به الذِّكر (**كان حقًّا علىٰ الله**) أي من باب التفضُّل والمنَّة (**أن يبني له قصرينِ في الجنة**) أي قصر لكونه صلىٰ المغرب مع جماعة، والثاني انتظاره للعشاء (**مسيرةُ كلِّ قصر منهما مائة عام، ويغرس له بينهما**) أي بين الجنَّتين[1] (**غِراسًا**) أي من أنواعها (**لو طافه أهل الدنيا لوسعهم**) وهذا الثواب مقيَّد بأمور:

منها: أن يصلي المغرب في جماعة، فلو صلىٰ وحده لم يَنَلْ ذلك.

ومنها: أن يكون ذلك في مسجد جماعة، والمراد به مسجد الحي، فلو صلىٰ في منزله بجماعة أو في مسجد صغير قريب من منزله غير مسجد الحي لم يَنَلْ ذلك.

ومنها: أن يعكف نفسَه بعد أن يفرُغ من سُبْحته بعد الفرض فيمكث في موضعه الذي صلىٰ فيه إلا لضرورة، فمَن لم يفعل ذلك لم يَنَلْ ما ذُكر.

ومنها: أن لا يلغو في حال مُكْثه وانتظاره وهو التكلُّم بكلام الدنيا وأهلها، بل يسكت عنه، فمَن لغا فقد حبط عملُه.

ومنها: أن يكون غالب اشتغاله في وِرْده قراءة القرآن أو الدعاء والتسبيح والاستغفار، فمَن اشتغل بما لا يعني من القراءة لم يَنَلْ ما ذُكر.

فهذه الأمور لو تأمَّلها الإنسان فإنها وإن كانت سهلة لكنها صعبة علىٰ كثير من الناس.

---

(١) كذا قال الشارح، ولعل الصواب الذي يوافق السياق أن يقال: أي بين القصرين.

قال العراقي[١]: أخرجه أبو الوليد الصَّفَّار في كتاب «الصلاة» من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغًا له من حديث ابن عمر[٢].

قلت: أورده صاحب القوت[٣] عن سعيد بن جُبَير عن ثوبان رفعه: مَن عكف نفسَه ... الحديث.

(**وستأتي بقيَّة فضائلها في كتاب الأوراد إن شاء الله تعالىٰ**) ونشرح هناك ما يليق بالمقام.

---

(١) المغني ١/ ١٤٩.

(٢) ورواه عبد الله بن وهب في تفسيره ١/ ٣٥ - ٣٦ عن حفص بن ميسرة عن أبي مروان عن أبي طيبة عن ابن عمر موقوفا، ولفظه: «حق علىٰ الله من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلىٰ العشاء لا يتكلم إلا بقرآن أو دعاء أو صلاة أن يبني له قصرين في الجنة، عرض كل قصر منهما مائة عام، ويغرس له ما بينهما غراسا لو أضافه جميع أهل الدنيا كلهم لوسعهم».

(٣) قوت القلوب ١/ ٨٨.

وقد رواه أيضــًا من حديث ثوبان: ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص ٣١، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٨.

القسم الثاني: ما يتكرَّر بتكرُّر الأسابيع

جمع[١] أُسبوع بالضم، ومن العرب مَن يقول فيها: سُبوع، بالضم وإسقاط الهمزة، وهو من الأيام سبعة أيام. وما في بعض النسخ «بتكرُّر الأسباع» غلطٌ؛ فإنه جمعُ سُبُعٍ، وهو جزء من سبعة أجزاء.

(وهي صلوات أيام الأسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة، أمَّا الأيام فنبدأ فيها بيوم الأحد) وهو يوم معروف، وهو أول الأسبوع، منقول من «أَحَد»، وأصله: وَحَد، أُبدلت الواو همزةً، وجمعُه: آحاد، كسببٍ وأسباب.

(روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: مَن صلىٰ يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب) مرَّةً **(وآمَنَ الرسولُ)** إلىٰ آخرها **(مرَّةً كتب الله)** عَزَّ وَجَلَّ **(له بعدد كل نصراني ونصرانيَّة حسناتٍ، وأعطاه الله ثوابَ نبيٍّ، وكتب له حَجَّة وعمرة، وكتب له بكل ركعة ألفَ صلاة، وأعطاه الله)** عَزَّ وَجَلَّ **(في الجنة بكل حرفٍ مدينةً من مسكٍ أذفر)** قال صاحب القوت[٢]: روىٰ سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... فساقه هكذا. والمراد بسعيد هو المَقْبُري.

وقال العراقي[٣]: رواه أبو موسىٰ المديني في كتاب «وظائف الأيام والليالي» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

قلت: أورده ابن الجَوْزي في «الموضوعات»[٤] قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا الحسين بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن الحسن العَلَوي، أخبرنا أبو الحسن

---

(١) المصباح المنير ص ١٠٠ - ١٠١.

(٢) قوت القلوب ١/ ٨٠. وفيه أن الراوي عن أبي هريرة هو سعيد بن جبير.

(٣) المغني ١/ ١٥٠.

(٤) الموضوعات ٢/ ١١٦.

محمد بن أحمد، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا أبو الفضل الشَّيْباني، حدثنا أبو الحسن ابن أبي الحديد، حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو صخرة حُمَيد بن زياد، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن صلىٰ يوم الأحد أربعَ ركعات بتسليمة واحدة، يقرأ في كل ركعةٍ الحمدَ مرَّةً، وآمَنَ الرسولُ إلىٰ آخرها مرَّةً، كتب الله له بكل نصراني ونصرانية ألفَ حَجَّة وألفَ عمرة، وبكل ركعة ألفَ صلاة، وجعل بينه وبين النار ألفَ خندق، وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء، وقضىٰ حوائجَه يوم القيامة».

ثم قال: وهذا موضوع، وفيه جماعة مجاهيل.

وأورده الحافظ السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»[1] من طريق الجَوْزَجاني، أخبرنا محمد بن الحسن العَلَوي بالسند والمتن، إلا أنه قال في شيخ ابن وهب: أبو صخر حُمَيد بن زياد. وزاد في المتن بعد «عُمرة»: وألف غزوة[2]. وأقرَّه علىٰ قوله أنه: موضوع فيه مجاهيل.

قلت: الحكم علىٰ هذا الحديث بالوضع ليس بسديد، وغاية ما يقال إنه ضعيف، وأبو صخر[3] حُمَيد بن زياد، روىٰ له الجماعة إلا البخاري والنسائي، وهو حُمَيد بن زياد بن أبي المخارق المَدَني، ويُعرَف بالخَرَّاط، سكن مصر، ويقال فيه أيضًا: حُمَيد بن صخر، سُئل[4] عنه أحمد فقال: ليس به بأس. واختلف فيه قولُ ابن معين، فقال مرَّةً: هو ثقة لا بأسَ به. وقال مرَّةً: أبو صخر حُمَيد بن زياد ضعيف. وقال النسائي[5]: حميد بن صخر ضعيف. وقال بعضهم: هما

---

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٥٠.

(٢) وهذه الزيادة موجودة أيضًا في الموضوعات.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٣٦٦ - ٣٧٢.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٢٢٢.

(٥) في الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٨٥: «حميد بن صخر، يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ليس بالقوي».

اثنان[١]. وقال ابن عدي[٢]: حُمَيد بن زياد أبو صخر الخَرَّاط، هو عندي صالح الحديث، وإنما أُنكرَ عليه هذان الحديثان: «المؤمن يألف» وفي القَدَرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيمًا. ثم قال في موضع آخَر: حُمَيد بن صخر، سمعت ابن حمَّاد يقول: حُمَيد بن صخر يروي عنه حاتمُ بن إسماعيل، ضعيف؛ قاله النسائي. وروىٰ له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدِّمان، ثم قال: ولحاتم بن إسماعيل عن حُمَيد بن صخر أحاديث غير ما ذكرتُه، وفي بعض هذه الأحاديث عن المَقْبُري ويزيد الرَّقاشي ما لا يُتابَع عليه. ا.هـ.

فالقول ما قاله الحافظ العراقي أن سنده ضعيف، لا قول ابن الجوزي: إنه موضوع، وشَتَّانَ بين الموضوع والضعيف، فافهمْ.

(و) قد (رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: وَحِّدوا اللهَ بكثرة الصلاة يوم الأحد؛ فإنه سبحانه واحد لا شريكَ له، فمَن صلىٰ يوم الأحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنَّة يقرأ في) الركعة (الأولىٰ فاتحةَ الكتاب وتنزيل السجدة، وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارَكَ الذي بيده المُلْك ثم يتشهَّد ويسلِّم ثم يقوم فيصلي ركعتين أُخْرَيينِ يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأل حاجتَه كان حقًّا علىٰ الله أن يقضي حاجتَه) هكذا أورده صاحب القوت[٣]، قال في أوله: وروينا عن عليٍّ كرَّم اللهُ وجهَه عن النبي ﷺ ... فساقه، وفيه: ثم تشهَّد وسلَّم ثم قام فصلىٰ ركعتين. وفيه: وسأل الله حاجتَه. وزاد في آخره: ويبرِّئه ممَّا كانت النصارىٰ عليه.

وقال العراقي[٤]: هذا الحديث أيضًا ذكره أبو موسىٰ المديني بغير إسناد. ا.هـ.

---

(١) ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٥ عن البغوي في معجم الصحابة أن حاتم بن إسماعيل وهم في قوله: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد.

(٢) الكامل في الضعفاء ٢/ ٦٨٤، ٦٩١.

(٣) قوت القلوب ١/ ٨٠.

(٤) المغني ١/ ١٥٠.

ولم يورده ابنُ الجوزي ولا السيوطيُّ.

(يوم الاثنين) قال في المصباح[١]: الاثنان من أسماء العدد، اسم للتثنية، حُذفت لامه وهي الياء، والتقدير[٢]: ثَنَيٌ، مثل سبب، ثم عُوِّض بهمزة وصل فقيل: اثنان، كما قيل: ابنان، وللمؤنَّث: اثنتان، وفي لغة تميم: ثِنْتان، بغير همزة وصلٍ، ثم سُمِّي اليوم به فقيل: يوم الاثنين، ولا يثنَّىٰ ولا يُجمَع، فإن أردتَ جمعه قدَّرتَه مفردًا وجمعتَه علىٰ: أَثانين. وقال أبو عليٍّ الفارسيُّ: وقالوا في جمع الاثنين: أثنان، وكأنَّه جُمع المفرد تقديرًا، مثل سببٍ وأسباب، وإذا عاد إليه ضميرٌ جاز فيه الوجهان، أفصحهما الإفراد علىٰ معنىٰ اليوم، يقال: مضىٰ يومُ الاثنين بما فيه. والثاني اعتبار اللفظ، فيقال: بما فيهما.

(روىٰ جابر) رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ أنه قال: مَن صلىٰ يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرَّةً، وآيةَ الكرسي مرَّةً، وقل هو الله أحد والمعوِّذتين مرَّةً مرَّةً، فإذا سلَّمَ استغفر الله عشر مرَّات، وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ عَشر مرَّات، غفر الله له ذنوبَه كلَّها)** قال صاحب القوت[٣]: رواه أبو الزبير عن جابر ... وساق الحديث كما هنا.

وقال العراقي[٤]: رواه أبو موسىٰ المديني من حديث جابر عن عمر مرفوعًا، وهو حديث منكَر.

قلت: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٥] بزيادة علىٰ ما ذكره صاحب القوت والمصنِّفُ، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا الحسين بن إبراهيم -

---

(١) المصباح المنير ص ٣٤.

(٢) في المصباح: وتقدير الواحد.

(٣) قوت القلوب ١/ ٨٠ - ٨١.

(٤) المغني ١/ ١٥٠.

(٥) الموضوعات ٢/ ١١٧ - ١١٨.

هو الجَوْزَقاني - أخبرنا محمد بن طاهر الحافظ، أخبرنا علي بن أحمد البُنْدار. ح. وأنبأنا علي بن عبيد الله قال: أخبرنا ابن بُنْدار، حدثنا المخلص، حدثنا البَغَوي، حدثنا مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن صلىٰ يوم الاثنين أربعَ ركعات ...» ثم ساقه إلىٰ قوله: «غفر الله ذنوبَه كلَّها». وزاد: «وأعطاه الله قصرًا في الجنة من دُرَّة بيضاء، في جوف القصر سبعةُ أبيات، طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع، وعرضُه مثل ذلك، البيت الأول من فضَّة بيضاء، والبيت الثاني من ذهب، والبيت الثالث من لؤلؤ، والبيت الرابع من زُمُرُّذ، والبيت الخامس من زَبَرْجَد، والبيت السادس من دُرٍّ، والبيت السابع من نورٍ يتلألأ، وأبواب البيوت من العنبر، علىٰ كل بابٍ ألفُ ستر من زعفران، وفي كل بيتٍ ألفُ سرير من كافور، فوق كل سرير ألفُ فِراش، فوق كل فراش حَوْراء خلقها الله تعالىٰ من أطيب الطِّيب، من لدن رِجليها إلىٰ ركبتيها من الزعفران الرطب، ومن لدن ركبتيها إلىٰ ثدييها من المسك الأذفر، ومن لدن ثدييها إلىٰ عنقها من العنبر الأشهب، ومن لدن عنقها إلىٰ مفرق رأسها من الكافور الأبيض، علىٰ كل واحدة منهنَّ سبعون ألف حُلَّة من حُلَل الجنة كأحسن ما رأيتَ».

ثم قال: هذا حديث موضوع بلا شكَّ، وكنت أتَّهم به الحسين بن إبراهيم، والآن فقد زال الشكُّ؛ لأن الإسناد كلَّهم ثقاتٌ، وإنما هو الذي قد وضع هذا، وعمل هذه الصلوات كلَّها، وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة ليلة الأربعاء وصلاة يوم الأربعاء وصلاة ليلة الخميس [وصلاة يوم الخميس] وصلاة ليلة الجمعة، وكل ذلك من هذا الجنس الذي تقدَّمَ، فأضربتُ عن ذِكره؛ إذ لا فائدة في تضييع الزمان بما لا يخفَىٰ وضعُه، ولقد كان لهذا الرجل - يعني به الجوزقانيَّ - حظٌّ من علم الحديث، فسبحان مَن يطمس علىٰ القلوب. ا.هـ.

وأورده الحافظ السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»[1] هكذا بإسناد الجوزجاني

---

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٥٠ - ٥١.

وبتعليق ابن الجوزي، ونقل عبارتَه التي أوردتُها وقال: قلت: قال الحافظ ابن حجر في اللسان[1]: العَجَب أن ابن الجوزي يتّهم الجوزقاني بوضع هذا المتن علىٰ هذا الإسناد، ويسرده من طريقه الذي هو عنده مركّب ثم يعليه بالإجازة عن علي بن عبيد الله - وهو ابن الزاغوني - عن علي بن بُنْدار وهو ابن البُسْري، ولو كان ابن البُسْري حدَّث به لكان علىٰ شرط الصحيح؛ إذ لم يَبْقَ للجوزقاني الذي اتَّهمه به في الإسناد مَدخلٌ، وهذه غفلة عظيمة، فلعلَّ الجوزقاني دخل عليه إسنادٌ في إسناد؛ لأنه كان قليل الخبرة بأحوال المتأخِّرين، وجُلُّ اعتمادِه في كتاب «الأباطيل» علىٰ المتقدِّمين إلىٰ عهد ابن حِبَّان، وأمَّا مَن تأخَّر عنه فيعلُّ الحديثَ بأنَّ رُواته مَجاهيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير، وعليه في كثير منه مناقشات. والله أعلم.

قلت: والذي ظهر لي من مجموع ما ذُكر [أنه] يُروَىٰ عن جابر عن النبي ﷺ بواسطة أبي الزبير عنه كما في القوت، وعن جابر عن عمر عن النبي ﷺ كما عند أبي موسىٰ، وعن ابن عمر كما عند الجوزقاني، فالذي رواه أبو الزبير عن جابر القَدْر الذي ذكره المصنف تبعًا لصاحب القوت، وليست فيه الزيادة المذكورة التي في حديث ابن عمر، فلعلَّ إنكار ابن الجوزي علىٰ الجوزقاني بسبب تلك الزيادة التي لا تخفَىٰ علىٰ مَن له مساس بالعلم أنها موضوعة علىٰ النبي ﷺ، فإذًا حديث أبي الزبير عن جابر لا نحكم عليه بأنه موضوع، بل ضعيفٌ. والله أعلم.

(وروىٰ[2] أنس بن مالك) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ أنه قال: مَن صلىٰ يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وآية الكرسي مرَّةً، فإذا فرغ)** من صلاته **(قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرَّةً، واستغفر اللهَ اثنتي عشرة مرة، ينادَىٰ به يومَ القيامة: أين فلان ابن فلان؟ ليَقُمْ فليأخذ ثوابَه من الله عزَّ وجل، فأول ما يُعطَىٰ من الثواب ألف حُلَّة)** والحُلَّة: إزار ورِداء **(ويتوَّج)** أي يُكسَىٰ التاج علىٰ رأسه

(١) لسان الميزان ٣/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) قوت القلوب ١/ ٨١.

(ويقال له: ادخل الجنةَ، فيستقبله مائةُ ألف مَلَك، مع كل مَلَكٍ هديةٌ، يشيِّعونَه) كذا في النسخ، ولفظ القوت: يَسْعَونَ به **(حتىٰ يدور علىٰ ألف قصر من نور يتلألأ)** هكذا أورده صاحب القوت: وقال ثابت البُناني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ... فساقه.

وقال العراقي[١]: رواه أبو موسىٰ المديني بغير إسناد، وهو منكَر. ا.هـ.

ورأيت طرَّة بخطِّ الإمام شمس الدين الحريري ابن خال القُطب الخَيْضَري علىٰ هامش نسخة الإحياء ما نصُّه: قد صنَّف الشيخُ أبو الحسن علي بن [أحمد ابن] يوسف الهَكَّاري المعروف بشيخ الإسلام كتابًا سماه بـ «فضائل الأعمال وأوراد العمال»، ذكر فيه عجائب وغرائب من هذه الأحاديث ومن غيرها مرتَّبة علىٰ الليالي والأيام بأسانيد مظلمة، إذا نظر العارفُ فيها قضىٰ العجبَ، وساقها بأسانيد له، وقد ذكره الذهبي في ميزانه[٢]، وذكر عن ابن عساكر[٣] أنه لم يكن موثوقًا به، وذكره ابن السمعاني في الأنساب[٤]، وذكر شيوخه ووفاته بعد الثمانين وأربعمائة، فلعلَّ الغزالي نقل عنه. ا.هـ.

قلت: هذا الرجل قد ذكره الذهبي أيضًا في «العِبَر»[٥] فقال: شيخ الإسلام الهَكَّاري، أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف الأموي، من ذرِّية عُتْبة بن أبي سفيان بن حرب، وكان صالحًا زاهدًا ربَّانيًّا، ذا وقار وهيبة وأتباع ومريدين، رحل

---

(١) المغني ١/ ١٥٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ١١٢. ونقل عن ابن النجار أنه متهم بوضع الحديث وتركيب الأسانيد.

(٣) تاريخ دمشق ٤١/ ٢٣٩.

(٤) الأنساب ٥/ ٦٤٥، وفيه: أنه منسوب إلىٰ الهكارية، وهي بلدة وناحية عند جبل - وقيل: جبال وقرىٰ كثيرة - فوق الموصل من الجزيرة. وقال عنه: «تفرد مدة بطاعة الله في الجبال، وابتنىٰ أربطة ومواضع يأوي إليها الفقراء والصالحون، وكان كثير الخير والعبادة، مقبولًا، وقورًا».

(٥) العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٥٢.

في الحديث، وسمع من أبي عبد الله ابن نظيف الفَرَّاء وأبي القاسم ابن بِشْران وطائفة. قال ابن ناصر الدين: توفي في أول سنة ٤٨٦، وقال ابن عساكر: لم يكن موثوقًا في روايته. قال الذهبي: مولده سنة ٤٠٩. ا.هـ.

وأمَّا ما ذكر من أن الغزالي أخذ منه فليس ببعيد، ولكن الصحيح أن الغزالي في سياق ما يذكر في كتابه من هذه الأحاديث وغيرها تابع لأبي طالب المكِّي صاحب القوت، قاصر نظره عليه، لا يكاد يتعدَّاه، كما يعلم ذلك مَن نظر في الكتابين. والله أعلم.

(**يوم الثلاثاء**) ممدود، والجمع: ثلاثاوات، بقلب الهمزة واوًا.

(**روىٰ يزيد الرَّقاشي**) هو[1] يزيد بن أبان العابد، ورَقاش - كسحاب - قبيلة، قال النسائي[2] وغيرُه: متروك. روىٰ له الترمذي وابن ماجه (**عن أنس ابن مالك**) رضي الله عنه (**قال: قال**) رسول الله (ﷺ: **مَن صلىٰ يوم الثلاثاء عشرَ ركعات عند انتصاف النهار. وفي**) لفظ (**حديث آخَر: عند ارتفاع النهار، يقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وآيةَ الكرسي مرَّةً، وقل هو الله أحد ثلاث مرَّات، لم تُكتَب عليه خطيئة إلىٰ سبعين يومًا، فإن مات إلىٰ سبعين يومًا مات شهيدًا، وغُفر له ذنوب سبعين سنة**) هكذا أورده صاحب القوت[3].

وقال العراقي[4]: رواه أبو موسىٰ المديني بسند ضعيف، ولم يَقُلْ: عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه. ا.هـ.

وأشار ابن الجوزي إلىٰ أن صلاة يوم الثلاثاء من وضعِ الجوزقاني، ولم

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٢/ ٦٤ - ٧٧.

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٥٣.

(٣) قوت القلوب ١/ ٨١.

(٤) المغني ١/ ١٥٠.

يذكرها.

(**يوم الأربعاء**) ممدود[١]، وهو بكسر الباء، ولا نظيرَ له من المفردات، وإنما يأتىٰ وزنُه في الجمع، وبعض بني أسد يفتح الباء، والضمُّ لغة قليلة فيه، والجمع: أربعاوات.

(روىٰ **أبو إدريس الخَوْلاني**) عائذ الله[٢] بن عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عُتْبة بن غيلان بن مكين العوذي، ويقال: العيذي، قبيلة من خَوْلان، عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء وعابدهم وقارئهم. قال الزُّهْري: أدرك أبو إدريس عُبادةَ بن الصامت وأبا الدرداء وشدَّاد بن أوس، وفاته معاذُ بن جبل. وقال ابن عبد البر[٣]: سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم وغيره، ولعلَّ رواية الزهري عنه أنه قال «فاتني معاذٌ» أراد في معنًىٰ من المعاني، وأمَّا لقاؤه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع، وقد سُئل الوليد بن مسلم، وكان عالمًا بأيام أهل الشام: هل لقي أبو إدريس معاذًا؟ فقال: نعم، أدرك معاذًا وأبا عُبَيدة وهو ابن عشر سنين، وُلد يوم حُنَين، سمعتُ سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك. قال ابن معين وغيرُه: مات سنة ثمانين. روىٰ له الجماعة (**عن مُعاذ بن جبل** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله ﷺ: مَن صلىٰ يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعةً عند ارتفاع النهار، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وآيةَ الكرسي مرَّةً، وقل هو الله أحد ثلاث مرَّات، والمعوِّذتين ثلاث مرَّات، نادىٰ به مَلَكٌ عند العرش: يا عبد الله، استأنِفِ العملَ، فقد غفر الله لك ما تقدَّمَ من ذَنْبك، ودفع الله عنك عذابَ القبر وضيقه وظلمته، ودفع عنك شدائد**) يوم (**القيامة، ورُفع له من يومه عمل نبيٍّ**) أورده صاحب القوت[٤]

---

(١) المصباح المنير ص ٨٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٤/ ٨٨ - ٩٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ١٢٥ - ١٣٣.

(٤) قوت القلوب ١/ ٨١ - ٨٢.

من غير ذِكر المعوِّذتين.

وقال العراقي[١]: رواه أبو موسىٰ المديني وقال: رُواته ثِقات، والحديث مركَّب. قال العراقي: قلت: بل فيه ابن حُمَيد غير مسمَّىٰ، وهو محمد بن حُمَيد الرازي، أحد الكذَّابينَ.

قلت: قال الذهبي في «الكاشف»[٢]: محمد بن حُمَيد الرازي الحافظ، عن يعقوب القُمِّي وجرير، وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومحمد بن جرير وخَلْق[٣]، وثَّقه جماعةٌ[٤]، وقال يعقوب بن شيبة: كثير المَناكير. وقال البخاري[٥]: فيه نظرٌ. وقال النسائي: ليس بثقة. مات سنة ٢٤٨.

وقال في الديوان[٦]: محمد بن حُمَيد بن حَيَّان الرازي، عن ابن المبارك، كذَّبه أبو زُرْعة، وقال صالح جَزَرة: ما رأيتُ أحذق بالكذب منه ومن الشاذَكُوني. ا.هـ.

وأشار ابن الجوزي أن صلاة يوم الأربعاء من وضعِ الجوزقاني، ولم يذكرها.

(**يوم الخميس**) يوم معروف، وجمعه: أخمِسة وأخمِساء، مثل نصيب وأنصِبة وأنْصِباء.

(**عن عِكْرمة**) أبي عبد الله، مولىٰ ابن عباس، تقدَّمت ترجمتُه (**عن ابن**

---

(١) المغني ١/ ١٥٠ - ١٥١.

(٢) الكاشف ٢/ ١٦٦.

(٣) في الكاشف: والبغوي.

(٤) بعده في الكاشف: والأولىٰ تركه.

(٥) التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٦٩ - ٧٠، ونصه: «محمد بن حميد، أبو عبد الله الرازي، سمع يعقوب القمي وجريرا، فيه نظر، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. وسئل أبو عبد الله عن محمد بن حميد الرازي لما تُكلم فيه؟ فقال: لأنه أكثر علىٰ نفسه».

(٦) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٤٨، وفيه: محمد بن حميد الرازي الحافظ، قال أبو زرعة: كذاب، وقال صالح ... الخ.
وانظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٠.

عباس) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: مَن صلىٰ يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ في الأولىٰ فاتحةَ الكتاب مرَّةً، وآيةَ الكرسي مائة مرَّة، وفي) الركعة (الثانية الفاتحةَ مرَّةً، وقل هو الله أحد مائة مرَّة، ويصلي علىٰ محمد) ﷺ (مائة مرَّة، أعطاه الله ثوابَ مَن صام رجب وشعبان ورمضان، وكان له من الثواب مثل حاجِّ البيت، وكتب له بعدد كل مَن آمَنَ بالله تعالىٰ وتوكَّل عليه حسنات) كذا أورده صاحب القوت[١].

وقال العراقي[٢]: رواه أبو موسىٰ المديني بسند ضعيف [جدًّا]. ا.هـ.

وأشار ابن الجوزي إلىٰ أن صلاة يوم الخميس من وضعِ الجوزقاني، ولم يذكرها، وقوله منظورٌ فيه.

(يوم الجُمعة) بضمِّ الجيم، وبسكون الميم أيضًا، وقد تقدَّمَ في باب الجمعة.

(رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: يوم الجمعة صلاةٌ كلُّه، ما من عبد مؤمن قام إذا استقلَّت الشمس) وفي بعض النسخ: استَعْلَتْ (وارتفعت قَدْر) أي مقدار (رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ فأسبغ الوضوءَ فصلىٰ سُبْحة الضحىٰ) أي[٣] صلاتها المعمولة في الضحىٰ، وهو من التسبيح، كالسُّخْرة من التسخير، والمراد بالتسبيح: صلاة التطوُّع، من باب تسمية الشيء باسم بعضه (ركعتين إيمانًا) بالله (واحتسابًا) له، أي لا لرياء ولا سُمْعة (إلا كتب الله له مائتي حسنة، ومحا عنه مائتي سيِّئة، ومَن صلىٰ أربع ركعات رفع الله له في الجنة أربعمائة درجة، ومَن صلىٰ ثماني ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة، وغفر له ذنوبَه كلَّها، ومَن صلىٰ اثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفًا ومائتي حسنة، ومحا عنه ألفًا

---

(١) قوت القلوب ١/ ٨٢.

(٢) المغني ١/ ١٥١.

(٣) طرح التثريب ٣/ ٦٠ - ٦١.

ومائتي سيِّئة، ورفع له في الجنة ألفًا ومائتي درجة) أورده في القوت[١] وقال: روينا عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جدِّه ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يوم الجمعة صلاةٌ كلُّه ... فساق الحديث.

قال العراقي[٢]: لم أجد له أصلاً، وهو باطل. ا.هـ.

ووجدت في طرَّة الكتاب ما نصُّه: هو في «قُرْبان المتَّقين» لأبي نُعَيم بمعناه، وإسناده متروك. ا.هـ.

وأورد ابن الجوزي[٣] حديثًا آخَر في فضل سُبْحة الضحىٰ يوم الجمعة، أخرجه من طريق ابن الضرِّيس، عن الفُضَيل بن عياض، عن الثوري، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه: «مَن صلىٰ الضحىٰ يوم الجمعة أربعَ ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد عشرَ مرَّات، والمعوِّذتينِ عشرًا عشرًا، وقل هو الله أحد عشرًا، وقل يا أيُّها الكافرون عشرًا، وآية الكرسي عشرًا، فإذا فرغ ثم يقول[٤]: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حَوْل ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، سبعين مرَّةً، ثم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو غافر الذنوب وأتوب إليه سبعين مرَّةً، فمَن فعل هكذا[٥] علىٰ ما وُصف دفع الله عنه شرَّ الليل والنهار، وشرَّ أهل السماء وأهل الأرض [وشرَّ الإنس] وشرَّ كل سلطان جائر وشيطان مارد، والذي بعثني بالحق لو كان عاقًّا لوالديه لرزقه الله بِرَّهما وغفر له»[٦]. ثم ذكر من هذا الجنس ثوابًا طويلاً

(١) قوت القلوب ١/ ٨٢.

(٢) المغني ١/ ١٥١.

(٣) الموضوعات ٢/ ١١٢.

(٤) في الموضوعات: «وآية الكرسي عشر مرات، يقرأها في كل ركعة، فإذا صلىٰ الأربع ركعات تشهد ثم سلم ثم يقول».

(٥) في الموضوعات: «فمن صلىٰ هذه الصلاة وقال هذا القول».

(٦) بعده في الموضوعات: «ويقضي له سبعين حاجة من حوائج الآخرة، وسبعين حاجة من حوائج الدنيا».

يضيع الزمان بذِكره، إلىٰ أن قال: «والذي بعثني بالحق، إن له ثوابًا كثواب إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ويحيىٰ، ولا يُقطَع له طريق، ولا يغرق[1] له متاعٌ».

ثم قال: هذا حديث موضوع بلا شكٍّ، قبَّح الله واضعَه، فما أبرد هذا الوضع وأسمجه، وفيه مَجاهيل أحدُهم قد عمله[2].

(وعن نافع) مولىٰ ابن عمر **(عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: مَن دخل الجامع يوم الجمعة فصلىٰ أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، يقرأ في كل ركعة الحمدَ وقل هو الله أحد خمسين مرَّةً لم يَمُتْ حتىٰ يرىٰ مقعده من الجنة أو يُرَىٰ له)** أورده صاحب القوت[3] هكذا.

وقال العراقي[4]: رواه الدارقُطني في «غرائب مالك» وقال: لا يصحُّ، وعبد الله ابن وصيف مجهول. ورواه الخطيب في «الرُّواة عن مالك» وقال: غريب جدًّا، لا أعلم له وجهًا غيرَ ذلك.

قلت: وروىٰ ابن الجوزي في «الموضوعات»[5] فقال: أخبرنا محمد بن ناصر، أخبرنا أبو علي ابن البنَّاء، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر العَلاَّف، أخبرنا أبو القاسم القاضي، حدثنا علي بن بُنْدار، حدثنا أبو سالم محمد بن سعيد، حدثنا الحسن، عن وكيع بن الجَرَّاح، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلىٰ يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ في

---

(١) في المطبوعة: ولا يفرق. وفي الموضوعات: ولا يعرف. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) عبارة ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع علىٰ رسول الله ﷺ بلا شك، فلا بارك الله فيمن وضعه، فما أبرد هذا الوضع وما أسمجه، وكيف يحسن أن يقال من صلىٰ ركعتين فله ثواب موسىٰ وعيسىٰ؟! وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله».

(٣) قوت القلوب ١/ ٨٣.

(٤) المغني ١/ ١٥١.

(٥) الموضوعات ٢/ ١١٩.

أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرَّةً واحدة وخمسًا وعشرين مرَّةً قل أعوذ برب الفلق، وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمسًا وعشرين مرَّةً، فإذا سلَّم قال: لا حَوْل ولا قوة إلا بالله خمسين مرَّةً، فلا يخرج من الدنيا حتىٰ يرىٰ ربَّه عَزَّوَجَلَّ في المنام ويرىٰ مكانَه في الجنة أو يُرَىٰ له».

ثم قال: هذا حديث موضوع، وفيه مجاهيل لا يُعرَفون.

وأورده السيوطي(١)، وأقرَّه علىٰ ذلك.

ولا أدري ما معنىٰ قوله «فيه مجاهيل»! ليث بن أبي سُلَيم معروف، والكلام فيه مشهور، وشيخه مجاهد من المشاهير، والحسن الذي روىٰ عن وكيع هو الحسن بن علي الهُذَلي الحُلْواني الخَلاَّل الحافظ، روىٰ له الجماعة خلا النسائي. ومحمد بن سعيد هو المصلوب الشامي، تُكُلِّم فيه. فغاية ما يقال: إن الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب، وإنما ذكرتُ هذا الحديث هنا لأنه أقرب إلىٰ سياق الحديث الذي أورده المصنِّف تبعًا لصاحب القوت، ولو اختلفا في المَخرج والعدد. والله أعلم.

وأورد ابن الجوزي(٢) أيضًا من وجه آخَر عن أبان بن أبي عَيَّاش عن أنس مرفوعًا: «مَن كانت له إلىٰ الله حاجة [عاجلة أو آجلة] فليقدِّم بين يدَي نَجْواه صدقةً [وليَقُم الأربعاءَ والخميس والجمعة] ثم يدخل يوم الجمعة إلىٰ الجامع فيصلي اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمدَ مرَّةً، وآيةَ الكرسي عشرَ مرَّات، ويقرأ في الركعتين في كل ركعة الحمدَ مرَّةً، وقل هو الله أحد خمسين مرَّةً، ثم يجلس ويسأل الله حاجتَه، فليس يردُّه من [حاجة] عاجلة أو آجلة إلا قضاها الله له». أبان متروك.

---

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٥٢.

(٢) الموضوعات ٢/ ١٤١.

قلت: قال أحمد: تركوا حديثَه. وبالغ فيه شعبةُ حتىٰ قال: لأنْ يزني الرجل خيرٌ له من أن يروي حديثَه. والرجل قد أخرج له أبو داود في السنن، فلا يدخل حديثُه في هذا الموضوع. والله أعلم.

(**يوم السبت**) وهو معروف، جمعه: سُبُوت وأَسْبُت، مثل فَلْس وفُلُوس وأفْلُس.

(**روىٰ أبو هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أن النبي** ﷺ **قال: مَن صلىٰ يوم السبت أربعَ ركعات، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرَّةً، وقل هو الله أحد**[١] **ثلاث مرَّات، فإذا فرغ [وسلَّم] قرأ آية الكرسي، كتب الله له بكل حرفٍ حَجَّة وعمرة، ورفع له بكل حرفٍ أجرَ سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله** عَزَّ وَجَلَّ **بكل حرف ثوابَ شهيد، وكان تحت ظلِّ عرش الله مع النبيِّين والشهداء)** أورده صاحب القوت[٢] فقال: سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... فساقه.

ولم يتعرَّض له العراقي في كتابه[٣].

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٤] فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الضَّبِّي، أخبرنا الحسين بن إبراهيم - يعني الجوزقاني - أخبرنا محمد بن عبد الغفَّار، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن عمر الحنفي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله الفَرَضي البصري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكري، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد، حدثنا يحيىٰ بن صالح، حدثنا إسحاق بن يحيىٰ، حدثنا الزهري، عن

---

(١) في القوت: وقل يا أيها الكافرون.

(٢) قوت القلوب ١/ ٨٣.

(٣) بل ذكره في المغني ١/ ١٥١ وقال: رواه أبو موسىٰ المديني في كتاب وظائف الأيام والليالي بسند ضعيف جدا.

(٤) الموضوعات ٢/ ١١٣ - ١١٤.

أبي سَلَمة أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن صلىٰ يوم السبت أربعَ ركعات، يقرأ في كل ركعةٍ الحمدَ مرَّةً، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرَّات [وقل هو الله أحد ثلاث مرَّات] فإذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي مرَّةً، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادةَ سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وبنىٰ الله له بكل يهودي ويهودية مدينةً في الجنة، وكأنَّما أعتق بكل يهودي ويهودية رقبةً من وَلَد إسماعيل، وكأنَّما قرأ التوراة والإنجيل والزَّبُور والفُرْقان، وأعطاه بكل يهودي ويهودية ثوابَ ألف شهيد، ونوَّرَ الله قلبَه وقبرَه بألف نور، وألبسه ألف حُلَّة، وستر الله عليه في الدنيا والآخرة، وكان يومَ القيامة تحت ظلِّ عرشه مع النبيِّين والشهداء يأكل ويشرب معهم، ويدخل الجنة معهم، وزوَّجه الله بكل حرف حَوْراء، وأعطاه الله بكل آية ثوابَ ألف صِدِّيق، وأعطاه بكل سورة من القرآن ثوابَ ألف رقبة من وَلَد إسماعيل، وكتب له بكل يهودي ونصراني حَجَّةً وعمرةً».

ثم قال: موضوع، فيه جماعة مجهولون، قال يحيىٰ: إسحاق بن يحيىٰ ليس بشيء، وقال أحمد: متروك.

وأورده الحافظ السيوطي[١] بهذا السند من طريق الجوزقاني، وأقرَّ ابنَ الجوزي علىٰ ما قاله. وإسحاق[٢] المذكور هو ابن يحيىٰ بن طلحة بن عُبَيد الله، روىٰ عن أعمامه موسىٰ وإسحاق وعائشة، وعنه مَعْن بن عيسىٰ وعدَّة، ضعيف، توفي سنة ست عشرة[٣]، روىٰ له الترمذي وابن ماجه. والراوي عنه يحيىٰ بن صالح الوُحاظي[٤]

---

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٤٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢/ ٤٨٩ - ٤٩٢.

(٣) كذا هنا، وهو خطأ، والصواب: سنة ١٦٤، كما في التهذيب.

(٤) قال السمعاني في الأنساب ٥/ ٥٧٦: «الوحاظي، بضم الواو، وقيل: بكسرها، وضبطه أبو المجد الصفار بالضم عن شيخنا أبي الفضل ابن ناصر، وكذا قال أبو علي الغساني بالضم وفتح الحاء. وهذه النسبة إلىٰ وحاظة، وهو بطن من حمير».

حافظ ثقة. وسليمان بن عبد الحميد البَهْراني[1] شيخ أبي داود ضعيف. فغاية ما يقال في مثل هذا أنه ضعيف لا موضوع، وأين المَجاهيل فيه؟ فافهمْه.

وأخرج ابن الجوزي[2] حديثًا آخر في صلاة يوم السبت بالسند الآتي في صلاة ليلة السبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَن صلىٰ يوم السبت عند الضحىٰ أربعَ ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب مرَّةً، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرَّة، أعطاه الله بكل ركعةٍ ألفَ قصر من ذهب مكلَّلاً بالدُّرِّ والياقوت، في كل قصر أربعة أنهار: نهر من ماء، ونهر من لبن، ونهر من خمر، ونهر من عسل، علىٰ شطِّ تلك الأنهار أشجار من نور، علىٰ كل شجرة بعدد أيام الدنيا أغصان، علىٰ كل غصن بعدد الرمل والثَّرَىٰ ثمار، غبارها المسك، وتحت كل شجرة مجلس مظلَّل بنور الرحمن، يجتمع أولياء الله تحت تلك الأشجار، طوبَىٰ لهم وحُسن مآب».

ثم قال: هذا حديث موضوع. وأقرَّه السيوطي[3]. ويأتي الكلام علىٰ إسناده في صلاة ليلة السبت.

(**وأمَّا الليالي**) وما ورد فيها من الصلوات، وابتدأ فيها بليلة الأحد كما ابتدأ في الأيام بيوم الأحد، فقال: (**ليلة الأحد. روىٰ أنس بن مالك**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**في**) صلاة (**ليلة الأحد أنه ﷺ قال: مَن صلىٰ ليلة الأحد عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرَّةً، وقل هو الله أحد خمسين مرَّةً، والمعوِّذتين مرَّةً مرَّةً، واستغفر الله عزَّ وجلَّ مائة مرَّة، واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرَّةٍ، وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ مائة مرة، وتبرَّأ من حَوْله وقوته**) أي يقول: لا حَوْل ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم (**والتجأ إلىٰ الله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن آدم صَفْوة الله**) تبارك وتعالىٰ

(١) قال السمعاني في الأنساب ١/ ٤٢٠: «هذه النسبة إلىٰ بهراء، وهي قبيلة من قضاعة نزلت أكثرها بلدة حمص: مدينة بالشام».
(٢) الموضوعات ٢/ ١١٤ - ١١٥.
(٣) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٤٨.

(وفِطْرته و) أن (إبراهيم خليل الله، وموسىٰ كليم الله، وعيسىٰ روح الله و) أن (محمدًا) ﷺ (حبيب الله، كان له من الثواب بعدد مَن ادَّعىٰ لله) ﷻ (ولدًا ومَن لم يَدَّعِ لله) سبحانه (ولدًا، وبعثه الله يوم القيامة مع الآمِنينَ، وكان حقًّا علىٰ الله سبحانه أن يدخله الجنة مع النبيِّين) أورده صاحب القوت[١] هكذا فقال: عن مختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك مرفوعًا ... فساقه، وفيه: وصلىٰ عليَّ مائة مرَّة. وفيه: بعدد مَن دعا، بدل: ادَّعىٰ.

وقال العراقي[٢]: رواه أبو موسىٰ المديني بغير إسناد، وهو منكَر، وروىٰ أيضًا من حديث أنس في فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات، وكِلاهما ضعيف جدًّا.

قلت: أمَّا أربع ركعاتٍ فأورده ابن الجوزي في الموضوعات[٣] فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني، أخبرنا أحمد بن عمر، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد بن حَمْدان، أخبرنا أحمد بن [محمد بن] عمر، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم ابن شاذويه، حدثنا محمد بن أبي علي، حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا سلمة بن وردان، عن أنس مرفوعًا: «مَن صلىٰ ليلة الأحد أربعَ ركعات، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرَّةً، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرَّةً، أعطاه الله يوم القيامة ثوابَ مَن قرأ القرآن عشر مرَّات وعمل بما في القرآن، ويخرج يوم القيامة من قبرِه ووجهُه مثل القمر ليلة البدر، ويعطيه الله بكل ركعة ألفَ مدينة من لؤلؤ، في كل مدينة ألفُ قصر من زبرجد، في كل قصر ألفُ دار من الياقوت، في كل دار ألفُ بيت من المسك، في كل بيت ألفُ سرير، فوق كل سرير حَوْراء، بين يدَي كل حوراء ألفُ وصيفة وألف وصيف».

---

(١) قوت القلوب ١/ ٨٤.

(٢) المغني ١/ ١٥٢.

(٣) الموضوعات ٢/ ١١٥.

ثم قال: هذا حديث مظلم، موضوع الإسناد، عامَّة مَن فيه مجهول. قال يحيىٰ: وسلمة بن وردان ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: هو منكَر الحديث. وقال ابن حِبَّان[١]: لا يُحتَجُّ به. وقال أبو حاتم الرازي[٢]: وأحمد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذبًا[٣].

قلت: سلمة بن وَرْدان، من رجال الترمذي وابن ماجه، سمع أنسًا، وعنه ابن المبارك والقَعْنَبي وإسماعيل بن أبي أُوَيس، ضعَّفه أحمدُ. كذا في «الكاشف»[٤] للذهبي.

وقال في الديوان[٥]: ضعَّفه الدارقطنيُّ[٦] وغيرُه.

وأمَّا أحمد بن محمد بن عمر هو ابن يونس اليمامي، وَضَّاع، وقال ابن صاعد: كان كذَّابًا.

صلاة[٧] **أخرىٰ لليلة الأحد أربع ركعات:** فبسند ابن الجوزي المتقدِّم إلىٰ أحمد بن محمد بن عمر، أخبرنا أبو العباس الفارسي، حدثنا أبو أحمد حاتم بن عبد الله بن حاتم، حدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، حدثنا عبد الله بن وَهْب، حدثني مالك، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد

---

(١) المجروحون من المحدثين ١/ ٤٢٣، ونصه: «كان يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات كأنه كان كبر وحطمه السن، فكان يأتي بالشيء علىٰ التوهم حتىٰ خرج عن حد الاحتجاج به».

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٧١، ونصه: «سألت أبي عنه فقال: قدم علينا، وكان كذابًا، وكتبت عنه، ولا أحدث عنه».

(٣) في الموضوعات: كان كذابًا.

(٤) الكاشف ١/ ٤٥٥.

(٥) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٦٩.

(٦) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٣٣.

(٧) الموضوعات ٢/ ١١٦.

الخُدْري مرفوعًا: «مَن صلىٰ ليلة الأحد أربعَ ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرَّةً، وخمسين مرَّة قل هو الله أحد، حرَّم الله لحمَه علىٰ النار، وبعثه الله تعالىٰ يومَ القيامة وهو آمِن من العذاب، ويحاسَب حسابًا يسيرًا، ويمرُّ علىٰ الصِّراط كالبرق اللامع».

ثم قال: وهذا أيضًا موضوع، وأكثر رُواته مجهول، ولم يروِه قطُّ مالكٌ ولا ابن وهب ولا الربيع.

وأورده السيوطي[1] بالسياق المتقدِّم وقال: أحمد كذَّاب، وشيخه وشيخ شيخه مجهولان.

(**ليلة الاثنين. روىٰ الأعمش**) ولفظ القوت[2]: وروينا عن الأعمش.

قلت: هو[3] سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهِلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، رأىٰ أنس بن مالك وأبا بَكْرة الثَّقَفي، وأخذ له بالرِّكاب، فقال له: يا بُنيَّ، إنما أكرمتَ ربَّك عزَّ وجل[4]. وكان من حُفَّاظ الكوفة، وكان يسمَّىٰ المصحف من صِدقه. وقال يحيىٰ القَطَّان: هو علاَّمة الإسلام. وقال وكيع: مكث قريبًا من سبعين سنة لم تَفُتْه التكبيرةُ الأولىٰ. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. روىٰ له الجماعة.

(**عن أنس**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اختُلف في روايته عن أنس، فقال ابن المديني: لم يحمل الأعمش عن أنس، إنما رآه يخضب، ورآه يصلي، وإنما سمعها من يزيد الرَّقاشي

---

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٥٠.

(٢) قوت القلوب ١/ ٨٤.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٠٩ - ١١١.

(٤) هذا قول ابن المنادىٰ، وتعقبه ابن حجر بقوله: «هذا غلط فاحش؛ لأن الأعمش ولد إما سنة ٦١ أو سنة ٥٩ علىٰ الخلف في ذلك، وأبو بكرة مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وخمسين، فكيف يتهيأ أن يأخذ بركاب من مات قبل مولده بعشر سنين أو نحوها؟! وكأنه كان: أخذ بركاب ابن أبي بكرة، فسقطت (ابن) وثبت الباقي».

وأبان عن أنس. وقال ابن معين: كل ما روىٰ الأعمشُ عن أنس فهو مرسَل. وعن وكيع عن الأعمش: رأيت أنسًا، وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي.

قلت: ولكن الذي استقرَّ عليه الحالُ ثبوتُ روايته عن أنس، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي من ذلك أحاديث.

(أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن صلىٰ ليلة الاثنين أربعَ ركعات، يقرأ في الركعة الأولىٰ الحمد لله مرَّة، وقل هو الله أحد عشرَ مرَّات، وفي الركعة الثانية الحمد لله مرَّة، وقل هو الله أحد عشرين مرَّة، وفي الثالثة الحمد لله مرَّة، وقل هو الله أحد ثلاثين مرَّة، وفي الرابعة الحمد لله مرَّةً، وقل هو الله أحد أربعين مرَّةً، ثم [يتشهَّد و] يسلِّم ويقرأ قل هو الله أحد خمسًا وسبعين مرَّةً، واستغفر الله) عَزَّوَجَلَّ (لنفسه ولوالديه خمسًا وسبعين مرَّة، وصلىٰ علىٰ محمد ﷺ خمسًا وسبعين مرَّة، ثم سأل الله تعالىٰ حاجتَه، كان حقًّا علىٰ الله تعالىٰ أن يعطيه سؤالَ ما سأل. وهي تسمَّىٰ: صلاة الحاجة) هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي[١]: هكذا رواه أبو موسىٰ المديني عن الأعمش عن أنس بغير إسناد، وأسند من رواية يزيد الرَّقاشي عن أنس حديثًا في صلاة ستِّ ركعات فيها، وهو منكَر.

قلت: هذه الست ركعات أخرج حديثَها ابنُ الجوزي في «الموضوعات»[٢] فقال بسنده المتقدِّم إلىٰ أحمد بن عبد الله الجويباري، عن بِشْر بن السَّرِيِّ، عن الهيثم، عن يزيد، عن أنس مرفوعًا: «مَن صلىٰ ليلة الاثنين ستَّ ركعات، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرَّة، وعشرين مرَّة قل هو الله أحد، ويستغفر بعد ذلك سبع مرَّات أعطاه الله يوم القيامة ثوابَ ألف صِدِّيق وألف عابد وألف زاهد، ويتوَّج يوم

(١) المغني ١/ ١٥٢.

(٢) الموضوعات ٢/ ١١٧.

القيامة بتاج من نور يتلألأ، ولا يخاف إذا خاف الناسُ، ويمرُّ علىٰ الصراط كالبرق الخاطف».

ثم قال: هذا موضوع، وفي إسناده يزيد والهيثم وبِشْر، كلُّهم مجروح، والجويباري كذَّاب.

وأورده السيوطي(١)، وأقرَّه عليه. وسيأتي الكلام علىٰ بِشْر في صلاة ليلة السبت.

وذكر صاحب القوت(٢) أيضًا عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلىٰ ليلة الاثنين ركعتين، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرَّة، وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرَّة، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرَّة، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرَّة آيةَ الكرسي، ويستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرَّة، جعل الله عزَّ وجلَّ اسمَه في أصحاب الجنة وإن كان من أصحاب النار، وغفر له ذنوبَ السر وذنوب العَلانية، وكتب له بكل آية قرأها حَجَّةً وعمرةً، وإن مات ما بين الاثنين والاثنين مات شهيدًا».

(ليلة الثلاثاء. يصلي ركعتين(٣)**، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وقل هو الله أحد والمعوِّذتين خمس عشرة مرَّة، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرَّة آيةَ الكرسي، ويستغفر الله خمس عشرة مرَّة)**(٤) هكذا في سائر النسخ الموجودة بين أيدينا، وهو غلط عظيم، وهذه الصلاة في القوت هي صلاة يوم الاثنين من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أُمامة كما ذكرتُها قبل هذه، والظاهر أن هذا من تخبيط النُّسَّاخ.

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٤٨ - ٤٩.

(٢) قوت القلوب ١/ ٨٥.

(٣) في متن الإحياء: من صلىٰ ركعتين.

(٤) بعده في متن الإحياء: كان له ثواب عظيم وأجر جسيم.

وذكر صاحب القوت[1] صلاةَ ليلة الثلاثاء بما نصُّه: في الخبر: «مَن صلىٰ ليلة الثلاثاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرَّة، وإذا جاء نصر الله عشر مرَّات[2] بنىٰ الله تعالىٰ له بيتًا في الجنة عرضُه وطولُه وسع الدنيا سبع مرَّات». ا.هـ.

ولا يطَّلع علىٰ هذا التخبيط إلا مَن عرف مأخذَ هذا الكتاب؛ فإنك ترىٰ المصنِّف لا يكاد يتعدَّىٰ في تقليده ما في القوت، وينقص من سياقه كثيرًا فيما يتعلَّق بالآثار، والذي يزيد عليه بالنسبة لِما ينقصه إمَّا قليل أو مُساوٍ له، ولم يتنبَّه لذلك الحافظ العراقيُّ فقال في صلاة ليلة الثلاثاء[3]: رواه أبو موسىٰ المديني بغير إسناد حكايةً عن بعض المصنِّفين، وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثًا في صلاة أربع ركعات فيها، وكلُّها منكَرة[4].

(ليلة الأربعاء. رُوي عن النبي ﷺ قال: مَن صلىٰ ليلة الأربعاء ركعتين، يقرأ في الركعة الأولىٰ فاتحةَ الكتاب مرَّة، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرَّات، وفي الركعة الثانية فاتحةَ الكتاب مرَّة، وقل أعوذ برب الناس عشر مرَّات، واستغفر الله عشر مرَّات بعد السلام، وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ عشر مرَّات، نزل من كل سماء سبعون ألف مَلَك يكتبون ثوابَه إلىٰ يوم القيامة) كذا وُجد في بعض نسخ الكتاب، وفي بعضٍ بإسقاط هذا الحديث، وهو مذكور في القوت[5]، غيرَ أنه لم يذكر الاستغفار والتسليم، وقال في أوَّله: في الخبر: مَن صلىٰ ليلة الأربعاء ... إلىٰ آخره.

---

(١) قوت القلوب ١/ ٨٥.

(٢) في القوت: خمس عشرة مرة.

(٣) المغني ١/ ١٥٢.

(٤) سقط هنا من نسخة الشارح حديث آخر، ونصه في الإحياء: « وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من صلىٰ ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه وقل هو الله أحد سبع مرات، أعتق الله رقبته من النار، ويكون له يوم القيامة قائده ودليله إلىٰ الجنة».

(٥) قوت القلوب ١/ ٨٥.

وقال العراقي[١]: حديث صلاة ليلة الأربعاء ركعتين لم أجد فيه إلا حديث جابر في صلاة أربع ركعات فيها، رواه أبو موسىٰ المديني، وروىٰ من حديث أنس: ثلاثين ركعة.

وأشار ابن الجوزي أن صلاة ليلة الأربعاء من وضع الجوزقاني.

(رَوَتْ فاطمةُ ﷺ) وهي ابنة النبي ﷺ **(أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: مَن صلىٰ ليلة الأربعاء ستَّ ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة: قل الله مالك الملك ... إلىٰ آخر الآية، فإذا فرغ من صلاته يقول: جزىٰ الله محمدًا)** ﷺ **(عنَّا ما هو أهله غُفر له ذنوب سبعين سنة، وكُتبت له براءة من النار)** هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت، وإنما اقتصر علىٰ الحديث المتقدِّم.

وقال العراقي[٢]: رواه أبو موسىٰ المديني بسند ضعيف جدًّا. انتهىٰ.

ووُجد في بعض نُسَخ الإحياء ما نصُّه: ليلة الأربعاء. رَوَتْ فاطمة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن صلىٰ ليلة الأربعاء ركعتين، يقرأ في الأولىٰ فاتحةَ الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرَّات، وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرَّات، ثم إذا سلَّم استغفر الله عشر مرَّات، ثم يصلي علىٰ محمد ﷺ عشرَ مرَّات، نزل من كل سماء سبعون ألف مَلَكٍ يكتبون ثوابَه إلىٰ يوم القيامة». وفي حديث آخَر: «ست عشرة ركعة، يقرأ بعد الفاتحة ما شاء الله، ويقرأ في آخر الركعتين آيةَ الكرسي ثلاثين مرَّة، وفي الأُولَيين ثلاثين مرَّة قل هو الله أحد، يشفَّع في عشرة من أهل بيته، كلُّهم وجبت عليهم النارُ».

هذا نصُّ النسخة الخاصِّية، وهي من وقفِ المرحوم الجماليِّ يوسف ناظر

---

(١) المغني ١/ ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) السابق ١/ ١٥٣.

الخاصِّ[1] تغمَّده الله برحمته، وعليها جُلُّ اعتماد المصريين، وفي غيرها من النسخ الاقتصارُ على حديث فاطمة ﵂، وفي بعضها الجمع بينه وبين الحديث الأول. والله أعلم.

(**ليلة الخميس. قال أبو هريرة ﵁: قال رسول الله ﷺ: مَن صلىٰ ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وآيةَ الكرسي خمس مرَّات، وقل هو الله أحد خمس مرَّات، والمعوِّذتين خمس مرَّات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله ﷻ خمس عشرة مرَّة، وجعل ثوابَه لوالديه، فقد أدَّىٰ حقَّ والديه**) الذي كان (**عليه وإن كان عاقًّا لهما، وأعطاه الله ما يعطي الصِّدِّيقين والشهداء**) هكذا هو في القوت[2] عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفيه: فقد أدَّىٰ حقَّهما.

وقال العراقي[3]: رواه أبو موسىٰ المديني وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» بسند ضعيف جدًّا، وهو منكَر.

وأشار ابنُ الجوزي أن حديث هذه الصلاة من وضعِ الجوزقانيِّ.

(**ليلة الجمعة. قال جابر**) بن عبد الله الأنصاري ﵁: (**قال رسول الله ﷺ: مَن صلىٰ ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرَّة، وقل هو الله أحد إحدىٰ عشرة مرَّة، فكأنَّما عَبَدَ اللهَ اثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها**) قال العراقي[4]: باطلٌ لا أصلَ له.

---

(١) ناظر الخاص: اسم كان يطلق في العصر المملوكي والعثماني علىٰ من يعمل تحت يد الخازن لأموال السلطان أو الوالي من مماليكه المسمىٰ: خازن الدار، سمي بذلك لاختصاص وظيفته بالمال الخاص بالسلطان أو الوالي.

(٢) قوت القلوب ١/ ٨٥ - ٨٦.

(٣) المغني ١/ ١٥٣.

(٤) المغني ١/ ١٥٣.

وقال صاحب القوت[١]: رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر عن النبي ﷺ ... فساقه.

وفي كلام ابن الجوزي ما يدلُّ علىٰ أنه من وضعِ الجوزقانيِّ.

(وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه: **(قال النبي ﷺ: مَن صلىٰ ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة، وصلىٰ ركعتَي السنَّة، ثم صلىٰ بعدهما عشرَ ركعات، قرأ في كل ركعةٍ الحمد وقل هو الله أحد والمعوِّذتين مرَّة مرةً، ثم أوتر بثلاث ركعات، ونام علىٰ جنبه الأيمن ووجهُه إلىٰ القِبْلة، فكأنَّما أحيا ليلةَ القَدْر)** أورده صاحب القوت[٢] وقال: وروينا عن كثير بن سُلَيم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ... فساقَه مثله.

وقال العراقي[٣]: باطل، لا أصلَ له.

وذكر ابن الجوزي[٤] صلاةً أخرىٰ لليلة الجمعة من حديث أنس قال: روى عبد الله بن داود الواسِطي التَّمَّار، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك مرفوعًا: «مَن صلىٰ ركعتين في ليلة جمعة، قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرَّة إذا زُلزلت آمَنَه اللهُ عز وجل من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة».

ثم قال: هذا [حديث] لا يصحُّ، قال ابن حبان[٥]: عبد الله بن داود منكَر الحديث جدًّا، لا يجوز الاحتجاجُ بروايته؛ فإنه يروي المناكيرَ عن المشاهير[٦].

---

(١) قوت القلوب ١/ ٨٦.

(٢) السابق ١/ ٨٦.

(٣) المغني ١/ ١٥٣.

(٤) الموضوعات ٢/ ١١٨.

(٥) المجروحون من المحدثين ١/ ٥٢٨.

(٦) بعده في المجروحين: حتىٰ سبق إلىٰ القلب أنه كان المتعمد لها.

وقال الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير»(١): أخرجه أبو سعد الإدريسي في «تاريخ سمرقند» وابن النجَّار والديلميُّ(٢) عن أنس.

وقال الحافظ العراقي في «المغني» والحافظ السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»(٣): ورواه المظفَّر بن الحسين الأَرجاني في كتاب «فضائل القرآن»، وإبراهيم بن المظفَّر في كتاب «وصول القرآن للميِّت»(٤)، إلا أن ابن المظفَّر قال في حديثه: خمسين مرَّة. ورواه الديلمي أيضًا من هذا الوجه، ومن حديث ابن عباس أيضًا، وكلُّها ضعيفة منكَرة، وليس يصحُّ في صلوات أيام الأسبوع ولياليه شيءٌ. والله أعلمُ.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه العراقي هو ما قال الديلمي: أخبرنا ابن مهرة، أخبرنا ابن مِهْران، عن المغيرة بن عمرو بن الوليد، أخبرنا أبو سعيد المفضَّل بن محمد الجندي، أخبرنا يونس بن محمد العَدَني، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس رفعه: «مَن صلىٰ ليلة الجمعة ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرَّةً، وإذا زُلزلت الأرض خمس عشرة مرَّة، هوَّن اللهُ عليه سَكرات الموت، ويسَّرَ له الجوازَ علىٰ الصراط يوم القيامة».

أورده السيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة»(٥)، ثم قال: وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه من هذا الطريق وقال: غريب، وسنده ضعيف، وفيه مَن لا يُعرَف. والله أعلم.

---

(١) كنز العمال ٧/ ٧٧٥.

(٢) فردوس الأخبار ٤/ ٥٣.

(٣) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٥٢.

(٤) انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات لإبراهيم بن المظفر الموصلي الحنبلي المعروف بابن البرني ص ٨٨ (ط - دار ابن حزم ببيروت).

(٥) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٥٢.

(وقال ﷺ: **أكثِروا من الصلاة عليَّ في الليلة الغَرَّاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة**) هكذا أورده صاحب القوت[١].

وقال العراقي[٢]: رواه الطبراني في الأوسط[٣] من حديث أبي هريرة، وفيه عبد المنعم بن بشير، ضعَّفه ابنُ معين وابن حبان[٤].

وقال[٥] الحافظ ابن حجر: متفَق علىٰ ضعفِه.

وقول المصنِّف: «ليلة الجمعة ويوم الجمعة» ليس من لفظ الحديث، وإنما زاده صاحبُ القوت للبيان فتبعه المصنِّفُ.

وإنما[٦] سُمِّي يوم الجمعة أزهر لكونه يضيء لأهله لأجل أن يمشوا في ضوئه يومَ القيامة، ويدلُّ عليه ما عند الحاكم[٧] من حديث أبي موسىٰ: «إن الله تعالىٰ يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراء منيرة لأهلها يحفُّون بها كالعروس تُهدَىٰ إلىٰ كريمها ...» الحديث. قال الحاكم: هو شاذٌّ، صحيح السند. وأقرَّه الذهبي.

---

(١) قوت القلوب ١/ ٨٦.

(٢) المغني ١/ ١٥٤.

(٣) المعجم الأوسط ١/ ٨٣، ولفظه: «أكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر؛ فإن صلاتكم تعرض عليَّ».

(٤) المجروحون من المحدثين لابن حبان ٢/ ١٤٤، ونصه: «منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

(٥) فيض القدير ٢/ ٨٧.

(٦) السابق ٢/ ٨٧.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٠٣، ولفظه: «إن الله يبعث الأيام يوم القيامة علىٰ هيئاتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفون بها كالعروس تهدىٰ إلىٰ كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضًا، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، لا يطرقون تعجبًا حتىٰ يدخلون الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون».

ثم إن الحديث المذكور أخرجه أيضًا ابنُ عدي[١] عن أنس، والبيهقي عن أبي هريرة، وسعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري[٢] وخالد بن مَعْدان مرسَلاً. وعند البيهقي[٣] أيضًا عن أنس بلفظ: «أكثِروا من الصلاة عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمَن فعل ذلك كنتُ له شهيدًا وشافعًا يوم القيامة». وفيه درست بن زياد وهو ضعيف، ويزيد الرَّقاشي وهو متروك.

(ليلة السبت. قال أنس) بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(قال رسول الله ﷺ: مَن صلىٰ ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بُني له قصرٌ في الجنة، وكأنَّما تصدَّق علىٰ كل مؤمن ومؤمنة وتبرَّأ من اليهوديَّة، وكان حقًّا علىٰ الله أن يغفر له)** أورده صاحب القوت[٤] عن كثير بن شِنْظير عن أنس بن مالك مثله.

وقال العراقي[٥]: لم أجد له أصلاً.

قلت: وأورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات»[٦] من وجه آخَر عن يزيد الرَّقاشي عن أنس فقال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أحمد الطيبي الفقيه، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الجوزقانيُّ، أخبرنا محمد بن أحمد، أخبرنا أبو عمرو محمد بن يحيىٰ بن الحسن العاصِمي، حدثنا أبو نصر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن يزيد بن شَيْبان، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن محبوب، حدثنا أبي، حدثنا العباس بن حمزة، حدثنا أحمد بن عبد الله بن خالد النَّهْرَواني، عن بِشْر بن السَّرِيِّ، عن الهيثم، عن يزيد،

(١) الكامل في الضعفاء ٣/ ٩٦٩.
(٢) ورواه عنه أيضـًا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٣٢.
(٣) شعب الإيمان ٤/ ٤٣٤.
(٤) قوت القلوب ١/ ٨٦ - ٨٧.
(٥) المغني ١/ ١٥٤.
(٦) الموضوعات ٢/ ١١٣.

عن أنس بن مالك مرفوعًا: «مَن صلىٰ ليلة السبت أربعَ ركعاتٍ، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتاب مرَّةً واحدة، وقل هو الله أحد خمسًا وعشرين مرَّة، حرَّم الله جسدَه علىٰ النار».

ثم قال: هذا حديث لا أصلَ له، وغالب رُواته مجهولون، ويزيد الرَّقاشي ضعيف، والهيثم متروك، قال الحُمَيدي: وبشر بن السري لا يحلُّ أن يُكتَب عنه. وأحمد بن عبد الله هو الجويباري الكذَّاب الوَضَّاع.

وأقرَّه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»[١].

قلت: لكن بشر بن السري أبو عمرو الأفوه نزيل مكة، قال الحافظ ابن حجر: هو ثقة من رجال الصحيح، وإنما تكلم فيه الحُمَيدي لأجل المعتقَد، وقد رجع عنه. ا.هـ.

ويعني بالمعتقَد: التجُّهم.

وقال[٢] أحمد: حدثنا بشر بن السري، وكان متقنًا للحديث عجبًا عن سفيان الثوري. وذكر عنه حديثًا، ثم ذكر حديثَ «ناضرة إلىٰ ربِّها ناظرة» فقال: ما أدري ما هذا؟ أَيْش هذا؟ فوثب به الحُمَيديُّ وأهل مكَّة وأسمعوه كلامًا شديدًا، فاعتذر بعدُ، فلم يُقبَل منه، وزهد الناس فيه. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثبت صالح. وقال ابن عدي: له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرِهما، وهو حَسن الحديث، ممَّن يُكتَب حديثه، وتقع في أحاديثه من النكرة؛ لأنه يروي عن شيخ محتمل، فأمَّا هو في نفسه فلا بأسَ به. روىٰ له الجماعة. والله أعلم.

---

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٤٨.

(٢) تهذيب الكمال ٤/ ١٢٢ - ١٢٦. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٥٨. الكامل لابن عدي ٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠.

القِسم الثالث: ما يتكرَّر بتكرُّر السنين

(وهي أربعة: صلاة العيدين): الفِطر والأضحىٰ (و) صلاة **(التراويح وصلاة)** شهر (رجب) المسمَّاة بصلاة الرغائب (و) صلاة النصف من **(شعبان الأولىٰ.**

صلاة العيدين) اعلم أن العيد بالكسر أصله واويٌّ من العَوْد: اسم للموسم، سُمِّي به لأنه يعود في كلِّ سنة، والجمع[١]: أعياد، علىٰ لفظ الواحد؛ فرقًا بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: للزوم الياء في الواحد. هذا قول أهل اللغة.

وقيل: سُمِّي به لأن الله تعالىٰ فيه عوائد الإحسان إلىٰ عباده دينيَّة ودنيوية، وإلىٰ هذا لحظ الشيخُ الأكبر قُدِّس سرُّه فقال في كتاب «الشريعة والحقيقة»[٢]: هما يوما سرورٍ: عيد الفِطر لفرحته بفطره، فيعجِّل بالصلاة للقاء ربِّه؛ فإن المصلِّي يناجي ربَّه، قال ﷺ: «للصائم فرحتانِ: فرحةٌ عند فطره، وفرحةٌ عند لقاء ربِّه». فأراد أن يعجِّل بحصول الفرحتينِ، فشُرعت صلاة عيد الفطر، وحُرِّم عليه صوم ذلك اليوم؛ ليكون في فطره مأجورًا أجر الفرائض في عبوديَّة الاضطرار؛ لتكون المثوبة عظيمة القَدْر، وفي صلاة عيد الأضحىٰ مثل ذلك؛ لصيامه يوم عَرَفة في حقِّ مَن صامه؛ فإنه صوم مرغَّب فيه في غير عرفة، وحُرِّم عليه صوم يوم الأضحىٰ؛ ليؤجَر أجر الواجبات؛ فإنها من أعظم الأجور، ولمَّا كان يومَ زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب وبِعال[٣] شُرع في حقِّ مَن ليس بحاجٍّ في ذلك اليوم أن يستفتح يومَه بالصلاة بمناجاة ربِّه؛ ليحفظه سائر يومه؛ فإنَّ الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنيَّة في الصلاة، فكما أن النية تحفظ عليه هذه العبادةَ وإن صحبته

---

(١) المصباح المنير ص ١٦٦.

(٢) الفتوحات المكية لابن عربي ١/ ٥٤٠.

(٣) في الفتوحات: وبطالة.

الغفلةُ في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك؛ فإنها تعلَّقت عند وجودها بكمال الصلاة، فحكمُها سارٍ في الصلاة وإن غفل المصلِّي، كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقامَ النية، واليوم يقوم مقامَ الصلاة، فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهو ولعب وفعل مباح فهو في حفظِ صلاته إلىٰ آخر يومه، ولهذا سُمِّيت: صلاة العيد، أي تعود عليه في كل فعل يفعله من المباحات بالأجر الذي يكون للمصلِّي في حال صلاته وإن غفل؛ لصحَّة نيَّته، ولهذا حُرِّم عليه الصوم فيه تشبيهًا بتكبيرة الإحرام، وليقابل به نيَّة الصوم في حال وجوب الصوم، فيكون في فطره صاحب فريضة كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة، فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة، وجميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الأركان في الصلاة، فلا يزال العبدُ في يوم العيدين حالُه في أفعاله حال المصلِّي، فلهذا قلنا: سُمِّيت صلاة العيد، بخلاف ما يقول غيرُنا من أنه سُمِّي بذلك لأنه يعود في كل سنة، فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمَّىٰ صلاة عيد، فإن قيل: لارتباطه بالزينة، قلنا: والزينة مشروعة في الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] فلمَّا عاد الفطر عبادةً مفروضةً سُمِّي عيدًا، وعاد ما كان مباحًا واجبًا. ا.هـ.

وهذا الذي ذكره الشيخ قُدِّس سره بحسب ما أعطاه المقامُ، وإلا فالمعروف عند أهل المعرفة باللسان العربي هو ما قدَّمناه، ولا مانعَ من أن يلاحَظ فيه المعنيانِ؛ إذ لا مُنافاة بين عَوْد نظيره في كل سنة وعَوْد ما كان مباحًا واجبًا فيه، فافهمْه فإنه دقيقٌ.

(وهي) أي صلاة العيد (سنَّة مؤكَّدة) علىٰ الصحيح المنصوص، كما في الروضة[1]، وفي «المحرَّر»[2] علىٰ أظهر الوجهين؛ لأنها صلاة ذات ركوع وسجود،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٧٠.

(٢) المحرر للرافعي ص ٧٥.

وفي الوجه الثاني: فرضُ كفاية (و) هي (شعار من شعائر الإسلام) وأول[1] ما صلىٰ رسولُ الله ﷺ صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ثم واظب علىٰ صلاة العيدين حتىٰ فارق الدنيا، ففي تركها تهاوُنٌ [بالدين] فعلىٰ هذا لو تركها أهل بلدة قوتلوا، أي علىٰ القول بأنها فرضُ كفاية، وعلىٰ الأول في مُقاتلتهم وجهان، الأصحُّ: لم يقاتَلوا. كذا في شرح «المحرَّر».

وفي سنن أبي داود[2] عن أنس قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان»؟ قيل: كنَّا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يومَ الأضحىٰ ويوم الفطر».

وقال الرافعي في الشرح[3]: ولم يصلِّها - يعني النبيَّ ﷺ - بمِنىٰ؛ لأنه كان مسافرًا، كما لم يصلِّ الجمعةَ.

قال الحافظ ابن حجر[4]: لم أرَه في حديث، وكأنَّه مأخوذ بالاستقراء، وقد احتجَّ أبو عَوانة في صحيحه[5] أنه ﷺ لم يصلِّ العيدَ بمِنىٰ بحديث جابر الطويل، قال[6] فيه: إنه ﷺ رمىٰ جمرة العَقَبة، ثم أتىٰ المَنْحَر فنحر. ولم يذكر الصلاة. وذكر المحب الطَّبَري عن إمام الحرمين أنه قال: يصلي بمِنىٰ. وكذا ذكره ابن حزم في حَجَّة الوداع، واستُنكر ذلك منه.

وقال في شرح «المحرَّر»: والأصل في مشروعيَّتها الكتاب وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] وقوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٣٤٧.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١١٨.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٣٤٩.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ١٥٩.

(٥) المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي عوانة ٢/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٦) في التلخيص: فإن.

[الأعلى: ١٥] والسنَّة والإجماع المتواتر علىٰ فعلِها.

فصل:

وقال أصحابنا[(١)]: صلاة العيدين واجبة علىٰ مَن تجب عليه الجمعةُ نصًّا عن أبي حنيفة في رواية علىٰ الأصحّ، وبه قال الأكثرون، وهو المذهب.

ونقل ابن هُبَيرة في «الإفصاح»[(٢)] روايةً ثانية عن الإمام بأنها سنَّة.

قلت: وتسمية[(٣)] محمد إيَّاها في «الجامع الصغير» سنَّةً، حيث قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنَّة، والثاني فريضة، ولا يُترَك واحد منهما؛ لكونها وجبت بالسنَّة. ألا ترىٰ إلىٰ قوله «ولا يُترَك واحد منهما»؛ فإنه أخبر بعدم الترك، والإخبار في عبارات الأئمَّة والمشايخ بذلك يفيد الوجوبَ، والدليل علىٰ وجوبها إشارة الكتاب: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] فإنَّ في الأول إشارة إلىٰ صلاة عيد الفطر، وفي الثاني إشارة إلىٰ صلاة عيد النحر. والسنَّة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه واظَبَ عليهما من غير تركٍ، وهو دليل الوجوب، وكذا عملُ الخلفاء الراشدين من بعده من غير تركٍ. وقال مالك والشافعي: سنَّة مؤكَّدة. واستدلاَّ بحديث الأعرابيِّ في الصحيحين: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». وأجاب أصحابُنا عن هذا الحديث أنه لا ينافي الوجوبَ عندنا؛ لأن الأعرابي لا تجب عليه؛ إذ من شرائطها المِصرُ.

فإن قلتَ: نقل المُزَني في المختصَر[(٤)] عن الإمام الشافعي ﵁ أنه قال: مَن

---

(١) إمداد الفتاح ص ٥٤١.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٦١.

(٣) غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٦١٢.

وانظر: البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٩٥ - ٩٨. فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٦٨ - ٦٩.

(٤) مختصر المزني ص ٤٨.

وجب عليه حضورُ الجمعة وجب عليه حضورُ العيد. فهذا يدل علىٰ الوجوب.

وقد أجاب أصحابُه عن هذا بأجوبة، منها: أنه محمول علىٰ التأكيد؛ نقله القسطلانيُّ في شرح البخاري[(١)]. ومنها[(٢)]: أنه مؤوَّل بـ: مَن وجب عليه حضورُ الجمعة وجب عليه حضور العيد سنَّةً، والوجوب بمعنىٰ الثبوت، أي ثبت عليه. وقيل: مؤوَّل بـ: مَن وجب عليه حضورُ الجمعة عينًا وجب عليه حضور العيد كفايةً. وعلىٰ التقديرين الأوَّلين، ذِكرُ الوجوب للمشاكَلة. والتأويلان الأوَّلان ذكرهما شارحُ «المحرَّر».

وقال أحمد وجماعة: هي فرضٌ علىٰ الكفاية، إذا قام بها قومٌ سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة علىٰ الجنائز؛ نقله ابن هُبَيرة في «الإفصاح»[(٣)]. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي، كما تقدَّمَ.

وقال[(٤)] أصحاب أحمد: لمَّا كان قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ دالاًّ علىٰ الوجوب، وحديث الأعرابيِّ دالاًّ علىٰ عدم وجوبها علىٰ كل أحد، فتعيَّنَ أن تكون فرضًا علىٰ الكفاية.

وقد نازعهم الشمس البساطي من أئمَّة المالكيَّة في ذلك فقال: لا نسلِّم أن المراد بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ صلاة العيد. سلَّمنا ذلك، لكن ظاهره يقتضي وجوبَ النحر، وأنتم لا تقولون به. سلَّمنا أن المراد بالنحر ما هو أعَمُّ، لكن وجوبه خاصٌّ به، فيختص وجوبُ صلاة العيد به. سلَّمنا الكلَّ - وهو أن الأمر الأول غير خاصٍّ به، والأمر الثاني خاص - لكن لا نسلِّم أن الأمر الأول للوجوب، فيُحمَل علىٰ الندب؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الأُخَر. سلَّمنا جميعَ ذلك، لكنَّ

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢٠٦.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٣٤٨.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦١.

(٤) إرشاد الساري ٢/ ٢٠٦.

صيغة «صَلِّ» خاصَّة به، فإن حُملت عليه وأمَّتِه وجب إدخالُ الجميع، فلمَّا دلَّ الدليلُ علىٰ إخراج بعضهم - كما زعمتم - كان قادحًا في القياس.

تنبيه:

قال أصحابنا[١]: ويُشترَط لها جميع ما يُشترَط للجمعة وجوبًا وأداءً، إلا الخطبة فإنها ليست بشرط لها، بل هي سنَّة بعدها؛ للنقل المستفيض بذلك.

وأجاز[٢] مالك والشافعي أن يصلِّيها منفردًا مَن شاء من الرجال والنساء. وعن أحمد روايتان، الأولىٰ مثل قول أصحابنا، إلا أنه لم يشترط المِصرَ، والثانية مثل قول مالك والشافعيِّ.

(**وينبغي أن يراعَىٰ فيها**) أي في صلاة العيدين (**سبعة أمور**):

الأمر (**الأول: التكبير**) قال الرافعي[٣]: تكبير العيد قِسمانِ، أحدهما في الصلاة والخطبة، والثاني في غيرهما، الأخير ضربان: مرسَل ومقيَّد، فالمرسَل لا يقيَّد بحال، بل يؤتَىٰ به في المساجد والمنازل والطرق، ليلاً ونهارًا، والمقيَّد يؤتَىٰ به في أدبار الصلاة خاصةً، فالمرسَل مشروع في العيدين جميعًا، وأمَّا المقيَّد فيُشرَع في الأضحىٰ، ولا يُشرَع في الفطر علىٰ الأصحِّ عند الأكثرين، وقيل: علىٰ الجديد، وعلىٰ الثاني يُستحَبُّ عقيب المغرب والعشاء والصبح. وصفة هذا التكبير: أن يكبِّر (**ثلاثًا نسقًا**) علىٰ المذهب (**فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**) وحُكي قول قديم أنه يكبِّر مرَّتين، قال الشافعي: وما زاد من ذِكر الله فحسنٌ. واستحسن في «الأم»[٤] أن يزاد فيه ما قاله النبي ﷺ علىٰ الصفا وهو أن يزيد: (**كبيرًا، والحمد لله كثيرًا،**

---

(١) غنية المتملي ص ٦١٢.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦١.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١. روضة الطالبين ٢/ ٧٩ - ٨١.

(٤) الأم ٢/ ٥٢٠.

وسبحان الله بُكْرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له) كذا في النسخ كلِّها، وفي شرح الرافعي وشرح تحرير المحرَّر بعد قوله «إلا الله»: ولا نعبد إلا إيَّاه، بدل قوله: وحده لا شريكَ له (**مخلصينَ له الدين ولو كره الكافرون**) لا إله إلا الله وحده، صدق وعدَه، ونصر عبده، وهزم الأحزابَ وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر. إلىٰ هنا الزيادة المذكورة متفَق عليها عند الرافعي والنووي، والمصنِّف ذكر التكبيرَ إلىٰ «الكافرون»، ولم يميِّز بين التكبير وزيادته، واقتصر علىٰ بعض الزيادة. وعن القديم: يقول بعد الثلاث: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، الله أكبر علىٰ ما هدانا، والحمد لله علىٰ ما أبلانا وأَوْلانا. قال صاحب «الشامل»: فإذا ثبت هذا فعلىٰ ما اقتصر من ذلك جاز، والذي يقوله الناس لا بأسَ به وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمدُ.

قال النووي: هذا الذي ذكره صاحب «الشامل» نقله صاحب «البحر»[1] عن نصِّ الشافعي رحمه الله تعالىٰ في البويطي، وقال: والعمل عليه. والله أعلم.

وفي «الإفصاح» لابن هُبَيرة[2]: وقال مالك: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثلاثًا نسقًا حسبُ، ورُوي عنه أن السنَّة أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر [الله أكبر] ولله الحمد. وقال عبد الوهاب: والشفع في التكبير في أوله وآخره أَحَبُّ إليه. وقال الشافعي: يكبِّر ثلاثًا نسقًا. وقال أبو حنيفة وأحمد: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. يشفع التكبيرَ في أوَّله وآخره. ونُقل عن يحيىٰ بن محمد النيسابوري[3] أنه قال: ولكلٍّ وجهٌ، والأحسن ما قاله الشافعي؛ لأن الثلاث أقلُّ الجمع.

---

(١) بحر المذهب للروياني ٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) هو الوزير ابن هبيرة مؤلف كتاب اختلاف الأئمة العلماء.

قلت: فصفتُه عند أصحابنا[١] تكبيرتان قبل التهليل، وتكبيرتان بعده.

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٢] عن إبراهيم النَّخَعي قال: كانوا يكبِّرون يومَ عَرَفة وأحدُهم مستقبل القِبلة في دُبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

وأخرج عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبِّر أيامَ التشريق مثل ذلك.

وأخرج عن يزيد بن هارون قال: حدثنا شريكٌ قال: قلتُ لأبي إسحاق: كيف كان يكبِّر عليٌّ وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان ... فساقه مثله.

وأمَّا التثليث في التكبير فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، أخبرنا حُمَيد أن الحسن كان يكبِّر: الله أكبر الله أكبر، ثلاث مرَّات.

ويُروَىٰ عن ابن عباس التكبير علىٰ صفة أخرىٰ، قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بَكَّار، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبرُ وأجَلُّ، الله أكبر ولله الحمد.

قلت: والذي اشتهر استعمالُه الآن في التكبير في العيدين في مصر وما والاها من البلاد هكذا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعدَه، ونصر عبده، وأعزَّ جندَه، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، مخلصينَ له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صَلِّ علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آل سيدنا محمد، وعلىٰ أصحاب سيدنا محمد، وعلىٰ أنصار سيدنا محمد، وعلىٰ أزواج سيدنا محمد، وعلىٰ ذرِّية سيدنا محمد، وسلِّمْ تسليمًا

---

(١) إمداد الفتاح ص ٥٥١ - ٥٥٢. فتح القدير ١/ ٨٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ - ١٨.

كثيرًا كثيرًا.

وهذا هو المعتاد الآن ومن قبل الآن، وفيه الجمع بين الزيادات، وهو حسنٌ، والصلاة على النبي ﷺ بالوجه المذكور وإن لم يَرِدْ فيه نقلٌ فهو حسن أيضًا. والله أعلم.

(ويفتتح بالتكبير) المرسَل[1] المشروع في العيدين بأوَّل وقته وهو غروب الشمس (ليلة) عيد (الفطر) وعيد الأضحى، وفي آخر وقته طريقان، وأصحُّهما على ثلاثة أقوال، أظهرُها: يكبِّر (إلى الشروع) أي شروع الإمام، أي إحرامه (في صلاة العيد) والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، والثالث: إلى أن يفرُغ منها، وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. كذا في الروضة. قال: ويرفع الناس أصواتهم بالمرسَل في ليلتَي العيدين ويومَيْهما إلى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والأسواق والطرق في السفر والحضر وفي طريق المصلَّى [وبالمصلَّى] ويُستثنَى منه الحاجُّ، فلا يكبِّر ليلة الأضحى، بل ذِكرُه التلبية، وتكبير ليلة الفطر آكَدُ من تكبير ليلة الأضحى على الجديد، وفي القديم عكسُه.

قلت: وقال أصحابنا[2]: يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلَّى، سواءٌ في الفطر - أي على القول بالجهر - أو الأضحى - وقيل: لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة، الأول جزم به في «الدِّراية»، والثاني نقله النَّسَفي في «الكافي». وقال المقدسي: وعليه عملُ الناس. وفي التتارخانيَّة[3] عن الحُجَّة: وقال أبو جعفر الهندواني: وبه نأخذ.

(و) أمَّا التكبير المقيَّد فيكون (في العيد الثاني) أي الأضحى. واعلم أن

(١) روضة الطالبين ٢/ ٧٩ - ٨٠.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٤٣.

(٣) الفتاوى التتارخانية ٢/ ٩٢.

الناس[١] فيه قسمان: حجَّاج وغيرهم؛ فالحجاج يبتدئون التكبيرَ عقيب ظهر يوم النحر، ويختمونه عقيب الصبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلىٰ آخر أيام التشريق، وهو الأصَحَّ. وأمَّا غير الحجاج ففيهم طريقان، أصحُّهما علىٰ ثلاثة أقوال، أولها[٢]: أنهم كالحجاج، والثاني: يبتدئون بالتكبير عقيب المغرب ليلة النحر إلىٰ صبح الثالث من أيام التشريق، والثالث: (**يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة إلىٰ آخر نهار يوم الثالث عشر**) وهو آخر أيام التشريق. وقال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار. قال النووي: وهو الأظهر عند المحقِّقين؛ للحديث. والله أعلم. ولذا قال المصنِّف: (**وهذا أكملُ الأقاويل**) والطريق الثاني: القطع بالقول الأول.

فصل:

وقال أصحابنا[٣]: ابتداؤه فجر يوم عرفة، وهو قول أحمد والأظهر عن الشافعي، وفي قوله الآخَر، وهو قول مالك: ظهر يوم النحر، وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة، سواءٌ كان مُحِلاًّ أو محرمًا، ويكبِّر للعصر ثم يقطع، وعصر آخر أيام التشريق عند محمد وأبي يوسف، وهو قول أحمد والأظهر عند الشافعي، وفي قوله الآخَر: صبح آخر أيام التشريق، وهو قول مالك [ومن وافقه] قالوا: لأن الناس تبعٌ للحاجِّ، وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحىٰ، ويبتدئون التكبيرَ من صلاة الظهر، وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق، والناس تبعٌ لهم. وأجاب أصحابُنا بعدم تسليم ادِّعاء التَّبَعية، بل المسلمون أصول في هذا الحكم.

ونقل ابن هُبَيرة[٤] عن أحمد: إن كان مُحِلاًّ فمثل قول أبي حنيفة في المبدأ،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٨٠.

(٢) في الروضة: أظهرها.

(٣) غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٦١٩.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦٥، ونصه: «وقال أحمد: إن كان محلاً فيكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فإن كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

وفي المنتهىٰ مثل قول الشافعي، وإن كان مُحرِمًا فمثل قول مالك في المبدأ، وفي المنتهىٰ مثل قول الشافعي. ا.هـ.

ولأبي يوسف ومحمَّد ومَن وافقَهما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف(١): حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي أنه كان يكبِّر بعد صلاة الفجر يومَ عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبِّر بعد العصر.

وحدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن عُمَير بن سعيد، عن عليٍّ مثله.

وحدثنا جعفر بن عَوْن، عن سَلَمة بن نُبَيط، عن الضحَّاك مثله.

وحدثنا يحيىٰ بن سعيد القَطَّان، عن أبي بَكَّار، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس مثله.

ورواه محمد بن الحسن في «الآثار»(٢) فقال: حدثنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عليٍّ مثله.

ولأبي حنيفة ومَن وافقَه ما رواه ابن أبي شيبة أيضًا فقال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يكبِّر من صلاة الفجر يومَ عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم النحر.

وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن غَيْلان بن جابر، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي وائل، عن عبد الله مثله.

وحدثنا عَبِيدة بن حُمَيد، عن منصور، عن إبراهيم - وقال غيره: عن يزيد بن أوس - عن علقمة مثله.

ودليل مَن قال: إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، ما رواه ابن أبي شيبة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤ - ١٧.

(٢) الآثار ١/ ٥٥٨.

أيضًا فقال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عَوانة، عن حَجَّاج، عن عطاء، عن عُبَيد ابن عُمَير [عن عمر] أنه كان يكبِّر من صلاة الغَداة يومَ عرفة إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

ودليل مَن قال: إلىٰ صلاة الظهر من يوم النحر، ما رواه ابن أبي شيبة أيضًا فقال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم أن أبا وائل كان يكبِّر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلىٰ صلاة الظهر. يعني من يوم النحر.

ودليل مَن قال: يبتدئ التكبيرَ من ظهر يوم النحر إلىٰ آخر أيام التشريق، ما رواه ابن أبي شيبة أيضًا فقال: حدثنا يزيد بن الحُباب، أخبرنا أبو عَوانة، عن عبد الحميد بن أبي رباح الشامي، عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت أنه كان يكبِّر من صلاة الظهر يومَ النحر إلىٰ آخر أيام التشريق، يكبِّر في العصر.

وحدثنا عَفَّان، حدثنا أبو عَوانة، عن عبد الحميد بن أبي رباح ... فذكر مثله.

وحدثنا سهل بن يوسف، عن حُمَيد قال: كان عمر بن عبد العزيز يكبِّر ... فذكر مثله.

وحدثنا وكيع، عن شريك، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جُبَير مثله.

ودليل مَن قال: يبتدئ من ظهر يوم عرفة إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، ما رواه ابن أبي شيبة أيضًا فقال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر من صلاة الظهر يومَ عرفة إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

وروىٰ أيضًا عن يزيد بن هارون عن حُمَيد أن الحسن كان يكبِّر من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ صلاة الظهر من النَّفْر الأول.

وروىٰ أيضًا عن عبد الأعلىٰ، عن بُرْد، عن مكحول أنه كان يكبِّر في أيام التشريق في صلاة الظهر يومَ عرفة إلىٰ صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

فالحاصل أن المسألة مختلَف فيها في عصر الصحابة ومَن بعدهم، فأخذ أبو يوسف ومحمد بالأكثر للاحتياط في العبادة خصوصًا في الذِّكر؛ للأمر بإكثاره.

فإن قلتَ: فلِمَ لم يخالفا أبا حنيفة في تكبيرات العيد حيث وافقاه [علىٰ الأخذ] فيها بالأقلِّ؟

فالجواب بأنها يؤتَىٰ بها في الصلاة، وهي تُصان عن الزوائد، وهذه عقيب الصلاة، وهو موضع الذِّكر والدعاء بالنص؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝﴾ [الشرح: ٧ - ٨] وإكثار الأذكار في مَظانِّها أفضلُ. والله أعلم.

(ويكبِّر عقيب الصلوات المفروضة) فلو[١] فاتته فريضةٌ في هذه الأيام فقضاها في غيرها لم يكبِّر، ولو فاتته في غير هذه الأيام أو فيها فقضاها فيها كبَّر علىٰ الأظهر (و) يكبِّر (عقيب النوافل) الراتبة[٢] ومنها صلاة عيد الأضحىٰ، وعقيب النافلة المطلقة، وعقيب الجنازة، علىٰ المذهب في الجميع (وهو عقيب الفرائض آكَدُ) فعُلم أنه يكبِّر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام، وهو الأصَحُّ من أربعة أوجُهٍ، والثاني: يختصُّ بالفرائض المفعولة فيها، مؤدَّاةً كانت أو مقضيَّةً، والثالث: يختصُّ بفرائضها، مَقْضيَّةً كانت أو مؤدَّاةً، والرابع: لا يكبِّر إلا عقب مؤدَّاتها والسنن الراتبة، ولو نسي التكبيرَ خلف الصلاة فتذكَّرَ والفصل قريبٌ كبَّر وإن فارَقَ مُصَلاَّه، فلو طال الفصلُ كبَّر أيضًا علىٰ الأصَحِّ، والمسبوق إنما يكبِّر إذا أتَمَّ صلاةَ نفسه. قال إمام الحرمين[٣]: وجميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوتَه ويجعله لله

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧. روضة الطالبين ٢/ ٨٠ - ٨١.

(٢) في المطبوعة: الثابتة. والمثبت من الروضة.

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٦٢٨.

تعالىٰ[١]، أمَّا لو استغرق عمرَه بالتكبير في نفسه فلا منعَ فيه. نقله الرافعي والنووي.

فصل:

وقال أصحابنا[٢]: لا يكبِّر إلا عقيب المكتوبات، لا عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد، ولا عقيب النوافل، ولا يجب علىٰ المنفرد، ولا علىٰ المعذورين الذين صلَّوا الظهر يوم الجمعة بجماعة، ولا علىٰ أهل القرىٰ. وعند أبي يوسف ومحمد: يجب التكبير علىٰ كلِّ مَن يصلي المكتوبة؛ لأنه تبعٌ لها. ولأبي حنيفة أن الجهر بالتكبير خلاف السنَّة، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر، إلا أن بالاقتداء يجب بطريق التَّبَعيَّة.

فصل:

وقال أصحابنا[٣] أيضًا: يُستحَبُّ التكبير جهرًا في طريق المصلَّىٰ يوم الأضحىٰ اتِّفاقًا للإجماع، وأمَّا يوم الفطر فقال أبو حنيفة: لا يجهر به. وقال صاحباه: يجهر. وحكىٰ الطحاوي قولاً عن الإمام أنه يجهر أيضًا في يوم الفطر اعتبارًا بالأضحىٰ. ولكنَّ المشهور في المذهبِ الأولُ.

ونقل ابن هُبَيرة في «الإفصاح» ما نصُّه[٤]: ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر، فقالوا كلُّهم: يكبِّر فيه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يكبِّر له. ثم قال: والصحيح أن التكبير فيه آكَدُ من غيره؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) في الفتح الروضة: ويجعله شعارا.

(٢) غنية المتملي ص ٦١٩.

(٣) السابق ص ٦١٣ - ٦١٤.

وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٦٩ - ٧١.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦٣.

قلت: وفي هذا نظرٌ؛ فإنَّ أبا حنيفة لا يمنع التكبيرَ في عيد الفطر كما دلَّ صريحُ نفيه، وإنما يقول: يكبِّر فيه سرًّا، وفي الأضحىٰ جهرًا، علىٰ أنه رُوي عنه الجهر فيه أيضًا كما قدَّمنا عن الطحاوي، وهذه كتب المذهب مشحونة بما ذكرنا، علىٰ أن أبا حنيفة يقول: إن رفع الصوت بالذِّكر بدعةٌ، مخالف للأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] إلا ما خُصَّ بالإجماع. وقد يُجاب عن الآية بأنها تحتمل أن يُراد بها التكبير في الصلاة، أو يُراد بها نفس الصلاة، والتكبير بمعنىٰ التعظيم، والدليل إذا تطرَّقه الاحتمالُ بطل به الاستدلالُ. وأيضًا، الاستدلال بها ينبني علىٰ أن الواو تقتضي الترتيبَ، وهو ممنوع. علىٰ أن الآية لا دلالةَ فيها علىٰ الجهر، وأبو حنيفة لا يمنع التكبيرَ مطلقًا، وإنما يمنع الجهرَ به، وأمَّا كونه في عيد الفطر آكَدَ فقد تقدَّم عن الشافعي فيه قولان، قديم: أن الأضحىٰ آكَدُ، وجديد بعكسه.

وممَّا استدلَّ به الصاحبان أيضًا ما رواه الدارقطني(١) من طريق سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في الفطر من حين يخرج من بيته حتىٰ يأتي المصلَّىٰ.

والجواب من قِبَل أبي حنيفة عن هذا الحديث أنه ضعيف، في إسناده أبو الطاهر موسىٰ بن محمد بن عطاء المقدسي، ويُعرَف بالبَلْقاوي، قال الذهبي في الديوان(٢): كذَّاب.

ثم ليس فيه أيضًا ما يدلُّ علىٰ أنه كان يجهر به. نعم، روىٰ الدارقطني(٣) عن نافع أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحىٰ يجهر بالتكبير حتىٰ يأتي [المصلَّىٰ، ثم يكبِّر حتىٰ يأتي] الإمامُ. وقال البيهقي(٤): الصحيح وقفُه علىٰ ابن

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٣٨٠.
(٢) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٤٠٣.
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٣٨١.
(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

عمر. وهو قول صحابي قد عارضه قولُ صحابي آخَر. روىٰ ابن المنذر[1] عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبِّرون، فقال لقائده: أكبَّر الإمامُ؟ قال: لا. قال: أجُنَّ الناسُ؟! أدركنا مثلَ هذا اليوم مع النبي ﷺ فما كان أحدٌ يكبِّر قبل الإمام.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[2]: حدثنا يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن شُعْبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناسَ يكبِّرون، فقال: ما شأنُ الناس؟ قلت: يكبِّرون. قال: كبَّر الإمامُ؟ قلت: لا. قال: أمجانين الناسُ؟!

فيبقىٰ مَفادُ الآية بلا معارِض، علىٰ أن قول الصحابي لا يعارضه هذا، والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمِها، فعندهما يُستحَبُّ، وعنده الإخفاء أفضل، وذلك لأن الجهر قد نُقل عن كثير من السلف كابن عمر وعليٍّ وأبي أُمامة والنَّخَعي وابن جُبَير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلىٰ وأبان بن عثمان والحَكَم وحمَّاد ومالك وأحمد وأبي ثور، ومثله عن الشافعي. ذكره ابن المنذر في «الإشراف»[3]، ورواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[4] عن أكثر هؤلاء وعن أبي قتادة وأبي عبد الرحمن وعطاء وعُرْوة والزهري. علىٰ أن في سياق أكثر هؤلاء مطلَق التكبير دونَ التقييد بالجهر، وروىٰ عدمَ التكبير عن جماعة آخَرين، منهم ابن مغفَّل، وقال: حدثنا عبد الله بن نُمَير، عن الأعمش قال: كنتُ أخرج مع أصحابنا إبراهيم وخيثمة وأبي صالح يومَ العيد فلا يكبِّرون.

---

(١) الأوسط ٤/ ٢٨٨، ولفظه: عن شعبة بن دينار مولىٰ ابن عباس قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون. قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا. قال: أمجانين الناس؟!

وليس فيه عبارة: أدركنا مثل ... الخ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٢/ ١٥٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢ - ١٣.

ولا يخفَىٰ أن مثل هذا يُحمَل علىٰ التكبير سرًّا، والمعنىٰ: لا يجهرون به. والله أعلم.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني من أصحابنا: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن تُمنَع العامَّة عن الجهر بالتكبير؛ لقلَّة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ.

يعني أنهم إذا مُنعوا من الجهر به لا يفعلونه سرًّا فينقطعون عن الخير، بخلاف العالِم الذي يعلم أن الإسرار به أفضلُ.

تنبيه:

أخرج البيهقي في السنن[١] بسنده عن القَطَّان، عن ابن عجلان، حدثني نافع أن ابن عمر كان يغدو إلىٰ العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير.

ثم قال: ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال: يوم الفطر والأضحىٰ.

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٢] عن ابن إدريس بخلاف هذا، فقال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان بسنده، ولفظه: أنه كان يغدو يومَ العيد ويكبِّر ويرفع صوته حتىٰ يبلغ الإمامَ.

تنبيه آخر:

قال الرافعي[٣]: يستوي في التكبير المرسَل والمقيَّد المنفردُ والمصلِّي جماعةً والرجل والمرأة والمقيم والمسافر.

قال النووي: لو كبَّر الإمام علىٰ خلاف اعتقاد المأموم فكبَّر من يوم عرفة والمأمومُ لا يرىٰ التكبيرَ فيه أو عكسه هل يوافقه في التكبير وتركه أمْ يتَّبع اعتقادَ

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٣٦٥. روضة الطالبين ٨١ - ٨٢.

نفسه؟ وجهان، الأَصَحُّ: اعتقاد نفسه، بخلاف ما تقدَّم في تكبير نفس العيد.

قلت: تقدَّم أن أصحابنا لا يرون التكبيرَ علىٰ المنفرد، ولا علىٰ المرأة، ولا علىٰ المسافر؛ فإنَّ التكبير تابعٌ لصلاة العيد، وهي عندنا تجب علىٰ مَن تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدِّمة في الجمعة سوىٰ الخطبة؛ لأنها لمَّا أُخِّرت عن الصلاة لم تكن شرطًا لها، فبقيت وعظًا كما في سائر الأوقات، فكانت الخطبة سنَّة.

(**الثاني**) من الأمور السبعة: (**إذا أصبح يومَ العيد يغتسل**) وقد رُوي من فعلِه ﷺ، أخرجه ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد بسند ضعيف، والبزار[2] من حديث أبي رافع، وسنده ضعيف أيضًا. ويجوز[3] بعد الفجر قطعًا، وكذا قبله علىٰ الأظهر، وعلىٰ هذا هل يجوز في جميع الليل أمْ يختصُّ بالنصف الثاني؟ وجهان. نقله الرافعي، وقال النووي: الأَصَحُّ اختصاصُه. والله أعلم (**ويتزَّين**) أي يلبس أحسن ما يجده من الثياب، وأفضلها الجديد من البِيض (**ويتطيَّب**) بأحسن ما يجد عنده من الطِّيب.

أخرج الطبراني في الكبير[4] والحاكم في «المستدرك»[5] من حديث الحسن بن عليٍّ: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتطيَّب بأجود ما نجد في العيد.

قلت: ولو اقتصر علىٰ ماء الورد كفاه، ويدخل في التزيُّنِ أخذُ الشعر والظفر والسواك وقطعُ الرائحة الكريهة.

(**كما ذكرناه في الجمعة. والرِّداء والعمامة هو الأفضل للرجال**) فإن[6] لم

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٥٥.

(٢) مسند البزار ٩/ ٣٢٦.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٧٥ - ٧٦. فتح العزيز ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٤) المعجم الكبير ٣/ ٩٣.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٥٧.

(٦) روضة الطالبين ٢/ ٧٦.

يجد إلا ثوبًا استُحِبَّ أن يغسله للجمعة والعيد، ويستوي في استحباب جميع ما ذُكر القاعدُ في بيته والخارج إلىٰ الصلاة. هذا حكمُ الرجال، وأمَّا النساء فيُكرَه لذوات الجمال والهيئة الحضورُ (**وليجتنب الصِّبيان**) لبس (**الحرير**) ندبًا، والحُرْمة إنما تختصُّ بالبالغين، وأشار المصنِّف بهذا إلىٰ جواز شهود الصبيان في المصلَّىٰ، وقد عقد البيهقي علىٰ ذلك بابًا في السنن[١] فقال: باب خروج الصبيان إلىٰ العيد. ذكر فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُخرِج نساءه وبناته في العيدين. وذكر عن عائشة أنها كانت تحلِّي بني أختها الذهبَ.

ثم قال: إن كان حفظه الراوي في البنين فيدلُّ علىٰ جواز ذلك ما لم يبلغوا. قال: وكان الشافعي يقول: ويلبس الصبيان أحسن ما يُقدَر عليه، ذكورًا كانوا أو إناثًا، ويلبسون الحلي والمصبَغ. يعني يوم العيد. قال: وكان مالك يكرهه.

قلت: والكلام مع البيهقي في هذا الباب: أن[٢] في سياق حديثه الأول ليس فيه خروج الصبيان، فهو غير مطابق للباب.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٣] في باب مَن رخَّص في خروج النساء إلىٰ العيدين فأصاب، قال فيه: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس رفعه: كان يُخرِج بناته ونساءه إلىٰ العيدين.

وأمَّا أثرُ عائشة ففي سنده إبراهيم الصائغ، قال أبو حاتم[٤]: لا يُحتَجُّ به. ورواه عن الصائغ داودُ بن أبي الفُرات، قال أبو حاتم[٥]: ليس بالمتين. وتحلية

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٣٤ - ١٣٥. ولكن نقل عن ابن معين أنه ثقة. وقال أحمد: ما أقرب حديثه. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

(٥) السابق ٣/ ٤٠٨، وفيه: لا بأس، ليس بالمتين. وقال ابن معين: ثقة.

البنين مشكل؛ لأنهم يؤمَرون بالطاعات ويُنهَون عن المحرَّمات تخلُّقًا، قال ﷺ: «مُروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعَشرٍ». والصبي وإن لم يكن مخاطَبًا فوليُّه مخاطَب، فيُمنَع من إلباسه، ولهذا لمَّا أخذ الحسن تمرةً من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام: «كخ كخ! ارْمِ بها».

قال النووي[1]: في هذا الحديث أن الصبيان يوقَّون ما يوقَّاه الكبار، ويُمنعون من تعاطيه، وهذا واجب علىٰ الوليّ.

ثم خالف النوويُّ هذا الكلامَ في الروضة[2] فقال: وهل للوليِّ إلباسُ الصبي الحريرَ؟ فيه أوجُهٌ، أصحُّها: يجوز قبل سبع سنين، ويحرُم بعدها، وبه قطع البَغَوي، والثاني: يجوز مطلقًا، والثالث: يحرُم مطلقًا. قلت: الأصَحُّ الجواز مطلقًا؛ كذا صحَّحه المحققِّون، منهم الرافعي في «المحرَّر»، وبه قطع الفورانيُّ. قال صاحب البيان[3]: هو المشهور، ونصَّ الشافعيُّ[4] والأصحابُ علىٰ تزيُّن الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبَغ، ويلحق به الحريرُ. والله أعلم. ا.هـ. كلامه. وقال البغوي في «التهذيب»: يجوز للصبيان لبسُ الديباج؛ لأنه لا خطابَ عليهم، غيرَ أنه إذا بلغ الصبيُّ سنًّا يؤمَر فيه بالصلاة يُنهَىٰ عن لبسه حتىٰ لا يعتاد.

(و) ليجتنب (**العجائزُ التزيُّنَ عند الخروج**) قال في الروضة[5]: ويُستحَبُّ للعجائز أن يتنظَّفنَ بالماء، ولا يتطيَّبنَ، ولا يلبسنَ ما يُشهِرهنَّ من الثياب، بل يخرجن في بذلتهنَّ، وفي وجه شاذٍّ: لا يخرجن مطلقًا.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٤٥.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٦٧.

(٣) البيان للعمراني ٢/ ٦٣١، ونصه: «ويزين الصبيان بالمصبغ والحرير والحلي من الذهب وغيره، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لأنهم غير مكلفين».

(٤) الأم ٢/ ٤٩٤.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٧٦.

فصل:

وقال أصحابنا[١]: يُستحَبُّ للعيد ما يُستحَبُّ للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيُّب ولبسِ أحسن الثياب التي يباح لبسُها للرجال والتبكير إلىٰ المصلَّىٰ؛ لأنه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة. وذكر السروجي في شرح «الهداية» عن الجواهر قال: يغتسل بعد الفجر، فإن فعله قبله أجزأه، ويتطيَّب بإزالة الشعر وقَلْم الأظفار ومسِّ الطِّيب ولو من طيب أهله.

(الثالث: أن يخرج من طريق ويرجع من طريق أخرىٰ. هكذا فعل رسولُ الله ﷺ) قال العراقي[٢]: أخرجه مسلم[٣] من حديث أبي هريرة.

قلت: أخرجه أحمد[٤] والترمذي[٥] والحاكم[٦] من حديثه أيضًا، وأخرجه البخاري[٧] من حديث جابر وقال: حديث جابر أَصَحُّ. ورواه أبو داود[٨] وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] عن ابن عمر، وابن ماجه[١١] من حديث سعد القُرَظي وأبي رافع، وابن قانع[١٢] وأبو نعيم[١٣] من حديث عبد الرحمن بن حاطب،

---

(١) غنية المتملي ص ٦١٢ - ٦١٣. إمداد الفتاح ص ٥٤٢.

(٢) المغني ١/ ١٥٤.

(٣) لم أقف عليه في صحيح مسلم.

(٤) مسند أحمد ١٤/ ١٦٦.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٥٤٣ وقال: حسن غريب.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٢٧ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٣١١.

(٨) سنن أبي داود ٢/ ١٢٥.

(٩) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٤٤.

(١٠) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٢٧.

(١١) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٤٢، ٤٤٥. وليس في حديث سعد القرظي أنه كان يذهب في طريق ويعود من آخر، بل لفظه: كان النبي ﷺ يخرج إلىٰ العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا.

(١٢) معجم الصحابة ٢/ ١٥٥.

(١٣) معرفة الصحابة ٤/ ١٨٢٧.

والبزار[١] عن سعد.

قال الرافعي[٢]: صَحَّ أن النبي ﷺ كان يذهب إلىٰ العيد في طريق ويرجع في أخرىٰ، واختُلف في سببه، فقيل: ليتبرَّكَ به أهلُ الطريقين. وقيل: ليُستفتَىٰ فيهما. وقيل: ليتصدَّق علىٰ فقرائهما. وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما. وقيل: ليشهد له الطريقان. وقيل: ليزداد غيظُ المنافقين. وقيل: لئلاَّ تكثر الزحمةُ. وقيل: يقصد أطولَ الطريقين في الذهاب وأقصرَهما في الرجوع، وهذا أظهرُها، ثم مَن شاركه في المعنىٰ استُحِبَّ ذلك له، وكذا مَن لم يشارك، علىٰ الصحيح الذي اختاره الأكثرون، وسواءٌ فيه الإمام والمأموم.

قال النووي: وإذا لم يُعلَم السبب استُحِبَّ التأسِّي قطعًا. ا.هـ. من الروضة.

وقال في «المجموع»[٣]: وأصَحُّ الأقوال في حِكْمته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرًا للأجر، ويرجع في أقصرهما؛ لأن الذهاب أفضلُ من الرجوع. وأمَّا قول إمام الحرمين[٤] وغيره: إن الرجوع ليس بقُرْبة، فعورِضَ بأنَّ أجر الخُطا يُكتَب في الرجوع أيضًا، كما ثبت في حديث أُبَيٍّ بن كعب عند الترمذي وغيره، أو خالف ليشهد له الطريقان أو أهلُهما من الجن والإنس.

ثم ذكر أكثرَ ما تقدَّمَ في الروضة، إلىٰ أن قال: أو ليزورَ قبور آبائه[٥]، أو ليَصِلَ رحمَه، أو للتفاؤل بغيير الحال إلىٰ المغفرة والرضا، أو لإظهار شعائر الإسلام فيهما، أو ليغيظ [المنافقين و] اليهود، أو ليرهبهم بكثرة مَن معه، أو حذرًا من

---

(١) مسند البزار ٣/ ٣٢١.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٣٦٥. روضة الطالبين ٢/ ٧٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٢ - ١٣.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٦٢٢، ونصه: «وقيل: لعله كان يسلك أطول الطريقين في خروجه لتكثر خطاه؛ إذ كان يخرج ماشيًا، وكان يؤثر في انصرافه أقرب الطريقين؛ إذ لا قربة في الانصراف».

(٥) في الإرشاد: أقاربه.

إصابة العين، فهو في معنىٰ قول يعقوب عليه السلام لبنيه عليهم السلام: ﴿لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧].

ثم قال: ومَن لم يشاركه في المعنىٰ نُدب له ذلك تأسِّيًا به ﷺ كالرَّمَل والاضطباع، واستحبَّ في «الأم»[١] أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلىٰ القِبلة ويدعو، وروىٰ فيه حديثًا. ا.هـ.

فالمذكور في الروضة معانٍ ثمانية، وفي المجموع خمسة، صار الجميع ثلاث عشرة معنًىٰ.

وقيل: إنما خالف حذرًا من كيد المنافقين في طريقه، أو لأنه كان يتصدَّق في ذهابه بجميع ما معه، فيرجع في أخرىٰ لئلاَّ يسأله سائل. واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح[٢] أن مخالفته ﷺ كانت لتخفيف الزحام؛ لوروده في رواية[٣]. والله أعلم.

(**وكان ﷺ يأمر بإخراج العواتِق**) جمعُ[٤] عاتقٍ، بلا هاء، وهي التي عتقت، أي بلغت، أو خرجت عن خدمة أبويها وعن أن يملكها زوجٌ (**وذوات الخُدور**) أي الستور.

قال العراقي[٥]: متفق عليه[٦] من حديث أم عطية.

---

(١) الأم ٢/ ٤٩٦، ونصه: «أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده أنه رأىٰ النبي ﷺ رجع من المصلىٰ يوم عيد، فسلك علىٰ التمارين من أسفل السوق، حتىٰ إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف. قال الشافعي: فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا، وأن يقف في موضع فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة، وإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة عليه».

(٢) مشكل الوسيط (بهامش الوسيط للغزالي) ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٣) أوسع الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٤٨ الكلام علىٰ ذلك، ورد علىٰ كثير من هذه الأقوال.

(٤) المصباح المنير ص ١٤٩.

(٥) المغني ١/ ١٥٤.

(٦) صحيح البخاري ١/ ١٢١، ١٣٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٥٠٧. صحيح مسلم ١/ ٣٩٣.

قال البخاري: حدثنا محمد بن المثنَّىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عَوْن، عن محمد قال: قالت أمُّ عطية: أُمِرْنا أن نخرج، فنُخرِج الحُيَّض والعواتق وذوات الخدور، فأمَّا الحُيَّض فيشهدنَ جماعةَ المسلمين ودعوتهم، ويعتزلنَ مُصلاَّهم.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[1] والبخاري وابن خزيمة[2] من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نخرجهنَّ يوم الفطر ويوم النحر. قالت أم عطية: فقلنا: أرأيتَ إحداهنَّ لا يكون لها جلباب. قال: «فلتلبسْها أختُها من جلبابها».

ومعنىٰ[3] قوله «من جلبابها» أي من جنس جلبابها، وتؤيِّده روايةُ ابن خزيمة: من جلابيبها. أي ممَّا لا تحتاج إليه، أو هو علىٰ سبيل المبالغة، أي يخرجنَ ولو كان ثنتان في ثوب واحد. قال ابن بَطَّال[4]: فيه تأكيد خروجهنَّ للعيد؛ لأنه إذا أمر مَن لا جلبابَ لها فمَن لها جلباب أَولىٰ. والحديث عامٌّ، سواءٌ كُنَّ شَوابَّ أو ذوات هيئات أمْ لا، والأَولىٰ أن يُخَصَّ ذلك بمَن تؤمَن عليها وبها الفتنة فلا يترتَّب علىٰ حضورها محذورٌ ولا تزاحم الرجالَ في الطرق ولا في المجامع، والمرويُّ عن أبي حنيفة أن ملازِمات البيوت لا يخرجنَ.

وفي شرح الرافعي[5]: أن الصيدلاني ذكر أن الرخصة في خروج النساء إلىٰ المساجد وردت في ذلك الوقت، وأمَّا اليوم فيُكره؛ لأن الناس قد تغيَّروا، ورُوي في هذا المعنىٰ عن عائشة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٦١.

(٣) إرشاد الساري ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٦٩، ونصه: «هذا يدل علىٰ تأكيد خروج النساء إلىٰ العيدين؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولىٰ أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك اليوم».

(٥) فتح العزيز ٢/ ٣٥٤.

قال الحافظ ابن حجر[١]: كأنَّه يشير إلىٰ حديث عائشة: لو أدرك النبيُّ ﷺ ما أحدث النساءُ بعده لمنعهنَّ المساجدَ. وهو متفق عليه[٢].

قلت: وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة[٣] بابًا فيمَن رخَّص في خروج النساء إلىٰ العيدين، ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية، وتقدَّم حديثُهما.

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: حقٌّ علىٰ كل ذات نطاقٍ الخروجُ إلىٰ العيدين.

وعن عليٍّ مثله بزيادة: ولم يكن يرخِّص لهنَّ في شيء من الخروج إلا إلىٰ العيدين.

وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يُخرِج إلىٰ العيدين مَن استطاع من أهله.

وعن عائشة قالت: كانت الكِعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خِدْرها في الفطر والأضحىٰ.

وعن عبد الرحمن بن الأسود أن علقمة والأسود كانا يُخرِجان نساءهم في العيدين، ويمنعانهنَّ من الجمعة.

ثم قال: باب مَن كره خروج النساء إلىٰ العيدين. فذكر عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال: يُكرَه خروج النساء في العيدين.

ومن وجه آخَر قال: كُره للشابَّة أن تخرج إلىٰ العيدين.

وعن نافع أن ابن عمر كان لا يُخرِج نساءه في العيدين.

وعن عُرْوة أنه كان لا يَدَعُ امرأةً من أهله تخرج إلىٰ فطر ولا إلىٰ أضحىٰ.

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٧٨. صحيح مسلم ١/ ٢٠٧. وزادا في آخره: كما مُنعت نساء بني إسرائيل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩ - ٤١.

وعن عبد الرحمن بن القاسم قال: كان القاسم أشدَّ شيء علىٰ العواتق، لا يَدَعُهنَّ يخرجنَ في الفطر والأضحىٰ.

(**الرابع: المستحَبُّ**) لصلاة العيد (**الخروج إلىٰ الصحراء**) إن[1] ضاق المسجدُ، فإن كان المسجد واسعًا فوجهان، أصحُّهما وبه قطع العراقيُّون وصاحب «التهذيب»[2] وغيره: المسجد أَولىٰ، والثاني: الصحراء (**إلا بمكَّة**) فالمسجد أفضل قطعًا (**و**) ألحق به الصيدلانيُّ والبندنيجيُّ (**بيتَ المقدس، فإن كان يومًا مطيرًا**) أي ذا غيم ومطر (**فلا بأسَ بالصلاة في المسجد**) فهو أَولىٰ من الخروج إلىٰ الصحراء (**ويجوز في يوم الصَّحْو**) وهو أن تكون السماء مغيما (**أن يأمر الإمام رجلاً**) أي يستخلفه (**يصلي بالضَّعَفة**) من الناس وأصحاب الأعذار (**في المسجد، ويخرج بالأقوياء**) إلىٰ المصلَّىٰ (**مكبِّرين**) وهذا الفصل تفريع علىٰ المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد، وجوازها من غير شروط الجمعة، وفيه الخلاف المتقدِّم. والله أعلم.

وقال أصحابنا[3]: الخروج إلىٰ المصلَّىٰ - وهي الجَبَّانة - سنَّة وإن كان يسعهم الجامعُ، كما عليه عامَّة المشايخ؛ لِما ثبت أنه ﷺ كان يخرج إلىٰ المصلَّىٰ في العيدين، فإن ضعُف قومٌ عن الخروج أمر الإمامُ مَن يصلي بهم في المسجد، رُوي ذلك عن عليٍّ. قال صاحب البرهان: رُوي أن عليًّا رضي الله عنه لمَّا قدم الكوفةَ استخلف مَن يصلي بالضَّعَفة صلاةَ العيد في الجامع، وخرج إلىٰ الجَبَّانة مع خمسين شيخًا يمشي ويمشون. وفي «جوامع الفقه» و«منية المفتي» و«الذخيرة»: تجوز إقامتُها في المصر وفنائه، وفي موضعين وأكثر.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٧٥ - ٧٦.

(٢) التهذيب للبغوي ٢/ ٣٧٤، ونصه: «إن كان المسجد واسعاً يسعهم ففي المسجد، خصوصاً إذا كان له شرف أفضل؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون بمكة في المسجد صلاة العيد، وكذلك في بيت المقدس».

(٣) غنية المتملي ص ٦١٧. إمداد الفتاح ص ٥٤٣.

ثم إن قولهم «أمر الإمامُ مَن يصلي بهم في المسجد» يعني صلاةَ العيد، وهي ركعتان وخطبة بعدهما، فقد روىٰ ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[١] عن وكيع عن مسلم بن يزيد بن مذكور الخارفي قال: صلىٰ بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب.

ومن وجه آخَر عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أن عليًّا أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة، قال ابن أبي ليلىٰ: يصلي ركعتين. فقال رجل لابن أبي ليلىٰ: بغير خطبة؟ قال: نعم.

وأخرج البيهقي[٢] من طريق أبي قيس عن هُزَيل أن عليًّا أمر رجلاً يصلي بضَعَفة الناس في المسجد أربعًا.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس، قال: أظنُّه عن هُزَيل. وزاد بعد قوله «أربعًا»: كصلاة الهجير.

وقال[٣] البيهقي: يحتمل أن يكون عليٌّ أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتَي العيد مفصولتين عنهما. واستدلَّ علىٰ هذا التأويل بما جاء في رواية أخرىٰ أن عليًّا قال: صلُّوا يوم العيد في المسجد أربعَ ركعات، ركعتان للسنَّة، وركعتان للخروج. قلت: الظاهر أن البيهقي فهم من قوله «ركعتان للسنَّة» أنه أراد تحيةَ المسجد، ومن قوله «وركعتان للخروج» أنه أراد ركعتَي العيد، والظاهر أن الأمر ليس كذلك، وأنه أراد بقوله «ركعتان للسنَّة»: ركعتَي العيد، وأراد بقوله «وركعتان للخروج»، أي لتركِ الخروج إلىٰ المصلَّىٰ، ويدلُّ علىٰ ذلك أن ابن أبي شيبة أخرجه في المصنَّف فقال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحَكَم، عن حَنَش قال: قيل لعلي بن أبي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣ - ٤٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٣٤.

(٣) الجوهر النقي ١/ ٢٥١.

طالب: إن ضَعَفة من ضَعَفة الناس لا يستطيعون الخروجَ إلىٰ الجَبَّانة. فأمر رجلاً يصلي بالناس أربعَ ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلىٰ الجَبَّانة.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق أن عليًّا أمر رجلاً يصلي بضَعَفة الناس في المسجد ركعتين.

فظهر بما تقدَّم ضعفُ ما تأوَّله البيهقيُّ.

وأيضًا، فإن الحديث الذي أورده من طريق أبي قيس وهو الأَوْدي، اسمه عبد الرحمن بن ثَرْوان، قد تُكُلِّم فيه، قال أحمد: لا يُحتَجُّ بحديثه. وقال البيهقي نفسه في موضع آخَر من كتابه: مختلَف في عدالته. وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث. ولكن وثَّقه ابن معين مرَّةً، وقال مرَّةً: لا شيء، وقال مرَّة أخرىٰ: هو كذَّاب ابن كذَّاب[1].

(**الخامس**): أن (**يراعىٰ الوقت**) فإن مُراعاته أمرٌ مهمٌّ؛ لتقع العبادةُ في

---

(١) خلط الشارح الكلام عن أبي قيس بالكلام عن عاصم بن علي، ونص ابن التركماني في الجوهر النقي: «في سنده أبو قيس هو الأودي، قال البيهقي في باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١٨٢: مختلف في عدالته. وقال في باب مس الفرج بظهر الكف ١/ ٢١٤: لا يحتج بحديثه؛ قاله ابن حنبل. وفي سنده أيضـًا عاصم بن علي، خرج له في الصحيح، ولكن ابن معين قال عنه: لا شيء. وفي رواية: كذاب ابن كذاب». وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ٥/ ٢١٨: «أبو قيس الأودي، قال أحمد: يخالف في أحاديث. وقال ابن معين: يقدم أبو قيس علىٰ عاصم. وقال أيضـًا: أبو قيس ثقة. وسألت أبي عنه فقال: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥: «عاصم بن علي، شيخ البخاري، محله الصدق، كان عالما صاحب حديث. روىٰ معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد وأبو حاتم: صدوق. وذكر له ابن عدي عدة مناكير. وقال عبيد الله بن محمد الفقيه أو غيره يقول: قلت ليحيىٰ بن معين: قد أصبحتَ سيد الناس. قال: اسكت، ويحك! أصبح سيد الناس عاصم ابن علي، في مجلسه ثلاثون ألف رجل». قال الذهبي: «كان من أئمة السنة، قوالاً بالحق، احتج به البخاري». أما رواية (كذاب ابن كذاب) فقد أوردها ابن عدي بسنده في الكامل ٥/ ١٨٧٥.

موضعها المأمور به (**فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلىٰ الزوال**) قال الرافعي[١]: ويدخل وقتها بطلوع الشمس، والأفضل تأخيرُها إلىٰ أن ترتفع قَدْرَ رمحٍ؛ كذا صرَّح به كثيرٌ من الأصحاب، منهم صاحب «الشامل» و«المهذَّب»[٢] والروياني[٣]، ومقتضَىٰ كلام جماعة - منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب[٤] - أنه يدخل بالارتفاع، واتَّفقوا علىٰ خروج الوقت بالزوال.

قال النووي: الصحيح أو الأصحُّ دخولُ وقتها بالطلوع. والله أعلم.

وقال أصحابنا[٥]: وقت صحَّة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قَيْد رمح أو رمحين حتىٰ تبيضَّ؛ للنهي عن الصلاة وقتَ الطلوع إلىٰ أن تبيضَّ، فلو صلَّوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محرَّمًا، ويُستحَبُّ أن يكون خروج الإمام بعد الارتفاع قَدْر رمح حتىٰ لا يحتاج إلىٰ انتظار القوم، ويستمرُّ الوقت من الارتفاع ممتدًّا إلىٰ قُبَيل زَوالها.

(**ووقت الذبح للضَّحايا**) جمع ضحيَّة، كعطية وعَطايا، وفيها لغات، إحداها هذه، وأشهرُها: أُضْحية، بضمِّ الهمزة، وهي في تقدير أُفعولة، وكسرُها اتباعًا لكسرة الحاء، والجمع: أضاحي. وأَضحاة، بفتح الهمزة، والجمع: أَضْحَىٰ، ومنه: عيد الأضحىٰ. والأضحىٰ مؤنَّثة، وقد تذكَّر ذهابًا إلىٰ اليوم؛ قاله الفَرَّاء. وضحَّىٰ تضحيةً: إذا ذبح الأضحيةَ وقتَ الضحىٰ. هذا أصله، ثم كثُر حتىٰ قيل: ضحَّىٰ في أيِّ وقت كان من أيام التشريق، ويتعدَّىٰ بالحرف فيقال: ضحَّيتُ بشاة. كذا في المصباح[٦] (**ما بين ارتفاع الشمس بقَدْر ركعتين وخطبتين إلىٰ آخر اليوم الثالث**

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٣٤٨. روضة الطالبين ٢/ ٧٠.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٨٧.

(٣) بحر المذهب ٣/ ٢١٧.

(٤) التهذيب للبغوي ٢/ ٣٧٢.

(٥) إمداد الفتاح ص ٥٤٤. تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٢٥. البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٨٠.

(٦) المصباح المنير ص ١٣٦.

عشر) وبه قال مالك وأحمد.

وقال أصحابنا[١]: أول وقتها بعد الصلاة يوم النحر إن ذبح في المصر، وبعد طلوع الفجر من يوم النحر إن ذبح في غيره، وآخره قبيل غروب يوم الثالث، فالمعتبَر في هذا مكان يوم الفعل لا مكان مَن عليه.

وعزا[٢] أصحابنا إلىٰ مالك أنه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحرِ الإمام. والأفضل عندنا أن يذبح أضحيته بيده إن كان يُحسِن الذبحَ، وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه؛ لقوله ﷺ لفاطمة ﵂: «قومي فاشهدي أضحيتكِ؛ فإنه يُغفَر لكِ بأول قطرة من دمها كلُّ ذنب». كذا في «الهداية».

والأضحية[٣] عندنا تجب علىٰ مَن تجب عليه الفطرة، وهو كل مسلم حرٍّ مقيم مالك لنِصاب من أيِّ الأموال كان. وقال مالك: هي مسنونة غير مفروضة، وعلىٰ كل مَن قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرىٰ والمسافرين، إلا الحاج الذين بمِنىٰ فإنهم لا أضحيةَ عليهم.

ودليل الوجوب قوله ﷺ: «مَن وجد سَعَةً ولم يُضَحِّ فلا يقربنَّ مُصلاَّنا». رواه أحمد[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] عن أبي هريرة.

وعند الشافعي ﵀ سنَّة.

---

(١) الدر المختار للحصكفي ص ٦٤٥ - ٦٤٨.

(٢) البناية شرح الهداية ١٢/ ١٣ - ٢٠، ٢٣، ٥٧.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٣٣١.

(٤) مسند أحمد ١٤/ ٢٤.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٤٥٩، وقال: صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي بأن فيه عبد الله بن عياش القتباني، ضعفه أبو داود.

(٦) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٣٧.

وهي شاة من فرد وبقرة أو بعير منه إلىٰ سبعة إن لم يكن لفرد أقل من سُبع حتىٰ لو كان لأحد السبعة أقل من السُّبع لا يجوز عن أحد؛ لأن وصف القُرْبة لا يتجزَّأ، أو يقسَّم اللحم وزنًا لا جُزافًا، إلا إذا ضمَّ معه من أكارعه أو جلده، وصح اشتراكُ ستة في بقرة مَشْريَّة للأضحية استحسانًا، وذا قبل الشراء أحَبُّ. وعن أبي حنيفة: يُكره الاشتراك بعد الشراء. ويأكل منها ويؤكِّل ويَهَب من يشاء، ونُدب التصدُّق بثلثها وتركُه لذي عيال توسعةً عليهم، ويتصدَّق بجِلدها، وصحَّت التضحيةُ بشاةِ الغصب لا الوديعة وضمنها.

فهذا حاصل ما ذكره أصحابُنا في الأضحية.

(ويُستحَبُّ تعجيل صلاة الأضحىٰ لأجل الذبح، وتأخير صلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قبلها، هذه سنَّة رسول الله ﷺ) قال العراقي[(١)]: رواه الشافعي[(٢)] من رواية ابن الحُوَيرِث مرسَلاً أن النبي ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حَزْم وهو بنَجْران أنْ «عجِّلِ الأضحىٰ وأخِّرِ الفطرَ».

قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف مكشوف الحال.

وقال البيهقي[(٣)]: لم أرَه أصلاً في حديث عمرو بن حزم.

قال الحافظ[(٤)]: وفي كتاب «الأضاحي» للحسن بن أحمد البنَّاء من طريق وكيع، عن المُعَلَّىٰ بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جُنْدب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطرِ والشمسُ علىٰ قيد رمحينِ، والأضحىٰ علىٰ قيد رمح. والله أعلم.

---

(١) المغني ١/ ١٥٤.

(٢) مسند الشافعي ص ٢٦، وزاد في آخره: وذكِّر الناس.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/ ٣٩٩، وعبارته: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلىٰ عمرو بن حزم فلم أجده».

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧.

(السادس: في كيفيَّة الصلاة. **فليخرج الناس**) من منازلهم (**مكبِّرين في الطريق**) جهرًا في الأضحىٰ اتِّفاقًا، وفي الفطر خلافًا لأبي حنيفة، وقد تقدَّمَ (**فإذا بلغ الإمامُ المصلَّىٰ**) وهو الموضع المعَدُّ لصلاة العيد خارج البلد (**لم يجلس**) فقد صحَّ أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد إلىٰ المصلَّىٰ ولا يبتدئ إلا بالصلاة (**ولم يتنفَّل**) الإمامُ (**وللناس التنفُّل**) قبلها وبعدها. اعلم أنهم اختلفوا[١] في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمَن حضرها في المصلَّىٰ أو في المسجد، فقال أبو حنيفة: لا يتنفَّل قبلها، ويتنفَّل إن شاء بعدها. وأطلق ولم يفرِّق بين المصلَّىٰ ولا غيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأمومًا. وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلَّىٰ فإنه لا يتنفَّل قبلها ولا بعدها، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا. وإن كانت في المسجد فعنه روايتان، إحداهما: المنع من ذلك كما في المصلَّىٰ، والأخرىٰ: له أن يتنفَّل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة، بخلاف المصلَّىٰ. وقال الشافعي: يجوز أن يتنفَّل قبلها وبعدها في المصلَّىٰ وغيره، إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصلِّ قبلها. وقال أحمد: لا يتنفَّل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلَّىٰ ولا في المسجد.

وقد اختلفت في هذه المسألةِ الروايةُ والعملُ، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٢] عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيدٍ فصلىٰ بالناس، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

وعن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفَىٰ وابنَ عمر وجابر بن عبد الله وشُرَيحًا

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢ - ٣٧.

وابن معقِل لا يصلُّون قبل العيد ولا بعده.

وعن سعيد بن جُبَير أنه كان جالسًا في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل إليه سعيد أنِ اجلسْ فجلس عطاءٌ، فسُئل سعيد عمَّن هذا، فقال: عن حُذَيفة وأصحابه.

وعن أبي مسعود أنه كان إذا كان يوم أضحىٰ أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال: لا صلاةَ إلا مع الإمام.

وعن الشعبي: كنتُ بين مسروق وشُرَيح في يوم عيد، فلم يصلِّيا قبلها ولا بعدها.

وعن ابن سيرين قال: كان لا يصلىٰ قبل العيد ولا بعده.

وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأىٰ الشعبي إنسانًا يصلي بعدما انصرف الإمام فجبذه.

وعن ابن الحَنَفيَّة قال: لا صلاةَ قبلها ولا بعدها.

وعن عمرو بن عبد الله الأصَمِّ أنه خرج مع مسروق في يوم عيد، قال: فقمتُ أصلِّي، فأخذ بثيابي فأجلسني ثم قال: لا صلاةَ حتىٰ يصلي الإمامُ.

ثم عقد بابًا فيمَن كان يصلي بعد العيد أربعًا، فأخرج عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جُبَير وإبراهيم وعلقمة يصلُّون بعد العيد أربعًا.

وعن يزيد بن أبي زياد قال: رأيتُ إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدًا وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يصلُّون بعدها أربعًا.

وعن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس في المصلَّىٰ، ولا يصلي حتىٰ يصلي الإمامُ، فإذا صلىٰ الإمامُ قام فصلىٰ أربعًا.

وعن صالح بن حي أنه سمع الشعبيَّ يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلىٰ في أهله أربعًا.

وعن الأسود بن هلال قال: خرجت مع عليٍّ، فلمَّا صلىٰ مع الإمام قام فصلىٰ بعدها أربعًا.

وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يصلُّون بعد العيد أربعًا، ولا يصلُّون قبلها شيئًا.

وعن عَبْدة، عن عاصم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يصلِّيان بعد العيد، ويطيلان القيام.

وعن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعًا، وبعدها أربعًا.

وعن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يصلي قبل العيدين. قال: وكان علقمة لا يصلي قبلهما، ويصلي بعدهما أربعًا.

وعن الحَكَم، عن إبراهيم قال: كفاكَ بقول عبد الله. يعني في الصلاة بعد العيد.

ثم ذكر مَن رخَّص في الصلاة قبل خروج الإمام، فأخرج عن ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: رأيتُ أنسًا والحسن يصلِّيان قبل خروج الإمام. يعني يومَ العيد.

وعن قَتادة أن أبا بَرْزة كان يصلي في العيد قبل الإمام.

وعن التيمي أنه رأىٰ أنسًا والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلُّون قبل الإمام في العيدين.

وعن مكحول أنه كان يصلي في العيدين قبل خروج الإمام.

وروىٰ[١] ابن ماجه[٢] والحاكم[٣] من حديث أبي سعيد أنه ﷺ كان إذا قضىٰ صلاته - وفي لفظ: إذا رجع إلىٰ منزله - صلىٰ ركعتين.

وروىٰ الترمذي[٤] عن ابن عمر نحوَه وصحَّحه، وهو عند أحمد[٥] والحاكم[٦]، وله طريق أخرىٰ عند الطبراني في الأوسط[٧]، لكن فيه جابر الجُعْفي، وهو متروك.

وأخرج البزار[٨] من حديث الوليد بن سريع عن عليٍّ في قصَّة له أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، فمَن شاء فعل، ومَن شاء ترك.

ويُجمَع بين هذا وبين ما تقدَّم[٩] أن النفي إنما وقع عن الصلاة في المصلَّىٰ.

وأخرج البيهقي[١٠] عن جماعة - منهم أنس - أنهم كانوا يصلُّون يوم العيد قبل خروج الإمام.

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٤١، ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٢٨، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلىٰ صلىٰ ركعتين. وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٥٤١، ولفظه: خرج ابن عمر يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) مسند أحمد ٩/ ١٧٨.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٢٦، وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

(٧) المعجم الأوسط ٦/ ٣٧٢، ولفظه: ربما رحت مع النبي ﷺ في يوم الفطر والأضحىٰ، فلم يكن يصلي قبلها ولا بعدها. ورواه في موضع آخر ٨/ ١٩ عن أبي بكر بن حفص أن ابن عمر لم يصل قبل العيد ولا بعدها، فقيل له، فقال: لم أر رسول الله ﷺ صلىٰ قبلها ولا بعدها.

(٨) مسند البزار ٢/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٩) في التلخيص: وبين حديث أبي سعيد.

(١٠) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦.

وروىٰ أحمد[١] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لا صلاةَ يوم العيد قبلها ولا بعدها».

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه[٢]: والذي أقول به أن الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد لا يخلو إمَّا أن يكون مسجدًا في الحكم كسائر المساجد فيكون حكم الآتي إليه حكم مَن جاء إلىٰ مسجد، فمَن يرىٰ تحية المسجد فليتنفَّل كما أُمر في ركعتَي [دخول] المسجد، وإن كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخيَّر إن شاء تنفَّل، وإن شاء لم يتنفَّل، والاعتبار أن المقصود في هذا اليوم فعلُ ما كان مباحًا علىٰ جهة الفرض والندب، خلاف ما كان عليه ذلك الفعلُ في سائر الأيام فلا يتنفَّل فيه سوىٰ صلاة العيد خاصَّةً، والفرائض إذا جاءت أوقاتها فإن حركة الإنسان في ذلك اليوم في أمور مقرِّبة مندوب إليها وفي فرض، ومَن كان في أمر مندوب إليه مربوط بوقت فينبغي أن يكون له الحكم من حيث إن الوقت لذلك المندوب المعيَّن، فهو أَولىٰ به، فلا يتنفَّل، وقد نُدب إلىٰ اللعب والفرح والزينة في ذلك اليوم، فلا يُدخِل مع ذلك مندوبًا آخَر يعارضه، فإذا زال زمانُه حينئذٍ له أن يبادر إلىٰ سائر المندوبات، ويرجع ما كان مندوبًا إليه في هذا اليوم مباحًا فيما عداه من الأيام، وهذا هو فعلُ الحكيم العادل في القضايا؛ فإنَّ لنفسك عليك حقًّا، واللعب واللهو والطرب في هذا اليوم من حقِّ النفس، فلا تكن ظالمًا لنفسك فتكون كمَن يقوم الليلَ ولا ينام، فإن تيقَّظت[٣] فقد نبَّهتُك.

(ثم ينادي) لها (منادٍ) فيقول: (الصلاة جامعة) مرَّة أو مرَّتين، ويقول في الأخيرة بعده: رحمكم الله، أو قَبِلَكم الله. قال[٤] صاحب «العُدَّة»: لو نودي: حيَّ

---

(١) لم أقف عليه في مسند أحمد، وقد رواه بهذا اللفظ جعفر الفريابي في كتاب أحكام العيدين ص ٢٢٨ (ط - مكتبة العلوم والحكم).

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٥٤٢.

(٣) في الفتوحات: تفطنت.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٧٦ - ٧٧.

علىٰ الصلاة، جاز، بل هو مستحَبٌّ. قال النووي: ليس كما قال، فقد قال الشافعي[١] رحمه الله: ينادي: الصلاة جامعة، فإن قال: هلمُّوا إلىٰ الصلاة، فلا بأس. قال: فأحبُّ أن يتوقَّىٰ ألفاظ الأذان. وقال الدارِمي: لو قال: حيَّ علىٰ الصلاة، كُره؛ لأنه من الأذان.

تنبيه:

ليس في العيدين أذان ولا إقامة، أخرج البخاري[٢] من طريق ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذَّن يومَ الفطر ولا يومَ الأضحىٰ.

ولمسلم[٣] عن عطاء عن جابر: فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة بغير أذان ولا إقامة.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٤] من طريق سِماك عن جابر بن سَمُرة قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ [العيدين] غيرَ مرَّة ولا مرَّتين بغير أذان ولا إقامة.

ومن طريق عطاء عن جابر نحوه.

ومن طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس نحوه.

وعن سِماك قال: رأيتُ المغيرة بن شُعْبة والضحَّاك وزيادًا يصلُّون في يوم الفطر والأضحىٰ بلا أذان ولا إقامة.

وعن عِكْرِمة ومكحول مثله.

وعن محمد بن سيرين قال: الأذان في العيد محدَثٌ.

وعن عامر والحَكَم قالا: الأذان يوم الأضحىٰ والفطر بدعةٌ.

---

(١) الأم ٢/ ٥٠١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٠٤.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٩٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨ - ٢٠.

وعن الشعبي عن البَراء أن النبي ﷺ صلىٰ يوم العيد بلا أذان ولا إقامة.

وعن عليٍّ أنه صلىٰ يوم عيد بغير أذان ولا إقامة.

وعند مسلم[١] من طريق عبد الرزاق [عن ابن جُرَيج] عن عطاء، عن جابر قال: لا أذان ولا إقامة ولا شيء.

وربما[٢] تعلَّل المالكية ومَن وافقَهم بهذه الرواية أنه لا يُقال قبلها: الصلاة جامعة، ولا: الصلاة. واحتجَّ أصحاب الشافعي علىٰ استحباب قوله بما رواه الشافعي[٣] عن الثقة[٤] عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذِّن في العيدين

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٩٢، قال: «حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ. ثم سألته بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة».

(٢) إرشاد الساري ٢/ ٢١١. فتح الباري ٢/ ٥٢٤ – ٥٢٥.

(٣) الأم ٢/ ٥٠٠ – ٥٠١.

(٤) في مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣١٦ – ٣١٨ عن الربيع بن سليمان قال: إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة، يريد به يحيىٰ بن حسان. وإذا قال: أخبرنا من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ. قال البيهقي: «وقد قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن معمر، والمراد به إسماعيل ابن علية؛ لتسميته إياه في موضع آخر. وقال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، والمراد به أبو أسامة أو من رواه له عن أبي أسامة. وقال: أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة في حديث إفاضة أم سلمة ليلة المزدلفة، والمراد به أبو معاوية أو من رواه له عنه. وقال في حديث: أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة، وأهل الحجاز يسمون العراقيين: المشرقيين. وقال في موضع آخر: أخبرنا الثقة. ولا يوقف علىٰ مراده به إلا بظن غير مقرون بعلم. وكان الشافعي يقول: لا تحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. فيحتمل أنه كان يحتاط لنفسه فلا يسمي من يحدث عنه وهو حي لهذا المعنىٰ أو غيره. واعلم أنه لم يحدث عن ثقة عنده لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله، فالحجة قائمة برواية المعروف الثقة، ولذلك كان لا يطالَب بتسمية الثقة عنده، ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم بالحديث، وكانوا في القديم يأخذون أكثر الحديث حفظا ثم =

فيقول: الصلاة جامعة.

فإن قلتَ: هذا مرسَل، وأنتم لا تقبلون المراسيل ما عدا مراسيل ابن المسيَّب. فالجواب: هذا مرسَل عضَّده القياسُ علىٰ صلاة الكسوف؛ لثبوته فيها، كما سيأتي.

تنبيه آخر:

أول مَن أحدث الأذانَ فيها معاويةُ رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وابن عبد البر[١] في أصحِّ الأقاويل عنه. وقيل: الحجَّاج حين أُمِّر علىٰ المدينة، رواه الشافعي[٢] عن الثقة عن الزهري، وفيه: أن الحجَّاج أخذ ذلك عن معاوية. وقيل: زياد حين أُمِّر علىٰ البصرة، رواه ابن المنذر[٣]. أو مروان؛ قاله الداودي. أو هشام؛ قاله ابن حبيب. أو عبد الله بن الزبير، رواه ابن أبي شيبة[٤] وابن المنذر.

وسيأتي لهذا البحث عَوْدٌ عند ذِكر الخطبتين قريبًا.

(ويصلي الإمام بهم ركعتين) صفتها[٥] في الأركان والسنن والهيئات كغيرها، وينوي بها صلاةَ العيد، هذا أقلُّها **(يكبِّر في الأولىٰ سوىٰ تكبيرة الإحرام**

= يعلقونه، وحين صنف الشافعي الكتب الجديدة بمصر لم يكن معه أكثر كتبه، وكذلك حين صنف الكتب القديمة بالعراق لم يكن معه أكثر كتبه، فربما كان يشك فيمن حدثه ولا يشك في ثقته فيقول: أخبرنا الثقة. فلا يضره شكه فيمن حدثه».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩ - ٢٠. التمهيد ١٠/ ٢٤٣، كلاهما من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب.

(٢) الأم ٢/ ٥٠١، ولفظه: لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين، حتىٰ أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّر عليها.

(٣) الأوسط ٤/ ٢٩٧.

(٤) قال ابن أبي شيبة: «حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس - وكان الذي بينهما حسن - فقال: لا تؤذن ولا تقم. فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام». ومن طريقه رواه ابن المنذر.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٧١ - ٧٢.

والركوع سبع تكبيرات) وقال المُزَني: التكبيرات في الأولىٰ ست[١]. ويُستحَبُّ أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قَدْر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلِّل الله تعالىٰ ويكبِّره ويحمده. هذا لفظ الشافعي[٢]، وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً، رواه الطبراني[٣] والبيهقي[٤] مرفوعًا. قال الأكثرون: **(يقول بين كل تكبيرتين)** من الزوائد: **(سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)** ولو زاد جاز. قال الصيدلاني عن بعض الأصحاب: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، بيده الخيرُ، وهو علىٰ كل شيءٍ قديرٌ. وقال ابن الصَّبَّاغ: لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرةً وأصيلاً، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلِّمْ تسليمًا كثيرًا، كان حَسنًا. وقال المسعودي: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمُك، وتعالَىٰ جَدُّك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك **(و)** الأفضل أن **(يقول: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض ...)** الخ **(عقيب تكبيرة الافتتاح، ويؤخِّر الاستعاذةَ إلىٰ ما وراء الثامنة، ويقرأ سورة ق)** والقرآن المجيد **(في الأولىٰ بعد الفاتحة و)** يقرأ سورة **(اقتربت)** الساعة **(في الثانية)** بعد الفاتحة اقتداءً برسول الله ﷺ، أخرجه مسلم[٥] من حديث أبي واقد. قال النووي: وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلىٰ وهل أتاك، فهو سنَّة أيضًا.

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٦] ومسلم[٧] من حديث النعمان بن بشير.

---

(١) الذي في مختصر المزني ص ٤٩ أنه يكبر سبع تكبيرات في الأولىٰ.

(٢) الأم ٢/ ٥٠٧.

(٣) المعجم الكبير ٩/ ٣٥٠ - ٣٥٣.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٠٩ - ٤١١.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٣٩٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٣٨٩.

وروىٰ البزار[١] من حديث ابن عباس أنه قرأ فيهما بعم يتساءلون والشمس وضحاها، فهو سنَّة أيضًا.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٢] من طريق حُمَيد عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتىٰ رأيت الشيخَ يميل من طول القيام.

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه[٣]: وأمَّا التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي ﷺ في ذلك كلامٌ، وإن كان قد قرأ بسور معلومة في بعض أعياده ممَّا نُقل إلينا في أخبار الآحاد، وقد ثبت في القرآن المتواتر أنْ لا توقيتَ في القراءة في الصلاة بقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو ما يتذكَّره في وقت الصلاة، والقرآن كله طيِّب، وتاليه مناجٍ ربَّه بكلامه، فإن قرأ بتلك السور فقد جمع بين ما تيسَّر والعمل بفعله ﷺ، فهو مستحَبٌّ وليس بفرض ولا سنَّة.

(والتكبيرات الزائدة في الثانية خمسٌ سوىٰ تكبيرتَي القيام) من السجود (و) الهويِّ إلىٰ (الركوع، وبين كلِّ تكبيرتينِ ما ذكرناه) قال الرافعي[٤]: ولا يأتي بهذا الذِّكر عقيب السابعة في الأولىٰ والخامسة في الثانية، بل يتعوَّذ عقيب السابعة، وكذا عقيب الخامسة إن قلنا يتعوَّذ في كل ركعة، ولا يأتي به بين تكبيرة الإحرام والأولىٰ من الزوائد.

قال النووي: وأمَّا في الركعة الثانية فقال إمام الحرمين[٥]: يأتي به قبل الأولىٰ من الخَمْس. والمختار الذي يقتضيه كلامُ الأصحاب أنه لا يأتي به كما في الأولىٰ. والله أعلم.

---

(١) مسند البزار ١١/ ٩٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٥٤١.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٣٦٢. روضة الطالبين ٢/ ٧١ - ٧٢.

(٥) نهاية المطلب ٢/ ٦١٦.

(ثم يخطب خطبتين) أي[1] إذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل علىٰ الناس بوجهه وسلَّم، وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان، الصحيح المنصوص: يجلس كهيئة[2] الجمعة، ثم يخطب خطبتين أركانهما كأركانهما في الجمعة، ويقوم فيهما (بينهما جلسةٌ) كالجمعة، لكن يجوز هنا القعودُ فيهما مع القدرة علىٰ القيام.

قال الحافظ ابن حجر[3]: وقول الرافعي «يجلس بينهما كالجمعة» مقتضاه أنه احتجَّ بالقياس، وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه[4] عن جابر، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. ا.هـ.

وكون الخطبة بعد الصلاة مأخوذ من فعلِ النبي ﷺ، أخرج البخاري[5] ومسلم[6] من طريق ابن جُرَيج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة.

وعن عطاء عن ابن عباس أنه أرسل إلىٰ ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذَّن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[7] نحوَه.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٧٣. فتح العزيز ٢/ ٣٦٣.

(٢) في الروضة: كخطبة.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ١٧٤.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣٩، ولفظه: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٣٠٤.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٩٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠.

وأخرج الشيخان[١] وأبو داود[٢] عن طاووس عن ابن عباس قال: شهدتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم [كانوا] يصلُّون قبل الخطبة.

وأخرجا[٣] أيضًا عن نافع عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٤] والبخاري[٥] عن الشعبي عن البَراء: خطبنا رسولُ الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة.

وأخرج ابن أبي شيبة عن جُنْدُب بن عبد الله مثله[٦].

وعن الزُّهْري عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. قال: ثم شهدت العيد مع عثمان، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. قال: وشهدتُه مع عليٍّ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وعن حُمَيد عن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

وعن ابن أبي ليلىٰ[٧] قال: صلىٰ بنا [عليٌّ] العيدَ ثم خطب علىٰ راحلته.

وعن أبي حمزة مولىٰ يزيد بن المهلَّب أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جُبَير عن الصلاة يوم الأضحىٰ ويوم الفطر، فأمره أن يصلي قبل الخطبة، فاستنكر الناسُ

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٠٥. صحيح مسلم ١/ ٣٩١.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٢١ من طريق أيوب عن عطاء قال: أشهد علىٰ ابن عباس وشهد ابن عباس علىٰ رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلىٰ ثم خطب.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٠٥. صحيح مسلم ١/ ٣٩٣.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١ - ٢٣.
(٥) صحيح البخاري ١/ ٣١١.
(٦) ولفظه: صليت مع النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب.
(٧) في المصنف: يزيد بن أبي ليلىٰ.

ذلك، فقال سعيد: هي واللهِ معروفةٌ، هي واللهِ معروفةٌ.

تنبيه:

قد[١] اختُلف في أول مَن غيَّر هذا فقدَّم الخطبة على الصلاة، فقيل: عمر بن الخطاب، رواه عبد الرزاق[٢] وأبو بكر بن أبي شيبة[٣] بإسناد صحيح من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام قال: كان الناس يبدأون بالصلاة ثم يثنُّون بالخطبة، حتىٰ إذا كان عمر وكثُر الناسُ في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب حُفاة الناس، فلمَّا رأىٰ ذلك عمرُ بدأ بالخطبة حتىٰ ختم بالصلاة.

وقيل: معاوية، رواه عبد الرزاق[٤].

وقيل: عثمان؛ لأنه رأىٰ ناسًا لم يدركوا الصلاة، فصار يقدِّم الخطبةَ، رواه ابن المنذر[٥] بإسناد صحيح إلىٰ الحسن البصري.

وقيل: مروان بن الحكم، رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٦] ومسلم[٧] من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول مَن بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مَرْوان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: تُرِك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضىٰ ما عليه.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء،

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢١٠. فتح الباري ٢/ ٥٢٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٨٣، ولفظه: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأىٰ الناس ينقصون، فلما صلىٰ حبسهم في الخطبة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٨٤ من طريق ابن جريج عن ابن شهاب الزهري.

(٥) الأوسط ٤/ ٣١٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٤١.

عن أبيه قال: أخرج مروان المنبرَ وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفتَ السنَّة، أخرجتَ المنبر ولم يكن يخرج، وبدأتَ بالخُطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان. فقال: أمَّا هذا فقد قضىٰ ما عليه.

قلت: والظاهر أن مروان وزيادًا فعلا ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنَّ كلاًّ منهما كان عاملاً له، وأن العلَّة التي اعتلَّ بها عثمان غير التي اعتلَّ بها مروان؛ لأنه راعَىٰ مصلحتَهم في استماع الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمنه يتعمَّدون ترك سماعِ خطبته؛ لِما فيها من سبٍّ مَن لا يستحقُّ السبَّ، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلىٰ هذا إنما راعَىٰ مصلحةَ نفسه، وأمَّا عثمان فراعىٰ مصلحةَ الجماعة في إدراكهم الصلاة. علىٰ أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا، بخلاف مروان فإنه واظب علىٰ ذلك.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: وما نُسب إلىٰ عمر في ذلك يعارضه ما في الصحيحين من حديث ابن عباس، فإن جُمع بوقوع ذلك نادرًا وإلا فما في الصحيحين أصحُّ. والله أعلم.

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه في كتاب «الشريعة والحقيقة»(١): والسنَّة تركُ الأذان والإقامة، إلا ما أحدثه معاويةُ، علىٰ ما ذكره ابن عبد البرِّ في أصَحِّ الأقاويل في ذلك، والسنَّة تقديم الصلاة علىٰ الخطبة في هذا اليوم، إلا ما فعله عثمان بن عفَّان، وبه أخذ عبد الملك بن مروان نظرًا واجتهادًا وبناءً علىٰ ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو، والاعتبار في ذلك أنه لمَّا توفَّرت الدَّواعي علىٰ الخروج في هذا اليوم إلىٰ المصلَّىٰ من الصغير والكبير وما شُرع من الذِّكر المستحَبِّ للخارجين سقط حكمُ الأذان والإقامة؛ لأنهما للإعلام؛ لتنبيه الغافل، والتهيُّؤ هنا حاصل، فحضور القلب مع الله يغني عن إعلام المَلَك بلمَّته الذي هو بمنزلة

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٤٠ - ٥٤١.

الأذان والإقامة للإسماع، والذي أحدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل؛ فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالتفرُّج فيه، وكانت النفوس في زمان رسول الله ﷺ متوفِّرة علىٰ رؤيته ﷺ، وفرجتها في مشاهدته، وهو الإمام، فلم يكن يشغلهم عن التطلُّع إليه شاغلٌ في ذلك اليوم، فلم يشرع لهم أذانًا ولا إقامة. وأمَّا تقديم الصلاة علىٰ الخطبة فإن العبد في الصلاة مناجٍ ربَّه، وفي الخطبة مبلِّغ للناس ما أعطاه ربُّه من التذكير في مناجاته، فكان الأَولىٰ تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، وهي السنَّة، فلمَّا رأىٰ عثمانُ رضي الله عنه أن الناس يفترقون إذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس إلىٰ استماع الخطبة قدَّم الخطبةَ مراعاةً لهذه الحالة علىٰ الصلاة تشبيهًا بصلاة الجمعة؛ فإنه فهم من الشارع في الخطبة إسماع الحاضرين، فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لِما شُرعت له، فقدَّمها ليكون لهم أجرُ الاستماع، ولو فهم عثمان من النبي ﷺ خلافَ هذا ما فعله رضي الله عنه واجتهد، ولم يصدُر من النبي ﷺ في ذلك ما يمنع منه، ولقرائن الأحوال أثرٌ في الأحكام عند مَن تثبت عنده القرينةُ، وتختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها ولا سيَّما وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي». وقال في الحجِّ: «خذوا عنِّي مناسككم». فلو راعَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ العيد مع الخطبة مراعاةَ الحج ومراعاة الصلاة لنطق فيها كما نطق في مثل هذا، وكذلك ما أحدثه معاويةُ كاتِبُ رسول الله ﷺ وصهره خال المؤمنين، فالظن بهم جميل، رضي الله عنهم أجمعين، ولا سبيلَ إلىٰ تجريحهم وإن تكلم بعضهم في بعضهم فلهم ذلك، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم؛ فإنهم أهل علم واجتهاد وحديثو عهد بنبوَّة، وهم مأجورون في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد، سواءٌ أخطأوا أو أصابوا. ا.هـ.

وهو كلام نفيس يفتح باب حُسن الاعتقاد في سلفنا، يتعيَّن علىٰ كل طالب للحق معرفةُ ذلك، والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيلَ.

تنبيه:

قال الرافعي[١]: ويُستحَبُّ للناس استماع الخطبة، ومَن دخل والإمام يخطب فإن كان في المصلَّىٰ جلس واستمع ولم يصلِّ التحيةَ، ثم إن شاء صلىٰ صلاة العيد في الصحراء، وإن شاء صلاَّها إذا رجع إلىٰ بيته، وإن كان في المسجد استُحِبَّ له التحية. ثم قال أبو إسحاق: لو صلىٰ العيد كان أَولىٰ وحصلت التحية، كمَن دخل المسجد وعليه مكتوبةٌ ففعلها وتحصل بها التحيةُ. وقال ابن أبي هريرة: يصلي التحية، ويؤخِّر صلاة العيد إلىٰ ما بعد الخطبة، والأول أصَحُّ عند الأكثرين، ولو خطب الإمامُ قبل الصلاة فقد أساء، وفي الاعتداد بخطبته احتمالٌ لإمام الحرمين[٢].

قال النووي: الصواب وظاهر نصِّه في «الأم»[٣] أنه لا يُعتَدُّ بها كالسنَّة الراتبة بعد الفريضة إذا قدَّمها. والله أعلم.

زاد القَسْطلاني في شرح البخاري[٤]: فلو لم يُعِدِ الخطبةَ لم تلزمه إعادةٌ ولا كفَّارةٌ. وقال المالكيَّة: إن كان قريبًا أُمر بالإعادة، وإن بعُد فات التدارُكُ، وهذا بخلاف الجمعة؛ إذ لا تصحُّ إلا بتقديم الخطبة؛ لأن خطبتها شرطٌ لصحَّتها، وشأن الشرط أن يقدَّم.

ثم قال الرافعي: ويُستحَبُّ أن يعلِّمهم في عيد الفطر أحكامَ صدقة الفطر، وفي الأضحىٰ أحكامَ الأضحية، ويُستحَبُّ أن يفتتح الخطبة الأولىٰ بتسع تكبيرات

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٣٦٤. روضة الطالبين ٢/ ٧٣ - ٧٤.

(٢) نهاية المطلب ٢/ ٦١٩، ونصه: «الخطبتان مسنونتان، فلو قدمتا علىٰ الصلاة ففي الاعتداد بهما احتمال عندي مع الكراهية، ولا يعتد بهما قبل طلوع الشمس».

(٣) الأم للإمام الشافعي ٢/ ٥٠٥، ونصه: «ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة، كما لو صلىٰ ولم يخطب لم تكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة».

(٤) إرشاد الساري ٢/ ٢١٠.

متواليات، والثانية بسبع، ولو أدخل بينهما الحمدَ والتهليلَ والثناءَ جاز، وذكر بعضُهم أن صفتها كالتكبيرات المرسَلة والمقيَّدة التي ذُكرت.

قال النووي: قلت: نصَّ الشافعيُّ[١] وكثيرون من الأصحاب علىٰ أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مقدِّمة لها، ومَن قال منهم: يفتتح الخطبة بالتكبيرات، يُحمَل كلامه علىٰ موافقة النصِّ الذي ذكرتُه؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدِّماته التي ليست من نفسه، فاحفظْ هذا فإنه مهمٌّ خفيٌّ. والله أعلم.

فصل في هيئة صلاة العيد عند أصحابنا:

إذا[٢] دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ينوي عند أدائها صلاةَ العيد بقلبه، ويقول بلسانه: أصلِّي لله تعالىٰ صلاةَ العيد إمامًا، والمقتدي ينوي المتابعةَ أيضًا، فيكبِّر تكبيرة التحريمة، ثم يضع يديه تحت السرَّة، ثم يقرأ الإمام والمؤتَمُّ الثناءَ؛ لأنه شُرع في أول الصلاة، فيقدَّم علىٰ تكبيرات الزوائد كما في ظاهر الرواية، ثم يكبِّر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثًا، يفصل بين كلِّ تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة؛ لئلاَّ يشتبه علىٰ البعيد عن الإمام، ولا يُسَنُّ ذِكرٌ بين التكبيرات؛ لأنه لم يُنقَل، ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهنَّ، ويرسلهما في أثنائهنَّ، ثم يضعهما بعد الثالثة، فيتعوَّذ ويسمِّي سرًّا، ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة، ونُدب سورة الأعلىٰ، ثم يكبِّر ويركع الإمام ويتَّبعه القومُ، فإذا قام إلىٰ الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة؛ ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضل عندنا، ونُدب سورة الغاشية؛ لِما روىٰ أبو حنيفة[٣] عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين

---

(١) الأم ٢/ ٥٠٧.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٤٤ – ٥٤٦. غنية المتملي ص ٦١٤.

(٣) رواه أبو نعيم الأصفهاني في مسند أبي حنيفة ص ٥٢.

ويوم الجمعة «سبح اسم ربك الأعلىٰ» و«هل أتاك حديث الغاشية». ورواه أبو حنيفة مرَّة في العيدين فقط. ثم يكبِّر الإمام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد علىٰ هيئة تكبيره في الأولىٰ، ويرفع يديه كما في الأولىٰ. هذه كيفيَّة صلاة العيد عند علمائنا، وهذا الفعل وهو المُوالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثًا في كل ركعة أَولىٰ من زيادة التكبير علىٰ الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية علىٰ القراءة، وهو قول ابن مسعود وأبي موسىٰ الأشعريِّ وحُذَيفة بن اليَمان وعُقْبة بن عامر وابن الزبير وأبي مسعود البَدْري وأبي سعيد الخُدْري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبي هريرة ﷺ والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري، وهو رواية عن أحمد، وحكاه البخاريُّ في صحيحه[1] مذهبًا لابن عباس. وذكر ابن الهمام في «التحرير» أنه قول عمر أيضًا. وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله: يكبِّر في الأولىٰ ستًّا، وفي الثانية خمسًا، ويقرأ فيهما بعد التكبير، وهو مذهب الزُّهْري والأوزاعي، والذي سبق عن الشافعي من أنه يكبِّر في الأولىٰ سبعًا وفي الثانية خمسًا ويقرأ فيهما بعد التكبير هو مرويٌّ عن ابن عباس. وقال شريك بن عبد الله وابن حيِّ: يكبِّر في الفطر في الأولىٰ أربعًا زوائد بعد القراءة، وفي الثانية كذلك، وفي الأضحىٰ واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة [فيهما] وفيها تسعة أقوال أُخَر ذكرها السروجي في شرح «الهداية».

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه[2]: حكىٰ ابن المنذر[3] في التكبير اثني عشر قولاً.

---

(١) لم أقف علىٰ ذلك في صحيح البخاري، وقد روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٦ من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولىٰ سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة. وفي رواية أخرىٰ ٣/ ٢٨ عن عبد الله بن الحارث قال: صلىٰ بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمساً في الأولىٰ وأربعاً في الآخرة، ووالىٰ بين القراءتين.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٥٤١.

(٣) الأوسط ٤/ ٣١٣ - ٣٢١.

فصل في الأحاديث المَرْوِيَّة في هذا المعنىٰ والكلام عليها[1]:

استدلَّ الشافعيُّ رحمه الله تعالىٰ بما رُوي[2] أنه ﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا. رُوي ذلك عن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد القَرَظ، وأبي واقد الليثي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي سعيد الخُدْري، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب.

أمَّا حديث عمرو بن عوف فأخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] والدارقطني[5] وابن عدي[6] والبيهقي[7] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه. قال البيهقي: قال أبو عيسىٰ الترمذي[8]: سألت محمدًا - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

قلت: وكثير[9] ضعيف، قال[10] فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال أبو داود: كذَّاب. وقال ابن حبَّان: يروي عن أبيه عن جدِّه نسخةً موضوعة لا يحلُّ ذِكرُها في الكتب ولا الرواية عنه إلا علىٰ وجه التعجُّب. وقال النسائي والدارقُطني:

---

(١) انظر الأحاديث والآثار في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤ - ٣٠.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ١٧٠ - ١٧٢.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٥٣٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣٣.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٣٨٧.

(٦) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٠٧٩.

(٧) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٠٤.

(٨) العلل الكبير للترمذي ص ٩٣.

(٩) الجوهر النقي ١/ ٢٣٩ - ٢٤٤.

(١٠) ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٦ - ٤٠٨. المجروحون من المحدثين لابن حبان ٢/ ٢٢٦. الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٠٥. الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٠٧. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٥٤.

متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حنبل: منكَر الحديث، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي علىٰ حديثه في المسند ولم يحدِّث عنه. وقال أبو زُرْعة: واهي الحديث.

فكيف يقال في حديث هذا في سنده: وليس في هذا الباب شيء أصح من هذا؟! ولذا قال الحافظ في تخريج الرافعي: وأنكر جماعةٌ تحسينَه علىٰ الترمذي. فإن قلتَ: لا يلزم من هذا الكلام صحةُ الحديث، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيرًا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنىٰ. فالجواب: أن القرينة هنا دالَّة علىٰ أنه أراد بالكلام المذكورِ صحةَ الحديث، وكذا فهم عبدُ الحق فقال في أحكامه[١] عقيب حديث كثير: صحَّح البخاريُّ هذا الحديثَ. ومن أعظم القرائن الدالَّة عليه قولُ الترمذي بعد قوله «وبه أقول» قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو عن أبيه عن جدِّه في هذا الباب صحيحٌ أيضًا. هكذا نقله البيهقي في السنن، فإن كان ضمير «قال» راجعًا إلىٰ البخاري ويكون قوله ذلك من تتمَّة قوله دلَّ علىٰ أنه أراد بالكلام الأولِ الصحةَ، وإن كان الضمير راجعًا إلىٰ الترمذي وأنه من قوله فلا دلالةَ فيه علىٰ أن البخاري أراد به الصحةَ. ولكن قول الحافظ «ولذا أنكر جماعةٌ تحسينَه علىٰ الترمذي» يدلُّ علىٰ أنه لم يُرِدْ به الصحةَ وإلا لقال: تصحيحه، فتأملْ.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد[٢] وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه -وفي رواية: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو-

---

(١) الأحكام الوسطىٰ ٢/ ٧٦.

(٢) مسند أحمد ١١/ ٢٨٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٢٤.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣٣.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٣٨٧.

(٦) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٠٤.

بلفظ: أن النبي ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرةً، سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة. وصحَّحه أحمد وابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي؛ هكذا قاله الحافظ في تخريج الرافعي.

قلت: وهذا يدلُّ علىٰ أن الكلام المتقدِّم عن الترمذي من قول البخاري لا من قول الترمذي، وكيف يكون صحيحًا وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تُكُلِّم فيه، قال أبو سعيد الهَكَّاري: عبد الله[1] بن عبد الرحمن بن يعلَىٰ بن كعب الطائفي، أبو يعلىٰ الثَّقَفي، قال[2] ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث، عابه طلحة [بن عمرو] وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل. وقال النسائي[3]: ليس بذاك القوي، ويُكتَب حديثه. وقال ابن الجوزي بضعفه[4]. وهو وإن أخرج له مسلم في المتابعات - علىٰ ما قاله صاحب الكمال - فالبيهقي يتكلم فيمَن هو أجَلُّ منه ممَّن احتُجَّ بهم في الصحيح كحمَّاد بن سَلَمة وأمثاله؛ لكونهم تُكُلِّم فيهم، وإن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا، فتأملْ وأنصِفْ. وبه يظهر أن في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرًا.

وأمَّا حديث عائشة فلفظه: كان يكبِّر في العيدين في الأولىٰ بسبع، وفي الثانية بخَمس قبل القراءة سوىٰ تكبيرتَي الركوع. رواه أحمد[5] وأبو داود[6] وابن ماجه[7]

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٢٦ - ٢٢٩.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٩٦ - ٩٧.

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٤٥، وفيه: ليس بالقوي.

(٤) في الجوهر النقي: «وفي كتاب ابن الجوزي: ضعفه يحيىٰ». وقد ذكر ابن الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين ٢/ ١٣٠ (ط - دار الكتب العلمية) ثلاثة أقوال عن ابن معين فقال: «قال يحيىٰ: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صويلح».

(٥) مسند أحمد ٤٠/ ٤٢٢، ٤٧٣.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ١٢٣.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣٤.

والطبراني[١] والحاكم[٢]، وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عُرْوة عنها. وذكر الترمذي في العلل[٣] أن البخاري ضعَّفه. قال الحافظ: وفيه اضطرابٌ عن ابن لهيعة مع ضعفِه، قال مرَّةً: عن عقيل، ومرَّة: عن خالد بن يزيد، وهو عند الحاكم، ومرَّةً: عن يونس، وهو في الأوسط. فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة [عن الزهري] وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عُرْوة.

قلت: وعلىٰ كل حال، فمَداره علىٰ ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، لا يُحتَجُّ به. وذكر ابن عدي[٤] عن ابن معين قال: أنكر أهلُ مصر احتراقَ كتبه، والسماع منه [واحد: القديم والحديث] وذُكر عند يحيىٰ احتراق كتبه، فقال: هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعدما احترقت.

وأمَّا حديث أبي هريرة فرواه أحمد[٥] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن الأعرج عنه، وصحَّح الدارقطنيُّ في العِلَل[٦] أنه موقوف، وابن لهيعة تقدَّم الكلامُ فيه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عنه بلفظ: كان يكبِّر في الأولىٰ سبعَ تكبيرات، وفي الثانية خمسًا، كلُّهنَّ قبل القراءة.

فهذا هو الموقوف الذي أشار إليه الدارقطنيُّ، وهو أصح طريقًا من المرفوع.

---

(١) المعجم الأوسط ٣/ ٢٧٠.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٢٩.

(٣) العلل الكبير ص ٩٤.

(٤) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٤٦٣.

(٥) مسند أحمد ١٤/ ٣٠٩. وليس في إسناده أبو الأسود.

(٦) العلل ٩/ ٤٦ - ٤٧، ونصه: «حدث به نعيم بن حماد عن ابن المبارك وعبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ، والصحيح عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة عن نافع أنه صلىٰ خلف أبي هريرة، موقوفًا. حدثنا إبراهيم بن حماد قال: ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري قال: ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع قال: صليت خلف أبي هريرة في عيدين، فسمعته كبر سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة».

وأمَّا حديث سعد القَرَظ فرواه ابن ماجه في السنن[١] عن هشام بن عمَّار، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله بن محمد بن عمَّار بن سعد وعمر بن حفص ابن سعد، عن آبائهم: كان يكبِّر في [العيدين في] الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة.

ورواه البيهقي[٢] من طريق حفص بن عمر بن سعد عن أبيه عن جدِّه.

وفي بعض نُسَخ ابن ماجه: حفص بن عمَّار بن سعد، و«عمر» أصح؛ نبَّه عليه الذهبيُّ في «الكاشف».

وسياق السنن للبيهقي: عن حفص بن عمر بن سعد أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد أن السنَّة في صلاة الأضحىٰ والفطر ... الخ.

وقال في كتاب المعرفة[٣]: ورويناه من حديث أولاد سعد القَرَظ عن آبائهم عن سعد.

وأخرجه ابن مَنْده بهذا السند في ترجمة سعد القَرَظ في كتاب «معرفة الصحابة».

وذكر البيهقي أيضًا حديثَ عبد الرحمن بن سعد، حدثني عبد الله بن محمد ابن عمَّار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد [عن آبائهم] عن أجدادهم أنه ﷺ كبَّر ... الخ.

قلت: عبد الرحمن بن سعد بن عمَّار منكَر الحديث. وفي الكمال[٤]: سُئل

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣٢، ولكن سنده هكذا: «حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده».

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٣) معرفة السنن والآثار ٥/ ٧١.

(٤) تهذيب الكمال ١٧/ ١٣٣.

عنه ابن معين فقال: ضعيف. ومع ضعفه اضطربت روايتُه لهذا الحديث.

وعبد الله بن محمد بن عمَّار ضعَّفه ابن معين، ذكره الذهبي[١]، وقال أيضًا[٢]: [عمر بن] حفص بن عمر بن سعد [عن أبيه] قال ابن معين: ليس بشيء.

وفي الميزان[٣] أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيىٰ هذا الحديث ثم قال: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء.

وحفص المذكور في السند إن كان حفص بن عمر المذكور أولاً فقد اضطربت روايتُه لهذا الحديث، رواه هنا عن سعد القَرَظ، وفي الأول رواه عن أبيه وعمومته عن سعد القَرَظ، فتأملْ ذلك.

وأمَّا حديث أبي واقد اللَّيْثي فرواه ابن أبي حاتم في العلل[٤] وقال عن أبيه: إنه باطل.

وأمَّا حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار[٥]، وصحَّح الدارقطنيُّ[٦] إرسالَه.

وأمَّا حديث ابن عباس فرواه البيهقي[٧] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٠.

(٢) السابق ٣/ ١٩٠.

(٣) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عمار.

(٤) علل الحديث ٢/ ٥٦٩، ونصه: «سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن الفرات قاضي مصر عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي قال: شهدت العيدين مع رسول الله ﷺ، فكبر في الأولىٰ سبعًا وفي الثانية خمسًا. قال أبي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد».

(٥) مسند البزار ٣/ ٢٣٤، ولفظه: كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتىٰ يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

(٦) العلل ٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٧) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٠٧.

عن عطاء: كان ابن عباس يكبِّر في العيدين ثنتي عشرة [تكبيرة] سبع في الأولىٰ، وخمس في الآخرة. ثم قال: هذا إسناد صحيح، وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان: ثلاث عشرة تكبيرة، سبع في الأولىٰ، وستٌّ في الآخرة. وكأنَّه عدَّ تكبيرةَ القيام.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن هُشَيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مثل الحديث الثاني، وعن وكيع عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبِّر في العيد في الأولىٰ سبعَ تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستًّا بتكبيرة الركعة، كلُّهنَّ قبل القراءة.

قلت: قد اختُلف في تكبير ابن عباس علىٰ ثلاثة أوجُهٍ، وجهان قد ذُكرا، وذكر ابن أبي شيبة وجهًا ثالثًا سيأتي ذِكرُه، وقد صرَّح في رواية ابن إدريس المخرَّجة عند أبي بكر بن أبي شيبة أن المراد بها أن السبع [في الأولىٰ] بتكبيرة الافتتاح، فإن كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك وأن المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين؛ فإن البيهقي ذكر أن السبع في الأولىٰ ليس فيها تكبيرة الافتتاح. وإن كان المراد برواية عبد الملك ذلك وأن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح - كما ذهب إليه الشافعي - فرواية ابن جُرَيج عن عطاء مخالفة لها، فكان الأَولىٰ بالشافعية اتِّباع رواية ابن جُرَيج؛ لأن رواية عبد الملك محتملة، ورواية ابن جريج مصرِّحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح، ولجلالة ابن جريج وثقتِه خصوصًا في عطاء؛ فإنه أثبتُ الناس فيه؛ قاله أحمد. وأمَّا عبد الملك فهو وإن أخرج له مسلم فقد تكلَّموا فيه، ضعَّفه ابن معين، وتكلَّم فيه شعبة؛ لتفرُّده بحديث الشُّفْعة، وقيل[١] لشعبة: تحدِّث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتَدَعُ حديثَ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حَسَن الحديثِ. قال: من حُسنها فررتُ.

(١) القائل هو أمية بن خالد.

ذكره البيهقي في باب شُفعة الجوار[١]. علىٰ أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج، وأن السبع بتكبيرة الافتتاح؛ إذ لو لم تكن منها لقيل: كبَّر ثمانيًا. وعلىٰ تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك، يلزم البيهقيَّ اطِّراحُ رواية عبد الملك؛ لمخالفتها رواية ابن جريج؛ لأنه قال في باب التراب في ولوغ الكلب[٢]: عبد الملك بن أبي سليمان لا يُقبَل منه ما يخالف فيه الثقات. وإلىٰ العمل بمقتضَىٰ رواية ابن جريج ذهب مالكٌ وأحمد؛ فإنهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح. ثم إن ابن جريج صرَّح في روايته عن عطاء بأن الستَّ في الآخرة بتكبيرة الركعة، فترك البيهقيُّ هذا التصريحَ وتأوَّل في الستِّ المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بأنه عدَّ تكبيرةَ القيام، ولو قال: عدَّ تكبيرةَ الركعة، لكان هو الوجه.

وأخرج البيهقي[٣] أيضًا حديث ابن عباس من طريق يحيىٰ بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حُمَيد عن عمَّار مولىٰ بني هاشم أن ابن عباس كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرةً، سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة.

قلت: يحيىٰ بن أبي طالب، قال الذهبي في ذيل الديوان[٤]: مشهور، وثَّقه الدارقطني[٥] وغيره. وقال موسىٰ بن هارون: أشهد أنه يكذب. يريد في كلامه لا في حديثه. ا.هـ. المنقول من ذيل الديوان.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٦/ ١٧٦.

(٢) السابق ١/ ٣٦٨ في باب إدخال التراب في إحدىٰ غسلاته.

(٣) السابق ٣/ ٤٠٧، ولفظه: عن ابن عباس أنه كبر في العيد في الركعة الأولىٰ سبعـًا، ثم قرأ وكبر في الثانية خمساً.

(٤) هذا النص في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧. أما نص ذيل الديوان ص ٧٥ فهو: «يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان، ثقة، قال موسىٰ بن هارون: أشهد أنه يكذب».

(٥) في سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٥٩: «لا بأس به، ولم يطعن فيه أحد بحجة».

وخطَّأ أبو داود صاحب السنن علىٰ حديثه، وقال أبو أحمد الحافظ: ليس بالمتين.

وعبد الوهاب[١] بن عطاء هو الخَفَّاف، ضعَّفه أحمد، وقوَّاه غيرُه، وقال البخاري[٢]: ليس بالقوي عندهم، وهو محتمل. وقال النسائي[٣]: ليس بالقوي. روىٰ له الجماعة إلا البخاري.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة روايةَ عمار هذا في المصنَّف فقال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حُمَيد، عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبَّر في عيدٍ ... فساقه.

فعدل البيهقيُّ عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلىٰ ذلك الطريق الضعيف، وأظن روايةَ يزيد لم تقع له، ولو وقعت له ما تركها. والله أعلم.

وأمَّا حديث أبي سعيد فرواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفًا عليه من رواية أبي سفيان عنه قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولىٰ قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة.

قلت: أبو سفيان طريف بن شهاب ضعَّفه الدارقطني[٤] ويحيىٰ القَطَّان.

وأمَّا حديث ابن عمر فرواه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة موقوفًا عليه من طريق نافع بن أبي نُعَيم قال: سمعت نافعًا قال: قال عبد الله بن عمر: التكبير في العيدين سبعٌ وخَمسٌ.

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٩ - ٥١٦.

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٠ (ط - دار المعرفة ببيروت).

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٦٣.

(٤) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٥٧.

قلت: نافع بن أبي نُعَيم أحد القرَّاء السبعة، قال أحمد[١]: يؤخَذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء.

وأمَّا حديث عمر بن الخطاب فرواه ابن أبي شيبة موقوفًا عليه عن جعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع عنه أنه كان يكبِّر في العيدين ثنتي عشرة، سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة.

قلت: الإفريقي هو عبد الرحمن[٢] بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعَّفه ابنُ معين والنسائي[٣]، وقال الدارقطني[٤]: ليس بالقوي. وقال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئًا.

فهذا جميع مَن روىٰ الحديثَ الذي استدلَّ به الشافعيُّ رحمه الله تعالىٰ.

وروىٰ العقيلي عن أحمد قال: ليس يُروَىٰ في التكبير في العيدين حديث [صحيح] مرفوع.

وقال الحاكم: الطرق إلىٰ عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة.

وقد رُوي كذلك عن مكحول قال: التكبير في الأضحىٰ والفطر سبع وخمس، كِلاهما قبل القراءة، لا يوالي بين القراءتين. رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلىٰ عن بُرْد عنه.

قلت: وسيأتي عن مكحول عن أبي عائشة ما يخالف ذلك.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٥٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٦١ - ٥٦٤.

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٥٨.

(٤) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٦٧.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن هلال قال: سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبدَ الرحمن بن الضَّحَّاك يومَ الفطر - وكان علىٰ المدينة - أن يكبِّر في أول ركعة سبعًا، يقرأ بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وفي الآخرة خمسًا، يقرأ باقرأ باسم ربك الذي خلق.

قلت: وهذا سند جيِّد.

وأخرج البيهقي[1] من طريق ابن أبي أُوَيس، حدثنا أبي، حدثنا ثابت بن قيس: شهدت عمر بن عبد العزيز يكبِّر في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة.

ورواه ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد، حدثنا ثابت بن قيس قال: صلَّيتُ خلف عمر بن عبد العزيز في الفطر، فكبَّر في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة.

ورواه أيضًا عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه كان يكبِّر في العيدين سبعًا وخمسًا، سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة.

قلت: هذا سند جيِّد، وأمَّا سياق البيهقي ففيه إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أبيه عن ثابت بن قيس، ثلاثتُهم تُكُلِّم فيهم، فإسماعيل وإن خُرِّج له في الصحيح فقد قال[2] يحيىٰ: هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال النَّضْر بن سلمة المروزي: هو كذَّاب. وقال النسائي[3]: ضعيف. وبالغ في الكلام عليه إلىٰ أن يؤدِّي إلىٰ تركِه[4].

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٠٨.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٥١.

(٤) في تهذيب الكمال ٣/ ١٢٨: «قال أبو القاسم اللالكائي: بالغ النسائي في الكلام عليه إلىٰ أن يؤدي إلىٰ تركه، ولعله بان له ما بين لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلىٰ أنه ضعيف».

وثابت بن قيس هو أبو الغصن الغِفاري، قال يحيىٰ[١]: ليس حديثه بذاك. وفي كتاب ابن الجوزي[٢]: قال يحيىٰ: ضعيف. وقال ابن حبان[٣]: لا يُحتَجُّ بخبره إذا لم يتابعه غيرُه. والله أعلم.

فصل:

واحتجَّ أبو حنيفة ومَن وافقَه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسىٰ وحُذَيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الأضحىٰ والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبِّر أربعًا تكبيره علىٰ الجنائز. فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسىٰ: كذلك كنت أكبِّر في البصرة حيث كنتُ عليهم. أخرجه أبو داود[٤] والبيهقي[٥]. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف عن زيد بن حُباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثَوْبان ... فساقه مثله، وزاد: قال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ ذلك، فما نسيتُ قولَه: أربعًا كالتكبير علىٰ الجنازة.

وقد تكلم البيهقي علىٰ هذا الحديث فقال: خولِفَ فيه راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسىٰ، والمشهور أنهم أسندوه إلىٰ ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلىٰ النبي ﷺ، كذا رواه السبيعيُّ عن عبد الله بن موسىٰ - أو ابن أبي موسىٰ - أن سعيد بن العاص أرسل ... الخ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٩١، وزاد بعده: وهو صالح. وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٦: «قرئ علىٰ العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: أبو الغصن ليس به بأس».

(٢) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١/ ١٥٩، وفيه قولان عن ابن معين: ضعيف، ولا بأس به.

(٣) المجروحون من المحدثين لابن حبان ١/ ٢٣٩، ونصه: «كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويٰ، لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه غيره عليه». ثم نقل قول ابن معين فيه بأنه ضعيف.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٢٤.

(٥) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

ضعَّفه ابن معين.

قلت: هذا قد أخرجه أبو داود كما أخرجه البيهقي أولاً، وسكت عنه، وسكوته تحسين منه كما عُلم من شرطه، وكذا سكت عليه المنذريُّ في مختصره، ومذهب المحقِّقين أن الحكم للرافع؛ لأنه زاد. وأمَّا جواب أبي موسىٰ فيحتمل أنه تأدَّب مع ابن مسعود فأسند الأمرَ إليه مرَّةً وكان عنده فيه حديثٌ عن النبي ﷺ فذكره مرَّةً أخرىٰ، وعبد الرحمن بن ثابت اختُلف علىٰ ابن معين فيه، قال صاحب الكمال[1]: قال عباس: ما ذكره ابنُ معين إلا بخير. وفي رواية: ليس به بأس. وقال ابن المديني وأبو زُرْعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث. وقال المِزِّي: وثَّقه دُحَيمٌ وغيرُه.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا هُشَيم، عن ابن عَوْن، عن مكحول قال: أخبرني مَن شهد سعيدَ بن العاص أرسل إلىٰ أربعةِ نفرٍ من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمان تكبيرات. قال: فذكرتُ ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرةَ فاتحة الصلاة.

قلت: وهذا المجهول الذي في هذا السند تبيَّن أنه أبو عائشة، وباقي السند صحيح، وهو يؤيِّد روايةَ ابن ثَوْبان الموقوفة، وتؤيِّدها وجوهٌ أُخَر ذكرها ابن أبي شيبة في المصنَّف فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن كُرْدُوس قال: قَدِمَ سعيدُ بن العاص في ذي الحجَّة، فأرسل إلىٰ عبد الله وحُذَيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسىٰ الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرَهم إلىٰ عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبِّر ثم يكبِّر ثم يكبِّر ثم يكبِّر فيقرأ، ثم يكبِّر ويركع ويقوم فيقرأ، ثم يكبِّر ثم يكبِّر ثم يكبِّر ثم يكبِّر الرابعةَ ثم يركع.

---

(١) تهذيب الكمال ١٧/ ١٢ - ١٨، ولكن ليس فيه قول عباس الدوري. وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢١٩ رواية أخرىٰ عن الدوري عن يحيىٰ بن معين قال: عبد الرحمن بن ثابت صالح الحديث. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: ثقة.

وأمَّا رواية السبيعي التي أشار إليها البيهقيُّ فرواها ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عنه عن عبد الله بن أبي موسىٰ وعن حماد عن إبراهيم أن أميرًا من أمراء الكوفة - قال سفيان: أحدهما سعيد بن العاص، وقال الآخَر: الوليد بن عُقْبة - بعث إلىٰ عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليَمان وعبد الله بن قيس، فقال: إن هذا العيد قد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرَهم إلىٰ عبد الله، فقال: يكبِّر تسعًا تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبِّر ثلاثًا، ثم يقرأ سورة، ثم يكبِّر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبِّر أربعًا يركع بإحداهنَّ.

وقال أيضًا: حدثنا هُشَيم، عن أشعث، عن كُرْدُوس، عن ابن عباس قال: لمَّا كانت ليلة العيد أرسل الوليد بن عُقْبة إلىٰ ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري، فقال لهم: إن العيد غدًا، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبِّر أربعَ تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصَّل ليس من طوالها ولا من قِصارها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغتَ من القراءة كبَّرتَ أربعَ تكبيرات، ثم تركع بالرابعة.

وقال أيضًا: حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن جابر ابن عبد الله وسعيد بن المسيَّب قالا: تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين.

وحدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد، عن عبد الله بن الحارث قال: صلىٰ بنا ابن عباس يوم عيد، فكبَّر تسعَ تكبيرات، خمسًا في الأولىٰ، وأربعًا في الآخرة [ووالَىٰ بين القراءتين].

وحدثنا هُشَيم، أخبرنا داود، عن الشعبي قال: أرسل زيادٌ إلىٰ مسروق: إنَّا تشغلنا أشغالٌ، فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع تكبيرات. قال: خمسًا في الأولىٰ، وأربعًا في الآخرة، ووالِ بين القراءتين.

وحدثنا غُنْدَر وابن مهدي، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

ومسروق أنهما كانا يكبِّران في العيد تسعَ تكبيرات.

وحدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن أنس أنه كان يكبِّر في العيد تسعًا ... فذكر مثل حديث عبد الله.

وحدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبِّرون في العيدين تسعَ تكبيرات.

وحدثنا الثقفي، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: التكبير في العيدين تسعٌ تسعٌ.

وحدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر أنه كان يفتي بقول عبد الله في التكبير في العيدين.

وحدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبِّران تسعَ تكبيرات.

وحدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو كدينة، عن الشيباني، عن الشعبي والمسيَّب قالا: الصلاة يوم العيدين تسعُ تكبيرات، خمسٌ في الأولىٰ، وأربعٌ في الآخرة، ليس بين القراءتين تكبيرٌ.

وروىٰ عبد الرزاق في مصنَّفه عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود: سأل سعيد بن العاص حذيفةَ وأبا موسىٰ(١) ... فساقه كسياق أبي بكر ابن أبي شيبة.

---

(١) كذا هنا، والذي في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ أنهما أثران منفصلان: الأول: عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا، أربعا قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع. الثاني: عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسىٰ الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحىٰ، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا. فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعا بعد القراءة.

وقال عبد الرزاق[1]: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد، حدثنا خالد الحَذَّاء، عن عبد الله بن الحارث: شهدتُ ابنَ عباس كبَّر في صلاة العيد بالبصرة تسعَ تكبيرات، ووالَىٰ بين القراءتين، وشهدتُ المغيرةَ بن شعبة فعل ذلك أيضًا، فسألت خالدًا: كيف فعل ابنُ عباس؟ ففسَّر لنا كما صنع ابنُ مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواءً.

فهذه كلُّها شواهد لحديث ابن ثَوْبان المتقدِّم.

وروىٰ محمد بن الحسن في «الآثار»[2] عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان قاعدًا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسىٰ الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عُقْبة بن أبي معيط - وهو أمير الكوفة يومئذٍ - فقال: إن غدًا عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبِرْه يا أبا عبد الرحمن [كيف يصنع] فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبِّر في الأولىٰ خمسًا، وفي الثانية أربعًا، وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة علىٰ راحلته.

وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يُحمَل علىٰ الرفع؛ لأنه كنقل أعداد الركعات، وقول البيهقي «هذا رأيٌ من جهة عبد الله، والحديث المسنَد مع ما عليه من عمل المسلمين أَولىٰ أن يُتَّبَع» قد ردَّه أبو عمر في «التمهيد»[3] وقال: مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يكون إلا توقيفًا؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

وقال ابن رُشْد في القواعد: معلومٌ أن فعل الصحابة في ذلك توقيفٌ؛ إذ لا يدخل القياسُ في ذلك.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) الآثار ١/ ٥٣٧.

(٣) التمهيد ١٦/ ٣٧.

وقد(١) وافق [ابنَ مسعود علىٰ ذلك] جماعةٌ من الصحابة ومَن بعدهم، وما رُوي عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارَضة، ويترجَّح بابن مسعود، وفيما تقدَّم من الأحاديث المسنَدة قد وقع فيها الاضطرابُ، وأثرُ ابن مسعود سالم من الاضطراب، وبه يترجَّح المرفوعُ الموافقُ له، وتترجَّح المُوالاةُ بين القراءتين بالمعنىٰ أيضًا وهو أن التكبير ثناءٌ، ومشروعيَّته في الأولىٰ قبل القراءة كدعاء الاستفتاح، وحيث شُرع في الآخرة شُرع بعد القراءة كالقنوت، فكذلك التكبير، وما ذكروه من عمل العامَّة بقول ابن عباس لأمرِ بنيه الخلفاء بذلك فقد كان فيما مضىٰ، وأمَّا الآن فلم يبقَ بالأرض منهم خليفة، فالمذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود، لكن حيث لا يقع الالتباسُ علىٰ الناس. والله أعلم.

تكميل:

في كتاب الشريعة للشيخ الأكبر قُدِّس سره(٢) بعد أن ذكر اختلاف الناس في تكبيرات العيدين ما نصُّه: زيادة التكبير في صلاة العيدين علىٰ التكبير المعلوم في الصلوات يؤذِن بأمر زائد يعطيه اسمُ «العيد»؛ فإنه من العَوْد، فيُعاد التكبير؛ لأنها صلاة عيد، فيُعاد كبرياء الحق قبل القراءة؛ لتكون المُناجاة عن تعظيم مقرَّر مؤكَّد؛ لأن التكرار تأكيدٌ للتثبيت في نفس المؤكَّد من أجله مراعاةً لاسم العيد؛ إذ كان للأسماء حكمٌ ومرتبة عظمىٰ؛ فإن بها شُرِّف آدم علىٰ الملائكة، فاسم «العيد» أعطىٰ إعادةَ التكبير؛ لأن الحكم له في هذا الموطِن وبعد القراءة في مذهب مَن يراه لأجل الركوع في صلاة العيد، وسبب ذلك [أن العيد] لمَّا كان يوم زينة وفرح وسرور، واستولت فيه النفوسُ علىٰ طلب حظوظها من النعيم، وأيَّدها الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه، وشرع لهم اللعب في هذا اليومِ والزينةَ، شرع الله لهم تضاعُفَ التكبير في الصلاة؛ ليتمكَّن من قلوب عِباده ما ينبغي للحق من الكبرياء

(١) غنية المتملي ص ٦١٥ - ٦١٦.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٥٤١ - ٥٤٢.

والعَظَمة؛ لئلاَّ تشغلهم حظوظُ النفوس عن مراعاة حقِّه تعالىٰ بما يكون عليهم من أداء الفرائض في أثناء النهار، أعني صلاةَ الظهر والعصر وباقي الصلوات، قال تعالىٰ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] يعني في الحكم، فمَن رآه ثلاث تكبيرات فلعوالِمه الثلاث، لكل عالَم تكبيرةٌ في كل ركعة، ومَن رآه سبعًا اعتبر صفاته فكبَّره لكل صفةٍ تكبيرةٌ؛ فإن العبد موصوف بالصفات السبع التي وصف الحقُّ بها نفسَه، فكره أن تكون نسبة هذه الصفات إليه سبحانه وتعالىٰ كنسبتها إلىٰ العبد فقال: الله أكبر، يعني من ذلك في كل صفة، والمكبِّر خمسًا فيها فنظرُه في الذات والأربع الصفات التي يحتاج إليها العالَم من الله تعالىٰ أن يكون موصوفًا بها [وبها ثبت كونه إلهًا] فيكبِّره بالواحدة لذاته بـ «ليس كمثله شيءٌ»، ويكبِّره بالأربع لهذه الصفات الأربع خاصَّةً علىٰ حدِّ ما كبَّره في السبع من عدم الشبه في المناسبة، فاعلمْ ذلك.

وأمَّا رفعُ الأيدي فيها فإشارة إلىٰ أنه ما بأيدينا شيء ممَّا نُسب إلينا من ذلك، وأمَّا مَن لم يرفع يديه فيها فاكتفَىٰ برفعهما في تكبيرة الإحرام، ورأىٰ أن الصلاة أقرت بالسكينة فلم يرفع؛ إذ كانت الحركة تشوِّش غالبًا ليتفرَّغ للذِّكر بالتكبير خاصَّةً، ولا يعلق خاطرُه بيديه ليرفعهما فينقسم خاطرُه، فكلُّ عارفٍ راعَىٰ أمرًا ما فعمل بحسب ما أحضره الحقُّ فيه. والله أعلم.

(**ومَن فاتته صلاةُ العيد قضاها**) قال الرافعي(١): قد قدَّمنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة إذا فاتت قولين، وتقدَّم الخلافُ في اشتراط شرائط الجمعة فيها، فلو شهد عدلانِ يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية أفطروا، فإن بقي من الوقت ما يمكن جمعُ الناس والصلاة فيه صلَّوها، وكانت أداءً، وإن شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تُقبَل شهادتهم؛ إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد فلا يُصغَىٰ إليها، ويصلُّون من الغد العيدَ أداءً، هكذا قال الأئمَّة واتفقوا عليه، وفي قولهم «لا فائدة إلا ترك صلاة

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٣٦٨ - ٣٧٠. روضة الطالبين ٢/ ٧٧ - ٧٩.

العيد» إشكالٌ، بل لثبوت الهلال فوائد أُخَر كوقوع الطلاق والعتق المعلَّقينِ وابتداء العدَّة منه وغير ذلك، فوجب أن تُقبَل لهذه الفوائد، ولعلَّ مرادهم بعدم الإصغاء في صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول علىٰ الإطلاق.

قال النووي: مرادهم فيما يرجع إلىٰ الصلاة خاصَّةً قطعًا، فأمَّا الحقوق والأحكام المتعلِّقة بالهلال كأَجَل الدَّين والعِنِّين والمُؤْلِي والعدَّة وغيرها فتثبُت قطعًا. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: فلو شهدوا قبل الغروب وبعد الزوال أو قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قُبلت الشهادة في الفطر قطعًا، وصارت الصلاة فائتة علىٰ المذهب، وقيل: قولان، أحدهما هذا، والثاني: يفعل من الغد أداءً؛ لعِظَم حُرْمتها، فإن قلنا بالمذهب فقضاؤها مبنيٌّ علىٰ قضاء النوافل، فإن قلنا لا تُقضَىٰ لم يُقْضَ العيد، وإن قلنا تُقضَىٰ بُني علىٰ أنها كالجمعة في الشرائط أمْ لا، فإن قلنا نعم، لم تُقْضَ، وإلا قُضيت، وهو المذهب من حيث الجملة، وهل لهم أن يصلُّوها في بقيَّة يومهم؟ وجهان بناءً علىٰ أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أمْ قضاء، إن قلنا أداء فلا، وإن قلنا قضاء - وهو الصحيح - جاز. ثم هل هو أفضل أم التأخير إلىٰ ضَحْوة الغد؟ وجهان، أصحُّهما: التقديم أفضل. هذا إذا أمكن جمعُ الناس في يومهم لصِغَر البلدة، فإن عسر فالتأخير أفضل قطعًا. وإذا قلنا يصلُّونها في الحادي والثلاثين قضاءً فهل يجوز تأخيرُها عنه؟ قولان، وقيل: وجهان، أظهرُهما: جوازه أبدًا، وقيل: إنما يجوز في بقية شهر [العيد] ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فقولان، وقيل: وجهان، أحدهما: الاعتبار بوقت الشهادة، وأظهرُهما: بوقت التعديل، فيصلُّون من الغد بلا خلافٍ أداءً. هذا كلُّه فيما إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس، فإن وقع ذلك لأفراد لم يجز إلا قولان: منع القضاء وجوازه أبدًا(١).

---

(١) في المطبوعة: (فإن وقع ذلك لأفراد لم تجر الأقوال مع القضاء وجوازه أبدا) والتصويب من الروضة.

فصل:

وقال أصحابنا[1]: مَن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها؛ لاختصاصها بشرائط قد فاتت، وإن حدث عذرٌ منع الصلاةَ يوم الفطر قبل الزوال صلَّوها من الغد قبل الزوال، وإن منع عذرٌ من الصلاة في اليوم الثاني لم تُصَلَّ بعده، بخلاف الأضحىٰ فإنها تصلَّىٰ في اليوم الثالث أيضًا إن منع عذرٌ في اليوم الأول والثاني، وكذا إن أخَّرها بلا عذر إلىٰ اليوم الثاني أو الثالث جاز، لكن مع الإساءة. فالحاصل أن صلاة الأضحىٰ تجوز في اليوم الثاني والثالث، سواءٌ أُخِّرت بعذر أو بدونه، أمَّا صلاة الفطر فتجوز في الثاني، لكن بشرط حصول العذر في اليوم الأول، ولا تصلَّيان بعد الزوال علىٰ كل حال.

وقال أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار»[2]: باب الإمام تفوته صلاةُ العيد هل يصلِّيها من الغد أمْ لا؟ حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني هُشَيم، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي عُمَير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عُمومتي من الأنصار أن الهلال خفي علىٰ الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ، فأصبحوا صيامًا، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلىٰ بهم صلاةَ العيد.

فذهب قومٌ إلىٰ هذا فقالوا: إذا فاتت الناسَ صلاةُ العيد في صدر يوم العيد صلَّوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلُّونها فيه يوم العيد، وممَّن قال ذلك أبو يوسف، وخالفهم في ذلك آخَرون فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتىٰ زالت الشمس من يومئذٍ لم يصلِّ بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده، وممَّن قال ذلك

---

(١) غنية المتملي ص ٦١٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٦ - ٣٨٨.

أبو حنيفة، وكان من الحُجَّة لهم في ذلك أن الحُفَّاظ ممَّن رووا هذا الحديثَ عن هُشَيم لا يذكرون فيه أنه صلىٰ بهم من الغد، وممَّن روىٰ ذلك عن هُشَيم ولم يذكر فيه هذا يحيىٰ بن حسَّان وسعيد بن منصور، وهو أضبطُ الناس لألفاظ هُشَيم، وهو الذي بيَّن(١) للناس ما كان هُشَيم يدلِّس به من غيره.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيم، حدثنا أبو بِشْر، عن أبي عُمَير بن أنس قال: أخبرني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: أُغمي علينا هلال شوَّال، فأصبحنا صيامًا، فجاء رَكْبٌ من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد [إلىٰ مُصلاَّهم].

حدثنا سليمان بن شُعَيب، حدثنا يحيىٰ بن حسَّان، حدثنا هُشَيم، عن أبي بِشْر ... فذكر بإسناده مثله.

فهذا هو أصل [هذا] الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح، وأمرُه إيَّاهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا [فيه] ليدعوا أو لتُرَىٰ كثرتهم فيتناهَىٰ ذلك إلىٰ عدوِّهم فيعظُم أمرُهم عندهم لا لأنْ يصلُّوا كما يصلَّىٰ العيد، وقد رأينا المصلِّي في يوم العيد قد أُمِرَ بحضور مَن لا يصلي.

ثم ساق حديثَ أم عطية في إخراج الحُيَّض وذوات الخدور، ثم قال: فلمَّا كُنَّ الحُيَّض يخرجنَ لا للصلاة ولكن لأنْ تصيبهنَّ دعوةُ المسلمين احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غد العيد لأنْ يجتمعوا فيدعون فتصيبهم دعوتُهم لا للصلاة، وقد روىٰ هذا الحديثَ شعبة عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيىٰ، لا كما رواه عبد الله بن صالح. حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت أبا عُمَير بن أنس. وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو الوليد، حدثنا

---

(١) في شرح المعاني: ميَّز.

شعبة، عن أبي بشر ... فذكر مثله بإسناده، غير أنه قال: وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلىٰ مُصلاَّهم. ففي ذلك أيضًا معنىٰ ما روىٰ يحيىٰ وسعيد عن هُشَيم، وهذا هو أصل الحديث[١]، ولمَّا لم يكن في الحديث ما يدلُّنا علىٰ حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد ومن تركِها نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات علىٰ ضربين، فمنها ما الدهر كلُّه له وقتٌ غير الأوقات التي لا تصلَّىٰ فيها الفريضة، فكان ما قد فات منها في وقته فالدهر كلُّه له وقتٌ تُقضَىٰ فيه غير ما نُهي عن قضائها فيه من الأوقات. ومنها ما جُعل له وقت خاصٌّ ولم يُجعل لأحد أن يصلِّيه في غير ذلك الوقت، من ذلك الجمعةُ، حكمُها أن تصلَّىٰ يومَ الجمعة من حين تزول الشمس إلىٰ أن يدخل وقت العصر، فإذا خرج ذلك الوقت فاتت، ولم يَجُزْ أن تصلَّىٰ بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده، فكان ما لا يُقضَىٰ في بقية يومه ذلك بعد فوات وقته لا يُقضَىٰ بعد ذلك، وما يُقضَىٰ[٢] بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قُضي من الغد وبعد ذلك، وكل هذا مُجمَع عليه، فكأنَّ صلاة العيد جُعل لها وقت خاصٌّ يومَ العيد آخره زوال الشمس، وكلٌّ قد أجمع [علىٰ] أنها إذا لم تُصَلَّ يومئذٍ حتىٰ زالت الشمس أنها لا تصلَّىٰ في بقية يومها ذلك، فلمَّا ثبت أن صلاة العيد لا تُقضَىٰ بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت أنها لا تُقضَىٰ بعد ذلك في غدٍ ولا غيره؛ لأنَّا رأينا ما للذي فاته أن يقضيه في غد يومه جائز له أن يقضيه في بقية يومه ذلك، وما ليس له أن يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده، فصلاة العيد كذلك لمَّا ثبت أنها لا تُقضَىٰ إذا فاتت في بقية يومها ثبت أنها لا تُقضَىٰ في غده. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه. والله أعلم.

(السابع: أن يضحِّي بكبشٍ) اعلم أنه اختُلف[٣] في أفضل الأضاحي، فقال

---

(١) في المطبوعة: وهذا محل الحديث. والمثبت من شرح المعاني.

(٢) في المطبوعة: يقع. والمثبت من شرح المعاني.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٣٣٣.

أبو حنيفة والشافعي وأحمد: أفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم، والضأن أفضلُ من المعز. وقال مالك: الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر. وروىٰ عنه ابنُ شعبان: الغنم ثم البقر ثم الإبل، وفحول كل جنس أفضلُ من إناثه.

وقال الرافعي[١]: أفضلُها البَدَنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وسبعٌ من الغنم أفضل من بَدَنة أو بقرة علىٰ الأصَحِّ، وقيل: البَدَنة أو البقرة أفضلُ؛ لكثرة اللحم، والتضحية بشاة أفضلُ من المشاركة في بَدَنة.

(ضحَّىٰ رسولُ الله ﷺ بكبشين أملحين، وذبح بيده، وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عنِّي وعمَّن لم يُضَحِّ من أمَّتي) وفي بعض النسخ: ضحَّىٰ بكبش.

وقال العراقي[٢]: متفَق عليه[٣] دونَ قوله: هذا عني ... الخ من حديث أنس، وهذه الزيادة عند أبي داود[٤] والترمذي[٥] من حديث جابر، وقال الترمذي: غريب ومنقطع.

قلت: والذي في المتفَق عليه بزيادة «أقرنينِ» بعد «أملحينِ»، والأملح: الذي فيه بياضٌ وسوادٌ. وقول الترمذي أنه «غريب منقطع» يشير إلىٰ أنه من رواية عمرو

---

(١) فتح العزيز ١٢/ ٧٢. روضة الطالبين ٣/ ١٩٧.

(٢) المغني ١/ ١٥٥.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٧ - ٩. صحيح مسلم ٢/ ٩٤٥.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٣٥٩، ولفظه: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، علىٰ ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر». ثم ذبح.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ١٨٠، ولفظه: شهدت مع النبي ﷺ الأضحىٰ بالمصلىٰ، فلما قضىٰ خطبته نزل عن منبره فأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي». قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
وليس فيه كلمة (منقطع).

مولىٰ المطَّلب عن المطلب ورجلٍ من بني سَلَمة عن جابر[١]، وفيه: أنه دعا بكبش فذبحه وقال: «عني وعمَّن لم يُضَحِّ من أمَّتي». قال الترمذي: ويقال: المطَّلب لم يسمع من جابر. وذكر في موضع آخَر من كتابه[٢]: قال محمد: لا أعرف للمطَّلب سماعًا من أحد من الصحابة، إلا قوله: حدثني مَن شهد خطبةَ النبي ﷺ. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن[٣] يقول: لا نعرف له سماعًا من أحد من الصحابة. ا.هـ. كلام الترمذي.

قلت: وكذا قاله أبو حاتم[٤]، وقال محمد بن سعد[٥]: لا يُحتَجُّ بحديث المطَّلب؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيرًا، وليس له لقاءٌ. ومع هذا، فمولىٰ المطَّلب قال فيه ابن معين[٦]: ليس بالقوي، وليس بحُجَّة. أي فلا يصحُّ الاحتجاجُ بحديثه، فافهمْ ذلك.

وأخرج مسلم[٧] من حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأُتِي به ليضحِّي به، فقال: «يا عائشة، هَلُمِّي المُدْية». ثم [قال:] «اشحذيها بحجر». ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبَّلْ من محمد [وآل محمد] ومن أمَّة محمد».

---

(١) هذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٤٣.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٣٧. ومحمد المذكور هو الإمام البخاري.

(٣) هو الإمام الدارمي صاحب السنن.

(٤) في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٥٩: «سمعت أبي يقول: عامة حديثه مراسيل، غير أني رأيت حديثًا يقول: حدثني خالي أبو سلمة».

(٥) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٧/ ٤١٠، ونصه: «كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيرًا، وليس له لقيٌّ، وعامة أصحابه يدلسون».

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٥٣، وزاد: لم يرو عنه مالك، وكان يضعفه. ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: ليس به بأس، روىٰ عنه مالك. وقال أبو زرعة: ثقة.

(٧) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٦.

ثم ضحَّىٰ به. وزاد النسائي: ويأكل في سواد[١]. ورواه أصحاب السنن[٢] من حديث أبي سعيد وصحَّحه الترمذي وابن حبان[٣]، وهو علىٰ شرط مسلم، قاله صاحب «الاقتراح»[٤].

ويُروَىٰ عن عائشة أو أبي هريرة أنه ﷺ ضحَّىٰ بكبشين موجوءين. رواه أحمد[٥] وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] والحاكم[٨] من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل [عن أبي سَلَمة] عنهما. هذه رواية الثوري، ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل [عن علي بن الحسين] عن أبي رافع، أخرجه الحاكم[٩]. ورواه حمَّاد ابن سلمة عن

(١) هذه الزيادة في حديث أبي سعيد الآتي تخريجه، ولم ترد في حديث عائشة.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٥٩. سنن الترمذي ٣/ ١٦٢. سنن النسائي ص ٦٧٤. سنن ابن ماجه ٤/ ٥٥٧.

(٣) صحيح ابن حبان ١٣/ ٢٢٣. ولفظ الحديث: ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد، ويشرب في سواد.

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ١٠٣، ونصه: «القسم السادس في ذكر أحاديث أخرج مسلم عن رجالها في الصحيح ولم يحتج بهم البخاري». ثم ذكر منها حديث أبي سعيد.

(٥) مسند أحمد ٤١/ ٤٩٧، ٤٣/ ٦٦.

(٦) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٥٣، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي اشترىٰ كبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ. وهي إحدىٰ روايتي الإمام أحمد في مسنده، والأخرىٰ مختصرة.

(٧) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٤٨.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٥٤، ولفظ الحديث عند الحاكم: ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين، فذبح أحدهما وقال: «اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». ومثله في رواية البيهقي، غير أنه قال في أوله: كان رسول الله ﷺ إذا ضحىٰ أتي بكبشين... والباقي سواء.

(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٤٦١، وليس فيه (موجوءين)، ولفظه: عن علي بن الحسين في قوله تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ قال: ذبح هم ذابحوه، حدثني أبو رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحىٰ اشترىٰ كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلىٰ ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد =

ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، أخرجه البيهقي(١). ورواه أحمد(٢) والطبراني من حديث أبي الدرداء.

والموجوءين: المنزوعَي الأُنْثيينِ.

وروىٰ أبو داود(٣) وابن ماجه(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) من حديث عُبادة بن نُسَيٍّ عن أبيه عن عُبادة بن الصامت: «خير الأضحية الكبش الأقرن».

وروىٰ أحمد(٧) وأبو داود(٨) وابن ماجه(٩) والبيهقي(١٠) عن أبي عيَّاش عن جابر أن النبي ﷺ ضحَّىٰ بكبشين أملحين، فلمَّا وجَّهَهما قال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآية [الأنعام: ٧٩] وأبو عيَّاش لا يُعرَف.

وقول المصنِّف «وقال: بسم الله والله أكبر» هو مأخوذ من الحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة، وفي بعض رواياته: فسمَّىٰ وكبَّر. أي قال: بسم الله والله أكبر.

= لي بالبلاغ». ثم أتىٰ بالآخر فذبحه وقال: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد». ثم يطعمهما المساكين، ويأكل هو وأهله ومنها. فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة، ليس أحد من بني هاشم يضحي. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: زهير بن محمد ذو مناكير، وابن عقيل ليس بقوي.

(١) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٤٨.

(٢) مسند أحمد ٣٦/ ٤٤ - ٤٥.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٣٦، ولفظه: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن».

(٤) اقتصر ابن ماجه في سننه ٣/ ٣٢ علىٰ قوله «خير الكفن الحلة» ولم يذكر الأضحية.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٥٥.

(٦) السنن الكبرىٰ ٣/ ٥٦٥، ٩/ ٤٥٨.

(٧) مسند أحمد ٢٣/ ٢٦٧.

(٨) سنن أبي داود ٣/ ٣٥٩.

(٩) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٥٣.

(١٠) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٨٢.

قال عياض في الإكمال[(١)]: ولا خلافَ أن «بسم الله» يجزئ فيها. قال ابن حبيب: وكذا لو قال: «الله أكبر» فقط، و«لا إله إلا الله»[(٢)]، ولكن ما مضىٰ عليه العملُ من «بسم الله والله أكبر» [أحسن] وقال نحوَه محمدُ بن الحسن. وقوله في الحديث: اللهم تقبَّلْ ... الخ، أجازه أكثر العلماء اقتداءً بفعله ﷺ، وكره أبو حنيفة أن يقول شيئًا من ذلك عند الذبح والتسمية، ولا بأسَ به قبل ذلك. وكره مالك قولَهم: اللهم منك وإليك، وقال: هذا بدعة. وأجاز ذلك الحسنُ وابنُ حبيب. قال القاضي في الإكمال: وفي قوله: اللهم تقبَّل ... الخ حُجَّة لمالك ومَن وافقه[(٣)] في تجويز الرجل الذبح عنه وعن أهل بيته الضحية وإشراكهم فيها معه، مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد، وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك. وقال الطحاوي[(٤)]: لا يجزئ. وزعم أن الحديث فيه منسوخ أو مخصوص[(٥)].

(وقال ﷺ: مَن رأىٰ هلال ذي الحجَّة وأراد أن يضحِّي فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا) قال العراقي[(٦)]: رواه مسلم من حديث أم سَلَمة.

قلت: وفي لفظ لمسلم[(٧)]: «إذا دخل العَشرُ وأراد أحدُكم أن يضحِّي فلا يَمَسُّ من شعره وبَشَره شيئًا».

---

(١) إكمال المعلم ٦/ ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) بعده في الإكمال: أو شيئا من كل تسمية.

(٣) في الإكمال: لمالك وكافة علماء الأمصار.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٨.

(٥) بعده في الإكمال: وما ادعاه من النسخ يحتاج إلىٰ توقيف.

(٦) المغني ١/ ١٥٥.

(٧) صحيح مسلم ٢/ ٩٥٠ - ٩٥١. وفي رواية أخرىٰ له: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرًا، ولا يقلمن ظفرًا». وفي رواية ثالثة: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية رابعة: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتىٰ يضحي».

قال الحافظ[١]: واستدركه الحاكمُ[٢] فوهمَ، وأعلَّه الدارقطنيُّ[٣] بالوقف، ورواه الترمذي[٤] وصحَّحه.

وقد عقد عليه البيهقي بابًا فقال[٥]: السنَّة لمَن أراد أن يضحِّي أن لا يأخذ من شعره وظفره إذا أهلَّ [هلال] ذو الحجَّة حتىٰ يضحِّي. وأورد فيه حديثَ أم سلمة هذا.

وقال الرافعي في الشرح[٦]: مَن أراد التضحية ودخل عليه العَشرُ كُره أن يحلق شعره ويقلِّم ظفره حتىٰ يضحِّي، وفيه وجه [أنه يحرم] حكاه صاحب «الرقم»، وهو شاذٌّ، والحكمة فيه أن يبقىٰ كاملَ الأعضاء[٧]؛ ليُعتَق من النار، وقيل: للتشبُّه بالمُحرِم، وهو ضعيف؛ فإنه لا يترك الطِّيب ولبس المخيط وغيرهما، وحُكي وجه: أن الحلق والقَلْم لا يُكرهان إلا إذا دخلت العَشر واشترىٰ ضحيته أو عيَّن شاةً من مواشيه للتضحية. وحُكي قول أنه لا يُكرَه القَلْم.

قال النووي: قال الشيخ إبراهيم المروزي في تعليقه: حكم سائر أجزاء البدن كالشعر[٨]. والله أعلم.

---

(١) التلخيص الحبير ٤/ ٢٥١.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٤٦ ولفظه: «من رأىٰ هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من ظفره ولا من شعره حتىٰ يضحي».

(٣) العلل للدارقطني [الجزء المستدرك] ٩/ ٤٦٠ - ٤٦٢ (ط - مؤسسة الريان ببيروت).

(٤) سنن الترمذي ٣/ ١٨٢. ولفظه مثل لفظ الحاكم دون قوله «حتىٰ يضحي».

(٥) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٤٦.

(٦) فتح العزيز ١٢/ ٩٠ - ٩١. روضة الطالبين ٣/ ٢١٠.

(٧) في الفتح والروضة: الأجزاء.

(٨) في المطبوعة: (أجزاء سائر البدن كالشعر) والمثبت من الروضة.

فصل:

قال ابن هُبَيرة في «الإفصاح»[1]: اتفقوا علىٰ أنه يُكرَه لمَن أراد الأضحيةَ أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر إلىٰ أن يضحِّي. وقال أبو حنيفة: لا يُكرَه.

قلت: والذي صرَّح به أصحابنا[2] أن حديث أم سلمة محمول علىٰ القُرْب دونَ الوجوب بالإجماع، ونقل صاحبُ «المضمرات» عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلقِ الرأس في العشر قال: لا تؤخِّر السنَّة. وقد ورد ذلك، ولا يجب التأخيرُ. وهذا يشير إلىٰ ما ذكرناه أنه محمول علىٰ الندب، إلا أن نفي الوجوب لا ينافي الاستحبابَ فيكون مستحبًّا إلا إن استلزم الزيادةَ علىٰ وقت إباحة التأخير، ونهايته ما دون الأربعين؛ فإنه لا يُباح تركُ قَلْمِ الأظفار ونحوها فوق الأربعين، والأفضل في ذلك في كل أسبوع، وإلا ففي كل خمسة عشر يومًا، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، وهو الأبعد، والذي يليه[3] الأوسط.

تنبيه:

نقل[4] البيهقي[5] بعد أن أورد حديثَ أم سلمة المذكور في الباب عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اختيار لا واجب، واستدلَّ علىٰ ذلك بحديث عائشة أنها فتلتْ قلائدَ هَدْي رسول الله ﷺ. وفي آخره: فلم يحرُم علىٰ رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله له حتىٰ نحر الهَدْي. قال الشافعي: البعثة بالهَدْي أكثرُ من إرادة التضحية.

قلت: في بعض طُرُق هذا الحديث في الصحيح: كنت أفتل قلائدَ هَدْي

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٣٤.

(٢) غنية المتملي ص ٦١٨.

(٣) أي الخمسة عشر.

(٤) الجوهر النقي ٢/ ٢٢٠.

(٥) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٤٧.

رسول الله ﷺ فيبعث بهَدْيه إلىٰ الكعبة، فما يحرُم عليه شيءٌ ممَّا حلَّ للرجل من أهله حتىٰ يرجع الناس.

فثبت بهذا أن الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المُحرِم من أهله لا ما سوىٰ ذلك من حلق شعرٍ وقصِّ ظفرٍ، ولا يخالف حديثَ أم سلمة. ثم لو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقي أمكن العملُ بالحديثين، فحديث أم سلمة يدلُّ علىٰ أن إرادة التضحية تمنع الحلقَ والقَلْم، وحديث عائشة يدلُّ علىٰ أن بعث الهَدْي غير مانع فيُعمَل به، ولا يلزم من كون البعث غيرَ مانع أن تكون إرادة التضحية غير مانعة، وفي «التمهيد»[1]: ذكر الأثرم أن أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة، قال: ذكرتُ ليحيىٰ بن سعيد الحديثين، قال: ذاك له وجهٌ، وهذا له وجهٌ، حديث عائشة إذا بعث الهَدْي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحِّي بالمِصْر.

والأشبه في الاستدلال أن يقال: كان ﷺ يريد التضحية؛ لأنه لم يتركها أصلاً، ومع ذلك لم يجتنب شيئًا، علىٰ ما في حديث عائشة، فدلَّ علىٰ أن إرادة التضحية لا تحرِّم ذلك، فتأملْ. والله أعلم.

(**وقال أبو أيوب الأنصاري: كان الرجل يضحِّي علىٰ عهد رسول الله ﷺ بالشاة عن أهل بيته، فيأكلون ويُطعِمون**) قال العراقي[2]: رواه الترمذي[3] وابن ماجه[4] من حديثه، قال الترمذي: حَسن صحيح. ا.هـ.

اعلمْ أن[5] هذا الحديث والذي تقدَّم قبله عن جابر وفيه «هذا عنِّي وعمَّن لم

---

(١) التمهيد ١٧/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) المغني ١/ ١٥٥.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٦٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٦٩. ولفظ الحديث: عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتىٰ تباهي الناس فصارت كما ترىٰ.

(٥) الجوهر النقي ٢/ ٢١٩.

يُضَحِّ من أمَّتي» يدلاَّن علىٰ أن الشاة الواحدة تجزئ عن أكثر من واحد. واستدلَّ البيهقيُّ بحديث جابر أيضًا علىٰ نفي وجوب التضحية، فأولاً: هذان متروكان في المذهب، فقد صرَّح غير واحد من الأصحاب عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه أن الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد.

وقال الرافعي[١]: الشاة الواحدة لا يضحَّىٰ بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحَّىٰ بها واحدٌ عن أهل بيته تأدَّىٰ الشعار والسنَّة لجميعهم، وعلىٰ هذا حُمل ما رُوي عن جابر، وكما أن الفرض ينقسم إلىٰ فرض عين وفرض كفاية، فقد ذكروا أن التضحية كذلك، وأنها مسنونة لكل أهل بيت، وقد حمل جماعةٌ الحديثَ علىٰ الاشتراك في الثواب.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخَّصه: ظنَّ بعض أهل العبارة أن ذلك كان بإشراكه لهم في مِلْك ضحيَّته، فزعم أن للجماعة أن يشتركوا في الشاة، ويجزئهم عن التضحية، ولو كان كذلك لم يحتَجْ أحدٌ من هذه الأمَّة إلىٰ التضحية، ولَما كان لقوله ﷺ «مَن وجد سعةً فلم يُضَحِّ» وجهٌ، وكيف يقول ذلك وقد ضحَّىٰ هو عنهم، وذبحُه أفضلُ. ا.هـ.

وثانيًا، فالحديث المذكور لا ينافي الوجوبَ؛ لأنه ﷺ تطوَّع عنهم بذلك، ويجوز أن يتطوَّع الرجل عمَّن وجب عليه كما يتطوَّع عن نفسه، ودلَّ الحديث علىٰ أن الإنسان له أن يتطوَّع عن غيره بما شاء، وهو خلاف مذهب الشافعي[٢] رضي الله عنه.

(وله أن يأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق) ذلك لأنه قد **(وردت فيه الرُّخصة بعد النهي عنه)** لم يتعرَّض له العراقيُّ، وقد أشار به إلىٰ ما رواه الترمذي[٣]

---

(١) فتح العزيز ١٢/ ٦٩ - ٧٠. روضة الطالبين ٣/ ١٩٨.

(٢) في الجوهر النقي: وهم - يعني الشافعية - لا يقولون بذلك.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٧٣ وقال: حسن صحيح.

عن بُرَيدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رفعه: «كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتّسع ذو الطَّوْل علىٰ مَن لا طَوْلَ له، فكُلوا ما بدا لكم وأطعِموا وادَّخِروا».

قال الرافعي في الشرح[(١)]: فرع: يجوز أن يدَّخر من لحم الأضحية، وكان ادِّخارها فوق ثلاثة أيام قد نهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ ثم أذن فيه. قال الجمهور: وكان نهي تحريم. وقال أبو علي الطبري: يحتمل التنزيه. وذكروا علىٰ الأول وجهين في أن النهي كان عامًّا ثم نُسخ أمْ كان مخصوصًا بحالة الضيق الواقع تلك الأيام[(٢)] فلمَّا زالت انتهىٰ التحريم. ووجهين علىٰ الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا فهل يُحكَم به؟ والصواب المعروف أنه لا يحرُم اليومَ بحال، وإذا أراد الادِّخار فالمستحَبُّ أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية، وأمَّا قول الغزالي في الوجيز: «يتصدَّق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدَّخر الثلث» فبعيد منكَر [نقلاً ومعنًىٰ] فإنه لا يكاد يوجَد في كتاب متقدِّم ولا متأخِّر، والمعروف والصواب ما قدَّمناه.

قال النووي: قلت: قال الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المبسوط: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادِّخار الثلثَ، وأن يهدي الثلث، ويتصدَّق بالثلث. هذا نصُّه بحروفه، وقد نقله القاضي أبو حامد في جامعه، ولم يذكر غيرَه، فهذا تصريحٌ بالصواب وردٌّ لِما قاله الغزالي في «الوجيز». والله أعلم.

فصل: في مسائل منثورة تتعلق بالأضاحي من شرح الرافعي وغيره[(٣)]

الأولىٰ: قال ابن المرزبان: مَن أكل بعض [لحم] الأضحية وتصدَّق ببعضها هل يُثاب علىٰ الكل أو علىٰ ما تصدَّق به؟ وجهان كالوجهين فيمَن نوىٰ صومَ

---

(١) فتح العزيز ١٢/ ١١١ - ١١٢. روضة الطالبين ٣/ ٢٢٤.

(٢) في الروضة: في تلك السنة.

(٣) فتح العزيز ١٢/ ١١٣ - ١١٦. روضة الطالبين ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٩. إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٤٢٦ - ٤٢٨.

التطوُّع ضحوةً هل يُثاب من أول النهار أمْ من وقته؟ وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالكل والتصدُّق بالبعض.

قال النووي: وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديثُ والقواعدُ، وممَّن جزم به [تصريحًا] إبراهيم المروزي. والله أعلم.

الثانية: قال ابن كج: مَن ذبح شاة وقال: أذبح لرضا فلان، حلَّت الذبيحةُ؛ لأنه لا يتقرَّب إليه، بخلاف مَن تقرَّب بالذبح إلىٰ الصنم. وذكر الروياني أن مَن ذبح للجن وقصد التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ ليصرف شرَّهم عنه فهو حلال، وإن قصد الذبحَ لهم فحرام.

الثالثة: قال الروياني: مَن ضحَّىٰ علىٰ عدد فرَّقَه علىٰ أيام الذبح، فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول، والأخرىٰ في آخر الأيام.

قال النووي: هذا الذي قاله وإن كان أرفق بالمساكين إلا أنه خلاف السنَّة، فقد نحر النبيُّ ﷺ مائةَ بَدَنة أهداها في يوم واحد، فالسنَّة التعجيل والمسارعة إلىٰ الخيرات [والمبادرة بالصالحات] إلا ما ثبت خلافُه. والله أعلم.

الرابعة: الأفضل أن يضحِّي في بيته بمشهد أهله، وفي «الحاوي»[1]: أنه يُختار للإمام أن يضحِّي للمسلمين كافَّةً من بيت المال ببدنة ينحرها في المصلَّىٰ، فإن لم يتيسَّر فشاةٌ، وأنه يتولَّىٰ النحرَ بنفسه، وإن ضحَّىٰ من ماله ضحَّىٰ حيث شاء.

الخامسة: قال الشافعي في البويطي: الأضحية [سنَّة] علىٰ كلِّ مَن وجد السبيلَ من المسلمين من أهل المدائن والقرىٰ، والحاضر والمسافر، والحاج من أهل مِنىٰ وغيرهم، ومَن كان معه هَدْيٌ ومَن لم يكن. هذا نصُّه بحروفه.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والنَّخَعيُّ، ورُوي عن عليٍّ، فلم يروا علىٰ

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٢٥.

المسافر أضحية، واستثنىٰ مالك من المسافرين والمقيمين الحاجَّ من أهل مِنىٰ ومكة وغيرهما فلم يَرَ عليهم أضاحي، وهو قول النَّخَعي، ورُوي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف، ووافق الشافعيَّ أبو ثور في إيجابها علىٰ الحاجِّ بمِنىٰ.

قال النووي: ومن نصِّ الشافعي المتقدِّم يُرَدُّ علىٰ العَبْدَري، حيث قال في «الكفاية»: إلا في حقِّ الحاجِّ بمِنىٰ فإنه لا أضحيةَ عليهم. قال: وهذا الذي قاله فاسد، مخالف للنص، وقد صرَّح القاضي أبو حامد وغيره بأن أهل منىٰ كغيرهم في الأضحية، وثبت في الصحيحين[(١)] أن النبي ﷺ ضحَّىٰ في منىٰ عن نسائه بالبقر. والله أعلم.

السادسة: قال القاضي في شرح مسلم: اختلف الأصوليُّون من الفقهاء والمتكلِّمين في لفظة «افعلْ» إذا جاءت بعد الحظر هل تُحمَل علىٰ الوجوب أو علىٰ الإباحة؟ فجمهور محقِّقيهم من القائلين بصيغة الأمر واقتضائه بمجرَّده الوجوبَ من أصحابنا وغيرهم يحملها علىٰ الوجوب ههنا. يعني في قوله: «فكلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا». قال القاضي أبو بكر[(٢)]: لو كنتُ من القائلين بالصيغة لقلتُ بأنها إذا أُطلقت بعد الحظر تقتضي الوجوبَ. وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلِّمين أنها تُحمَل علىٰ الإباحة ورفعِ الحرج، وهو مذهب الشافعي. وقال قائلون: إن كان الحظر مؤقتًا فهو علىٰ الإباحة. وكأنَّ مَن قال بوجوب الأكل من الأضاحي استروح إلىٰ هذا الأصل، وهذا عندي غير صحيح؛ لأن هذا الحظر معلَّق بعلَّةٍ نصَّ عليها الشارعُ وأبانَ أن نهيه لسببها، فإذا ارتفعت ارتفع موجِبُها، وبقي الأمر علىٰ ما كان عليه قبلُ من الإباحة، فليس في ذِكره له بعد الحظر أمرٌ زائدٌ

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١١٢، ٤/ ٥، ٨. صحيح مسلم ١/ ٥٤٩.

(٢) نقله إمام الحرمين عنه في البرهان ١/ ٢٦٣، ولكن نصه: «لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعت بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مجراة علىٰ الوجوب».

علىٰ ما يوجبه سقوطُ العلَّة إلا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر علىٰ مجرَّد ذِكر العلَّة بقوله: إنما نهيتكم من أجل الرأفة، لفُهم أن سقوط العلَّة سقوط النهي وبقاء الأمر علىٰ الإباحة. والله أعلم.

السابعة: لا يجوز بيعُ جلد الأضحية ولا جعلُه أجرة للجزَّار وإن كان تطوُّعًا، بل يتصدَّق به المضحِّي أو يتَّخذ منه ما ينتفع بعينه من خُفٍّ أو نعل أو دَلْو أو فرو، أو يعيره لغيره، ولا يؤجِّره. وحكىٰ صاحب التقريب قولاً غريبًا: أنه يجوز بيع الجلد، ويُصرَف ثمنه مصرف الأضحية [وحُكي وجه: أنه لا يجوز أن ينفرد بالانتفاع بالجلد؛ لأنه نوعٌ يخالف الانتفاعَ باللحم] فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم، والمشهور الأول.

الثامنة: ذكر لي بعضُ الطلبة من أصحابنا نقلاً عن الفتاوىٰ التتارخانية أنه تجوز التضحية بالخيل، فأنكرتُ عليه ذلك، ولم يكن عندي الكتاب المذكور حاضرًا فأراجعه. والذي في كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه لم يؤثَر عن النبي ﷺ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم. ثم رأيت الحافظ ابن حجر(١) نقل عن السهيلي أنه رُوي عن أسماء قالت: ضحَّينا علىٰ عهد رسول الله ﷺ بالخيل. وعن أبي هريرة أنه ضحَّىٰ بذلك(٢).

قلت: ولعلَّه نُسخ ذلك، وكيف تجوز التضحيةُ به عندنا وقد كرهه(٣) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعي، ووافقهم مالكٌ، ورُوي مثله عن ابن عباس، وأباحه الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث، واستدلُّوا بحديث مسلم(٤):

---

(١) التلخيص الحبير ٤/ ٢٥١.

(٢) في التلخيص: بديك.

(٣) إكمال المعلم ٦/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٣٦ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. وقد رواه أيضـًا البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٩، ٤٦١، ٤٦٢.

وأذن في لحوم الخيل. والله أعلم.

(وقال سفيان) بن سعيد **(الثوري)** رحمه الله تعالىٰ: **(يُستحَبُّ أن يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة، وبعد عيد الأضحىٰ ستًّا، وقال: هو من السنَّة)** قال العراقي[1]: لم أجد له أصلاً في كونه سنَّة، وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو أنه ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وقد اختلفوا في قول التابعيِّ «من السنَّة كذا»، والصحيح أنه موقوف، فأمَّا قول تابع التابعين كذلك كالثوري فإنه مقطوعٌ.

قلت: لكن أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلُّون بعد العيد أربعًا، منهم: ابن مسعود، وعلي، وبُرَيدة، رضي الله عنهم، وسعيد بن جُبَير، وإبراهيم، وعلقمة، والأسود، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، والحسن، وابن سيرين. وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك عنهم.

فصل: في ذكر مسائل منثورة تتعلق بالعيدين من شرح الرافعي وغيره:

الأولىٰ: يُستحَبُّ[2] رفعُ اليدين في التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنىٰ على اليسرىٰ بين كلِّ تكبيرتين، وفي «العدَّة» ما يُشعِر بخلاف فيه.

قلت: وقال أصحابنا[3]: لا تُرفَع الأيدي إلا في «فقعس صمعج»[4] والعينان للعيدين، وهو سنَّة، يرفع يديه عند كل تكبيرة منهنَّ، ويرسلهما في أثنائهنَّ، ثم يضعهما بعد الثالثة، وقد تقدَّم.

---

(١) المغني ١/ ١٥٥.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٣٦٣. روضة الطالبين ٢/ ٧٢.

(٣) غنية المتملي ص ٦١٤. إمداد الفتاح ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ٥٤٥.

(٤) أي: عند افتتاح الصلاة، وتكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين، وحين يرىٰ الكعبة، وحين يستلم الحجر الأسود، وحين يقوم على الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة، وبعد رمي الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ، وعند التسبيح عقب الصلوات.

وقال البيهقي في السنن(١): باب رفعِ اليدين في تكبير العيد. ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه من طريق بقية [عن الزبيدي] عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه، ولفظه: ويرفعهما في كل تكبيرة يكبِّرها قبل الركوع. وقد احتجَّ به البيهقي وابن المنذر(٢)، إلا أن بقية مدلِّس، وقال ابن حبان(٣): لا يُحتَجُّ به. وقال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية، فكنْ منها علىٰ تقية. ورواه البيهقي أيضًا من طريق أخرىٰ فيها ابن لهيعة، وابن لهيعة حاله معلوم، وتقدَّم الكلامُ عليه.

وذكر البيهقي في كتاب المعرفة(٤) أن الشافعي رحمه الله قاس رفع اليدين في تكبير العيدين علىٰ رفعِ رسول الله ﷺ حين افتتح [الصلاة] وحين أراد أن يركع، وحين رفع رأسه [من الركوع]. قال، يعني الشافعي: فلمَّا رفع في كل ذِكر [كان حين] يذكر الله قائمًا أو رافعًا إلىٰ قيام من غير سجود لم يَجُزْ إلا أن يقال: يرفع المكبِّر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائمًا فيها.

قلت: الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور، مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدَّة طُرُق من حديث ابن عمر وغيره، فإذا قاس الشافعي الرفع في تكبير العيدين علىٰ الرفع في هذه المواضع الثلاثة كان اللائق بالبيهقي أن يذكر الرفع في هذه المواضع الثلاثة من طريق جيِّدة، ولا يقتصر في هذا الباب علىٰ هذه الطريق التي فيها بقية وابن لهيعة، وأظنُّه إنما عدل إليها لِما فيها من قوله: ويرفعهما في كل تكبيرة يكبِّرها قبل الركوع؛ لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم. وهذه العبارة لم تجئ - فيما علمنا - إلا في هذه الطريق، وجميع مَن روىٰ هذا الحديث من غير

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤١١ - ٤١٣.

(٢) لم يذكر ابن المنذر في الأوسط هذا الحديث في باب ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد، ولكنه قال ٤/ ٣٢٤: «سن رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالًا بالسنة».

(٣) المجروحون من المحدثين ١/ ٢٣١، وفيه: «لا نحب أن يحتج به إذا انفرد بشيء».

(٤) معرفة السنن والآثار ٥/ ٧٦.

هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارةَ، وإنما لفظُهم: وإذا أراد أن يركع رفعهما. أو نحو هذا من العبارة، وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين:

أحدهما: إرادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع، وتندرج في ذلك تكبيرات العيدين، والظاهر أن البيهقي فهم هذا في هذا الباب.

والثاني: إرادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير، وأنه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع، كما هو المفهوم من ألفاظ بقية الرواة، والظاهر أن هذا هو الذي فهمه البيهقي أولاً فقال قبل هذا[1]: باب السنَّة في رفع اليدين كلَّما كبَّر للركوع. وذكر حديث بقية هذا. فعلىٰ هذا، لا تندرج فيه تكبيرات العيدين.

فإن أُريدَ الوجه الأول - وهو العموم الذي تندرج فيه تكبيرات العيدين - فعلىٰ البيهقي فيه أمرانِ:

أحدهما: الاحتجاج بمَن هو غير حُجَّة لو انفرد ولم يخالف الناسَ، فكيف إذا خالفهم؟!

والثاني: أنه إذا احتجَّ به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه لا حاجةَ إلىٰ هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي.

وإن أُريدَ الوجه الثاني - وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير - لم تندرج فيه تكبيرات العيدين، فصح القياس[2]، لكن وقع الخطأ من الراوي، حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير، فأتىٰ بعبارة تعمُّ تكبيرات الركوع وغيرها، والظاهر أن الوهم في ذلك من بقية. والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ١١٨.

(٢) في الجوهر: فسقط الاستدلال به.

الثانية: قال الرافعي[١]: ولو شكَّ في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، ولو كبَّر ثماني تكبيرات وشكَّ هل نوىٰ التحرُّمَ بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة، ولو شكَّ في التكبيرة التي نوىٰ التحرُّم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد، ولو صلىٰ خلف مَن يكبِّر ثلاثًا أو ستًّا تابعه، ولا يزيد عليه في الأظهر، ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو.

وقال أصحابنا[٢]: إن قدَّم التكبيرات في الركعة الثانية علىٰ القراءة جاز؛ لأن الخلاف في الأولوية، وكذا لو كبَّر الإمام زائدًا عن الثلاثة يتابعه المقتدي إلىٰ ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا تلزمه متابعتُه؛ لأنه بعدها محظور بيقين؛ لمجاوزته ما وردت به الآثارُ.

الثالثة: قال الرافعي[٣]: لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة فتذكَّر في الركوع أو بعده مضىٰ في صلاته ولم يكبِّر، فإن عاد إلىٰ القيام ليكبِّر بطلت صلاتُه، فلو تذكَّرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان، الجديد الأظهر: لا يكبِّر؛ لفوات محلِّه، والقديم: يكبِّر؛ لبقاء القيام. وعلىٰ القديم، لو تذكَّر في أثناء الفاتحة قطعها وكبَّر ثم استأنف القراءةَ، وإذا تدارك التكبيرَ بعد الفاتحة استُحبَّ استئنافها، وفيه وجه ضعيف: أنه يجب. ولو أدرك الإمامَ في أثناء القراءة وقد كبَّر بعضَ التكبيرات فعلىٰ الجديد لا يكبِّر ما فاته، وعلىٰ القديم يكبِّر. ولو أدركه راكعًا ركع معه ولا يكبِّر بالاتفاق، ولو أدركه في الركعة الثانية كبَّر معه خمسًا علىٰ الجديد، فإذا قام إلىٰ ثانيته كبَّر أيضًا خمسًا.

وقال أصحابنا[٤]: المسبوق يكبِّر فيما فاته علىٰ قول أبي حنيفة، وإذا سُبق

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٣٦٣. روضة الطالبين ٢/ ٧٢.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٤٦.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٣٦٧ – ٣٦٨. روضة الطالبين ٢/ ٧٣.

(٤) إمداد الفتاح ص ٥٤٦.

بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبِّر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير والَىٰ بين التكبيرات، ولم يقُلْ به أحدٌ من الصحابة، فيوافق رأيَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان أولىٰ، وهو تخصيص لقولهم: المسبوق يقضي أولَ صلاته في حقِّ الأذكار. وإن أدرك الإمامَ راكعًا أحرم قائمًا وكبَّر تكبيرات الزوائد قائمًا أيضًا إن أَمِنَ فوتَ الركعة بمشاركته الإمام في الركوع وإلا يكبِّر للإحرام قائمًا، ثم يركع مشاركًا للإمام في الركوع، ويكبِّر للزوائد منحنيًا بلا رفع يدٍ؛ لأن الفائت من الذِّكر يُقضَىٰ قبل فراغ الإمام، بخلاف الفعل، والرفع حينئذٍ سنَّة في غير محلِّه، وتفوت السنَّة التي في محلِّها وهي وضع اليدين علىٰ الركبتين، وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات؛ لأنه إن أتىٰ به في الركوع لزم تركُ المتابعة المفروضة للواجب، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائمًا لا يأتي بالتكبير؛ لأنه يقضي الركعةَ مع تكبيراتها. كذا في «فتح القدير»[1] لابن الهمام. والله أعلم.

الرابعة: قال الرافعي[2]: ويُستحَبُّ استحبابًا متأكدًا إحياء ليلتَي العيد بالعبادة.

قال النووي[3]: وتحصل فضيلةُ الإحياء بمعظم الليل، وقيل: تحصل بساعة، وقد نقل الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأم»[4] عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيِّده.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٦.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٣٥٣، ونصه: «إحياء ليلتي العيد محثوث عليه؛ لقوله ﷺ: من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. قال الصيدلاني: وقد قيل: لم يرد فيه شيء من الفضائل مثل هذا؛ لأن موت القلب إما للكفر في الدنيا وإما للفزع في القيامة، وما أضيف إلىٰ القلب فهو أعظم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾».

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٧٥.

(٤) الأم ٢/ ٤٨٥، ونصه: «باب العبادة ليلة العيدين. أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: من قام ليلتي العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب. قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحىٰ، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان. أخبرنا إبراهيم بن=

ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة. والمختار ما قدَّمتُه، قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: وبلغنا أن الدعاء يُستجاب في خمس ليالٍ: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال الشافعي: وأستحبُّ كلَّ ما حكيتُ في هذه الليالي. والله أعلم.

قلت: وقد وردت أحاديث تدلُّ علىٰ ما ذكره، فأخرج الطبراني في الكبير[1] من حديث عُبادة بن الصامت: «مَن أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحىٰ لم يَمُتْ قلبُه يومَ تموت القلوبُ».

وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كُردوس عن أبيه: «مَن أحيا ليلتَي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يَمُتْ قلبُه يومَ تموت القلوب».

وأخرج الديلمي[2] وابن عساكر[3] وابن النجَّار من حديث معاذ: «مَن أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنةُ: ليلة التروية، وليلة عَرَفة، وليلة النحر، وليلة الفطر».

هذه الأحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطيُّ في الجامعين[4]، وفي كلٍّ منهما كلامٌ؛ أمَّا[5] حديث عُبادة بن الصامت فأخرجه أيضًا الحسن بن سفيان، وفي سنده بِشْر بن رافع، متَّهم بالوضع، وفي سند الطبراني عمر بن هارون البلخي،

= محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون علىٰ مسجد النبي ﷺ ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتىٰ تمضي ساعة من الليل. وبلغنا أن ابن عمر كان يحيىٰ ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد؛ لأن صبيحتها النحر. قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضا».

(١) ورواه أيضًا في المعجم الأوسط ١/ ٥٧ بلفظ: من صلىٰ.

(٢) فردوس الأخبار ٤/ ٢٧٢.

(٣) تاريخ دمشق ٤٣/ ٩٣.

(٤) كنز العمال ٥/ ٦٦، ٨/ ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٥) فيض القدير ٦/ ٣٩.

ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وقد خولف في صحابيه وفي رفعِه، وأخرجه ابن ماجه[١] من حديث بقيَّة عن أبي أُمامة بلفظ: «مَن قام ليلتَي العيد لله محتسبًا لم يَمُتْ قلبُه حين تموت القلوب». وبقية صدوق، ولكنه كثير التدليس، وقد رواه بالعنعنة، ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول.

وأمَّا حديث معاذ فقال الحافظ في تخريج الأذكار: هو غريب، وعبد الرحيم ابن زيد العمي راويه متروك.

وسبقه ابن الجوزي[٢] فقال: حديث لا يصحُّ، وعبد الرحيم قال يحيىٰ: كذَّاب، وقال النسائي[٣]: متروك.

وقد استدلَّ النوويُّ في «الأذكار»[٤] علىٰ استحباب الإحياء بحديث عُبادة، قال: فإنه وإن كان ضعيفًا لكن أحاديث الفضائل يُتسامَح فيها. والله أعلم.

الخامسة: قال الرافعي[٥]: السنَّة لقاصد العيد المشيُ، فإن ضعُف لكِبَر أو مرض فله الركوبُ، وللقادر الركوبُ في الرجوع.

قلت: وقد[٦] رُوي أنه ﷺ كان يخرج للعيد ماشيًا، ورُوي مثله عن عليٍّ، وأن راحلته كانت تُقاد إلىٰ جنبه. وقال بعض أصحابنا: الأفضل للمشايخ الركوبُ،

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٤٩.

(٢) العلل المتناهية ٢/ ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٦١.

(٤) الأذكار ص ١٤٥، ونصه: «يستحب إحياء ليلة العيدين في ذكر الله تعالىٰ والصلاة وغيرهما من الطاعات؛ للحديث الوارد في ذلك: من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. وروي: من قام ليلتي العيدين لله محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعًا وموقوفًا، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها».

(٥) فتح العزيز ٢/ ٣٥٩. روضة الطالبين ٢/ ٧٦.

(٦) إمداد الفتاح ص ٥٤٣.

وللشبَّان المشيُ.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[١] عن وكيع، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: مَن استطاع منكم أن يأتي العيدَ ماشيًا فليفعلْ.

وعن الحارث، عن عليٍّ قال: من السنَّة أن يأتي العيدَ ماشيًا.

وعن عمر بن الخطاب أنه خرج في يوم فطر أو أضحىٰ في ثوب قطن متلبِّبًا به يمشي.

وعن إبراهيم أنه كره الركوبَ إلىٰ العيدين والجمعة.

ولكن روىٰ عن الحسن البصري أنه كان يأتي العيدَ راكبًا.

وأمَّا ما اشتهر من أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة فلا أصلَ له؛ نبَّه عليه الحافظُ ابنُ حجر في تخريج الرافعي[٢].

السادسة: قال الرافعي[٣]: يُستحَبُّ في عيد الفطر أن يأكل شيئًا قبل خروجه إلىٰ الصلاة، ولا يأكل في الأضحىٰ حتىٰ يرجع.

قال النووي[٤]: ويُستحَبُّ أن يكون المأكول تمرًا إن أمكنَ، ويكون وترًا. والله أعلم.

قلت: وهذا قد أخرجه البخاري[٥] من حديث أنس رفعه: كان لا يغدو يومَ الفطر حتىٰ يأكل تمرات، ويأكلهنَّ وترًا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ١٦٦.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٣٦٠.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٧٧.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٣٠٢.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[1] عن أنس رفعه: كان يفطر يوم الفطر علىٰ تَمَرات ثم يغدو.

وعن الحارث، عن عليٍّ قال: اطعمْ يوم الفطر قبل أن تخرج إلىٰ المصلَّىٰ.

وعن ابن عباس قال: إن من السنَّة أن لا تخرج يوم الفطر حتىٰ تطعَم.

وعن حصين قال: غَدَوْتُ مع معاوية بن سُوَيد بن مقرن يومَ فطرٍ، فقلتُ له: يا أبا سُوَيد، هل طعمتَ شيئًا قبل أن تغدو؟ قال: لعقتُ لعقةً من عسل.

وعن ابن عُلَيَّة، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: أتيتُ صفوان بن مُحرِز يوم فطرٍ، فقعدتُ علىٰ بابه حتىٰ خرج عليَّ، فقال لي كالمعتذر: إنه كان يؤمَر في هذا اليوم أن يصيب الرجلُ من غذائه قبل أن يغدو، وإني أصبتُ شيئًا، فذاك الذي حبسني، وأمَّا الآخَر[2] فإنه يؤخِّر غذاءه حتىٰ يرجع.

وعن ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْن قال: كان ابن سيرين يؤتَىٰ في العيدين بفالُوذَج، فكان يأكل منه قبل أن يغدو.

وعن عبد الله بن شَدَّاد أنه مرَّ علىٰ بَقَّال يوم عيد، فأخذ منه قبسة فأكلها.

وعن الشعبي قال: إن من السنَّة أن يطعَم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويؤخِّر الطعام يوم النحر [حتىٰ يرجع].

وعن أم الدرداء قالت: كلْ قبل أن تغدو يوم الفطر ولو تمرةً.

وعن السائب بن يزيد قال: مضت السنَّةُ أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر.

وعن مجاهد مثل ذلك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧ - ١٠.

(٢) يعني عيد الأضحىٰ.

وعن إبراهيم أنه بلغه أن تميم بن سَلَمة خرج يوم الفطر ومعه صاحبٌ له، فقال لصاحبه: هل طعمتَ شيئًا؟ قال: لا. فمشىٰ تميم إلىٰ بقَّال فسأله تمرة [أن يعطيه] أو غير ذلك ففعل، فأعطاه صاحبه فأكله. قال إبراهيم: مَمْشاه إلىٰ رجل يسأله أشدُّ عليه من تركِهِ الطعامَ لو تركه.

وقد رُوي عن جماعة من التابعين مثل ذلك.

وقد استحبَّه أصحابُنا[١] لذلك، ومنهم مَن قيَّد التأخيرَ يوم الأضحىٰ في حقِّ مَن يضحِّي؛ ليأكل من أضحيته أولاً، أمَّا في حقِّ غيره فلا.

وقد نُقلت الرخصة في ذلك عن جماعة، فأخرج ابن أبي شيبة[٢] عن ابن عمر أنه كان يخرج إلىٰ المصلَّىٰ يوم العيد ولا يطعَم [شيئًا].

وعن إبراهيم أنه قال: إن طعم فحسنٌ، وإن لم يطعَم فلا بأسَ.

ومَن أصحابنا مَن جعل الطعام قبل الصلاة مكروهًا، وهذا ليس بشيء، والمختار استحبابه، ولو لم يأكل لم يأثم، ولكن إن لم يأكل في يومه يعاقَب. والله أعلم.

السابعة: قال الرافعي[٣]: إذا وافق يومُ العيد يومَ جمعة وحضر أهلُ القرىٰ الذين يبلغهم النداءُ لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعةُ فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم علىٰ الصحيح المنصوص في القديم والجديد، وعلىٰ الشاذِّ: عليهم الصبرُ للجمعة.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٤] عن وَهْب بن كَيْسان قال: اجتمع عيدان في

---

(١) غنية المتملي ص ٦١٣. إمداد الفتاح ص ٥٤١ - ٥٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٣٧١. روضة الطالبين ٢/ ٧٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥ - ٤٨.

عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروجَ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبةَ، ثم صلىٰ ولم يخرج إلىٰ الجمعة، فعاب ذلك أُناسٌ عليه، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: أصاب السنَّةَ. فبلغ ابنَ الزبير فقال: شهدتُ العيد مع عمر، فصنع كما صنعتُ.

وعن أبي عُبَيد مولىٰ ابن أزهر قال: شهدتُ العيدَ مع عثمان ووافق يومَ جمعة، فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين، فمَن كان ههنا من أهل العَوالي فقد أذنَّا له أن ينصرف، ومَن أحَبَّ أن يمكث فليمكثْ.

وعن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان علىٰ عهد عليٍّ، فصلىٰ بالناس، ثم خطب علىٰ راحلته، ثم قال: يا أيها الناس، مَن شهد منكم العيدَ فقد قضىٰ جمعتَه إن شاء الله تعالىٰ.

وعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلىٰ» و«هل أتاك حديث الغاشية»، وإذا اجتمع العيدانِ في يوم قرأ بهما فيهما.

وعن [إياس بن] أبي رَمْلة قال: شهدتُ معاويةَ يسأل زيد بن أرقم: هل شهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلىٰ العيد، ثم رخَّص في الجمعة قال: «مَن شاء أن يصلي فليصلِّ».

وعن عطاء بن السائب قال: اجتمع العيدان في يوم، فقام الحجَّاج في العيد الأول فقال: مَن شاء أن يجمِّع معنا فليجمِّعْ، ومَن شاء أن ينصرف فلينصرفْ ولا حرجَ. فقال أبو البَخْتَري وميسرة: ما له قاتله الله؟ من أين سقط علىٰ هذا؟

الثامنة: قال أصحابنا[1]: الخطبة شُرعت لتعليم الأحكام المتعلِّقة بالعيدين، ففي الفطر يبيِّن أحكامَ صدقة الفطر ومَن تجب عليه ولمَن تجب ومِمَّ تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب، وفي الأضحىٰ يبيِّن مَن تجب عليه الأضحية ومِمَّ تجب وسِنَّ الواجبِ ووقت ذبحه والذابح وحكم أكله والتصدُّق والهدية والادِّخار منه؛

(١) إمداد الفتاح ص ٥٤٦، ٥٤٨.

لجواز أن لا يعلمها بعضُ الحاضرين، إلا أن ابن نُجَيم قال في البحر[1]: ينبغي للخطيب أن يعلِّمهم تلك الأحكام في الجمعة التي يليها العيدُ؛ ليأتوا بها في محلِّها؛ لأن بعضها يتقدَّم علىٰ الخطبة، فلا يفيد ذِكرهُا [فيها] الآن. قال: قلتُه تفقُّهًا، ولم أرَه منقولاً، والعلم أمانة [في عنق العلماء].

قلت: والمتعارَف بين الخُطَباء خلاف ذلك؛ فإنهم لو كُلِّفوا الآن ببيان تلك الأحكام قبل العيد نسبوهم إلىٰ ما لا ينبغي، فالأَولىٰ الإبقاء علىٰ ما تعارفوه وتوارثوه. والله أعلم.

التاسعة: اجتماع[2] الناس في مكان مخصوص يوم عرفة بكشف الرؤوس ورفعِ الأصوات بالدعاء وتسميتهم ذلك تعريفًا بدعةٌ تترتَّب عليه مَفاسد عظيمة من اجتماع الرجال والنساء والأحداث، وقد منع من ذلك السلفُ، فلا ينبغي الإقدامُ عليه، وليس له أصل في السنَّة، والبدعة إذا لم تستلزم سنَّةً فهي ضلالةٌ، وربما نقل بعضُ أصحابنا عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يُكرَه، وهو شاذٌّ، وتعليل بعضهم بأنَّ ابن عباس فعل ذلك بالبصرة غير متَّجه؛ فإنه إن صحَّ عنه ذلك فهو محمول علىٰ أنه كان لمجرَّد الدعاء لا للتشبُّه بأهل الموقف. وقال عطاء الخُراساني: إن استطعتَ أن تخلو بنفسك عشيَّة عرفة فافعلْ. والله أعلم.

العاشرة: قال أصحابنا[3]: اختُلف في قول الرجل لغيره يومَ العيد: تقبَّل الله منَّا ومنك، رُوي عن أبي أُمامة الباهِلي وواثلة بن الأسقع أنهما كانا يقولان ذلك. قال أحمد بن حنبل: سند حديث أبي أُمامة جيِّد. ورُوي مثله عن الليث بن سعد. وذكر صاحبُ «القنية»[4] هذه المسألةَ واختلاف العلماء فيها، ولم يذكر الكراهةَ

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٨٥.

(٢) غنية المتملي ص ٦١٨ - ٦١٩. إمداد الفتاح ص ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٣) غنية المتملي ص ٦١٨.

(٤) القنية للزاهدي ص ٥١.

عن أصحابنا. وعن مالك أنه كرهه وقال: هو من فعلِ الأعاجم. وعن الأوزاعي أنه بدعة. والأظهرُ أنه لا بأسَ به؛ لِما فيه من الأثر. والله أعلم.

الخاتمة: في بيان الحديث المسلسل بيوم العيد:

أخبرني به شيخنا الفقيه المحدِّث رَضِيُّ الدين عبد الخالق بن أبي بكر بن الزين المزجاجي الحنفي الزبيدي رحمه الله تعالىٰ بقراءتي عليه في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة بمسجد الأشاعرة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣ قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكِّي سماعًا عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام بين الصلاة والخطبة. ح. وأخبرني أعلىٰ من ذلك شيخُنا الإمام المحدِّث عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني الشافعي المكِّي قراءةً منِّي عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة، قالا: أخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن سالم بن محمد البصري الشافعي المكِّي سماعًا عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام قال: أخبرنا الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابِلي سماعًا عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا الإمام أبو النجا سالم بن محمد السَّنْهُوري سماعًا عليه في يوم عيد الفطر بالجامع الأزهر. ح. وأنبأني به أيضًا شيخنا الإمام الناسك جار الله أحمد بن عبد الرحمن الأشبولي رحمه الله تعالىٰ إجازةً مشافهةً بالمسجد الحرام قال: أخبرنا المسنِد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الفاسي في يوم عيد بالجامع الأزهر، أخبرنا محمد بن عبد الكريم العَبَّاسي المَدَني الخطيب قال: أخبرنا أبو الضياء علي بن علي الشَّبْرامَلِّسي. قال هو والبابِلي أيضًا: أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السُّبْكي قال: أخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي سماعًا عليه في يوم عيدٍ بالجامع الأزهر. ح. وقال شيخنا الثاني وشيخ شيخنا الأول: وأخبرنا أيضًا الإمام المسنِد الحسن بن علي بن يحيىٰ الحنفي المكِّي، أخبرنا عيسىٰ بن محمد الثَّعالبي ومحمد بن محمد بن سليمان السُّوسي قالا: أخبرنا النور علي بن

محمد بن عبد الرحمن الأجهوري والقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الخَفاجي الحنفي سماعًا عليهما وإجازةً منهما في يوم عيد أو بين العيدين قالا: أخبرنا كذلك الشيخان المسنِدان عمر بن الجاي والبدر حسن الكَرْخي الحنفيانِ. ح. وزاد شيخُ شيخنا الثالث - وهو محمد بن عبد الله الفاسي - فقال: وأخبرنا به أيضًا الإمام المحدِّث أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ابن عبد القادر الفاسي قال: أخبرني به جدِّي الإمام أبو البركات عبد القادر بن عليٍّ الفاسي قال: أخبرني به الإمام الناسك أحمد بابا السوداني عن والده أبي العباس أحمد أفيت التنبكتي. ح. وزاد البابليُّ فقال: وأخبرنا أيضًا الفقيه المعمَّر علي بن يحيىٰ الزِّيادي، قال هو والتنبكتي: أخبرنا المسنِد الأصيل السيد يوسف ابن عبد الله الأرميوني. زاد الزياديُّ فقال: والمسنِد يوسف بن زكريا الأنصاري. قال الأرميوني والكَرْخي وابن الجاي والعلقمي: أخبرنا الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي سماعًا عليهم، فلبعضهم علىٰ شرطه وإجازةً منه للجميع. ح. وزاد السنهوريُّ فقال: وأخبرنا أيضًا نجم السنَّة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليٍّ الغيطي ، أخبرنا الصلاح محمد ابن عثمان الديلمي، قال هو ويوسف بن زكريا: أخبرنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي، قال هو والحافظ السيوطي: أخبرنا الإمام الحافظ تقيُّ الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكِّي، سماع لكلٍّ منهما بالمسجد الحرام في يوم عيد فطر بين الصلاة والخُطبة في تاريخين مختلفين، قال السخاوي: بزيادة دار الندوة من المسجد الحرام، قال: أخبرنا به الإمام أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي والإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سلامة السلمي سماعًا عليهما تجاهَ الكعبة في يوم السبت سنة ٨٠٦ في يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة، وعلىٰ الأول أيضًا في يوم عيد الأضحىٰ بمِنىٰ سنة ٨٠٨، وقراءةً عليه أيضًا مرَّةً أخرىٰ في يوم الأربعاء نهار غيد الفطر سنة ٨٢٣ بين الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام، قالا: أخبرنا به الفقيه الجمال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عبد الله بن عبد المعطي الأنصاري، قال الأول: سماعًا، وقال الآخَر: بقراءتي عليه في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة. ح. قال السَّخاوي: وأخبرني أعلىٰ من ذلك بدرجة شيخي حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حَجَر العسقلاني بقراءتي عليه في يوم عيد أضحىٰ قال: أنبأنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر المقدسي إذنًا فيما بين العيدين، قال هو وابنُ عبد المعطي: أخبرنا الإمام الحافظ الفخر عثمان بن محمد بن عثمان التَّوْزَري المكِّي، قال ابن عبد المعطي: سماعًا عليه في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة سنة ٦٧١، وقال الآخَر: إذنًا فيما بين العيدين، قال: أخبرنا به الفقيه البهاء أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم ابن بنت الجميزي سماعًا عليه في يوم عيد فطر أو أضحىٰ. ح. قال السخاوي: وأخبرني به أيضًا الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الحنفي قراءةً عليه بالقاهرة في يوم عيد أضحىٰ، قال هو وابن ظهيرة أيضًا: أخبرنا به الجمال أبو محمد عبد الله بن العلاء بن الحسن الباجي، قال الأول: مشافَهةً فيما بين العيدين، وقال ابن ظهيرة: سماعًا في عيدَي فطر وأضحىٰ، قال: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن النصير بن أمين الدولة الحنفي في يوم عيد أضحىٰ بين الصلاة والخطبة، أخبرنا به أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك، قال هو وابن بنت الجميزي: أخبرنا الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلَفي، قال ابن بنت الجميزي: سماعًا عليه بالإسكندرية في يوم عيد فطر أو أضحىٰ بين الصلاة والخطبة، وقال ابن رواج: بينهما من العيدين، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الآبنوسي ببغداد في عيدَي فطر وأضحىٰ بين الصلاة والخطبة والحاجب أبو الحسن علي بن محمد بن العَلاَّف البغدادي بها في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة وأبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحَدَّاد المقرئ بأصفهان بين العيدين، قال الأول: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري في عيدَي فطر وأضحىٰ بين الصلاة والخطبة، أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغِطْريف الجُرْجاني بها بينهما من عيد فطر

خاصَّةً، حدثنا علي بن محمد بن داهر الورَّاق بينهما من عيد أضحىٰ، وقال الثاني: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي المقرئ في فطر أو أضحىٰ بين الصلاة والخطبة، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن أحمد الواسِطي المؤدِّب لفظًا كذلك، حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القزويني في المصلَّىٰ في العيدين بين الصلاة والخطبة، وقال الثالث وهو أعلىٰ: أخبرنا أبو نُعَيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ في يوم عيدٍ بين الصلاة والخطبة، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمران بن موسىٰ الأُشْناني بين أضحىٰ وفطر. ح. وقال النجم الغيطي: وأخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر النشيلي سماعًا من لفظه في يوم الأضحىٰ بين الصلاة والخطبة سنة ٩٢٤، أخبرنا الحافظ قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري الدمشقي سماعًا عليه في يوم عيد الأضحىٰ سنة ٨٩١ قال: حدثنا الحافظ شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن ناصر الدين إملاءً من حفظه ولفظه في يوم عيد الأضحىٰ علىٰ المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦، أخبرنا أبو المَعالي عبد الله بن إبراهيم الفَرضي بقراءتي عليه بالمِزَّة(١)، وسمعت منه في يوم عيد فطر أو أضحىٰ قال: أخبرني أبو عبد الله محمدُ ابن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الصالحي قراءةً عليه وأنا أسمع في سنة ٧٦٩. ح. وقال الحافظان السخاوي والسيوطي: وأخبرنا أيضًا المسنِد أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي. قال السخاوي: مشافهةً بحلب، وقال السيوطي: مكاتَبَةً، قال: أخبرنا الصلاح أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي - وهو آخر مَن سمع منه علىٰ الإطلاق - قال هو وابن عبد الحميد: أخبرنا الفخر أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الشهير بابن البُخاري، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طَبَرْزَد، أخبرنا أبو المواهب ابن ملوك سماعًا عليه في يوم عيدٍ وهبةُ الله بن أحمد الحريري، قال ابن ملوك: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب الطَّبَري، وتقدَّم سنَده، وقال هبة الله:

---

(١) المزة: أحد أحياء مدينة دمشق، وتقع في الجهة الغربية الجنوبية للمدينة علىٰ سفح جبل المزة، وكانت قديما إحدىٰ قرىٰ الغوطة.

أخبرنا إبراهيم بن عمر البغدادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الدَّقَّاق، حدثنا أبو الخير أحمد بن الحسن بن أبي خالد الموصلي بعُكْبَرىٰ[1] في يوم عيد فطر أو أضحىٰ بين الصلاة والخطبة، أخبرنا أبو بكر محمد بن سعيد الأُشْناني الباهِلي، قال هو وأحمد بن عمران والقزويني وابن داهر: أخبرنا أبو عبيد الله أحمد بن محمد بن فِراس بن الهيثم الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب في فطرٍ وأضحىٰ، إلا الثالث فقال: أو أضحىٰ، علىٰ الشكِّ، ولزم ذلك كذلك إلىٰ آخر السند، كلُّهم بين الصلاة والخطبة، حدثنا بِشْر بن عبد الوهاب الأُمَوي مولىٰ بِشْر بن مروان بدمشق فيهما كذلك، حدثنا وكيع بن الجَرَّاح فيهما كذلك ، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري كذلك ، حدثنا ابن جُرَيج كذلك قال : [حدثنا عطاء كذلك قال] : حدثنا عبد الله بن عباس كذلك قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر وأضحىٰ، فلمَّا فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيُّها الناس، قد أصبتم خيرًا، فمَن أحب أن ينصرف فلينصرفْ، ومَن أحب أن يقيم حتىٰ يسمع الخطبة فليُقِمْ».

هكذا اتَّصل بنا إلىٰ الفِراسي من طريق هؤلاء الأربعة.

قال الحافظ السخاوي في «الجواهر المكلَّلة»: وأخرجه الديلمي في مسنده عن الحدَّاد، أحدهم علىٰ الموافقة، بل وقع لي أيضًا من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن إبراهيم الثقفي السَّرَّاج والقاضي أبي القاسم عبد الرحمن ابن الحسن بن أحمد بن محمد بن عُبَيد الهَمَذاني ومحمد بن أحمد الواسِطي وأبي حفص القصير، كلُّهم عن الفِراسي، وهو المنفرد به، ولذا تردَّد الذهبي في الميزان[2] في الواضع له بينه وبين شيخه بِشْر، وقد رواه سعيد بن حمَّاد أبو عثمان أخو نعيم وسعيد بن سليمان سعدويه وعمرو بن رافع ومحمد بن الصبَّاح ومحمد بن

(١) عكبرىٰ: بلدة قديمة بالعراق، كانت تقع علىٰ نهر دجلة بين مدينتي بغداد وسامراء، وتوجد أطلالها اليوم جنوب شرق مدينة الدجيل.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٠.

يحيىٰ بن أيوب ومحمود بن آدم ونُعَيم بن حمَّاد وهدير ويوسف بن عيسىٰ، كلُّهم عن الفضل بن موسىٰ السيناني عن ابن جُرَيج عن عطاء فقال: عن عبد الله بن السائب المخزومي، بدل: ابن عباس، وذكر المتن مرفوعًا، ولم يسلسلوه.

وقال ابن خزيمة(١) عقب تخريجه له من حديث نُعَيم: إنه غريب غريب، لا نعلم أحدًا رواه غير الفضل، وكان هذا الحديث عند أبي عمار عنه فلم يحدِّثنا به بنيسابور، حدَّث به أهل بغداد، علىٰ ما أخبرني به بعضُ العراقيِّين.

وقال الحاكم(٢) عقب تخريجه من حديث يوسف: إنه صحيح علىٰ شرطهما.

قلت: لكن قال(٣) ابن معين: إنَّ ذِكر ابن السائب فيه خطأ، غلط فيه الفضلُ، وإنما هو عن عطاء، يعني مرسَلاً. وساقه البيهقي كذلك من حديث قبيصة، عن سفيان الثوري، عن ابن جُرَيج، عن عطاء قال: صلىٰ النبي ﷺ بالناس العيدَ، ثم قال: «مَن شاء أن يذهب فليذهبْ، ومَن شاء أن يقعد فليقعدْ».

وللحديث طُرُق أخرىٰ مسلسلة من حديث سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه أشد وهاءً من الطريق الأولىٰ، وقد شهد ابنُ عباس مع النبي ﷺ العيدَ، ففي صحيح البخاري(٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس قال: سمعتُ ابن عباس يقول: خرجتُ مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ [فصلىٰ] ثم خطب، ثم أتىٰ النساءَ ... فذكر حديثًا.

وقوله «يوم فطر أو أضحىٰ» هو شكٌّ من الراوي، وقد جاء عن ابن عباس الجزمُ بأنه يوم عيد الفطر. وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٥٨، ولفظه: حضرت رسول الله ﷺ يوم عيد صلىٰ ثم قال: «قد قضينا الصلاة، فمن شاء جلس للخطبة، ومن شاء أن يذهب ذهب».

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٢٥.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/ ٤٢٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٠٨.

هذا كلُّه كلام الحافظ السَّخاوي رحمه الله تعالىٰ، وبه نختم البابَ.

(الثانية: صلاة التراويح) قال في المصباح[١]: الراحة: زوال المشقَّة والتعب، وأرحتُ الأجيرَ إراحةً: أذهبتُ عنه[٢] ما يجد منه تعبه فاستراح به، وقد يقال: أراحَ، في المطاوعة، وأرِحْنا بالصلاة، أي أقِمْها، فيكون فعلُها راحةً للنفْس؛ لأن انتظارها مشقَّة، واسترحنا بفعلها. وصلاة التراويح مشتقَّة من ذلك؛ لأن الترويحة أربع ركعات، فالمصلِّي يستريح بعدها **(وهي عشرون ركعة)** بعَشر تسليمات **(وكيفيَّتها مشهورة)** قال النووي[٣]: فلو صلىٰ أربعًا بتسليمة لم يصحَّ؛ ذكره القاضي حسين في الفتاوىٰ؛ لأنه خلاف المشروع، وينوي التراويح أو قيامَ رمضان، ولا يصحُّ بنيَّة مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة.

وقد[٤] روىٰ البيهقي[٥] بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بعشرين ركعة، وعلىٰ عهد عثمان وعليٍّ بمثله. فصار إجماعًا.

وقال ابن الهمام من أصحابنا: كونها عشرين ركعة سنَّة الخلفاء الراشدين،

---

(١) المصباح المنير ص ٩٣.

(٢) في المصباح: «وأرحته: أسقطت عنه».

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٤) إمداد الفتاح ص ٤٣٠ - ٤٣٣. تبيين الحقائق ١/ ١٧٨ - ١٨٠. فتح القدير ١/ ٤٨٤ - ٤٨٧. غنية المتملي ص ٤٤٩ - ٤٦٠. البحر الرائق ٢/ ١١٦ - ١٢٣.

(٥) السنن الكبرىٰ ٢/ ٦٩٩ عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون علىٰ عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقرأون بالمئين، وكانوا يتوكأون علىٰ عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام. ثم روىٰ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. قال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بإحدىٰ عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث. ثم روىٰ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: دعا علي رضي الله عنه القراء في رمضان فأمر رجلًا منهم يصلي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم. وعن أبي الحسناء قال: أمر علي رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضعف.

والذي فعله النبيُّ ﷺ بالجماعة إحدىٰ عشرة بالوتر، وما رُوي أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوىٰ الوتر فضعيف.

والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند أصحابنا لتوافق الفرائضَ العَمَلية والاعتقادية؛ فإنها مع الوتر عشرون ركعة، ولكون السنن شُرعت مكمِّلات للواجب، فتقع المساواةُ بين المكمَّل والمكمِّل؛ كذا في «مجمع الروايات». وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث، يسلِّم علىٰ رأس كل ركعتين، فلو صلىٰ أربعًا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فأظهرُ الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدمُ الفساد. وقال أبو الليث: تنوب عن تسليمتين. وقال أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل: تنوب عن واحدة، وهو الصحيح؛ كذا في الظهيرية والخانية[1]. وفي «المجتبَىٰ: وعليه الفتوىٰ. ولو قعد علىٰ رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين، وهو قول العامَّة. وفي «المحيط»: لو صلىٰ التراويح كلَّها بتسليمة واحدة وقعد علىٰ رأس كل ركعتين فالأصَحُّ أنه يجوز عن الكل؛ لأنه قد أكمل الصلاةَ، ولم يخلَّ بشيء من الأركان، إلا أنه جمع المتفرِّق واستدام التحريمةَ، فكان أولىٰ بالجواز؛ لأنه أشَقُّ وأتعبُ للبدن. ا.هـ. والصحيح أنه إن تعمَّد ذلك يُكره، كما في «النصاب» و«خزانة الفتاوىٰ». وفي البزَّازية: عامَّة المتأخِّرين علىٰ أنه يجوز عن الكل، لكنه يُكرَه؛ لمخالفته المأثور، والنافي بناه علىٰ أن الزيادة علىٰ الثمانية بتسليمة - يعني في مطلق النافلة - ناقص عنده، وعلىٰ الأربع ناقص عندهما، وعلىٰ الست في رواية الجامع عنه، فلا يتأدَّىٰ الكاملُ، قلنا: النقصان لا يرجع إلىٰ الذات ولا إلىٰ السبب، فصحَّ الأداءُ، وكُره لمخالفة المأثور. ا.هـ. وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين قال محمد: لم تجزئ عن شيء، وعليه قضاءُ ركعتين، وعلىٰ الصحيح عندهما: تجوز عن تسليمة، أي ركعتين، بخلاف ما إذا قعد علىٰ رأس كل ركعتين، كما في «الخُلاصة».

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٤٠.

(وهي سنَّة مؤكَّدة) أمَّا سُنِّيَّتها فلأنها ثبتت بفعل النبي ﷺ إيَّاها، كما سيأتي في حديث عائشة، وأمَّا تأكُّدها فهو الذي تظافرت عليه الأدلَّةُ وصرَّح به علماء الأمَّة، ولم يَرِدْ خلافُه في حديث صحيح ولا ضعيف، وقد ألَّف قاضي القضاة تقيُّ الدين السبكي رحمه الله تعالىٰ فيما يتعلَّق بتأكُّد سُنيَّة صلاة التراويح ثلاثَ رسائل، أُولاها: ضوء المصابيح في صلاة التراويح، وهي في ثمانية كراريس. والثانية: تقييد التراجيح في تأكيد التراويح، كرَّاسة واحدة. والثالثة: إشراق المصابيح في صلاة التراويح، كراسة واحدة. وقد اطَّلعتُ علىٰ الأخيرتين بخطِّه، وذكر في أول الثانية ما نصُّه: سألني بعضُ الأمراء عن صلاة التراويح هل هي سنَّة مؤكَّدة أو غير مؤكَّدة؟ فأجبتُه: أنها سنَّة مؤكَّدة، فنازع في ذلك وانتصر له بعضُ الفقهاء الشافعية في أنها سنَّة غير مؤكَّدة، وبعض الفضلاء المالكيَّة في أنها ليست بسنَّة علىٰ اصطلاح المالكيَّة في الفرق بين السنَّة والفضيلة والنافلة، وتمسَّك الشافعيُّ المذكور أيضًا باصطلاح لبعض أصحابنا أن السنَّة ما داوم عليه النبيُّ ﷺ، وحاول بذلك نفي اسم السنَّة لينتفي التأكيدُ ظنًّا منه أنَّ ما ليس بسنَّة ليس بمؤكَّد، فرددنا عليهم في عدَّة مختصرات، وأظهرنا النقلَ منصوصًا للشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والحنابلة وغيرهم، ومقتضَىٰ كلام المالكيَّة وإن كان للمتأخِّرين منهم اصطلاح خاص خرَّجوا علىٰ مقتضاه بأن التراويح فضيلة، ولكن مع ذلك لم يصرِّحوا بنفي التأكيد[1]، ولا دلَّ كلامُهم عليه، ومن المعلوم أن كلاًّ من الفضائل والنوافل علىٰ اصطلاحهم درجات بعضها آكَدُ من بعض، وكان الأمير الذي أشرنا إليه مصرِّحًا بالسُّنِّيَّة، وإنما ينازع في التأكيد، ومَن انتدب للكلام من الفقهاء منتصرًا له، فأحببتُ أن أصنِّف هذا المختصَر، أقتصر فيه علىٰ إثبات التأكيد من غير تعرُّض للفظ

---

(١) في شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٣٦١: «وتتأكد تراويح قيام رمضان». وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣/ ١١٣: «في قوله ﷺ (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) وقول أبي هريرة (كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) دليل علىٰ الترغيب وقوة الندب فيه لا علىٰ الإيجاب؛ إذ لا خلاف أنه ليس بفريضة».

«السنَّة» ... إلىٰ آخِر ما قال، وذكر فيها أن معنىٰ التأكيد أنها مطلوبة بخصوصها طلبًا قويًّا بحيث لا يكون فوقها إلا الواجب، بل التأكيد مراتب بعضها آكَدُ من بعض، ثم قال: وقد اشتمل هذا الحدُّ علىٰ أربعة قيود:

أحدها: قولنا «مطلوبة»، وبه خرج المباح، فلا يقال لشيء منه أنه مؤكَّد.

الثاني: قولنا «بخصوصها»، وبه خرج النفل المطلَق؛ فإن الإكثار من الصلاة في أيِّ وقت كان من غير أوقات الكراهة قُرْبة وطاعة ومطلوب، فمَن أتىٰ بركعتين من ذلك مثلاً فهي مطلوبة بعمومها؛ لكونها فردًا من الصلاة التي هي خير موضوع، وجنسها مطلوب، وليست مطلوبة بخصوصها؛ لأن الفرض أنها ممَّا لم يَرِدْ في عينها عن الشارع شيءٌ.

الثالث: قولنا «طلبًا قويًّا»، وبه تخرج الركعتان الزائدتان قبل الظهر والأربع قبل العصر؛ لأن الأصحَّ أنها غير مؤكَّدة وإن كانت مندوبة، ولا شكَّ أنها لها خصوصيَّة زائدة علىٰ النفل المطلَق؛ إذ ورد فيها بخصوصها أن النبي ﷺ فعلها، ولكن لعدم المداوَمة عليها أو عدم ثبوت المداومة لم تلحق بالركعتين الأوليينِ قبل الظهر، واحتمل أن تكون فُعلت علىٰ وجه التنفُّل، وإن كان هذا الاحتمال مرجوحًا بالنسبة إلىٰ ما دلَّ الفعل عليه من الطلب الخاص، فلذلك قلنا: إنها غير مؤكَّدة، وهي مطلوبة بخصوصها، فهي مرتبة بين النفل المطلق وبين المؤكَّد.

الرابع: «دونَ طلبِ الواجب» قيدٌ لا بدَّ منه ليخرج الواجبُ؛ فإنه مطلوب بخصوصه طلبًا قويًّا.

ودخل في الحدِّ كلُّ ما دلَّ الدليلُ علىٰ طلبه بخصوصه طلبًا قويًّا دونَ الإيجاب، سواءٌ كان الدليل قولاً أمْ فعلاً، وسواءٌ كان القول طلبًا صريحًا أمْ غيره ممَّا يدلُّ علىٰ الطلب، فيدخل في ذلك الوترُ وركعتا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء وبعضُ السنن التابعة للفرائض والتراويح والضحىٰ والتهجُّد.

ثم قال: فإذا أردنا أن نعلم هل العبادة مؤكَّدة أو لا ننظر في ثلاثة أشياء: في الأدلة الواردة فيها، وفي صفتها في نفسها، وفي الذي يترتَّب عليها، وبذلك يُعلَم هل هي مؤكَّدة أو لا. أمَّا الأدلَّة فيُعرَف التأكيد فيها من جهات:

إحداها: تكرُّر الأدلَّة بطلبها؛ فإن ذلك يدل علىٰ الاهتمام والاعتناء.

الثانية: كثرة الأدلة إمَّا في الكتاب وإمَّا في السنَّة وإمَّا فيهما وإمَّا إجماع؛ فإنَّ الناصب للأدلة هو الله تعالىٰ، فإذا نصب علىٰ طلب الشيء أدلةً متعدِّدة قوليةً أو فِعليةً أو بعضها قول وبعضها فعلٌ من معصوم كفعله ﷺ أو فعلِ جميع الأئمَّة كان ذلك دليلاً علىٰ قوة طلبِ ذلك الشيء.

الثالثة: هيئة الطلب أيضًا بما ينضمُّ إليها قد تدلُّ علىٰ التأكيد.

وأمَّا صفتها في نفسها فبالنظر إلىٰ موقعها في الدين، ويُعرَف ذلك بما يدل علىٰ اهتمام الشارع بها وإن لم يكن طلبًا، كإقامتها في جماعة وجعلِها شِعارًا ظاهرًا، وكالخطبة لها، كلٌّ واحد من هذا يدل علىٰ التأكيد، وقد اجتمع ذلك كلُّه في العيد والكسوف والاستسقاء، ووُجد بعضه في التراويح مع ما فيها من الزيادة بكونها صلاةَ ليل، وصلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة، وما فيها من إحياء رمضان وطلبِ ليلة القَدْر وقراءة القرآن واستماعه.

وأمَّا الذي يترتَّب عليها من الأجر فقد يقال: إن كل ما كان أكثر أجرًا وأجزل ثوابًا كان آكَدَ من غيره، ولا شكَّ أن الأكثر أجرًا أفضلُ ممَّا دونَه، ولكن شرط التأكيد أن يكون مطلوبًا بخصوصه كما قدَّمناه؛ فإنه قد وردت أشياء وعد الشارعُ عليها ثوابًا جزيلاً، ولا يظهر لنا إطلاقُ التأكيد عليها؛ إذ لم يحصل طلب قويٌّ فيها بخصوصها. أمَّا رفقًا بالمكلَّف فإن التأكيد فيه حثٌّ وحضٌّ، وقد يحمله ذلك علىٰ عدم الإخلال فيه فيجحف به، فاكتفىٰ الشارع بذِكر ثوابه عن التأكيد فيه؛ لينشط له مَن يسَّره الله عليه ويأتي به في جملة أفعال الخير كما ورد في تسبيحات وأذكار وركعتين لا يحدِّث

فيهما نفسَه وغير ذلك ممَّا لم يَرِدْ فيه طلبٌ حثيثٌ، فإذا علمتَ ذلك ظهر لك أن التراويح من قِبَل المؤكَّدات؛ لِما اجتمع فيها من ذلك، ولا يمكن أحدًا أن يقول إن التراويح ليست مطلوبة بخصوصها وإنما هي مطلوبة في جنس النوافل؛ إذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع لها بدعة مذمومة كما في الصلاة ليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن التراويح ليست كذلك، فثبت القولُ بطلبها بخصوصها، وانضمَّ إلىٰ ذلك كثرةُ الأدلَّة علىٰ ذلك وكثرةُ ما فيها من الأجر وعِظَم موقعها من الدين، وذلك أمارة التأكيد.

هذا حاصل ما ذكره في الرِّسالة المذكورة.

وذكر في «إشراق المصابيح» أقوال الأئمَّة من المذاهب المتبوعة الدالَّة علىٰ أنها سنَّة مؤكَّدة فقال[١]: أمَّا الشافعية، فنصُّ الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي قال: والوتر سنَّة، وركعتا الفجر سنَّة، والعيدان والكسوف والاستسقاء سنَّة مؤكَّدة، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد الفجر[٢]. قال: والكسوف والاستسقاء والعيدان أوكد، وقيام رمضان في معناها في التأكيد.

وقال أبو عليٍّ الطَّبَري في «الإيضاح»: وقيام رمضان سنَّة مؤكَّدة.

وقال أبو عليٍّ البندنيجي في الذخيرة: فأمَّا قيام رمضان فهو سنَّة مؤكَّدة.

وقال في تعليقه: إنها سنَّة النبي ﷺ. وقرَّر إجماع الصحابة عليها، وردَّ علىٰ مَن زعم أن عمر هو الذي سنَّه.

وقال الحليمي[٣]: دلَّت صلاتُه بهم جماعةً - يعني النبيَّ ﷺ - علىٰ أن القيام

(١) فتاوىٰ السبكي ١/ ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) في الفتاوىٰ: بعد العشاء.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ٣٠٣.

في شهر رمضان يتأكَّد حتىٰ يداني الفرائض.

وقال ابن التلمساني في شرح «التنبيه»: قيام رمضان سنَّة مؤكَّدة.

وفي «نهاية الاختصار» المنسوب للنووي(١): ويؤكَّد التهجُّد والضحىٰ والتراويح.

وقال القاضي أبو الطيِّب: الذي سُنَّتْ له الجماعة آكَدُ ممَّا لم تُسَنَّ له الجماعة. وعدَّ التراويح ممَّا سُنَّت له الجماعة.

وقريب من ذلك كلام صاحب «التنبيه»(٢).

وأمَّا الحنفية، فإنَّ لأبي حنيفة رضي الله عنه في ذلك ثلاث عبارات:

الأولىٰ: ذكرها صاحب شرح المختار(٣) قال: روىٰ أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألتُ أبا حنيفة رحمه الله عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه، فقال: التراويح سنَّة مؤكَّدة، ولم يتخرَّصه(٤) عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهدٍ من لدن رسول الله ﷺ، ولقد سنَّ عمرُ هذا وجمع الناسَ علىٰ أبيٍّ بن كعب فصلاَّها جماعةً، والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبيٌّ وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وما ردَّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعدوه ووافقوه

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٩٨٤، ولم يسم مؤلفه، قال: «نهاية الاختصار في مجلد في فروع الشافعية، اختصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وسماه: الغاية في اختصار النهاية».

(٢) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٦، ونصه: «أفضل عبادات البدن الصلاة، وتطوعها أفضل التطوع، وأفضل التطوع ما شرعت له الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء». ثم قال بعد أسطر: «ويقوم شهر رمضان بعشرين ركعة في الجماعة التراويح، ويوتر بعدها في الجماعة، إلا أن يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده، ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء قضاه في أصح القولين».

(٣) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١/ ٦٨ - ٦٩.

(٤) في المطبوعة والفتاوىٰ: يخرجه. والمثبت من الاختيار.

وأمروا بذلك.

الثانية: ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: القيام في شهر رمضان سنَّة لا ينبغي تركُها.

الثالثة: في «المبسوط»(١) لشمس الأئمَّة السرخسي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سنَّة لا يجوز تركُها.

وأمَّا أصحاب مذهبه، فقال العَتَّابي في «جوامع الفقه»: وأمَّا السنن فمنها التراويح، وأنها سنَّة مؤكَّدة.

وقال صاحب المختار: التراويح سنَّة مؤكَّدة.

وقال صاحب «المبسوط»(٢): أجمعت الأمَّة علىٰ مشروعيَّتها، ولم ينكرها أحدٌ من أهل القِبلة(٣)، وأنكرها الروافض.

وقال الكِرْماني: عندنا هي سنَّة رسول الله ﷺ(٤).

وقال صاحب القنية: لو أن أهل بلد تركوا التراويح قاتلهم الإمام.

وفي «منية المفتي»: لو ترك الناس إقامتَها في المسجد وصلىٰ كلٌّ في بيته فقد أساؤوا(٥).

---

(١) المبسوط ٢/ ١٤٥.

(٢) السابق ٢/ ١٤٣.

(٣) في المبسوط: من أهل العلم.

(٤) في فتاوىٰ السبكي: «وفي المحيط: الوتر سنة. وقال الكرماني: يعني سنة للرجال والنساء. وقال بعض الروافض: هي سنة للرجال دون النساء. وقال بعضهم: سنة عمر. وعندنا هي سنة رسول الله ﷺ».

(٥) ونحوه في كتاب غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٤٥١، قال: «لو ترك أهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة، وقد أساؤوا في ذلك».

وقال الطحاوي(١): قيام رمضان واجب على الكفاية؛ لأنهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيلُ المساجد عن قيام رمضان.

وأمَّا المالكيَّة، فإن إمامهم مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ استشاره أميرُ المدينة في أن ينقصها عن العدد الذي كان أهلها يصلُّونه وهو تسع وثلاثون، فنهاه مالك رحمه الله تعالىٰ.

وقال ابن عبد البر(٢): قيام رمضان سنَّة من سنن النبي ﷺ، مندوب إليها، مرغوب فيها، ولم يسنَّ منها عمرُ بن الخطاب إذ أحياها إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبُّه ويرضاه، وكان عليٌّ يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضِّله ويقول: نور شهر الصوم.

وأمَّا الحنابلة، فقال الموفَّق ابن قُدامة في «المغني»(٣): صلاة التراويح سنَّة مؤكَّدة، وأول مَن سَنَّها رسولُ الله ﷺ.

فهذه أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في كونها سنَّة مؤكَّدة.

ثم قال المصنِّف: **(وإن كانت دونَ العيدين)** قال الرافعي(٤): أفضلُ النوافل مطلقًا العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء، وأمَّا التراويح فإن قلنا لا تُسَنُّ فيها الجماعة فالرواتب أفضلُ منها، وإن قلنا تُسَنُّ فيها فكذلك علىٰ الأصحِّ، والثاني: التراويح أفضل.

قلت: ولكن نص الشافعي في مختصر البويطي الذي قدَّمناه يُشعِر بأن تأكيد التراويح في معنىٰ تأكيد العيدين، فتأملْ.

(واختلفوا في أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد) الأول الأصح، وقيل:

---

(١) اختلاف العلماء للطحاوي [اختصار أبي بكر الجصاص] ١/ ٣١٥ (ط - دار البشائر الإسلامية).

(٢) التمهيد ٨/ ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) المغني ٢/ ٦٠١.

(٤) فتح العزيز ٢/ ١٢٩. روضة الطالبين ١/ ٣٣٢.

الأظهر، وبه قال الأكثرون. قاله النووي في الروضة[١].

(وقد خرج رسول الله ﷺ فيها ليلتين أو ثلاثًا للجماعة ثم لم يخرج، وقال: أخاف أن توجَب عليكم) قال العراقي[٢]: متفق عليه[٣] من حديث عائشة بلفظ: خشيتُ أن تُفرَض عليكم.

قلت: لفظ المتفق عليه من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً في جوف الليل، فصلىٰ في المسجد، فصلىٰ رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدَّثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلَّوا معه، فأصبح الناس فتحدَّثوا، فكثُر أهلُ المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلَّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجدُ عن أهله حتىٰ خرج لصلاة الصبح، فلمَّا قضىٰ الفجرَ أقبل علىٰ الناس فتشهَّد ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم، ولكني خشيتُ أن تُفرَض عليكم فتعجزوا عنها». فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمرُ علىٰ ذلك.

وعند البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلىٰ في المسجد ذاتَ ليلة، فصلىٰ بصلاته ناسٌ، ثم صلىٰ من القابلة فكثُر الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرَض عليكم».

وفي مسند أحمد[٤] من حديث عائشة: كان الناس يصلُّون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجلِ الشيءُ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل أو أكثر يصلُّون بصلاته. قالت: فأمرني رسولُ الله ﷺ [ليلةً من ذلك] أن أنصب له حصيرًا علىٰ باب حجرتي، ففعلتُ، فخرج إليه بعد أن صلىٰ

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٣٥.

(٢) المغني ١/ ١٥٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٣٩، ٢٩٣، ٣٥٢، ٢/ ٦١. صحيح مسلم ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٤) مسند أحمد ٤٣/ ٣٣٣.

العشاء الآخرة، فاجتمع إليه مَن في المسجد فصلىٰ بهم ... وذكرت القصةَ بمعنىٰ ما تقدَّم من حديثها أو قريب منه.

ورواه أبو داود(١) قريبًا منه، وفيه: قال، يعني النبي ﷺ: «أيها الناس، أما واللهِ ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مكانُكم».

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا أناس في رمضان يصلُّون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء»؟ فقيل: هؤلاء أُناس ليس معهم قرآن، وأبيُّ بن كعب يصلي، وهم يصلُّون بصلاته. فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونِعْم ما صنعوا». وفي إسناده مسلم بن خالد الزِّنْجي، ضعَّفه المحدِّثون، والشافعي يوثِّقه.

(**وجمع عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **الناسَ عليها وحثَّ**) أي حضَّ وأكَّد ورغَّب (**علىٰ الجماعة**) فيها (**حيث**) علم أن علَّة امتناعه ﷺ منها جماعة خشيةُ الوجوب عليهم شفقةً عليهم وقد (**أُمِنَ**) بعده (**من الوجوب**) الذي كان يخشاه ﷺ (**بانقطاع الوحي**) وإكمال الدين (**فقيل**) لأجل ذلك: (**إن الجماعة أفضلُ**) وقد تقدَّم عن النووي أنه قول الأكثرين، وأفضليَّة الجماعة لوجوه، أولاً: (**لفعلِ عمر** رضي الله عنه) وقد قال ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي». وسيدنا عمر منهم بإجماع الأمَّة (**ولأن الاجتماع بركة**) أي سببٌ لها (**وله فضيلة**) زائدة (**بدليل الفرائض**) فإنها تصلَّىٰ جماعةً، ووقع الحثُّ علىٰ ذلك (**ولأنه ربما يكسل في الانفراد**) أي يغلب عليه الكسلُ في إقامتها إذا كان منفردًا (**وينشط عند مشاهدة الجَمْع**) وهذا مشاهَد، وقد روىٰ البخاري(٢) وحده منفردًا عن بقية الستة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: خرجتُ ليلةً مع عمر في رمضان إلىٰ المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرِّقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠. وقال: ليس هذا الحديث بالقوي، فيه مسلم بن خالد، ضعيف.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٦٠.

الرَّهْط، فقال عمر: إني أرىٰ لو جمعتُ هؤلاء علىٰ قارئ واحد لكان أمثلَ. ثم عزم فجمعهم علىٰ أبيِّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرىٰ والناسُ يصلُّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْم البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون. يريد آخرَ الليل، وكان الناس يقومون أوَّلَه.

(وقيل: **الانفراد أفضلُ**) وذلك (**لأن هذه سنَّة ليست من الشعائر**) الدينية (**كالعيدين، وإلحاقُها بصلاة الضحىٰ وتحية المسجد أَولىٰ، ولم تُشرَع فيها**) أي في كلٍّ من صلاة الضحىٰ وتحية المسجد (**جماعة، وقد جرت العادةُ**) واستمرَّت (**بأن يدخل المسجدَ**) أحيانًا (**جمعٌ معًا**) في وقت واحد (**ثم لم يصلُّوا التحيةَ في جماعة**) وإنما يصلُّون فُرادَىٰ (**ولقوله ﷺ: فضلُ صلاة التطوُّع في بيته علىٰ صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد علىٰ صلاته في البيت**) قال العراقي[1]: رواه آدم بن أبي إياس في كتاب «الثواب» من حديث ضمرة بن حبيب مرسَلاً. ورواه ابن أبي شيبة في المصنَّف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفًا. وفي سنن أبي داود[2] بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت: «صلاة المرء في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

قلت: ولفظ أبي يعلىٰ في مسنده: «صلُّوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[3].

وروىٰ[4] الدارقطني في الأفراد من حديث أنس وجابر: «صلُّوا في بيوتكم، ولا تتركوا النوافلَ فيها».

---

(١) المغني ١/ ١٥٦.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أيضًا البخاري في صحيحه ٤/ ٣٦١. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٣ بلفظ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

(٤) كنز العمال ٧/ ٧٧٢.

وروى الطبرانيُّ في الكبير[١] من حديث صُهَيب بن النعمان: «فضلُ صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث لا يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة». وفي رواية: فضلُ صلاة التطوُّع. ورواه[٢] أبو الشيخ في «الثواب» بلفظ: «صلاة التطوُّع حيث لا يراه من الناس أحدٌ مثل خمسة وعشرين صلاةً حيث يراه الناس».

قال الذهبي في التجريد[٣]: صُهَيب بن النعمان له حديث رواه عنه هلال بن يَساف في [معجم] الطبراني، تفرَّد به قيسُ بن الربيع.

وقال الهيثمي[٤]: فيه محمد بن مصعب القرقساني، ضعَّفه ابن معين وغيرُه، ووثَّقه أحمد.

وعند[٥] ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه بلفظ: «فضلُ صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجةً، وفضلُ صلاة التطوُّع في البيت على فعلِها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد».

قلت: وضمرة[٦] بن حبيب الزبيدي الحِمْصي، عن عوف وشدَّاد بن أوس وأبي أُمامة، وعنه أرطأةُ بن المنذر ومعاوية بن صالح وطائفة، وثَّقه ابنُ معين، روى له الأربعةُ أصحابُ السنن.

وقوله «عن أبيه» هكذا هو في نُسَخ «الجامع الصغير» للسيوطي، وقال في «الجامع الكبير»: رواه ابن السكن عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جدِّه.

---

(١) المعجم الكبير ٨/ ٥٣.

(٢) كنز العمال ٧/ ٧٧٣.

(٣) تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٦٩ (ط - دار المعرفة ببيروت).

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٥١٢.

(٥) كنز العمال ٧/ ٥٥٦، ٥٦٢.

(٦) الكاشف للذهبي ١/ ٥١٠.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[١]: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن ضَمْرة بن حبيب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: تطوُّعُ الرجل في بيته يزيد علىٰ تطوُّعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة علىٰ صلاته وحده.

(**ورُوي أنه ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا**) يعني مسجدَ المدينة (**أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي، وأفضل من ذلك كلِّه رجلٌ يصلي في زاوية بيته**) أي ناحيةٍ منه (**ركعتين لا يعلم بهما إلا الله عَزَّوَجَلَّ**) قال العراقي[٢]: أخرجه أبو الشيخ الأصفهاني في كتاب «الثواب» من حديث أنس: «صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة، والصلوات بأرض الرباط تعدل بألفَي [ألف] صلاة، وأكثرُ من ذلك كلِّه الركعتان يصلِّيهما العبدُ في جوف الليل لا يريد بهما إلا ما عند الله عَزَّوَجَلَّ». وإسناده ضعيف. وذكر أبو الوليد الصَّفَّار في كتاب «الصلاة» تعليقًا من حديث الأوزاعي قال: دخلتُ علىٰ يحيىٰ، فأسند لي حديثًا ... فذكر الحديث الذي ذكره المصنِّف، إلا أنه قال في الأول: ألف، وفي الثاني: مائة.

قلت: أمَّا صدر الحديث الذي أورده المصنِّف فرواه أبو يعلىٰ[٣] والطحاوي وابن حبان[٤] والضياء من حديث أبي سعيد: «صلاة في هذا المسجد أفضلُ من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام».

وأمَّا حديث: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥١.
(٢) المغني ١/ ١٥٦.
(٣) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٣٩٣.
(٤) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٠٣ - ٥٠٥.

المساجد إلا المسجد الحرام» فأخرجه أحمد[١] وابن أبي شيبة[٢] وابن منيع والروياني وابن خُزَيمة وأبو نعيم[٣] عن جُبَير بن مُطعِم، ورواه الأوَّلان[٤] أيضًا ومسلم[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] عن ابن عمر، ورواه أحمد[٨] والبخاري[٩] ومسلم[١٠] والترمذي[١١] والنسائي[١٢] وابن ماجه[١٣] وابن حبان[١٤] عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي شيبة[١٥] ومسلم[١٦] والنسائي[١٧] عن ابن عباس عن ميمونة أمِّ المؤمنين، ورواه أحمد[١٨] وأبو يعلىٰ[١٩] والضياء[٢٠] عن سعد بن أبي وَقَّاص،

---

(١) مسند أحمد ٢٧/ ٢٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٣.

(٣) معرفة الصحابة ٢/ ٥٢٢.

(٤) مسند أحمد ٨/ ٢٧٠، ٤٥١، ٩/ ١٤٩، ١٥٠، ٢٦١، ١٠/ ٥٦، ٤٧٤. مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٣.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٦٢٧.

(٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود، وهو في مسند أبي داود الطيالسي ٣/ ٣٦٧.

(٧) سنن النسائي ص ٤٤٨.

(٨) مسند أحمد ١٢/ ١٩٥ وفي مواضع أخرىٰ كثيرة.

(٩) صحيح البخاري ١/ ٣٦٧.

(١٠) صحيح مسلم ١/ ٦٢٦.

(١١) سنن الترمذي ١/ ٣٥٧، ٦/ ٢٠٢.

(١٢) سنن النسائي ص ١١٦، ٤٤٩.

(١٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢٠.

(١٤) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٠٥.

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤.

(١٦) صحيح مسلم ١/ ٦٢٧.

(١٧) سنن النسائي ص ١١٦.

(١٨) مسند أحمد ٣/ ١٥٨.

(١٩) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ١١٢.

(٢٠) الأحاديث المختارة ٣/ ١٤٨.

ورواه الشيرازيُّ في الألقاب عن عبد الرحمن بن عوف[١]، ورواه ابن أبي شيبة[٢] عن عائشة، ورواه أحمد[٣] وأبو عوانة والطبراني[٤] والحاكم[٥] والباوَرْدي وابن قانع[٦] والضياء[٧] عن يحيىٰ بن عمران بن عثمان بن أرقم الأرقمي عن عمِّه عبد الله بن عثمان عن جدِّه عثمان بن أرقم عن الأرقم.

وممَّا يناسب لِما أورده المصنِّفُ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٨] عن حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: اشترىٰ رجل حائطًا في المدينة، فربح فيه مائة نخلة كاملة، فقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأفضلَ من هذا، رجل توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم صلىٰ ركعتين في غار أو سَفْح جبلٍ أفضلُ ربحًا من هذا».

(**وهذا لأن الرياء والتصنُّع ربما يتطرَّق إليه في الجمع**) حيث يرونه (**ويأمَن منه في الوحدة**) إذ ليس عنده أحدٌ يتصنَّع له أو يُرائيه (**فهذا ما قيل فيه**) أي في الانفراد، وبه[٩] قال مالك وأبو يوسف، وحكاه ابن عبد البر[١٠] عن الشافعي، ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[١١] عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وإبراهيم النَّخَعي والحسن البصري (**والمختار أن الجماعة أفضلُ**) وهو الأظهر والأصح

---

(١) كنز العمال ١٢/ ٢٥٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٣.

(٣) مسند أحمد ٣٩/ ٤٣٤.

(٤) المعجم الكبير ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٦١٨.

(٦) معجم الصحابة ١/ ٤٧.

(٧) الأحاديث المختارة ٤/ ٨٣ - ٨٥.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥.

(٩) طرح التثريب ٣/ ٩٦ - ٩٧.

(١٠) التمهيد ٨/ ١١٥ - ١١٦.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

في المذهب، كما تقدَّمَ، وبه[١] قال أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكيَّة، وروى ابنُ أبي شيبة[٢] فعلَه عن عليٍّ وابن مسعود وأبيِّ بن كعب وسُوَيد بن غفلة وزاذان وأبي البَخْتَري، واستمرَّ عليه عملُ الصحابة وسائر المسلمين، وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد.

وفي الروضة[٣]: قال العراقيُّون والصيدلاني وغيرُهم: الخلاف فيمَن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسلَ عنها ولا تختلُّ الجماعة في المسجد بتخلُّفه، فإن فُقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعًا، وأطلق جماعةٌ ثلاثةَ أوجُهٍ، ثالثها هذا الفرق.

وقد أشار المصنِّفُ إلىٰ هذا بذِكرِ واحدٍ من الثلاثة فقال: (**كما رآه عمر بن الخطاب** رضي الله عنه**؛ فإنَّ بعض النوافل قد شُرعت فيها الجماعة، وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التي تُظهَر، وأمَّا الالتفات إلىٰ الرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن**) طريق (**مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث إنه جماعة، وكأنَّ قائله يقول: الصلاة خيرٌ من تركِها بالكلِّيَّة**) كذا في النسخ، وفي بعضها: بالكسل، وهو الصواب (**والإخلاص خيرٌ من الرياء، فلنفرض المسألة**) ونقدِّرها (**فيمَن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد**) عن الناس (**ولا يُرائي لو حضر الجمع، فأيُّهما أفضل له، فيدور النظرُ بين بَرَكة الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب**) بالخشوع (**في**) حال (**الوحدة، فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما علىٰ الآخَر تردُّدٌ**) ووُجد هنا في بعض النسخ زيادة وهو قوله: (**وممَّا يُستحَبُّ: القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان**) وبه قال جمهور الأصحاب، وظاهر نصِّ الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف، وحكىٰ الزبيري وأبو الوليد وابن عَبْدان وابن مِهْران استحبابَه في جميع السنة، وحكىٰ الروياني وجهًا في جوازه في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٩٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٥ - ٣٥٧.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٣٥.

للسهو بتركه في غير النصف، وهذا اختيار مشايخ طبرستان، واستحسنه. وقد تقدَّم ذلك، ولفظ القنوت هو ما تقدَّم في قنوت الصبح، وتقدَّمت الإشارة إليه في باب الوتر. والله أعلم.

فصل: في فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب:

الأولىٰ: قال أصحابنا[1]: يُستحَبُّ الجلوس بعد كلِّ أربع ركعات منها بقَدْرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر؛ لأنه المتوارث عن السلف، وهكذا رُوي عن أبي حنيفة، ثم هم مخيَّرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربعٍ فُرادَىٰ والسكوت، وأهل مكة يطوفون أسبوعًا[2] ويصلُّون ركعتين، وأهل المدينة يصلُّون أربعَ ركعات فُرادَىٰ. ونقل السروجي في شرح «الهداية» عن «خِزانة الفقه» كراهة الصلاة منفردًا بين كل شفعين.

واختار بعض أصحابنا في التسبيحات: سبحان ذي المُلْك والمَلَكوت، سبحان ذي العزَّة والعَظَمة والهيبة والكبرياء والجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، سُبُّوح قدُّوس رب الملائكة والروح، ثلاث مرَّات عقب كلِّ ترويحة، وعليه العمل في بُخارَىٰ ونواحيها. واختار بعضُهم: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قديرٌ، ثلاثًا. واختار بعضُهم قراءةَ سورة الإخلاص ثلاثًا. واختار بعضُهم في أول الأولىٰ ذِكر الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، وبعد الأولىٰ ذِكر أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وبعد الثانية ذِكر سيدنا عمر رضي الله عنه، وبعد الثالثة ذِكر سيدنا عثمان رضي الله عنه، وبعد الرابعة ذِكر سيدنا عليٍّ رضي الله عنه، وبعد الخامسة الكلمات المؤذِنة بالاختتام، كلُّ ذلك بألفاظ متنوِّعة منتظمة مع بعضها، وعلىٰ هذا جرت عادةُ أهل مصر غالبًا.

---

(١) إمداد الفتاح ص ٤٣١.

(٢) يعني سبعة أشواط.

واختار مشايخنا السادة النقشبندية التحلُّقَ بعد كل ترويحة للمراقبة بين يدَي شيخهم قَدْر مضيِّ خمس درج أو أكثر، وذلك بعد إتيان التسبيح المذكور ثلاث مرَّات، ثم يقومون إلىٰ الترويحة الأخرىٰ، وهذا أحسن ما رأيناه.

الثانية: يُسَنُّ[1] ختمُ القرآن فيها مرَّةً في الشهر علىٰ الصحيح، وهو قول الأكثر، رواه الحسن عن أبي حنيفة، يقرأ الإمام في كل ركعةٍ عشرَ آيات أو نحوها؛ لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ركعة إن كان كاملاً، وخمسمائة وثمانون إن كان ناقصًا، و[عدد] آي القرآن - علىٰ ما ذكره المفسِّرون - ستة آلاف وستمائة وستة وستون[2]، فإذا قرأ في كل ركعة عشرَ آيات وشيئًا يحصل الختمُ فيها. وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر بذلك، فيقع الختمُ ثلاث مرَّات؛ لأن كل عَشر مخصوص بفضيلة علىٰ حِدَة كما جاءت به السنَّة أنه: «شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتقٌ من النار». ومنهم مَن استحبَّ الختمَ ليلة

---

(١) إمداد الفتاح ص ٤٣١ - ٤٣٢.

(٢) اختلف في عدد آيات القرآن بسبب الاختلاف في بعض مواضع الوقف، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٠٥ - ١٠٦: «وأما عدد أي القرآن في المدني الأول فقال محمد بن عيسىٰ الأصفهاني: جميع آي القرآن في المدني الأول ستة آلاف آية. قال أبو عمرو الداني: وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة، ولم يسموا في ذلك أحدًا بعينه يسندونه إليه. وأما المدني الأخير فهو في قول إسماعيل بن جعفر ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية. وقال الفضل بن شاذان: عدد آي القرآن في قول المكيين ستة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشرة آية. قال محمد بن عيسىٰ: وجميع عدد آي القرآن في قول الكوفيين ستة آلاف آية ومائتا آية وثلاثون وست آيات، وهو العدد الذي رواه سليم بن عيسىٰ والكسائي عن حمزة، وأسنده الكسائي إلىٰ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات، وهو العدد الذي مضىٰ عليه سلفهم حتىٰ الآن. وأما عدد أهل الشام، فقال يحيىٰ بن الحارث الذماري: ستة آلاف ومائتان وست وعشرون، وفي رواية: ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون، نقص آية. قال ابن ذكوان: فظننت أن يحيىٰ لم يعد (بسم الله الرحمن الرحيم)». وانظر تفصيل ذلك في الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ص ١٤٥ - ١٥٣.

السابع والعشرين رجاءَ موافقة ليلة القَدْر، ورُوي عن أبي حنيفة أنه كان يختم إحدىٰ وستِّين ختمة، في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة، وإن ملَّ القومُ قرأ قَدْر ما لا يؤدِّي إلىٰ تنفيرهم علىٰ المختار؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة، وأفتىٰ المتأخِّرون بثلاث آيات قِصار أو آية طويلة أو آيتان متوسِّطتان.

الثالثة: قال أصحابنا[١]: هذه الصلاة لا تُقضَىٰ أصلاً بفواتها عن وقتها، لا منفردًا ولا بجماعة علىٰ الأصحِّ؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاها كان نفلاً مستحبًّا لا تراويح.

الرابعة: قال الرافعي[٢]: ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء.

وقال أصحابنا[٣]: ما بعد صلاة العشاء علىٰ الصحيح إلىٰ طلوع الفجر. وقال جماعة من أصحابنا - منهم إسماعيل الزاهد - أن الليل كلَّه وقتٌ لها، قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل. وقال عامَّة مشايخ بُخارَىٰ: وقتُها ما بين العشاء والوتر، وهو الصحيح، حتىٰ لو تبيَّن فسادُ العشاء دون الوتر والتراويح أعادوا العشاءَ ثم التراويح دونَ الوتر عند أبي حنيفة؛ لأنها تبعٌ للعشاء، فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح؛ لكونها ليست في محلِّها فتُعاد، أي تصلَّىٰ في موضعها كما في التبيين[٤] والهداية[٥] والفتح[٦] والعناية.

---

(١) إمداد الفتاح ص ٤٣٣.

(٢) فتح العزيز ٢/ ١٣٤.

(٣) إمداد الفتاح ص ٤٢٩.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٧٨.

(٥) البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٥٥٥.

(٦) فتح القدير ١/ ٤٨٦.

الخامسة: قال أصحابنا[١]: يصحُّ تقديمُ الوتر علىٰ التراويح؛ لأنها تبعٌ للعشاء لا الوتر، وكذا يصحُّ تأخيرُه عنها، وهو الأفضل، فإذا قلنا بالتأخير فالاستحباب تأخيرها إلىٰ قُبَيل ثلث الليل أو قُبَيل نصفه، واختلفوا في أدائها بعد النصف، فقال بعضهم: يُكرَه؛ لأنها تبعٌ للعشاء، فصارت كسنَّة العشاء. وقال بعضهم: لا يُكرَه تأخيرها إلىٰ ما بعد نصف الليل علىٰ الصحيح؛ لأنها وإن كانت تبعًا للعشاء لكنها صلاة الليل، والأفضل فيها آخره، ولكن الأحب أن لا يؤخِّرها إليه خشيةَ الفوات.

السادسة: تقدَّم في الحديث السابق قولُ سيدنا عمر رضي الله عنه فيها أنها نِعْم البدعة، وكذا عدَّها العزُّ ابن عبد السلام[٢] في البدع المستحبَّة، قال التقي السبكي: هو باعتبار المعنىٰ اللغوي؛ فإن البدعة في اللغة هي الشيء الحادث، وأمَّا في الشرع فإذا أُطلقت فإنما يُراد الحادث الذي لا أصلَ له في الشرع، وقد يطلَق مقيَّدًا فيقال: بدعة هدىٰ وبدعة ضلالة، فالتراويح علىٰ هذا من بدعة الهدىٰ، وكيف يريد عمر خلافَ ذلك ويأمر بها؟ مَعاذ الله أن يأمر ببدعة. وهكذا مراد العز ابن عبد السلام، فليس هذا من البدعة المقابِلة للسنَّة في شيء، علىٰ أني أقول: إن عمر رضي الله عنه لم يُشِر إلىٰ أصل التراويح، وإنما أشار إلىٰ ذلك الاجتماع الخاص الذي حدث في زمانه بأمره، فهو بدعة باعتبار اللغة، وبدعة هدىٰ، وأمَّا أصل التراويح فلا يطلَق عليها بدعة بشيء من الاعتبارين، ولا في كلام عمر ما يدلُّ علىٰ ذلك، وابن عبد السلام إن أراد ما أراده عمر وافقناه عليه، وإلا خالفناه فيه متمسِّكين بإطلاق العلماء من المذاهب الأربعة أن التراويح سنَّة النبي ﷺ، لا سنَّة عمر. والله أعلم.

السابعة: تقدَّم نقلُ السبكي عن الطحاوي أنه قال: إن القيام بها جماعةً واجب

---

(١) إمداد الفتاح ص ٤٣٠.

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز ابن عبد السلام ٢/ ٣٣٧ - ٣٣٩ (ط - دار القلم بدمشق). حيث قسم البدع إلىٰ واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، وعد صلاة التراويح من البدع المندوبة.

علىٰ الكفاية. وهذا[1] فيه نظرٌ، والذي ذكره صاحب «الهداية»[2] من أصحابنا إنما هو السنِّية علىٰ الكفاية، وعبارته: والسنَّة فيها الجماعة، لكن علىٰ وجه الكفاية، حتىٰ لو امتنع أهلُ المسجد عن إقامتها كانوا مسيئينَ، ولو أقامها البعضُ فالمتخلِّف عن الجماعة تاركٌ للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة ﷺ رُوي عنهم التخلُّف. ا.هـ. ولكن كلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي، حيث قال[3]: لو قام الناس في بيوتهم ولم يَقُمْ أحدٌ في المسجد لانبغَىٰ أن يخرجوا إليه حتىٰ يقوموا فيه، فأمَّا إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته في بيته.

الثامنة: نقل الرافعي[4] عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين، منها ثلاث للوتر[5]. ثم قال: قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة ذلك. ا.هـ.

واختاره مالك وقال: إن عليه العمل بالمدينة[6].

وفي مصنَّف ابن أبي شيبة[7] عن داود بن قيس قال: أدركتُ الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلُّون ستًّا وثلاثين ركعةً، ويوترون بثلاث.

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٩٦ - ٩٨.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٣) نص كلام الليث في التمهيد لابن عبد البر ٨/ ١١٧. ومثله في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/ ٣١٣.

(٤) فتح العزيز ٢/ ١٣٣.

(٥) في مختصر المزني ص ٣٤: «ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحب إلي عشرون؛ لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث».

(٦) في المدونة الكبرىٰ ١/ ٢٨٧: «قال مالك: بعث إليَّ الأمير - يعني أمير المدينة - وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة - قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، وست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث - فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه».

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٥.

وقال بعض أهل العلم[١]: وإنما فعل هذا أهلُ المدينة لأنهم أرادوا مساواةَ أهل مكة؛ فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين، فجعل أهلُ المدينة مكانَ كل سبع أربعَ ركعات.

قال الحليمي في المنهاج[٢]: فمَن اقتدىٰ بأهل مكة فقام بعشرين فحسنٌ، ومَن اقتدىٰ بأهل المدينة فقام بستٍّ وثلاثين فحسن أيضًا؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداءَ بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضُ الناس. قال: ومَن اقتصر علىٰ عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيرُه في ستٍّ وثلاثين كان أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

قال الوليُّ العراقي: ولمَّا وَلِيَ والدي إمامةَ مسجد المدينة أحيا سُنَّتهم القديمة في ذلك، مع مراعاة مع عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أولَ الليل بعشرين ركعة علىٰ المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بستٍّ عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتينِ، واستمرَّ علىٰ ذلك عملُ أهل المدينة بعده، فهم عليه إلىٰ الآن.

وقال ابن قُدامة في «المغني»[٣]: لو ثبت أن أهل المدينة كلَّهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابةُ في عصره أَولىٰ بالاتِّباع.

وبالإجماع الذي وقع في زمن عمر أخذ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد والجمهور، واختاره ابن عبد البر، ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[٤] عن عمر وعليٍّ وأبيٍّ بن كعب وشُتَير بن شَكَل وأبي البَخْتَري وابن أبي مُلَيكة والحارث الهَمْداني.

---

(١) المراد به العمراني، فهذا ملخص كلامه في كتاب البيان ٢/ ٢٧٨.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٣٠٤.

(٣) المغني ٢/ ٦٠٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

التاسعة: قال الشيخ الأكبر قُدِّس سره في كتاب الشريعة والحقيقة[1]: الصفة التي يقوم بها المصلِّي في صلاته في رمضان أشرف الصفات؛ لشرف الاسم بشرف الزمان، فأقام الحقُّ قيامَه بالليل مقامَ صيامه بالنهار إلا في الفريضة رحمةً بعبيده وتخفيفًا، ولهذا امتنع رسولُ الله ﷺ أن يقومه بأصحابه؛ لئلاَّ يُفترَض عليهم فلا يطيقوه، ولو فُرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابَرَةَ، ولا استعدُّوا له هذا الاستعدادَ، ثم الذين ثابروا عليه في العامَّة [يؤدُّونه] أشأم أداء لا يتمُّون ركوعَه ولا سجودَه، ولا يذكرون الله فيه إلا قليلا، وما سنَّه مَن سنَّه علىٰ ما هو الناس [اليوم] عليه [وهم] المتميِّزون من الخطباء والفقهاء وأئمَّة المساجد، وفي مثل صلاتهم فيه قال النبي ﷺ للرجل: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ». فمَن عزم علىٰ قيام رمضان المسنون المرغوب فيه فليَتُمْ كما شرع الشارعُ الصلاةَ من الطمأنينة والوقار والتدبُّر والتسبيح، وإلا فتركُه أَولىٰ. والله أعلم.

(**أمَّا صلاة رجب**) وهي المسمَّاة بصلاة الرغائب (**فقد رُوي بإسناد**) وذلك فيما أخبرناه عمر بن أحمد بن عقيل إجازةً، عن عبد الله بن سالم، عن محمد ابن العلاء الحافظ، عن علي بن يحيىٰ، أخبرنا يوسف بن زكريا، عن أحمد ابن محمد بن أبي بكر الواسِطي، عن محمد بن محمد المَيْدُومي، عن عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبرنا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزيِّ قال في كتاب «الموضوعات»[2]: أخبرنا علي بن عبيد الله ابن الزاغوني، أخبرنا أبو زيد عبد الله ابن عبد الملك الأصفهاني، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن مَنْده. ح. وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو القاسم ابن مَنْده، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي، حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن عبد الله - وهو الصاغاني - عن حُمَيد الطويل، عن

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٢٦.

(٢) الموضوعات ٢/ ١٢٤ - ١٢٦.

أنس بن مالك رَضِيَ الله عنه **(عن رسول الله ﷺ أنه قال)**: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمَّتي». قيل: يا رسول الله، ما معنىٰ قولك: رجب شهر الله؟ قال: «لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه تُحقَن الدماء، وفيه تاب الله علىٰ أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه، مَن صامه استوجب علىٰ الله ثلاثةَ أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأمانًا من العطش يوم العَرْض الأكبر». فقام شيخ ضعيف فقال: يا رسول الله، إني لأعجزُ عن صيامه كله. فقال رسول الله ﷺ: «أول يوم منه؛ فإنَّ الحسنة بعَشر أمثالها، وأوسط يوم منه وآخر يوم منه؛ فإنك تُعطَىٰ ثواب مَن صامه كلَّه، لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب؛ فإنها ليلة تسمِّيها الملائكةُ: الرغائبَ، وذلك أنه إذا مضىٰ ثلثُ الليل لا يبقىٰ مَلَكٌ مقرَّب في جميع السموات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، فيطَّلع الله عز وجل عليهم إطلاعةً فيقول: ملائكتي، سَلُوني ما شئتم، فيقولون: يا ربَّنا، حاجتنا إليك أن تغفر لصُوَّام رجب، فيقول الله عز وجل: قد فعلتُ ذلك».

ثم قال رسول الله ﷺ: و**(ما من أحد يصوم)** يوم الخميس **(أول خميس من رجب)** وفي نسخة: في رجب **(ثم يصلي فيما بين العشاء)** أي المغرب، وكانت تسمَّىٰ: العشاء الأولىٰ **(والعَتَمة)** يعني ليلةَ الجمعة **(اثنتي عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرَّةً، وإنَّا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرَّات، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرَّة، فإذا فرغ من صلاته صلىٰ عليَّ سبعين مرَّةً يقول)** هكذا في سائر نُسَخ الكتاب، وفي كتاب ابن الجوزي والسيوطي(١): ثم يقول: **(اللهم صلِّ علىٰ محمد النبي الأمِّي وعلىٰ آله)** فعلىٰ ما في نُسَخ الإحياء أن المَقُول سبعين مرَّةً هو هذه الصيغة، وعلىٰ ما في كتاب الحافظينِ يصلي سبعين مرَّةً بأيِّ صيغةٍ كانت ثم يقول هذه، ولكن الذي يظهر أن الصواب ما في نُسَخ الإحياء **(ثم يسجد ويقول في)** حال **(سجوده سبعين مرَّةً: سُبُّوح قُدُّوس**

---

(١) الحديث في اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ٥٥ - ٥٦.

رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول) وفي بعض النسخ: فيقول (**سبعين مرَّةً: رب اغفر وارحم، وتجاوَزْ عمَّا تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم**) وفي نسخة: أنت العليُّ الأعظم. وفي أخرىٰ: أنت الأعزُّ الأعظم. وفي أخرىٰ: أنت العزيز الأعظم (**ثم يسجد سجدةً أخرىٰ**) وفي كتاب ابن الجوزي: ثم يسجد الثانيةَ (**ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولىٰ، ثم يسأل**) اللهَ (**حاجتَه في سجوده**) وليس في كتاب ابن الجوزي «في سجوده» (**فإنها تُقضَىٰ. قال رسول الله ﷺ**): والذي نفسي بيده (**لا يصلي أحدٌ هذه الصلاةَ**) ولفظ ابن الجوزي بعد قوله «بيده»: ما من عبد ولا أَمَة صلىٰ هذه الصلاة (**إلا غفر الله له جميعَ ذنوبه ولو**) وفي نسخة: وإن (**كانت مثل زَبَد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار**) وعند ابن الجوزي بعد «زَبَد البحر»: وعدد ورق الأشجار (**ويشفَّع**) وفي نسخة: وشُفِّعَ (**يومَ القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممَّن قد استوجب النارَ**) وليس عند ابن الجوزي هذه الزيادة، وإنما زاد بعد قوله «من أهل بيته»: فإذا كان في أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة، فيحيِّيه بوجه طلق ولسان ذلق فيقول له: حبيبي، أبشِرْ فقد نجوتَ من كل شدَّة، فيقول: مَن أنت؟ فواللهِ ما رأيتُ وجهًا أحسن من وجهك، ولا سمعتُ كلامًا أحلىٰ من كلامك، ولا شممتُ رائحة أطيب من رائحتك، فيقول له: يا حبيبي، أنا ثواب الصلاة التي صلَّيتها في ليلة كذا في شهر كذا، جئتُ الليلةَ لأقضي حقَّك وأؤنس وحدتَك وأرفع عنك وحشتَك، فإذا نُفخ في الصور أظللتُ في عَرْصة القيامة علىٰ رأسك، وأبشِرْ، فلن تعدم الخيرَ من مولاك أبدًا.

قال ابن الجوزي: لفظ الحديث لمحمد بن ناصر.

(**فهذه صلاة مستحبَّة**) استحبَّها أهلُ الصلاح (**وإنما أوردناها في هذا القِسم لأنها تتكرَّر بتكرُّر السنين، وإن كانت لا تبلغ رتبتُها رتبةَ**) صلاة (**التراويح وصلاة العيدين؛ لأن هذه الصلاة نقلها الآحادُ**) فرتبتُها سافلة بالنسبة إلىٰ ما ثبت من طُرُق كثيرة. ثم اعتذر عن إيراده إيَّاها في كتابه مع ما فيها - علىٰ ما سيأتي بيانُه - فقال:

(ولكنِّي رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها، ولا يسمحون بتركها، فأحببتُ إيرادَها) قال الإمام أبو محمد العز ابن عبد السلام(١): لم يكن ببيت المقدس قطُّ صلاة الرغائب في رجب، ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ٤٤٨ أن قَدِمَ عليهم رجلٌ من نابُلُس يُعرَف بابن أبي الحمراء(٢)، وكان حَسن التلاوة، فقام فصلىٰ في المسجد الأقصىٰ ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجلٌ، ثم انضاف [إليهما] ثالث ورابع، فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلىٰ معه خَلْقٌ كثير، وانتشرت [الصلاة] في المسجد الأقصىٰ وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرَّت كأنَّها سنَّة إلىٰ يومنا هذا.

قال العراقي(٣): أورده رزينٌ في كتابه، وهو حديث موضوع.

وقال ابن الجوزي: موضوع علىٰ رسول الله ﷺ، وقد اتَّهموا به ابنَ جهضم، ونسبوه إلىٰ الكذب، وسمعتُ شيخنا عبدَ الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتَّشتُ عليهم جميعَ الكتب فما وجدتُهم.

وأقرَّه الحافظ السيوطي علىٰ ما قال في «اللآلئ المصنوعة».

قال ابن الجوزي: ولقد أبدعَ مَن وضعها؛ فإنه يحتاج مَن يصلِّيها أن يصوم، وربَّما كان النهار شديد الحرِّ، فإذا صام لم يتمكَّن من الأكل حتىٰ يصلي المغربَ

---

(١) هذا الكلام أورده أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع ص ١٣٢ - ١٣٣ نقلا عن أبي محمد المقدسي. قال أبو شامة في كتاب الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث ص ١٢٥ (ط - دار الراية بالرياض): «أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي». والشارح هنا ينقل عن كتاب غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٤٨٢ - ٤٨٣، وفيه نسبة الكلام للعز ابن عبد السلام. وفي كلام النووي الذي سننقله عنه قريبا ما يدل علىٰ أنه أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي.

(٢) في المطبوعة: بابن الحي. وفي غنية المتملي: بابن يحيىٰ. والتصويب من الطرطوشي وأبي شامة.

(٣) المغني ١/ ١٥٧.

ثم يقف فيها، ويقع في ذلك التسبيحُ الطويل والسجود الطويل، فيتأذَّىٰ غايةَ الأذىٰ، وإني لأغارُ لرمضان ولصلاة التراويح كيف زُوحِمَ بهذه، بل هذه عند العوامِّ أعظم وأجَلُّ[1]؛ فإنه يحضرها مَن لا يحضر الجماعات. ا.هـ.

وممَّن حكم بوضعها الإمامُ سراج الدين أبو بكر الطرطوشي من أئمَّة المالكيَّة والعز ابن عبد السلام، وفتوىٰ الأخير فيها ومعارضته لابن الصلاح وأمرُ سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعةً مشهورٌ[2]. ولفظ الطرطوشي: صلاة الرغائب موضوعة علىٰ رسول الله ﷺ وكذبٌ عليه.

وكذا حكم بوضعها الحافظ أبو الخطَّاب ابن دِحْية في كتابه «العَلَم المشهور في الأيام والشهور»، وكذا الإمام النووي فقال[3]: هذه الصلاة بدعة مذمومة منكَرة

(١) في المطبوعة: أحلىٰ. والمثبت من الموضوعات.

(٢) هناك كتاب صغير مطبوع باسم: مساجلة علمية بين العز ابن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة، بتحقيق الشيخين محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش (ط - المكتب الإسلامي) ويقع في نحو ٨٠ صفحة. وذلك أن الإمام العز لما تولىٰ الخطابة والإمامة في الجامع الأموي بدمشق أزال كثيرا من البدع التي كان الخطباء يفعلونها أو يقوم بها العامة، ومما أبطله ومنع منه صلاة الرغائب، وخطب في شهر رجب سنة ٦٣٧ فبين أنها بدعة منكرة. ويشتمل هذا الكتاب علىٰ ثلاث رسائل: الأولىٰ: الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة، لابن عبد السلام. الثانية: الرد علىٰ الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة، لابن الصلاح. الثالثة: رسالة لابن عبد السلام في تفنيد رد ابن الصلاح، وهي تتضمن فتويين لابن الصلاح استشهد بهما ابن عبد السلام. وفي نهاية الكتاب ألحق المحققان فتاوىٰ وأبحاث حول صلاة الرغائب لابن تيمية والنووي وابن الحاج وزكريا الأنصاري وعلي بن إبراهيم العطار تلميذ النووي. قال اليافعي في مرآة الجنان ٤/ ١١٨: «وقع بين العز ابن عبد السلام وأبي عمرو ابن الصلاح في ذلك منازعات ومحاربات شديدة، وصنف كل واحد منهما في الرد علىٰ الآخر، واستصوب المتشرعون المحققون مذهب ابن عبد السلام، وشهدوا له بالبروز بالحق والصواب في تلك الحروب والضراب».

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٦.

قبيحة، ولا تغترَّ بذِكرها في كتاب «قوت القلوب» والإحياء، وليس لأحد أن يستدلَّ علىٰ شرعيَّتها بما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «الصلاة خير موضوع»، فإن ذلك يختصُّ بصلاة لا تخالف الشرعَ بوجه من الوجوه، وقد صحَّ النهيُ عن الصلاة في الأوقات المكروهة. ا.هـ.

واقتفاهم في ذلك العلاَّمة البرهان الحلبي شارح المنية من أصحابنا المتأخِّرين فنقل أن التنفُّل بالجماعة إذا كان علىٰ سبيل التَّداعي مكروهٌ، ما عدا التراويح والكسوفين والاستسقاء، ورتَّب علىٰ ذلك أن صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب بالجماعة بدعة مكروهة، ونقل عن حافظ الدين البَزَّازي: شرعا في نفل وأفسداه، واقتدىٰ أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز؛ لاختلاف السبب، وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز، ومن هذا كُره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر، إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة؛ لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة، ولا ينبغي أن يتكلَّف لالتزام ما لم يكن في الصدر الأول كلَّ هذا التكلُّف لإقامة أمرٍ مكروه وهو أداء النفل بالجماعة علىٰ سبيل التداعي، فلو ترك أمثالَ هذه الصلوات تاركٌ ليُعلِم الناسَ أنه ليس من الشعائر فحسنٌ.

ثم نقل عن ابن الجوزي والطرطوشي ما أسلفنا ذِكرَه، ثم قال: وقد ذكروا لكراهتها وجوهًا:

منها: فعلُها بالجماعة وهي نافلة، ولم يَرِدْ به الشرعُ.

ومنها: تخصيص سورة الإخلاص والقَدْر، ولم يَرِدْ به الشرعُ.

ومنها: تخصيص ليلة الجمعة دونَ غيرها، وقد ورد النهيُ عن تخصيص ليلة يوم الجمعة دونَ غيرها، وقد ورد النهي عن تخصيص يوم [الجمعة] بصيام، وليلته بقيام.

ومنها: أن العامَّة يعتقدونها فرضًا[1]، وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها، وهي المصيبة العظمىٰ.

ومنها: أن فِعلها يغري قاصدَ وضعِ الأحاديث بالوضع والافتراء علىٰ النبي ﷺ.

ومنها: أن الاشتغال بعدِّ السور ممَّا يخلُّ بالخشوع [والتدبُّر] وهو مخالف للسنَّة.

ومنها: أن في صلاة الرغائب مخالَفة للسنَّة في تعجيل الفطر.

ومنها: أن سجدتَيْها مكروهتان؛ إذ لم يُشرَع التقرُّب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك، وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر.

ومنها: أن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الأئمَّة المجتهدين لم يُنقَل عنهم فعلُ هذه الصلاة، فلو كانت مشروعة لَما فاتت السلفَ، وإنما حدثت بعد الأربعمائة. ا.هـ.

وهو كلام حسنٌ، وإن كان في بعض ما أورده من الوجوه محلُّ نظر وتأمُّل، ففي أداء النفل جماعةً اختلافٌ في المذهب.

وقد سبق النسفيُّ البزَّازيَّ بالجواز.

وتخصيص بعض السور في بعض صلوات معيَّنة قد ورد به الشرعُ، ومَن طالَعَ كتبَ الحديث عرف ذلك، وكذا تخصيص بعض الليالي بالقيام وبعض الأيام بالصيام ورد به الشرعُ، وإن قلنا بالكراهة فهي تنزيهيَّة كما صرَّح به العلماء.

وكون أن العامَّة يعتقدونها فرضًا لازمًا لا تتَّجه به الكراهة؛ فإنهم إذا فهموا

---

(١) في غنية المتملي: «ومنها أن العامة يعتقدون أنها سنة من سنن النبي ﷺ فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه ﷺ. قلت: بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضاً ...» الخ.

من ذلك خلافَ ما يفهمه الخاصةُ كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم، فطريقهم أن يسألوا ويتفهَّموا ما علينا من العامة إذا غلطوا في فهمهم، ولو جئنا ننظر إلىٰ هذا لغيَّرنا أوضاعًا شرعية كثيرة.

وكون أن فِعلها يغري واضعَ الأحاديث علىٰ وضعها فهذا قد قُفل بابه من بعد الثلاثمائة، فلا تكون هذه الملاحظة وجهًا لكراهتها.

وكون أن الاشتغال بعدِّ السور ممَّا يخلُّ بالخشوع ففيه خلافٌ، والأشهر جوازه في النوافل.

وما ذكر أن تعجيل الإفطار فيها ممَّا يخالف السنَّةَ هو غريب، بل السنَّة قاضية علىٰ استحباب التعجيل في الإفطار وكراهة تأخيره إلىٰ اشتباك النجوم.

وأمَّا كراهة السجدة المنفردة فمسلَّم، إلا أن المدَّعي يقول: لِمَ لا يجوزُ أن تكون هذه السجدة شكرًا لنعمة الله تعالىٰ علىٰ رأي مَن يجوِّز ذلك.

وقوله: إن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم لم يُنقَل عنهم أنهم صلَّوها، فاعلمْ [أنه] لا يلزم من عدم فعلِهم لها علىٰ الطريقة المعهودة كراهتُها أو عدمُ ورودها، ثم هي من التطوُّعات، مَن شاء صلاَّها، ومَن شاء تركها.

وقوله: إنما حدث بعد الأربعمائة، وكأنَّه يريد شهرةَ أمرها عملاً، وإلا فأبو طالب المكي قد نوَّه بشأنها في «قوت القلوب»، ووفاته سنة ٣٨٦، ويُنظَر إلىٰ قول ابن الجوزي حيث قال: إن المتَّهم بوضعها علي بن عبد الله بن جهضم، وليس هو في سند أبي طالب المكِّي، بل هو إن لم يكن متأخِّرًا عنه في الزمن فهو معاصر له، وهو مع ذلك ليس من الوَضَّاعينَ، قال الذهبي في الديوان[1]: ليس بثقة. فغاية ما يقال في حديثه: إنه ضعيف، لا موضوع، فكم من رجل غير ثقة وحديثُه لا يدخل في

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٨٤، ونصه: «علي بن عبد الله بن جهضم، أبو الحسن، شيخ الحرم، ليس بثقة، متهم».

حيِّز المنكَر، وإن كان المتَّهم بوضعها آخَر غير ابن جهضم فلا أدري، وباقي رجاله من فوق ابن جهضم: علي بن محمد بن سعيد البصري وأبوه وخلف بن عبد الله، لم أرَ مَن ذكرهم في الضعفاء، فتأملْ ذلك بإنصاف. والله أعلم.

وقد ذكر ابن الجوزي أيضًا في «الموضوعات» صلاةً لأول ليلة في رجب وصلاة لنصف رجب، أعرضنا عن ذِكرهما؛ لأن المشهور بالرغائب هي الصلاة التي ذكرها المصنِّف لا غير.

(**وأمَّا صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه، يصلي مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدىٰ عشرة مرَّةً، وإن شاء صلىٰ عشرَ ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائةَ مرَّة**) أي إن المقصود قراءة سورة الإخلاص ألف مرَّة في الصلاة، وبأيَّة كيفية أُدِّيت أجزأتْ (**فهذه الصلاة أيضًا مرويَّة في جملة الصلوات**) المستحبَّات (**كان السلف يصلُّون هذه الصلاةَ ويسمُّونها: صلاة الخير، ويجتمعون فيها، وربما صلَّوها جماعةً**) ولفظ القوت[1]: فأمَّا ليلة النصف من شعبان فقد كانوا يصلُّون فيها مائة ركعة بألف مرَّة «قل هو الله أحد» عشرًا في كل ركعة، ويسمُّون هذه الصلاة: صلاة الخير، ويتعرَّفون بَرَكتها، ويجتمعون فيها، وربما صلَّوها جماعةً.

(**رُوي عن الحسن أنه قال**) ولفظ القوت: روينا عن الحسن رحمه الله قال: (**حدَّثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أنه مَن صلَّىٰ هذه الصلاةَ في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة، يقضي**) ولفظ القوت: قضىٰ (**له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة**) ثم زاد صاحبُ القوت فقال: وقد قيل: هذه الليلة هي التي قال الله [فيها]: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤] وأنه يُنسَخ فيها أمر السنة وتدبير الأحكام إلىٰ مثلها من قابِل. والله أعلم. والصحيح من ذلك عندي أنه في ليلة القدر، وبذلك

---

(١) قلوت القلوب ١/ ١٨٩ - ١٩٠.

سُمِّيت؛ لأن التنزيل يشهد بذلك؛ إذ في أول الآية: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ ثم وصفها فقال: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ فالقرآن إنما أُنزل في ليلة القدر، فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليلة مواطِئة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١].

وقال العراقي[١]: حديث صلاة ليلة النصف باطلٌ، ولابن ماجه[٢] من حديث عليٍّ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلَها، وصوموا نهارَها». وإسناده ضعيف.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه[٣]، وزاد: «فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ينزل فيها لغروب الشمس إلىٰ السماء [الدنيا] فيقول: ألا مستغفر أغفر له، ألا مسترزق أرزقه، حتىٰ يطلع الفجرُ».

وفي إحياء ليلة النصف أحاديث وردت من طرق كثيرة، وأمَّا حديث صلاتها الذي أورده المصنِّفُ فقد أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»[٤] فقال: أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو عليٍّ الحسن بن أحمد بن الحسن الحدَّاد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرئ، أخبرنا أبو عمرو عبد الرحمن بن طلحة الطلحي، أخبرنا الفضل بن محمد الزعفراني، حدثنا هارون بن سليمان،

---

(١) المغني ١/ ١٥٧.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٠٨.

(٣) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، وقد رواه ابن ماجه من طريقه فقال: «حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها؛ فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلىٰ سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلىٰ فأعافيه، ألا كذا ألا كذا، حتىٰ يطلع الفجر».

(٤) الموضوعات ٢/ ١٢٧ - ١٣٠.

حدثنا علي بن الحسن، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي، مَن صلىٰ مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرَ مرَّات، ما من عبدٍ يصلي هذه الصلاة إلا قضىٰ الله له كلَّ حاجة طلبها تلك الليلة ...»، ثم أطال في الثواب من هذا الجنس قَدْر صفحة تركتُ ذِكره، ثم قال: هذا حديث لا شك أنه موضوع، ورُواته مَجاهيل، وفيهم ضعفاء[١]، وقد رأينا كثيرًا ممَّن يصلي هذه الصلاة ويتَّفق قِصَرُ الليل فتفوتهم صلاةُ الفجر، ويصبحون كسالَىٰ، ولقد جعلها جَهَلة أئمَّة المساجد مع صلاة الرغائب [ونحوها من الصلوات] شبكة لجمع العوامِّ وطلب الرياسة والتقدُّم، وملأ بذِكرها القُصَّاص مجالسَهم، وكل ذلك عن الحق بمعزل.

وقد أخرج في كتابه المذكور أيضًا صلاةً أخرىٰ لهذه الليلة فيها اثنتا عشرة ركعة عن ابن ناصر، عن أبي علي ابن البنَّاء، عن أحمد بن عليٍّ الكاتب، عن أبي سهل القنطري، عن أبي الحسن اليوناني، عن أحمد بن عبد الله بن داود، عن محمد بن حبهان، عن عمر بن عبد الرحيم، عن محمد بن وَهْب بن عطية الدمشقي، عن بقية بن الوليد، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن القعقاع بن شَوْر، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن صلىٰ ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرَّة لم يخرج حتىٰ يرىٰ مقعده من الجنة»[٢].

ثم قال: موضوع، فيه مَجاهيل قبل ليث وبقية، فالبلاء منهم[٣].

---

(١) عبارة ابن الجوزي: «وجمهور رواته مجاهيل، وفيهم ضعفاء بمرة، والحديث محال قطعًا، وقد رأينا ...» الخ.

(٢) بعده في الموضوعات: «ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار».

(٣) عبارة ابن الجوزي: «هذا موضوع أيضا، وفيه جماعة مجهولون وقبل أن يصل إلىٰ بقية وليث، وهما ضعيفان، فالبلاء ممن قبلهم».

وذكر صلاة أخرىٰ لهذه الليلة فيها أربع عشرة ركعة، أخرجه من طريق الجوزقاني، عن أبي الحسين الكرخي، عن أبي عبد الله الخطيب، عن أبي القاسم الحسكاني، حدثني أبو القاسم عبد الخالق بن عليٍّ المؤذِّن، حدثنا أبو جعفر محمد بن بِسْطام القومسي، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر، حدثنا أحمد بن عبد الكريم، حدثنا خالد الحِمْصي، عن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن المهاجر، عن الحكم بن عُتْيبة، عن إبراهيم قال: قال علي بن أبي طالب: رأيتُ رسول الله ﷺ ليلةَ النصف من شعبان قام فصلىٰ أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأمِّ القرآن أربع عشرة مرَّة، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرَّة، وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرَّةً، وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨] فلمَّا فرغ من صلاته سألتُه عمَّا رأيتُه من صنيعه، فقال: «مَن صنع مثل الذي رأيتَ كان له كعشرين حَجَّة مبرورة، وكصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائمًا كان له كصيام سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلة».

ثم قال: موضوع، وإسناده مظلم، ومحمد بن المهاجر يضع[١].

قلت: وذكر السيوطي[٢] أن هذا الحديث أخرجه البيهقي في الشُّعَب[٣] فقال: أخبرنا عبد الخالق بن عليٍّ المؤذِّن بالسند المذكور وقال: يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعًا، وهو منكَر، وفي رُواته قبل عثمان بن سعيد مجهولون. والله أعلم.

وأمَّا ما ذكره المصنِّف عن الحسن أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب

---

(١) عبارة ابن الجوزي: «وهذا أيضًا موضوع، وإسناده مظلم، وكأن واضعه كان يكتب من الأسماء ما وقع له ويذكر قوما ما يعرفون. وفي الإسناد محمد بن مهاجر، قال ابن حنبل: يضع الحديث».

(٢) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٥٨ - ٦٠.

(٣) شعب الإيمان ٥/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

النبي ﷺ ... الخ، فرأيتُ في «مسند الفردوس» للديلمي ما يقاربه، قال: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو الفضل القومساني، أخبرنا الغلابي، أخبرنا أبو القاسم الفناكي، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزرمي، حدثنا عمرو بن ثابت، عن محمد بن مروان الذُّهَلي، عن أبي يحيىٰ، حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي ﷺ[1] قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَن قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرَّة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتىٰ يبعث الله إليه في منامه مائةَ مَلَكٍ يبشِّرونه بالجنة، وثلاثون يؤمِّنونه من النار، وثلاثون [يعصمونه] من أن يخطئ، وعشر يكيدون مَن عاداه».

وأخرجه ابن الجوزي من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا فذكر مثلَه سواء.

وأمَّا قول المصنِّف: وإن شاء صلىٰ عشرَ ركعات ... الخ، فأخرجه ابن الجوزي عن ابن ناصر، عن ابن البنَّاء، عن أبي عبد الله العَلاَّف، عن أبي القاسم الفامي، عن علي بن بُنْدار البَرْذعي، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبيد الله، سمعت أبي يقول: حدثنا علي بن عاصم، عن عمرو بن مقدام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرفوعًا: «مَن قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرَّة قل هو الله أحد في عشر ركعات لم يَمُتْ حتىٰ يبعث الله إليه مائةَ مَلَكٍ، ثلاثون يبشِّرونه بالجنة، وثلاثون يؤمِّنونه من العذاب، وثلاثون يقوِّمونه أن يخطئ، وعشرة أملاك يكبتون أعداءه».

وقال: مع كونه منقطعًا[2] موضوع، فيه مجاهيل.

وقال الحافظ أبو الخطَّاب ابن دِحْية في «العَلَم المشهور»: حديث ليلة

---

(١) ذكر منهم في فردوس الأخبار ٤/ ٣٨ عبد الله بن عمر.

(٢) (مع كونه منقطعا) هذه العبارة ليست في الموضوعات ولا في اللآلئ المصنوعة.

النصف من شعبان موضوع، قال أبو حاتم محمد بن حبَّان[١]: محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ. وحديث أنس فيها موضوع أيضًا؛ لأن فيه إبراهيم ابن إسحاق، قال أبو حاتم[٢]: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث. وفيه وهب ابن وهب القاضي، أكذب الناس.

وقال التقيُّ السبكي في «تقييد التراجيح»: الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة.

وقال النووي[٣]: هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان، ولا تغترَّ بذكرهما في كتابَي القوت والإحياء، وليس لأحد أن يستدلَّ على شرعيَّتهما بقوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع»، فإن ذلك يختصُّ بصلاة لا تخالف الشرعَ بوجه من الوجوه، وقد صحَّ النهيُ عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

قلت: وقد ذكر التقيُّ السبكي في تفسيره[٤] أن إحياء ليلة النصف من شعبان يكفِّر ذنوبَ السنة، وليلة الجمعة تكفِّر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفِّر ذنوب العمر.

وقد توارَثَ الخَلَفُ عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ستِّ ركعات بعد صلاة المغرب، كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرَّةً،

---

(١) المجروحون من المحدثين لابن حبان ٢/ ٣٣٠، ونصه: «كان يضع الحديث على الثقات، ويقلب الأسانيد على الأثبات، ويزيد في الأخبار الصحاح ألفاظًا ليست في الحديث يسويها على مذهبه، وكان ينتحل مذهب الكوفيين فأخرج كتابا سماه: الجامع على المسند، عمد فيه إلى أحاديث رواها عن الثقات فزاد فيها ألفاظًا توافق مذهب الكوفيين».

(٢) السابق ١/ ١١٩. وإبراهيم بن إسحاق هو ابن عيسى بن محمد بن مسلمة بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل، أبو إسحاق البغدادي.

(٣) تقدم هذا النص عن النووي قريبًا.

(٤) نقله عنه الشرنبلالي في إمداد الفتاح ص ٤١٦.

والإخلاص ستَّ مرَّات، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرَّةً، ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف، ويسأل الله تعالىٰ البركةَ في العمر، ثم في الثانية البركةَ في الرزق، ثم في الثالثة حسنَ الخاتمة، وذكروا أن مَن صلىٰ هكذا بهذه الكيفيَّة أُعطِيَ جميع ما طلب، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخِّرين من السادة الصوفية، ولم أرَ لها ولا لدعائها مستندًا صحيحًا في السنَّة، إلا أنه من عمل المشايخ، وقد قال أصحابنا(١): إنه يُكرَه الاجتماع علىٰ إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها. وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة: إنه قد أنكر ذلك أكثرُ العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مُلَيكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كلُّه بدعة، ولم يثبُت في قيامها جماعةً شيءٌ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. واختلف علماء الشام علىٰ قولين، أحدهما: استحباب إحيائها بجماعة في المسجد، وممَّن قال بذلك من أعيان التابعين: خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، ووافقهم إسحاقُ بن راهويه. والثاني: كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة، وإليه ذهب الأوزاعيُّ فقيهُ [أهل] الشام ومفتيهم.

(١) إمداد الفتاح ص ٤١٧.

القسم الرابع من النوافل: ما يتعلق بأسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت

وهي تسعة: صلاة الخسوف والكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وركعتين بين الأذان والإقامة، وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه، ونظائر ذلك، فنذكر من ذلك ما يحضرنا الآن.

(الأولىٰ: صلاة الخسوف) اعلم[(١)] أن الإضافة علىٰ نوعين: إضافة تعريف، وإضافة تقييد، فكلُّ ما كانت الماهية كاملة فيه تكون إضافته للتعريف، وما كانت ماهيَّته ناقصة فإضافته للتقييد. نظير الأول: ماء البئر، وصلاة الخسوف. ونظير الثاني: ماء الباقلاَّء، وصلاة الجنازة. كذا في «مَجْمَع الروايات»، وهو من قَبِيل إضافة الشيء إلىٰ سببه؛ لأن سببها الخسوف.

ثم[(٢)] إن الكسوف لغةً: التغيُّر إلىٰ السواد، ومنه: كسف وجهُه: إذا تغيَّر، والخسوف: النقصان؛ قاله الأصمعي، والجمهور علىٰ أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلِّيَّة. وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه. وقيل: بالخاء لذهاب كلِّ اللون، وبالكاف لتغيُّره. وزعم [بعض] علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له؛ فإنها لا تتغيَّر في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باقٍ، وأمَّا كسوف القمر فحقيقة؛ فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظلِّ الأرض بين الشمس

---

(١) السابق ص ٥٥٣.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

وانظر الكلام عن صلاة الكسوف في: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٦١١ - ٦٤٠.

وبينه بنقطة التقاطُع فلا يبقَىٰ فيه ضوءٌ ألبتَّة، فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقةً[١]. وأبطله ابن العربي[٢] بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر، فكيف يحجب الأصغرُ الأكبرَ إذا قابله؟!

وقال الطبري في الأحكام: في الكسوف فوائد: ظهور التصرُّف في هذين الخَلْقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرىٰ الناس أنموذج القيامة؛ لكونهما يُفعَل بهما ذلك ثم يُعادان، فيكون تنبيهًا علىٰ خوف المكر ورجاء العفو، وللإعلام بأنه قد يؤاخَذ مَن لا ذنب له فكيف مَن له ذنب؟

ثم هي سنَّة مؤكَّدة عند الشافعي؛ لفعلِه ﷺ وأمرِه، والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد. وعند أبي حنيفة سنَّة غير مؤكَّدة. وقول الشافعي في «الأم»[٣]: لا يجوز تركُها. حملوه علىٰ الكراهة لتأكُّدها؛ ليوافق كلامَه في مواضع أُخَر، والمكروه قد يوصَف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز علىٰ مستوي الطرفين، وصرَّح أبو عَوانة في صحيحه بوجوبها[٤]، وإليه ذهب بعض الحنفية، واختاره صاحب الأسرار وهو أبو زيد الدَّبُّوسي.

---

(١) السبب في كسوف الشمس وخسوف القمر أن الأرض والقمر مظلمان، فإذا مر القمر في ظل الأرض حدث خسوف، وإذا مرت الأرض في ظل القمر حجب الشمس عنها وحدث كسوف، ويحدث الخسوف حينما يكون القمر بدرا، ويشاهد في جميع البلدان التي يكون فيها فوق الأفق، أما الكسوف فيحدث أول الشهر العربي بشرط ألا يزيد بعد الشمس عن عقدة مسار القمر التي يكون فيها حينئذ عن ١٨,٥ درجة، وأن تكون المسافة بين الأرض والقمر قصيرة حتىٰ تمر في ظله. الموسوعة العربية الميسرة ص ٢٧٠٣.

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي ٣/ ٣٧ - ٤٠.

(٣) الأم ٢/ ٥٣٤، ونصه: «ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال».

(٤) حيث ترجم في المستخرج علىٰ صحيح مسلم ٢/ ٩٢: باب وجوب صلاة الكسوف.

ثم[١] مَن أوجبها منهم قيل: إنما أوجبها للشمس دون القمر، وهو محجوج بالإجماع قبله.

(**قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان**) أي[٢] علامتان (**من آيات الله**) الدالَّة علىٰ وحدانيَّته وعظيم قدرته، أو علىٰ تخويف عِباده من بأسه وسطوته (**لا يخسفان**) بالبناء للمعلوم علىٰ أنه لازم، ويجوز الضمُّ علىٰ أنه متعدٍّ، لكن نقل الزركشي[٣] عن ابن الصلاح[٤] أنه حُكي منعه، ولم يبيِّن لذلك دليلاً. أي: لا يُذهِب اللهُ نورَهما (**لموت أحد**) من العُظَماء (**ولا لحياته**) تتميمٌ للتقسيم، وإلا فلم يَدَّعِ أحدٌ أن الكسوف لحياة أحد، أو ذُكر لدفعِ توهُّمِ مَن يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقد أن لا يكون سببًا للإيجاد، فعمَّم الشارعُ النفيَ لدفعِ هذا التوهُّمِ.

وقال بعضهم[٥]: أمَّا كونه آيةً من آيات الله فلأنَّ الخَلْق عاجزون عن ذلك، وأمَّا أنه من الآيات المخوِّفة فلأنَّ تبديل النور بالظُّلْمة تخويف، والله تعالىٰ إنما يخوِّف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزُهم، وأفضلُ الطاعات بعد الإيمانِ الصلاةُ، وفيه ردٌّ علىٰ أهل الهيئة، حيث قالوا: الكسوف أمرٌ عاديٌّ لا تأخير فيه ولا تقديم؛ لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع، ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنىً[٦]، ولئن سلَّمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكِّر

---

(١) إمداد الفتاح ص ٥٥٣.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي ١/ ٢٧٢.

(٤) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (بهامش الوسيط للغزالي) ٢/ ٣٤٠.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ٢٦٨.

(٦) لابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد رد فيه علىٰ هذا الكلام، وقرر أن التخويف بالآيات لا ينافي صحة ما يقوله علماء الفلك، حيث قال في إحكام الأحكام ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦: «قد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسبابا عادية، وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: يخوف الله بهما عباده. وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن لله تعالىٰ أفعالا علىٰ حسب الأسباب =

بالقيامة؛ لكونه أنموذجًا، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝﴾ الآية [القيامة: ٧ - ٨] ومن ثَم قام ﷺ فزعًا يخشىٰ أن تكون الساعة، كما في رواية، وكان ﷺ إذا اشتدَّ هبوبُ الرياح تغيَّر ودخل وخرج خشيةَ أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الرياح أمرًا عاديًّا، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك؛ إذ كل ما في العالَم علويه وسفليه دليل علىٰ نفوذ قدرة الله تعالىٰ وتمام قهره.

فإن قلتَ: التخويف عبارة عن إحداث الخوف بسببٍ، ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع، وحينئذٍ يلزم الخُلْفُ في الوعيد. فالجواب المنع؛ لأن الخُلْف وضده من عوارض الأقوال، وأمَّا الأفعال فلا، إنما هي من جنس المعاريض، والصحيح عندنا فيما يتميَّز به الواجبُ أنه التخويف، ولهذا لم يلزم الخُلْفُ علىٰ تقدير المغفرة. فإن قيل: «الوعيد» لفظ عامٌّ، فكيف يخلص من الخُلْف؟ فالجواب: أن لفظ «الوعيد» عامٌّ أريدَ به الخصوص، غيرَ أن كل واحد يقول: لعلِّي داخل في العموم [فيحصل له التخويفُ فيحصل الخوفُ، وإن كان الله تعالىٰ لم يُرِدْه في العموم] ولكن أراد تخويفَه بإيراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه خارج منه، فيجتمع حينئذٍ الوعيد والمغفرة ولا خُلْف، ومصداقه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝﴾ [الإسراء: ٥٩] قاله الدماميني(١).

= العادية وأفعالا خارجة عن تلك الأسباب؛ فإن قدرته تعالىٰ حاكمة علىٰ كل سبب ومسبب فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، فإذا كان ذلك كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالىٰ ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته علىٰ خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف؛ لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالىٰ، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلىٰ أن يشاء الله تعالىٰ خرقها، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجودا في العادة».

(١) مصابيح الجامع للدماميني ٣/ ٧٨ - ٧٩.

ثم[١] في هذا القول ردٌّ لِما كانت الجاهلية تعتقد أنهما إنما ينخسفان لموت عظيم، والمنجِّمون يعتقدون تأثيرَهما في العالَم، وكثير من الكَفَرة يعتقد تعظيمَهما لكونهما أعظمَ الأنوار، حتىٰ أفضىٰ الحالُ إلىٰ أن عبدهما كثيرٌ منهم، فخصَّهما ﷺ [بالذِّكر] تنبيهًا علىٰ سقوطهما عن هذه المرتبة؛ لِما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عُظِّما في النفوس من أجله (**فإذا رأيتم ذلك**) أي الكسوف في أحدهما (**فافزعوا**) أي فالجأوا (**إلىٰ ذِكر الله**) **واستغفاره و**) إلىٰ (**الصلاة**) أي بادِروا إليها (**قال ذلك لمَّا مات ولدُه إبراهيم**) عليه السلام بالمدينة[٢] في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السِّيَر في ربيع الأول، أو في رمضان، أو ذي الحجَّة في عاشر الشهر، وعليه الأكثر، أو في رابعه، أو في رابع عَشره، ولا يصحُّ شيءٌ منها مع قول ذي الحجَّة؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ شهد وفاتَه من غير خلاف، ولا ريب أنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في حجَّة الوداع، لكن قيل: إنه كان في سنة تسع، فإن ثبت صحَّ ذلك، وجزم النووي[٣] بأنها كانت سنة الحُدَيبية [وبأنه كان حينئذٍ بالحديبية] ويُجاب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة، فلعلَّها كانت في أواخر الشهر. وسيأتي لذلك عَوْدٌ في آخر الباب (**وكَسَفَت الشمس**) بفتح الكاف والسين والفاء. وفي أوائل «الثقات»[٤] لابن حبَّان أن الشمس كسفت في السنة السادسة، فصلىٰ عليه الصلاة والسلام صلاةَ الكسوف وقال: إن الشمس والقمر آيتان ... الحديث. ثم كسفت في السنة العاشرة يومَ مات ابنه إبراهيم (**فقال الناس: إنما كسفت لموته**) أخرجه البخاري[٥]

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢٧٦.

(٢) السابق ٢/ ٢٦٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٥٨ - ٥٩، ونصه: «روينا في كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقي وغيرهما أنه توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة. وإسناده وإن كان ضعيفاً فيجوز التمسك به في مثل هذا؛ لأنه لا يترتب عليه حكم».

(٤) الثقات ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٣٢٨، ٣٣٤، ٤/ ١٢٨.

في الصلاة وفي الأدب، وأخرجه مسلم[1] في الصلاة، كِلاهما من حديث المغيرة بن شُعْبة، ولفظ البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان أبو معاوية، عن زياد بن عِلاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: كَسَفت الشمسُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم، فقال الناس: كَسَفت الشمسُ لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلُّوا وادعوا الله».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[2] عن مصعب بن المِقْدام، أخبرنا زائدة قال: قال زياد بن علاقة: سمعت المغيرةَ بن شعبة يقول: انكسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالىٰ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتىٰ ينكشف».

وأخرجه البخاري في باب الدعاء في الخسوف عن أبي الوليد، حدثنا زائدة، حدثنا زياد بن علاقة ... فساقه مثله سواء، إلا أنه قال: حتىٰ ينجلي.

وهذه الصلاة رواها البخاريُّ في صحيحه[3] أيضًا من حديث أبي بَكْرة، وأبي مسعود، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي موسىٰ الأشعري. فهؤلاء مع المغيرة بن شعبة تسعة.

وفي المصنَّف[4] لأبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي مسعود، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وجابر، والسائب بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبي بَكْرة، وأسماء، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وسَمُرة ابن

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٠٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٥.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٢٧ - ٣٣٥.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٩ - ٤٦٥.

جُنْدُب، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، ﷺ. وفي سياق أحاديثهم طولٌ كثير، ولكن نشير إلىٰ بعض ذلك، ففي حديث أبي بكرة عند البخاري: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتىٰ يُكشَف ما بكم». وفي رواية أخرىٰ عنه: «لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالىٰ يخوِّف بهما عِبادَه».

وفي حديث أبي مسعود عنده: «لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتانِ من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا». وفي رواية أخرىٰ عنه: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلىٰ الصلاة»[1].

وفي حديث ابن عمر عنده: «لا يَخْسِفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتانِ من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا».

وفي حديث عائشة عنده: «لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا». وفي رواية أخرىٰ لها عنده: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلىٰ الصلاة».

وفي حديث ابن عباس عنده: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

وفي حديث أبي موسىٰ: «هذه الآيات التي يرسل اللهُ لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوِّف الله بها عِبادَه، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلىٰ ذِكره [ودعائه واستغفاره]».

وحديث أبي بَكْرة أخرجه أيضًا مسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجه، وحديث

---

(١) لم أقف علىٰ هذا اللفظ في رواية أبي مسعود، وإنما لفظه في الرواية الأخرىٰ: «الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

(٢) لم أقف عليه في صحيح مسلم، ولا في سنن ابن ماجه.

(٣) سنن النسائي ص ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٧.

ابن عمر أخرجه أيضًا مسلم[١] والنسائي[٢]، وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم[٣] والنسائي[٤]، وحديث عائشة عند مسلم[٥] وأبي داود[٦] وابن ماجه[٧].

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي بكر بن أبي شيبة: «فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلىٰ المساجد».

وفي حديث عائشة عنده: «فإذا رأيتموهما فصلُّوا وتصدَّقوا».

وفي حديث جابر عنده: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ ... فذكر الحديثَ بطوله، وفيه: «لا ينكسفان لموت نفْس[٨]، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا حتىٰ ينجلي».

وفي حديث أبي بكرة عنده: «فإذا كان كذلك فصلوا حتىٰ ينجلي».

وحديث جابر عند مسلم[٩]، وحديث عليٍّ عند أحمد[١٠]، وحديث ابن عمر عند البزار[١١]، وأخرجه النسائي[١٢] عن أبي هريرة،

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٠٧.

(٢) سنن النسائي ص ٢٣٨.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٠٦.

(٤) سنن النسائي ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٤٠٠ - ٤٠٢.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٢١.

(٨) في المصنف: بشر.

(٩) صحيح مسلم ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣.

(١٠) مسند أحمد ٢/ ٣٨٩.

(١١) مسند البزار ١٢/ ٢١٣.

(١٢) سنن النسائي ص ٢٤٢.

والطبراني[١] عن أم سفيان.

(والنظر في كيفيَّتها ووقتها. أمَّا الكيفيَّة، فإذا كَسَفَت الشمسُ) بفتح الكاف والسين والفاء **(في وقتٍ الصلاةُ فيه مكروهة أو غير مكروهة)** في أيِّ وقتٍ كان على العموم، ولا يُخَصُّ بها وقت دونَ وقت، فهي مسنونة على التأكيد في كلِّ حال، فُهم[٢] ذلك من مبادرته ﷺ إليها باتِّفاق الروايات، فلا وقت لها معيَّن إلا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار، وبه قال الشافعي وغيره؛ لأن المقصود إيقاعها قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تُقضَى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاءُ قبله فيفوت المقصودُ، خلافًا لأبي حنيفة فإنه استثنى أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد. وعن المالكيَّة: وقتها من وقت حِلِّ النافلة إلى الزوال كالعيدين، فلا تُصلَّى قبل ذلك؛ لكراهية النافلة حينئذٍ؛ نصَّ عليه الباجيُّ[٣]، ونحوه في «المدوَّنة»[٤] **(نُودِيَ: الصلاة جامعة)** أي[٥] ذات جماعة حاضرة.

وأخرج البخاري[٦] ومسلم[٧] من حديث عائشة أن النبي ﷺ لمَّا كسفت الشمس بعث مناديًا ينادي: إن الصلاة جامعة.

---

(١) المعجم الكبير ٢٥/ ١٦٢. قال ابن حجر في الإصابة ١٣/ ٢٢١: «أم سفيان بنت الضحاك، قال ابن منده: ذُكرت في الصحابة، ولا يثبت».

(٢) إرشاد الساري ٢/ ٢٦١.

(٣) المنتقى في شرح الموطأ للباجي ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ (ط - مطبعة السعادة).

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٢، ونصه: «ولا أرى للناس إماما كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس، وإنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس. قال سحنون: وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس».

(٥) إرشاد الساري ٢/ ٢٦٤.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٣٣٥.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٤٠١.

وأخرجا[١] والنسائي[٢] أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو: لمَّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

وظاهر ذلك أنه كان قبل اجتماع الناس، وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض، ومن ثَم لم يعوَّل في الاستدلال على أنه لا يؤذَّن لها، وأنه يقال فيها: الصلاة جامعة، إلا على ما أرسله الزُّهْري. قال في «الأم»[٣]: ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة، وإن أمر الإمام مَن يصيح «الصلاة جامعة» أحببتُ ذلك له، فإنَّ الزهري يقول: كان النبي ﷺ يأمر المؤذِّن في صلاة العيدين أن يقول: الصلاة جامعة.

(**وصلى الإمام**) أي إمام المسجد (**بالناس**) أي الجماعة الحاضرين (**فِ المسجد**) قال في الروضة[٤]: تُستحَبُّ الجماعة في صلاة الكسوفين، ولنا وجهٌ: أن الجماعة فيها شرطٌ، ووجه: لا تُقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة. وهما شاذَّان، ويُستحَبُّ أن تُصلَّى في الجامع [وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتَي الجمعة] في الأركان والشروط، سواءٌ صلَّوها جماعةً في مصر أو صلاَّها المسافرون في الصحراء.

قلت: وقال شارح المختار[٥] من أصحابنا: وإنما خُصَّ إمام الجمعة لئلاَّ تقع الفتنة في التقدُّم والتقديم.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٢٩، ٣٣١. صحيح مسلم ١/ ٤٠٦.

(٢) سنن النسائي ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) الأم ٢/ ٥٣٢.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٨٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١/ ٧٠، ونصه: «ويصلي بهم إمام الجمعة؛ لأنه اجتماع فيشترط نائب الإمام تحرزا عن الفتنة كالجمعة».

وزاد غيره[١]: أو مأمور السلطان.

وقال الزاهدي من أصحابنا: فإن لم يحضر الإمامُ الأعظم يصلي الأئمَّةُ بالناس في مساجدهم بإذنه، وعن أبي حنيفة أن لكل إمام مسجد أن يصلي في مسجده[٢].

(ركعتين، وركع في كلِّ ركعة ركوعينِ) قال الرافعي[٣]: أقلُّها أن يُحرِم بنيَّة صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة، ويركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، ثم يركع ثانيًا، ثم يرفع ويطمئنُّ، ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك، فهي ركعتان، في كل ركعةٍ قيامانِ وركوعانِ، ويقرأ الفاتحة في كل قيام، فلو تمادىٰ الكسوفُ فهل يزيد ركوعًا ثالثًا؟ وجهان، أحدهما: يزيد ثالثًا ورابعًا وخامسًا حتىٰ ينجلي الكسوفُ؛ قاله ابن خُزَيمة[٤] والخَطَّابي[٥] وأبو بكر الصِّبْغي من أصحابنا؛ للأحاديث الواردة أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات، ورُوِي خمس ركوعات، ولا مَحْمَل له إلا التَّمادي، وأصحُّهما: لا تجوز الزيادةُ كسائر الصلوات، وروايات الركوعين أصحُّ وأشهرُ فيؤخَذ بها، كذا قاله الأئمَّة، ولو كان في القيام الأول فانجلىٰ الكسوف لم تبطل صلاتُه، وهل له أن يقتصر علىٰ قومة واحدة أو ركوع واحد في كل ركعة؟ وجهان بناءً علىٰ أن الزيادة عند التَّمادي، إن جوَّزنا الزيادةَ جاز النقصانُ بحسب مدَّة الكسوف، وإلا فلا، ولو سلَّم من الصلاةِ والكسوفُ باقٍ فهل له أن يستفتح صلاةَ الكسوف مرَّةً أخرىٰ؟ وجهان خرَّجوهما علىٰ جواز زيادة عدد الركوع، والمذهب المنع.

---

(١) إمداد الفتاح ص ٥٥٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٩٣. البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣. المحيط البرهاني لابن مازه ٢/ ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣. روضة الطالبين ٢/ ٨٣.

(٤) قاله ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣١٨.

(٥) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧.

وأشار المصنِّف إلىٰ أكملها بقوله: (**أوائلهما أطولُ من أواخرهما**) ويأتي بيانُ ذلك. ثم قال: (**ولا يجهر**) أي في كسوف الشمس، بل يُستحَبُّ فيها الإسرار؛ لأنها صلاة نهاريَّة، ويُستحَبُّ الجهر في خسوف القمر؛ لأنها صلاة ليليَّة. قال النووي[١]: هذا هو المعروف، وقال الخَطَّابي[٢]: الذي يجيء علىٰ مذهب الشافعي أنه يجهر في الشمس.

قلت: وعدم[٣] الجهر في صلاة الكسوف هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: يجهر فيها. وتمسَّكوا بما رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن نَمِر الدمشقي عن الزهري عن عُرْوة عن عائشة: جهر النبيُّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. ورواه الترمذي[٤] من طريق سفيان ابن حسين، وأحمد[٥] من طريق سليمان بن كثير[٦]، والطحاوي[٧] من طريق عقيل، والدارقطني[٨] من طريق إسحاق بن راشد، كلُّهم عن الزهري. واختاره ابن العربي[٩] من المالكيَّة فقال: الجهر عندي أولىٰ؛ لأنها صلاة جامعة

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٨٥.
(٢) أعلام الحديث للخطابي ١/ ٦١٧.
(٣) إرشاد الساري ٢/ ٢٨٠.
(٤) سنن الترمذي ١/ ٥٦٤.
(٥) مسند أحمد ٤٠/ ٤٢٩.
(٦) لم أقف عليه من رواية سليمان بن كثير، بل رواه أحمد في مسنده ٤٠/ ٤٢٨ - ٤٢٩ من طريق عقيل ابن خالد عن الزهري.
(٧) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٣.
(٨) التصريح بالجهر لم يرد من طريق إسحاق بن راشد، بل رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٤١٧ من طريق الأوزاعي عن الزهري. أما لفظ رواية إسحاق بن راشد عن الزهري ٢/ ٤١٨ فهو: كان رسول الله ﷺ يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، يقرأ في الركعة الأولىٰ بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بيس.
(٩) عارضة الأحوذي ٣/ ٤٢.

ينادَىٰ لها ويُخطَب، فأشبهت العيدَ والاستسقاءَ. وأجاب الشافعية والمالكيَّة وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء بأنه محمول علىٰ خسوف القمر لا الشمس. وتُعُقِّب بأن الإسماعيلي روىٰ هذا الحديث من وجه آخَر بلفظ: كسفت الشمسُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ ... فذكر الحديثَ. واحتجَّ الإمام الشافعي[1] بقول ابن عباس: إنه قرأ نحوًا من قراءة سورة البقرة؛ لأنه لو جهر لم يحتَجْ إلىٰ التقدير. وعُورِض باحتمال أن يكون بعيدًا منه، أي في صفِّ الصبيان. وأجيبَ بأن الإمام الشافعي ذكر تعليقًا عن ابن عباس أنه صلىٰ بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفًا. ووصله البيهقي[2] من ثلاثة طُرُق، كلُّها واهية. وأجيبَ: علىٰ تقدير صحَّتها بأنَّ مُثبِت الجهر معه قَدْرٌ زائد فالأخذ به [أَولىٰ] ولعلَّ هذا مَلْحَظ الخَطَّابي الذي تقدَّم عنه، فإن ثبت التعدُّد فيكون ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز.

قلت: واستدلَّ[3] أبو حنيفة أيضًا بحديث «صلاة النهار عجماء»، وبحديث سَمُرة، وفيه: لم نسمع له صوتًا. وبحديث ابن عباس المذكور، وبحديث عائشة أيضًا: فحزرتُ قراءتَه أنه قرأ سورة البقرة. ولو جهر لسمعتْ وما حزرتْ، وحمل الحديث المذكور علىٰ أنه جهر بالآية والآيتين ليُعلَم أن فيها القراءة، وهذا أَولىٰ من حملِها علىٰ صلاة الخسوف.

ثم اعلمْ أن المشهور في المذهب عندنا أن محمدًا مع أبي يوسف، وهكذا ذكره الحاكم الشهيد، وقد ذكر الزاهدي في «القنية» أن محمدًا مع أبي حنيفة في هذه المسألة، فالرواية عنه مضطربة، وإنما رجَّح أصحابُنا روايةَ ابن عباس وسَمُرة لأن الحال أكشفُ علىٰ الرجال من النساء لقُرْبهم؛ قاله شارح المختار.

(فيقرأ في) الركعة (**الأولىٰ من قيام الركعة الأولىٰ الفاتحة**) مع سوابقها (و)

---

(١) الأم ٢/ ٥٢٧.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٢٩.

سورة (**البقرة، وفي الثانية الفاتحة و**) سورة (**آل عمران، وفي الثالثة الفاتحةَ وسورة النساء، وفي الرابعة الفاتحةَ وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد**) إن[1] لم يكن يُحسِن ضبط تلك السور، وكل ذلك بعد الفاتحة. هذه رواية البُوَيطي، ونقل المُزَني في المختصر[2] أنه يقرأ في الأولىٰ البقرة أو قَدْرها إن لم يحفظها، وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالثة قَدْر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابعة قَدْر مائة آية منها. قال النووي: وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون، وليستا علىٰ الاختلاف المحقَّق، بل الأمر فيه علىٰ التقريب، وهما متقاربتان. قال النووي: وفي استحباب التعوُّذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية وجهان حكاهما في «الحاوي»[3]، وهما الوجهان في الركعة الثانية.

تنبيه:

استُشكل[4] تقدير القيام الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصرَ من القيام الثاني، والنساء أطول من آل عمران.

وقال[5] السبكي في شرح المنهاج: قد ثبت بالأخبار تقديرُ القيام الأول بنحو البقرة، وتطويله علىٰ الثاني والثالث، ثم الثالث علىٰ الرابع، وأمَّا نقصُ الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يَرِدْ فيه شيءٌ فيما أعلم، فلأجله لا بُعْد في ذِكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني. نعم، إذا قلنا بزيادةِ ركوعٍ ثالثٍ فيكون أقصر من الثاني، كما ورد في الخبر.

(**ولو اقتصر علىٰ الفاتحة**) من غير سورة (**في كل قيام أجزأه**) أشار بذلك إلىٰ

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٨٣ - ٨٤.

(٢) مختصر المزني ص ٥٠.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٥٠٧.

(٤) إرشاد الساري ٢/ ٢٦٣.

(٥) السابق ٢/ ٢٦٥.

أقلِّها، وقد ذكرناه قريبًا، وعادة الأصحاب أن يذكروا الأقلَّ ثم الأكمل، والمصنِّف خالفهم فذكر الأكمل ثم الأقلَّ (ولو اقتصر علىٰ سُوَر قِصار) إن لم يكن يُحسِن الطوالَ (فلا بأس، ومقصود التطويل دوام الصلاة إلىٰ الانجلاء) قال[1] الأذرعي في القوت: وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يَرْضَ بها المأمومون، وقد يفرَّق بينها وبين المكتوبة بالنُّدْرة، أو أن يقال: لا يطيل بغير رضا المحصورين؛ لعموم حديث «إذا صلىٰ أحدُكم بالناس فليخفِّف»، وتُحمَل إطالته ﷺ علىٰ أنه علم رضا أصحابه، أو أن ذلك مغتفَر لبيان تعليم الأكمل بالفعل.

قلت: وقال أصحابنا[2]: الأفضل تطويل الركعتين وتخفيف الدعاء، ويجوز بالعكس، فإذا خفَّف أحدَهما طوَّل الآخَرَ؛ لأن المستحَبَّ أن يبقىٰ علىٰ الخشوع والخوف إلىٰ انجلاء الشمس. قال ابن الهمام[3]: وهذا مستثنىٰ من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خفَّفها جاز، ولا يكون مخالفًا للسنَّة؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء.

(و) أمَّا قَدْر مُكْثه في الركوع فينبغي أن (يسبِّح في الركوع الأول قَدْرَ مائة آية) من البقرة (وفي الثاني قَدْرَ ثمانين) آية منها (وفي الثالث قَدْر سبعين) آية منها (وفي الرابع قَدْرَ خمسين) آية منها. والأمر[4] فيه علىٰ التقريب، ويقول في الاعتدال من كل ركوع: سمع الله لمَن حمده ربنا لك الحمد. كذا في الروضة، وهل تُستحَبُّ الإطالة في سجود هذه الصلاة؟ قولان، أولهما[5]: لا يطوِّله كما لا يطوِّل التشهدَ ولا الجلوسَ بين السجدتين، والثاني: يطوِّله، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (وليكن

---

(١) السابق ٢/ ٢٦٥.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٥٤.

(٣) فتح القدير ٢/ ٨٨.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٨٤.

(٥) في الروضة: أظهرهما.

السجود علىٰ قَدْر الركوع في كل ركعة) وهذا قد نقله البُوَيطي والترمذي[(١)] [والمُزَني][(٢)] عن الشافعي. قال النووي: الصحيح المختار له أنه يطوِّل السجودَ، وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة، ولو قيل: إنه يتعيَّن الجزمُ به، لكان قولاً صحيحًا؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال: ما صحَّ في الحديث فهو قولي ومذهبي. فإذا قلنا بإطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب «التهذيب»[(٣)]: أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني. وقال الشافعي رضي الله عنه في البُوَيطي: إنه نحو الركوع الذي قبله. وأمَّا الجلسة بين السجدتين فقد قطع الرافعي[(٤)] بأنه لا يطوِّلها، ونقل الغزالي الاتفاقَ علىٰ أنه لا يطوِّلها، وقد صحَّ في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سجد فلم يَكَدْ يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد [يرفع] ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك. وأمَّا الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطوِّل بلا خلاف، وكذا التشهد. والله أعلم.

(ثم يخطب خطبتينِ بعد الصلاة بينهما جلسةٌ) فلا تجزئ واحدةٌ. هذا مذهب الشافعي، واستدلَّ بحديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما: خطب النبيُّ ﷺ في الكسوف، فحديث عائشة أخرجه البخاري من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عنها، ولفظه: فخطب الناسَ فحمد الله وأثنىٰ عليه. ورواه النسائي من حديث سَمُرة وزاد: وشهد أنه عبد الله ورسوله. وحديث أسماء أخرجه البخاري أيضًا.

وقال[(٥)] أبو حنيفة ومالك: ليس في صلاة الكسوف خطبة.

وقال ابن قُدامة في «المغني»[(٦)]: لم يبلغنا عن أحمد ذلك.

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٥٦٣، وفيه: «ويقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه»

(٢) مختصر المزني ص ٥٠.

(٣) التهذيب للبغوي ٢/ ٣٨٨.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٣٧٣، ٣٧٥.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ٢٦٦.

(٦) المغني ٣/ ٣٢٨.

وعلَّله صاحب «الهداية»[١] من الحنفيَّة بأنه لم يُنقَل.

قال الزيلعي[٢]: وحملوا حديث عائشة علىٰ أنه ﷺ قال ذلك ليردَّهم عن قولهم: إن الشمس كَسَفت لموت إبراهيم، والذي يدلُّ علىٰ هذا أنها أخبرت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنَّة لخطب قبله كالصلاة والدعاء.

ونقل[٣] صاحبُ «الجوهرة» إجماعَ أصحابنا علىٰ ذلك، قالوا: لأنه أمر بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مشروعة لبيَّنها.

وأجيبَ عن قول صاحب «الهداية» بأن الأحاديث ثابتة فبه، وهي ذات كثرة. وأمَّا ما علَّله به الزيلعيُّ فمعارَض بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك ممَّا تضمَّنته الأحاديثُ، فلم يقتصر علىٰ الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعيَّة الاتِّباع، والخصائص لا تثبُت إلا بدليل.

(و) يُستحَبُّ أن (يأمر) الإمامُ (الناسَ) في هذه الخطبة (**بالصدقة والعِتق والتوبة**) من[٤] المعاصي، ويحذِّرهم الغفلة والاغترار، وقد جاء كلٌّ من الأمر بالصدقة والإعتاق في أحاديث، ففي حديث عائشة عند أبي بكر بن أبي شيبة: «فصلُّوا وتصدَّقوا». وقد تقدَّمَ. وعند البخاري من حديث فاطمة عن أسماء قالت: أمر النبيُّ ﷺ بالعتاقة في الكسوف. أي[٥] ليرفع الله به البلاءَ عن عِباده، وهل يقتصر علىٰ العتاقة أو هي من باب التنبيه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ؟ الظاهر الثاني؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩] وإذا كانت من التخويف فهي داعية

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ١٤٧.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) إمداد الفتاح ص ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٨٥.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

إلىٰ التوبة والمسارعة إلىٰ جميع أفعال البِرِّ، كلٌّ علىٰ قَدْر طاقته، ولمَّا كان أشد ما يُتوقَّع من التخويف النار جاء الندبُ بأعلىٰ شيء تُتَّقَىٰ به النار؛ لأنه قد جاء: «مَن أعتق رقبةً مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار». فمَن لم يقدر علىٰ ذلك فليعمل بالحديث العامِّ وهو قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشِقِّ تمرة». ويأخذ من وجه البر [ما أمكنه] قاله ابن أبي جمرة (**وكذلك يفعل بخسوف القمر، إلا أنه يجهر فيها؛ لأنها**) صلاة (**ليليَّة**) فيُستحَبُّ فيها الجهر. هذا مذهب الشافعي.

وعند[1] أصحابنا[2]: تؤدَّىٰ صلاة الخسوف فُرادَىٰ ركعتين كسائر النوافل، في كل ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ وقيامٌ واحدٌ، ولا يجمع لها؛ لأنه قد خسف القمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ [مِرارًا] ولم يُنقَل أنه جمع الناس لها، ولأن الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يُشرَع، بل يتضرَّع كلٌّ واحد لنفسه.

وبه قال مالك. قال أصحابه: إذ لم يَرِدْ أنه ﷺ صلاَّها في جماعة ولا دعا إلىٰ ذلك. ولأشهب منهم جواز الجمع، قال اللَّخْمي: وهو أبين. قال: والمذهب أن الناس يصلُّونها في بيوتهم، ولا يكلَّفون الخروج ليلاً؛ لئلاَّ يشقَّ ذلك عليهم.

وقد عقد البخاري[3] عليه بابًا فقال: الصلاة في كسوف القمر. وأخرج فيه من طريق شُعْبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بَكْرة قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فصلىٰ ركعتين.

واعترض[4] الإسماعيلي عليه بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب؛ لأنه لا ذِكر للقمر فيه، لا بالتنصيص ولا بالاحتمال. وأجيبَ بأن ابن التين ذكر أن في رواية الأصيلي في هذا الحديث: انكسف القمر، بدل قوله: الشمس. لكن نوزعَ

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢٧٩.

(٢) انظر: إمداد الفتاح ص ٥٥٤. تبيين الحقائق ١/ ٢٣٠.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٣٤.

(٤) إرشاد الساري ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

في ثبوت ذلك، فيجاب بأنَّ هذا الحديث مختصَر من حديث آخَر أورده بعد ذلك مطوَّلاً، فأراد أن يبيِّن أن المختصَر بعض المطوَّل، والمطوَّل فيه المقصود. وقد روىٰ ابن أبي شيبة هذا الحديثَ بلفظ: انكسفت الشمس أو القمر. وفي رواية هُشَيم: الشمس والقمر. أمَّا حديثه المطوَّل فأخرجه في هذا الباب من طريق عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أبي بَكْرة قال: خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرُّ رداءه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ المسجد، وثاب الناسُ إليه، فصلىٰ بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، فإذا كان ذاك فصلُّوا وادعوا حتىٰ يُكشَف ما بكم». وهذا موضع الترجمة؛ إذ أمر بالصلاة بعد قوله «إن الشمس والقمر». وعند ابن حبَّان[1] من طريق نوح بن قيس عن يونس في هذا الحديث: فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا. وهو أدخلُ في الباب من قوله «فإذا كان ذلك»؛ لأن الأول نصٌّ، وهذا محتمل لأنْ تكون الإشارة عائدة إلىٰ كسوف الشمس، لكن الظاهر عَوْد ذلك إلىٰ خسوفهما معًا. وعند ابن حبان[2] من طريق النَّضْر بن شُمَيل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث: صلىٰ في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم. وفيه ردٌّ علىٰ مَن أطلق - كابن رُشَيد - أنه ﷺ لم يصلِّ فيه. وأوَّلَ بعضُهم قولَه «صلىٰ» أي أمر بالصلاة، جمعًا بين الروايتين. وذكر صاحب «جمع العدَّة» أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جُمادىٰ الآخرة، ولم يشتهر أنه ﷺ جمع له الناسَ للصلاة. وقال ابن القيِّم في الهَدْي[3]: لم يُنقَل أنه صلىٰ في خسوف القمر في جماعة. لكن حكىٰ

---

(١) صحيح ابن حبان ٧/ ٧٤.

(٢) السابق ٧/ ٧٨ - ٧٩.

(٣) لم أقف علىٰ ذلك في زاد المعاد لابن القيم. وعبارة القسطلاني (وقال صاحب الهدي) فظن الشارح أنه يعني ابن القيم، ولعل المقصود (الهداية) فتحرف، ففي الهداية للمرغيناني ما نصه: «وليس في كسوف القمر جماعة». البناية شرح الهداية ٣/ ١٤٧.

ابن حبَّان في السيرة[1] أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلىٰ النبي ﷺ بأصحابه الكسوفَ، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام. قال الحافظ ابن حجر: وهذا إن ثبت انتفىٰ التأويلُ المذكور. والله أعلم.

(فأمّا وقتها فعند ابتداء الخسوف إلىٰ تمام الانجلاء) وهذا يفيد استيعابَ الوقت بالصلاة والدعاء، وهو السنَّة **(ويخرج وقتُها بأنْ تغرب الشمس كاسفةً، وتفوت صلاةُ خسوف القمر بأنْ يطلع قرصُ الشمس؛ إذ يبطل سلطانُ الليل، ولا تفوت بغروب القمر خاسفًا؛ لأن الليل كلَّه سلطان القمر، فإن انجلَىٰ في أثناء الصلاة أتمَّها مخفَّفة)** قال في الروضة[2]: تفوت صلاةُ كسوف الشمس بأمرين:

أحدهما: انجلاء جميعها، فإن انجلىٰ البعضُ فله الشروعُ في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف إلا ذلك القَدْر، ولو حال سحابٌ وشكَّ في الانجلاء صلىٰ، ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوفَ لم يصلِّ حتىٰ يستيقن. وقال الدارِمي وغيره: ولا يعمل في كسوفها بقول المنجِّمين.

الثاني: أن تغرب كاسفةً، فلا يصلي.

وتفوت صلاةُ خسوف القمر بأمرين، أحدهما: الانجلاء، كما سبق، والثاني: طلوع الشمس، فإذا طلعت وهو بعدُ خاسفٌ لم يصلِّ، ولو غاب في الليل خاسفًا صلىٰ، كما لو استتر بغمام، ولو طلع الفجرُ وهو خاسف أو خسف بعد الفجر صلىٰ علىٰ الجديد، وعلىٰ هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل صلاتُه، كما لو انجلىٰ الكسوف في الأثناء. وقال القاضي ابن كج: هذان القولان فيما إذا غاب خاسفًا بين الفجر وطلوع الشمس، فأمَّا إذا لم يَغِبْ

(١) الثقات لابن حبان ١/ ٢٦١، ونصه: «وكسف القمر في جمادىٰ الآخرة، فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ويضربون بالطاس ويقولون: سحر القمر، فصلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الكسوف».

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٨٦ - ٨٧.

وبقي خاسفًا فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف. وصرَّح الدارِمي وغيره بجريان القولين في الحالين كما قال صاحب «البحر»[١]، ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصلِّ قطعًا. والله أعلم.

(ومَن أدرك) الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولىٰ فقد أدرك الصلاةَ، وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعةَ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فصلىٰ ركعة بركوعين، ولو أدرك في **(الركوع الثاني مع الإمام)** من إحدىٰ الركعتين **(فقد فاتته تلك الركعةُ؛ لأن الأصل هو الركوع الأول)** وهو المذهب، وقد نصَّ عليه في البويطي، واتفق الأصحاب علىٰ تصحيحه، وحكىٰ صاحب «التقريب» قولاً آخَر: أنه بإدراك الركوع الثاني يكون مدركًا للقومة التي قبله، فعلىٰ هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأول وسلَّم الإمامُ قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهَّد وسلَّم، ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبًا لا محالة، وعلىٰ المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركًا لشيء من الركعة أيضًا. والله أعلم.

فصل:

وكيفيَّة صلاة الكسوف عند أصحابنا[٢]: أن يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين، كل ركعة بركوع واحد كهيئة النفل من غير زيادة ركوع فيهما بلا نداء ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة، وسُنَّ تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما، ثم يدعو الإمامُ إن شاء قائمًا مستقبِل الناس[٣]. قال شمس الأئمَّة الحُلْواني: وهو أحسن من استقبال القبلة. وقال ابن الهمام: ولو قام ودعا معتمدًا علىٰ قوس أو عصا كان أيضًا

---

(١) بحر المذهب للروياني ٣/ ٢٥٧، ونصه: «لو خسف القمر بعد طلوع الشمس هل يبتدئ الصلاة؟ فيه قولان، ولو ابتدأ خسوف القمر بعد طلوع الشمس لا يصلي قولا واحدا».

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٣) في الإمداد: ثم يدعو الإمام جالسًا مستقبل القبلة إن شاء أو يدعو قائمًا مستقبل الناس.

حسنًا. ولا يصعد الإمام المنبرَ [للدعاء] ولا يخرج. كذا في «البحر» عن «المحيط».
والقوم يؤمِّنون علىٰ دعائه حتىٰ ينجلي، وإن لم يحضر الإمام صلَّوا فُرادَىٰ.

فصل: في الفوائد المتعلقة بهذا الباب:

الأولىٰ: أخرج البخاري من حديث أبي بَكْرة: فقام النبي ﷺ يجرُّ رداءه حتىٰ دخل المسجد، فدخلنا، فصلىٰ بنا ركعتين. زاد النسائي في هذا الحديث: كما تصلُّون.

وبه استدلَّ أصحابُنا[1] علىٰ أنها كصلاة النافلة. وأخرج أبو داود[2] عن قبيصة بإسناد صحيح أنه ﷺ صلىٰ ركعتين، فأطال فيهما القيامَ، ثم انصرف، وانجلت الشمسُ. وفيه: «فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة». وقد روىٰ الركعتين جماعةٌ من الصحابة، منهم ابن عمر وسَمُرة وأبو بَكْرة والنعمان بن بشير. قال الزيلعي: والأخذ بهذا أَولىٰ؛ لوجود الأمر به من النبي ﷺ، وهو مقدَّم علىٰ الفعل، ولكثرة رُواته، وصحة الأحاديث فيه، وموافقته للأصول المعهودة، ولا حُجَّة للشافعي في حديث عائشة وابن عباس؛ لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك، وصلىٰ ابن عباس بالبصرة حين كان أميرًا عليها ركعتين، والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روىٰ لا يبقىٰ فيما روىٰ حُجَّة، ولأنه رُوي أنه ﷺ صلىٰ ثلاث ركعات في ركعة، وأربع ركعات في ركعة، وخمس ركعات في ركعة، وستَّ ركعات في ركعة، وثماني ركعات في ركعة، ولم يأخذ به، فكل جواب له عن الزيادة علىٰ الركوعين فهو جواب لنا عمَّا زاد علىٰ ركوع واحد، وتأويل ما زاد علىٰ ركوع واحد أنه ﷺ طوَّلَ الركوعَ فيها فمدَّ بعضُ القوم فرفعوا رؤوسهم، أو ظنُّوا أنه ﷺ رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، أو رفعوا رؤوسهم علىٰ عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٤٣ - ١٤٤.

ﷺ راكعًا فركعوا، ثم فعلوا ذلك ثانيًا وثالثًا، ففعل مَن خلفهم كذلك ظنًّا منهم أن ذلك من النبي ﷺ، ثم روىٰ كل واحد منهم علىٰ قدر ما وقع في ظنِّه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمَن كان في آخر الصفوف، فعائشة ﵂ كانت في صف النساء، وابن عباس ﵄ كان في صف الصبيان. والذي يدلُّ علىٰ صحَّة هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرَّة واحدة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتًا، فعُلم بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم. وقيل: إنه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حالَ الشمس هل انجلت أمْ لا، فظنَّه بعضُهم ركوعًا فأطلق عليه اسمَه، فلا يعارض ما رويناه مع هذه الاحتمالات.

قال القسطلاني[١]: نعم، مقتضَىٰ كلام أصحابنا الشافعية - كما في المجموع[٢] - أنه لو صلاَّها كسنَّة الظهر صحَّت، وكان تاركًا للأفضل، أخذًا من حديث قبيصة المذكور، وحديث النعمان رفعه: جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنهما حتىٰ انجلت. رواهما أبو داود وغيرُه بإسنادين صحيحين، وكأنَّهم لم ينظروا إلىٰ احتمال أنه صلاَّها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس [وغيرهم] حملاً للمطلَق علىٰ المقيَّد؛ لأنه خلاف الظاهر، وفيه نظرٌ؛ فإن الشافعي لمَّا نقل ذلك قال: يُحمَل المطلَق علىٰ المقيَّد. وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة[٣] وقال: الأحاديث علىٰ بيان الجواز. ثم قال: وذهب جماعة من أئمَّة الحديث - منهم ابن المنذر[٤] - إلىٰ تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها علىٰ أنه صلاها مرَّات، وأن الجميع جائز، والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح [أخبار] الركوعين بأنها أشهر وأصح [أولىٰ] لِما مرَّ من أن الواقعة واحدة. لكن روىٰ ابن حبَّان

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٦٣.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٥/ ١٢٧ - ١٥٢.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣١٤ - ٣١٥.

في «الثقات» أنه ﷺ صلىٰ لخسوف القمر. فعليه، الواقعة متعدِّدة، وجرىٰ عليه السبكي والأذرعي، وسبقهما إلىٰ ذلك النووي في شرح مسلم[١] فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه تجوز صلاتُها علىٰ كل واحد من الأنواع الثابتة؛ لأنها جرت في أوقات، واختلافُ صفاتها محمول علىٰ جواز الجميع، قال: وهذا أقوىٰ. وقد وقع لبعض الشافعية - كالبندنيجي - أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ، وأيّده صاحبُ «عمدة القاري»[٢] منهم[٣] بحديث ابن مسعود عند ابن خُزَيمة في صحيحه[٤]، وعبد الرحمن بن سَمُرة عند مسلم والنسائي، وسَمُرة بن جُنْدُب في السنن الأربعة، وعبد الله بن عمرو عند الطحاوي، وصحَّحه الحاكم، وكلُّها مصرِّحة بأنها ركعتان، وحمله ابن حبان[٥] والبيهقي علىٰ أن المعنىٰ: كما كانوا يصلُّون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة خاطَبَ بذلك أهلَ البصرة، وقد كان ابن عباس علَّمهم أنها كعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعان، كما رواه ابن أبي شيبة[٦] وغيره، وثبت في حديث جابر عند مسلم أن ذلك وقع يوم موت إبراهيم، وفيه أن في كل ركعةٍ ركوعين، فدلَّ ذلك علىٰ اتِّحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادةُ بيانٍ في صفة الركوع، والأخذ بها أَولىٰ. وتعقَّبه[٧] العيني

---

(١) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٠.

(٣) أي من الحنفية.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٠٩ - ٣١٠، وفي آخره: ثم نزل رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين.

(٥) قال ابن حبان في صحيحه ٧/ ٧٧: «قول أبي بكرة (فصلىٰ بهم ركعتين نحو ما تصلون) أراد به: تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات». وقال في موضع آخر ٧/ ٧٩: «قول أبي بكرة (ركعتين مثل صلاتكم) أراد به مثل صلاتكم في الكسوف».

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٤ عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة، وابن عباس أمير عليها، فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات.

(٧) يعني الحافظ ابن حجر.

في شرح البخاري[1] بأنَّ حمل ابنِ حبان والبيهقي على المعنىٰ المذكور بعيد، وظاهر الكلام يردُّه، وبأن حديث أبي بَكْرة عن الذي شاهده من صلاة النبي ﷺ، وليس فيه خطاب أصلاً، ولئنْ سلَّمنا أنه خاطَبَ بذلك من الخارج فليس معناه كما حملاه؛ لأن المعنىٰ: كما كانت عادتكم فيما إذا صلَّيتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات، علىٰ ما تقرَّر من شأن الصلاة.

قلت: والذي يقتضيه النظرُ أن تصحيح هذه الأعداد، وأنه ﷺ صلاَّها مرَّات، وأن الجميع جائز، وأنه كان يزيد في الركوع إذا لم يَرَ الشمس انجلتْ، أَولىٰ من ترجيح الركعتين في كل ركعة؛ لأنه يلزم منْ ذلك تخطئةُ بقية الرواة، وعلىٰ الأول لا[2].

وقال ابن رُشْد في القواعد: الأَولىٰ هو التخيير؛ فإنَّ الجمع أَولىٰ من الترجيح.

الثانية: قال في الروضة[3]: إذا اجتمعت صلاتان في وقت قُدِّمَ ما يُخاف فوته ثم الآكد، فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخِيفَ فوتُ العيد أو الجمعة لضيق وقتهما قُدِّمت، وإن لم يُخَفْ فالأظهر تقديم الكسوف، والثاني:

---

(١) عمدة القاري ٧/ ٩٣ - ٩٤.

(٢) هذا الكلام بعضه من كلام البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٦١، وبعضه من كلام ابن التركماني في الجوهر النقي. قال البيهقي: «ومن أصحابنا من ذهب إلىٰ تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وأن النبي ﷺ فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدىٰ كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلىٰ هذا إسحاق ابن راهويه ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح».
قال ابن التركماني: «بل ما قاله هؤلاء الجماعة أصح؛ لأنا قد قدمنا أن هذه الأعداد كلها صحيحة، وفي ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة تخطئة بقية الرواة، وفيما قاله أولئك لا». ثم ذكر كلام ابن رشد الذي أورده الشارح.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٨٧ - ٨٩.

العيد والجمعة لتأكُّدهما، وباقي الفرائض كالجمعة، ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قُدِّم الكسوف [بعدها] مطلقًا؛ لأنها أفضل، ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قُدِّمت الجنازة، ويشتغل الإمام [بعدها] بغيرها ولا يشيِّعها، فلو لم تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر الوليُّ أفرد الإمام جماعةً ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها، ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يَضِقِ الوقتُ قُدِّمت الجنازة، وإن ضاق قُدِّمت الجمعة علىٰ المذهب. وقال الشيخ أبو محمد(١): تُقدَّم الجنازة؛ لأن الجمعة لها بدلٌ.

الثالثة: قال في الروضة أيضًا: إذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف، ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضىٰ الحالُ تقديمَ الجمعة خطب لها ثم صلىٰ الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها، وإن اقتضىٰ تقديمَ الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتين يذكر فيهما شأنَ الكسوف، ولا يحتاج إلىٰ أربع خُطَب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصةً، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما جميعًا بالخطبتين؛ لأنهما سُنَّتان.

الرابعة: اعترضت طائفةٌ علىٰ قول الشافعي: اجتمع عيد وكسوف. وقالت: هذا مُحال؛ فإن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين. فأجاب الأصحاب بأجوبة:

أحدها: أن هذا قول المنجِّمين، وأمَّا نحن فنجوِّز الكسوفَ في غيرهما؛ فإن الله علىٰ كل شيء قديرٌ، وقد نُقل مثل ذلك، فقد صحَّ أن الشمس كَسَفت يوم مات إبراهيم. وروىٰ الزبير بن بَكَّار في الأنساب أنه توفي في العاشر من شهر ربيع

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢.

الأول، وروىٰ البيهقي[١] مثله عن الواقدي، وكذا اشتهر أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء. وروىٰ البيهقي عن أبي قبيل أنه لمَّا قُتل الحسين كَسَفت الشمسُ.

الثاني: أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يُتصوَّر بأن يشهد شاهدان علىٰ نقصان رجب وآخَران علىٰ نقصان شعبان ورمضان، وكانت في الحقيقة كاملة، فيقع العيد في الثامن والعشرين.

الثالث: لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حَسَنًا؛ ليتدرَّب باستخراج الفروع الدقيقة.

الخامسة: ما سوىٰ الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يُصلَّىٰ لها جماعة، لكن يُستحَبُّ الدعاء والتضرُّع، ويُستحَبُّ لكل أحد أن يصلي منفردًا؛ لئلاَّ يكون غافلاً، وقد روىٰ [الشافعي] أن عليًّا رضي الله عنه صلىٰ في زلزلة جماعة. قال الشافعي: إن صحَّ قلتُ به[٢]. فمن الأصحاب مَن قال: هذا قول آخَر له في الزلزلة وحدها، ومنهم مَن عمَّمه في جميع الآيات. قال النووي: لم يصحَّ ذلك عن عليٍّ.

قلت: وكذا قال أصحابنا[٣]: لا تُشرَع الجماعة في الظُّلْمة الهائلة بالنهار

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٦٨: «باب ما يستدل به علىٰ جواز اجتماع الخسوف والعيد؛ لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر». ثم روىٰ عن الواقدي بسنده أنه قال: مات إبراهيم يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر. قال البيهقي: وكذلك ذكره الزبير بن بكار.

(٢) ذكر الشافعي في الأم ٨/ ٤١٢ هذا الأثر عن علي، ولكن ليس فيه تصريح بأنه صلىٰ جماعة، ونصه: «أخبرنا عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة أن عليـًا صلىٰ في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولسنا نقول بهذا، نقول: لا يصلىٰ بشيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به، ويقولون: يصلي ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة».

(٣) إمداد الفتاح ص ٥٥٥. تبيين الحقائق ١/ ٢٣٠. البحر الرائق ٢/ ٢٩٣.

والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض حتمًا والخوف الغالب من العدوّ ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كلَّه من الآيات المخوِّفة، فيتضرَّع كلُّ واحد لنفسه ويصلي منفردًا ويدعو الله حتىٰ ينكشف ذلك.

السادسة: قال الشافعي[1] والأصحاب: يُستحَبُّ للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام، وأمَّا ذوات الهيئات فيصلِّينَ في البيوت منفردات. قال الشافعي: فإن اجتمعنَ فلا بأس، إلا أنهنَّ لا يخطبن، فإن قامت واحدة ووعظتهنَّ وذكَّرتهنَّ فلا بأس. والله أعلم.

فصل:

قال الشيخ الأكبر قُدِّس سره في كتاب الشريعة والحقيقة[2]: صلاة الكسوف سنَّة بالاتفاق، وأنها في جماعة، واختلفوا في صفتها والقراءة فيها والأوقات التي تجوز فيها، وهل من شرطها الخطبة أمْ لا، وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس؟ أمَّا صفتُها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبي ﷺ ما بين ثابت وغير ثابت، وما من رواية إلا وبها قائل، فأيُّ شخص صلاَّها علىٰ أيّة رواية كانت جاز له ذلك؛ فإنه مخيَّر في عشر ركعات في ركعتين، وفي ثمانِ ركعات في ركعتين، وفي ستِّ ركعات في ركعتين، وفي أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء صلىٰ ركعتين ركعتين علىٰ العادة في النوافل حتىٰ تنجلي الشمسُ ، وإن شاء دعا الله تعالىٰ حتىٰ تنجلي ، فإذا انجلت صلىٰ ركعتين وانصرف ، وكان العلاء بن زياد يصلي لها، فإذا

---

(١) الأم ٢/ ٥٣٥، ونصه: «وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلىٰ بهن، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له، وإن صلىٰ بهن فلا بأس إن شاء الله تعالىٰ، فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة، ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً، ولا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحبها لهن، وأحب إليَّ لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن».

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٥٢٦ - ٥٢٩.

رفع رأسه من الركوع نظر إلىٰ الشمس، فإن انجلت سجد، وإن لم تكن انجلت مضىٰ في قيامه إلىٰ أن يركع ثانيةً، فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلىٰ الشمس، فإن انجلت سجد وإلا مضىٰ في قيامه حتىٰ يركع ... وهكذا حتىٰ تنجلي، والاعتبار في ذلك أن الكسوف آية من آيات الله يخوِّف الله به عِبادَه، فإذا وقع فالسنَّة أن يفزع الناسُ إلىٰ الصلاة كسائر الآيات المخوِّفات مثل الزلازل وشدة الظُّلْمة واشتداد الرياح علىٰ غير المعتاد، وسُئل رسول الله ﷺ عن الكسوف فقال: «إذا تجلَّىٰ الله لشيء خشع [له كل شيء]». والحديث غير ثابت. وسبب كسوف الشمس والقمر معلوم، وقد جعله الله آية علىٰ ما يريد أن يُحدِثه من الكوائن في العالَم العنصري بحسب المنزلة التي يقع الكسوف فيها، وهو علم قطعيٌّ عند العلماء به، ويكون في مكان أكثر منه في آخَر، ويبتدئ في مكان ويكون في مكان آخَر غير واقع في ذلك الوقت إلىٰ جزء من ساعة، علىٰ ما يعطيه الحسابُ، وحينئذٍ يبتدئ الكسوف في ذلك الموضع الآخَر، وكسوف الشمس سببه أن يحول القمرُ بين الأبصار وبين الشمس، فعلىٰ قَدْر ما يحجب منها يكون الكسوف في ذلك الموضع، وقد يحجبها كلها فيظلم الجوُّ في أبصار الناظرين والشمسُ منيرة في نفسها ما تغيَّر عليها حالٌ، وكذلك القمر سبب كسوفه إنما هو أن يحول ظلُّ الأرض بينه وبين الشمس، فعلىٰ قَدْر ما يحول بينهما يكون الكسوف في القمر، ولهذا يعرفه مَن يعرفه من العلماء بتسيير الكواكب ومقاديرها فلا يخطئون فيه، ولو لم يكن كذلك ما علموه؛ فإنَّ الأمور العوارض لا تُعلَم، والأمور الجارية علىٰ أصول ثابتة لا تنخرم، يعلمها العلماء بتلك الأصول إلىٰ أن يخرم الله ذلك الأصلَ، فلله المشيئةُ في ذلك، ولهذا لا يمكن أن يقال في علم المنجِّم القائل بذلك أنه علمٌ؛ لأن تلك الأصول التي بنىٰ عليها إنما هي عن وضعٍ إلهيٍّ وترتيب استمرَّت به العادةُ، ولمَّا كان الواضع لها وهو الله تعالىٰ قد يمكن أن يزيلها لم يكن القائل بوقوعها علىٰ علم قطعيٍّ؛ فإنه ما يعرف ما في نفْس الواضع لها وهو الله تعالىٰ، ولكن يقول: إن أبقىٰ الله تعالىٰ الترتيبَ وسيَّره في المنازل علىٰ ما قدَّره فلا بدَّ أن يقع هذا الأمر، فلهذا يُنفَىٰ العلم

عنه، فضوء القمر لمَّا كان مستفادًا من الشمس أشبه النفْسَ في الأخذ عن الله نور الإيمان والكشف، فإذا كملت النفسُ وصحَّ لها التجلِّي علىٰ المقابلة وهي ليلة البدر ربما التفتت إلىٰ طبيعتها فتجلَّت فيها ظُلمةُ طبيعتها فحالت تلك الظُّلْمة بينها وبين نورها الإلهيِّ كما حال ظلُّ الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس وبين الشمس، فعلىٰ قَدْر ما نظرتْه إلىٰ طبيعتها انحجبت عن نور الإيمان الإلهي، فذلك كسوفها، فهذا كسوف القمر، وأمَّا كسوف الشمس فهو كسوف العقل؛ فإن الله خلقه ليأخذ عن الله، فحالت النفسُ التي هي بمنزلة القمر بينه وبين الحق من حيث ما يأخذ عنه [من كونه سبحانه في الأرض، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾] [الأنعام: ٣] فيريد العقل أن يأخذ عن الحق من علم ما يوجده في الأرض فتحول النفسُ بينه وبين الأرض حتىٰ لا ينظر إليه سبحانه فيما يُحدِثه فيها، والأرض عبارة عن عالَم الجسم، فينحجب العقل بحجاب النفس، فذلك بمنزلة كسوف الشمس، فلا تدركها أبصارُ الناظرين ممَّن هو في تلك الموازنة، ويفوت العقلَ من العلم بالله بقَدْر ما انحجب عنه من عالَم الجسم، فلهذا شرع الله التوجُّهَ إلىٰ مناجاته والدعاء لرفع ذلك الحجاب؛ فإنَّ الحجاب جهلٌ وبعدٌ في الموطن الذي ينبغي له الكمال، ولهذا لم يكن الكسوف إلا عند الكمال في النَّيِّرينِ، في القمر ليلة بدره وهو كماله في الأخذ من الوجه الذي يلينا، وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يومًا من سير القمر في جميع منازل الفلك، فلمَّا وصل إلىٰ نهايته وأراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخَر حتىٰ يأخذ عنها علىٰ الكمال في عالَم الأرواح كما أخذ عنها ليلة الرابع عشر في عالَم الأجسام؛ ليفيض من نوره علىٰ عالَم الأجسام، فاشتغلت الشمس بإعطاء القمر إسعافًا لطلبه، فكان الكسوف لهذا الإسعاف، ولهذا لا يكون للكسوفات حكمٌ في الأرض إلا في الأماكن التي يظهر فيها الكسوف، وأمَّا الأماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا أثر، وذلك تقدير العزيز العليم، صنعة حكيم، حتىٰ إن الشمس إذا أعطىٰ الحسابُ أنها تكسف ليلاً لم يكن لذلك الكسوف حكمٌ في ظاهر الأرض الذي غابت عنه الشمس، وكذلك القمر

لو انكسف في غيبته عنَّا لم يكن لذلك الكسوف حكمٌ، ولا يعتبَر ذلك في ظاهر الإنسان وباطنه، فقد يقع الكسوف في الأعمال، أي في العلم الذي يطلب العمل كأحكام الشرائع، وقد يقع في العلوم التي تتعلَّق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر، فتؤثِّر في موضع تعلُّقها، إمَّا في علم العمل وإمَّا في العلم الذي لا يطلب العملَ بحسب ما يقع، فيتعيَّن علىٰ مَن تكون حالته مثل هذه أن يتضرَّع إلىٰ الله تعالىٰ، فإن أخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف، فلا وزر عليه، وهو مأجور، وإن ظهر له النصُّ وتركه لرأيه أو لقياسه فلا عذر له عند الله، وهو مأثوم، وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرَّر عند علماء هذا الشأن، وأكثرُ ما يكون مثل هذا في الفقهاء المقلِّدين لمَن قالوا لهم: لا تقلِّدونا واتَّبِعوا الحديثَ المعارِض لكلامنا؛ فإنَّ الحديث مذهبنا. فأَبَتِ المقلِّدةُ من الفقهاء أن توفي حقيقةَ تقليدها لإمامها باتِّباعها الحديث عن أمرِ إمامها، وقلَّدتْه في الحكم مع وجود المُعارِض، فعصت الله في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وعصت الرسولَ في قوله: «فاتَّبِعوني»، وعصت إمامَها في قوله: خذوا بالحديث إذا بلغكم واضربوا بكلامي الحائطَ. فهؤلاء [الفقهاء] لا يزال كسوف الشمس عليهم سَرْمَدًا إلىٰ يوم القيامة، فيتبرَّأ منهم الله ورسوله والأئمَّة، فانظر مع مَن يُحشَر مثل هؤلاء، فالصلاة المشروعة في الكسوف إنما هي لمناجاة الحق في رفع ظُلمة النفس وظلمة الطبع، كما يقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهم أهل الأنوار ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم أهل ظُلمة الطبع ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] وهم أهل ظُلمة النفس، فالله يحول بيننا وبين مَن يكسف عقولَنا ونفوسَنا، ويجعلنا أنوارًا [كلنا] لنا ولمَن يقتدي بنا، إنه المليء بذلك والقادر عليه.

وأمَّا[1] اعتبار عدد الركعات في الركعتين، فاعلمْ أن الركعتين ظاهر الإنسان

---

(١) من هنا حتىٰ قوله (من الخاسرين) ساقط من طبعة بولاق، وهو في طبعة الدكتور عثمان يحيىٰ ٧/ ٣٢٢ - ٣٢٤.

وباطنه، أو عقله وطبعه، أو معناه وحرفه، أو غيبته وشهادته، وأمَّا العشرة فهو تنزيهه في الركعتين خالقه جلَّ وعز عن القَبْل والبَعْد، والكل والبعض، والفوق والتحت، واليمين والشِّمال، والخلف والأمام، فيرجع هذا التنزيهُ من الله عليه؛ فإنه عملٌ من أعماله، فتكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الأحكام كلها، فلا قَبْل له فإنه لم يكن إلا الله، والله لا يتَّصف بالقَبْلية، ولا بَعْد له فإنه باقٍ [بإبقاء الله] فلا يبعد، ولا كل له فإنه لا يتجزَّأ ولا يتحيَّز [من حيث لطيفته] ومَن لا كل له من ذاته فلا بعض له، ومَن لا يتَّصف بهذه الصفات فلا جهات له. وأمَّا اعتبار الثمانية في اثنتين فالثمانية الذات والصفات، فتغيب الذات الكونية وصفاتها في الذات الأَحَدية، وتندرج أنوار صفاتها في صفاتها، وهو قوله: «كنتُ سمعه وبصره ...» وذكر جوارحَه، فلا تقع عين إلا عليه ظاهرًا وباطنًا، مَن عرف نفسه عرف ربَّه، فهكذا الأمر في الباطن، وأمَّا اعتبار الستِّ في اثنتين فهو قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ۝٥٤﴾ [فصلت: ٥٤] وأمَّا اعتبار الأربعة في الثِّنْتين فهو قوله: ﴿ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] وعلىٰ كل طريق يأتي إليه منها مَلَك مقدَّس بيده السيف صلتًا، فإن كان المؤتَىٰ إليه من العارفين لم يكن له مَلَكٌ يحفظه، بل هو إكسير وقته من أيِّ ناحية جاءه قَبِلَ منه وقلب جسده ذهبًا إبريزًا، فيعود الآتي من الخاسرين.

وأمَّا القراءة فيها، فقيل: يقرأ فيها سرًّا، وقيل: جهرًا، والاعتبار: إن كان كسوفه نفسيًّا أَسَرَّ في مناجاته، وذكر الله في نفسه، وإن كان كسوفه في عقله جهر في قراءته، وهو بحثه عن الأدلَّة الواضحة الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التي يشركه فيها العقلاءُ من حيث ما هم أهل فكر ونظر واستدلال، والآخَرون أهل كشف وتَجَلٍّ تنتجه الرياضة والخَلَوات، وتطويل المُناجاة والتضرُّع إلىٰ الله فيها مشروع كتطويل القراءة فيها؛ فإنه رُوي أنه كان يقوم فيها بقَدْر سورة البقرة، والقيام الثاني أقل، والثالث دونَه، والرابع دون الثالث ... وهكذا، كلَّما صلىٰ قلَّل عن

القَدْر الذي في القيام قبله، ويكون ركوعه علىٰ النحو من قيامه، وسبب[1] ذلك أن عالَم الأرواح ما يتعبهم القيامُ، ولا يدركهم مَلَلٌ؛ لأن النشأة نورية خارجة عن حكم الأركان، وأمَّا نشأةٌ تقوم من العناصر [فهي تؤول] إلىٰ الاستحالات البعيدة والقريبة فيعبَّر عن ذلك بالنَّصَب والتعب، وكلَّما نزل [الموجود] فيها من معدن إلىٰ نبات إلىٰ حيوان إلىٰ إنسان كان التعب أقوىٰ في آخر الدرجات وهو الإنسان، والنَّصَب أعَمُّ؛ فإنه سريع التغيُّر؛ فإنَّ له الوهم، ولا شكَّ أن الأوهام تلعب بالعقول كتلاعُب الأفعال بالأسماء.

وأمَّا الاعتبار في وقتها، فكما لا يتعيَّن للكسوف وقتٌ لا يتعيَّن الصلاة له؛ لأن الصلاة تابعة للحال، وقد ثبت الأمر بالصلاة له، وما خصَّ وقتًا عن وقت، وهي صلاة مأمور بها، بخلاف النافلة؛ فإنها غير مأمور بها، فإن حملنا الصلاةَ علىٰ الدعاء دعونا في الوقت المنهيِّ عن الصلاة فيه، وصلَّينا في غيره من الأوقات.

وأمَّا الاعتبار في خطبتها، فالخطبة وعظٌ وذكرىٰ، والآية وعظ وذكرىٰ، والكسوف آية، فوقعت المناسبةُ، فترجَّح جانبُ مَن يقول باشتراط الخطبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكَّر الناسَ في ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة.

وأمَّا كسوف القمر، فمن قائل: يُصلَّىٰ له في جماعة كصلاة كسوف الشمس، ومن قائل: لا يُصلَّىٰ له في جماعة، واستحبَّ صاحب هذا القول أن يُصلَّىٰ له أفذاذًا ركعتين ركعتين كسائر النوافل، والاعتبار في ذلك: لمَّا كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس، فتضمَّن كسوفُ القمر آيتين، فكانت الصلاة في الجماعة له أَولىٰ؛ فإنَّ شفاعة الجماعة لها حُرْمة أكثر من حرمة الواحد، فالجمع لها ينبغي أن يكون آكَدَ من الجمع للشمس، وكسوف القمر نفسيٌّ

---

(١) من هنا حتىٰ قوله (كتلاعب الأفعال بالأسماء) ساقط أيضـًا من طبعة بولاق، وهو في طبعة الدكتور عثمان يحيىٰ ٧/ ٣٢٦ - ٣٢٧.

كما قدَّمنا، والنفس دائمًا هي المزاحِمة للربوبية، بخلاف العقل، فكان ذنبها أعظم، وحالها أخطر، فاجتماع الشُّفَعاء عند الشفاعة أولىٰ من إتيانهم أفذاذًا، ومَن اعتبر في الكسوفات الخشوعَ - كما ورد في الحديث الذي ذكرناه - كان منبِّها علىٰ الخشوع للمصلِّي؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ يعني الصلاةَ ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وخشوع كلِّ خاشع علىٰ قَدْر علمِه بربِّه، وعلمُه بربِّه علىٰ قَدْر تَجَلِّيه له. والله أعلم.

(**الثانية: صلاة الاستسقاء**) أي[1] الدعاء لطلب السُّقْيا - وهي المطر - من الله تعالىٰ عند حصول الجَدْب علىٰ وجه مخصوص.

وسقاه[2] وأسقاه بمعنًىٰ، والسَّقْيُ مصدر، وطلب الماء يكون في ضِمْنه، كالاستغفار: طلبُ المغفرة، وغفرُ الذنوب في ضمنه. وثبت الاستسقاء بالكتاب والسنَّة والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقصة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا إذا قصَّه الله ورسولُه من غير إنكار، وهذا كذلك، ورسول الله ﷺ استسقىٰ. والإجماع ظاهر علىٰ الاستسقاء.

وقال النووي في الروضة[3]: المراد بالاستسقاء: سؤال الله أن يسقي عِبادَه عند حاجتهم، وله أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، فُرادَىٰ أو مجتمعين لذلك، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين. قال: ويستوي في استحباب الاستسقاء أهل القرىٰ والأمصار والبوادي والمسافرون، ويُسَنُّ لهم جميعًا الصلاة والخطبة، ولو انقطعت المياه ولم تَمَسَّ إليها حاجةٌ في ذلك الوقت لم يستسقوا، ولو انقطعت عن

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢٣٥.

وانظر الكلام عن صلاة الاستسقاء في: فتح الباري ٢/ ٥٧١ - ٦١٠.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٥٦.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٩٠.

طائفة من المسلمين واحتاجت استحبَّ لغيرهم أن يصلُّوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادةَ لأنفسُهم.

وقال القسطلاني[1]: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون بالدعاء مطلقًا، فُرادَىٰ ومجتمعينَ.

وثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة، كما في «البيان»[2] وغيرِه عن الأصحاب، خلافًا للنووي، حيث قيَّده في شرح مسلم[3] بالفرائض وفي خطبة الجمعة.

وثالثها، وهو الأفضل: بالصلاة والخطبتين، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وعن أحمد: لا خطبة، وإنما يدعو ويُكثِر الاستغفارَ. والجمهور علىٰ سُنِّيَّة الصلاة، خلافًا لأبي حنيفة، وسيأتي البحثُ في ذلك.

ثم أشار المصنِّف إلىٰ السبب الحامل للاستسقاء، مع بيان أفضل أنواعه الثلاثة وآدابها فقال: (**فإذا غارت الأنهار**) التي كانت تجري بأنْ ذهب ماؤها غورًا في الأرض (**وانقطعت الأمطار**) المحتاج إليها في آدائها (**أو انهارت قناةٌ**) أي سقطت، أو تداعَىٰ بعضُها في إثر بعض، أو تهدَّمت فذهب أكثرُ مائها (**فيُستحَبُّ للإمام**) أو لمأموره (**أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام**) متوالية قبل يوم الخروج (**وما أطاقوا من الصدقة و**) يأمرهم أيضًا (**الخروج من المَظالم**) في الدم والعِرْض والمال (**والتوبة من المعاصي**) الظاهرة والباطنة، وبالتقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ بما يستطيعون من الخير من عتق الرقاب وفكِّ العاني وإطعام الطعام وغير ذلك (**ثم**

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢٣٥.

(٢) البيان للعمراني ٢/ ٦٨٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٦٧، ونصه: «الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة».

يخرج بهم في اليوم الرابع) صيامًا، ففي[1] صوم يومها والثلاثة التي قبلها أثرٌ ظاهر في رياضة النفس وإجابة الدعاء.

وقال أصحابنا[2]: إنما يخرجون ثلاثة أيام متتابعات؛ لأنها مدَّة ضُربت لإبداء الأعذار، ولم يُنقَل أكثر منها، ويقدِّمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم، ويجدِّدون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويتراضون بينهم. كذا في التبيين[3]. أي بطلب المسامحة منهم من التَّبِعات **(و)** يُستحَبُّ الخروج **(بالعجائز)** جمع عجوز، أي بالضَّعَفة والشيوخ، وليست جمع عجوزة **(والصبيان)** أي الأطفال الصغار. وفي الروضة[4]: ويُستحَبُّ إخراج الصبيان والمشايخ ومَن لا هيئةَ لها من النساء. ا.هـ. ويُستحَبُّ أن يخرجوا مُشاةً **(متنظِّفينَ)** بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة **(في ثياب بذلة)** وهي[5] التي تُلبَس في حال الخدمة والشغل بالأعمال للأتباع. رواه الترمذي وصحَّحه، وعند أحمد[6] وأصحاب السنن[7] من حديث ابن عباس رفعه: خرج متبذِّلاً متواضعًا متضرِّعًا في المصلَّىٰ، فرقىٰ المنبر ... الحديث. وينزعها بعد فراغه من الخطبة. وقال أصحابنا[8]: في ثياب خلقة غير مرقَّعة أو مرقَّعة، وهو أولىٰ؛ إظهارًا لصفة كونهم[9]. وقوله: **(واستكانة)** هو عطف تفسير، وعبارة الروضة[10]:

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢٤٩.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٥٧.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٣١.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٩١.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٦) مسند أحمد ٣/ ٤٧٨، ٥/ ٣٤٩.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ١٣١. سنن الترمذي ١/ ٥٥٩ وقال: حسن صحيح. سنن النسائي ص ٢٤٨، ٢٥٠. سنن ابن ماجه ٢/ ٤٢٤.

(٨) إمداد الفتاح ص ٥٥٧.

(٩) تمام العبارة في الإمداد: «لصفة كونهم متذللين متواضعين خاشعين لله تعالىٰ».

(١٠) روضة الطالبين ٢/ ٩١.

في ثياب بذلة وتخشُّع (**متواضعين**) خاشعين لله تعالىٰ، ناكسي رؤوسهم (**بخلاف العيد**) فإنه يؤمَر فيه بالطِّيب والزينة والتجمُّل في كل شيء (**وقيل: يُستحَبُّ إخراج الدوابِّ**) أيضًا (**لمشاركتها في الحاجة**) وعبارة الروضة[١]: ويُستحَبُّ إخراج البهائم علىٰ الأصحِّ، وعلىٰ الثاني لا يُستحَبُّ، فإن أُخرِجتْ فلا بأس.

وقال أصحابنا[٢]: ويُستحَبُّ إخراج الدواب وأولادها، ويفرِّقون فيما بينها؛ ليحصل التحنُّن وظهور الضجيج بالحاجات.

(**ولقوله ﷺ: لولا صبيان رُضَّع**) جمع راضع (**ومشايخ رُكَّع**) جمع راكع (**وبهائم رُتَّع**) جمع راتعة (**لصُبَّ عليكم البلاء صبًّا**) قال العراقي[٣]: أخرجه البيهقي[٤] وضعَّفه من حديث أبي هريرة.

قلت: وأخرجه أبو يعلىٰ[٥] أيضًا من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطيالسي والطبراني في الكبير[٦] والأوسط[٧]، والبيهقي[٨] أيضًا وابن مَنْده وابن عدي[٩] وآخَرون، كلُّهم من حديث هشام بن عمار[١٠] عن عبد الرحمن بن سعد بن عمَّار عن مالك بن عُبَيدة بن مسافع الدِّيلي عن أبيه عن جدِّه، ولفظهم: «لولا عِباد الله رُكَّع وصِبْية رُضَّع وبهائم رُتَّع لصُبَّ عليكم العذاب صبًّا». وعند بعضهم: البلاء،

(١) السابق ٢/ ٩١ - ٩٢.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٣) المغني ١/ ١٥٧.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٨١، وأوله: «مهلا عن الله مهلا». وقال: فيه إبراهيم بن خثيم، غير قوي.

(٥) مسند أبي يعلىٰ ١١/ ٢٨٧، ٥١١.

(٦) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠٩.

(٧) المعجم الأوسط ٦/ ٣٢٧.

(٨) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٨١.

(٩) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٦٢٢.

(١٠) ورواه الطبراني في معجميه من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبد الرحمن بن سعد.

بدل: العذاب. وعند الطبراني والبيهقي زيادة: ثم رُضَّ رضًّا.

قال الذهبي في المهذَّب[١]: حديث ضعيف، مالك وأبوه مجهولان.

وقال الهيثمي[٢] بعدما عزاه للطبراني: فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمَّار، وهو ضعيف.

وأخرج ابن ماجه[٣] من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعًا في حديث أوله: «يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتُليتم بهنَّ، وأعوذ بالله أن تدركوهنَّ - فذكرها - ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطَروا».

ولفظ حديث أبي هريرة عند البيهقي: «لولا شباب خُشَّع وبهائم رُتَّع وشيوخ رُكَّع وأطفال رُضَّع لصُبَّ عليكم العذاب صبًّا». وفي سنده إبراهيم بن خُثَيم، قال النسائي[٤]: متروك. وقال الأزدي: كذَّاب. ذكره صاحب الميزان[٥]، وذكر له هذا الحديثَ.

وعند البخاري[٦] مرفوعًا: «هل تُرزَقون وتُنصَرون إلا بضُعَفائكم»؟

وأخرج الحاكم[٧] بإسناد صحيح: «إن نبيًّا من الأنبياء استسقىٰ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلىٰ السماء، فقال: ارجعوا، فقد استُجيبَ لكم من

(١) المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ ٣/ ١٢٧١.

(٢) مجمع الزوائد ١٠/ ٣٩١.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٩١.

(٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٤٢.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٣٠.

(٦) صحيح البخاري ٢/ ٣٣٠ - ٣٣١ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأىٰ سعد أن له فضلاً علىٰ من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون إلا بضعفائكم».

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٦٥ من حديث أبي هريرة. وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

أجل النملة».

(**ولو خرج أهل الذمة متميِّزين**) بعلاماتهم (**أيضًا لم يُمنعوا**) من الخروج. وفي الروضة[١]: وأمَّا خروج أهل الذمة، فنصَّ الشافعيُّ[٢] رحمه الله علىٰ كراهته والمنع منه إن حضروا مستسقَىٰ المسلمين، وإن تميَّزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يُمنعوا، وحكىٰ الروياني[٣] وجهًا أنهم يُمنعون وإن تميَّزوا، إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين.

قلت: وبمثل ما حكىٰ الروياني قاله أصحابنا[٤] مستدلِّين بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾ [الرعد: ١٤، غافر: ٥٠] ولأنه لا يُتقرَّب إلىٰ الله بأعدائه، والاستسقاء لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنةُ. كذا في التبيين. أي فلا يصلُح حضورُهم في ذلك الوقت، وبه قال أصبغ من المالكيَّة، وهو قول الزهري، وعزا شارح المختار من أصحابنا إلىٰ مالك الجوازَ كمذهب الشافعي، وقال: لأن دعاءهم قد يُستجاب في أمور الدنيا. وفي «الدِّراية» لأصحابنا: لا يُمنَع أهل الذمة من ذلك، فلعلَّ الله يستجيب دعاءهم استعجالاً لحظِّهم في الدنيا. ولكن المذهب الأول، وأورد بعض المتأخرين [عليه] بأنه ليس المراد إلا الرحمة العامَّة الدنيوية وهو المطر والرزق، وهم من أهلها، ولذا قال ابن الهمام[٥]: الصواب أنهم لا يُمكَّنون من أن يستسقوا وحدهم؛ لاحتمال أن يُسقَوا فقد يفتتن بهم ضعفاءُ العوامِّ.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٢.

(٢) الأم ٢/ ٥٤١، ونصه: «وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقىٰ المسلمين وغيره، وآمر بمنعهم من ذلك، فإن خرجوا متميزين علىٰ حدة لم نمنعهم ذلك، ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم، ولو تميز نساؤهم لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم».

(٣) بحر المذهب ٣/ ٢٦٢.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٣١. إمداد الفتاح ص ٥٦٢. غنية المتملي ص ٤٧٩.

(٥) فتح القدير ٢/ ٩٦.

(**فإذا اجتمعوا في المصلَّىٰ**) وهو الموضع (**الواسع في الصحراء**) لا[1] في المسجد، حيث لا عذر [كمرض] للأتباع، ولأنه يحضرها غالبُ الناسِ والصبيان والحُيَّض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسع لهم وأليق، واستثنىٰ صاحب الخصال المسجدَ الحرام وبيت المقدس. قال الأذرعي: وهو حَسنٌ، وعليه عمل السلف والخَلَف؛ لفضلِ البقعة واتساعها، كما مرَّ في العيد. لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقًا للاتباع والتعليل السابق، ففي حديث عبد الله بن زيد: خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلَّىٰ يستسقي.

قلت: واستحبَّ أصحابُنا[2] أيضًا الخروج إلىٰ الصحراء للاتباع وللتعليل السابق، واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ، فيجتمعون فيهما لشرف المحلِّ ولزيادة فضله ونزول الرحمة به، وقاس بعضُ أصحابنا المتأخِّرين عليهما أيضًا المسجد النبويَّ؛ لاتحاد كلٍّ من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا، وحملُ بعضهم عدم ذكره فيما استُثني علىٰ ضيق المسجد النبوي غيرُ ظاهر؛ لأن مَن هو مقيم بالمدينة المنوَّرة لا يبلغ قَدْرَ الحاج، وعند اجتماع جملتهم يشاهَد اتساع المسجد الشريف في أطرافه.

(**نودِيَ: الصلاة جامعة**) كما ينادَىٰ بها في العيدين، أي بلا أذان ولا إقامة (**فصلىٰ بهم الإمامُ ركعتين**) يكبِّر في الأولىٰ سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانية خمسًا، ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة «ق»، وفي الثانية «اقتربت». وقال بعض الأصحاب: يقرأ في إحديهما «إنا أرسلنا نوحًا»، ولتكن في الثانية، وفي الأولىٰ «ق»، ونصَّ الشافعي[3] رحمه الله تعالىٰ أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد. وإن قرأ «إنَّا أرسلنا» كان حسنًا، وهذا يقتضي أنْ لا خلاف في المسألة، وأن كُلاًّ سائغٌ. ومنهم

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢٥٠.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٥٨.

(٣) الأم ٢/ ٥٤٥، ونصه: «ويصلي ركعتين، لا يخالف صلاة العيد بشيء، ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين».

مَن قال: في الأحَبِّ خلافٌ، والأصَحُّ أنه يقرأ ما يقرأ في العيد. كذا في الروضة[١].
ولذا قال المصنِّف: (**مثل صلاة العيد بلا فرق**) أي[٢] في التكبيرات وفي القراءة وفي الوقوف بين كل تكبيرتين، مسبِّحًا حامدًا مهلِّلاً، وقيل: يقرأ في الأولىٰ «سبِّح اسم ربِّك»، وفي الثانية الغاشية، واستدلَّ له صاحب «المهذَّب»[٣] بما رواه الدارقطني[٤] أن مروان أرسل إلىٰ ابن عباس يسأله عن سنَّة الاستسقاء، فقال: الصلاة كالصلاة في العيدين، إلا أنه ﷺ قلب رداءه وصلىٰ ركعتين، كبَّر في الأولىٰ سبعَ تكبيرات وقرأ «سبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ»، وقرأ في الثانية «هل أتاك» وكبَّر خمس تكبيرات. لكن قال النووي في «المجموع»[٥]: إنه حديث ضعيف. نعم، حديث ابن عباس عند الترمذي «ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيدين» أخذ بظاهره الشافعيُّ فقال: يكبِّر فيهما كما سبق، وذهب الجمهور إلىٰ أنه يكبِّر فيهما تكبيرةً واحدة للإحرام كسائر الصلوات، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد؛ لحديث الطبراني في الأوسط[٦] عن أنس مرفوعًا أنه استسقىٰ، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القِبلة، وحوَّل رِداءه، ثم نزل، فصلىٰ ركعتين لم يكبِّر فيهما إلا تكبيرة [تكبيرة]. وأجابوا عن حديث الترمذي السابق «كما يصلي في العيدين» يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة.

فصل:

وقد[٧] اختلفت عبارات أصحابنا في صلاة الاستسقاء، ففي مختصر

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٢.
(٢) إرشاد الساري ٢/ ٢٣٩.
(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٤٠٧.
(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣.
(٥) المجموع شرح المهذب ٥/ ٧٣.
(٦) المعجم الأوسط ٩/ ٥١.
(٧) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٠ - ٢٣١.

القُدوري[1]: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلىٰ الناسُ وحدانًا جاز. ا.هـ. وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقّت أو خطبة؟ فقال: أمَّا صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلَّوا وحدانًا فلا بأس به. وهذا ينفي كونَها سنَّة أو مستحبَّة، ولكن إن صلَّوا وحدانًا لا يكون بدعة، ولا يُكرَه، فكأنَّه يرىٰ إباحتَها فقط في حقِّ المنفرد. وذكر صاحب التحفة وغيرُه أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية، وهذا ينفي مشروعيَّتَها مطلقًا. وعبارة الكنز: له صلاة لا بجماعة. وهذا يشير إلىٰ أنها مشروعة في حق المنفرد. وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبُه ركعتين بجماعة كما في الجمعة. وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرىٰ، ولأبي حنيفة ما في الصحيحين[2] من حديث أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغِثْنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ...» الحديث بطوله. وأخرج أبو داود[3] والنسائي[4] نحوه. فقد استسقىٰ رسولُ الله ﷺ ولم يصلِّ له. وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقىٰ ولم يصلِّ، ولو كانت سنَّة لَما تركها؛ لأنه كان أشدَّ الناس اتِّباعًا لسنَّة رسول الله ﷺ، وتأويل ما رواه أنه ﷺ فعله مرَّةً وتركه أخرىٰ، بدليل ما رويناه عن عمر، والسنَّة لا تثبُت بمثله بل بالمواظبة. كذا في التبيين.

وفي المصنَّف[5] لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن عيسىٰ بن حفص

---

(١) التصحيح والترجيح علىٰ مختصر القدوري لابن قطلوبغا ص ١٨٧. والكلام المذكور هو كلام الإمام أبي حنيفة.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٩٥، ٣١٩ – ٣٢١، ٢/ ٥٢٤، ٤/ ١٠٨، ١٦١. صحيح مسلم ١/ ٣٩٧.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٣٦.

(٤) سنن النسائي ص ٢٤٧، ٢٤٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٩.

ابن عاصم، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار.

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مُطَرِّف، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي، فصعد المنبرَ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] استغفروا ربّكم إنه كان غفَّارًا. ثم نزل، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو استسقيتَ. فقال: لقد طلبتُه بمجاديح السماء التي يُستنزَل بها القَطْر.

حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أسلم العِجْلي قال: خرج أُناس مرَّةً يستسقون، وخرج إبراهيم معهم، فلمَّا فرغوا قاموا يصلُّون، فرجع إبراهيم ولم يصلِّ معهم.

حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثَّقَفي يستسقي. قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه صلى.

(ثم يخطب خطبتين) أركانهما وشرائطهما كما تقدَّمَ في العيد **(بينهما جلسة خفيفة)** وأخرج البخاري[1] من حديث عبد الله بن زيد قال: رأيتُ النبي ﷺ يوم خرج يستسقي. قال: فحوَّل إلى الناس ظهرَه، واستقبل القِبلة يدعو، ثم حوَّل رِداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

استدل[2] شارحه ابن بَطَّال[3] من التعبير بـ «ثم» في قوله «ثم حوَّل» أن الخطبة قبل الصلاة؛ لأن «ثم» للترتيب. وأُجيبَ بأنه معارَض بقوله في حديثه الآخَر عند البخاري «استسقى فصلى ركعتين وقلب رِداءه»؛ لأنه اتُّفق على أن قلب الرِّداء إنما

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٢٣.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ٢٤٩.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٦.

يكون في الخطبة. وتُعُقِّب بأنه لا دلالةَ فيه علىٰ تقديم الصلاة؛ لاحتمال أن تكون الواو في «وقلب» للحال أو للعطف، ولا ترتيبَ فيه. نعم، في سنن أبي داود بإسناد صحيح مرفوعًا أنه خطب ثم صلىٰ. فلو قدَّم الخطبةَ جاز، كما نقله في الروضة عن صاحب «التتمَّة»، ونصه[١]: قال الشافعي[٢] والأصحاب: إذا ترك الإمام الاستسقاءَ لم يتركه الناس، ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب «التتمَّة»: يجوز، وتصحُّ الخطبةُ والصلاةُ. ويحتجُّ لهذا بما ثبت ... ثم ساق حديث البخاري وأبي داود. ا.هـ. كلام الروضة. لكن الأحاديث التي ذُكر فيها تأخير الخطبة أكثر رُواةً ومعتضدة بالقياس علىٰ خطبة العيد والكسوف، وممَّن نقل جواز تقديم الخطبة علىٰ الصلاة الشيخ أبو حامد، كما نقله النووي في «المجموع»[٣].

وقال أصحابنا[٤]: ولا يخطب عند أبي حنيفة؛ لأنها تبعٌ للجماعة، ولا جماعة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد: يخطب، ولكن عند أبي يوسف خطبة واحدة، وعند محمد خطبتين، وهو رواية عن أبي يوسف.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٥]: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة، عن أبيه قال: أرسلني أميرٌ من الأمراء إلىٰ ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلاً متخشِّعًا متضرِّعًا مترسِّلاً، فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٥.

(٢) الأم ٢/ ٥٣٨، ونصه: «لا يدع الإمام الاستسقاء، وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء».

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٩٤، ونصه: «قال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا: تقديم الخطبة في هذه الأحاديث محمول علىٰ بيان الجواز في بعض الأوقات».

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٣١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٧.

وتخالف خطبةُ الاستسقاء خطبةَ العيد في أمور، وإليه أشار المصنِّفُ بقوله: (**وليكن الاستغفارُ معظم الخطبتين**) أي[١] يبدل التكبيرات المشروعةَ في أولهما بالاستغفار فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيُّوم وأتوب إليه. ويختم كلامَه بالاستغفار، ويُكثِر منه في الخطبة ومن قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ الآية. قال النووي في الروضة: ولنا وجهٌ حكاه في «البيان»[٢] عن المحاملي: أنه يكبِّر هنا في ابتداء الخطبة كالعيد. والمعروف الأول.

(و) منها أنه (**ينبغي في وسط الخطبة الثانية**) وهو نحو ثلثها، كما في دقائق المنهاج للنووي[٣] (**أن يستدبر الناس، ويستقبل القِبْلة**) وأمَّا[٤] في الخطبة الأولىٰ وصدرٍ من الثانية يكون مستقبلهم مستدبر القِبلة (و) منها أنه (**يحوِّل رِداءه في هذه الساعة**) أي عند تحوُّله إلىٰ القِبلة (**تفاؤلاً بتحويل الحال**) عمَّا هو عليه وتغيُّره إلىٰ الخِصب والسَّعَة (**هكذا فعل رسول الله ﷺ**) قال العراقي[٥]: أخرجاه[٦] من حديث عبد الله بن زيد.

قلت: لفظ البخاري: باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء. حدثنا إسحاق، حدثنا وَهْب، أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عَبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقىٰ، فقلب رِداءه.

وأخرجه أيضًا في أول الاستسقاء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٣.

(٢) البيان للعمراني ٢/ ٦٨٢.

(٣) دقائق المنهاج ص ٤٨ (ط - دار ابن حزم).

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٩٤.

(٥) المغني ١/ ١٥٧.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٣١٧ - ٣٢٠، ٣٢٣. صحيح مسلم ١/ ٣٩٦.

داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤]، ولفظ البخاري: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمِّه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فحوَّل رِداءه.

وقال البخاري أيضًا: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عَبَّاد بن تميم يحدِّث أباه عن عمِّه عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلىٰ المصلَّىٰ، فاستسقَىٰ، فاستقبل القِبلةَ، وقلب رِداءه، وصلىٰ ركعتين.

وأخرجه الترمذي أيضًا وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن حبَّان[٥] وغيرُه، ومثله في حديث أنس عند الطبراني في الأوسط[٦]، ولفظه: واستقبل القِبلةَ، وحوَّل رِداءه، ثم نزل فصلىٰ ركعتين.

وقد ورد التصريحُ بما قاله المصنِّف في التفاؤل فيما أخرج الدارقطني[٧] بسندٍ رجالُه ثِقات مرسَلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ: حوَّل رِداءه ليتحوَّل القَحْطُ.

وأخرج الحاكم في المستدرك[٨] وصحَّحه من حديث جابر بلفظ: وحوَّل رِداءه ليتحوَّل القحطُ إلىٰ الخِصْب.

وفي مسند إسحاق: لتتحوَّل السنةُ من الجَدْب إلىٰ الخِصْب. ذكره من قول وكيع.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٢٩ - ١٣١.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٥٥٧.

(٣) سنن النسائي ص ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٢٥.

(٥) صحيح ابن حبان ٧/ ١١٥ - ١١٨.

(٦) المعجم الأوسط ٩/ ٥١.

(٧) سنن الدارقطني ٢/ ٤٢١ - ٤٢٢.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٦٥، وليس فيه (إلىٰ الخصب).

قال في الروضة[١]: وهل ينكِّسه مع التحويل؟ قولان، الجديد: نعم، والقديم: لا.

وقد أشار المصنِّف إلىٰ بيان كيفيَّة التحويل والتنكيس معتمدًا علىٰ القول الجديد فقال: (**فيجعل أعلاه أسفله**) وهو تفسير التنكيس (و) أمَّا تفسير التحويل فأنْ يجعل (**ما علىٰ**) عاتقه (**اليمين علىٰ**) عاتقه (**الشِّمال و**) بالعكس بأن يجعل (**ما علىٰ**) عاتقه (**الشِّمال علىٰ**) عاتقه (**اليمين**) قال في الروضة: ومتىٰ جعل الطرف الأسفل الذي علىٰ شِقِّه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي علىٰ شِقِّه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر حصل التحويل والتنكيس جميعًا. هذا في الرِّداء المربَّع، فأمَّا المقوَّر والمثلَّث فليس فيه إلا التحويل.

والجمهور[٢] علىٰ استحباب التحويل فقط، والذي اختاره الشافعيُّ أحوط (**وكذلك يفعل الناس**) بأرديتهم، فيحوِّلونها تفاؤلاً. وعند أحمد من مرسَل جعفر بن محمد الذي تقدَّم ذِكره: وحوَّل الناسُ معه[٣]. وهو حُجَّة علىٰ مَن خصَّه بالإمام (و) يُستحَبُّ أن (**يدعوا في هذه الساعة**) أي عند استقباله القِبلة في أثناء الخطبة الثانية (**سرًّا**) وجهرًا، ويبالغون فيه، وإذا أَسَرَّ الإمامُ دعا الناسُ سرًّا. كذا في الروضة[٤]. وفي كلام بعضهم[٥]: ويُسِرُّ ببعض الدعاء فيها (**ثم يستقبلهم**) ويستدبر القبلةَ (**فيختم الخطبة**) بما سيأتي بيانُه (**ويَدَعُونَ**) أي يتركون (**أرديتَهم محوَّلة كما هي حتىٰ ينزعوها متىٰ نزعوا الثيابَ**).

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٤.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ٢٣٩.

(٣) هذا ليس من مرسل جعفر بن محمد، وإنما هو جزء من حديث عبد الله بن زيد في مسند أحمد ٢٦/ ٣٨٨.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٩٤.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ٢٥٠.

تنبيه:

في[١] حديث عبد الله بن زيد عند البخاري في باب كيف حوَّل النبيُّ ﷺ رِداءه[٢]، قال: رأيت النبيَّ ﷺ يومَ خرج يستسقي، قال: فحوَّل إلىٰ الناس ظهرَه، واستقبل القِبلةَ يدعو، ثم حوَّل رِداءه ... الحديث. ظاهره أن الاستقبال وقع سابقًا لتحويل الرِّداء، وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الأصحاب - كما عند المصنِّف هنا - أنه يحوِّله حالَ الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفًا حتىٰ يبلغ الانحرافُ غايتَه فيصير مستقبِلاً. كذا في «فتح الباري».

(و) يُستحَبُّ أن (**يقول في الدعاء**) في هذه الحالة: (**اللهم إنك**) وفي رواية: أنت (**أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتَك، فقد**) وفي رواية: وقد (**دعوناك كما أمرتنا، فاستجِبْ لنا**) وفي رواية: فأجِبْنا (**كما وعدتنا، اللهم فامْنُن**) وفي رواية: امْنُن (**علينا بمغفرة ما قارفنا**) أي اكتسبنا (**وإجابتك في سُقْيانا وسَعَة أرزاقنا**) هذا الدعاء منقول عن الشافعي[٣]. ثم المتبادر من سياق المصنِّف أن هذا الدعاء محلُّه بعد ختمِ الخطبة، وليس كذلك، ففي الروضة[٤]: قال الشافعي: وليكن من دعائهم في هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا ... الخ. ثم قال: فإذا خرج[٥] من الدعاء أقبل بوجهه علىٰ الناس وحثَّهم علىٰ طاعة الله، وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لي ولكم. هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه.

وهو يدلُّ علىٰ أن الدعاء المذكور محلُّه قبل إتمام الخطبة.

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢٤٩.

(٢) هذا خطأ، واسم الباب علىٰ الصواب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلىٰ الناس.

(٣) ذكره في الأم ٢/ ٥٤٦ - ٥٤٧.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٩٤.

(٥) في الروضة: فرغ.

فصل:

ولم[1] يقل أبو حنيفة بتحويل الرداء؛ إذ ليس فيما تقدَّم من الأحاديث التي استدلَّ بها عليه ما يدلُّ علىٰ أنه سنَّة أو مندوب لكل إمام مع عدم فعلِه ﷺ في غيره من الأوقات، كما في حديث الصحيحين وغيره. قال البخاري: باب ما قيل أن النبي ﷺ لم يحوِّل رِداءه في الاستسقاء يومَ الجمعة. وذكر فيه حديثَ أنس أن رجلاً شكا إلىٰ النبي ﷺ هلاكَ المال وجهد العيال، فدعا اللهَ يستسقي. ولم يذكر أنه حوَّل رِداءه ولا استقبل القبلة. فاستُنبط منه الجواز لا السُّنِّيَّة كما استُنبط منه عدم سُنِّية صلاتها. وأخرجه البخاري أيضًا في الاستئذان، ومسلم والنسائي في الصلاة. ولا يلزم من عدم قوله بسُنِّية الصلاة والتحويل قولُه بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصِّبين المشنِّعين عليه، وعدم فعلِ الصحابة كعمر وغيره أول دليل له علىٰ عدم سُنِّيته، وما ورد منه في الأحاديث المتقدِّمة محمول علىٰ أنه عليه الصلاة والسلام عمله مرَّةً للتفاؤل، كما مرَّ، أو ليكون الرِّداء أثبتَ علىٰ عاتقه عند رفعِ يديه في الدعاء، أو عرف بالوحي تغيُّرَ الحال عند تغييره الرداء. وتوسَّط محمد فقال: يقلب الإمام رداءه دونَ القوم. وعن أبي يوسف روايتان. قال محمد: وما رُوي أن القوم فعلوه محمول علىٰ أنهم فعلوه موافقةً له ﷺ كخلع النعال ولم يعلم به، والأحسن في صفة التحويل علىٰ قول محمد ما قال في «المحيط»: إن أمكن أن يجعل أعلاه أسفله جعله، وإلا جعل يمينَه علىٰ يساره، لكن قوله «جعل أعلاه أسفله» يمكن أن يُراد به: جعل ما يلي البدنَ ممَّا يلي السماءَ، وجعل ما يلي الرِّجلَ ممَّا يلي الرأسَ، وكلٌّ منهما جائز، ولكلٍّ منهما قائل. والله أعلم.

(**ولا بأس بالدعاء أدبار الصلاة**) فرضًا كانت أو نفلاً (**في الأيام الثلاثة قبل الخروج**) إلىٰ المصلَّىٰ، وهو بيان لأحد أنواع الاستسقاء، كما تقدَّمت الإشارة إليه في أول الباب (**ولهذا الدعاء**) في تلك الحالة (**آداب وشرائط باطنة من التوبة**) عن

---

(١) غنية المتملي ص ٢٤٨ - ٢٤٩. إرشاد الساري ٢/ ٢٤٥. تبيين الحقائق ١/ ٢٣١.

المعاصي (وردِّ المظالم) إلىٰ أهلها (وغيرها، وسيأتي ذلك في كتاب الدعوات) إن شاء الله تعالىٰ.

لواحق الباب وفوائده:

الأولىٰ: قال في الروضة[١]: إذا استسقوا فسُقوا فذاك، فإن تأخَّرت الإجابة استسقوا وصلَّوا ثانيًا وثالثًا حتىٰ يسقيهم الله تعالىٰ، وهل يعودون من الغد أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول؟ قال في المختصر[٢]: يعودون في الغد، وفي القديم: يصومون. فقيل: قولان، أظهرُهما الأول، وقيل: علىٰ حالتين، فإن لم يشقَّ علىٰ الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدًا وبعد غد، وإن اقتضىٰ الحالُ التأخيرَ أيامًا صاموا. قال النووي: ونقل أبو الطيِّب عن عامَّة الأصحاب أن المسألة علىٰ قول واحد، نقل المُزَني الجوازَ، والقديم الاستحباب. والله أعلم. ثم جماهير الأصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء، كما ذكرنا، لكن الاستحباب في المرَّة الأولىٰ آكَد، وحُكي وجهٌ: أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرَّةً.

الثانية: لو تأهَّبوا للخروج للصلاة فسُقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر، وهل يصلُّون شكرًا؟ فيه طريقان، قطع الأكثرون بالصلاة، وهو المنصوص في «الأم»[٣]، وحكىٰ إمام الحرمين[٤] والغزالي[٥] وجهين، أصحُّهما هذا، والثاني: لا يصلُّون، وأُجريَ الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلُّوا للاستزادة.

الثالثة: يُستحَبُّ أن يذكر كلُّ واحد في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعًا،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٠ - ٩٢.

(٢) مختصر المزني ص ٥٢.

(٣) الأم ٢/ ٥٤١.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٦٤٨.

(٥) الوسيط للغزالي ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢.

ويُستأنَس لذلك بما أخرجه البخاري في الصحيح من قصة الثلاثة الذين آووا إلىٰ غار فانطبق عليهم، وخلَّصهم الله تعالىٰ.

الرابعة: يُستحَبُّ أن يُستسقَىٰ بالأكابر وأهل الصلاح لا سيَّما أقارب رسول الله ﷺ، ففي صحيح البخاري[١] في حديث أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقَىٰ بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنَّا كنا نتوسَّل إليك بنبيِّنا ﷺ فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا. قال: فيُسقَون.

ويُروَىٰ[٢] أنه شاوَرَ الصحابة، فقال كعب الأحبار: يا أمير المؤمنين، إن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بعصبة أنبيائهم. فقال: هذا العباس عمُّ رسول الله ﷺ وصِنْو أبيه. فأجلسه علىٰ المنبر ووقف بجنبه وقال القول المذكور، فما نزل عن المنبر حتىٰ سُقوا.

وقد[٣] ذكر الزبير بن بَكَّار في الأنساب أن عمر استسقَىٰ بالعباس عامَ الرَّمادة. وذكره غيره أن عام الرَّمادة كان سنة ثماني عشرة من الهجرة، ودام القحطُ تسعة أشهُرٍ، وكان من دعاء العباس ذلك اليوم، فيما ذكره الزبير بن بَكَّار: اللهم إنه لم ينزل بلاءٌ إلا بذنب ولم يُكشَف إلا بتوبة، وقد توجَّه القوم بي لمكاني من نبِّيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسْقِنا الغيثَ. فأرخت السماءُ مثل الجبال حتىٰ أخصبت الأرضُ، وعاش الناس[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣١٨، ٣/ ٢٤.

(٢) هذه القصة أوردها ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ مطولة، وذكر أنه جمعها من عدة أحاديث. ونقلها عنه القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ١٢٠ مختصرة. وانظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٧٧. بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٠.

(٣) إرشاد الساري ٢/ ٢٣٨.

(٤) هذه القصة أوردها أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ١٠٣ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/ ٣٥٨ عن أبي صالح مولىٰ أم هانئ.

الخامسة: وقت هذه الصلاة، قال في الروضة[1]: قطع الشيخ أبو عليٍّ وصاحب «التهذيب»[2] بأن وقتها وقت صلاة العيد. واستغرب إمامُ الحرمين[3] هذا. وذكر الروياني[4] وآخَرون أن وقتها يبقىٰ بعد الزوال ما لم تُصَلَّ العصر. وصرَّح صاحب «التتمَّة» بأن صلاة الاستسقاء لا تختصُّ بوقت، بل أيُّ وقت صلَّوها من ليل أو نهار جاز، وقد قدَّمنا عن الأئمَّة وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة، ومعلوم أن الأوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر إليه، فيلزم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصرًا في ذلك، وليس لحامل أن يحمل الوجهين في الكراهة علىٰ قضائها؛ فإنها لا تُقضىٰ.

قال النووي: ليس بلازمٍ ما قاله، فقد تقدَّم أن الأصَحَّ دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت كراهةٍ، وممَّن قال بانحصار وقت الاستسقاء في وقت العيد الشيخ أبو حامد والمحاملي، ولكن الصحيح الذي نصَّ عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وصحَّحه الرافعي في «المحرَّر»[5] والمحقِّقون أنها لا تختصُّ بوقت [كما لا تختصُّ بيوم] وممَّن قطع به صاحبا «الحاوي»[6] و«الشامل»، ونقله صاحب «الشامل» وصاحب «جَمْع الجوامع» عن نصِّ الشافعي. وقال إمام الحرمين: لم أرَ التخصيص لغير الشيخ أبي عليٍّ. والله أعلم.

قلت: وما قطع به الشيخ أبو عليٍّ وصاحبُ «التهذيب» هو[7] مذهب الحنفية

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٢ - ٩٣.

(٢) التهذيب للبغوي ٢/ ٣٩٤، ونصه: «ووقته بعد بروز الشمس إلىٰ الزوال مثل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ فعل في هذا الوقت».

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٦٤٧.

(٤) بحر المذهب للروياني ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٥) المحرر ص ٧٩، ونصه: «والأشبه أن وقتها لا ينحصر في وقت صلاة العيد».

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٥١٨.

(٧) إرشاد الساري ٢/ ٢٣٩.

والمالكية والحنابلة، فقالوا: إنَّ وقت صلاتها وقت العيد، والذي صرَّح به ابنُ الصلاح[١] والماوردي أن وقتها المختار عند الشافعي هو وقت صلاة العيد. وقال غيرهما: وإنما قال الشافعي «ليس لها وقت معيَّن» لأنها ذات سبب، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف.

وأخرج أبو داود[٢] وابن حبَّان[٣] من حديث عائشة: شكا الناسُ إلىٰ رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوُضع له في المصلَّىٰ، ووعد الناسَ يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد علىٰ المنبر ... الحديث.

السادسة: يُسَنُّ[٤] في وقت الدعاء أن يستقبل القبلة ويستدبر القومَ، ورد ذلك في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد؛ لأن الدعاء مستقبلها أفضل، فإن استقبل له في الخطبة الأولىٰ لم يُعِدْه في الثانية. قال النووي[٥]: ويلحق باستحباب استقبال القِبلة للدعاء الوضوءُ والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة.

السابعة: يُستحَبُّ[٦] رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء؛ لحديث أنس عند البخاري: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. ولذا لم يَرِدْ عن الإمام مالك أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصةً، وهل تُرفَع في غيره من الأدعية أمْ لا؟ الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية، رواه الشيخان وغيرهما، وأمَّا حديث أنس المرويُّ في الصحيحين وغيرهما أنه كان لا يرفع يديه في شيء من

---

(١) شرح مشكل الوسيط (بهامش الوسيط للغزالي) ٢/ ٣٥٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٣٤.

(٣) صحيح ابن حبان ٧/ ١٠٩.

(٤) إرشاد الساري ٢/ ٢٥٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٦٩.

(٦) إرشاد الساري ٢/ ٢٥١.

الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتىٰ يُرَىٰ بياض إبطيه - فمؤوَّل علىٰ أنه لا يرفعهما رفعًا بليغًا، ولذا قال في المستثنىٰ: حتىٰ يُرَىٰ بياض إبطيه. نعم، ورد رفعُ يديه ﷺ في مواضع نحوًا من ثلاثين [حديثًا] أوردها النووي في شرح «المهذَّب»(١) بالأحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما. وللمنذري الحافظ فيه جزء مفرد.

الثامنة: قال(٢) أصحاب الشافعي وغيرُهم: السنَّة في دعاء القحط وغيره من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفَّيْه إلىٰ السماء، وهي صفة الرهبة، وإن سأل شيئًا يجعل بطونَهما إلىٰ السماء.

وأخرج مسلم(٣) وأبو داود(٤) من حديث أنس أنه ﷺ كان يستسقي هكذا، ومدَّ يديه، وجعل بطونَهما ممَّا يلي الأرضَ حتىٰ رأيتُ بياض إبطيه.

والحكمة في ذلك أن القصد رفعُ البلاء، بخلاف القاصد حصولَ شيء، أو تفاؤلاً بتقلُّب الحال ظهرًا لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرِّداء، أو إشارة إلىٰ ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلىٰ الأرض لينصَبَّ ما فيه من المطر.

التاسعة: في الأدعية الواردة في الاستسقاء، فمن ذلك(٥): اللهم اسْقِنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غَدَقًا مجلِّلاً سَحًّا طبقًا دائمًا.

ومن ذلك: اللهم اسْقِنا غيثًا مغيثًا نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجِل. اللهم اسْقِ عِبادَك وبهائمك، وانشرْ رحمتَك، وأحي بلدَكَ الميِّت.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٠٧ - ٥١١.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ٢٥١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٣٣. وهذا لفظه.

(٥) الأم ٢/ ٥٤٨. فتح العزيز ٢/ ٣٨٩. روضة الطالبين ٢/ ٩٤ - ٩٥. المجموع شرح المهذب ٥/ ٨٤. الأذكار ص ١٤٩ - ١٥٠. المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

ومن ذلك: اللهم اسْقِنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين.

ومن ذلك: اللهم إنَّ بالبلاد والعِباد والخَلْق من اللأواء والجهد والضَّنْك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبِتْ لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضرعَ، واسْقِنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنَّا نستغفرك إنك كنتَ غفارًا، فأرسِل السماء علينا مِدْرارًا.

ومن ذلك: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ قوَّة وبلاغًا إلىٰ حين.

العاشرة: قال[1] الأصحاب: وإذا كثرت الأمطار وتضرَّرت بها المساكن والزروع فالسنَّة أن يسألوا الله عَزَّوَجَلَّ رفعه: اللهم حوالينا ولا علينا، كما ورد ذلك في الصحيحين، ونقلوا عن نصِّ الشافعي أنه لا تُشرَع لذلك صلاةٌ[2].

فصل:

قال الشيخ الأكبر في كتاب الشريعة والحقيقة[3]: الحُجَّة لمَن قال بصلاة الاستسقاء أن مَن لم يذكر شيئًا فليس بحُجَّة علىٰ مَن ذكر، وقد ثبت أنه ﷺ خرج بالناس يستسقي بهم، فصلىٰ بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وحوَّل رِداءه، ورفع يديه، واستسقىٰ، واستقبل القِبلةَ، والعلماء مجمعون علىٰ أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المِصْر والدعاء والتضرُّع إلىٰ الله تعالىٰ في نزول المطر سنَّةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فمن قائل بها، ومن قائل: لا

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٥. إرشاد الساري ٢/ ٢٤٨.

(٢) الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٥٣٨.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٥٢٩ - ٥٣٥.

صلاة فيه. والذي أقول به: إن الصلاة ليست من شرط صحَّة الاستسقاء، والقائلون بأن الصلاة من سنَّته يقولون أيضًا: إن الخطبة من سُنَّته، وقد ثبت أنه ﷺ صلىٰ فيه وخطب.

واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها، واتفق القائلون بالصلاة أن قراءتها جهر، واختلفوا هل يكبِّر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات.

ومن السنَّة في الاستسقاء: استقبال القِبلة واقفًا، والدعاء، ورفعُ اليدين، وتحويل الرِّداء باتِّفاق، واختلفوا في كيفيَّة تحويل الرِّداء، فقال قوم: يجعل الأعلىٰ أسفل، والأسفل أعلىٰ. وقال قوم: يجعل اليمين علىٰ الشِّمال، والشِّمال علىٰ اليمين. واختلفوا متىٰ يحوِّل ثوبَه، فقال قوم: عند الفراغ من الخطبة. وقال قوم: إذا مضىٰ صدرٌ من الخطبة. واختلفوا في الخروج إليه، فقيل: في وقت صلاة العيدين، وقيل: عند الزوال. وروىٰ أبو داود أن النبي ﷺ خرج إلىٰ الاستسقاء حين بدا حاجبُ الشمس.

* الاعتبارات في جميع ما ذكرنا: أمَّا اعتبار الاستسقاء، فاعلم أن الاستسقاء: طلبُ السُّقْيا، وقد يكون طلبُ السُّقْيا لنفسه أو لغيره أو لهما بحسب ما تعطيه قرائنُ الأحوال، فأمَّا أهل الله المختصُّون به الذين شغلهم به عنهم وعرَّفهم بأنهم إن أقاموا فهو معهم وهم معه، وإن رحَّلهم رحلوا به إليه، فلا يبالون في أيِّ منزل أنزلهم؛ إذ كان هو مشهودهم في كل حال، فإن عاشوا في الدنيا فبه عيشُهم، وإن انقلبوا إلىٰ الأخرىٰ فإليه انقلبوا، فلا أثر لفقدِ الأسباب عندهم، ولا لوجودها، فهؤلاء لا يستسقون في حقِّ نفوسهم؛ إذ علموا أن الحياة تلزمهم؛ لأنها أشدُّ افتقارًا إليهم منهم إليها، وفائدة الاستسقاء إبقاء الحياة الدنيا، فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله، كما قال الله تعالىٰ لنبيِّه حين أمره: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤] فهذا الدعاء هو عين الاستسقاء، فإذا استسقَىٰ النبيُّ عليه الصلاة والسلام ربَّه

في إنزال المطر، والعلماء بالله لم يستسقوه في حقِّ نفوسهم، وإنما استسقوه في حقِّ غيرهم ممَّن لا يعرف اللهَ معرفتَهم تخلُّقًا بصفته تعالىٰ، حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح: «استسقيتُك عبدي فلم تَسْقِني. قال: كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟ فقال: استسقاك فلانٌ فلم تَسْقِه». فهذا الرب قد استسقىٰ عبدَه في حقِّ عبده لا في حقِّ نفسه؛ فإنه يتعالَىٰ عن الحاجات، فكذلك استسقاء النبيِّ والعلماء بالله إنما يقع منهم لحقِّ الغير، فهم ألسنة أولئك المحجوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا تخلُّقًا بالاستسقاء الإلهي؛ إذ الفقير المحقَّق مَن لا تقوم به حاجة معيَّنة فتملكه؛ لعلمِه بأنه عين الحاجة، فلا تقيِّده حاجةٌ؛ فإن حاجة الكون إلىٰ الله مطلقة من غير تقييد، كما أن غِناه سبحانه عن العالَم مطلَقٌ من غير تقييد، فهم يقابلون ذاتًا بذات، وينسبون إلىٰ كل ذات بما تعطيها حقيقتها، فإذا كان الحق يستسقي عبدَه فالعبد أَولىٰ، وإذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء عبده ليسقي عبدَه فالعبد أَولىٰ أن يستسقي ربَّه ليسقي عبدَه، وهو أَولىٰ بالنيابة عن مثله من الحق عنه؛ إذ ليس كمثله شيء، فمن الأدب مع الله الاستسقاء في حقِّ الغير؛ فإن أصحاب الأحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح، فصاحب الحال غير مؤاخَذ بسوء الأدب؛ إذ كان لسانه لسان الحال، وصاحب العلم مؤاخَذ بأدنَىٰ شيء، وشَتَّان بين المقامين، شاهدُ العلم عدلٌ، وشاهد الحال فقير إلىٰ مَن يزكِّيه في حاله، ولا يزكِّيه إلا صاحب العلم، والعلم متجلٍّ يُظهِر نفسه، والحال ملتبس يحتاج إلىٰ دليل يقوِّيه لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال، فصاحب الحال يطلب العلم، وصاحب العلم لا يطلب الحال، وأيُّ عاقل يكون مَن يطلب الخروج من الوضوح إلىٰ اللَّبْس، فإذا فهمتَ ما قرَّرناه تعيَّن عليك الاستسقاء، فاشرعْ فيه.

وأمَّا اعتبار البروز إلىٰ الاستسقاء، فاعلمْ أن الاستسقاء له حالانِ:

الحال الأولىٰ: أن يكون الإمام في حال أداءِ واجبٍ، فيُطلَب منه الاستسقاء فيستسقي علىٰ حاله تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغيُّر هيئة،

بل يدعو الله ويتضرَّع في ذلك [الحال] فحال هذا بمنزلة مَن يكون حاضرًا مع الله فيما أوجب اللهُ عليه، فيتعرَّض له في خاطره ما يؤدِّيه إلىٰ السؤال في أمر لا يؤثِّر السؤال فيه في ذلك الواجب الذي هو بصدده، بل هو ربما مشروع فيه كمسألتنا، ألا ترىٰ أن الشارع قد شرع للمصلِّي أن يقول في جلوسه بين السجدتين: اللهم اغفرْ لي وارحمني واجبرني وارزقني. فشرع له في الصلاة طلب الرزق، والاستسقاء طلبُ الرزق، فليس لمَن هذه حالته أن يبرُزَ إلىٰ خارج المِصْر ولا يغيِّر هيئتَه؛ فإنه في أحسن الحالات وعلىٰ أحسن الهيئات؛ لأن أفضل الأمور أداء الواجبات. دخل أعرابيٌّ علىٰ رسول الله ﷺ يومَ الجمعة من باب المسجد، ورسولُ الله ﷺ يخطب علىٰ المنبر خطبة الجمعة، فشكا إليه الجدبَ، وطلب منه أن يستسقي اللهَ، فاستسقىٰ له ربَّه كما هو علىٰ منبره وفي نفس خطبته، ما تغيَّر عن حاله، ولا أخَّر ذلك إلىٰ وقت آخَر.

وأمَّا الحالة الأخرىٰ فهو أن لا يكون العبد في حالِ أداءِ واجبٍ فيَعْرِض له ما يؤدِّيه إلىٰ أن يطلب من ربِّه أمرًا[1] في حقِّ نفسه أو في حق غيره ممَّا يحتاج أن يتأهَّب له أهبةً جديدة علىٰ هيئة مخصوصة فيتأهَّب لذلك الأمر، ويؤدِّي بين يديه أمرًا واجبًا؛ ليكون بحكم عبوديَّة الاضطرار؛ فإنَّ المضطرَّ تُجاب دعوته بلا شكٍّ، كذلك العبد إذا لم يكن في حال أداء واجب وأراد الاستسقاء برز إلىٰ المصلَّىٰ، وجمع الناسَ، وصلىٰ ركعتين، فالشروع في تلك الصلاة عبوديَّةُ اختيار، وأداء ما فيها من قيام وركوع وسجود عبوديَّة اضطرار، فإنه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشروعِ الركوعُ والسجودُ وكل ما هو فرض في الصلاة، فإذا دعا عقيب عبوديَّة الاضطرار فقَمْنٌ أن يُستجاب له، ويدخل في الهيئة الخاصة من رفعِ اليدين وتحويل الرِّداء واستقبال القِبلة والتضرُّع إلىٰ الله والابتهال في حق المحتاجين إلىٰ ذلك كائنًا مَن كان، ولِما ذكرناه وقع الاختلافُ في البروز إلىٰ الاستسقاء، وقد برز رسول الله

---

(١) في الفتوحات: ابتداءً.

ﷺ إلىٰ خارج المدينة فاستسقىٰ بصلاة وخطبة، واعتبار البروز من المِصْر إلىٰ خارجه خروجُ الإنسان من الركون إلىٰ الأسباب إلىٰ مقام التجريد والفضاء حتىٰ لا يكون بينه وبين السماء التي هي قِبلة الدعاء حجاب سقف ولا غيره، فهو خروج من عالَم ظاهره مع عالَم باطنه في حال الافتقار إلىٰ ربِّه بنيَّة التخلُّق بربِّه في ذلك أو بنيَّة الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كلِّه.

وأمَّا اعتبار الوقت الذي يبرُز فيه، إن برز فمن ابتداء طلوع حاجب الشمس إلىٰ الزوال، وذلك عندما يتجلَّىٰ الحق لقلب العبد بالتجلِّي المشبَّه بالشمس لشدة الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل علىٰ ما هي عليه حتىٰ يعلم ويرىٰ أين موضع[1] قدمه؛ لئلاَّ يهوي أو يخطئ الطريق أو تؤذيه هَوامٌّ أفكار رديئة ووساوس شيطانية؛ فإن الشمس تجلو كلَّ ظُلْمة، وتكشف كلَّ كُرْبة؛ فإنَّ بطلوعها شرع أهلُ الأسباب في طلب المعاش، والمستسقِي طالبُ عيش بلا شكٍّ، فما دام العبد يطلب الحق لنفسه بما ينقبض من الظل من طلوع الشمس إلىٰ الزوال ليكون طلبُه للأشياء من الله بربِّه لا بنفسه، لذلك نبَّهه علىٰ ذلك بقبض الظل إلىٰ حدِّ الزوال، فلهذا كان البروز إلىٰ المصلَّىٰ من طلوع الشمس؛ فإن النبي ﷺ لمَّا برز إلىٰ الاستسقاء خرج حين بدا حاجبُ الشمس، فاعتبرناه علىٰ ذلك الحدِّ للمناسَبة والمطابَقة.

وأمَّا اعتبار الصلاة في الاستسقاء، فاعلمْ أنه لمَّا شرع الله في الصلاة الدعاءَ بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] والاستسقاء دعاء [مخصوص] فأراد الحق أن يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل نصيبه المعنوي من الهداية إلىٰ الصراط المستقيم صراط النبيِّين الذين هداهم الله تهمُّمًا بطلب الأول الذي فيه السعادة المخصوصة بأهل الله، ثم بعد ذلك يستشفعون في

---

(١) في الفتوحات: يضع.

طلب ما يعمُّ الجميعَ من الرزق المحسوس الذي يشترك جميعُ الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاصٍ وسعيد وشقيٍّ فيه، فابتدأ بالصلاة؛ ليقرع باب التجلِّي واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله، فيأتي طلبُ الرزق عقيب ذلك ضمنًا؛ ليرزق الكافر بعناية المؤمن، والعاصي بعناية الطائع، فلهذا شُرعت الصلاة في الاستسقاء، فعبوديَّة الاختيار قبل عبوديَّة الاضطرار تأهُّبٌ واستحضار وتزيين محلٍّ وتهيئته، وعبوديَّة الاختيار عقيب عبوديَّة الاضطرار شكرٌ وفرح وبشرىٰ بحصول عبوديَّة الاضطرار، فالأولىٰ بمنزلة النافلة قبل الفرض، والثانية بمنزلة النافلة بعد أداء الفرض، وعبادة الشكر مغفول عنها، ولذا قال تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٣] وما بأيدي الناس من عبادة الشكر [علىٰ النعماء] إلا قولهم: الحمد لله أو الشكر لله، لفظٌ ما فيه كُلْفةٌ، وأهل الله يزيدون علىٰ مثل هذا اللفظِ العملَ بالأبدان(١) والتوجُّهَ بالهِمَم، وقال: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ ولم يَقُلْ: قولوا، والأمَّة المحمدية أَولىٰ بهذه الصفة من كل أمَّة؛ إذ كانت خير أمَّة أُخرجت للناس.

وأمَّا اعتبار التكبير فيها فمن شَبَهِها بصلاة العيدين لأن العيد الأول عيد فطر، فهو خروج من حال صيام، والصيام يناسب الجدبَ؛ فإن الصائم يعطش كما تعطش الأرض في حال الجَدْب، وعيد الأضحىٰ هو عيد زمان الحج، وأيام عَشر الحج أيام تركِ زينةٍ، ولهذا شُرع للمُحرِم تركُ الزينة، وشُرع لمَن أراد أن يضحِّي إذا أَهَلَّ هلالُ ذي الحجَّة أن لا يقصَّ ظفرًا، ولا يأخذ من شعره، ولمَّا لم تكن زينة الأرض إلا بالإزهار، والإزهار لا يكون إلا بالأمطار، وهذه الأحوال تقتضي عدمَ الزينة فأشبهت الأرض الجَدْبة التي لا زينةَ لها لعدم الزهر بعدم المطر، فأشبهت صلاةُ الاستسقاء صلاةَ العيد، فكبَّر فيها كما يكبِّر في العيدين. ومَن حمل صلاةَ الاستسقاء علىٰ سائر [أكثر] السنن والنوافل وصلوات الفرائض لم يَزِدْ علىٰ التكبير المعلوم شيئًا، وهو أَولىٰ؛ فإنَّ حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هي مختلفة

---

(١) في الفتوحات: بالإيمان.

الأنواع؛ فإنَّ المقصود إنزال المطر، فلا يزيد علىٰ تكبيرة الإحرام شيئًا؛ لأنه ما ثَم حالة تطلب تكبيرةً أخرىٰ زائدة علىٰ تكبيرة الإحرام، فيحرُم علىٰ المصلِّي في الاستسقاء في تكبيرة الإحرام جميعُ ما تلتذُّ به النفوسُ من الشهوات، ويفتقر إلىٰ ربِّه في تلك الحالة كما حرُم علىٰ الأرض الجدبة الماء الذي بها حياتها وزينتها ونعيمها؛ ليناسب حالُ العبد بالإحرام حالَ الأرض فيما حُرمت من الخِصْب.

وأمَّا اعتبار الخطبة، فالخطبة ثناء علىٰ الله بما هو أهله؛ ليعطي ما هو أهله، فيثنىٰ عليه ثناء آخَر بما يكون منه وهو الشكر علىٰ ما أنعم، والمصلِّي مُثْنٍ علىٰ الله بما هو أهله وعلىٰ ما يكون منه، فالخطبة ينبغي أن تكون في الاستسقاء، ومَن رأىٰ أن الصلاة ثناء علىٰ الله يقول: حصل المقصودُ، فأغنىٰ عن الخطبة، وتضاعُفُ الثناء علىٰ الله أَولىٰ من الاقتصار علىٰ حال واحدة؛ فإن الخطبة تتضمَّن الثناءَ والذِّكرَىٰ، فإنَّ الذكرىٰ تنفع المؤمنين، والاستسقاء طلبُ منفعة بلا شكٍّ.

وأمَّا اعتبار متىٰ يخطب، فالتشبيه بالسنَّة لكونها سنَّةً أَولىٰ من أن تُشبَّه بالفريضة، فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أَولىٰ، فيخطب لها بعد الصلاة، إلا أن يَرِدَ نصٌّ صريح بأن النبي ﷺ خطب لها قبل الصلاة، فيكون النص فيها، فلا تُقاس علىٰ سنَّة ولا علىٰ فريضة، بل تكون هي أصلاً في نفسها يقيس عليها مَن يجيز القياسَ، وإذا كان العيد يُخطَب فيه بعد الصلاة، مع أن المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون بل ينصرف أكثرُهم بتمام الصلاة، فالخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أَولىٰ؛ لأنهم لا ينصرفون حتىٰ يستسقي الإمام بهم؛ فإنهم للاستسقاء خرجوا، والخطبة إنما تكون بعد الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء، فلا ينصرف الناس؛ ليحصل المقصودُ من الخطبة.

وأمَّا الاعتبار في القراءة جهرًا، فإنه يجهر المصلِّي في الاستسقاء بالقراءة ليُسمِع مَن وراءه؛ ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن؛ ليتدبَّروا آياته ويشتغلوا به، وليُثابوا من حيث سمعِهم، فقد يكون حُسنُ استماعهم لقراءة

الإمام من الأسباب المؤثِّرة في نزول المطر؛ فإنه مَن ذكر الله في ملأ فيذكره الله في ملأ خير منهم، فقد يكون في ذلك الملأ مَن يسأل[1] الله تعالىٰ في قضاءِ حاجةِ ما توجَّه إليه هذا الإمامُ بهذه الجماعة فيُمطَرون بدعاء ذلك المَلَك الكريم لهم من ذلك الملأ الطاهر عند الله، فالجهر بالقراءة فيها أولىٰ، وبالقراءة جهر رسولُ الله ﷺ في صلاة الاستسقاء.

وأمَّا الاعتبار في تحويل الرِّداء فهو إشارة إلىٰ تحويل الحال من الجَدْب إلىٰ الخِصْب، كما تحوَّل أهلُ هذا المِصْر من حالة البَطَر والأَشَر وكُفْران النعمة إلىٰ حالة الافتقار والمسكنة فطلبوا التحويل بالتحويل، فيقولون: أيْ ربنا، إنَّا هُدْنا إليك، ورجعنا عمَّا كنا عليه، فالتنعُّم بالنِّعَم والخصب علىٰ جهة البَطَر أوجب الجدبَ، والافتقار والمسكنة والخشوع والذِّلَّة أوجب الخصبَ؛ فإن الشيء لا يقابَل إلا بضدِّه حتىٰ ينتجه، فهذا تحويل الرداء.

وأمَّا الاعتبار في كيفيَّة تحويله فهو علىٰ ثلاث مَراتب يجمعها كلَّها العالِمُ إذا أراد أن يخرج من الخلاف وهو أن يردَّ ظاهره باطنه وباطنه ظاهره، وأعلاه أسفله وأسفله أعلاه، والذي علىٰ يمينه يردُّه علىٰ يساره، والذي علىٰ شِماله يردُّه علىٰ يمينه، وكلُّ ذلك إشارة إلىٰ تحويل الحال التي هم عليها من الجدب إلىٰ حالة الخصب. فأمَّا اعتبار ظاهر الرِّداء وباطنه فهو أن تؤثِّر أعمالُ ظاهره في باطنه، وأعمالُ باطنه [أيضًا المحمودة] تظهر بالفعل علىٰ ظاهره وهو مَن نوىٰ أن يعمل خيرًا وهو قادر علىٰ فعلِه فليفعلْه، ومَن عمل عملاً صالحًا أثر له في نفسه المحبة والطلب إلىٰ الشروع في عملٍ آخَر ولا سيَّما إن أنتج له ذلك العملُ [في الدنيا] علمًا في نفسه، كما قال ﷺ: «مَن عمل بما علم ورثَّه اللهُ علم ما لم يكن يعلم». وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأمَّا تحويل أعلىٰ الرِّداء وأسفله فهو إلحاق العالَم الأعلىٰ بالأسفل [في التسخير] وإلحاق العالَم الأسفل

---

(١) في الفتوحات: من يذكر.

بالأعلىٰ [في الطهارة والتقديس، فينزل الأعلىٰ رحمةً بالأسفل، ويُرفَع الأسفل عنايةً إلىٰ رتبة الأعلىٰ] في النسبة إلىٰ الله والافتقار إليه؛ فإنَّ الله كما توجَّهَ إلىٰ أعلىٰ الموجودات قَدْرًا وهو العالَم الإلهي أو العقل الأول، كذلك توجَّه إلىٰ أدنىٰ الموجودات قَدْرًا وهو أشقاهم عند الله وأخَسُّهم منزلةً علىٰ حدٍّ واحد؛ لأن الله لا يتفاضل في نفسه، فالعالَم كلُّه أعلاه وأسفله مرتبط في وجوده بحقيقة إلهيَّته، فلا تفاضُل. فهذا إلحاق الأسفل بالأعلىٰ وإلحاق الأعلىٰ بالأسفل. وأمَّا تحويل ما هو علىٰ الشِّمال علىٰ اليمين وبالعكس، فاعلمْ أن صفات السعداء في الدعاء الخشوع والذِّلَّة، وهم أهل اليمين، فتتحوَّل هذه الصفة علىٰ أهل الشِّمال في الدار الآخرة، فكأنَّ السعداء أخذوها منهم في الدنيا، قال تعالىٰ في السعداء: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] وقال: ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] وقال: ﴿يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧﴾ [النور: ٣٧] وقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال في حقِّ الأشقياء في الدار الآخرة: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖ﴾ [الشورىٰ: ٤٥] وقال: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ٢ عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ ٣ تَصۡلَىٰ نَارًا حَامِيَةٗ ٤﴾ [الغاشية: ٢ - ٤] وتحويل آخَر وهو أن يتَّصف العبدُ السعيد في الآخرة بما يتَّصف به السعيد في الدنيا من العزَّة والجاه والتنعُّم، فينقلب إليه المؤمن في الآخرة، وينقلب عنه الكافر [في الآخرة، فيظهر المؤمن في الآخرة بصفة الكافر في حال النعيم، ويظهر الكافر] في الآخرة بصفة المؤمن في الدنيا من الفقر والفاقة والسجن والبلاء. فهذه أنواع التحويل.

وأمَّا الاعتبار في وقت التحويل، فهو في الاستسقاء في أول الخطبة أو بعد مضيِّ صدر الخطبة، فاعلمْ أن اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الإنسان في حال نظره لربِّه بربِّه، فينظر في أول الخطبة لربِّه بنفسه، وهو قوله في أول الصلاة: حمدني عبدي. فلو كان حال المصلِّي في وقت الحمد حالَ فناءٍ بمشاهدة ربِّه أنه تعالىٰ حمد نفسه علىٰ لسان عبده لم يصدُق من جميع الوجوه «حمدني عبدي»،

وهو صدقٌ، ومَن قال بعد مضيِّ صدر الخطبة فهو إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥] فكان في أول الخطبة يثني على ربِّه بربِّه في حال فناء علميٍّ ومشهد سَنِيٍّ بربِّه عن نفسه، فلمَّا أوقع الخطابَ كان ثناؤه بنفسه على ربِّه فيتحوَّل عن حالته تلك في هذا الوقت. فهذا اعتبار تعيين التحويل [في أول الخطبة] أو بعد مضيِّ صدرها.

وأمَّا اعتبار استقبال القِبلة، فمَن كان وجهًا كله فإنه يستقبل ربَّه بذاته، كان رسول الله ﷺ يرىٰ من خلفه كما يرىٰ من أمامه، فكان وجهًا كله، فينبغي للمستسقي ربَّه أن يُقبِل عليه بجميع ذاته؛ فإنه فقير إليه بكُلِّه، ولهذا يجيب اللهُ المضطرِّين في الدعاء؛ فإنَّ المضطرَّ هو الذي دعا ربَّه عن ظهر فقر إليه، وما منع الناس الإجابةَ من الله في دعائهم إيَّاه في أكثر الأوقات إلا أنهم يدعون ربَّهم عن ظهر غِنًىٰ من حيث لا يشعرون، ونتيجته عدمُ الإخلاص، والمضطرُّ مخلصٌ.

أخبرني الرشيد الفَرْغاني عن الفخر عمر ابن خطيب الريِّ عالِم زمانه أن السلطان اعتقله عازمًا علىٰ قتلِه. قال الرشيد: فأخبرني رحمه الله قال: طمعتُ أن أجمع همِّي علىٰ الله في أمري، فما تخلَّص لي ذلك لِما يخطر لي من الشُّبَه في إثبات وجود الباري وتوحيده، فطال مُكْثي في السجن، فلمَّا كانت ليلة كنت أنتظر في صبيحتها هلاكي أجمعتُ هَمِّي علىٰ الله الذي يعتقده العامَّة، ولم أجد في نفسي شُبْهةً فيه تقدح، وأخلصتُ له التوجُّهَ وسألتُه، فما أصبحت إلا وقد فرَّجَ الله عني، وأُخرِجتُ من السجن، ورضي عني السلطان.

فهذا استقبال القِبلة؛ فإنه إشارة إلىٰ القبول.

وأمَّا الاعتبار في الوقوف عند الدعاء، فالقيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون إليه؛ فإنه طلبٌ للرزق بإنزال المطر، كما قال تعالىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:

٣٤] فسمَّىٰ مَن يجعل اللهُ الرزقَ علىٰ يديه قائمًا علىٰ مَن يرزق بسببه، فشرع القيام في الدعاء في الاستسقاء، كأنَّه يقول في حال قيامه بين يدَي ربِّه: ارزقنا ما نقوم به علىٰ عيالنا بما تنزله من الغيث الذي هو سببٌ في وجود معاشنا.

وأمَّا اعتبار الدعاء، فالدعاء مخ العبادة، وبه تكون القوة للأعضاء، كذلك الدعاء هو مخ العبادة، أي به تتقوَّىٰ عبادةُ العابدين؛ فإنه روح العبادة، وهو مؤذِن بالذلة والفقر والحاجة.

وأمَّا اعتبار رفعِ الأيدي في الدعاء علىٰ الكيفيَّتين، فإنَّ الأيدي محلُّ القبض للعطية لِما يعطيه المسؤولُ من الخير، فيرفع يديه مبسوطتين؛ ليجعل الله فيهما ما سأل من نِعَمه، فإن رفعهما وجعل بطونهما إلىٰ الأرض فرفعهما يقول فيه: العلوُّ والرفعة ليدَي ربِّي تعالىٰ التي هي اليد العليا، ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء. وإن جعل بطونهما ممَّا يلي الأرضَ، أي أنزِلْ علينا ممَّا في يديك من الخير ما تسدُّ به فقرنا وفاقتنا إليك وهو إنزال المطر الذي وقع السؤالُ فيه، فهذا وأشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله. والله أعلم.

(**الثالثة: صلاة الجِنازة**) بفتح الجيم وكسرها[1]، اسم للميِّت في النَّعْش، وحكىٰ الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وعن ثعلب عكس ذلك.

قلت: وهو المشهور المعروف.

وقال الأزهري في التهذيب[2]: لا يسمَّىٰ جنازة حتىٰ يُشَدَّ الميت عليه مكفَّنًا.

---

(١) في المصباح المنير ص ٤٣: والكسر أفصح.

(٢) لم يذكره في التهذيب، وإنما ذكره في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٠٨، ونصه: «يقال للسرير إذا سوي عليه الميت وهيئ للدفن: الجنازة، بكسر الجيم، ولا تسمىٰ جنازة حتىٰ يشد الميت مكفنا عليه، وأما بفتح الجيم فالميت نفسه، يقال: ضُرب فلان حتىٰ تُرك جنازة، وأصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشده علىٰ السرير».

(وكيفيَّتها مشهورة) قال في الروضة[١]: أمَّا أقلُّها فأركانها سبعة:

أحدها: النيَّة، ولا يُشترَط التعرُّض [لكونها] فرض كفاية بل يكفي مطلق الفرض علىٰ الأصَحِّ، ولو نوىٰ الصلاةَ علىٰ مَن يصلي عليه الإمامُ جاز، ولو عيَّن الميتَ وأخطأ لم يصحَّ، هذا إذا لم يُشِرْ إلىٰ [الميت] المعيَّن، فإن أشار صحَّ في الأصح، وتجب علىٰ المقتدي نيةُ الاقتداء.

الثاني: القيام، فلا يجزئ عنه القعودُ مع القدرة، علىٰ المذهب.

الثالث: التكبيرات الأربع، فلو كبَّر خمسًا ساهيًا لم تبطل صلاتُه، وإن كان عامدًا لم تبطُل أيضًا علىٰ الأصح الذي قاله الأكثرون، وقال ابن سُرَيج: الأحاديث الواردة في تكبير الجنازة أربعًا وخمسًا هي من الاختلاف المباح، والجميع سائغٌ. ولو كبَّر إمامُه خمسًا، فإن قلنا الزيادة مبطلة فارقَه، وإلا فلا، لكن لا يتابعه فيها علىٰ الأظهر، وهل يسلِّم في الحال أمْ له انتظاره ليسلِّم معه؟ وجهان، أصحُّهما الثاني.

الرابع: السلام، وفي وجوب نيَّة الخروج عنه ما سبق في سائر الصلوات، ولا يكفي «السلام عليك» علىٰ المذهب، وفيه تردُّد جواز عن الشيخ أبي عليٍّ.

الخامس: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ، وظاهر كلام الغزالي[٢] أنه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الأولىٰ متقدِّمة علىٰ الثانية، ولكن حكىٰ الروياني[٣] وغيره عن نصِّه: أنه لو أخَّر قراءتَها إلىٰ التكبيرة الثانية جازَ.

السادس: الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الثانية، وفي وجوب الصلاة علىٰ الآل قولان أو وجهان كسائر الصلوات [وهذه أَولىٰ بالمنع].

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٢٤ - ١٢٦.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٤٣٤.

(٣) بحر المذهب ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢.

السابع: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، وفيه وجهٌ: أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، بل يكفي إرسالُه للمؤمنين والمؤمنات، وقَدْر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسمُ، وأمَّا الأفضل فسيأتي.

وأمَّا أكمل هذه الصلاة فلها سُنَن، منها: رفعُ اليدين في تكبيراتها الأربع، ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كباقي الصلوات، ويؤمِّن عقب الفاتحة، ولا يقرأ السورة على المذهب، ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح، ويتعوَّذ على الأصحِّ، ويُسِرُّ بالقراءة في النهار قطعًا، وكذا في الليل على الصحيح. ونقل المُزَني في المختصر[١] أنه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ [ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، فهذه ثلاثة أشياء، أوسطها الصلاة على النبي ﷺ] وهي ركن، كما تقدَّم، وأولها الحمد، ولا خلافَ أنه لا يجب، وفي استحبابه وجهان، أحدهما، وهو مقتضَى كلام الأكثرينَ: لا يُستحَبُّ، والثاني: يُستحَبُّ، وجزم به صاحبا «التتمَّة» و«التهذيب»[٢]. ونقل إمام الحرمين[٣] اتفاقَ الأصحاب على الأول، وأنَّ ما نقله المُزَني غير سديد. وكذا قال جمهور أصحابنا المصنِّفين، ولكن جزم جماعةٌ بالاستحباب، وهو الأرجح.

وأمَّا ثالثها [وهو] الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فمستحَبٌّ عند الجمهور، وحكى إمامُ الحرمين[٤] فيه تردُّدًا للأئمَّة.

ولا يُشترَط ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أَولى.

ومن المسنونات: إكثار الدعاء للميت في الثالثة، ويقول: اللهم هذا عبدُك وابن عبدَيْك، خرج من روح الدنيا وسَعَتها ومحبوبه وأحبَّاؤه فيها إلى ظُلمة القبر

---

(١) مختصر المزني ص ٥٨.

(٢) التهذيب للبغوي ٢/ ٤٣٦.

(٣) نهاية المطلب ٣/ ٥٦.

(٤) السابق ٣/ ٥٦.

وما هو لاقيه فيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريكَ لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلمُ به، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلىٰ رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شُفَعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوَزْ عنه، ولَقِّه برحمتك رضاك، وقِه فتنةَ القبر وعذابه، وافسحْ له في قبره، وجافِ الأرضَ عن جنبَيْه، ولَقِّه برحمتك الأمنَ من عذابك حتىٰ تبعثه آمنًا إلىٰ جنَّتك يا أرحم الراحمين. هذا نصُّ الشافعي في المختصر[1]. فإن كان الميت امرأةً قال: اللهم هذه أَمَتك وبنت عبدَيْك. ويؤنِّث بالكنايات، ولو ذكَّرها علىٰ إرادة الشخص جاز، ويُسَنُّ أن يقول قبل ذلك[2] ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ علىٰ جنازة قال: «اللهم اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللهم مَن أحييته منا فأَحْيِه علىٰ الإسلام، ومَن توفَّيته منا فتوفَّه علىٰ الإيمان».

(و) قال البخاري وسائر الحُفَّاظ: (**أجمعُ دعاء مأثور**) عن النبي ﷺ في الجنازة وأصحُّها هو (**ما رُوي في الصحيح عن**) أبي[3] عبد الرحمن (**عوف بن مالك**) بن أبي عوف الأشجعي الغَطَفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال في كُنْيته أيضًا: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حمَّاد، ويقال: أبو عمرو. شهد فتحَ مكة، ويقال: كانت معه راية أشجع[4] يومئذٍ، ثم نزل الشام، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين. روىٰ له الجماعة (**قال: رأيتُ رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة، فحفظتُ من دعائه**) وهو يقول: (**اللهم اغفرْ لي وله، وارحمني وارحمه، وعافِني وعافِه، واعْفُ عنه، وأكرِم نُزُلَه، ووسِّع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من**

---

(١) مختصر المزني ص ٥٨.

(٢) في الروضة بدل هذه العبارة: «وفيها دعاء آخر وعليه أكثر أهل خراسان عن أبي هريرة ...» الخ.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٤) أشجع: قبيلة من غطفان، من قيس عيلان، من العدنانية.

الخطايا كما يُنقَّىٰ الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخلْه الجنة، وأعِذْه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال عوف) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي هذا الحديث: **(حتىٰ تمنَّيتُ أن أكون أنا ذلك الميت)** هكذا في سائر نُسَخ الكتاب. قال العراقي[١]: أخرجه مسلم[٢] دونَ الدعاء للمصلِّي.

أي نصُّ مسلم: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافِه واعْفُ عنه ...» الخ، وهكذا رواه الترمذي[٣] والنسائي[٤] أيضًا. وقد وجدتُ أيضًا في بعض نُسَخ الكتاب موافقًا لِما عند الجماعة، وكأنَّه من تصليح النُّسَّاخ.

والدعاء[٥] الذي ذكره الشافعي التقطه من عدَّة أحاديث؛ قاله البيهقي.

وما ذكره في الروضة عن أبي هريرة رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] وابن حبَّان[١٠] والحاكم[١١]، قال: وله شاهد صحيح. فرواه من حديث أبي سَلَمة عن عائشة نحوه.

وأعلَّه الترمذي بعكرمة بن عمَّار وقال: إنه يَهِمُ في حديثه.

---

(١) المغني ١/ ١٥٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٣٣٣ مختصرا، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ ميت، ففهمت من صلاته عليه: «اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب».

(٤) سنن النسائي ص ٣١٧، ٣١٨، ١٨.

(٥) التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٦) مسند أحمد ١٤/ ٤٠٦.

(٧) سنن أبي داود ٤/ ٥٦.

(٨) سنن الترمذي ٢/ ٣٣٢.

(٩) سنن ابن ماجه ٣/ ٤٨.

(١٠) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٤٠.

(١١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٠٥ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

وقال ابن أبي حاتم[١]: سألت أبي عن حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، فقال: الحُفَّاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سَلَمة عن النبي ﷺ مرسَلاً.

ورواه أحمد[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعًا مثل حديث أبي هريرة.

قال البخاري: أَصَحُّ هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه. نقله عنه الترمذيُّ، قال: فسألتُه عن [اسم] أبيه، فلم يعرفه.

وقال ابن أبي حاتم[٥] عن أبيه: أبو إبراهيم مجهول، وقد توهَّم بعضُ الناس أنه عبد الله بن أبي قَتادة، وهو غلط؛ لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قَتادة من بني سَلَمة.

وقال البخاري: أصحُّ حديث في هذا الباب حديثُ عوف بن مالك.

وقال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول علىٰ أنه كان يدعو علىٰ ميِّت بدعاء، وعلىٰ آخَر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء.

ثم قال في الروضة[٦]: وإن كان طفلاً اقتصر علىٰ رواية أبي هريرة، ويضمُّ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث في موضعين: الأول ٣/ ٥١٧، ونصه: «قال أبي: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ». الثاني ٣/ ٥٢٦، ونصه: «قال أبي: رواه يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ، مرسل، لا يقول: أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل».

(٢) مسند أحمد ٢٩/ ٨٦ - ٨٨.

(٣) سنن النسائي ص ٣١٨.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٥٥١ - ٥٥٢. وفي كتاب الجرح والتعديل له ٩/ ٣٣٢ ما نصه: «قال أبي: أبو إبراهيم الأنصاري الذي روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير لا يدرَىٰ من هو ولا أبوه».

(٦) روضة الطالبين ٢/ ١٢٧.

إليه: اللهم اجعله فرطًا لأبويه، وسلفًا وذُخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا، وثقِّلْ به موازينَهما، وأفرِغ الصبرَ علىٰ قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجرَه. وأمَّا التكبيرة الرابعة فلم يتعرَّض الشافعي [في معظم كتبه] لِذِكرِ عقبها، ونقل البُوَيطيُّ عنه أنه يقول عقبها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده. كذا نقله الجمهورُ عنه، وهذا الذِّكر ليس بواجب قطعًا، وهو مستحَبٌّ علىٰ المذهب.

وأمَّا السلام، فالأظهر أنه يُستحَبُّ تسليمتان. وقال في الإملاء: تسليمة يبدأ بها إلىٰ يمينه، ويختمها ملتفتًا إلىٰ يساره، فيدير وجهَه وهو فيها. هذا نصُّه. وقيل: يأتي بها تِلْقاءَ وجهه بغير التفات، وإذا اقتصر علىٰ تسليمة فهل يقتصر علىٰ «السلام عليكم» أو يزيد «ورحمة الله»؟ فيه تردُّدٌ حكاه أبو عليٍّ.

فصل:

وقال أصحابنا[1]: أركان صلاة الجنازة التكبيرات والقيام، لكنَّ التكبيرة الأولىٰ شرطٌ باعتبار الشروع بها، ركنٌ باعتبار أنها قائمة مقامَ ركعة كباقي التكبيرات، وشرائطها ست: إسلام الميت، وطهارته، وتقدُّمه، وحضوره، وكون المصلِّي عليها غيرَ راكب، وكون الميت موضوعًا علىٰ الأرض إلا لعذر. وسُنَنها أربع: قيام الإمام بحذاء صدر الميت، ذكرًا كان أو أنثىٰ، والثناء بعد التكبيرة الأولىٰ، ولو قرأ الفاتحة بقصد الثناء جاز، والصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ولا يتعيَّن له شيءٌ، والمأثور أحسن، ويسلِّم وجوبًا بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية. واستحسن بعضُهم أن يقال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١] أو ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨] وينوي بالتسليمتين الميتَ مع القوم، ويُخافِت في الدعاء، ويجهر بالتكبير، ولا يرفع يديه في غير الأولىٰ في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بَلْخ اختاروا الرفعَ في كل تكبيرة. ولو كبَّر الإمام

---

(١) إمداد الفتاح ص ٥٨٠ - ٥٨٤.

خمسًا لم يُتبَع، ولكن ينتظر سلامه علىٰ المختار ليسلِّم معه.

وهذا[١] الذي ذكروه من عدم متابعة الإمام علىٰ ما زاد علىٰ الأربع هو قول مالك والشافعي، وعن أحمد روايات، إحداها: أنه يتابعه في الخامسة، واختارها الخِرَقي، والأخرىٰ كمذهب الجماعة، والثالثة: يتبعه إلىٰ سبع.

فصل:

واتفقوا[٢] علىٰ أن تكبيرات الجنازة أربعة، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: هي خمس تكبيرات. وهي رواية عن أبي يوسف، والآثار اختلفت في فعله ﷺ، فرُوي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعلِه كان أربع تكبيرات، فكان ناسخًا لِما قبله، إلا أن ابن أبي ليلىٰ قال: التكبيرة الأولىٰ للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كل تكبيرة قائمة مقامَ ركعة كما في الظهر والعصر. وأُجيبَ بأن التكبيرة الأولىٰ وإن كانت للافتتاح ولكن بهذا لا تخرج من أن تكون تكبيرًا، أي قائمًا مقامَ ركعة.

ونقل ابن الهمام[٣] عن «الكافي» أن أبا يوسف يقول: في التكبيرة الأولىٰ معنيان: معنىٰ الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنىٰ الافتتاح يترجَّح فيها، ولذا خُصَّت برفع اليدين.

فصل:

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سره في كتاب الشريعة[٤]: في عدد التكبير، اختلف الصدر الأول في ذلك من ثلاث إلىٰ سبع وما بينهما؛ لاختلاف الآثار، ورد حديثٌ

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٨٦.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٨٠ - ٥٨١.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٣٠.

(٤) الفتوحات المكية ١/ ٥٥١.

أن النبي ﷺ كان يكبِّر علىٰ الجنازة أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا، وقد ورد أنه كبَّر ثلاثًا، ولمَّا مات النجاشي وصلىٰ عليه كبَّر أربعًا، وثبت علىٰ أربع حتىٰ توفَّاه الله تعالىٰ، والاعتبار في ذلك أن أكثر عدد الفرائض أربع، ولا ركوع في صلاة الجنازة، بل هي قيام كلها، وكل وقوف فيها للقراءة له تكبير، فيكبِّر أربعًا علىٰ أتمِّ عدد ركعات الصلوات المفروضة، فالتكبيرة الأولىٰ للإحرام، يحرُم فيها أن لا يسأل في المغفرة لهذا الميت إلا الله تعالىٰ، والتكبيرة الثانية يكبِّر الله سبحانه من كونه حيًّا لا يموت؛ إذ كانت كل نفس ذائقة الموت، وكل شيء هالك إلا وجهه، والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حقِّ مَن يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة علىٰ النبي ﷺ لمَّا مات، وقد كان عرَّفنا أنه مَن سأل اللهَ له الوسيلةَ حلَّت له الشفاعةُ؛ فإنَّ النبي ﷺ لا يشفع فيه مَن صلىٰ عليه، وإنما يسأل له الوسيلةَ من الله لتحضيضه أمَّته علىٰ ذلك. والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحُسن ظنِّ المصلِّي بربِّه في أنه قد قَبِلَ من المصلِّي سؤالَه فيمَن صلىٰ عليه؛ فإنه سبحانه ما شرع الصلاةَ علىٰ الميت إلا وقد تحقَّقنا أنه يقبل سؤال المصلِّي في المصلَّىٰ عليه؛ فإنه إذنٌ من الله تعالىٰ لنا في السؤال فيه، وقد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه، فقد تحقَّقنا الإجابةَ بلا شكٍّ، ثم يسلِّم بعد تكبيرة الشكر سلامَ انصرافٍ عن الميت، أي لقيتَ من ربِّك السلامَ.

وأمَّا رفعُ اليدين عند كل تكبيرة والتكتيف فإنه مختلَف فيهما، ولا شكَّ أن رفع اليدين يؤذِن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير، يقول: ما بأيدينا شيءٌ، وهذه قد رفعناها إليك في كل حال ليس فيها شيءٌ، ولا نملك شيئًا. وأمَّا التكتيف فإنه شافع، والشافع سائل، والسؤال حال ذلَّة وافتقار[١] فيما يسأل فيه، سواءٌ كان ذلك السؤال في حقِّه أو في حقِّ غيره؛ فإن السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير، فلا بدَّ أن يقف موقف الذلة والحاجة لِما هو مفتقر إليه فيه، والتكتيف

(١) في الفتوحات: وإذعان.

صفة الأذِلاَّء، وصفته وضعُ اليد[١] علىٰ الأخرىٰ بالقبض عليهما[٢]، فيشبه أخذ العهد في الجمع بين اليدين: يد المعاهِد ويد المعاهَد، أي أخذتَ علينا العهدَ أن ندعوك، وأخذنا عليك العهدَ بكرمك في أن تجيبنا، فالإجابة متحققة عند المؤمن، ولهذا جعلنا التكبيرةَ الآخرة شكرًا، والسلامَ سلامَ انصراف وتعريف بما يلقَىٰ الميتُ من السلام والسلامة عند الله، ومنًّا من الرحمة له والكفِّ عن ذِكر مساويه.

وأمَّا القراءة فيها، فمن قائل: ما في صلاة الجنازة قراءةٌ، إنما هو الدعاء. وقال بعضهم: إنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولىٰ، ثم يكبِّر الثانية فيصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يكبِّر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبِّر الرابعةَ ويسلِّم. وقال آخَر: يقرأ بعد التكبيرة الأولىٰ بفاتحة الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدَّم في الذي قبله، وبه أقول، وذلك أنه لا بدَّ من التحميد والثناء، فبكلام الله أولىٰ، وقد انطلق عليها اسمُ صلاة، فالعدول عن الفاتحة ليس يحسن، وبه قال الشافعي وأحمد وداود، والاعتبار في ذلك قال أبو يزيد البِسْطامي: اطَّلعتُ علىٰ الخَلْق، فرأيتُهم موتىٰ، فكبَّرتُ عليهم أربعَ تكبيرات. قال بعض شيوخنا: رأىٰ أبو يزيد عالَمَ [نفسه؛ فإن] هذه الصفة تكون لمَن لا معرفةَ له بربِّه ولا يتعرَّف إليه، وتكون لأكمل الناس معرفةً بالله، فالعارف المكمَّل يرىٰ نفسه ميتًا بين يدَي ربِّه بربِّه؛ إذ كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده، فتكون نفسه عين الجنازة، ويكون الحق من كونه سمعه وبصره ولسانه ويده يصلي عليه، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٣] فإذا كان الحق هو المصلِّي فيكون كلامه القرآن، فالعارفون لا بدَّ لهم من قراءة فاتحة الكتاب، يقرأها الحقُّ علىٰ لسانهم ويصلي عليهم فيثني علىٰ نفسه بكلامه، ثم يكبِّر نفسَه عن هذا الاتصال في ثنائه بلسان عبده في صلاته علىٰ جنازة عبده بين يدَي ربِّه، ويكون الرحمن في قِبلته وهو المسؤول، ويكون المصلِّي هو

---

(١) في الفتوحات: اليمين.

(٢) في الفتوحات: بالقبض علىٰ ظهر الكف والرسغ والساعد.

الحي القيُّوم، ثم يصلي بعد التكبيرة الثانية علىٰ نبيِّه المبلِّغ عنه، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ثم يكبِّر نفسَه علىٰ لسان هذا المصلِّي من العارفين عن التوهُّم الذي يعطيه هذا التنزُّلُ الإلهي في تفاضُل النِّسَب بين الله وبين عِباده من حيث ما يجتمعون فيه ومن حيث ما يتميَّزون به في مراتب التفضيل، فربما يؤدِّي ذلك التوهُّمُ أن الحقائق الإلهية يفضُل بعضُها بعضًا بتفاضُل العِباد؛ إذ كل عبد في كل حالة مرتبط بحقيقة إلهيَّة، والحقائق الإلهية نِسَبٌ تتعالَىٰ عن التفاضُل، فلهذا كبَّر الثالثةَ، ثم شرع بعد القراءة والصلاة علىٰ النبي ﷺ في الدعاء للميت، فأول ما يُدعَىٰ به للميت في الصلاة عليه ويثني علىٰ الله به في الصلاةِ القرآنُ، فإذا عرف العارفُ فلا يتكلم ولا ينطق إلا بالقرآن؛ فإنَّ الإنسان ينبغي له أن يكون في جميع أحواله كالمصلِّي علىٰ الجنازة، فلا يزال يُشهِد ذاتَه جنازةً بين يدَي ربِّه وهو يصلي علىٰ الدوام في جميع الحالات علىٰ نفسه بكلام ربِّه دائمًا، فالمصلِّي داعٍ أبدًا، والمصلَّىٰ عليه ميت أو نائم أبدًا، فمَن نام بنفسه فهو ميت، ومَن مات بربِّه فهو نائم نومة العروس، والحقُّ ينوب عنه. فيقول: اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، يعني النشأة الآخرة، فيقول الله: قد فعلتُ؛ فإن النشأة الدنيا هي داره، وهي دار منتنة، كثيرة العِلَل والأمراض والتهدُّم، تختلف عليها الأهواء والأمطار، ويخربها مرورُ الليل والنهار، والنشأة الآخرة هي التي بدلها، وهي دار كما وصفها الشارعُ من كونهم لا يبولون ولا يتغوَّطون ولا يمتخطون، نزَّهَها عن القذارات وأن تكون محلاً يقبل الخرابَ أو تؤثِّر فيها الأهواء. ثم يقول: وأهلاً خيرًا من أهله، فيقول الله: قد فعلتُ؛ فإن أهله في الدنيا كانوا أهل بغي [وجهل] وحسد وتدابُر وتقاطُع [وظلم] وغلٍّ وشحناء، قال تعالىٰ في الأهل الذي ينقلب إليه [في الآخرة]: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ٤٧﴾ [الحجر: ٤٧] ثم يقول: وزوجًا خيرًا من زوجه، وكيف لا يكون خيرًا وهنَّ قاصرات الطَّرْف، مقصورات في الخيام، لا تشاهد في نظرها أحسنَ منه، ولا يشاهد أحسن منها، قد زُيِّنت له وزُيِّن لها، فدعاؤهم في الصلاة علىٰ الميت مقبول؛ لأنه دعاء بظهر الغيب، وما

من شيء يدعون به في حقِّ الميت إلا والمَلَك يقول لهذا المصلِّي: ولك بمثله ولك بمثلَيْه، نيابةً عن الميت ومكافأةً له علىٰ صلاته، وما أحسنها من رقدة بين ربِّه عَزَّوَجَلَّ وبين المصلِّي عليه، فإذا كان المصلِّي عليه عارفًا بربِّه بحيث أن يكون الحق سمعه وبصره ولسانه فيكون المصلِّي عليه ربَّه، فنسأل الله تعالىٰ إذا جاء أجلُنا أن يكون المصلِّي علينا عبدًا يكون الحق سمعه وبصره ... آمين بعزَّته لنا ولإخواننا وأصحابنا وأولادنا وأهلينا وجميع المسلمين.

ولمَّا كان حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماعه به تعيَّن علىٰ المصلِّي أن يقرأ القرآن في الصلاة علىٰ الميت؛ لأن القرآن إنما سُمِّي قرآنًا لجمعِه ما تفرَّق في سائر الكتب والصحف المنزَّلة، واختصَّ من القرآن الفاتحة لكونها مقسَّمة بين الله وبين عبده، وقد سمَّاها الشرع صلاةً وقال: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي»، وخصَّ الفاتحة بالذِّكر دونَ غيرها من القرآن، فتعيَّنت قراءتُها بكل وجه، وهي سورة تتضمَّن الثناء والدعاء، ولا بدَّ لكل شافع أن يثني علىٰ المشفوع عنده بما يستحقُّه؛ لأن المدح محمود لذاته، فتعيَّن علىٰ الشافع أن يمدح ربَّه بلا شكٍّ؛ فإنه أمكنُ لقبول الشفاعة. والله أعلم.

وأمَّا التسليم من صلاة الجنازة فاختلف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة أو اثنتان، فالجماعة يقولون: تسليمة واحدة، وقالت طائفة: يسلِّم تسليمتين. وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر؟ والذي أقول به: إن كان الإمام أو المأموم علىٰ يساره أحدٌ سلَّم عليه فيسلِّم تسليمتين، وإن لم يكن فلا يسلِّم إلا واحدة عن يمينه؛ فإن المَلَك عن يمينه، فإن كان عن يمينه أحدٌ عمَّم بذلك السلام كلَّ مَن كان علىٰ يمينه، والاعتبار في ذلك: لمَّا كان الشافع بين يدَي المشفوع عنده وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربِّه ليعين المشفوعَ فيه كما يحضر الشفيعُ نازلةَ مَن يشفع من أجله عند المشفوع عنده فأقام حضور الجاني بين يديه مقامَ النازلة التي كان يذكرها لو لم يحضره، فهو في حال غيبة عن كل مَن دون ربِّه بتوجُّهه إليه، فإذا

فرغ من شفاعته رجع إلىٰ الناس[١] فسلَّم عليهم كما يعمل في الصلاة سواءً، وهي بشرىٰ من الله في حق الميت، كأنَّه يقول لهم: ما ثَم إلا السلامة، وأن الله قد قَبِلَ الشفاعة، فلهذا ينبغي للداعي للميت أن يطلب له النجاةَ من كل ما يحول بينه وبين النعيم والسعادة؛ فإن ذلك أنفع للميت، وإذا فعل هكذا صحَّ التعريفُ بالسلام من الصلاة، أي لقد لقي السلامةَ من كل ما يكرهه. والله أعلم.

(**ومَن أدرك**) الإمامَ[٢] في أثناء هذه الصلاة كبَّر ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة، ثم يراعي في الأذكار ترتيبَ صلاة نفسه، فلو كبَّر المسبوق وكبَّر الإمام (**التكبيرة الثانية**) من صلاة الجنازة مع فراغه من الأولىٰ (**فينبغي أن**) يكبِّر معه الثانية، ثم (**يراعي**) في الأذكار (**ترتيبَ صلاة نفسه، ويكبِّر مع تكبيرات الإمام**) وسقطت عنه القراءةُ، كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب تكبيره، ولو كبَّر الإمام الثانيةَ والمسبوقُ في أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءةَ ويوافقه أمْ يتمُّها؟ وجهان كالوجهين فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة، أصحُّهما عند الأكثرين: يقطع ويتابعه، وعلىٰ هذا هل يُتِمُّ القراءة بعد التكبيرة لأنه محل القراءة بخلاف الركوع أمْ لا يُتِمُّ؟ فيه احتمالان لصاحب «الشامل»، أصحُّهما الثاني (**فإذا**) فاته بعضُ التكبيرات و(**سلَّم الإمامُ قضىٰ تكبيرَه الذي فات**) وتداركه بعد سلام الإمام (**كفعل المسبوق**) في سائر الصلوات (**فإنه لو بادر التكبيرات لم يبقَ للقدوة**) أي الاقتداء بالإمام (**في هذه الصلاة معنىً**) فإذا قضىٰ ما فات فهل يقتصر علىٰ التكبيرات نسقًا بلا ذِكر أمْ يأتي بالذِّكر والدعاء؟ قولان، أظهرُهما الثاني. قال النووي: والقولان بالوجوب وعدمه صرَّح به صاحب «البيان»[٣]، وهو ظاهر. ويُستحَبُّ أن لا تُرفَع الجنازة حتىٰ يُتِمَّ المسبوقون ما

---

(١) في الفتوحات: رجع إلىٰ الحاضرين عنده من بشر وملك وجان مؤمن.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٢٨.

(٣) البيان للعمراني ٣/ ٧١ - ٧٢.

عليهم، فلو رُفعت لم تبطُل صلاتُهم وإن حُوِّلت عن القِبلة، بخلاف ابتداء عقدِ الصلاة، ولو تخلَّف المقتدي فلم يكبِّر مع الإمام الثانيةَ أو الثالثةَ حتىٰ كبَّر الإمام التكبيرةَ المستقبلة من غير عذر بطلت صلاتُه كتخلُّفه بركعة.

وقال أصحابنا[1]: المسبوق فيها يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام نسقًا بغير دعاء؛ لأنه لو قضاه به تُرفَع الجنازة فتبطُل الصلاةُ؛ لأنها لا تجوز إلا بحضورها. نقله ابن الهمام[2].

وقال المارديني[3] من أصحابنا: المسبوق لا يشتغل بشيء ممَّا فاته، بل يدخل أولاً مع الإمام ثم يُتِمُّ ما فاته أو يقضيه عملاً بالروايتين، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة، فكما لا تؤدَّىٰ ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة، ولو فاتته تكبيرة فكبَّر ثم قضىٰ ما فاته صارت تكبيراته خمسًا، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: ينتظر حتىٰ يكبِّر الإمام فيكبِّر معه، ثم بعد السلام يقضي ما فاته. وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

(**فالتكبيرات هي الأركان الظاهرة**) وقول[4] ابن الهمام[5] من أصحابنا: إن الذي يُفهَم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم: إن حقيقتها هي الدعاء، وهو المقصود منها - معارَض بما أسلفنا نقله عنه قبل هذا أن المسبوق يكبِّر متواليًا بلا دعاء خشيةَ رفعِها، فلو كان الدعاء ركنًا ما جاز تركُه بحال من غير ما يقوم مقامَه، فتأملْ. وهذا علىٰ مذهبنا، وأمَّا علىٰ مذهب المصنِّف فقد سبق أن الدعاء ركنٌ (**وجدير بأن تُقام مقامَ الركعات في سائر الصلوات**) فكل تكبيرة

---

(١) إمداد الفتاح ص ٥٨٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٠.

(٣) الجوهر النقي ١/ ٢٧٦.

(٤) إمداد الفتاح ص ٥٨٠.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٢٢.

منها مقام ركعة، إلا أن ابن الهمام من أصحابنا لا يقول برُكْنيَّة التكبيرة الأولىٰ؛ فإنه قال[1]: ولا يخفَىٰ أن التكبيرة الأولىٰ شرطٌ؛ لأنها تكبيرة الإحرام. ا.هـ. وذلك لأن الشرط غير المشروط، فيجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة، فتكون شرطًا محضًا. والمذهب ما قدَّمناه آنفًا بأنَّ أركانها التكبيرات الأربع والقيام. والله أعلم (**هذا هو الأوجَه عندي وإن كان غيره محتملاً**.

والأخبار) الصحيحة (**الواردة في فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة**) في الكتب (**فلا نطوِّل بإيرادها**) فمن ذلك ما أخرجه مسلم[2] والترمذي[3] عن أبي هريرة، وأحمد[4] والضياء عن أبي سعيد: «مَن صلىٰ علىٰ جنازة ولم يتَّبعها فله قيراطٌ، فإن تبعها فله قيراطانِ». قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرُهما مثل أُحُد».

وأخرج أحمد[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] عن أبي هريرة: «مَن صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومَن انتظرها حتىٰ توضَع في اللَّحْد فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين».

وأخرج أحمد[8] عن عبد الله بن مغفَّل: «مَن صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراطٌ، فإن انتظرها حتىٰ يُفرَغ منها فله قيراطانِ».

---

(١) السابق ٢/ ١٢٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٢١.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٣٤٥.

(٤) مسند أحمد ١٧/ ٢٤٢، ٣١٧، ١٨/ ٤١١.

(٥) مسند أحمد ١٢/ ١١٣، ١٣/ ١٨٩.

(٦) سنن النسائي ص ٣١٩.

(٧) سنن ابن ماجه ٣/ ٧٣.

(٨) مسند أحمد ٢٧/ ٣٥٣، ٣٤/ ١٨٣.

وأخرج مسلم[١] وابن ماجه[٢] عن ثَوْبان، والحكيم الترمذي[٣] عن ابن مسعود: «مَن صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطانِ، القيراط مثل أُحُد».

وأخرج ابن النجَّار[٤] عن البراء: «مَن صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومَن شهد دفنها فله قيراطان، أحدهما مثل أحد».

وأخرج ابن عساكر[٥] عن ابن عباس: «مَن صلىٰ علىٰ جنازة فانصرف قبل أن يُفرَغ منها كان له قيراط، فإن انتظر حتىٰ يُفرَغ منها فله قيراطان، والقيراط مثل أُحُد في ميزانه يومَ القيامة».

وأخرج ابن عدي[٦] وابن عساكر[٧] عن معروف الخيَّاط عن واثلة: «مَن شهد جنازة ومشىٰ أمامها وحمل بأربع زوايا السرير وجلس حتىٰ تُدفَن كتب له قيراطين من أجر، أخَفُّهما في ميزانه يومَ القيامة أثقلُ من أُحُد». ومعروف بالقوي.

وأخرج الشيخان[٨] والنسائي[٩] وابن حبَّان[١٠] عن أبي هريرة: «مَن شهد

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٢١.

(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٧٤.

(٣) نوادر الأصول ١/ ٢٩٩.

(٤) أخرجه بلفظ قريب منه: الروياني في مسنده ١/ ٢٨٦، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٢٢، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٣٦٣. وسيأتي قريباً من حديث البراء أيضاً.

(٥) تاريخ دمشق ٥٣/ ٩٢.

(٦) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٢٧.

(٧) تاريخ دمشق ٢٧/ ٨١.

(٨) صحيح البخاري ١/ ٤٠٧. صحيح مسلم ١/ ٤٢٠.

(٩) سنن النسائي ص ٣١٩.

(١٠) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٤٧.

الجنازةَ حتىٰ يصلَّىٰ عليها فله قيراط، ومَن شهدها حتىٰ تُدفَن كان له قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثل الجبلين العظيمين».

وأخرج الحكيم الترمذي[١] عن عبد الله بن مغفَّل: «مَن شيَّع جنازة حتىٰ تُدفَن فله قيراطان، ومَن رجع قبل أن تُدفَن فله قيراط مثل أُحُد».

وأخرج أحمد[٢] وابن ماجه[٣] وأبو عَوانة والدارقطني في الأفراد[٤] والطبراني في الأوسط[٥] والضياء[٦] عن أبيٍّ بن كعب: «مَن تبع جنازةً حتىٰ يصلَّىٰ عليها ويُفرَغ منها فله قيراطان، ومَن تبعها حتىٰ يصلَّىٰ عليها فله قيراط، والذي نفسُ محمد بيده لَهُوَ أثقلُ في ميزانه من أُحُد».

وأخرج[٧] الطبراني في الكبير عن ابن عمر: «مَن تبع جنازة حتىٰ يصلَّىٰ عليها ثم يرجع فله قيراطٌ، ومَن صلىٰ عليها ثم مشىٰ معها حتىٰ يدفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد».

وأخرج أحمد[٨] والنسائي[٩] والروياني[١٠] والضياء عن البراء، وأحمد[١١]

---

(١) نوادر الأصول ١/ ٣٠٠، وليس فيه (مثل أُحد).

(٢) مسند أحمد ٣٥/ ١٢٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٧٤.

(٤) أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ١/ ١٤٩.

(٥) المعجم الأوسط ١/ ١٧٥.

(٦) الأحاديث المختارة ٣/ ٣٧٢، ٣٧٥.

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٨) مسند أحمد ٣٠/ ٥٦٠.

(٩) سنن النسائي ص ٣١١.

(١٠) مسند الروياني ١/ ٢٨٦.

(١١) مسند أحمد ٣٧/ ٥٩، ٦٧، ١١٠، ١١٢، ١١٩.

ومسلم[١] وأبو عَوانة عن ثَوْبان: «مَن تبع جنازةً حتىٰ يصلَّىٰ عليها كان له من الأجر قيراطٌ، ومَن مشىٰ مع الجنازة حتىٰ تُدفَن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد».

وأخرج البخاري[٢] والنسائي[٣] وابن حبَّان[٤] عن أبي هريرة: «مَن تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتىٰ يصلَّىٰ عليها ويُفرَغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراط مثل أُحُد، ومَن صلىٰ عليها ثم رجع قبل أن تُدفَن فإنه يرجع بقيراط من الأجر».

وأخرج الترمذي[٥] عن أبي هريرة: «مَن تبع جنازةً وحملها ثلاثَ مرَّات فقد قضَىٰ ما عليه من حقِّها».

وأخرج مسلم[٦] وأبو داود[٧] عن أبي هريرة: «مَن خرج مع جنازة من بيتها وصلىٰ عليها ثم تبعها حتىٰ تُدفَن كان له قيراطان من أجر، كلُّ قيراط مثل أُحد، ومَن صلىٰ عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحُد».

(**وكيف لا يعظُم فضلُها وهي من فرائض الكفايات**) باتِّفاق أهل المذاهب المتبوعة، إذا قام به قومٌ سقط عن الباقين (**وإنما تصير نفلاً في حقِّ مَن لم تتعيَّن عليه بحضور غيره، ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وإن لم تتعيَّن؛ لأنهم بجملتهم قاموا بما هو فرض الكفاية، وأسقطوا الحَرَج عن غيرهم، فلا يكون ذلك كنفلٍ لا**

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٢١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٢.

(٣) سنن النسائي ص ٧٦٤.

(٤) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٥٠.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٣٤٧.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٢١.

(٧) سنن أبي داود ٤/ ٤١.

يسقط به فرضٌ عن أحد) وقد تقدَّم البحثُ فيه في كتاب العلم، حيث ذكر فيه أقسام الفروض، فراجعْه.

(ويُستحَبُّ طلبُ كثرة الجمع) قال في الروضة[1]: ولا يُشترَط فيها الجماعة، لكن يُستحَبُّ، وفي أقلِّ ما يُسقِط فرضَ الكفايةِ في هذه الصلاة قولان ووجهان، أحد القولين: بثلاثة، والثاني: بواحد. وأحد الوجهين: باثنين، والثاني: بأربعة. والأظهر عند الروياني[2] وغيره سقوطه بواحد، ومَن اعتبر العددَ قال: سواءٌ صلَّوا فُرادَىٰ أو جماعة، ولو بان حَدَثُ الإمام أو بعض المأمومين، فإن بقي العدد المعتبَر سقط الفرضُ، وإلا فلا، ويسقط بصلاة الصبيان المميِّزين علىٰ الأصحِّ، ولا يسقط بالنساء علىٰ الصحيح. وقال كثيرون: لا يسقط بهنَّ قطعًا وإن كثُرنَ، فالخلاف فيما إذا كان هناك رجال، فإن لم يكن رجل صلَّينَ منفردات وسقط الفرض بهنَّ. قال في «العُدَّة»: وظاهر المذهب أنه لا تُستحَبُّ لهنَّ الجماعة في جنازة الرجل والمرأة، وقيل: تُستحَبُّ في جنازة المرأة. قال النووي: إذا لم يحضر إلا النساء توجَّه الفرضُ عليهنَّ، وإذا حضرنَ مع الرجال لم يتوجَّه الفرض عليهنَّ، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء وقلنا لا يسقط [الفرض] إلا بثلاثة توجَّه التتميم عليهنَّ. والله أعلم.

وإنما قيل باستحباب طلبِ كثرة الجمع **(تبرُّكًا بكثرة الهِمَم والأدعية، واشتماله علىٰ ذي دعوة مستجابة)** من أرباب الصلاح والأحوال ممَّن كان الحقُّ سمعه وبصره ولسانه ويده؛ فإنَّ مثل هذا دعوتُه وشفاعته مقبولتان، كما تقدَّم **(لِما روىٰ)** أبو[3] رِشْدين **(كُرَيب)** بن أبي مسلم الحجازي، مولىٰ ابن عباس، وثَّقه ابنُ معين والنسائي، مات سنة ثمان وتسعين من الهجرة بالمدينة، روىٰ له الجماعة **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(أنه مات ابنٌ له)** أي لابن عباس **(فقال)** لمولاه المذكور:

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٢٩.

(٢) بحر المذهب ٣/ ٣٥١.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤٦٨.

(يا كُرَيب، انظر ما اجتمع له من الناس. قال) كُرَيب: **(فخرجتُ)** فنظرتُ **(فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له)** أي ينتظرون الجنازة **(فأخبرتُه، فقال: تقول)** يا كُرَيب **(هم أربعون)** بالظن؟ قال: **(قلتُ: نعم. قال: أخرِجوه)** أي المتوفى **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله تعالىٰ شيئًا إلا شفَّعَهم الله تعالىٰ فيه)** قال العراقي[١]: أخرجه مسلم[٢].

قلت: ورواه كذلك أحمد[٣] وأبو داود[٤] والبيهقي في السنن[٥]، وفي رواية لهم خلا مسلمٍ: «ما من مسلم يموت». وفي آخره: «إلا شُفِّعوا فيه».

وفي معناه ما أخرجه أحمد[٦] والطبراني في الكبير[٧] من حديث ميمونة: «ما من مسلم تصلي عليه أمَّةٌ إلا شُفِّعوا فيه».

وعند النسائي[٨] والبيهقي[٩] من حديثها: «ما من ميت تصلي عليه أمَّةٌ من الناس إلا شُفِّعوا فيه».

وأخرج أحمد[١٠] ومسلم[١١] والنسائي[١٢] وابن حبان[١٣]

---

(١) المغني ١/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٢٢.

(٣) مسند أحمد ٤/ ٣٠٧.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٤٢.

(٥) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٥٧.

(٦) مسند أحمد ٤٤/ ٣٩٣.

(٧) المعجم الكبير ٢٣/ ٤٣٧، ٢٤/ ٢٠.

(٨) سنن النسائي ص ٣١٩.

(٩) شعب الإيمان ١١/ ٤٤٩.

(١٠) مسند أحمد ٤٠/ ٤١، ١٥٥، ٤١/ ١٩٩.

(١١) صحيح مسلم ١/ ٤٢٢.

(١٢) سنن النسائي ص ٣١٨ - ٣١٩.

(١٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٥١.

والبيهقي[١] من حديث أنس وعائشة: «ما من ميت تصلي عليه أمَّةٌ من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شُفِّعوا فيه».

وأخرج أحمد[٢] وأبو داود[٣] والطبراني[٤] من حديث مالك بن هُبَيرة: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجبَ».

وأخرجه الترمذي[٥] وحسَّنه بلفظ: «مَن صلىٰ عليه ثلاثةُ صفوف فقد أوجبَ».

(وإذا شيَّع الجنازةَ) من بيتها إلىٰ المصلَّىٰ **(و)** منه إلىٰ أن **(وصل المقابرَ)** جمعُ مقبرة وهي الموضع الذي يُقبَر فيه. قال في الروضة[٦]: والدفن يجوز في غير المقبرة، لكن فيها أفضل، فلو قال بعض الوَرَثة: يُدفَن في مِلكه، وبعضُهم: في المقبرة المسبَلة، دُفن في المسبَلة، ولو بادر بعضُهم فدفنه في المِلك كان للباقين نقلُه إلىٰ المُسبَلة، والأَولىٰ أن لا يفعلوا، ولو أراد بعضهم دفنه في مِلكِ نفسِه لم يلزم الباقين قبولُه **(أو دخلها)** أي المقابر **(ابتداءً قال: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ورحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون)** وفي بعض النُّسَخ: السلام عليكم أهل الديار، بدل: علىٰ أهل الدِّيار. ويرحم الله، بدل: رحم الله.

وفي الروضة[٧]: والسنَّة أن يقول الزائر: سلامٌ عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا

---

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ٤٧. معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٠٧.

(٢) مسند أحمد ٢٧/ ٢٨١.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٤٠.

(٤) المعجم الكبير ١٩/ ٢٩٩.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٣٣٥.

(٦) روضة الطالبين ٢/ ١٣١ - ١٣٢.

(٧) السابق ٢/ ١٣٩.

إن شاء الله [عن قريب] بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرَهم، ولا تفتِنَّا بعدهم.

وقد تقدَّم الكلامُ علىٰ تخريج هذا القول في أواخر قواعد العقائد في مسألة الاستثناء.

(والأولىٰ أن لا ينصرف) المشيِّع **(حتىٰ يُدفَن الميت)** اعلم[١] أن الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام:

أحدها: ينصرف عقيب الصلاة، فله من الأجر قيراطٌ.

الثاني: أن يتَّبعها حتىٰ تُوارَىٰ ويرجع قبل إهالة التراب.

الثالث: أن يقف إلىٰ الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء.

الرابع: يقف بعده عند القبر، ويستغفر الله تعالىٰ للميت، وهذا أقصَىٰ الدرجات في الفضيلة.

وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القِسم الثالث، وهل تحصل للثاني؟ حكىٰ الإمام[٢] فيه تردُّدًا، واختار الحصولَ. قال النووي: وحكىٰ صاحب «الحاوي»[٣] في هذا التردُّد وجهين، وقال: أصحُّهما: لا يحصل إلا بالفراغ من دفنه. وهذا هو المختار. ولذا قال المصنِّف: والأَولىٰ ... الخ، ويُحتَجُّ له برواية البخاري: حتىٰ يُفرَغ من دفنِها. ويُحتَجُّ للآخَر برواية مسلم: حتىٰ توضَع في اللَّحْد. والله أعلم.

(فإذا سُوِّي علىٰ الميت قبره) بأنْ[٤] فُرغ من وضعه في لَحْده ونُصب اللَّبِن عليه

---

(١) السابق ٢/ ١٣٧.

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٣/ ٣٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٣٦. مغني المحتاج ١/ ٥٢٥.

وسُدَّت فُرَجه، وحثا كلُّ مَن دنا ثلاثَ حثيات، ثم يُهال عليه التراب بالمَساحي **(قام عليه وقال: اللهم عبدك)** هذا **(رُدَّ إليك، فارأفْ به وارحمه، اللهم جافِ الأرضَ عن جنبَيْه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبَّلَه منك بقبول حَسن، اللهم إن كان محسنًا فضاعِفْ له في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوَزْ عن سيِّئاته)** وقال في الروضة[١]: ويُستحَبُّ لمَن يُدخِله القبرَ أن يقول: بسم الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله ﷺ. ثم يقول: اللهم أسلمَه إليك الأشِحَّاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارقه مَن كان يحب قُرْبَه، وخرج من سَعَة الدنيا والحياة إلىٰ ظُلمة القبر وضِيقه، ونزل بك، وأنت خير منزول به، إن عاقبتَه فبذنبه، وإن عفوتَ عنه فأنت أهل العفو، أنت غنيٌّ عن عذابه، وهو فقير إلىٰ رحمتك، اللهم تقبَّلْ حسنتَه، واغفر سيِّئتَه، وأعِذْه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمنَ من عذابك، واكْفِه كلَّ هول دونَ الجنة، اللهم وأخلِفْه في تركته في الغابرين، وارفعه في عِلِّيِّينَ، وعُدْ عليه [بفضل] رحمتك يا أرحم الراحمين. وهذا الدعاء نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله في المختصَر[٢].

فصل: في بيان لواحق هذا الباب:

الأولىٰ: تجوز[٣] الصلاة علىٰ الغائب بالنيَّة وإن كان في غير جهة القِبلة، والمصلِّي يستقبل القِبلةَ، وسواءٌ كان بينهما مسافة القصر أمْ لا [بشرط أن يكون خارج البلد] فإن كان المصلِّي والميت في بلد فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه؟ وجهان، أصحُّهما: لا [يجوز]. قال الشيخ أبو محمد: وإذا شرطنا حضورَ الميت اشتُرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبًا.

وقال أصحابنا[٤]: من شرائط صلاة الجنازة حضور مَن يصلَّىٰ عليه، فلا

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٣٤.

(٢) مختصر المزني ص ٥٩.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٣٠.

(٤) إمداد الفتاح ص ٥٨١. البحر الرائق ٢/ ٣١٤ - ٣١٥. غنية المتملي ص ٦٢٩ - ٦٣٠.

تصحُّ الصلاةُ علىٰ غائب، وأمَّا صلاته ﷺ علىٰ النجاشي وعلىٰ معاوية المُزَني فمن خصوصيَّاته؛ لأنهما أُحضِرا بين يديه حتىٰ عاينهما، فتكون صلاة مَن خلفه علىٰ ميت يراه الإمام وبحضرته دونَ المأمومين، وهذا غير مانع من صحَّة الاقتداء.

وفي «التمهيد»[1] لابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: هذا مخصوص بالنبي ﷺ، ودلائله[2] في هذه المسألة واضحة، لا يجوز أن يشرك النبيَّ ﷺ فيها غيرُه؛ لأنه - والله أعلم - أُحضر روح النجاشي بين يديه حتىٰ شاهدها وصلىٰ عليها، أو رُفعت له جنازته كما كُشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وقد رُوي أن جبريل أتاه بروح جعفر أو جنازته وقال: قُمْ فصَلِّ عليه. ومثل هذا يدلُّ علىٰ أنه مخصوص به، ولا يشاركه فيه غيرُه.

ثم أسند ابنُ عبد البر عن أبي المهاجر عن عِمْران بن حُصَين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلُّوا عليه». فقام، فصففنا خلفه، فكبَّر عليه أربعًا، وما نحسب الجنازةَ إلا بين يديه.

ولو[3] جازت الصلاة علىٰ غائب لصلىٰ عليه الصلاة والسلام علىٰ مَن مات من أصحابه، ولصلىٰ المسلمون شرقًا وغربًا علىٰ الخلفاء الأربعة وغيرهم، ولم يُنقَل ذلك.

الثانية: قال في الروضة[4]: لا تُكرَه الصلاة علىٰ الميت في المسجد، قالوا: بل الصلاة فيه أفضلُ؛ للحديث في قصة سُهَيل ابن البيضاء في صحيح مسلم[5]، وأمَّا

---

(١) التمهيد ٦/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢.

(٢) أي الخصوص.

(٣) الجوهر النقي ١/ ٢٧٨.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٣١.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٤٣١ عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فيصلىٰ عليها، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، =

الحديث الذي رواه أبو داود[(١)] وغيرُه: «مَن صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له» فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: ضعفُه.

والثاني: الموجود في سنن أبي داود: فلا شيء عليه. هكذا هو في أصول سماعنا مع كثرتها وفي غيرها من الأصول المعتمَدة.

والثالث: حملُه علىٰ نقصان أجره إذا لم يتَّبعها للدفن.

قلت: قوله «أحدها ضعفُه» يشير إلىٰ ما ذكره[(٢)] البيهقي[(٣)] عقب إيراده لهذا الحديث ما نصُّه: فيه صالح مولىٰ التوأمة، مختلَف في عدالته، كان مالك يجرِّحه. ا.هـ. ولكن ذكر صاحب الكمال[(٤)] عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حُجَّة. قيل: إن مالكًا ترك السماع منه، قال: إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعدما خرف[(٥)]، ومَن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبتٌ. وقال

= ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد. وفي رواية أخرىٰ عن عباد: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوُقف به علىٰ حُجَرهن يصلين عليه، أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلىٰ المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلىٰ أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن تمر جنازة في المسجد، وما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن البيضاء إلا في جوف المسجد. وفي رواية ثالثة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت عائشة: ادخلوا به المسجد حتىٰ أصلي عليه. فأُنكر ذلك عليها، فقالت: والله، لقد صلىٰ رسول الله ﷺ ابني البيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٠.

(٢) الجوهر النقي ١/ ٢٧٨.

(٣) السنن الكبرىٰ ٤/ ٨٦.

(٤) تهذيب الكمال ١٣/ ١٠١ - ١٠٣. والسائل له هو أحمد بن سعد بن أبي مريم.

(٥) بعده في التهذيب والجوهر: «فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، وذلك بعدما خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف».

العِجْلي[1]: صالح ثقة. وقال ابن عدي[2]: لا بأسَ به إذا سمعوا منه قديمًا مثل ابن أبي ذئب وابن جُرَيج وزياد بن سعد وغيرهم، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثًا منكَرًا إذا روىٰ عنه ثقةٌ. وقال ابن حنبل: ما أعلم بأسًا ممَّن سمع منه قديمًا[3].

فثبت بهذا أنه إنما تُكُلِّم فيه لاختلاطه، وأنه لا اختلاف في عدالته كما ادَّعىٰ البيهقيُّ، وأن مالكًا لم يجرِّحه، وإنما ترك السماعَ منه لأنه أدركه بعدما اختلط، ففي الحديث حُجَّة؛ لأنه رواه عنه مَن سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن أبي ذئب.

وقوله في الجواب الثاني «إن الموجود في أصول السماع: فلا شيء عليه» هو خلاف ما نقله البيهقيُّ في السنن؛ فإنه اعتمد علىٰ الرواية المشهورة، ولذا تمهَّل في إسقاطه بصالح مولىٰ التوأمة، وما خالفه أظنه إصلاحًا من أحد الرواة، فعند أحمد في مسنده[4] وفي سنن النسائي[5] هذا الحديث بلفظ: فليس له شيء. وهذا لا يحتمل التغيير.

وقوله في الجواب الثالث إنه «محمول علىٰ نقصان الأجر إذا لم يتَّبعها» كيف يكون ذلك وقد أُعطي قيراطًا من الأجر، كلُّ قيراط مثل جبل أُحُد، كما تقدَّم، إلا أن يقال: إنه ناقص الأجر بالنسبة إلىٰ القيراطين، ولكن لفظ الحديث «فلا شيء له» يدلُّ علىٰ عدم الأجر مطلقًا.

وقال أصحابنا[6]: الصلاة عليها في المسجد مكروهة كراهية التحريم في

---

(١) معرفة الثقات للعجلي ١/ ٤٦٦.

(٢) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٣٧٥ - ١٣٧٦.

(٣) عبارة التهذيب: «قال أحمد: كان مالك قد أدركه وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديما فذاك، وقد روىٰ عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسًا».

(٤) مسند أحمد ١٥/ ٤٥٤، ٥٣٥، ١٦/ ٣٣١.

(٥) لم أقف عليه في سنن النسائي الكبرىٰ ولا الصغرىٰ، وهو في سنن ابن ماجه ٣/ ٥٩.

(٦) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

رواية، وكراهية التنزيه في أخرىٰ، أمَّا الذي بُني لأجل صلاة الجنازة فلا يُكرَه فيه. وأجاب صاحب «المحيط» عن صلاة النبي ﷺ علىٰ سُهَيل ابن البيضاء في المسجد بأنه ﷺ كان معتكفًا إذ ذاك، فلم يمكنه الخروج من المسجد، فأمر بالجنازة فوُضعت خارج المسجد فصلىٰ عليها في المسجد للعذر، وهذا دليل علىٰ أن الميت إذا وُضع خارج المسجد لعذر والقوم كلُّهم في المسجد أو الإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يُكرَه، ولو كان من غير عذر اختلف فيه المشايخ بناءً علىٰ اختلافهم أن الكراهة لأجل التلويث أو لأن المسجد بُني لأداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة. ولمَّا صلَّت أزواجُ النبي ﷺ علىٰ جنازة سعد بن أبي وقَّاص في المسجد قالت عائشة ﷺ: هل عاب الناسُ علينا ما فعلنا؟ فقيل لها: نعم. فقالت: ما أسرع ما نسوا، ما صلىٰ رسولُ الله ﷺ علىٰ جنازة سُهَيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

وفيه[1] دليل علىٰ أن الناس ما عابوا عليها ذلك وأنكروه وجعله بعضُهم بدعةً إلا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه، ولا يكون ذلك إلا لأصلٍ عندهم؛ لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيَهم حُجَّةً علىٰ حديث عائشة، ويدلُّ علىٰ ذلك أنه ﷺ لمَّا نعىٰ النجاشي إلىٰ الناس خرج بهم إلىٰ المصلَّىٰ فصلىٰ عليه، ولم يصلِّ عليه في المسجد مع غيبته، فالميت الحاضر أَولىٰ أنْ لا يصلَّىٰ عليه في المسجد.

وقد رُويت الصلاة علىٰ أبي بكر في المسجد بسند رجاله ثقات، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[2] قال: حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن هشام، عن أبيه قال: ما صُلِّي علىٰ أبي بكر إلا في المسجد.

وهذا يصلُح أن يكون حُجَّة للإمام الشافعي ﷺ، وهو أَولىٰ بالاحتجاج

---

(١) الجوهر النقي ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٠.

ممَّا أخرجه البيهقي في السنن[1] من طريقين ضعيفين، في أحدهما إسماعيل الغَنَوي وهو متروك، وفي الثانية عبد الله بن الوليد لا يُحتَجُّ به.

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سره في كتاب الشريعة: أما الصلاة علىٰ الجنائز في المقابر ففيه خلاف، وبالجواز أقول في ذلك كله إلا في الصلاة عليها في المسجد؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يكره ذلك فكرهته، رأيته ﷺ في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق، فكره ذلك، وأمر بإخراجها فأخرجت إلىٰ باب جيرون وصلي عليها هنالك، وقال: لا تدخلوا الجنازة المسجد.

الثالثة: قال في الروضة[2]: ويُستحَبُّ أن يُلقَّن الميت بعد الدفن فيقال: يا عبد الله، يا ابن أَمَة الله، اذكرْ ما خرجتَ عليه من الدنيا: شهادة أنْ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حقٌّ، وأن النار حقٌّ، وأن البعث حقٌّ، وأن الساعة آتية لا ريبَ فيها، وأن الله يبعث مَن في القبور، وأنك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قِبلةً، وبالمؤمنين إخوانًا. ورد به الخبرُ عن النبي ﷺ. قال النووي: هذا التلقين استحبَّه جماعات من أصحابنا، منهم القاضي حسين وصاحب «التتمَّة» والشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب» وغيرُهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب مطلقًا، والحديث الوارد فيه ضعيف، ولكن أحاديث الفضائل يُتسامَح فيها عند أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديثُ بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث

---

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ٨٥ - ٨٦، ونصه: «أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: ما ترك أبو بكر دينارًا ولا درهمًا، ودفن ليلة الثلاثاء، وصُلي عليه في المسجد. إسماعيل الغنوي متروك. ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صُلي عليه في المسجد. أخبرناه أبو بكر الأصفهاني عن أبي نصر العراقي عن سفيان بن محمد عن علي بن الحسن عن عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري، فذكره».

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٣٧ - ١٣٨.

«اسألوا الله له التثبيتَ»، ووصيَّة عمرو بن العاص: أقيموا عند قبري قَدْر ما تُنحَر جَزُور ويقسَّم لحمها حتىٰ أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رُسُل ربِّي. رواه مسلم في صحيحه[١]. ولم يَزَلْ أهل الشام علىٰ العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن مَن يُقتدَىٰ به. قال الأصحاب: ويقعد الملقِّن عند رأس القبر، وأمَّا الطفل ونحوه فلا يلقَّن. والله أعلم.

(**الرابعة: تحيَّة المسجد**) وهي (**ركعتان فصاعدًا**) فُهِم[٢] منه أنها لا تحصل بأقلِّ من ركعتين، وبه قال الجمهور من الأصحاب ومن غيرهم، وهو ظاهر حديث جابر في قصة سُلَيك الغَطَفاني؛ إذ قال له ﷺ: «صَلِّ ركعتين». وقال بعض الأصحاب: تحصل بركعة واحدة، وبالصلاة علىٰ الجنازة، وبسجود التلاوة والشكر؛ لأن المقصود إكرام المسجد، وهو حاصل بذلك. قال الوليُّ العراقي: وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث.

وقال في الروضة[٣]: ولو صلىٰ الداخل علىٰ جنازة أو سجد لتلاوة أو شكرٍ أو صلىٰ ركعة واحدة لم تحصل التحيةُ علىٰ الصحيح.

قلت: ولكن ثبت فعلُ ذلك - أعني تحيةَ المسجد - بركعة واحدة عن عمر ابن الخطاب وغيره، ذكره ابن أبي شيبة في المصنَّف، وتقدَّم ذلك.

وقوله «فصاعدًا» يُفهَم منه أنه لو صلىٰ أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية؛ لاشتمالها علىٰ الركعتين؛ كذا في شرح «المهذَّب»[٤].

وهي (**سنَّة مؤكَّدة**) للداخل في المسجد (**حتىٰ إنها لا تسقط**) بحال (**وإن**

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٦ - ٦٧. والحديث فيه طول.
(٢) طرح التثريب للعراقي ٣/ ١٨٧.
(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٣٣.
(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٢.

كان الخطيب في) حال **(الخطبة يومَ الجمعة)** هذا **(مع تأكُّد وجوب الإصغاء)** أي الاستماع **(إلىٰ الخطيب)** وهو مذهب الشافعي وأحمد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[(١)] عن الحسن البصري، وحكاه ابن المنذر[(٢)] عن مكحول وسفيان بن عُيَينة وأبي عبد الرحمن المقرئ والحُمَيدي وإسحاق وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث، وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السيوري عن مالك، وحكاه ابن حزم[(٣)] عن جمهور أصحاب الحديث، وحُجتهم في استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب، قال: «أصلَّيتَ ركعتين»؟ قال: لا. قال: «صَلِّ ركعتين». وتقدَّم الكلامُ علىٰ هذا الحديث وما يتعلَّق به.

(وإن اشتغل) الداخل[(٤)] فيه **(بفرض)** أو سنَّة أو وِرْدٍ **(أو قضاء تأدَّتْ به التحيةُ وحصل الفضلُ)** سواء نوىٰ مع ذلك التحيةَ أو لم ينوِها، ويجوز أن يطَّرد فيه الخلاف المذكور فيمَن نوىٰ غسل الجنابة هل تحصل له الجمعة والعيد إذا لم ينوِهما، ولا تضرُّ نيةُ التحية؛ لأنها سنَّة غير مقصودة، بخلاف نيَّة فرض وسنَّة مقصودة فلا يصحُّ. كذا في شرح «المهذَّب»[(٥)] **(إذ المقصود أن لا يخلو ابتداءُ دخوله عن العبادة الخاصَّة بالمسجد قيامًا بحقِّ المسجد، ولهذا)** قالوا: **(يُكرَه)** للرجل **(أن يدخل المسجد علىٰ غير وضوء)** إذ يفوته استحبابُ التحيَّة **(فإن دخل)** المسجدَ **(لعبور)** أي مرور بأن كان المسجد له بابانِ أو أكثر فعبر من باب إلىٰ باب

---

(١) رواه ٢/ ٥٠٦ من طريقين:
الأول: عن حماد بن أبي الدرداء: كان الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب.
الثاني: عن ابن عون: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين.
(٢) الأوسط ٤/ ١٠٣ - ١٠٤.
(٣) المحلىٰ ٥/ ٦٨ - ٧٢.
(٤) فتح العزيز ٢/ ١٣٠. إرشاد الساري ١/ ٤٣٩. روضة الطالبين ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣.
(٥) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٢.

(أو جلوس) لأمرٍ من الأمور وهو علىٰ غير وضوء **(فليقُلْ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. يقولها أربع مرَّات، يقال)** علىٰ ما ذكره صاحب القوت[١] في كتاب الجمعة **(إنها)** [أي] تلك الكلمات **(عِدْل ركعتين في الفضل)** وجه المناسَبة أن الكلمات أربعة، فإذا قالها أربع مرَّات تتحصَّل ست عشرة مرَّة، وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدتان، هؤلاء أربعة، والركعة الثانية كذلك، صار المجموع ثمانية، وفي كل ركعة أربعُ تكبيرات، فإذا جُمعت صارت ثمانية، فالمجموع ستَّة عشر **(ومذهب الشافعي** رضي الله عنه **أنه لا تُكرَه التحيَّة في أوقات الكراهة)** يعني يقول باستحبابها في كل حال حتىٰ في أوقات الكراهة **(وهي)** خمسة: **(بعد)** صلاة **(العصر)** حتىٰ تغرُب الشمس **(وبعد)** صلاة **(الصبح)** حتىٰ تطلع الشمسُ **(ووقت الزوال)** وهي[٢] حالة استواء الشمس في كبد السماء حتىٰ تزول **(ووقت الطلوع و)** وقت **(الغروب)** فهذه خمسة أوقات نُهي عن الصلاة فيها **(لِما رُوي أنه** ﷺ **صلىٰ ركعتين بعد العصر، فقيل له: أما نهيتَنا عن هذا)**؟ أي عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب **(فقال: هما ركعتان كنت أصلِّيهما بعد الظهر، فشغلني عنهما الوفدُ)** قال العراقي[٣]: أخرجاه[٤] من حديث أم سَلَمة. ولمسلم من حديث عائشة: كان يصلي ركعتين قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما ... الحديث.

قلت: لفظ البخاري في باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع: حدثنا يحيىٰ بن سليمان، حدثني ابن وَهْب، أخبرني عمرو، عن بُكَير، عن كُرَيب أن ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلىٰ عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلامَ منَّا جميعًا، وسَلْها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقُلْ لها: إنَّا

---

(١) قوت القلوب ١/ ٦٧.

(٢) طرح التثريب ٢/ ١٨٤.

(٣) المغني ١/ ١٥٨.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٨١، ٣/ ١٦٧. صحيح مسلم ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

أُخبِرْنا أنكِ تصلِّينَهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهىٰ عنهما. قال ابن عباس: وكنتُ أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عليهما. قال كُرَيب: فدخلتُ علىٰ عائشة فبلَّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سَلْ أمَّ سَلَمة. فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلىٰ أم سَلَمة بمثل ما أرسلوني به إلىٰ عائشة، فقالت أم سَلَمة ﵂: سمعت النبي ﷺ ينهَىٰ عنهما، ثم رأيتُه يصلِّيهما حين صلىٰ العصرَ، ثم دخل عليَّ وعندي نسوةٌ من بني حرام من الأنصار، فأرسلتُ إليه الجارية فقلتُ: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتُك تنهَىٰ عن هاتين وأراك تصلِّيهما، فإن أشار بيده فاستأخِري عنه. ففعلت الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأخرتْ عنه، فلمَّا انصرف قال: «يا بنت أبي أميَّة، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس[1] فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

وأخرجه كذلك في المغازي، ومسلم وأبو داود[2] في الصلاة، وأورده[3] معلَّقا مختصَرًا في الباب الذي يليه[4]، وأيضًا في باب ما يصلَّىٰ بعد العصر من الفوائت[5]، وأخرج في هذا الباب من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: والذي ذهب به ما تركهما حتىٰ لقي اللهَ. تعني الركعتين بعد صلاة العصر.

ومن طريق هشام بن عُرْوة [عن أبيه] عنها قالت له: يا ابنَ أختي، ما ترك النبيُّ ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قطُّ.

---

(١) عبد القيس: قبيلة عظيمة تنتسب إلىٰ عبد القيس بن أفصىٰ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٨٣.

(٣) يعني البخاري.

(٤) حيث قال: «باب الإشارة في الصلاة؛ قاله كريب عن أم سلمة عن النبي ﷺ».

(٥) صحيح البخاري ١/ ٢٠٠، ولفظه: «وقال كريب عن أم سلمة: صلىٰ النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: شغلني عنهما ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر».

ومن طريق أبي إسحاق قال: رأيتُ الأسود ومسروقًا شهدوا علىٰ عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلىٰ ركعتين.

(فأفاد هذا الحديث فائدتين، إحداهما: أن الكراهة مقصورة علىٰ صلاةٍ لا سببَ لها) قال الوليُّ العراقي في شرح التقريب[١]: ذهب أصحابنا إلىٰ أن النهي في جميع الصور إنما هو في صلاة لا سببَ لها، فأمَّا ما له سبب متقدِّم عليه أو مقارِن له فيجوز فعلُه في وقت الكراهة، وهذا كالفائتة ولو كانت من الرواتب أو من النوافل التي اتَّخذها الإنسانُ وِرْدًا له، وكصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وركعتَي الطواف، وصلاة الكسوف، وسنَّة الوضوء ولو توضأ في وقت الكراهة، وصلاة الاستسقاء علىٰ الأصَحِّ، خلافًا لِما صحَّحه النوويُّ في شرح «المهذَّب»[٢] فيها في بابها. وتحية المسجد إذا دخل لغرض غير صلاة التحية، فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان، ذكر الرافعي[٣] والنووي[٤] أن أقيسهما الكراهة [وشبَّها ذلك بما لو أخَّر الفائتةَ ليصلِّيها في هذه الأوقات. وفيه نظرٌ؛ فإنه لو فعل ذلك لم نَقُلْ بكراهة فعلِهما في هذه الأوقات، والمكروه هو التأخير، فمقتضاه أن يكون المكروه] هنا دخوله المسجد في ذلك الوقت بذلك القصد لا فعل التحية في ذلك الوقت. وقولي أولاً «ما له سبب متقدِّم أو مقارِن له» خرج به ما له سبب متأخِّر عنه كصلاة الاستخارة وركعتَي الإحرام، فيُكرَه فعلُهما في وقت الكراهة علىٰ الأصَحِّ. وقال في شرح «المهذَّب»: إن مقابله قويٌّ[٥].

---

(١) طرح التثريب ٢/ ١٩٠ - ١٩١.

(٢) المجموع شرح المذهب ٥/ ٧٦ - ٧٧، حيث حكىٰ في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أقوال، ثم قال: «والثالث وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة علىٰ أحد الوجهين».

(٣) فتح العزيز ١/ ٣٩٧.

(٤) روضة الطالبين ١/ ١٩٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٧٠.

(ومن أضعف الأسباب: قضاء النوافل؛ إذ) قد (اختلف العلماء في أن النوافل هل تُقضَىٰ) أمْ لا (وإذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاءً) أو أداءً؟ فيه خلافٌ. وقال أصحابنا[1]: الأداء: تسليم عين الواجب، والقضاء: تسليم مثل الواجب، وقد يُستعمَل أحدهما في الآخَر، والقضاء يجب بما يجب به الأداءُ (وإذا انتفت الكراهةُ بأضعف الأسباب) الذي هو قضاء النافلة (فبأحرَىٰ أن تنتفي) الكراهةُ (بدخول المسجد، وهو سبب قويٌّ، ولذلك لا تُكرَه صلاة الجنازة إذا حضرت) حكىٰ[2] ابن المنذر[3] في جوازها بعد الصبح والعصر الإجماعَ، وعن أحمد وأبي حنيفة منعها في الأوقات الثلاثة من أوقات الكراهة غير الوقتين المذكورين. وعن أحمد رواية أخرىٰ بجوازها في الأوقات كلِّها كمذهب الشافعي، إلا أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يكره أن يتحرَّىٰ الدفن عند الطلوع والغروب خاصةً. ومنع مالك صلاة الجنازة عند الطلوع والغروب كما منع أبو حنيفة وأحمدُ، وضابط ذلك عندهم من وقت الإسفار والاصفرار، وأمَّا فعلُها بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ففيه عندهم ثلاثة أقوال: المنع، وهو مذهب «الموطَّأ»[4]، وهو

---

(١) إمداد الفتاح ص ٤٥٨.

(٢) طرح التثريب ٢/ ١٩١ - ١٩٢.

(٣) بل حكىٰ فيه خلافا بين العلماء، حيث قال في الأوسط ٥/ ٤٣٠ - ٤٣٢: «اختلف أهل العلم في الصلاة علىٰ الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، فكرهت طائفة الصلاة عليها في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال. هذا قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أنه لا بأس بالصلاة علىٰ الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر، هكذا قال مالك بن أنس، وروينا عن الحسن أنه أباح الصلاة عليها بعد العصر إذا كانت نقية. وكان عطاء يكره الصلاة علىٰ الجنائز في وقت تكره الصلاة فيها، وكذلك قال النخعي والأوزاعي. وكان الشافعي يقول: يصلىٰ علىٰ الجنائز أية ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أية ساعة شاءوا من ليل أو نهار». وكذلك في كتابه الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٢/ ٣٤٥.

(٤) ترجم الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٢٩: باب الصلاة علىٰ الجنائز بعد الصبح إلىٰ الإسفار وبعد العصر إلىٰ الاصفرار. وروىٰ فيه عن محمد بن أبي حرملة مولىٰ عبد الرحمن بن أبي سفيان بن=

نقد[1] في نقل ابن المنذر الإجماعَ في صلاة الجنازة في هذين الوقتين، كما تقدَّم. والجواز، وهو مذهب «المدوَّنة»[2]. وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دونَ ما بعد العصر هو رأي ابن حبيب. قال ابن عبد البر[3]: وهذا لا وجهَ له في النظر؛ إذ لا دليلَ عليه من خبرٍ ثابت ولا قياس صحيح. ا.هـ. وكذا كلُّه ما لم يخشَ تغيُّر الميت، فإن خِيفَ ذلك صُلِّي عليه في جميع الأوقات.

(و) كذا (**لا**) تُكرَه (**صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الأوقات؛ لأن لها أسبابًا**) وقد تقدَّم اختلافُ أبي حنيفة ومالك في صلاتَي الخسوف والاستسقاء في بابَيْهما قريبًا. وقد[4] ظهر بما تقدَّم أن أرباب المذاهب الثلاثة جوَّزوا في أوقات النهي ما له سببٌ في الجملة وإن اختلفوا في تفصيل ذلك، وأن الحنفية جوَّزوا ذلك في وقتين من أوقات الكراهة وهما بعد الصبح والعصر دونَ بقيَّة الأوقات، وجوَّز ابن حزم[5] في أوقات النهي ما له سببٌ إذا لم يتذكَّره إلا فيها، فإن تذكَّره قبلها فتعمَّد تأخيرَه إليها لم يَجُزْ فعلُه فيها. وتمسَّك الجمهورُ بما في الصحيحين[6] من حديث أنس: «مَن نسي صلاةً أو نام عنها فكفَّارتها أن يصلِّيها إذا ذكرها». وبحديثَي أم

= حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا علىٰ جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتىٰ ترتفع الشمس. ثم روىٰ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: يصلىٰ علىٰ الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما.

(١) في طرح التثريب: وهو قادح.

(٢) المدونة الكبرىٰ ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) هذه العبارة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٤٥ عند الكلام علىٰ صلاة ركعتي الطواف بالبيت، قال: «وبعض أصحاب مالك يرىٰ الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح».

(٤) طرح التثريب ٢/ ١٩٢.

(٥) المحلىٰ لابن حزم ٣/ ٧ - ٨.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٠١. صحيح مسلم ١/ ٣٠٩.

سَلَمة وعائشة في الركعتين بعد العصر المتقدِّم ذِكرهما قريبًا. والفرق بين بعض ذوات السبب وبعضها لا معنىٰ له، وكذا الفرق بين بعض أوقات الكراهة وبعضها، فالواجب طردُ الحكم في جميع الصور؛ لأنَّا فهمنا من نفس الشرع تخصيصَ النهي بغير ذات السبب فطردنا الحكمَ في سائر الصور.

فهذا ما يؤيِّد مذهبَ المصنِّف في هذه المسألة. والله أعلم.

(الفائدة الثانية: قضاء النوافل؛ إذ قضَىٰ رسولُ الله ﷺ ذلك، ولنا فيه أسوة حسنة) قال في الروضة[١]: النافلة قِسمانِ، أحدهما: غير مؤقَّتة، وإنما تُفعَل لسبب عارض، كصلاة الكسوفينِ والاستسقاء وتحيَّة المسجد، وهذا لا مَدخل للقضاء فيه. والثاني: مؤقَّتة، كالعيد والضحىٰ والرواتب التابعة للفرائض، وفي قضائها أقوال، أظهرُها: تُقضَىٰ، والثاني: لا، والثالث: ما استقلَّ كالعيد والضحىٰ قُضي، وما كان تبعًا كالرواتب فلا، وإذا قلنا تُقضَىٰ فالمشهور أنها تُقضَىٰ أبدًا، والثاني: تُقضَىٰ صلاة النهار ما لم تغرب شمسُه وفائت الليل ما لم يطلع فجرُه، فتُقضَىٰ ركعتا الفجر ما دام النهار باقيًا. والثالث: يُقضَىٰ كلُّ تابع ما لم تُصلَّ فريضة مستقبلة، فيُقضَىٰ الوتر ما لم تُصلَّ الصبح، وتُقضَىٰ سنَّة الصبح ما لم تُصَلَّ الظهر، والباقي علىٰ هذا المِثال، وقيل: علىٰ هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها.

وقال الوليُّ العراقي في شرح التقريب[٢]: وافقنا الحنابلةُ في قضاء الفائتة إذا كانت فريضةً وفي ركعتَي الطواف، وفصَّلوا في قضاء النافلة فقالوا في الوتر: إنَّ له فعله قبل صلاة الصبح، مع أن المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر، حكىٰ ابن أبي موسىٰ في «الإرشاد»[٣] عن أحمد أن له قضاء صلاة الليل قبل فعلِ

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٣٧.

(٢) طرح التثريب ٢/ ١٩١.

(٣) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد للشريف محمد بن أبي موسىٰ الهاشمي ص ٦٢ - ٦٣ (ط - مؤسسة الرسالة).

الصبح قياسًا علىٰ الوِتر. ورُوي مثل ذلك عن المالكيَّة، وجوَّزوا أيضًا قضاءَ سنَّة الفجر بعدها، وإن كان الأفضل عندهم تأخير ذلك إلىٰ الضحىٰ، وأمَّا بقيَّة الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة العصر خاصَّةً دونَ بقيَّة أوقات النهي. وعن أحمد رواية أخرىٰ: أنه يجوز فعلُها في أوقات النهي مطلقًا. وأمَّا كل صلاة لها سببٌ كتحيَّة المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور عندهم منعُها في كل أوقات النهي، وقيل بجوازها مطلقًا. وأمَّا المالكيَّة فاستثنوا من أوقات الكراهة قضاءَ الفائتة عمومًا، أي الفرائض؛ فإنهم يمنعون قضاءَ النوافل[1] مطلقًا ولو كانت رواتب، واستثنوا أيضًا ركعتَي الفجر واستدراك قيام الليل لمَن نام عن عادته قبل فعلِ الصبح فيهما، كما تقدَّم.

وأمَّا حكمُ صلاة الجنازة فقد تقدَّم ذِكرُها قريبًا.

ثم قال: ولا يقال إن الذي في حديث أم سَلَمة وعائشة من حديث ركعتَي العصر من خصائصه ﷺ، فالأصل عدم التخصيص، وما رُوي من أن أم سلمة قالت: أفنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ قال: «لا» لم يصحَّ، كما أوضحه البيهقيُّ[2] وغيره، والذي اختصَّ به عليه السلام أنه كان يأتي بالركعتين دائمًا بعد العصر وإن لم تفوتاه؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولهذا كان المرجَّح عند الأصحاب أنه لو قضىٰ فائتة في هذه الأوقات لم يكن له المواظبة علىٰ مثلها في وقت الكراهة. وقال

---

(١) في طرح التثريب: قضاء الفوائت.

(٢) معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٧، قال بعد أن ذكر حديث أم سلمة: «وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر، فلم يمكن من ادعىٰ تصحيح الآثار علىٰ مذهبه دعوىٰ النسخ فيه، فأتىٰ برواية ضعيفة عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة: فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. واعتمد عليها في رد ما روينا، ومعلوم عن أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة».

بعضهم: له ذلك، ولم يجعل هذا من الخصائص، وهو الذي حكاه ابن حزم[١] عن الشافعي. وقال ابن قُدامة في «المغني»[٢] بعد أن قرَّر جوازَ قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي: رُوي [نحو] ذلك عن عليٍّ وعن غير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية والنَّخَعي والشعبي والحَكَم وحمَّاد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[٣]. ثم قال: وممَّن طافَ بعد العصر والصبح وصلىٰ ركعتين: ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاووس، وفعله ابنُ عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد، وفعله عُرْوة بعد الصبح.

(**وقالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نومٌ أو مرض فلم يَقُمْ تلك الليلة**) لتهجُّده بسبب النوم أو المرض (**صلىٰ**) بدلَ ما فاته منه (**من النهار**) أي فيه (**اثنتي عشرة ركعة**) قال العراقي[٤]: أخرجه مسلم[٥].

قلت: وأخرجه أبو داود[٦] أيضًا، ولفظه: كان إذا نام من الليل أو مرض صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة.

(**وقد قال العلماء: مَن كان في صلاة**) وأذَّن المؤذِّنُ (**ففاته جوابُ المؤذِّن فإذا سلَّم**) من صلاته (**قضىٰ وأجاب، وإن كان المؤذِّن**) قد (**سكت، ولا معنىٰ الآن لقول مَن يقول: إن ذلك مثل الأول، وليس ذلك بقضاء؛ إذ لو كان كذلك لَما صلاَّها رسول الله ﷺ في وقت الكراهة**) أي بعد العصر (**أجلْ**) أي نعم (**مَن كان له وِرْدٌ**)

---

(١) المحلىٰ ٣/ ١٠، ونصه: «قال الشافعي: يقضي الفائتات من الفروض، ويصلي كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة؛ فإنه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها».

(٢) المغني ٢/ ٥١٥، ٥١٧.

(٣) انظر: الأوسط ٣/ ١٠٨ - ١١٤.

(٤) المغني ١/ ١٥٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٣٣٧ في حديث طويل.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٢١٤، وفيه: وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلىٰ ... الخ.

عوَّدَ نفسَه به (**فعاقَه**) أي منعه (**عن ذلك عذرٌ**) من نوم أو مرض أو غير ذلك (**فينبغي أن لا يرخِّص لنفسه في تركه**) مطلقًا (**بل يتداركه في وقت آخَر كيلا تميل نفسُه إلىٰ الدَّعَة**) أي الراحة (**والرَّفاهية**) أي السَّعَة (**وتدارُكُه حَسنٌ علىٰ سبيل مجاهدة النفس**) وترويضها علىٰ العمل (**ولأنه ﷺ قال: أَحَبُّ الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ أدومُها وإن قلَّ**) قال العراقي[1]: أخرجاه[2] من حديث عائشة.

والمعنىٰ: أن[3] العمل المداوَم عليه وإن قلَّ فإنه من أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ؛ لأن النفس تألفه، فيدوم بسببه الإقبالُ علىٰ الحق، ولأن تارك العمل بعد الشروع كالمُعرِض بعد الوصل، ولأن المواظِب ملازم للخدمة، وليس مَن لازَمَ البابَ كمَن جَدَّ ثم انقطع عن الأعتاب، ولهذا قال بعضهم: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدمُ القبول، وكفىٰ لك شرفًا أن يقيمك في خدمته.

(**فيقصد بذلك أنْ لا يفتُر في دوام عمله**) الذي وفَّقه الله للقيام به بالقسمة الأزَليَّة.

(**وروت عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: مَن عبد اللهَ تعالىٰ عبادةً ثم تركها ملالةً**) أي كسلاً وفتورًا (**مقته الله**) أي غضب عليه، والمقت: أشدُّ الغضب.

قال العراقي[4]: رواه ابن السنِّي في كتاب «رياضة المتعبِّدين» موقوفًا علىٰ عائشة.

قلت: وسيأتي هذا الحديثُ أيضًا في آخر الباب الأول من الأوراد.

ووجدتُ في حاشية كتاب «المغني» ما نصُّه: مُصلَح في نسخة: مَن عوَّد اللهَ

---

(١) المغني ١/ ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٨٤ - ١٨٥. صحيح مسلم ٢/ ١٢٩٦.

(٣) فيض القدير ١/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٤) المغني ١/ ١٥٨.

تعالىٰ، بالواو بدل: عبد.

(**فليحذر**) السالكُ (**أن يدخل تحت**) هذا (**الوعيد**) الشديد (**وتحقيق هذا الخبر: أنه مقته الله بتركها**) أي تلك العبادة (**ملالة**) وكسل عنها (**ولولا المقت**) من الله (**والإبعاد**) عن رحمته (**لَما سُلِّطت عليه الملالة**) وهو أشبهُ شيء بالدور.

فصل: في فروع هذا الباب:

الأول: قال في الروضة[1]: مَن تكرَّر دخولُه المسجد في الساعة الواحدة مِرارًا، قال المحاملي في اللُّباب[2]: أرجو أن تجزئه التحيةُ مرَّة واحدة. وقال صاحب «التتمَّة»: لو تكرَّر دخوله تُستحَبُّ التحية كلَّ مرَّة، وهو الأصَحُّ.

وقال أصحابنا الحنفية[3]: سُنَّت تحية المسجد بركعتين، يصلِّيهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس، وأداء الفرائض ينوب عنهما، وكذا كل صلاة أدَّاها عند الدخول بلا نيَّة التحية؛ لأنها لتعظيمه وحُرْمته، وأيُّ صلاة صلاَّها حصل ذلك، كما في البدائع[4]، فلو نوىٰ التحيةَ مع الفرض فظاهر ما في «المحيط» وغيره أنه يصحُّ عندهما، وعند محمد لا يكون داخلاً في الصلاة؛ فإنهم قالوا: لو نوىٰ الدخول في الظهر والتطوُّع فإنه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعند محمد لا يكون داخلاً، وإذا تكرَّر دخوله تكفيه ركعتانِ في اليوم.

الثاني: قال المحاملي في «اللُّباب»[5]: وتُكرَه التحية في حالتين، إحداهما: إذا

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٣٣.

(٢) اللباب ص ١٤٤، ونصه: «من يتواتر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا فإن لم يصل التحية كل مرة رجوت أن يجزئه».

(٣) إمداد الفتاح ص ٤١١. البحر الرائق ٢/ ٦٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٧٥٠، ونصه: «داخل المسجد إذا اشتغل بالفرض ناب ذلك مناب تحية المسجد؛ لحصول تعظيم المسجد».

(٥) اللباب ص ١٤٥.

دخل [والإمام] في المكتوبة، والثانية: إذا دخل المسجدَ الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف.

أما[١] الأول فلقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة». وأمَّا الثاني فلاندراجها في الطواف تحت ركعتيه، وكذا إذا شرع [المؤذِّن] في إقامة الصلاة أو قربت إقامتُها، وكذا للخطيب يومَ الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح، كما في الروضة. وقال أصحابنا الحنفيَّة: لو دخل وقت كراهة كُره له أن يصلِّيها، وبه قال مالك.

الثالث: قال في الروضة[٢]: وممَّا يُحتاج إلى معرفته أنه لو جلس في المسجد قبل أن يصلِّيها وطال الفصلُ لم يأتِ بها، وأنه لا يُشرَع قضاؤها وإن لم يَطُلْ، والذي قاله الأصحاب أنها تفوت بالجلوس، فلا يفعلها. وذكر ابن عبدان أنه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاَّها، وهذا غريب. وفي الصحيحين ما يؤيِّده من حديث الداخل يومَ الجمعة.

والذي[٣] جزم به في التحقيق بأنه إذا جلس لا يُشرَع له التدارُك، ولو جلس سهوًا وقصر الفصلُ شُرع له ذلك، ومقتضى استغرابه قولَ ابن عبدان في الروضة أنه إذا تركها جهلاً أو سهوًا له فعلُها إن قصر الفصلُ. قال في «المجموع»[٤]: وهو المختار.

وقال أصحابنا الحنفية[٥]: إن التحية لا تفوت بالجلوس، ولكن الأفضل فعلها قبله، ولذا قال عامَّة العلماء: يصلِّيها كلَّما دخل. وقال بعضهم: يجلس

(١) إرشاد الساري ١/ ٤٣٩.
(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٣٣.
(٣) إرشاد الساري ١/ ٤٣٩.
(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٣.
(٥) إمداد الفتاح ص ٤١١.

ثم يقوم فيصلِّيها، وإنما قلنا إنها لا تسقط بالجلوس لِما روىٰ أبو نُعَيم في الحِلْية وابن حبَّان في الصحيح من حديث أبي ذرٍّ قال: دخلتُ المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فقال: «يا أبا ذرٍّ، إن للمسجد تحيةً، وإن تحيَّته ركعتان، فقُمْ فاركعْهما». فقمتُ فركعتُهما ... الحديث، وقد تقدَّم بطوله عند قوله: «الصلاة خير موضوع».

فصل:

قال الشيخ الأكبر قُدِّس سرُّه في كتاب الشريعة[1]: في ركعتَي دخول المسجد، من قائل بأنهما سنَّة، ومن قائل بوجوبهما، والذي أذهب إليه أنهما لا تجبان عليه، إلا إن أراد القعودَ فيه، فإن وقف أو عبر ولم يُرِدِ القعودَ فإن شاء ركع، وإن شاء لم يركع، ولا حرج عليه، ويأثم بتركهما إن قعد، ولا يركع إن دخل في زمان النهي، والاعتبار في ذلك أنه لا يخلو هذا الداخل أن يدخل في زمان إباحة النافلة أو في زمان النهي عنها، فإن دخل في زمان النهي فلا يركع؛ فإنه ربما يتخيَّل بعضُ الناس أن الأمر بتحية المسجد يعارض النهيَ عن الصلاة في الأوقات المنهيِّ عنها، فاعلمْ أن النهي عند الفقهاء لا يعارَض به الأمر الثابت إلا عندنا، فإنه لنا في ذلك نظرٌ وهو أن النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت فإن النبي ﷺ أمرنا إذا نهانا أن نمتثل ذلك من غير تخصيص، وأن نجتنب كلَّ منهيٍّ عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي، وقال في الأمر الثابت: «وإذا أمرتُكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم». فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد، ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر، فقد حصلنا بالنهي في حكم مَن لا يستطيع إتيان ما أُمِرَ به في هذه الحالة؛ لوجود النهي، فانتفت الاستطاعةُ شرعًا كما تنتفي عقلاً؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يَقُلْ: فافعلوا منه ما استطعتم، لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة، فوجب العمومُ في ذلك، فيقول: إن النهي المطلَق منعني من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمرُ الوارد في الأزمنة،

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٣٥.

فلا أستطيع هذه الصلاة في هذا الوقت المخصَّص بالنهي شرعًا، فاعلمْ أن ذلك المسجد بيت الله وكرسي تجلِّيه لمَن أراد أن يناجيه، فمَن دخل عليه في بيته وجب عليه أن يحيِّيه، فعلَّمنا رسولُ الله ﷺ كيف نحيِّي ربَّنا إذا دخلنا عليه في بيته فنسلِّم علىٰ الحاضرين من الملأ الأعلىٰ بقولنا: السلام عليكم، إذا كان هنالك من البشر مَن كان، فإذا لم يكن إلا الملأ الأعلىٰ فلا يخلو هذا الداخلُ إمَّا أن يكون ممَّن قد كشف الله عن بصره حتىٰ أدرك مَن بالمسجد منهم فسلَّم عليهم كما يسلِّم علىٰ مَن وجد فيه من البشر، وإن لم يكن من أهل الكشف لمَن فيه فليَقُلْ: السلام علينا وعلىٰ عِباد الله الصالحين، وينوي كلَّ صالح لله من [جميع] عِباده [من كل مَن سِوَىٰ الله] ولا يقول: السلام علىٰ الله؛ فإن الله هو السلام، وليركع ركعتين بين يدَي ربِّه، ويجعل الحقَّ في قِبلته، وتكون تلك الركعتان مثل التحية التي يحيًّا بها الملوك إذا تجلَّوا لرعيَّتهم، فإن كان دخوله في غير وقت صلاة فعندما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعًا ذليلاً مراقبًا ممتثلاً أمر سيِّده في نهيِّه عن الصلاة في ذلك الوقت، فإن رسم له بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكرًا لله تعالىٰ، حيث أمره بالقعود عنده في بيته، فهاتان الركعتان في ذلك الوقت صلاة شكرٍ، ومَن ركع قبل الجلوس وليس في نيَّته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله؛ لدخوله عليه في بيته، ومَن راعَىٰ من العارفين دخولَه علىٰ الحق في بيته ولم يخطر له خاطرُ التقييد بالأوقات كان ركوعه ركوع تحية لدخوله، ومَن كان حاضرًا علىٰ الدوام مناجيًا لله في كل حال فليست بتحية مطلقًا ولكنها ركوع شكر لله تعالىٰ، حيث جعله من المتَّقين بدخوله بيت الله؛ إذ جعل الله المسجد بيت كل تقيٍّ. والله أعلم.

(**الخامسة: ركعتان بعد الوضوء**) وهما (**مستحبَّتان**) سواءٌ كان بعد الوضوء الواجب أو غيره. قال النووي[1]: ينوي بهما سنَّةَ الوضوء (**لأن الوضوء قُرْبة**) يُتقرَّب به إلىٰ الله تعالىٰ (**ومقصودها الصلاة، والأحداث عارضة**) عليه (**فربما**

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٣٣.

طرأ الحدثُ قبل الصلاة فينتقض الوضوءُ ويضيع السعيُ، فالمبادرة إلىٰ ركعتين استيفاءٌ لمقصود الوضوء قبل الفوت، وعُرف ذلك) أي الاستحباب **(بحديث)** أبي[1] عبد الله **(بلال)** بن رَباح القرشي التَّيْمي المؤذِّن، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأمُّه حمامة مولاة لبعض بني جُمَح، قديم الإسلام والهجرة، شهد المشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وسكن دمشق. قال ابن إسحاق[2]: لا عقب له. وقال البخاري[3]: هو أخو خالد وغُفَيرة. مات بالشام سنة عشرين. قال أبو زُرْعة[4]: قبره بدمشق، ويقال: بدارَيَّا[5]. ويقال: إنه لمَّا مات كان قارب السبعين. روىٰ له الجماعة **(إذ قال ﷺ: دخلتُ الجنة، فرأيتُ بلالاً فيها، فقلتُ لبلال: بِمَ سبقتَني إلىٰ الجنة؟ فقال بلال: لا أعرف شيئًا إلا أني لا أحدث وضوءًا إلا أصلِّي عقيبه ركعتين)** وفي بعض النسخ هنا زيادة: أو كما قال. وهي زيادة حسنة يؤتَىٰ بها للتأدُّب مع كلام رسول الله ﷺ.

قال العراقي[6]: أخرجاه من حديث أبي هريرة.

قلت: أخرجاه[7] من طريق أبي زُرْعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، أخبِرْني بأرجَىٰ عملٍ عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعتُ دَفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة». قال: ما عملتُ عملاً أرجَىٰ عندي من أني لم أتطهَّر

---

(١) تهذيب الكمال ٤/ ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٢٥.

(٣) التاريخ الأوسط للبخاري ص ٧٨ (ط - دار المعرفة ببيروت) ونصه: «بلال بن رباح، أخو خالد، وغفيرة أخته، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الكريم، ويقال: أبو عمرو، مؤذن النبي ﷺ، مولىٰ أبي بكر الصديق، مات بالشام زمن عمر».

(٤) تاريخ دمشق ١٠/ ٤٣٤. تاريخ داريا للقاضي عبد الجبار الخولاني ص ٢٩ (ط - مطبعة الترقي بدمشق).

(٥) داريا: مدينة عريقة تقع جنوب سوريا، علىٰ بعد ٨ كم غرب دمشق، وتعد أكبر مدن الغوطة الغربية.

(٦) المغني ١/ ١٥٨.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٣٥٧. صحيح مسلم ٢/ ١١٤٩.

طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صلَّيتُ بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلِّي. هذا لفظ البخاري، وقال مسلم: فإني سمعتُ خَشْفَ نعليك ... الحديث. وقال: من أني لا أتطهَّر طُهورًا تامًّا ... الحديث.

وفي الصحيحين[1] من حديث جابر رفعه: «دخلتُ الجنة، فإذا أنا بالرُّمَيصاء امرأة أبي طلحة، وسمعتُ خَشْفةً، فقلتُ: من هذا؟ فقيل: هذا بلال ...» الحديث.

وقد ظهر بذلك أن قول العراقي «أخرجاه من حديث أبي هريرة» أي بمعناه، ولفظ الحديث الذي في سياق المصنِّف هو عند الترمذي[2] من حديث بُرَيدة الأسلمي قال: أصبح رسولُ الله ﷺ، فدعا بلالاً فقال: «يا بلال، بِمَ سبقتَني إلى الجنة؟ ما دخلتُ الجنة قطُّ إلا سمعتُ خشخشتك أمامي». فقال: ما أحدثتُ إلا توضأت وصلَّيت ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «بهذا». قال الترمذي: حديث حسن [صحيح] غريب.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند[3] وابن حبان[4] والحاكم في المستدرك[5] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقد انفرد الترمذي بهذا السياق خاصةً دونَ بقية الستة، وعند الترمذي أيضًا في هذا الحديث: فقال: يا رسول الله، ما أذَّنتُ قطُّ إلا صلَّيتُ ركعتين، وما أصابني حَدَثٌ قطُّ إلا توضأتُ عندها ورأيتُ أنَّ لله عليَّ ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «بهما».

وقوله «بِمَ سبقتَني»؟ هكذا في نُسَخ المسنَد على الصواب، ويوجد في نُسَخ سنن الترمذي بإثبات الألف بعد الميم، وهو ضعيف، ولغة القرآن حذفُ الألف،

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٤. صحيح مسلم ٢/ ١١٤٨.

(٢) سنن الترمذي ٦/ ٦١.

(٣) مسند أحمد ٣٨/ ١٠٠، ١٤٨.

(٤) صحيح ابن حبان ١٥/ ٥٦١ - ٥٦٢.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٤٩، ٣/ ٣٤٨.

كقوله تعالىٰ: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝﴾ [النبأ: ١].

فإن قيل: هل[١] يظهر لمُجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبةٌ؟ فالجواب: نعم، له مناسبة وهو أن بلالاً كان يديم الطهارةَ، فمن لازِمِه أنه كان يبيت على طهارة، ومَن كان كذلك فإنه تعرج روحُه إلىٰ أعلىٰ الجنة وتؤمَر بالسجود تحت العرش. ولسبقِ[٢] بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مناسبةٌ أخرىٰ وهو سبقُه إلىٰ الإسلام وعُذِّب في ذات الله فصبر فجوزيَ بذلك، وفي حديثه هذا استحبابُ صلاة ركعتين عقب الوضوء، واستحباب دوام الطهارة، وأنه يُستحَبُّ الوضوء عقب الحدث وإن لم يكن وقت صلاة ولم يُرِدِ الصلاةَ، وهو المراد بقوله ﷺ: «ولا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن». فالظاهر أن المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة. والله أعلم.

(السادسة: ركعتان عند دخول المنزل و) ركعتان **(عند الخروج منه)** فقد **(روىٰ)** أبو[٣] سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه التابعي المَدَني، روىٰ عن أبيه وعن أبي هريرة، وعنه ابنه عمر والزُّهْري وغيرهما، وفي وفاته أقوال، وهو معروف بكُنْيته، روىٰ له الجماعة **(عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ**: إذا خرجتَ)** أي[٤] أردتَ الخروجَ **(من منزلك)** وفي رواية: من بيتك **(فصَلِّ)** ندبًا **(ركعتين)** أي خفيفتين، ويحصل الفضلُ بفرض أو راتبة، نُويتْ أو لا. ثم ذكر حكمةَ ذلك وأظهرَها في قالب العلَّة فقال: **(تمنعانك)** أي تحولان بينك وبين **(مَخرج السوء، وإذا دخلتَ إلىٰ منزلك فصَلِّ ركعتين تمنعانك مَدخل السوء)** قال العراقي[٥]: رواه

---

(١) طرح التثريب ٢/ ٥٩.

(٢) من هنا إلىٰ قوله (فجوزي بذلك) زيادة من الشارح علىٰ ما في طرح التثريب.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٥٣١ - ٥٣٢، وفيه: «قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته». والأول رجحه ابن سعد والزبير بن بكار وابن عبد البر. ونقل عن ابن سعد أنه توفي سنة أربع وتسعين. وعن الواقدي أنه توفي سنة أربع ومائة.

(٤) فيض القدير ١/ ٣٣٤.

(٥) المغني ١/ ١٥٩.

البيهقي في الشُّعَب[١] من رواية معاذ بن فَضالة الزهراني عن يحيىٰ بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم، قال بكر: حسبتُه عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة ... فذكره.

قلت: ورواه البزار[٢] كذلك من هذه الطريق، إلا أنه قدَّم الجملةَ الأخيرة وقال: لا نعلمه رُوي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٣]: رجاله موثَّقون.

قال السيوطي[٤]: ووجدتُ له شاهدًا، قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوَّابين وصلاة الأبرار ركعتان إذا دخلتَ بيتك، وركعتان إذا خرجتَ».

وقال أبو نُعَيم في الحلية[٥]: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن رجل، عن عثمان بن أبي سودة قال: كان يقال: صلاة الأوَّابين ركعتان حين يخرج من بيته، وركعتان حين يدخل.

وعثمان تابعيٌّ ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر: هو - أي حديث البزَّار - حديث حَسن، ولولا شك بكر لكان علىٰ شرط الصحيح.

وبه يُعرَف استرواح ابن الجوزي في الحكم عليه بوضعه.

---

(١) شعب الإيمان ٤/ ٤٦١.

(٢) مسند البزار ١٥/ ١٨٧.

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ٥٧٢.

(٤) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٤٥.

(٥) حلية الأولياء ٦/ ١٠٩.

ثم قال العراقي: وروى الخرائطي في «مكارم الأخلاق»[(١)] وابن عديٍّ في «الكامل»[(٢)] من حديث أبي هريرة: «إذا دخل أحدُكم بيتَه فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين؛ فإن الله جاعل له من ركعتَيْه [في بيته] خيرًا». قال ابن عديٍّ: وهو بهذا الإسناد منكَرٌ. وقال البخاري[٣]: لا أصلَ له.

قلت: وأخرجه أيضًا العقيلي[(٤)] والبيهقي[(٥)] وقال: أنكره البخاري بهذا الإسناد، لكن له شاهد. يعني به حديث بكر عن صفوان المتقدِّم بذكره.

والمراد بالبيت: محلُّ الإقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة.

وقوله «أنكره البخاري بهذا الإسناد» يريد بذلك أن في سنده إبراهيم بن يزيد ابن قُدَيد، رواه عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، وعنده مناكير عن الأوزاعي، منها هذا الحديث؛ قاله الأزدي، ولكن قال الحافظ في اللسان[(٦)]: إبراهيم هذا ذكره ابن حبَّان في الثقات[(٧)].

(**وفي معنىٰ هذا كلُّ أمر يُبتدأ به ممَّا له وقعٌ**) وشأن في النفوس (**ولذلك ورد**) في الأخبار المرويَّة: (**ركعتان عند الإحرام**) بحجٍّ وعمرة (**وركعتان عند ابتداء السفر**) أي إنشائه وتأهُّبه للخروج، والسفر أعَمُّ من أن يكون لغزو أو حجٍّ أو غيرهما (**وركعتان عند الرجوع من السفر**) إلىٰ وطنه (**في المسجد قبل دخول البيت**) أي المنزل (**فكل ذلك مأثور**) أي منقول مرويٌّ (**من فعلِ رسول الله ﷺ**)

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٧٨.

(٢) الكامل في الضعفاء ١/ ٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٣٦.

(٤) الضعفاء الكبير ١/ ٨٤.

(٥) شعب الإيمان ٤/ ٤٦٢.

(٦) لسان الميزان ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٧) الثقات ٨/ ٦١، وفيه: «يعتبر حديثه من غير رواية سعد بن عبد الحميد بن جعفر عنه».

قال العراقي[١]: أمَّا حديث ركعتَي الإحرام فرواه البخاري[٢] من حديث ابن عمر، وحديث [صلاة] ركعتين عند ابتداء السفر رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»[٣] من حديث أنس: «ما استخلف عبدٌ في أهله من خليفة أحبَّ إلىٰ الله من أربع ركعات يصلِّيهنَّ العبدُ في بيته إذا شدَّ عليه ثيابَ سفره ...» الحديث، وهو ضعيف. ا.هـ.

ووجدتُ في هامش الكتاب بخطِّ الشيخ شمس الدين الحريري ما نصُّه: لا ينطبق هذا الحديثُ علىٰ صلاة ركعتين، وإنما يُحتَجُّ لذلك بالحديث الذي رواه الطبراني في كتابه «المناسك» من حديث المُطعِم بن المِقْدام الصنعاني مرسَلاً، حدثنا موسىٰ بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن المُطعِم بن المِقْدام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خَلَفَ أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعُهما عندهم حين يريد سفرًا».

قلت: هو في المصنَّف[٤] لأبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ بلفظ: «ما خَلَفَ عبدٌ علىٰ أهله». والمُطعِم بن المِقْدام تابعيٌّ كبير، روىٰ عن مجاهد والحسن، وثَّقه ابن معين[٥]. وقد أورده السيوطي في جامعه[٦] هكذا بلفظ: «ما خلف عبدٌ علىٰ أهله ...» الحديث، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وأنه مرسَلٌ. وقول المناوي في شرحه[٧]: «وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أورده الذهبي

(١) المغني ١/ ١٥٩.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٤٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٤٣.

ورواه أيضًا مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٧.

(٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠.

(٥) تهذيب التهذيب ٤/ ٩٢.

(٦) كنز العمال ٦/ ٧١٣.

(٧) فيض القدير ٥/ ٤٤٤.

في الضعفاء»[١] غير ظاهر؛ فإنَّ هذا الرجل ليس في سند أبي بكر بن أبي شيبة، بل هو رواه عن عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي عن المُطعِم، والظاهر أنه الراوي عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكأنَّه ابن أخيه، فإن كان هو ضعيفًا فسند شيخه سالمٌ من الضعف، وقد أورده النووي في «الأذكار»[٢] وقال: قال بعض أصحابنا: يُستحَبُّ أن يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص. وقال بعضهم: يقرأ فيهما المعوِّذتين، فإذا سلَّم قرأ آيةَ الكرسيِّ ولإيلاف.

ووجدتُ بخطِّ الشيخ شمس الدين المذكور ما نصُّه: وقد ذكر هذا الحديثَ النوويُّ في «الأذكار»، ووقع له تصحيف عجيب جدًّا فقال: لِما روينا عن المقطَّم الصحابي. فصحَّف «المُطعِم» بالمقطَّم، و«الصنعاني» بالصحابي، ولم يقع للشيخ رحمه الله تعالىٰ في كتبه نظيرُه قطُّ مع تحرِّيه، وقد رأيناه بخطِّه وفي عدَّة نُسَخ معتمَدة، ومنها مقروء عليه.

قلت: وقد نبَّه عليه الحافظُ ابنُ حجر في تخريج «الأذكار».

وقد عُرف ممَّا تقدَّم أن إيراد الحافظ العراقي حديثَ الخرائطي المذكور غير منطبق مع كلام المصنِّف، وقد ذكره المصنِّفُ بلفظ الخرائطي في كتابه هذا بعدُ في كتاب آداب السفر، كما سيأتي.

وممَّا يطابق سياقَ المصنِّف أيضًا ما رواه البزار[٣] من حديث أنس مرفوعًا: كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتىٰ يصلي فيه ركعتين.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٤] عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٦٥، ونصه: «محمد بن عثمان بن أبي شيبة، كذبه عبد الله بن أحمد، ووثقه صالح جزرة».

(٢) الأذكار ص ١٨٥.

(٣) مسند البزار ١٤/ ٧٨ - ٧٩ من عدة طرق، وليس فيها (ركعتين). وفي رواية: حتىٰ يصلي الظهر.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠ - ٤٦١.

الحارث، عن عليٍّ قال: إذا خرجتَ فصلِّ ركعتين.

وأخرج عن أبي معاوية، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلىٰ.

وأخرج عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن زُهَير، عن أبي إسحاق قال: رأيتُ الحارث بن أبي ربيعة صلىٰ حين أراد أن يخرج إلىٰ باجُمَيرَىٰ[١] في الحجرة ضحًىٰ ركعتين، وصلىٰ معه نفرٌ منهم الأسود بن يزيد.

ثم قال العراقي: وأمَّا حديث الركعتين عند الرجوع من السفر فأخرجاه من حديث كعب بن مالك.

يشير إلىٰ ما أخرجاه[٢] من حديث رفعه أنه [كان] لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحىٰ، فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين ثم جلس فيه. هذا لفظ مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] عن أبي أسامة، عن ابن جُرَيج، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه مثله، ولم يَقُلْ: ثم جلس فيه.

وفي المصنَّف لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن جابر قال: لمَّا قَدِمْنا مع رسول الله ﷺ قال لي: «يا جابر، هل صلَّيتَ»؟ قلت: لا. قال: «فصلِّ ركعتين».

حدثنا وكيع، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قَدِمَ من سفر صلىٰ ركعتين.

حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن مقاتل بن بشير العِجْلي، عن رجل

---

(١) باجميرىٰ: موضع دون تكريت بالعراق. معجم البلدان ١/ ٣١٤.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٣٨٣، ٣/ ٢٣٩. صحيح مسلم ١/ ٣٢٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ - ٤٦٢.

يقال له موسىٰ أن ابن عباس قَدِمَ من سفر، فصلىٰ في بيته ركعتين علىٰ طنفسة.

(وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلةً صلىٰ ركعتين، وإذا شرب شربة صلىٰ ركعتين، وكذلك في كل أمرٍ يُحدِثه) يصلي عنده ركعتين، وهذا مشهد المستغرق بنعمة الله تعالىٰ، وتلك الصلاة عند كلِّ ما يُحدِثه هي صلاة شكر علىٰ نِعَمه التي تتجدَّد عليه في كل أمرٍ وحال يُحدِثه **(وبداية الأمور ينبغي أن يتبرَّك فيها بذكر الله تعالىٰ)** وهو علىٰ وجه العموم **(وهي علىٰ ثلاث مراتب، بعضها يتكرَّر مِرارًا)** في اليوم والليلة **(كالأكل والشرب)** مثلاً **(فيبدأ فيه باسم الله ﷿)** علىٰ سبيل التبرُّك والاستمداد، فقد **(قال)** رسول الله **(ﷺ: كلُّ أمر ذي بال)** أي[1] حال شريف يُحتفَل به ويُهتَمُّ [شرعًا] كما يفيده التنوين المُشعِر بالتعظيم **(لم يُبدأ فيه باسم الله فهو أبترُ)** الكلام علىٰ هذا الحديث من وجوه[2]:

الأول: رواه أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وابن حبَّان في صحيحه[6] وأبو عَوانة في مسنده والبيهقي[7] والبغوي، كلُّهم من حديث أبي هريرة، ولفظهم: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله أقطعُ». وعند ابن ماجه: بالحمد. وعند البَغَوي: بحمد الله. وعند عبد القادر الرُّهاوي في «الأربعين» له بلفظ: «لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»[8]. وعنده أيضًا في «الأربعين» المذكورة بلفظ:

---

(١) فيض القدير ٥/ ١٣.

(٢) هذه الوجوه نقلها الشارح عن فيض القدير للمناوي ٥/ ١٣ - ١٤، ٢٨ مع زيادات قليلة.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٢٨٩.

(٤) السنن الكبرىٰ للنسائي ٩/ ١٨٤.

(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٨.

(٦) صحيح ابن حبان ١/ ١٧٣.

(٧) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٩٦. شعب الإيمان ٦/ ٢١٥.

(٨) ورواه بهذا اللفظ أيضـًا الخطيب في كتاب الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٨٧.

«بحمد الله والصلاة عليَّ فهو أقطع أبتر ممحوقٌ من كل بركة»[١]. وهكذا رواه الديلمي أيضًا وابن المديني وابن مَنْده وآخَرون. ولفظ أبي داود: «كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذمُ». وهكذا رواه العسكري في الأمثال. ولفظُ البيهقيِّ: «بالحمد لله رب العالمين أقطعُ». ورواه[٢] أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون في «فضائل عليٍّ» بلفظ: «كلُّ كلام لا يُذكَر الله فيه فيُبدأ به ويصلَّىٰ عليَّ فيه فهو أقطع أكتع ممحوق من كلِّ بركة». وكلُّ هؤلاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واشتهر الحديثُ به.

وقد رُوي ذلك أيضًا عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ ابن ماجه السابق: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد أقطع». أخرجه الطبراني في الكبير[٣] والرُّهاوي في الأربعين.

الثاني: الحديث الذي رواه ابن ماجه والبيهقي، قال ابن الصلاح: حسن. وتبعه النووي، قال: وإنما لم يصحَّ؛ لأن في سنده قُرَّة بن عبد الرحمن، ضعَّفه ابنُ معين وغيرُه. وأورده الذهبي في الضعفاء[٤] وقال: قال أحمد: منكَر الحديث جدًّا. ولم يُخرِج له مسلمٌ إلا في الشواهد.

وقال النووي في «الأذكار»[٥] بعد سياقه هذا الحديث والذي خرَّجه عبد القادر الرُّهاوي في أربعينه ما نصُّه: روينا هذه الألفاظ [كلَّها] في «الأربعين» للرُّهاوي، وهو حديث حَسن، وقد رُوي موصولاً ومرسَلاً. قال: ورواية الموصول جيِّدة الإسناد، وإذا رُوي الحديث موصولاً ومرسَلاً فالحكم للاتِّصال عند الجمهور.

وأمَّا الحديث الذي فيه زيادة الصلاة عند الرُّهاوي فقد قال بنفسه بعدما

---

(١) ورواه بهذا اللفظ أيضًا الخليلي في الإرشاد ١/ ٤٤٩.

(٢) كنز العمال ٣/ ٢٦٣.

(٣) المعجم الكبير ١٩/ ٧٢. وزاد في آخره: أو أجذم.

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٢٦.

(٥) الأذكار ص ٩٤.

أخرجه: غريب، تفرَّد بذكر الصلاة فيه إسماعيلُ بن أبي زياد، وهو ضعيف جدًّا لا يُعتَدُّ بروايته ولا بزيادته. ولذا قال التاج السبكي[(١)]: حديثه غير ثابت. وفي الميزان[(٢)]: إسماعيل بن أبي زياد، قال الدارقطني[(٣)]: متروك، يضع الحديث. وقال الخليلي[(٤)]: شيخ ضعيف. والراوي عنه حسين الزاهد الأصفهاني مجهول.

الثالث: ورد في هذا الحديث عند أبي داود «كل كلام»، والأمر أعَمُّ من الكلام؛ لأنه قد يكون فعلاً، فلذا آثروا روايتَه. وقال التاج السبكي[(٥)]: والحقُّ أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، فالكلام قد يكون أمرًا، وقد يكون نهيًا، وقد يكون خبرًا، والأمر قد يكون فعلاً، وقد يكون قولاً.

الرابع: ذكرُ الله أعَمُّ من الحمد والبسملة، وفي رواية: الحمد، فالمراد به الثناء على الجميل من نِعَمه وغيرها من أوصاف الكمال والجلال والإكرام والإفضال. ولفظ المصنِّف «بذكر الله» صحَّحه[(٦)] ابنُ حبَّان، وفي إسناده مقالٌ، ولكن الرواية المشهورة فيه «بحمد الله». قال الحافظ ابن حجر: الابتداء بالحمد واشتراط التشهُّد خاصٌّ بالخطبة، بخلاف بقيَّة الأمور المهمَّة، فبعضها يُبدأ فيه بالبسملة تامَّة كالمراسلات، وبعضها بـ «بسم الله» فقط كما في أول الجماع والذبيحة، وبعضها بلفظٍ من الذِّكر مخصوصٍ كالتكبير. ا.هـ. وإذا أُريدَ بالحمد ما هو أعَمُّ من لفظه وأنه ليس القصد خصوص لفظه فلا تَنافي بين الروايات.

الخامس: قال الكازروني: وقد فهموا من تخصيص الأمر بذي البال أنه لا

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ١/ ٥ وما بعدها.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٢٣١.

(٣) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٨٢.

(٤) الإرشاد للخليلي ١/ ٤٤٨.

(٥) طبقات الشافعية الكبرىٰ ١/ ١٧.

(٦) فتح الباري ٨/ ٧٠.

يلزم في ابتداء الأمر الحقير التسميةُ؛ لأن الأمر الشريف ينبغي حفظُه عن صيرورته أبتر، والحقير لا اهتمامَ ولا اعتدادَ بشأنه.

السادس: كل[١] روايات هذا الحديث بلفظ «أقطع» من غير إدخال الفاء علىٰ خبر المبتدأ، وجاء في رواية أبي داود «فهو أجذم» بإدخال الفاء، وليس ذا في أكثر الروايات. قال التاج السبكي: دخول هذه الفاء في خبر هذا المبتدأ مع عدم اشتماله علىٰ واقعٍ موقعَ الشرط أو نحوه موصولاً بظرف أو شبهِه أو فعلٍ صالح للشرطية فجاز دخولُ الفاء علىٰ حدِّ قوله[٢]:

كلُّ أمرٍ مباعَد أو مُداني ... فمَنُوط بحكمة المتعالي

وجهُه أن المبتدأ وهو «كل» أضيفَ لموصوف بغير ظرف ولا جارٍّ ومجرور ولا فعلٍ صالح للشَّرْطيَّة.

السابع: فيه[٣] توقيف علىٰ أدب جميل، وبعث علىٰ التيمُّن بالذِّكر والتبرُّك به والاستظهار بمكانه علىٰ قبول ما يُلقَىٰ إلىٰ السامعين وإصغائهم إليه وإنزاله من قلوبهم [المنزلة التي يبغيها المستمع].

(**الثانية: ما لا يكثُر تكرُّره وله وقعٌ**) وشأن (**كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة، فالمستحَبُّ في**) كل (**ذلك أن يصدِّر**) كلامَه (**بحمد الله**) سبحانه (**فيقول المزوِّج**) بعد البسملة: (**الحمد لله والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، زوَّجتُك ابنتيْ**) فُلانة بالمهر المسمَّىٰ بيننا (**ويقول القابل**) بعد البسملة: (**الحمد لله، والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، قبلتُ**) هذا (**النكاحَ**) أو قَبِلتُ نكاحَها، وهذا الأقلُّ في كيفيَّات عقدِ النكاح.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ ١/ ٧، ٨، ١٩.

(٢) لم أقف علىٰ قائل هذا البيت، وهو في مغني اللبيب لابن هشام ٥/ ٣٣٥.

(٣) الكشاف للزمخشري ٤/ ٤٦٣.

(وكانت عادة الصحابة ﷺ في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد) علىٰ الله تعالىٰ وذِكر نعوته وجلاله حسبما يقتضيه المقامُ؛ فإنها من الأمور المهمَّة التي تقتضي بداءتها بالتحميد، وقد يقال: إنه يُكتفَىٰ في مثل هذه بالبسملة، ويؤيِّد ذلك كتبُه ﷺ المرسَلة إلىٰ ملوك الآفاق المصدَّرة بالبسملة فقط دونَ التحميد؛ لعدم الاحتياج إلىٰ ذلك، فعُلم بذلك أنها ليست كخطبة النكاح في الاهتمام بشأنه، لكن قد توارَثَ العلماءُ والفصحاء والوُعَّاظ كابرًا عن كابر افتتاح رسالاتهم ومخاطَباتهم إلىٰ الأقران والأكابر بالحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، والمترسِّلون أشدُّهم محافظةً لذلك.

(الثالثة: ما لا يتكرَّر كثيرًا و) لكنه **(إذا وقع دام وكان له وقعٌ)** في النفوس **(كالسفر وشراء دار جديدة والإحرام)** بحجَّة أو عمرة **(وما يجري مَجْراه)** في الحُكم **(فيُستحَبُّ تقديم ركعتين عليه)** وهما مشتملتان علىٰ ذِكر الله **(وأدناه الخروج من المنزل)** لكسبٍ وقضاءِ حاجةٍ وغير ذلك **(والدخول فيه؛ فإنه نوع سفر خفيف)** لكونه يفارق منزلَه وأهلَه في الجملة وقدوم عليهم.

(السابعة: صلاة الاستخارة) وأصل الاستخارة: طلبُ الخيرة من الله عَزَّوَجَلَّ **(فمَن هَمَّ بأمر)** من أمور دنياه أو آخرته **(وكان لا يدري عاقبتَه)** ماذا **(ولا يعرف)** أي لا يهتدي إلىٰ **(أن الخيرة في تركِه أو في الإقدام عليه، فقد أمر رسولُ الله ﷺ)** أصحابَه **(بأن يصلي)** مَن أهمَّه ذلك **(ركعتين)** من غير الفريضة **(يقرأ في الأولىٰ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد، فإذا فرغ)** من صلاته رفع يديه و**(دعا وقال: اللهمَّ)** أي[1]: يا الله أقصدُ، فأدخل الإرادة؛ لأن القصد: الإرادة، فحذف الهمزة واكتفَىٰ بالهاء من «الله» لقُرْب المَخرج والمجاورة، وليدلَّ بذلك علىٰ عظيم الوصلة **(إني)** أي أقصد حقيقتي، آنية الشيء: حقيقته **(أستخيرك بعلمك)** أي: يا الله أقصد حقيقتي بما اختاره علمُك ممَّا لحقيقتي

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٦١ - ٥٦٢.

فيه خيرٌ (وأستقدرك بقدرتك) لأن القدرة صفة الإيجاد، وهي أخَصُّ تعلُّقًا من العلم فيُصرَف بالعلم ويوجَد بالقدرة ولا يُصرَف بها، فقدَّم العلم علىٰ القدرة؛ لأنه قد تكون الخيرة له في ترك ما طلب تحصيله، فكأنَّه يقول: وإن كان في تحصيل ما طلبتُه خيرٌ لي فإني أستقدرك بقدرتك، أي أقدِرْني علىٰ تحصيله، إن كان ممَّن يقول بنسبة الفعل للعبد، وهذا بعيد، فتكون الإضافة في قوله «بقدرتك» أي بالقدرة التي تخلقها في عِبادك، وإن كان ممَّن لا يقول بنسبة القدرة للعِباد فقوله «بقدرتك» يعني قدرةَ الحق التي هي صفته، أي المنسوبة إليه بحكم الصفة لا بحكم الخَلْق (وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر) يتَّجه قولُ هذا من الطائفتين، أي: فإنك تقدر أن تخلق لي القدرةَ علىٰ تحصيله إن كنتَ قد علمتَ أنَّ لي فيه خيرًا، وقد يريد الإخبارَ عن حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول: فإنك تقدر علىٰ إيجاده وتحصيل ما طلبتُه، ولا أقدر، أي ما لي قدرةٌ أحصِّله بها (وتعلم) ما يصلُح لي من الخير (ولا أعلم) في هذا الذي توجَّهتُ في طلبه (وأنت عَلاَّم الغيوب) أي ما غاب عنِّي فأنت تعلمه. ولتعلمْ أن العلم بالأمر لا يقتضي شهودَه، فدلَّ علىٰ أن نسبة رؤية الأشياء غير نسبة العلم بها، فالنسبة العِلْمية تتعلَّق بالشهادة والغيب؛ فإنه مَن شاهد شيئًا فقد علمه، ولا يلزم أن مَن علم شيئًا أنه يشهده، وما ورد في الشرع قطُّ أن الله يشهد الغيوبَ كما ورد أنه يعلمها، ولهذا وصف نفسه بالرؤية والبصر والعلم، ففرَّق بين النِّسَب، وميَّز بعضَها عن بعض؛ ليُعلَم ما بينها، ولمَّا لم يُتصوَّر أن يكون في حقِّ الله غيب علمنا أن الغيب أمرٌ إضافيٌّ لِما غاب عنا، فكأنَّه يقول: علاَّم الغيوب، أي يعلم ما غاب عنا، وكذلك عالِم الغيب والشهادة، أي يعلم ما غاب عنا وما نشهده ويشهده؛ فإنه لا يلزم من شهود الشيء العلمُ بحقيقة ذلك الشيء، ويلزم من العلم بالشيء معرفةُ حقيقته، وإن لم يكن كذلك فما علمته، فالأشياء كلُّها مشهودة للحق في حال عدمها، ولو لم تكن مشهودة له لَما خصَّ بعضها بالخروج علىٰ التعيين دونَ بعض؛ إذ العدم المحض لا يقع فيه تمييزٌ، فكونُ العلم ميَّز الأشياءَ وفصل بعضها عن بعض هو المعبَّر عنه بشهوده إيَّاها وتعيينِه

لها، أي هي بعينه يراها، وإن كانت موصوفة بالعدم لنفسها فما هي معدومة لله الحقِّ، كما يتصوَّر الإنسان المخترِع للأشياء صورة ما يريد اختراعها في نفسه ثم يبرزها فيُظهِر عينَها لها فاتَّصفتْ بالوجود العينيِّ، وكانت في حال عدمها موصوفةً بالوجود الذِّهنيِّ في حقِّنا والوجود العلمي في حقِّ الله، فظهور الأشياء من وجود إلىٰ وجود، من وجود شهودها لموجِدها إلىٰ وجود شهودها لا عين المُحدَثات، والمُحال الذي هو العدم المحض لا يُتصوَّر فيه تمييز ألبتَّة (**اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر**) الذي تحرَّكتُ لأجله، ويسمِّي حاجتَه حينئذٍ (**خيرٌ لي**) في فعلِه وظهور عينه (**في ديني ودُنياي**) وفي بعض الروايات: ومعاشي، بدل: دُنياي (**وعاقبة أمري وعاجله**) كذا في النُّسَخ، والمشهور في هذا الدعاء: أو قال في عاجل أمري. بدل قوله: وعاقبة أمري. لكن جمع احتياطًا للروايات (**وآجله فقدِّرْه**) كذا في النُّسَخ، والرواية المشهورة: فاقدرْه (**لي**) أي: فاخلقْه من أجلي (**ثم يسِّرْه لي**) يعني بذلك الأسبابَ التي هي علامات علىٰ تحصيل المطلوب. وفي رواية: ويسِّرْه لي. وفي أخرىٰ: وبارِكْ لي فيه ثم يسِّرْه لي (**وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ودُنياي**) وفي رواية: ومعاشي، بدل: ودنياي (**وعاقبة أمري وعاجله وآجله**) وفي رواية: أو قال في عاجل أمري وآجله (**فاصرْفه عنِّي**) إن كان الخير لي في تركِه وعدم ظهور عينه لكوني استحضرتُه في خاطري، فقد اتَّصف بضرب من الوجود وهو تصوُّره في خاطري، فلا تجعله حاكمًا عليَّ بظهور عينه. فهذا معنىٰ قوله: فاصرفْه عني. ثم قال: (**واصرفني عنه**) أي حُلْ بيني وبين وجوده في خاطري، واجعل بيني وبينه الحجابَ الذي بين الوجود والعدم حتىٰ لا أستحضره ولا يحضرني (**واقدر لي الخيرَ أينما كان**) وفي رواية: حيث كان. أي أنت أعلم بالأماكن التي لي الخير فيها من غيرها، وبعده زيادة قوله: ثم أرْضِني به. وفي رواية: ثم رضِّني به. أي اجعل عندي السرورَ والفرحَ بحصوله أو بتركه وعدم حصوله من أجل ما اخترتَه في سابق علمِك (**إنك علىٰ كل شيء قدير**) قال: ويسمِّي حاجتَه (**رواه جابر بن عبد الله**)

الأنصاري رضي الله عنه **(قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، وقال ﷺ: إذا هَمَّ أحدُكم بأمر فليصلِّ ركعتين ثم يسمِّي الأمرَ ويدعو بما ذكرناه)** وهذا يُشعِر بأنَّ تسمية الأمر قبل الدعاء، والصحيح أنه بعده كما هو في رواية الجماعة.

والاستخارة[١] في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تُحمَل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مضىٰ لِما ينشرح له صدرُه، وينبغي أن تكرِّرها سبعَ مرَّات ثم انظر إلىٰ الذي يسبق إلىٰ قلبك فهو الخير.

قال العراقي[٢]: رواه البخاري من حديث جابر، قال أحمد: حديث منكَرٌ.

قلت: رواه الجماعة[٣] إلا مسلمًا.

وروىٰ ابن السنِّي في «عمل يوم وليلة»[٤] والديلمي في الفردوس[٥] من حديث أنس: «إذا هممتَ بأمر فاستخِرْ ربَّك فيه سبع مرَّات ثم انظر إلىٰ الذي يسبق إلىٰ قلبك فإنَّ الخيرة فيه».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٦] بعدما عزاه لابن السنِّي: هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمَد، لكن سنده واهٍ جدًّا.

وكأنَّه يشير إلىٰ أن في سنده إبراهيم بن البراء، قال الذهبي[٧]: اتَّهموه بالوضع.

---

(١) إمداد الفتاح ص ٤١٣.

(٢) المغني ١/ ١٦٠.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٦١، ١٦٨، ٣٨٢. سنن أبي داود ٢/ ٣٠٢. سنن الترمذي ١/ ٤٩٠. سنن النسائي ص ٥٠٤. سنن ابن ماجه ٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٤) عمل اليوم والليلة ص ٣٦٢.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ٣٦٥ (ط - دار الكتب العلمية).

(٦) فتح الباري ١١/ ١٩١.

(٧) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٤.

وقال النووي[١]: فيه أنه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدرُه، لكنه لا يقدُم على ما كان له فيه هوى قبل الاستخارة. قال: والأكمل الاستخارة عقيب ركعتين بنيَّتها، ويحصلُ أصل السنَّة بمجرَّد الدعاء.

فصل:

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سره[٢]: ورد أن النبي ﷺ كان يعلِّم أصحابَه الاستخارةَ كما يعلِّمهم السورةَ من القرآن، وورد أنه كان يأمر أن يصلي [المستخير] لها ركعتين، ويوقِع الدعاءَ عقيب الصلاة من الركعتين اللتين يصلِّيهما من أجلها، وأستحبُّ له أن يقرأ في الأولى فاتحةَ الكتاب وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ الآية [القصص: ٦٨] أو «قل يا أيها الكافرون»، ويقرأ في الركعة الثانية فاتحةَ الكتاب و«قل هو الله أحد»، ويدعو بالدعاء المرويِّ في ذلك عقيب السلام، يفعل ذلك في كل حاجة مهمَّة يريد فعلها أو قضاءها، ثم يَشرع في حاجته، فإن كان له فيها خيرة سهَّلَ الله أسبابَها إلى أن تحصل، فتكون عاقبتها محمودة، وإن تعذَّرت الأسباب ولم يتفق تحصيلُها فيعلم أن الله قد اختار تركها، فلا يتألَّم لذلك، وسيحمد عاقبتها تركًا كان أو فعلاً، وينبغي لأهل الله أن يصلُّوا صلاة الاستخارة في وقت معيَّن لهم من ليل أو نهار في كل يوم، فإذا قالوا الدعاء يقولون في الموضع الذي أُمِرَ أن يسمِّي حاجته المعيَّنة فيه يقول: اللهم إن كنتَ تعلم

---

(١) هذا النص هكذا نقله الشارح عن فيض القدير للمناوي ١/ ٤٥٠. أما نص النووي في الأذكار ص ١٠١ فهو: «قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد. ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء. ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ. ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره».

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٥٦١.

أن جميع ما أتحرَّك فيه في حقِّي وفي حقِّ غيري وجميع ما يتحرَّك فيه في حقِّي وفي حقِّ أهلي وولدي وما ملكتْ يميني من ساعتنا هذه إلىٰ مثلها من اليوم الآخِر خيرٌ لي - ويذكر الدعاء المذكور - وإن كنتَ تعلم أن جميع ما أتحرَّك فيه في حقِّي وفي حقِّ غيري وجميع ما يتحرَّك فيه في حقِّي وفي حقِّ أهلي وولدي وما ملكتْ يميني من ساعتي هذه إلىٰ مِثلها من اليوم الآخِر شرٌّ لي في ديني. ويذكر باقي الدعاء، فإنه لا يتحرَّك في حركة ولا يتحرَّك في حقِّه كما ذكر إلا كان له في ذلك خيرٌ بلا شكٍّ، يفعل ذلك في كل يوم في وقت معيَّن، وجرَّبنا ذلك ورأينا عليه كلَّ خير. ا.هـ.

وفي الاستخارة صلوات وأدعية بكيفيَّات متعدِّدة منقولة عن المشايخ، والذي ذكره المصنِّف هو ما ورد في السنَّة، فينبغي الاقتصارُ عليه.

(الثامنة: صلاة الحاجة) ذكرها غيرُ واحد من العلماء بكيفيَّات مختلفة في الدعاء وعدد الركعات **(فمَن ضاق صدرُه)** بواردٍ من همٍّ أو غمٍّ **(ومسَّته الحاجةُ)** والاضطرارُ **(في صلاح دينه أو دُنياه إلىٰ أمرٍ تعذَّر عليه)** وتعسَّرت أسبابُه الميسِّرة له **(فليصلِّ هذه الصلاة)** الآتي ذِكرها **(فقد رُوي عن)** أبي[1] عثمان، ويقال: أبو أميَّة **(وُهَيب بن الورد)** بن أبي الورد القُرَشي المكِّي، مولىٰ بني مخزوم، واسمه عبد الوهاب، و«وُهَيب» لقبٌ غلب عليه، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم[2]: كان من العُبَّاد المتجرِّدين لتركِ الدنيا والمنافسين في طلبِ الآخرة. وكان إذا تكلَّم قطرت دموعُه من عينيه. قيل: لم يُرَ ضاحكًا قطُّ. وقال سفيان بن عُيَينة: رأىٰ وُهَيبٌ قومًا يضحكون يومَ الفطر، فقال: إن كان هؤلاء تُقُبِّل منهم صيامهم فما هذا فعلُ الشاكرين، وإن كانوا لم يُتقبَّل منهم فما هذا فعلُ الخائفين. قال أبو حاتم ابن حبَّان: توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. روىٰ له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٩ - ١٧٥.

(٢) الثقات لأبي حاتم ابن حبان ٧/ ٥٥٩ - ٥٦٠.

(أنه قال) وترجمه أبو نُعَيم في الحلية فأطال وأطاب، وفيه[1]: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد الدورقي، حدثنا محمد بن يزيد بن خُنَيس قال: سمعت وهيبًا يقول: **(إن من الدعاء الذي لا يُرَدُّ أن يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسيِّ وقل هو الله أحد، فإذا فرغ خرَّ ساجدًا ثم قال: سبحان الذي لبس العزَّ وقال به، سبحان الذي تعطَّفَ بالمجد وتكرَّم به، سبحان الذي أحصىٰ كلَّ شيء بعلمه، سبحان الذي لا ينبغي التسبيحُ إلا له، سبحان ذي المَنِّ والفضل، سبحان ذي العزِّ والتكرُّم، سبحان ذي الطَّوْل، أسألك بمَعاقد العزِّ من عرشك)** ونصُّ الحلية: بمعاقد عزِّك من عرشك. و«معاقد» بتقديم العين على القاف، وهي الرواية الصحيحة، والمشهور علىٰ الألسنة تقديم القاف علىٰ العين، وقد صرَّح أصحابُنا[2] في فروع المذهب بعدم جواز الدعاء بذلك، وكأنَّه لِما فيه من إيهام التشبيه **(ومنتهَىٰ الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجَدِّك الأعلىٰ وكلماتك التامَّات العامَّات التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر أن تصلِّيَ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد. ثم يسأل الله حاجتَه التي لا معصيةَ فيها)** ونصُّ الحلية: ثم يسأل اللهَ تعالىٰ ما ليس بمعصية **(فيُجاب إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ)** وسقطت هذه الجملةُ من الحلية **(قال وُهَيب: بلغنا أنه كان يقال: لا تعلِّموها سفهاءكم فيتعاونون بها)** ونصُّ الحلية: فيتعاونوا بها، بإسقاط النون **(علىٰ معصية الله عَزَّوَجَلَّ)** أي فيُستجاب لهم، فكأنَّ الذي يعلِّمه إيَّاهم يعينهم علىٰ معصية.

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) قال المرغيناني في الهداية: «ويكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك. وللمسألة عبارتان: هذه، ومقعد العز، ولا ريب في كراهية الثانية؛ لأنه من القعود، وكذا الأولىٰ؛ لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وهو محدث، والله تعالىٰ بجميع صفاته قديم. وعن أبي يوسف أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنه مأثور عن النبي ﷺ، روي أنه كان من دعائه: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهىٰ الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلىٰ، وكلماتك التامة. ولكنا نقول: هذا خبر الواحد، فكان الاحتياط في الامتناع». البناية شرح الهداية للعيني ١٢/ ٢٤٦ - ٢٤٨. وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣١.

وأوردها الحافظ السَّخاويُّ في «القول البديع»[١]، ولفظه: فيتقوَّونَ بها علىٰ معاصي الله عَزَّوَجَلَّ. وقال: رواه عبد الرزاق الطَّبْسي في «الصلاة» له من وجهين، والنُّمَيري في «الأعلام» وابن بَشْكوال. قال: وقد جاء نحوه عن ابن مسعود مرفوعًا.

وقال العراقي[٢]: رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» بإسنادين ضعيفين جدًّا، وفيهما عمر بن هارون البَلْخي، كذَّبه ابنُ معين، وفيه عِلَلٌ أخرىٰ.

قلت: عمر بن هارون أبو حفص البَلْخي الحافظ، روىٰ عنه أبو داود وجماعة، قال الذهبي في «الكاشف»[٣]: قال ابن حبَّان[٤]: مستقيم الحديث. وقد روىٰ له الترمذي وابن ماجه. فمثل هذا لا يُترَكُ حديثه. علىٰ أن الذي أورده المصنِّف من كتاب الحلية سندُه قويٌّ، محمد بن يزيد بن خُنَيس راويه عن وُهَيب، قال أبو حاتم[٥]: شيخ صالح، كتبنا عنه. وأحمد بن إبراهيم الدورقي إمام مشهور،

---

(١) القول البديع ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) المغني ١/ ١٦٠، قال: «حديث ابن مسعود في صلاة الحاجة: اثنتي عشرة ركعة، رواه أبو منصور الديلمي ...» الخ.

(٣) لم أقف علىٰ هذا الكلام في الكاشف، وإنما نصه ٢/ ٧٠: «عمر بن هارون البلخي الحافظ. عن جعفر بن محمد وثور وابن جريج وخلق، وعنه أحمد والأشج ونصر بن علي. واهٍ اتهمه بعضهم، مات سنة ١٩٤. روىٰ له الترمذي وابن ماجه».

(٤) ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/ ٦٣، وليس فيه هذه العبارة، وإنما نصه: «عمر بن هارون البلخي، أبو حفص الثقفي، يروي عن ابن أبي عروبة وابن جريج وشعبة، روىٰ عنه العراقيون وأهل بلده، وكان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخا لم يرهم، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه. قال فيه ابن معين: كذاب. وقال أيضا: ليس بشيء. قلت: كان عمر صاحب سنة وفضل وسخاء، وكان أهل بلده يبغضونه لتعصبه في السنة وذبه عنها، ولكن كان شأنه في الحديث ما وصفت، وفي التعديل ما ذكرت، والمناكير في روايته تدل علىٰ ما قال ابن معين فيه، وقد حسَّن القول فيه جماعة من شيوخنا».

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٢٧، ونصه: «سألت أبي عنه فقال: كان شيخـًا صالحـًا، كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعـًا من التحديث، فأدخلني عليه ابنه. فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ قال: ثقة».

وثَّقه غيرُ واحد. وأحمد بن الحسين بغدادي، وثَّقه الحاكمُ[1].

ثم قال العراقي: وقد وردت صلاة الحاجة ركعتين، رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفَىٰ، وقال الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقالٌ.

قلت: قال الترمذي[2]: حدثنا علي بن عيسىٰ بن يزيد البغدادي، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، عن فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفَىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له حاجة إلىٰ الله أو إلىٰ أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوءَ، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم لِيُثْنِ علىٰ الله، وليصلِّ علىٰ النبي ﷺ، ثم ليَقُلْ: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله ربِّ العالمين، أسألك موجِبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بِرٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تَدَعْ لي ذنبًا إلا غفرتَه، ولا همًّا إلا فرَّجتَه، ولا حاجةً هي لك رضًا إلا قضيتَها يا أرحمَ الراحمين».

قال الترمذي: هذا حديث غريب [وفي إسناده مقالٌ] وفائد يضعَّف في الحديث، وقال أحمد: متروك[3]. ا.هـ. لفظ الترمذي.

وفي «اللآلئ المصنوعة»[4] للحافظ السيوطي عقيب هذا الكلام: قلت: أخرجه الحاكم في «المستدرك»[5] وقال: أبو الورقاء فائد مستقيم الحديث. وقد أخرجه ابن النجَّار في «تاريخ بغداد» من وجه آخَر عن فائد بزيادة في آخره فقال:

---

(١) في كتاب المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٧٦ (ط - دار إحياء التراث بقطر): «أحمد بن الحسين الصوفي الصغير، بعد الثلاثمائة، وثقه الحاكم وغيره، ولينه بعضهم».

(٢) سنن الترمذي ١/ ٤٨٩.

(٣) قول الإمام أحمد غير موجود في نص الترمذي.

(٤) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٤٦.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٥٨، ولكن فيه بعد قوله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾: «أسألك عزائم مغفرتك، والعصمة من كل ذنب، والسلامة من كل إثم». أما قوله (مستقيم الحديث) فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: بل متروك.

أخبرنا أبو الفتح محمد بن عيسىٰ بن بركة الجَصَّاص، أخبرنا أبو الحسن علي بن أنوشتكين بن عبد الله الجوهري، أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون النَّرْسي[1]، أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن فدويه المعدِّل، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السَّرِيِّ البَكَّائي، أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن سليمان الحَضْرَمي، حدثنا حسين بن محمد بن شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن هارون الغَسَّاني، حدثنا فائد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي أوفَىٰ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَن كانت له حاجة إلىٰ الله أو إلىٰ أحد من بني آدم فليتوضأ فليُحسِن وضوءه، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم يقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله ربِّ العالمين، اللهم إني أسألك موجِبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمةَ من كل بِرٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تَدَعْ لي ذنبًا إلا غفرتَه، ولا همًّا إلا فرَّجتَه، ولا غمًّا إلا كشفتَه، ولا حاجةً هي لك رضًا إلا قضيتَها يا أرحم الراحمين». قال رسول الله ﷺ: «لتُطلَب الدنيا والآخرة؛ فإنهما عند الله».

وقال الحافظ ابن حجر [في أماليه]: وجدتُ له شاهدًا من حديث أنس، وسنده ضعيف أيضًا، قال الطبراني في «الدعاء»[2]: حدثنا جبرون بن عيسىٰ، حدثنا

---

(١) قال السمعاني في الأنساب ٥/ ٤٧٩: «هذه النسبة إلىٰ النرس، وهو نهر من أنهار الكوفة عليه عدة من القرىٰ ينتسب إليها جماعة من مشاهير المحدثين بالكوفة».
وذكر منهم أبا الغنائم النرسي.

(٢) الدعاء ص ١٢٨٤، وفيه اختلاف عما هنا، ولفظه: «إذا طلبت حاجة فأحببت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم، بسم الله الذي لا إله إلا هو الحي الحليم، سبحان رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ۝﴾ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَـٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝﴾ اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل ذنب، اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا دينا إلا قضيته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين».

يحيىٰ ابن سليمان المغربي، حدثنا أبو معمر عَبَّاد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك رفعه: «إذا طلبتَ حاجةً فأردتَ أن تنجح فقُلْ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم[1] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ۝٤٦﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٣٥﴾ [الأحقاف: ٣٥] اللهم إني أسألك موجِبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بِرٍّ، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، اللهم لا تَدَعْ لي ذنبًا إلا غفرتَه، ولا همًّا إلا فرَّجتَه، ولا حاجةً هي لك رضًا إلا قضيتَها يا أرحم الراحمين». وأبو معمر ضعيف جدًّا، قال الحافظ ابن حجر: وللحديث طريق أخرىٰ عن أنس في «مسند الفردوس» من رواية شقيق البَلْخي الزاهد عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأتم منه، لكن أبو هاشم - واسمه كثير بن عبد الله - كأبي معمر في الضعف وأشد. قال: وجاء عن أبي الدرداء مختصرًا بسند حَسن، أخرجه أحمد[2]: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ميمون أبو محمد التميمي [حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير] عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن توضأ فأسبغ وضوءه ثم صلىٰ ركعتين يتمُّهما أعطاه الله ما سأل معجَّلاً أو مؤخَّرًا». وأخرجه أحمد[3] أيضًا والبخاري في التاريخ من وجه آخَر عن يوسف بنحوه، وأخرجه الطبراني من وجه ثالث عنه أتم منه، لكن سنده أضعف.

قال الحافظ السيوطي: وحديث أبي هاشم عن أنس قال الديلمي: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو الحسن الهَكَّاري، حدثنا علي بن الحسين بن علي الحسيني - وذكر أن له

---

(١) في اللآلئ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات والأرض ورب العرش العظيم».

(٢) مسند أحمد ٤٥/ ٤٩٠.

(٣) السابق ٤٥/ ٥٣١، ولفظه: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلىٰ ركعتين أو أربعا يحسن فيهما الذكر والخشوع ثم استغفر الله عز وجل غفر له».

مائة وخمسة وخمسين سنة - حدثني شيخي شقيق بن إبراهيم البَلْخي، حدثنا أبو هاشم الأَيْلي، عن أنس رفعه: «مَن كانت له حاجة إلىٰ الله فليسبغ الوضوءَ، وليصلِّ ركعتين، يقرأ في الأولىٰ بالفاتحة وآية الكرسي، وفي الثانية بالفاتحة وآمن الرسول، ثم يتشهَّد ويسلِّم، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم يا مؤنِس كل وحيد[1]، ويا صاحب كل فريد، ويا قريبًا غير بعيد، ويا شاهدًا غير غائب، ويا غالبًا غير مغلوب، يا حي، يا قيُّوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا بديع السموات والأرض، أسألك باسمك الرحمن الرحيم الحي القيُّوم، الذي عَنَتْ له الوجوهُ، وخشعت له الأصواتُ، ووَجِلت له القلوبُ من خشيته، أن تصلِّي علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا، فإنه تُقضَىٰ حاجته».

قلت: أبو الحسن الهَكَّاري شيخ والد الديلمي قد تكلَّم فيه ابن عساكر وقال: لم يكن موثوقًا به، كما تقدَّم في ترجمته في صلاة يوم الاثنين.

وفي كيفيَّة صلاة الحاجة روايات مختلفة، منها ما تقدَّم ذِكره للمصنِّف في صلاة ليلة الاثنين، ومنها ما قدَّمناه في صلاة يوم الجمعة، ومنها ما نقله الحافظ السَّخاوي في «القول البديع»[2] عن عبد الرزاق الطَّبسي في كتاب «الصلاة» له عن مقاتل بن حيَّان في قصَّة طويلة: مَن أراد أن يفرِّج الله كربتَه ويكشف غُمَّتَه ويبلِّغه أملَه وأمنيتَه ويقضي حاجته ودَينه ويشرح صدره ويقرَّ عينَه فليصلِّ أربعَ ركعات متىٰ شاء، وإن صلاَّها في جوف الليل أو ضَحْوة النهار كان أفضل، يقرأ في كل ركعة الفاتحةَ ومعها في الأولىٰ يس، وفي الثانية الم السجدة، وفي الثالثة الدخان، وفي الرابعة تبارك، فإذا فرغ من صلاته وسلَّم فليستقبل القِبلة بوجهه ويأخذ في قراءة هذا الدعاء فيقرأه مائة مرَّة، لا يتكلم بينها، فإذا فرغ سجد سجدةً فيصلي علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ أهل بيته مرَّات، ثم يسأل الله حاجتَه فإنه يرىٰ الإجابة عن قريب ... ثم ساق

---

(١) في اللآلئ: كل أنيس.

(٢) القول البديع ص ٣٣٩.

الدعاء. وهو مشهور، يُعرَف بدعاء مقاتل بن حيَّان، ويقال: إن فيه الاسم الأعظم.

ومنها ما نقله أبو العباس الشرجي من متأخِّري أصحابنا في كتاب «الفوائد»[1] عن بعضهم قال: مَن كانت له إلىٰ الله حاجة فليصلِّ أربعَ ركعات، يقرأ في الأولىٰ الفاتحة وسورة الإخلاص عشر مرَّات، وفي الثانية الفاتحةَ وسورة الإخلاص عشرين مرَّة، وفي الثالثة الفاتحةَ وسورةَ الإخلاص ثلاثين مرَّة، وفي الرابعة الفاتحةَ وسورة الإخلاص أربعين مرَّة، وبعد الفراغ يقول: اللهم بنور وجهك وجلالك وبحق هذا الاسم الأعظم وبحق نبيِّك محمد ﷺ، أسألك أن تقضي حاجتي، وتبلغني سُؤْلي وأملي. ويدعو بهذا الدعاء فإنه يُستجاب له، وهو هذا: بسم الله الرحمن الرحيم، الله الله الله، لا إله إلا الله الأحد الصمد، الله الله الله، لا إله إلا الله، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، اللهم إني أسألك بأسمائك المطهَّرات المعروفات المكرَّمات الميمونات المقدَّسات التي هي نور علىٰ نور، ونور فوق نور، ونور تحت نور، ونور في السموات والأرض، ونور العرش العظيم، أسألك [بنورك العزيز العظيم و] بنور وجهك [الكريم] وبقوَّة سلطانك المبين، وجبروتك المتين، الحمد لله الذي لا إله إلا هو، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، يا الله، يا الله، يا الله، يا رب، يا رب، يا رب، يا ربَّاه، يا رباه، يا رباه، اغفر لي ذنوبي، وانصرني علىٰ أعدائي، واقضِ حاجتي في الدنيا والآخرة [ووالديَّ وجميع المسلمين] وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله [وصحبه] وسلَّم.

قال: وعن محمد بن درستويه قال: رأيت في كتاب الإمام الشافعي رحمه الله بخطِّه: صلاة الحاجة لألف حاجة، علَّمها الخضرُ ﷺ لبعض العُبَّاد، يصلي

---

(١) الفوائد في الصلات والعوائد لأحمد بن عبد اللطيف الشرجي اليمني ص ٤٤ - ٤٥ (ط - المطبعة الأميرية الكبرىٰ).

ركعتين، يقرأ في الأولىٰ فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرَّات، وفي الثانية فاتحةَ الكتاب والإخلاص عشر مرَّات[1]، ثم يسجد بعد السلام، ويصلِّي علىٰ النبي ﷺ في سجوده عشر مرَّات، ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حَوْل ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، عشر مرَّات، ويقول: ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النار، عشر مرَّات، ثم يسأل الله حاجتَه؛ فإنها تُقضَىٰ إن شاء الله تعالىٰ.

قال الشيخ أبو القاسم الحكيم: بعثتُ إلىٰ العابد رسولاً ليعلِّمني هذه الصلاةَ، فعلَّمَنيها فصلَّيتُها، وسألت الله تعالىٰ الحكمةَ فأعطانيها، وقضىٰ لي ألفَ حاجة. قال الحكيم: فمَن أراد أن يصلِّيها يغتسل ليلة الجمعة، ويلبس ثيابًا طاهرة، ويأتي بها[2] عند السَّحَر، وينوي بها قضاءَ الحاجة، تُقضَىٰ إن شاء الله تعالىٰ.

وهذه كيفيَّة أخرىٰ منقولة من كتاب «آداب الفقراء» للشيخ أبي القاسم القُشَيري رحمه الله: يتوضأ لها وضوءًا جديدًا، ثم يصلي أربعَ ركعات بتشهُّدين وتسليمتين، يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ الآية [الكهف: ١٠] عشرًا، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾﴾ الآية [طه: ٢٥] عشرًا، وفي الثالثة بعد الفاتحة: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ﴾ الآية [غافر: ٤٤] عشرًا، وفي الرابعة بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ الآية [التحريم: ٨] عشرًا، ثم يسجد بعد الفراغ، ويقول في سجوده: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ إلىٰ آخرها [الأنبياء: ٨٧] إحدىٰ وأربعين مرَّةً، ثم يسأل الله حاجتَه، تُقضَىٰ بإذن الله تعالىٰ.

---

(١) في الفوائد: إحدىٰ عشرة مرة.

(٢) في الفوائد: ويصليها.

وأخرج[١] البيهقي في الدلائل[٢] والنسائي في «عمل اليوم والليلة»[٣] والنُّمَيري من طريق أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن عمِّه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلىٰ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه في حاجة، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمانَ بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له: ائتِ الميضأة فتوضأ، ثم ائتِ المسجدَ فصلِّ فيه ركعتين، ثم قُلْ: اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجَّه بك إلىٰ ربِّي فتقضي لي حاجتي، واذكرْ حاجتَك، ثم رُحْ حتىٰ أروح. فانطلق الرجل فصنع ذلك، ثم أتىٰ بابَ عثمان بن عفَّان، فجاءه البوَّاب فأخذ بيده وأدخله علىٰ عثمان، فأجلسه معه علىٰ الطنفسة، فقال: حاجتك. فذكر حاجتَه فقضاها له، ثم قال: ما فهمتُ حاجتك حتىٰ كان الساعة، وما كانت لك من حاجة فسَلْ. ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمانَ بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيرًا، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليَّ حتىٰ كلَّمتَه. فقال له عثمان بن حنيف: ما كلَّمتُه ولا كلَّمني، ولكني شهدتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجل ضرير البصر، فشكا إليه ذهابَ بصره، فقال له النبي ﷺ: «ائتِ الميضأة فتوضأ، ثم ائتِ المسجد فصلِّ ركعتين، ثم قُل: اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك نبيِّ الرحمة، يا محمد، إني أتوجَّه بك إلىٰ ربِّي فيجلي لي عن بصري، اللهم شفِّعْه فيَّ، وشفِّعْني في نفسي». قال عثمان: فواللهِ، ما تفرَّقنا ولا طال بنا الحديثُ حتىٰ دخل الرجل كأنَّه لم يكن به ضررٌ.

ورواه أيضـًا الترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] – وقال الترمذي: حسن

---

(١) القول البديع للسخاوي ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) دلائل النبوة ٦/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٣) السنن الكبرىٰ للنسائي ٩/ ٢٤٥.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٥٣٧.

(٥) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٤٤.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٠٥.

صحيح غريب - وأحمد(١) وابن خُزَيمة(٢) والحاكم(٣) وصحَّحه من طريق عمارة ابن خُزَيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف نحوه. والله أعلم.

(وقال بعض الحُكَماء: مَن أُعطيَ أربعًا لم يُمنَع أربعًا) أولها: (مَن أُعطيَ الشكر) علىٰ النعمة (لم يُمنَع المزيد) لقوله تعالىٰ: {لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: ٧] (و) الثاني: (مَن أُعطيَ التوبة) أي ومَن وُفِّق لها (لم يُمنَع القبول) والإجابة (و) الثالث: (مَن أُعطي الاستخارة) أي وُفِّق لها في أموره كلِّها (لم يُمنَع الخيرة) من الله تعالىٰ (و) الرابع: (مَن أُعطي المشورة) في أموره مع أهل الخير والصلاح (لم يُمنَع الصواب) لِما ورد: لا خاب مَن استشار، ولا ندم مَن استشار. وهذا القول أورده صاحب القوت هكذا(٤). والله أعلم.

(التاسعة: صلاة التسبيح، وهذه الصلاة مأثورة علىٰ وجهها، ولا تتخصَّص بوقت) معيَّن (ولا بسبب) خاصٍّ (ويُستحَبُّ) للمريد (أن لا يخلو الأسبوعُ) أي الأيام السبعة (عنها مرَّة واحدة) إمَّا في نهار وهو الأفضل أو في ليل، فإن كان في نهار فبتسليمة واحدة، أو في ليل فبتسليمتين، كما سيأتي (أو في الشهر مرَّة) إن لم يمكنه في الأسبوع، أو في السنة في إحدىٰ لياليها المباركة، أو في العمر (فقد روىٰ) العلماء في ذلك ما يدلُّ علىٰ ما ذكرنا، كما سيأتي، ولحديثها روايات مختلفة، الأولىٰ - وهي

---

(١) مسند أحمد ٢٨/ ٤٧٨ - ٤٨٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٢٥.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٤٩.

(٤) ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/ ٦٢٥ من حديث أبي هريرة مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ بنحوه، ولفظه: «أربع من أعطيهن لم يمنع أربعا: من أعطي الدعاء لم يمنع الإجابة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ومن أعطي الاستغفار لم يمنع المغفرة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ ومن أعطي الشكر لم يمنع الزيادة، قال الله تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول، قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾».

أمثلُها - قال أبو داود[1] وابن ماجه[2] في سننيهما: حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم، حدثنا موسىٰ بن عبد العزيز، حدثنا الحَكَم بن أبان (**عن عكرمة، عن ابن عباس** ﵄ **أن النبي** ﷺ **قال للعباس بن عبد المطلب**): يا عمَّاه (**ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك**)؟ هذه الثلاثة ألفاظ مترادفة ذُكرت للتأكيد، وفي بعض الروايات في أولها زيادة: ألا أعلِّمك؟ وفي بعضها مع ذلك الاقتصار علىٰ الأولىٰ والثالثة وزيادة: ألا أفعل بك عشرَ خِصال، بدل قوله: (**بشيء إذا أنت فعلتَه**) وفي رواية: فعلتَ ذلك (**غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، سرَّه وعلانيته**) هكذا هو في سياق القوت[3]، وعند الجماعة بعد «عَمْده»: صغيره وكبيره. وكذا عند الدارقطني، زاد: عشر خِصال، أن (**تصلي أربعَ ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وسورة**) من القرآن، أيّ سورة كانت، ويُستحَبُّ أن تكون عشرين آية، كما سيأتي (**فإذا فرغتَ من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلتَ**) وفي رواية: قلتَ وأنت قائم: (**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**) أي هذه الكلمات الأربع (**خمس عشرة مرَّة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا**) أي بعد الإتيان بتسبيحات الركوع ثلاثًا، كما سيأتي (**ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها قائمًا عشرًا**) وأنت مطمئنٌّ في القيام (**ثم تسجد**) كذا في رواية الجماعة، وعند الدارقطني: ثم تهوي ساجدًا (**فتقولها عشرًا وأنت ساجد**) أي بعد الإتيان بتسبيحات السجود (**ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها جالسًا عشرًا**) وأنت جالس (**ثم تسجد فتقولها عشرًا وأنت ساجد، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، فذلك خمسٌ وسبعون**) تسبيحة (**في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعتَ أن تصلِّيها في كل يوم مرَّةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرَّة، فإن**)

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٩٣ - ١٩٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٠٦.

(٣) قوت القلوب ١/ ١٣٤ - ١٣٦.

لم تفعل ففي كل شهر مرَّة) إلىٰ هنا آخر سياق صاحب القوت[١]، وعند الجماعة زيادة: فإن لم تفعل ففي كل سنة مرَّةً، فإن لم تفعل ففي عُمُرك مرَّةً.

هذا[٢] حديث صحيح غريب، جيِّد الإسناد والمتن، وأخرجه الدارقطني بهذا السياق فقال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر ... فساقه مثله سواء.

ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن بِشْر وإسحاق بن أبي إسرائيل، كِلاهما عن موسىٰ بن عبد العزيز به.

وأخرجه الحافظ أبو يعلَىٰ الخليلي في «الإرشاد»[٣] عن أحمد بن محمد بن عمر الزاهد عن أحمد بن محمد الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر، ثم قال عقبه: قال أبو حامد ابن الشرقي: سمعت مسلم بن الحجَّاج وكتب معي هذا عن عبد الرحمن بن بشر يقول: لا يُروَىٰ في هذا الحديث إسناد أحسنُ من هذا.

وأمَّا رجال الإسناد: فعِكرمة احتجَّ به البخاري في صحيحه كثيرًا وجمهور أهل الحديث، وتُكُلِّم فيه بما هو مندفع باحتجاج البخاري به، وكان من بحور العلم.

والحكم بن أبان[٤]، وثَّقه يحيىٰ بن معين وأحمد بن عبد الله العِجْلي وجماعة، واحتجَّ به النسائي وغيرُه، وقال النسائي: ثقة. ولَيَّنه ابن المبارك[٥]. وكان

---

(١) بل ذكر صاحب القوت الحديث تامًا حتىٰ قوله (ففي عمرك مرة).

(٢) انظر: اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ٣٧ - ٤٥. الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النووية لابن علان المكي ٤/ ٣٠٤ - ٣٢٢ (ط - دار إحياء التراث العربي).

(٣) الإرشاد ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٤) تهذيب التهذيب ١/ ٤٦١ - ٤٦٢.

(٥) في التهذيب: «روىٰ سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك قال: الحكم بن أبان وأيوب بن سويد وحسام بن مصك، ارمِ بهؤلاء».

الإمام أحمد ممَّن يحتجُّ به. وقال العِجْلي[1]: كان ثقة، صاحب سنَّة، كان إذا هدأت العيونُ يقف في البحر إلىٰ ركبتيه يذكر الله تعالىٰ حتىٰ يصبح.

وأمَّا موسىٰ بن عبد العزيز فشيخ قليل الحديث، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. ولم يضعِّفه أحد[2].

وساقه ابن الجوزي[3] من طريق الدارقطني، وقال في آخره: لا يثبُت، موسىٰ ابن عبد العزيز مجهول عندنا.

وهذا مردود عليه، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خُزَيمة[4] وصحَّحه، وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلاً عن أن يقال موضوعة. وقوله «موسىٰ بن عبد العزيز مجهول عندنا» فاعلمْ أن الجهل عند المحدِّثين علىٰ قسمينِ: جهلُ العين وجهل الحال، وموسىٰ المذكور ليس بمجهول العين، ولا مجهول الحال، غاية ما قيل فيه: إنه شيخ قليل الحديث، وهذا لا يُثبِت جهلاً فيه، كيف وقد روىٰ عنه بِشر بن الحَكَم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني ومحمد بن أسد، وتقدَّم قولُ ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وهذا يفيد الاحتجاجَ بالرجل ورفع الجهالة عنه بلا خلاف، وقد ردَّ الأئمَّة عليه في إيراده هذا الحديث من هذا الطريق في «الموضوعات». وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث

---

(١) معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣١١ وزاد في آخره: «يقول: نذكر الله مع حيتان البحر ودوابه».

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٢١٢ - ٢١٣: «ما أعلمه روىٰ عن غير الحكم بن أبان فذكر حديث صلاة التسبيح، ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبدًا، ولكن ما هو بالحجة. قال ابن معين: لا أرىٰ به بأساً. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال أبو الفضل السليماني: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف. قلت: حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت».

(٣) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٤٣ - ١٤٥.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٢٣ وترجم عليه بما يشعر بتوقفه في تصحيحه فقال: «باب صلاة التسبيح إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيء».

في كتاب «الخِصال المكفِّرة» وقال: رجال إسناده لا بأسَ بهم، عكرمة احتجَّ به البخاري، والحَكَم صدوق، وموسىٰ بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرىٰ به بأسًا، وقال النسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني: ضعيف. فهذا الإسناد من شرط الحسن؛ فإنَّ له شواهد تقوِّيه. وقول ابن الجوزي «إن موسىٰ مجهول» مردود عليه؛ لأن مَن يوثِّقه ابنُ معين والنسائي لا يضرُّه أن يجهل حالَه مَن جاء بعدهما، وأحسنُ أسانيده ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس، والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأسَ به، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر، وله طرق أخرىٰ.

وقال في أمالي الأذكار: [ورد] حديث صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وغيره.

ثم ذكرهم، علىٰ ما سيأتي، ثم قال: فأمَّا حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم[1] والحسن بن عليٍّ المعمري في كتاب «اليوم والليلة» عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسىٰ بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد حَسن. وقال الحاكم: وأخبرناه أيضًا أبو بكر بن قُرَيش، عن الحسن بن سفيان، عن إسحاق بن راهويه، عن إبراهيم بن الحكم، عن أبيه. وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه في كتابه الصحيح عن عبد الرحمن، ولم نرَ ذلك في شيء من نُسَخ السنن لا الصغرىٰ ولا الكبرىٰ. وأخرجه الحاكم والمعمري أيضًا من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن عن موسىٰ بالسند المذكور. وأخرجاه أيضًا وابن شاهين في كتاب «الترغيب»[2] من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسىٰ. وقال ابن شاهين: سمعت أبا بكر ابن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصَحُّ حديث في صلاة التسبيح حديث ابن

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٥٥ - ٤٥٧.

(٢) الترغيب في فضائل الأعمال ص ٤٢.

عباس هذا. وقال الحاكم: وممَّا يُستدَلُّ به علىٰ صحَّته استعمال الأئمَّة له كابن المبارك[1]. قال الترمذي[2]: وقد رأىٰ ابنُ المبارك وغيرُ واحد من أهل العلم صلاةَ التسبيح، وذكروا الفضل فيها. وقال الحاكم في موضع آخَر: أصَحُّ طُرُقه ما صحَّحه ابن خُزَيمة؛ فإنه أخرجه هو وإسحاق بن راهويه قبله من طريق إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عِكرمة عن ابن عباس.

وقال صاحب القوت: وقد روينا فيها روايتين:

إحداهما: حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ... فساقه، ولم يجاوز الشهرَ. ثم قال بعد ذلك: حُدثناه عن أبي داود السجستاني، فقال: ليس في صلاة التسبيح حديث أصح من هذا. فذكر في هذه الرواية أنه يسبِّح في القيام خمس عشرة [مرَّة] بعد القراءة، وأنه يسبِّح عشرًا بعد السجدة الثانية في الركعة الأولىٰ قبل القيام كأنَّه يجلس جلسة قبل أن ينهض، وفي الركعة الثانية أيضًا، وكذلك قبل التشهُّد.

(**وفي رواية أخرىٰ: أنه يقول في أول الصلاة**) ولفظ القوت: وروينا في الخبر الآخَر: أنه يفتتح الصلاة [فيتوجَّه] ويقول: (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالَىٰ جَدُّك، وتقدَّست أسماؤك، ولا إله غيرك. ثم يسبِّح خمس عشرة مرَّة قبل القراءة**) ثم يقرأ الحمد وسورةً (**و**) يسبِّح (**عشرًا بعد القراءة**) المذكورة (**والباقي كما سبق عشرًا عشرًا**) فيكون له في قيامه خمسٌ وعشرون تسبيحة (**ولا يسبِّح بعد السجدة الأخيرة قاعدًا**) أي لا يسبِّح [بعد السجود] في الجلسة الأولىٰ بين الركعتين، ولا في جلسة التشهُّد شيئًا، كما في القوت، قال: وكذلك روينا في حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ علَّمه صلاةَ التسبيح ... فذكره، وقال

---

(١) عبارة الحاكم: «ومما يستدل به علىٰ صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلىٰ عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه الناس، منهم عبد الله بن المبارك».

(٢) سنن الترمذي ١/ ٤٩٢.

فيه بعد تكبيرة الافتتاح: يقول ذلك خمس عشرة [مرَّة] يعني الكلمات المذكورة، ولم يذكر هذا للسجدة الثانية عند القيام أن يقولها (**وهذا هو الأحسن**) ولفظ القوت: وهذه الرواية أحَبُّ الوجهين إليّ (**وهو اختيار**) عبد الله (**ابن المبارك**) رحمه الله تعالىٰ.

وقال البيهقي[1] بعد تخريج حديث ابن عباس: كان ابن المبارك يصلِّيها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقويةٌ للحديث المرفوع.

(**والمجموع من الروايتين ثلاثمائة تسبيحة**) وإن اختلفت كيفيَّتُهما، وقد جاء التصريح بهذا اللفظ عن ابن المبارك، رواه ابن أبي رزمة عنه، كما في القوت (**فإن صلاَّها نهارًا فبتسليمة واحدة**) وتشهُّدين (**وإن صلاَّها ليلاً فبتسليمتين**) وتشهُّدين (**أحسن**) وهذا أيضًا مرويٌّ عن ابن المبارك. قال صاحب القوت: حدَّثونا عن سهل بن عاصم عن أبي وهب قال: سألت ابن المبارك عن الصلاة التي يسبَّح فيها، فقال: يقول: سبحان الله، والحمد لله ... الكلمات خمس عشرة مرَّة، ثم يتعوَّذ، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ويقولها عشرًا، ثم يركع ... وذكرها. قال: فذلك خمسٌ وسبعون، يصلي أربعَ ركعات علىٰ هذا، إن صلَّيتَ ليلاً فأُحِبُّ أن تسلِّم في الركعتين، وإن صلَّيتَ نهارًا صلَّيتَ أربعًا، وإن شئتَ سلَّمتَ، وإذا عدَّ في الركوع يعدُّ بأصبعه علىٰ ركبتَيْه، وفي السجود بأصبعه علىٰ الأرض.

قلت: وكذا أخرجه الحاكم[2]، ورواه الترمذي في جامعه عن أحمد بن عَبْدة عن أبي وهب محمد بن مزاحم.

قال صاحب القوت: وحدَّثونا عن محمد بن جابر قال: قلت لابن المبارك:

---

(١) شعب الإيمان ٢/ ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) قال الحاكم عقبه: «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، ولا يتهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سنده».

في صلاة التسبيح إذا رفعتُ رأسي للقيام من آخر السجدتين أسبِّح قبل أن أقوم؟ قال: لا، تلك القعدة ليست من سنَّة الصلاة.

قلت: وقال التقي السبكي: وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها، غير أنه كان يسبِّح قائمًا قبل القراءة خمس عشرة مرَّة، ثم بعد القراءة عشرًا، ولا يسبِّح عند رفعِ الرأس من السجدتين، وهذا يغاير حديثَ ابن عباس؛ فإنَّ فيه الخمسة عشر بعد القراءة، والعَشر بعد الرفع من السجدتين، وأنا أحب العملَ بما تضمَّنه، ولا يمنعني الفصل بين الرفع والقيام؛ فإنَّ جلسة الاستراحة حينئذٍ مشروعة، وينبغي للمتعبِّد أن يعمل بحديث ابن عباس تارةً، وبما عمله ابن المبارك تارةً أخرىٰ.

وقال النووي في شرح المهذَّب[1]: في استحباب صلاة التسبيح نظرٌ، فحديثها ضعيف، وفيه تغيير لنَظْم الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تُفعَل؛ فإنَّ حديثها ليس بثابت.

وخالف ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات»[2] فقال: فيها حديث حَسنٌ.

وكذا قال ابن الصلاح[3]: إن حديثها حسنٌ، وإن المنكِر لها غير مصيب.

وأجاب بعضهم عن قول النووي «فيها تغيير نظم الصلاة» بأنَّ النافلة يجوز فيها القيام والقعود. وبعضُهم بأنه قد ثبتت مشروعيَّتُها كذلك[4]، كما تقدَّم عن

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٤.

(٣) فتاوىٰ ابن الصلاح ص ٢٣٥ – ٢٣٦.

(٤) قال ابن علان المكي: «قال النووي في شرح المهذب: حديثها لا يثبت وفيها تغيير لنظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل. وفي التحقيق له نحو ذلك. وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغيير إلا في الجلوس قبل القيام إلىٰ الركعة الثانية، وكذا الرابعة وذلك محل جلسة الاستراحة، فليس فيه إلا تطويلها لكنه بالذكر. وأجاب الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتىٰ في الركعة الواحدة. وقال الحافظ ابن حجر: وظهر لي جواب ثالث وهو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح، فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف».

السبكي.

ثم استدلَّ المصنِّف علىٰ أحسنيَّة أربع ركعات بتسليمتين إن صلاَّها ليلاً بقوله: (إذ ورد) أي في الخبر (أن صلاة الليل مثنَىٰ مثنَىٰ) قال العراقي[1]: أخرجاه[2] من حديث ابن عمر.

قلت: أخرجاه[3] وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، كِلاهما عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ [عن صلاة الليل] فقال: «صلاة الليل مثنَىٰ مثنَىٰ، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّىٰ». ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عُيَينة، والبخاري والنسائي من طريق شُعَيب بن أبي حمزة، ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث، والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتُهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ سُئل: كيف نصلِّي بالليل؟ قال: «ليصلِّ أحدُكم مَثْنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي الصبحَ فليوتِرْ بواحدة».

وقوله «مَثْنىٰ مثنىٰ» أي اثنين اثنين، وهو ممنوع من الصرف للعِدْل والوصف. وفي صحيح مسلم عن عُقْبة بن حُرَيث: فقيل لابن عمر: ما مثنىٰ مثنىٰ؟ فقال: يسلِّم من كل ركعتين.

فإن قلتَ: إذا كان مدلول «مثنىٰ» اثنين [اثنين] فهلاَّ اقتصر علىٰ مرَّة واحدة؟ وما فائدة تكرير ذلك؟ قلت: هو مجرَّد تأكيد، وقوله «مثنىٰ» محصِّل للغرض. وفيه

---

(١) المغني ١/ ١٦٠.

(٢) الحديث في: صحيح البخاري ١/ ١٦٨، ١٦٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٣. صحيح مسلم ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩. سنن أبي داود ٢/ ٢٠٦. سنن الترمذي ١/ ٤٥٧. سنن النسائي ص ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧. سنن ابن ماجه ٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣) طرح التثريب ٣/ ٧٣ - ٧٨.

أن الأفضل في نافلة الليل أن يسلِّم من كل ركعتين، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة[١] عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جُبَير وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد ابن سيرين وإبراهيم النَّخَعي وغيرِهم، وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعدٍ، وحكاه ابن عبد البر[٢] عن ابن أبي ليلىٰ وأبي ثور وداود. وقال الترمذي في جامعه[٣]: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ا.هـ. وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يصلي أربعًا أربعًا، وإن شاء ركعتين، وإن شاء ستًّا، وإن شاء ثمانيًا، وتُكرَه الزيادة علىٰ ذلك. ودليله ما رواه الشيخان من حديث عائشة: كان يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ ... الحديث. وأجاب بعض المالكيَّة عن هذا الحديث بأن القول إذا عارضه الفعلُ قُدِّم القول؛ لاحتمال الفعل التخصيص[٤].

وقد استُدِلَّ بمفهوم حديث ابن عمر الذي أورده المصنِّف علىٰ أن نوافل النهار لا يسلَّم فيها من كل ركعتين، بل الأفضل أن يصلِّيها أربعًا أربعًا، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه، ورُجِّح ذلك بفعل ابن عمر راوي الحديث، فقد صحَّ عنه أنه كان يصلِّي بالنهار أربعًا أربعًا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[٥] عنه وعن نافع مولاه وإبراهيم النَّخَعي ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وحكاه ابن المنذر[٦] عن إسحاق بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٥ - ١٧٧.

(٢) التمهيد ١٣/ ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٢.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٤٥٩.

(٤) تعقب العراقي هذا الجواب بقوله: «ويرد احتمال التخصيص حديث أبي أيوب مرفوعا: من شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه وصححه».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٤٠.

راهويه، وحكاه ابن عبد البر[١] عن الأوزاعي. وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلىٰ أن الأفضل في نوافل النهار أيضًا التسليم من كل ركعتين، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد ابن جُبَير وحمَّاد بن أبي سليمان، وحكاه ابن المنذر عن الليث، وحكاه ابن عبد البرِّ عن ابن أبي ليلىٰ وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود. والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع علىٰ ركعتين، كما تقدَّم. وأجابوا عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين:

أحدهما: أنه مفهوم لقب، وليس بحُجَّة عند الأكثرينَ.

وثانيهما: أنه خرج جوابًا لسؤال مَن سأل عن صلاة الليل، فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجوابُ السؤالَ لا لتقييد الحكم بها، كيف وقد تبيَّنَ من روايةٍ أخرىٰ أنَّ حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل، وأمَّا فعلُ راوي الحديث ابن عمر وهو صلاته بالنهار أربعًا فقد عارضه قولُه: إن صلاة الليل والنهار مَثنىٰ مثنىٰ. وأيضًا، فالعِبْرة عند الجمهور بما رواه الصحابيُّ لا بما رآه وفعله.

قلت: الذي عارضه هو ما رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] وابن خُزَيمة[٣] وابن حبَّان[٤] في صحيحهما من طريق شعبة، عن يعلَىٰ بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارِقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مَثنىٰ مَثنىٰ». وهذا قد اختُلف فيه، فمنهم مَن صحَّحه، ومنهم مَن نفاه وأنكره، وممَّن صحَّحه:

---

(١) التمهيد ١٣/ ٢٤٣.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٩٣. سنن الترمذي ١/ ٥٨٩. سنن النسائي ص ٢٧٤. سنن ابن ماجه ٢/ ٤٥٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢١٤.

(٤) صحيح ابن حبان ٦/ ٢٣١ - ٢٣٢.

البخاري[1] والحاكم[2] وابن خُزَيمة وابن حبَّان، وقال النسائي: هذا خطأ. وكذلك أنكره يحيىٰ بن معين[3]، وكان شعبة أحد رُواته ينفيه، وربما لم يرفعه.

وقال الخَطَّابي[4]: رویٰ هذا الحديثَ عن ابن عمر جماعةٌ من أصحابه لم يذكر فيها أحدٌ صلاةَ النهار، إلا أن سبيل الزيادات أن تُقبَل.

وقال الدارقطني[5]: المحفوظ عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل مَثنىٰ مثنَىٰ». وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعًا، وإنما تُعرَف صلاة النهار عن يعلَىٰ بن عطاء عن عليٍّ الأزدي عن ابن عمر، وخالفه نافعٌ، وهو أحفظ منه.

وقال ابن قُدامة في «المغني»[6]: حديث البارِقي قد تفرَّد بزيادة لفظة «النهار»

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢/ ٦٨٦.

(٢) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٣٥ - ٢٣٦ من طريق ابن سيرين عن ابن عمر، ثم قال: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم».

(٣) رویٰ ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ عن مضر بن محمد قال: سألت ابن معين عن صلاة الليل والنهار، فقال: صلاة النهار أربعا، لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلىٰ بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. فقال: ومن علي الأزدي حتىٰ أقبل منه هذا؟! أدع يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي؟! لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر، وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه». وهكذا رواه أيضاً في الاستذكار ٥/ ٢٥٦ - ٢٥٧، ثم قال: «وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه، ولا مدفع له في شيء من الأصول؛ لأن مالكا قد ذكره في موطئه أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ».

(٤) معالم السنن ١/ ٢٧٨.

(٥) العلل ١٣/ ٣٥ - ٣٧.

(٦) المغني ٢/ ٥٣٨.

من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحوٌ من خمسة عشر [نفْسًا] لم يَقُلْ ذلك أحدٌ سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعًا، فدلَّ ذلك علىٰ ضعف روايته[١]. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف: (**وإن زاد بعد التسبيح**) أي بعد كلماته (**قولَه: لا حَوْل ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، فهو حَسنٌ، فقد ورد ذلك في بعض الروايات**) وهي رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه مرفوعًا، قال فيها: يفتتح الصلاةَ فيكبِّر ثم يقول ... فذكر الكلمات وزاد فيها: ولا حَوْل ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم. كذا في القوت. وسيأتي الكلام علىٰ هذه الرواية قريبًا.

فصل:

قد قدَّمنا أن أصحَّ الطرق لحديث ابن عباس السابق في صلاة التسبيح الحَكَم عن عِكرمة عنه، وقد رواه عن ابن عباس أيضًا عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد؛ أمَّا حديث عطاء فأخرجه الطبراني في الكبير[٢] عن إبراهيم بن نائلة، عن شيبان ابن فرُّوخ، عن نافع أبي هرمز، عنه، عن ابن عباس. قال[٣] الحافظ ابن حجر: ورُواته ثقات، إلا أبا هُرمز فإنه متروك.

قلت: الذي رویٰ عن عطاء هو نافعٌ مولىٰ يوسف [السلمي] وهو الذي قال فيه أبو حاتم[٤]: متروك الحديث. وأمَّا نافع أبو هرمز فإنه مشهور الرواية عن أنس، وعنه سعدويه، وقال فيه النسائي: ليس بثقة. وليَّنه ابن معين[٥]. وهكذا فرَّق بينهما

---

(١) بعده في المغني: «أو علىٰ أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره».

(٢) المعجم الكبير ١١/ ١٦١ - ١٦٢.

(٣) اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ٣٩ - ٤٠.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٥٩.

(٥) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٥٥: «عن عباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: نافع أبو هرمز ليس بشيء». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٣: «سماه العقيلي: نافع بن عبد الواحد، ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة».

الذهبيُّ في الديوان[١]. فإن كان أبو هرمز ثبتت روايتُه عن عطاء فذاك، ويكون من رواية الأقران، وإلا فهو من خطأ النُّسَّاخ في المعجم. وقد ذكر الحافظ العراقي في شرح التقريب أن المعجم الكبير لقلَّة تداوُله في أيدي المحدِّثين كثُر فيه الخطأ والقلبُ من النُّسَّاخ.

وأمَّا حديث أبي الجَوْزاء - وهو أوس بن عبد الله البصري، من ثِقات التابعين - فقد اختُلف فيه عليه، فقيل: عنه عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل: عنه عن ابن عمر. وفي روايته عن ابن عباس كذلك اختُلف عليه فيه، فرُوي عنه عن ابن عباس موصولاً، ورُوي عنه كذلك موقوفًا عليه؛ أمَّا الموصول فأخرجه الطبراني في الأوسط[٢] عن إبراهيم بن هاشم البَغَوي، عن مُحرِز بن عون، عن يحيىٰ بن عُقْبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جُحادة، عنه، عن ابن عباس قال: يا أبا الجَوْزاء، ألا أحبوك، ألا أنحلك[٣]؟ قلت: بلىٰ. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن صلىٰ أربعًا ... فذكر الحديث.

قال الحافظ في الأمالي: وكلُّهم ثِقات إلا يحيىٰ بن عُقْبة فإنه متروك.

قلت: قال الذهبي في الديوان[٤]: قال أبو حاتم[٥]: كان يفتعل الحديث. وقال النسائي[٦]: ليس بثقة.

وأمَّا شيخه محمد بن جُحادة فمن رجال الستَّة، إلا أنه كان يغلو في التشيُّع؛ قاله أبو عَوانة[٧]. لكنه وُثِّق.

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٤٠٧.

(٢) المعجم الأوسط ٣/ ١٨٧.

(٣) في المعجم الأوسط: أتحفك. وبعده: ألا أعطيك؟

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٤٣٧.

(٥) الجرح والتعديل ٩/ ١٧٩.

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٤٩.

(٧) الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٢١٠.

وأمَّا مُحرِز بن عون الهلالي فهو شيخ مسلم.

وأمَّا الموقوف فقد ذكر أبو داود[1] في الكلام علىٰ حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أن روح بن المسيَّب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن أبي الجَوْزاء موقوفًا علىٰ ابن عباس. قال الحافظ: ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب «صلاة التسبيح» من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري عنه.

قلت: روح قال فيه ابن حبَّان[2]: روىٰ الموضوعات عن الثِّقات، لا تحلُّ الروايةُ عنه.

وأمَّا جعفر بن سليمان فأخرج له مسلم، صدوق، له مناكير، ضعَّفه يحيىٰ القَطَّان وغيره[3].

ورواه القاسم بن الحَكَم العُرَني عن أبي جناب عن محمد بن جُحادة عن أبي الجَوْزاء عن ابن عباس موقوفًا عليه من قوله، وأبو جناب يحيىٰ بن أبي حيَّة الكلبي، قال ابن معين: صدوق[4]. وقال النسائي[5] والدارقطني[6]: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيىٰ بن سعيد القَطَّان: لا أستحلُّ الروايةَ عنه[7].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٩٥.

(٢) المجروحون من المحدثين لابن حبان ١/ ٣٧٠، ونصه: «كان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات، لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار».

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٠٦ - ٣٠٨.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧١. ولكن نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٣٨ تضعيفه عن ابن معين.

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٥٣.

(٦) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٤٩.

(٧) في تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٥٠: «قال البخاري وأبو حاتم: كان يحيىٰ القطان يضعفه. وقال إسحاق بن حكيم: قال يحيىٰ القطان: لو استحللت أن أروي عن أبي جناب لرويت عنه حديث علي في التكبير».

وكذلك رواه يحيىٰ بن عمرو بن مالك النُّكْري[١] عن أبيه عن أبي الجَوْزاء عن ابن عباس موقوفًا عليه. ويحيىٰ بن عمرو هذا ضعيف، قال فيه حمَّاد بن زيد: إنه كذَّاب[٢]. وكذلك رواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وأبو مالك العقيلي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفًا عليه.

وكلُّ هذا الاختلاف لا يعلَّل به حديث عكرمة بشيء منه.

وأمَّا حديث مجاهد عن ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط[٣] عن إبراهيم ابن محمد الصنعاني، عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي، عن موسىٰ ابن جعفر بن أبي كثير، عن عبد القدُّوس بن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا. قال الحافظ: وعبد القدُّوس شديد الضعف.

قلت: ولفظه: يا غلام، ألا أحبوك، ألا أنحلك ... فذكره، وفيه زيادةٌ.

ولفظ الذهبي في الديوان[٤]: عبد القدُّوس بن حبيب، أبو سعيد الكلاعي، عن التابعين[٥]، تركوه.

فصل:

وقد روىٰ حديثَ صلاة التسبيح غير ابن عباس جماعةٌ من الصحابة، منهم: الفضل بن العباس ، وأبوه العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبو رافع مولَىٰ رسول الله ﷺ ، وعلي ابن

---

(١) قال السمعاني في الأنساب ٥/ ٥٢٢: «النكري بضم النون، هذه النسبة إلىٰ بني نُكْرة، وهم قوم من عبد القيس، وهو نكرة بن نكير بن أفصىٰ بن عبد القيس».

(٢) المجروحون من المحدثين لابن حبان ٢/ ٤٦٥.

(٣) المعجم الأوسط ٣/ ١٤.

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٥٥.

(٥) في الديوان: لقي التابعين.

أبي طالب، وأخوه جعفر بن أبي طالب، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم المؤمنين أم سَلَمة، والأنصاري غير مسمَّىٰ، وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله، ﷺ أجمعين.

* أمَّا حديث الفضل بن عباس، فأخرجه أبو نُعَيم في كتاب «القُرْبان» من رواية موسىٰ بن إسماعيل، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي، عن أبيه، عن أبي رافع، عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال ... فذكره.

قال الحافظ: والطائي المذكور لا أعرفه، ولا أباه. قال: وأظنُّ أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء.

* وأمَّا حديث العباس، فقال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أحمد بن أبي شُعَيب الحَرَّاني، ثنا موسىٰ بن أعيُن، عن أبي رجاء الخُراساني، عن صدقة، عن عُرْوة بن رُوَيم، عن ابن الديلمي، عن العباس بن عبد المطَّلب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أَهَبُ لك، ألا أعطيك، ألا أمنحك». فظننتُ أنه يعطيني من الدنيا شيئًا لم يعطِه أحدًا قبلي، قال: «أربع ركعات إذا قلتَ فيهنَّ ما أعلِّمك غفر الله لك، تبدأ فتكبِّر، ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرَّةً، فإذا ركعتَ فقُلْ مثل ذلك عشر مرَّات، فإذا قلتَ: سمع الله لمَن حمده، قلتَ مثل ذلك عشر مرَّات، فإذا سجدتَ قلتَ مثل ذلك عشر مرَّات [فإذا رفعتَ رأسك من السجود قلتَ مثل ذلك عشر مرَّات] قبل أن تقوم، ثم افعل في الركعة الثانية مثل ذلك، غيرَ أنك إذا جلستَ للتشهُّد قلتَ ذلك عشر مرَّات قبل التشهُّد، ثم افعل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك، فإن استطعت أن تفعل في كل يوم، وإلا ففي كلِّ جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي [كل شهرين وإلا ففي] كل سنة».

هكذا أخرجه الدارقطني في «الأفراد» وأبو نُعَيم في «القُرْبان» وابن شاهين في «الترغيب»، كلُّهم من هذا الطريق، إلا أنه وقع في رواية أبي نعيم وابن شاهين: صدقة

الدمشقي، فنسباه، ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب، وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»[1] من هذا الطريق وقال: صدقة هذا هو ابن يزيد الخُراساني، ونقل كلام الأئمَّة فيه[2].

قال الحافظ: ووهم في ذلك، والدمشقي هو ابن عبد الله، ويُعرَف بالسمين، وهو ضعيف من قِبَل حفظِه، ووثَّقه جماعةٌ، فيصلُح في المتابَعات، بخلاف الخُراساني فإنه متروك عند الأكثر.

وأبو رجاء الذي في السند اسمه عبد الله بن مُحرِز الجَزَري، وابن الديلمي اسمه عبد الله بن فيروز.

قلت: عبد الله بن مُحرِز، هكذا هو في نسخة الأمالي، والصواب في اسم أبيه: مُحرَّر، كمُعظَّم بمهملات؛ كذا هو مضبوط بخطِّ الذهبي، ونقل في الديوان عن البخاري[3] أنه متروك؛ كذا في «الكاشف». وفي الديوان: قال ابن حبَّان: لا يُحتَجُّ به[4].

قال الحافظ: ولحديث العباس طريق أخرىٰ أخرجها إبراهيم بن أحمد

---

(١) الموضوعات ٢/ ١٤٣، ١٤٥.

(٢) حيث نقل عن الإمام أحمد قوله: حديثه ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بالأشياء المعضلات، لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به.

(٣) الذي في التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٢١٢: «منكر الحديث».

(٤) خلط الشارح هنا في النقل، والذي في الكاشف ١/ ٥٩٢: «عبد الله بن محرر العامري، قاضي الجزيرة، عن نافع والزهري، وعنه عبد الرزاق وأبو نعيم، قال البخاري: منكر الحديث». ونص الديوان ص ٢٢٨: «عبد الله بن المحرر، عن يزيد بن الأصم، تركوه». ولم يذكر قول ابن حبان في الكتابين، ولم أقف علىٰ كلام ابن حبان بهذا اللفظ في كتاب المجروحين، ولكن قال عنه ١/ ٥١٦: «كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم. وقال عبد الله بن المبارك: كنت لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقىٰ عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرة أحب إليَّ منه. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بثقة».

الخِرَقي في فوائده، وفي سنده حمَّاد بن عمرو النصيبي، كذَّبوه.

قلت: ويُروَىٰ أيضًا عن ابن المنكدِر عن ابن عباس عن أبيه بنحوه، ولا يصحُّ السندُ إليه.

* وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود[١] من رواية مهدي بن ميمون، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجلٌ كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال ... فذكر الحديثَ.

قال أبو داود: ورواه المستمرُّ بن الرَّيَّان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه من قوله.

قال المنذري: رُواة هذا الحديث ثقات.

قال الحافظ: لكن اختُلف فيه علىٰ أبي الجوزاء.

ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرتُه آنفًا.

قلت: ولفظ أبي داود في السنن: حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي، حدثنا حَبَّان ابن هلال، حدثنا مهدي بن ميمون ... فساقه، وفيه: قال لي: «[ائتني] غدًا أحبوك [وأثيبك] وأعطيك» حتىٰ ظننتُ أنه يعطيني عطيةً، قال: «فإذا زال النهارُ فقُمْ فصَلِّ أربعَ ركعات ...» فذكر الحديثَ، وفيه: «ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستوِ جالسًا، ولا تَقُمْ حتىٰ تسبِّح عشرًا، وتحمد عشرًا، وتكبِّر عشرًا، وتهلِّل عشرًا، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات، فإنك لو كنتَ أعظم أهل الأرض ذنبًا غُفر لك [بذلك]». قلت: فإن لم أستطع أن أصلِّيها تلك الساعة؟ قال: «صَلِّها من الليل والنهار».

ولكن الذي في سياق أبي داود أن الضمير في «قال لي» راجع إلىٰ عبد الله بن

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٩٥ - ١٩٦.

عمرو، قاله لأبي الجوزاء، وهذا صريح في أنه موقوف عليه، وهو خلاف ما تقدَّم عن الحافظ.

وممَّن رواه مرفوعًا أبان بن أبي عيَّاش عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو، وأبان متروك بالاتفاق. وكذا رواه محمد بن حميد الرازي الحافظ عن جرير بن عبد الحميد عن أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو مرفوعًا، ومحمد ابن حميد كذَّبوه وتركوه. وممَّن رواه عن المستمر بن ريَّان يحيىٰ بن السكن البصري، وهو صدوق، قال فيه أبو حاتم[1]: ليس بالقوي.

وقال أبو بكر الخَلاَّل في كتاب العِلَل: قال علي بن سعيد: سألتُ أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح، فقال: ما يصحُّ عندي فيها شيءٌ. فقلت: حديث عبد الله بن عمرو. قال: كلٌّ يرويه عن عمرو بن مالك. يعني وفيه مقالٌ. فقلت: قد رواه المستمرُّ بن ريَّان عن أبي الجوزاء. قال: مَن حدَّثك؟ قلت: مسلم. يعني ابن إبراهيم، فقال: المستمر شيخ ثقة. وكأنَّه أعجبه.

وعلي بن سعيد هذا هو النسائي الحافظ، من شيوخ النبل، قال الحافظ: فكأنَّ أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النُّكْري، فلمَّا بلغته متابعةُ المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه.

ثم قال الحافظ: ولحديث ابن عمرو طريق آخَر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، عن محمود بن خالد، عن الثقة، عن عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ أنه قال لجعفر بن أبي طالب: «ألا أَهَبُ لك؟ ألا أمنحك؟ تصلي في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في كل سنة أربعًا، تقرأ بأم القرآن وسورة ...» وذكر الحديث. هكذا في النسخة التي نقلتُ منها هذا الحديث، وفي بعضها: أبو بكر بن

---

(١) الجرح والتعديل ٩/ ١٥٥.

أبي داود، ثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثَوْبان، حدثني الثقة، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه ... فساقه. وهذا إسناد جيِّد، لولا جهالة الثقة فيه لكان حسنًا قويًّا.

قال الحافظ: وأخرجه ابن شاهين من وجه آخَر عن عمرو بن شعيب، وإسناده ضعيفٌ.

* وأمَّا حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه الحاكم في «المستدرك»[(١)] من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: صحيح الإسناد لا غُبار عليه. وتعقَّبه الذهبيُّ في التلخيص بأنَّ في سنده أحمد بن داود بن عبد الغفَّار الحَرَّاني، كذَّبه الدارقطني[(٢)]. كذا نقله الحافظ.

قلت: الذي رواه الحاكم وفي سنده أحمد بن داود هو من طريق حَيْوة بن شُرَيح عن يزيد بن أبي حبيب، وأن هذه القصة لجعفر بن أبي طالب لا ابن عمر، قال: حدثناه أبو عليٍّ الحافظ، حدثنا أحمد بن داود بمصر، حدثنا إسحاق بن كامل، حدثنا إدريس بن يحيىٰ، عن حَيْوة بن شُرَيح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: وجَّه رسولُ الله ﷺ جعفرَ بن أبي طالب إلىٰ بلاد الحبشة، فلمَّا قَدِمَ اعتنقه وقبَّلَ بين عينيه ثم قال: «ألا أَهَبُ لك؟ ألا أبشِّرك؟ ألا أمنحك ...» فذكر حديث صلاة التسبيح بنحو رواية ابن عباس، ثم قال الحاكم: هذا إسناد صحيح لا غُبار عليه.

ويحتمل أن إدريس بن يحيىٰ روىٰ عن كلٍّ من الليث وحَيْوة.

وقال أبو حاتم الرازي: حدثنا أبو غَسَّان معاوية بن عبد الله اللَّيْثي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٥٦.

(٢) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٧٠.

لعبد الله بن جعفر: «ألا أَهَبُ لك؟ ألا أنحلك»؟ قال: بلَىٰ يا رسول الله. قال: «تصلِّي أربعًا ...» فذكر الحديثَ. وعبد الله العُمَري ليس بالقوي، والترمذي يحسِّن حديثَه، وغيره يوثِّقه. وعبد الله بن نافع الصائغ ثقة. وأبو غسَّان مَدَني صدوق.

* وأمَّا حديث أبي رافع مولَىٰ رسول الله ﷺ، فقال الدارقطني: حدثنا أبو عليٍّ الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجَهْم، حدثنا أحمد بن يحيىٰ بن مالك السوسي، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذي، حدثني سعيد ابن أبي سعيد مولَىٰ أبي بكر ابن حزم، حدثني أبو رافع مولَىٰ النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «[يا عم] ألا أَصِلُك؟ ألا أحبوك؟ ألا أنفعك»؟ قال: بلىٰ. قال: «صَلِّ أربعَ ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءةُ فقُلْ: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، خمس عشرة مرَّة قبل أن تركع، ثم اركع فقُلْها عشرًا قبل أن ترفع رأسك، ثم ارفع رأسك فقُلْها عشرًا، ثم اسجد فقُلْها عشرًا قبل أن ترفع رأسك، ثم ارفع رأسك فقُلْها عشرًا قبل أن تقوم، فتلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك». قال: يا رسول الله، ومَن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: «وإن لم تستطِع فقُلْها في كل جمعة، وإن لم تستطع فقُلْها في كل شهر». فلم يَزَلْ يقول له ذلك حتىٰ قال: «قُلْها في كلِّ سنة».

وأخرجه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] وأبو نُعَيم في «القُرْبان»، كلُّهم من طريق زيد ابن الحُباب عن موسىٰ، وأورده ابن الجوزي[٣] من طريق الدارقطني، وقال: لا يثبُت، موسىٰ الرَّبَذي ضعيف، وقال يحيىٰ: ليس بشيء.

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٤٩٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٠٥.

(٣) الموضوعات ٢/ ١٤٤ - ١٤٥.

وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح(١): غلط ابنُ الجوزي في إخراج حديث صلاة التسبيح في «الموضوعات»؛ لأنه رواه من ثلاث طُرُق، أحدها حديث ابن عباس، وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعًا، وغاية ما علَّله بموسىٰ بن عبد العزيز فقال: مجهول، وليس كذلك، فقد روىٰ عنه جماعةٌ - وذكرهم - ولو ثبتت جهالتُه لم يلزم كونُ الحديث موضوعًا ما لم يكن في إسناده مَن يُتَّهم بالوضع. والطريقان الآخَران في كلٍّ منهما ضعيفٌ، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعًا، وابن الجوزي متساهل في الحكم علىٰ الحديث بالوضع.

* وأمَّا حديث عليٍّ، فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولَىٰ عفرة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «يا علي، ألا أهدي لك ...» فذكر الحديث، وفي سنده ضعفٌ وانقطاع. وله طريق آخَر أخرجه الواحدي من طريق أبي علي ابن الأشعث عن موسىٰ بن [جعفر بن] إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر الصادق عن آبائه نسقًا إلىٰ عليٍّ، وهذا السند أورد به أبو عليٍّ المذكور كتابًا رتَّبه علىٰ الأبواب، كلُّه بهذا السند، وقد طعنوا فيه وفي نسخته.

* وأمَّا حديث جعفر بن أبي طالب، فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك ابن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي، عن جعفر قال: قال لي رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن والخطيب في كتاب «صلاة التسبيح» من رواية يزيد بن هارون عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن عن أبي رافع إسماعيل بن رافع قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لجعفر ابن أبي طالب. وأخرجه عبد الرزاق(٢) عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي

(١) يعني الشرح الكبير للرافعي، ويسمىٰ: الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز، ولا توجد منه الآن إلا أجزاء مخطوطة في تركيا.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٢٣.

طالب أن النبي ﷺ قال له: ألا أحبوك ... فذكر الحديث. وأبو معشر ضعيف، وكذا شيخه أبو رافع.

* وأمَّا حديث عبد الله بن جعفر، فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد بن سمعان، قال في أحدهما: عن معاوية وإسماعيل ابني عبد الله بن جعفر، وقال في الأخرىٰ: وعون، بدل إسماعيل، عن أبيهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعطيك ... الحديث، وابن سمعان ضعيف.

وهذه الرواية هي التي أشار إليها صاحبُ القوت، وهي الثانية عنده، قال: وكذلك روينا في حديث عبد الله بن زياد بن سَمْعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ علَّمه صلاةَ التسبيح قال فيها: يفتتح الصلاة فيكبِّر ثم يقول ... فذكر الكلمات، وزاد فيها الحوقلة، وقال فيه: يقول ذلك خمس عشرة [مرَّة] ولم يذكر هذا لسجدته الثانية عند القيام أن يقولها. قال: وهو الذي اختاره ابن المبارك. كما تقدَّم.

* وأمَّا حديث أم سلمة، فأخرجه أبو نُعَيم من طريق عمرو بن جميع، عن عمرو بن قيس، عن سعيد بن جُبَير، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال للعباس: يا عمَّاه ... فذكر الحديث. وعمرو بن جميع ضعيف، وفي إدراك سعيد أم سلمة نظرٌ.

قلت: وقال ابن عدي[1]: عمرو بن جميع يُتَّهَم بالوضع. وقد رواه أبو إبراهيم الترجماني عن عمرو بن جميع بهذا السند، ولفظه: قالت: كان رسول الله ﷺ في يومي وليلتي، حتىٰ إذا كان في الهاجرة جاءه إنسان فدقَّ البابَ، فقال: «مَن هذا»؟ فقالوا: العباس. فقال: «الله أكبر، لأمرٍ ما جاء، فأدخِلوه». فلمَّا دخل قال: يا عم ... فذكره. وفيه زيادات منكرة، وفيه قال: مَن يطيق ذلك؟ إلىٰ أن قال: «ففي عمرك مرَّة».

---

(١) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٧٦٥.

* وأمَّا حديث الأنصاري الذي لم يُسَمَّ، فأخرجه أبو داود في السنن[١]: أخبرنا الربيع بن نافع، أخبرنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رُوَيم، حدثنا الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب قال ... فذكر نحو حديث مهدي. قال المِزِّي[٢]: قيل: إنه جابر بن عبد الله.

قال الحافظ: مستنده أن ابن عساكر[٣] أخرج في ترجمة عُرْوة بن رُوَيم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري، فجوَّز أن يكون هو الذي ذُكر ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عُرْوة، أخرجها من طريق أبي توبة[٤] وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيها: حدثني أبو كَبْشة الأنماري. فلعلَّ الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصادَ، فإن يكن كذلك فصحابيُّ هذا الحديث أبو كبشة، وعلىٰ التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحطُّ عن درجة الحَسن، فكيف إذا ضُمَّ إلىٰ رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي أخرجها أبو داود، وقد حسَّنها المنذريُّ. قال الحافظ: وممَّن صحَّح هذا الحديث أو حسَّنه غير مَن تقدَّم: ابن مَنْده وألَّف فيه كتابًا، والآجُرِّي، والخطيب، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسىٰ المديني، وأبو الحسن ابن المفضَّل، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي في

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٩٦.

(٢) تحفة الأشراف ٢/ ٢٧٦ (ط - دار الغرب الإسلامي). تهذيب الكمال ٢٠/ ٩، ٣٥/ ٦.

(٣) تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٢٨ - ٢٣٧.

(٤) في الفتوحات الربانية واللآلئ المصنوعة بعد قوله (من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة): «وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة ...» الخ. والمذكور في مسند الشاميين ١/ ٢٩٩ حديث واحد فقط من رواية عروة بن رويم عن أبي كبشة الأنماري، قال الطبراني: «حدثنا أحمد بن خليد الحلبي، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي كبشة الأنماري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة من مغازيه، فنزلا منزلاً، فأتيناه فيه، فرفع يديه وقال: الإيمان يمان، والحكمة ههنا إلىٰ لخم وجذام».

«تهذيب الأسماء واللغات» والسبكي، وآخَرون. وقال البيهقي[1]: أقدمُ مَن رُوي عنه فعلها أبو الجوزاء أوس ابن عبد الله النصري، وهو من ثقات التابعين، أخرجه الدارقطني بسند حَسن عنه أنه كان إذا نودي بالظهر أتىٰ المسجدَ، فيقول للمؤذِّن: لا تعجلني عن ركعاتي. فيصلِّيها بين الأذان والإقامة. وقال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وهو أقدم من ابن المبارك: مَن أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح. وقال أبو عثمان الحيري الزاهدُ: ما رأيتُ للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح.

وقد نصَّ علىٰ استحبابها أئمَّةُ الطريقين من الشافعيَّة كالشيخ أبي حامد والمحامليِّ والجُوَيني وولده إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين والبَغَوي والمتولِّي وزاهر بن أحمد السَّرَخْسي والرافعي، وتبعه النووي في الروضة.

قال: وقد أفرط بعضُ المتأخِّرين من أتباع الإمام أحمد فذكر الحديث في الموضوعات، وقد تقدَّم الردُّ عليه. وكابن تيمية وابن عبد الهادي فقالا: إن خبره باطلٌ. ا.هـ. كلام الحافظ ملخَّصًا من تسعة مجالس.

ونقل السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» عن الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته علىٰ الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني علىٰ المصابيح[2]: حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بدَّ.

وقال الشيخ سراج الدين البُلْقيني في التدريب: حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يشدُّ بعضُها بعضًا، فهي سنَّة ينبغي العملُ بها.

ثم ذكر كلامَ الزركشي الذي قدَّمناه آنفًا في الرد علىٰ ابن الجوزي، ومن جملة

---

(١) هذا ليس كلام البيهقي، وإنما كلام الحافظ ابن حجر. ومثل هذا الخلط يقع للزبيدي كثيرًا في هذا الكتاب.

(٢) النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح للعلائي ص ٣٠ - ٣٣ (تحقيق: الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقري).

كلامه الذي لم نذكره: وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سُئل عن هذه الصلاة، فذكر صفتَها. قال الحاكم: ولا يُتَّهَم بعبد الله أن يعلم ما لم يصحَّ عنده سندُه. قال الزركشي: وقد أدخل بعضُهم فيه حديث أنس أن أم سُلَيم غَدَتْ على النبي ﷺ فقالت: علِّمْني كلمات أقولهنَّ في صلاتي. فقال: «كبِّري الله عشرًا، وسبِّحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا، ثم سَلِي ما شئتِ، يقول نعم نعم». رواه الترمذي[١] وحسَّنه والنسائي[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبَّان[٤] في صحيحيهما والحاكم[٥] وقال: صحيح على شرط مسلم.

ثم قال السيوطي: ثم بعد أن كتبتُ هذا رأيتُ الحافظَ ابنَ حجر تكلم على هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعي كلامًا مخالفًا لِما قاله في «أمالي الأذكار» وفي «الخصال المكفِّرة» فقال ... ثم ساقه، وقد أوردتُه قبل هذا بكراريس، وحاصله أنه حكم على حديث ابن عباس بالشذوذ؛ لشدَّة الفردية، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبَر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقًا صالحًا فلا يُحتمل منه هذا التفرُّد. ا.هـ. وبه تمَّ ما أورده السيوطي مع التلخيص والزيادات عليه.

وبقيت هنا فوائد ممَّا يتعلَّق بهذه الصلاة لا بأس أن نلمَّ بذكرها.

الأولى: قال التقي السبكي: صلاة التسبيح من مهمَّات مسائل الدين، ولا يُغترُّ بما فُهم عن النووي في «الأذكار» من ردِّها؛ فإنه اقتصر على رواية الترمذي وابن ماجه، ورأى قولَ العقيلي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. والظن به أنه

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٤٩١.

(٢) سنن النسائي ص ٢١١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣١.

(٤) صحيح ابن حبان ٥/ ٣٥٣.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٧٥، ٤٥٤.

لو استحضر تخريج أبي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لَما قال ذلك.

وقال ولدُه التاج السبكي في «الترشيح لصلاة التسبيح»: الحديث فيها عندي قريب من الصحَّة.

ثم ذكر جماعةً أخرجوه، ثم قال: وقد نصَّ علىٰ استحبابها من أصحابنا - ثم ذكر جماعةً منهم وقال: والمتأخِّرون آخرهم الوالد في شرح المنهاج، وغالبهم ذكرها في غير مَظَنَّتها.

ثم نقل عن الروياني في «البحر»[1]: ويُستحَبُّ أن يعتادها في كل حين، ولا يتغافل عنها.

ثم قال: ولا يُغترُّ بما فُهِم من كلام النووي في «الأذكار» من ردِّها ... وذكر ما قدَّمتُه آنفًا من كلام والده، ومن جملة كلامه فيه: وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديثُ ابن عباس، ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصلُ بين الرفع والقيام؛ فإنَّ جلسة الاستراحة حينئذٍ مشروعة، فلا يُستنكَر الجلوس حينئذٍ للتسبيح في هذا المحلِّ، وينبغي للمتعبِّد أن يعمل بحديث ابن عباس تارةً، وبما عمله ابنُ المبارك أخرىٰ.

وقال في آخر كلامه: وإنما أَطَلْتُ الكلامَ في هذه الصلاة لإنكار النووي لها واعتمادِ أهل العصر عليه، فخشيتُ أن يغترُّوا بذلك، فينبغي الحرص عليها. وأمَّا مَن يسمع عِظَم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون في الدين، غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يُعَدَّ من أهل العزم في شيء، نسأل الله السلامةَ. ا.هـ. كلام التاج السبكي مع اختصار.

الثانية: الصفة[2] التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها صاحب مختصر

(١) بحر المذهب للروياني ٣/ ٣٨٦.

(٢) غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٤٨٠ - ٤٨١.

البحر من أصحابنا الحنفية، وهي الموافِقة لمذهبنا؛ لعدم الاحتياج فيها إلىٰ جلسة الاستراحة؛ إذ هي مكروهة عندنا، علىٰ ما ذُكر في موضعه.

وقد نصَّ علىٰ استحبابها غيرُ واحد من أصحابنا، آخرهم صاحب البحر والبرهان الحلبي، وذكرها[1] فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن»، وذكر فيه عن مشايخه أنه إن احتاج إلىٰ عدِّ التسبيح يعدُّه إشارةً لا إفصاحًا، ويعمل بقولهما في المضطرِّ. ا.هـ. وهو إشارة لِما تقدَّم أن[2] عدَّ التسبيح في الصلاة باليد مكروه عند أبي حنيفة، وجوَّزه الصاحبانِ، وذلك بأن يكون بقبض الأصابع أو بسبحة يمسكها بيده، ولا يُكرَه الغمز بالأنامل ولا الإحصاء بالقلب اتفاقًا، والعدُّ باللسان مُفسِد اتفاقًا. كذا في شرح الديري علىٰ الكنز. ولكن قال في «مَجْمع الروايات»: قيل: أراد الشيخ به العدَّ بالأصابع، وقيل: بالقلب والأصابع أيضًا؛ لأنه يُنقِص من الخشوع، وقيل: محمد مع أبي حنيفة، وقيل: لا بأس في التطوُّع إجماعًا، وإنما الخلاف في المكتوبة، وقيل: يُكرَه في المكتوبة اتفاقًا، وإنما الخلاف في التطوُّع.

الثالثة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: حديث صلاة التسبيح قد ضعَّفه الأئمَّة الأكابر كأحمد وغيره وكرهوها، ولم يعمل بها أحدٌ من أئمَّة المسلمين، لا الأئمَّة الأربعة، ولا ابن المبارك، ولا غيرهم، بل نصَّ أحمدُ وغيرُه علىٰ كراهتها، ولم يسبِّحها أحدٌ من الأئمَّة، لكن ابن المبارك جوَّزَ أن يصلي إذا لم يسبِّح قبل القيام عشرًا، بل يسبِّح في القيام خمس عشرة مرَّة؛ لأن ابن المبارك رأىٰ هذه الصلاةَ توافق المشروعَ إلا هذه القعدة قبل القيام فإنها تخالف الصلاة الشرعيَّةَ فأباحها؛ لكون جنسها مشروعًا، ولم يُبِحْ ما اختصَّ بحديثها؛ فإنه لا يجوز إثباتُ شرعٍ بحديث لا تُعرَف صحَّته فكيف بما يُعلَم أنه موضوع؛ فإنَّ قوله

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٥٣.

(٢) إمداد الفتاح ص ٣٦٦.

«إذا فعلتَ ذلك غُفر لك ذنبك كله دقُّه وجُلُّه، أوله وآخره، سره وعلانيته» كلام مجازفة لا يقوله رسول الله ﷺ؛ فإن مجرَّد صلاة أربع ركعات لا توجب هذا كلَّه، ولم يثبُت عن النبي ﷺ أنه ضمن في عمل أنه يُغفَر لصاحبه ما تأخَّر من ذنبه، وقد جمع عبد العظيم المنذري في ذلك مصنَّفًا، وأحاديثه كلُّها ضعيفة، بل باطلة، حتىٰ حديث العمرة بإحرام من المسجد الأقصىٰ، وإنما الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه»، «مَن يَقُمْ ليلةَ القَدْر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»، «مَن حجَّ هذا البيتَ فلم يرفُث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»، «مَن توضأ نحوَ وضوئي هذا ثم صلىٰ ركعتين لم يحدِّث فيهما نفسَه بشيء غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه». وكقوله: «الصلوات الخَمس والجمعة إلىٰ الجمعة [ورمضان إلىٰ] رمضان مكفِّرات لِما بينهنَّ إذا اجتُنبت الكبائر». فهذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الصحيحة التي رواها أهل الصحيح وتلقَّاها أهل العلم بالقبول.

قلت: قد اختلف فيه قولُ الإمام أحمد، وتقدَّم إنكارُه لحديث عمرو بن مالك النُّكْري عن أبي الجوزاء، فلمَّا أُخبِرَ أن راويه المستمر بن ريَّان عنه سكت وكأنَّه أعجبه. وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وابن راهويه(١): قلت لأحمد: صلاة التسبيح ما ترىٰ فيها؟ قال أحمد: لا أدري، ليس فيها حديث يثبُت. قال ابن راهويه: لا أرىٰ بأسًا أن تُستعمَل علىٰ ما قد جاء أن النبي ﷺ أمر العباسَ بذلك؛ لأنه يُروَىٰ من أوجُه مرسَلاً، وأن بعضهم أسنده، ويشدُّ بعضُه بعضًا، وقد ذُكر فيه من الفضائل ما ذُكر.

وقال أحمد بن أصرم بن خُزَيمة المُزَني في مسائله لأحمد: سمعتُه سُئل عن صلاة التسبيح التي تُروَىٰ أن النبي ﷺ قال للعباس «يا عم، ألا أحبوك»؟ فضعَّفه

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور ٩/ ٤٦٩٥ - ٤٦٩٦ (ط - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

من قِبَل الرجال، وقال: ليس في هذا حديثٌ. يعني يُعتمَد عليه.

فهذا الكلام كلُّه في حديث العباس، والظن به أنه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به، وقوله «ولم يعمل بها أحدٌ من الأئمَّة ولا ابن المبارك ...» إلىٰ آخره، هذا غريب، فقد ثبت ممَّا قدَّمناه عملُ أبي الجوزاء وابن أبي رَوَّاد، وهما أقدمُ من ابن المبارك، وثبت عن ابن المبارك العملُ بها وحثُّ الناس عليها، ولا يحسُن به أن يعمل أو يحثَّ علىٰ شيء لم يثبُت عنده من طريق صحيح.

وقوله: لكن ابن المبارك جوَّز ... الخ، هذا الذي جوَّزه ابنُ المبارك قد ثبت في حديث عبد الله بن جعفر، كما قدَّمناه، وأخرجه الدارقطني وغيرُه، وكون أن في إسناده ابن سمعان وقد تُكُلِّم فيه يصيِّر الحديثَ ضعيفًا لا موضوعًا ما لم يكن في الإسناد مَن يُتَّهَم بالوضع.

وأمَّا حديث الإحرام بعمرة من الأقصىٰ فقد أخرجه ابن ماجه[1] بإسناد صحيح، ورواه البخاري في تاريخه الكبير[2] بطرق بعضها أضبط من إسناد ابن ماجه، ولم يذكر فيه «وما تأخَّر». وقال البخاري في بعض رُواته[3]: لا يتابَع في هذا الحديث.

فهذا القَدْر لا يكون الحديث به باطلاً، فتأملْ ذلك.

الرابعة: قال صاحب القوت: قال ابن أبي رِزْمة عن ابن المبارك: قلتُ له: يقول: سبحان ربِّي العظيم [ثلاث مرَّات] سبحان ربِّي الأعلىٰ، ثلاث مرَّات؟ قال:

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٦٩ من حديث أم سلمة، ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له».
وفي رواية أخرىٰ له: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب».

(٢) التاريخ الكبير ١/ ١٦١، ولفظه: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن يحنس.

نعم. قلتُ: فإن سها يسبِّح في السهو عشرًا؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة.

الخامسة: اختُلف في القراءة فيها، فقال صاحب القوت: أحِبُّ أن تكون السورة التي يقرأها مع الحمد فوق العشرين آية، فقد روينا في حديث عبد الله ابن جعفر الذي رواه إسماعيل بن رافع أن النبي ﷺ قال في السورة التي بعد أم القرآن: «عشرين آية فصاعدًا». قال صاحب القوت: فإن قرأ مع الفاتحة في كل ركعة عشرَ مِرار «قل هو الله أحد» فقد ضاعف العددَ واستكمل الأجرَ.

وقال التقيُّ السبكي: أستحبُّ أن يقرأ فيها من طوال المفصَّل، وتارةً بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص.

وقال ولدُه التاجُ السبكي: وتارةً بالتكاثُر والعصر والكافرون والإخلاص. قال: وقد أحببتُ أنا أن تكون السور فيها من الخمس المسبِّحات: الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابُن، إلا أني لم أجد في ذلك سنَّةً، غير أنه ورد طوال المفصَّل، وهي منه، واسمهنَّ يناسب اسمَ هذه الصلاة.

السادسة: قال النووي: ولو رفع رأسه من الركوع قبل أن يأتي بالتسبيحات لا يجوز له أن يعود، ولا أن يقضي تلك التسبيحات في الاعتدال، ويقضيها في السجود، كما إذا ترك سورة الجمعة في الأولىٰ من الجمعة يأتي بها مع المنافقين في الثانية. قال: وإذا جلس عقب الركعة الأولىٰ يقعد مكبِّرًا، وإذا سبَّح يقوم غير مكبِّر، ويحتمل أن يقال: يكبِّر. والله أعلم.

السابعة: الدعاء الوارد في هذه الصلاة يؤتَىٰ به بعد التشهد وقبل السلام، رواه أبو نعيم في الحلية[(١)] من حديث ابن عباس، ولفظه: «فإذا فرغتَ قلتَ بعد التشهد وقبل التسليم: اللهم إني أسألك توفيقَ أهل الهدىٰ، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلبة أهل الرغبة، وتعبُّد أهل

(١) حلية الأولياء ١/ ٢٥ - ٢٦.

الورع، وعِرفان أهل العلم، حتىٰ أخافك، اللهم إني أسألك مخافةً تحجزني بها عن معاصيك، وحتىٰ أعمل بطاعتك عملاً أستحقُّ به رضاك، وحتىٰ أناصحك في التوبة خوفًا منك، وحتىٰ أخلص لك النصيحة حبًّا لك، وحتىٰ أتوكَّل عليك في الأمور حُسن الظن بك، سبحان خالق النور».

وأورده الطبراني[١] أيضًا من حديث العباس، وفي سنده متروك[٢].

الثامنة: قال التاج السبكي: وللحافظ أبي سعد السمعاني في هذه الصلاة مصنَّف لم أقف عليه[٣]، ولأبي موسىٰ المديني الحافظ كتاب حافل سمَّاه «دستور الذاكرين ومنشور المتعبِّدين»[٤]، جمع فيه فأوعَىٰ، جمع فيه جميعَ ما ذُكر مسنَدًا، غيرَ أنَّ منه الضعيف، فينبغي عملُه وإن لم يصحَّ؛ لأنه لا ينافي ما صحَّ لا سيَّما وهو في فضائل الأعمال. والله أعلم.

ثم نعود لشرح كلام المصنِّف، قال: (**فهذه هي الصلوات المأثورة**) علىٰ وجهها (**ولا يُستحَبُّ شيءٌ من هذه النوافل**) المذكورة (**في الأوقات**) الخمسة (**المكروهة**) المتقدِّم بذِكرها (**إلا تحية المسجد**) فهي مُستثناة من ذلك (**وما أوردناه**) قبلها وهي صلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة؛ فإن كلاًّ من ذلك مستثناة مثل تحية المسجد، وعند أبي حنيفة النهيُ عنها علىٰ العموم إلا صلاة الجنازة، كما تقدَّم. وما أوردناه (**بعد التحية من ركعتَي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا يجوز؛ لأن النهي مؤكَّد**) فإنَّ في بعض روايات الحديث الوارد في النهي بنون التأكيد (**وهذه الأسباب ضعيفة**) يشير إلىٰ ما أجمعوا عليه من كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، ثم قسَّم أصحابُ الشافعي السببَ

---

(١) المعجم الأوسط ٣/ ١٤ - ١٥ من حديث ابن عباس.

(٢) وهو عبد القدوس بن حبيب، كما في مجمع الزوائد ٢/ ٥٧٠.

(٣) هو كتاب (فضل صلاة التسبيح). كما في كشف الظنون ٢/ ١٢٧٩.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٧٥٤ باسم: دستور المذكرين.

إلىٰ قويٍّ وضعيف، فاعتبروا من الأسباب ما كان قويًّا، واعتبروا أيضًا أن[1] يكون السبب متقدِّمًا عليه أو مقارِنًا له، فيجوز فعلُه في وقت الكراهة، وحيث ثبت أن أسباب ما أورده بعد التحية ضعيفة (**فلا تبلغ درجةَ الخسوف والاستسقاء والتحية**) فإنَّ أسبابها قوية ولكن في ركعتَي الوضوء اختلافٌ، والذي ذهب إليه المصنِّف هنا أنها لا تجوز في وقت الكراهة، وذهب الوليُّ العراقي في شرح «التقريب» إلىٰ جوازها ولو توضأ في وقت الكراهة، وقالوا في الاستسقاء بجوازها علىٰ الأصحِّ، خلافًا لِما صحَّحه النووي في شرح «المهذَّب»، وفي تحية المسجد قالوا بجوازها إذا دخل لغرض غير صلاة التحية، فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان، ذكر الرافعي والنووي أن أقيسهما الكراهة (**وقد رأيتُ بعض المتصوِّفة يصلي في الأوقات المكروهة ركعتَي الوضوء**) معتمدًا علىٰ ما نقلناه عن الوليِّ العراقي بجوازها؛ لأنها ذات سبب مقارِن (**وذلك في غاية البُعد**) عن الصواب (**لأن الوضوء لا يكون سببًا للصلاة، بل الصلاة سبب للوضوء، فينبغي أن يتوضأ ليصلِّي، لا أنه يصلي لأنه توضأ، وكل محدِث يريد أن يصلي في وقت الكراهة فلا سبيلَ له إلا**) وفي نسخة: إلىٰ (**أن يتوضأ ويصلي، فلا يبقَىٰ للكراهة معنىٰ**) حينئذٍ (**ولا ينبغي أن ينوي ركعتَي الوضوء كما ينوي ركعتَي التحية**) إلا أن النووي قال في الروضة: ينوي بهما سنَّة الوضوء (**بل إذا توضأ صلىٰ ركعتين تطوُّعًا**) ينوي فيهما أن يصلي ركعتين لله تعالىٰ (**كيلا يتعطَّل وضوؤه كما كان يفعله بلال**) رضي الله عنه، كما تقدَّم في حديثه السابق (**فهو تطوُّع محض يقع عقيب الوضوء، وحديث بلال لم يدلَّ علىٰ أن الوضوء سبب**) للصلاة (**كالخسوف والتحية حتىٰ ينوي ركعتَي الوضوء، فيستحيل أن ينوي بالصلاة الوضوءَ، بل ينبغي أن ينوي بالوضوء الصلاةَ، وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه: أتوضأ لصلاتي ويقول في صلاته: أصلِّي لوضوئي؟ بل مَن أراد أن يحرس وضوءه عن التعطيل**) وكان توضأ (**في وقت الكراهة فلينوِ**)

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/ ١٩٠ - ١٩١.

بتلك الركعتين (قضاء) ما عليه في ذمَّته (إن كان يجوز أن يكون في ذمَّته قضاء صلاة تطرَّق الخَلَلُ إليها لسبب من الأسباب؛ فإنَّ قضاء الصلوات) الفائتة (في أوقات الكراهة غير مكروه) صرَّح به الأصحاب، قالوا: ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتَّخذها الإنسانُ وِرْدًا له (فأمَّا نيَّة التطوُّع) في هذه الأوقات (فلا وجهَ لها) وهذا اختيار المصنِّف، والمشهور في المذهب أن ركعتَي الوضوء تؤدَّيان في وقت الكراهة، وأن لها سببًا مقارِنًا، وأنَّ ما له سبب متأخِّر عنه يُكرَه فعلُه في وقت الكراهة كركعتَي الاستخارة وركعتَي الإحرام علىٰ الأصحِّ. وقال أحمد: يجوز قضاء الفوائت في وقت الكراهة إذا كانت فريضة. وفي قضاء النافلة تفصيلٌ مرَّ ذِكرُه. واستثنىٰ مالك قضاءَ الفائتة إن كانت فرضًا من أوقات النهي، ولا تُقضَىٰ عندهم النوافل مطلقًا ولو كانت رواتب، وقد مرَّ ذِكرُه. وهل إذا قضىٰ فائتةً في هذه الأوقات له المواظبة علىٰ مِثلها؟ قال بعض الأصحاب: نعم. وقد تقدَّم النقلُ عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره فيمَن جوَّز قضاءَ الفوائت في جميع أوقات النهي (ففي النهي) عن الصلاة (في أوقات الكراهة مهمَّات ثلاثة) أولاً نذكر أحاديث النهي. روىٰ نافعٌ عن ابن عمر مرفوعًا: «لا يتحرَّىٰ أحدُكم فيصلِّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». رواه الشيخان[١].

وعندهما[٢] أيضًا من حديثه: «إذا طلع حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاةَ حتىٰ ترتفع».

وعند مسلم[٣] من حديث عُقْبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ وأن نقبُر فيهنَّ موتانا: حين تطلُع الشمس بازغةً حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول[٤]، وحين تضيف الشمس للغروب [حتىٰ

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٩٩. صحيح مسلم ١/ ٣٧٠.
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٨. صحيح مسلم ١/ ٣٧٠.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٧١.
(٤) في صحيح مسلم: حتىٰ تميل الشمس.

تغرب].

وعند مسلم[١] أيضًا من حديث عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله، أخبِرْني عن الصلاة. قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِرْ عن الصلاة حتىٰ تطلُع الشمس حتىٰ ترتفع؛ فإنها تطلُع حين تطلع بين قرنَي شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ؛ فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ يستقلَّ الظل بالرمح، ثم أقصِرْ عن الصلاة؛ فإن حينئذٍ تُسجَر جهنَّم، فإذا أقبل الفيءُ فصَلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ تصلِّي العصرَ، ثم أقصِرْ عن الصلاة حتىٰ تغرُب الشمس؛ فإنها تغرُب بين قرنَي شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار».

(**أحدها: التوقِّي عن مُضاهاة عَبَدة الشمس**) وهم الكفار؛ فإن الشيطان يسوِّل لهم أن يسجدوا لها في هذه الأوقات.

(**والثاني: الاحتراز من انتشار الشياطين**) فإنها تنتشر في هذه الأوقات (**إذ قال**) رسول الله (ﷺ: **إن الشمس لَتطلُع ومعها قرنُ الشيطان**) قيل: هو حقيقة، وقيل: محمول علىٰ المَجاز، كما سيأتي (**فإذا طلعت قارَنَها، فإذا ارتفعت فارَقَها، فإذا استوت قارَنَها، فإذا زالت فارقها، فإذا تضيَّفت**) أي مالت (**للغروب قارَنَها، فإذا غربت فارَقَها. فنهىٰ عن الصلاة في هذه الأوقات، ونبَّه به علىٰ العلَّة**) قال العراقي[٢]: رواه النسائي[٣] من حديث عبد الله الصُّنابحي، وهو مرسَل، ومالك هو الذي يقول: عبد الله الصنابحي، ووهم فيه وإنما هو عبد الرحمن، ولم يَرَ النبيَّ ﷺ. ا.هـ.

والمعنىٰ[٤] مقارنة الشيطان للشمس في هذه الأوقات، وعليه حمل[٥]

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) المغني ١/ ١٦٠.

(٣) سنن النسائي ص ٩٥.

(٤) طرح التثريب للعراقي ٢/ ١٩٥ - ١٩٦.

(٥) معالم السنن ١/ ١٣٠ - ١٣١.

الخَطَّابيُّ ما رواه البخاري[1] في صفة إبليس وجنوده من رواية عَبْدة عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن ابن عمر: «فإنها تطلُع بين قرنَي شيطان أو الشيطان». وكذلك عند مسلم من رواية هشام بلفظ: «فإنها تطلُع بقرنَي شيطان». وأشار بذلك إلىٰ العلَّة في النهي عن الصلاة في هاتين الحالتين. وقيل: معنىٰ قرن الشيطان: قوَّته، من قولك: أنا مُقرِن لهذا الأمر، أي مطيق له، قويٌّ عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوَىٰ أمرُه في هذه الأوقات؛ لأنه يسوِّل لعَبَدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات. وقيل: قرنه: حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلوات إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها. وقيل: إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونَها حتىٰ يكون طلوعها بين قرنَيْه وهما جانبا رأسه، فينقلب سجودُ الكفار للشمس عبادةً له. ا.هـ. كلام الخَطَّابي.

وقال عياض[2]: ومعنىٰ «قرنَي الشيطان» هنا يحتمل الحقيقة والمَجاز، وإلىٰ الحقيقة ذهب الداودي وغيرُه، ولا بُعْد فيه، وقد جاءت آثار مصرِّحة بغروبها علىٰ قرنَي الشيطان، وأنها تريد عند الغروب السجودَ لله تعالىٰ فيأتي شيطان يصدُّها فتغرُب بين قرنَيْه ويحرقه الله، وقد قيل: إن الشيطان حينئذٍ يجعلها بين قرنَيْه ليغالط نفسَه فيمَن يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها، وأنهم إنما يسجدون له. وقيل: قرنه: علوُّه وارتفاعه بهذا. وقيل: معناه المجاز والاتِّساع وأن قرنَي الشيطان أو قرنه: الأمَّة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله، وأنها لمَّا كانت تسجد لها ويصلِّي مَن يعبدها من الكفار حينئذٍ نهىٰ النبيُّ ﷺ عن التشبُّه بهم. ويعضِّد هذا التأويلَ قولُه في بعض طُرُق هذا الحديث: «فإنها تطلُع علىٰ قرن الشيطان، ويصلِّي لها الكفَّارُ». وفي رواية: «يسجد لها الكفارُ». وقيل: قرنه: قوَّته وسلطانه وهو عبادة

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٤٣٨.

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨.

مَن عبدها حينئذٍ ممَّن أطاعه.

وقال الحربي في غريب الحديث: قرنا الشيطان: ناحيتا رأسه، وقال: هذا مَثَلٌ، أي حين يتسلَّط الشيطان.

وصحَّح النوويُّ[1] الوجهَ الأخير في كلام الخَطَّابي، وعزا للخَطَّابي الجزمَ بالوجه الرابع، وقد عرفتَ أنه حكىٰ هنا خمسة أوجُه من غير ترجيح. والله أعلم.

(والثالث: **أن سالكي طريق الآخرة**) من أهل الخصوص (**لا يزالون يواظبون علىٰ الصلاة في جميع الأوقات**) لأنها وصلةٌ بينهم وبين الله تعالىٰ، فلا يفترون عنها، بل الدنيا عندهم كلها بمنزلة ساعة واحدة يشغلونها بالطاعة (**والمواظبة علىٰ نمط واحد من العبادات**) ممَّا (**يورث الملالَ**) والفتور في الطبيعة عن الإقدام والإقبال (**ومهما مُنع منها ساعة زاد النشاطُ**) واستجدَّت النشأةُ (**وانبعثت الدواعي**) من كل جانب (**والإنسان**) كما قيل (**حريص علىٰ ما مُنع منه**) وقد جاء في المرفوع، رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والطبراني ومن طريقهما الديلمي في «مسند الفردوس»[2] من حديث يوسف بن عطية، عن هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه بلفظ: «إن ابن آدم لَحريصٌ علىٰ ما مُنع».

قال السخاوي في المقاصد[3]: وسنده ضعيف. وقوله «ابن أسلم» تحريف، والصواب: سالم، وحينئذٍ فالثلاثة مجهولون؛ لقول أبي حاتم عقب حديث لهارون عن زيد بن سالم عن أبيه عن أبي أُمامة: هذا باطل، لا أعرف من الإسناد سوىٰ أبي أُمامة[4].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٧٤.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢٣١.

(٣) المقاصد الحسنة ص ١١٠.

(٤) قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٥/ ١٥٧ - ١٥٨: «وسألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن صالح بن مسلم قال: أخبرنا هارون بن كثير عن زيد بن سالم أو ابن أسلم عن أبيه عن أبي أمامة=

ويوسف بن عطية الصَّفَّار أورده الذهبي في الضعفاء[١] وقال: ضعَّفه أبو زُرْعة[٢] والدارقطني[٣].

(ففي تعطيل هذه الأوقات) عن الصلوات (زيادة تحريض وبعث علىٰ انتظار انقضاء الوقت) المنهيِّ عنه (فخُصِّصت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفار) وغيرِهما من أنواع الأذكار، وأفضلُها مراقبة جلال الله الواحد القهَّار (حذرًا من الملال) والكسل (بالمداومة، وتفرُّجًا بالانتقال من نوع عبادة إلىٰ نوع آخَر، ففي الاستطراف والاستجداد) كِلاهما بمعنًىٰ واحد، يقال: استطرف الشيءَ واستجدَّه: إذا أخذه طارفًا وجديدًا (لذَّة) لا تُكيَّف (ونشاط) لا يوصَف (وفي الاستمرار) أي المداوَمة (علىٰ شيء واحد) ونوع واحد (استثقال) للطبيعة (وملال) وفتور (ولذلك لم تكن الصلاة سجودًا مجرَّدًا) كما عليه طائفةٌ من الملائكة (ولا ركوعًا مجرَّدًا) كما عليه طائفةٌ أخرىٰ منهم (ولا قيامًا مجرَّدًا) كما عليه طائفةٌ أخرىٰ منهم (بل رُتِّبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار) خاصة (متباينة) من ثناء وتكبير وتحميد وتهليل وتسبيح ودعاء (فإنَّ القلب يدرك من كل عملٍ منها لذَّةً جديدة) ويعطيه ذلك العملُ وذلك الذِّكرُ نشأةً ينصبغ فيها علىٰ قَدْر إقباله عليه، وذلك (عند الانتقال إليها) من عمل إلىٰ عمل، ومن ذِكر إلىٰ ذِكر (ولو واظَبَ علىٰ الشيء الواحد) من عملٍ أو ذِكرٍ (لتسارَعَ إليه الملالُ) علىٰ كل حال (فإذا كانت هذه أمورًا

= عن النبي ﷺ، وزيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: خياركم شبابكم، وشراركم شيوخكم. وعنده أبو بكر وعلي وعبد الرحمن بن سمرة، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا ما تفسير هذا الكلام. قال: إذا رأيتم الشاب يأخذ بزي الشيخ العابد المسلم في تقصيره وتشميره فذلك خياركم، وإذا رأيت الشيخ الطويل الشاربين يستحب ثيابه فذلك شراركم. قال أبي: هذا حديث باطل، لا أعرف من الإسناد إلا أبا أمامة».

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٤٤٨، ولم يذكر أبا زرعة.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٣) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٥٧.

مهمَّة في النهي عن ارتكاب الأوقات المكروهة ... إلىٰ غير ذلك من أسرار أُخَر) هي خفيَّة المَدْرَك **(ليس في قوَّة البشر)** مع ما أُودِعَ فيها من الكمال **(الاطِّلاع عليها)** أي علىٰ تلك الأسرار **(والله)** تعالىٰ **(ورسوله)** ﷺ **(أعلمُ بها، فهذه المهمَّات لا تُترَك إلا بأسباب مهمَّة في الشرع)** قوية يُهتَمُّ لها **(مثل قضاء الصلوات)** الفائتة، فريضةً كانت أو راتبة **(وصلاة الاستسقاء و)** صلاة **(الخسوف و)** ركعتَي **(تحية المسجد)** وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والشكر، وركعتَي الطواف **(فأمَّا ما ضعُف عن هذه فلا ينبغي أن يصادَم به)** أي يعارَض **(مقصود النهي)** في كلام الشارع **(هذا هو الأوجَه عندنا. والله أعلم)** بالصواب، وبه تمَّ كتابُ أسرار الصلاة من كتاب الإحياء للإمام حُجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي قُدِّس سره، وفيما أوردناه من شرح كلامه كفايةٌ في حصول الغرض لمحبِّي جَنابه، والله المستعان، وعليه التكلان، وأسأل الله العظيم متوسِّلاً إليه بجاه حبيبه محمد ﷺ وآله وأحبَّائه وهذا الإمام مؤلِّف هذا الكتاب أن يمنَّ عليَّ بإتمامه علىٰ المنوال الذي شرعتُ فيه، مستوفيًا لمقاصده، محيطًا بفوائده، إنه تعالىٰ نِعم المسئول والمجيب، وما يسَّرَه علىٰ عبده فهو قريب.

وكان الفراغ من شرح هذا الكتاب في أذان عصر يوم السبت المبارك لأربع بقينَ من شهر ذي الحجَّة الحرام ختام عام سبع وتسعين ومائة وألف من هجرة مَن له العزُّ والشرف، حامدًا لله، ومصلِّيًا ومسلِّمًا علىٰ نبيِّه وآله وصحبه وذَويه وعِتْرته، مستغفرًا، محسبلاً، محوقلاً.

وكتب أبو الفيض محمد مرتضىٰ الحسيني، غفر له بمَنِّه، وحسبنا الله ونِعم الوكيل.

فهرس موضوعات كتاب أسرار الصلاة

٤ – كتاب أسرار الصلاة